



Princeton University Library



32101 062731821

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

--	--



# الدستور

ترجمة

من اللغة التركية الى العربية

نوفل افندي نعمة الله نوفل

باشكاتب كمارك عربستان سابقاً

بمراجعة وتدقيق

خليل افندي الخوري

مدير مطبوعات ولاية سورية

المجلد الاول

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة

بالمطبعة الادبية في بيروت سنة ١٣٠١

(RECAP)

(Arab)

KPA

T8 D812

1883

# الدستور

تعريب الخط الهماوني الذي قرئ في كخانة

لقد علم الجميع انه لما كانت حصلت الرعاية التامة للاحكام الجلييلة القرآنية والقوانين الشرعية منذ بداية ظهور دولتنا العلية وصلت قوة واستحكامات سلطتنا السنية وجميع تبعاتها الى اعلى مرتبة من الرفاه والمعمورية لكن بحسب ما وقع منذ مئة وخمسين سنة من عدم الانقياد الى الشرع الشريف والامثال الى القانون المنيف بداعي الغوائل المتعاقبة والاسباب المتنوعة قد تبدلت تلك القوة الاولى والعار بما هو عكس ذلك من الضعف والافتقار ولما كان من الامور الواضحة عدم امكان ثبات المال كالتى لا تكون ادارتها تحت قوانين شرعية كانت افكارنا الملوكة الخيرية مخصصة منذ جلوسنا الهماوني في مجرد اعمار المال ك والانحاء وترفيه الاهالي والقراء ونظراً لموقع مالك دولتنا العلية الجغرافي وخصب اراضيها وقابلية واستعداد اهلها لا بد مع توفيق الباري تعالى ان يحصل المطلوب بظرف خمس او عشر سنين متى حصل التثبيت بالوسائل اللازمة بعد الاعتماد على معونة الله واستمداد عنايته الالهية والتوسل بجناب صاحب الرسالة والاستناد على روحانيته النبوية ولذلك نرى من اللازم المهم لاجل حسن ادارة ما لكنا المحروسة وضع بعض قوانين جديدة تتعلق موادها الاساسية بامنية النفوس والحفاظة على الاموال والعرض والناموس وكيفية تعيين التكليف وجمع العساكر المتفضية ومدة استخدامها. ذلك لان لا شيء في الدنيا اعز على الانسان من النفس والعرض والناموس فاذا رآها في التهلكة ولم يمل عند ذلك الى الحيانة بحسب ما في خلقته الذاتية وجبائته النظرية لا بد له ان يتشبث ببعض الصور لاجل الحفاظة على نفسه وناموسه ومن المسلم ان هذا الامر يكون مضرًا بالدولة والمملكة كما يسلم ان الانسان متى كان مستأمنًا على نفسه وناموسه لا بد له من ان لا يتفصل عن الصدق

والاستقامة وتكون اشغاله واعماله عبارة عن حسن الخدمة لدولته وملكه ولكن عند ما تنفذ  
الامنية على المال لا يعود يلتفت لا الى الدولة ولا الى الملة ولا ينظر الى اعمار الملك بل  
يكون دائماً غير خالٍ من بلبلة الفكر والاضطراب وبعبس ذلك اذا كان بحالة الامنية  
الكاملة من جهة امواله واملاكه فانه يكون مهتماً بشغاله وتوسيع دائرة معاشه وتزايد غيرته  
يوماً فيوماً على دولته وملكه ومحبته لوطنه ولا يرب ان يجتهد بحسن السلوك الموافق لذلك  
كما ان مادة تعيين التكاليف تستلزمها كل دولة بسبب الاحتياج الى العساكر وغيرها من  
المصاريف المنتضية لاجل المحافظة على بلادها وبما ان هذا الامر لا يدرك الا بالاموال ولا  
يدرك المال الا من عطاء الاهالي كان التبصر في صورة حسنة له من اهم الامور ومع ان  
اهالي مالكنها المحروسة قد تخلصت قبل الان والله الحمد والمنة من بلبلة اليد الواحدة التي  
كانت نظن فيما سلف ايراداً لم ترل اصول الالتزامات التي هي من الات الخراب ولم يحين  
منها ثم نافع في وقت من الاوقات جارية حتى اليوم وكانما هي عبارة عن تسليم مصالح  
احدى البلاد السياسية وامورها المالية لادارة احد الناس وربما الى مخالف جبره وتغلبه  
فانه اذا لم يكن في حد ذاته صالحاً ينظر لحين في ما هو لمنفعته الخصوصية وتكون جميع حركاته  
وسكناته مبنية على الغدر والظلم ولذلك يلزم بعد الان ان يعين على كل فرد من اهالي  
البلاد ويرك مناسيب بالنسبة الى املاكه ومقدرته كيلا يخذ من احد شي تزايد عن مقدرته  
وكذلك يجب تحديد مصاريف دولتنا العلية العسكرية وغيرها برّاً وبحراً وتعيينها بقوانينها  
المنتضية وعلى ذلك يصير اجراؤها وهكذا مادة العساكر ايضاً لانها من الامور المهمة كما  
تحرر ومع ان اعطاء العساكر لاجل محافظة الوطن هو من فرائض ذمة الاهالي لم يزل على  
ما هو جارٍ لحد الان غير منظور فيه الى عدد النفوس الموجودة في كل بلدة بل يطلب من  
بعضها ما هو زائد عن درجة احتماله ومن البعض الاخر ما هو انتص وكان هذا الامر  
يوجب عدم الترتيب والحلل في منافع مواد الزراعة والتجارة كذلك استخدام الذين يحضرون  
الى العسكرية الى نهاية عمرهم بوجوب الملل وقطع النسل فيجب وضع بعض اصول حسنة  
لاجل ما يطلب عند اللزوم من كل بلدة من الانفار للعسكرية وتاسيسه بطريق المناوبة  
ايضاً فتكون مدة الاستخدام اربع او خمس سنين والحاصل اذا لم تحصل هذه القوانين  
النظامية لا يمكن تحصيل القوة والعمار والراحة لان اساسها جميعاً هو عبارة عن هذه المواد  
المشروحة كذلك يلزم ان تنظر دعاوي اصحاب الجرائم بعد الان علناً بوجه التدقيق بمقتضى  
القوانين الشرعية وقيل ان يصدر الحكم لا يجوز اعدام احد اصلاً لا خفياً ولا جلياً ولا بطريق

التسليم وان لا يحصل تسلط من طرف احد على عرض وناموس شخص اخر بل كل واحد يكون مالكا امواله واملاكه ومنتصرا قاهما بكل حربته وليس لاحد ان يتدخل معه بذلك واذا بالفرض وقع احد بتهمة او قباحة وكان وراثيا ابريا الذمة من تلك التهمة والقباحة لا يجرمون من حقوق ارائمه بواسطة ضبط امواله ولكي تكون اهل الاسلام وباقي الملل الذين هم من تبعه سلطنتنا السنية نائلين مساعداتنا هذه الشاهانية بدون استثناء اعطيت من طرفنا الشاهاني الامنية الكاملة بمقتضى الحكم الشرعي لجميع اهالي مالكننا المحروسة على نفوسهم واعراضهم وناموسهم وبما ان باقي القضايا سوف يعطى لها قرار بانفاق الارأ فيلزم تكثير اعضاء مجلس الاحكام العدلية بقدر الزوم وان يجتمع ايضا هناك وكلاء ورجال دولتنا العلية في بعض ايام يصير تعيينها ويتكلموا جميعا بجرية غير متاخرين عن ابداء ارائمهم ومطالعائهم ويتذكروا من جهة القوانين المقتضية فيما يخص هذه الامنية على الانفس والاموال وتعيين الوبركو ويتكلموا عن قضية التنظيمات العسكرية ايضا في دارشورى الباب الشرعسكري وكلما تقرر قانون يعرض لظرفنا الهايوني لاجل المصادقة عليه وتوشيحنا بخطنا الهايوني ليكون دستور العمل الى ماشاء الله تعالى وبما ان هذه القوانين الشرعية سيصير وضعها لاحياء الدين والدولة والملك والملة يعطى العهد والميثاق من جانبنا الهايوني بعدم حركة تخالفها والقسم بالله على ذلك ايضا بحضور جميع العلماء والوكلاء في حجرة المحرقة الشريفة وتختلف العلماء والوكلاء وينظم قانون جزاء مخصوص لاجراء التاديبات اللاتفة للذين يفعلون حركة تخالف القوانين الشرعية من العلماء والوزراء او غيرهم ايا كان بحسب القباحات التي ثبتت عليهم غير ملتفت في ذلك الى رتبة ولا خاطر وبما ان جميع المامورين لهم والحالة هذه معاشات وافية وسترتب معاشات ايضا لمن وجد بينهم بالامعاش يجب ان ينظر بقانون قوي يتأكد به بعد الان عدم وقوع مادة الرشوة الكريمة المنفورة منها شرعا التي هي السبب الاعظم في خراب الملك وبما ان هذه المواد المشروحة هي كناية عن تغيير الاصول العتيقة وتجديدها بتمامها ينبغي ان نعلن ارادتنا هذه السلطانية مشاعة الى اهالي دار السعادة وجميع مالكننا المحروسة وان يعلم بها رسما جميع السفراء المقيمين في دار سعادتنا لتكون الدول المتخابة ايضا شهودا على ابقاء هذه الاصول الى الابد ان شاء الله تعالى ونلتبس من ربنا تعالى ونقدس ان يوقفنا جميعا والذين يفعلون حركة تخالف هذه القوانين المؤسسة فيكونون مستحقين لعنة الله تعالى وعدم الفلاح الى الابد امين

في ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ يوم الاحد



تعريب الفرمان العالمي الموشح بالخط الهايوني الذي جرى شرف  
صدوره خطاباً للوكالة المطلقة بخصوص الاصلاحات

بعد الالقاء

لما كان من اقدم افكاري الخيرية السلطانية تحصيل سعادة الاحوال لصنوف تبعني  
الشاهانية التي هي وديعة الباري ليدي المؤيدة للملوكانية واستكمالها من كل جهة شوهدت  
ولله الحمد بكنة وافرة اثمار هي المخصوصة الشاهانية التي ظهرت في هذا الباب منذ يوم  
جلوسي الهايوني المقرون بالين وقد اخذت معبورية ملكنا وثروة ملتنا في الازدياد من  
وقت الى وقت الا انه لما كانت عد التي السلطانية تطلب تجديد وتأكيد النظمات الخيرية  
التي توفقت بوضعها وتأسيسها لحد الان لا يصال الحالة الموافقة لشان دولتنا العلية واللائقة  
بالموقع العالمي المهم الذي حازت عليه بحيث فيما بين الشعوب المتدنة الى درجة الكمال ولا  
سيما الان حيث تضاعف بعناية الله تعالى تأكيد الحقوق السنية التي لدولتي العلية في  
الخارج بحسب تاثير المساعي الجميلة من حمية عموم تبعني الشاهانية وهمة ومعاونة نوابها  
الدول المخمة الخيرية التي هي معنا باتفاق خاص باهر الاخلاص على ما يجعل هذا العصر  
مبدأ زمان مقرون بالخير لدولتنا العلية اصبح من اقتضاء ارادة مراحي المعتادة للملوكانية  
ان تترقى آتاً فآتاً في الداخل ايضاً الاسباب والوسائل المستلزمة لتزايد قوة ومكنة سلطنتي  
السنية وتحصيل سعادة الاحوال الكاملة من كل وجه لجميع صنوف تبعني الشاهانية المرتبطين  
مع بعضهم بالر وابط القلبية الوطنية والمتساوين في نظر معدلة شفقني الملوكانية وبناء على  
ذلك قد صدرت ارادتي العادلة السلطانية باجراء الخصوصات الاتية وهي . بما ان تلك  
التامينات التي صار الوعد والاحسان بها من طرفي الاشرف السلطاني لاجل امنية النفوس  
والاموال وحفظ الناموس في حق جميع تبعني الموجودين في اي دين ومذهب كان بدون  
استثناء بموجب خطي الهايوني الذي تلي في كفاية وقد جرى الان تاكيدها وتأبيدها مع  
التنظيمات الخيرية بحسب اتخاذ التدابير المؤثرة لاجل اخراجها بكاملها الى الفعل اما  
الامتيازات والمعافيات الروحانية جميعها التي اعطيت من طرف اجدادي العظام واحسن  
بها في السنين الاخيرة الى جماعة المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة الموجودين في ممالك  
الخروسة الشاهانية فقد صار تقريرها وابقاؤها الان ايضاً انما يلزم ان تحصل المبادرة فقط

الى روية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعية الغير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم المحاضرة  
 بظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة في اصلاحاتها التي اوجبها الوقت واثار التمدن  
 والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة تشكل في البطر كحانات بارادتي واستحقاقني الملوكي  
 وتحت نظارة بابنا العالي وتجبر على عرضها والافادة عنها الى بابنا العالي ويصير توفيق  
 الرخصة والاقنذار للذين صار التكرم باعطائهما من طرف حضرة ساكن الجنان السلطان  
 ابي الفتح محمد خان الثاني ومن خلفائه العظام الى البطاركة واساقفة المسيحيين للحال والموقع  
 الجديد الذي صار التامين يؤلم من نيات فتوحي السلطانية ومن بعد ان تصلح اصول  
 انتخاب البطاركة الجاري والحالة هذه يصير كذلك اجراء اصول نصيهم وتعيينهم لمدة  
 حياتهم تطبيقاً الى احكام برآة البطركية العلية بالصحة والتمام وحين نصب البطرک او المطران  
 والمرخص والابيسكوس والحاخام يقتضي ان يفوا الاصول التلغيفية تطبيقاً الى صورة يحصل  
 القرار عليها فيما بين بابنا العالي وروساء الجماعات المختلفة الروحانيين ثم يصير منع الجوار  
 والعائدات التي تعطى الى الرهبان تحت اي صورة واسم كان بالكلية ويخصص عوضها  
 ايرادات معينة الى البطاركة وروساء الجماعات وكذلك يتعين معاشات الى باقي الرهبان  
 على وجه الحفاضة بالنظر الى اهمية رتبهم ومناصبهم بحسب القرار الذي يعطى بعد الان وتحال  
 ادارة المصالح المالية المختصة بجماعة المسيحيين وباقي التبعية الغير المسلمة لحسن محافظة مجلس  
 مركب من اعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها بدون ان يحصل ايراث سكنة  
 الى ارزاق واموال الرهبان منقولة كانت او غير منقولة ولا ينبغي ان يقع موانع في تعبير وترميم  
 الابنية المختصة باجراء العبادات في المداين والقصبات والقرى التي جميع اهلها من مذهب  
 واحد ولا في باقي محلاتهم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر حسب هبئتها الاصلية لكن اذا لزم  
 تجديد محلات نظير هذه فيلزم عندما يستصوبها البطرک او روساء الملة ان تعرض صورة  
 رسمها وانشائها مرة الى بابنا العالي لكي تقبل تلك الصورة المعروضة ويجري اقتضاؤها على  
 موجب تعلق ارادتي السنوية الملوكانية او تبيين الاعتراضات التي ترد في ذلك الباب  
 بظرف مدة معينة واذا وجد في محل جماعة اهل مذهب واحد منفردين يعني غير مختلطين  
 بغيرهم فلا يقيدوا بنوع ما عن اجراء الخصوصات المتعلقة بالعبادة في ذلك الموضوع ظاهراً  
 وعلناً اما في المدن والقصبات والقرى التي تكون اهلها مركبة من جماعات مختلفة الاديان  
 فتكون كل جماعة مقدرة على تعبير وترميم كائنها ومستشفياتها ومكاتبها ومقابرها انبأاً  
 للاصول السابق ذكرها في الحلة التي تسكها على حدتها لكن متى لزمها ابنة يقتضي انشاؤها

جديداً يلزم ان تستدعي بطاركتها او جماعة مطارنتها الرخصة اللازمة من جانب بابنا  
 العالمي فتصدر رخصتنا السنية عند ما لا توجد في ذلك موانع ملكية من طرف دولتنا العلية  
 والمعاملات التي تنوقع من طرف الحكومة في مثل هذه الاشغال لا يبوخذ عنها شيء ولا ينبغي  
 ان تؤخذ التدابير اللازمة القوية لاجل تأمين من كانوا اهل مذهب واحد منها بلغ عددهم  
 ليحروا مذهبهم بكل حرية ثم نحي وتزال مؤبداً من المهررات الديوانية جميع التعبيرات  
 والالفاظ التي تميزت التي تتضمن ندي في صنف عن صنف اخر من صنوف تبعة سلطنتي  
 السنية بسبب المذهب او اللسان او الجنسية ويمنع قانونياً استعمال كل نوع تعريف وتوصيف  
 يوجب الشين والعار ويس التاموس سواء كان بين افراد الناس او من طرف المأمورين  
 ولما كانت قد جرت فرائض كل دين ومذهب يوجد في مالكي المهروسة بوجه الحرية  
 وجب ان لا يمنع احد اصلاً من تبعتي الشاهانية عن اجراء فرائض ديانتهم ولا يعاين من  
 جراء ذلك جوراً ولا اذية ولا يجبر احد على ترك ديانتهم ومذهبهم اما انتخاب ونصب  
 مأموري سلطنتي السنية وخدامها فهو منوط بتبسي و ارادتي الملوكانية وبما ان جميع تبعة  
 دولتي العلية من اية ملة كانوا سوف يقبلون في خدمة الدولة ومأمورياتها فيستخدمون  
 في المأموريات امثالاً الى النظمات المرعية الاجراء في حق العموم بحسب اهليتهم وقابلتهم  
 والذين هم من تبعة سلطنتي السنية يقبلون جميعاً عندما يفون الشرائط المقررة سواء كان  
 من جهة السن او الامتحانات في النظمات الموضوعه للمكاتب بدون فرق ولا تمييز في  
 مكاتب دولتي العلية العسكرية والملكية وعدا ذلك تكون كل جماعة ماذونة بعمل مكاتب  
 ملية للمعارف والحرف والصنائع لكن تكون اصول تدريس مثل هذه المكاتب العامة  
 وانتخاب معلمها تحت نظارة وتفتيش مجلس معارف مختلط منصوبة اعضاءه من طرفي  
 الشاهاني اما جميع الدعاوي التي تحدث فيما بين اهل الاسلام والمسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة  
 او بين التبعة المسيحية وبين باقي تابعي المذاهب المختلفة الغير المسلمة تجارية كانت او جنائية  
 فتحال الى دواوين مختلطة والمجالس التي تعقد من طرف هذه الدواوين لاجل استماع  
 الدعوى تكون علنية بمواجهة المدعي والمدعى عليه والشهود الذين يقيمانهم ينبغي ان يصادقوا  
 على تقاريرهم الواقعة دائماً واحدة فواحدة يبين بجرؤنة حسب اعتقادهم ومذاهبهم اما  
 الدعاوي العائدة الى الحقوق العادية فينبغي ان ترى شرعاً او نظاماً بحضور الوالي وقاضي  
 البلدة في مجالس الايالات والالوية المختلطة ايضاً وتجري المحاكمات الواقعة في هذه المحاكم  
 والمجالس علناً واما الدعاوي الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين

وباقي التبعة الغير المسلمة فتحال على ان ترى اذا ارادت اصحاب الدعوى بمعرفة البطررك  
 او الروساء والجالس وينبغي تقيم اصول ونظامات المرافعات التي تجرى في الدواوين  
 المختلطة بمقتضى قوانين المجازاة والتجارة باسرع ما يمكن ثم تضبط وتدون وتشر وتعلن مترجمة  
 بالالسن المختلفة المستعملة في مالكي المحرسة الشاهانية وتحصل المباشرة في ظرف مدة قليلة  
 لان تتصلح بقدر الامكان كل المسيحيون المخصوصة لحبس وتوقيف اصحاب مظنة السوء ان  
 المستحقين التاديبات الجزائية مع اصلاح اصول المحاسبة في جميع المحلات لاجل توفيق المحقوق  
 الانسانية مع حقوق العدالة وتلغى وتبطل بكل حال ايضاً كل انواع المجازاة الجثمانية  
 بتمامها وكافة المعاملات التي تمثل الازدية والاضرار في المحبوس ما عدا المعاملات الموافقة  
 للنظامات الانضباطية الموضوعه من جانب سلطنتي السنية وما يحصل من منع الحركات  
 التي تقع خلافاً لذلك وزجرها بكل شدة ويجري تكدير المأمورين الذين يأمرون بها  
 الاشخاص الذين يجرونها فعلاً وتاديبهم بمقتضى قانون الجزا ايضاً وينبغي ان تنظم امور  
 الضبطية في دار سلطنتي السنية والابالات والبلاد والقرى بصورة امينة صحيحة وقوية لحفاظة  
 اموال جميع تبغني الملوكانية اصحاب السكينة وارواحهم وكا ان مساواة الويركو توجب  
 مساواة باقي التكاليف كذلك المساواة المحقوقة تستلزم المساواة في الوظائف ايضاً فينبغي  
 ان يكون المسيحيون وباقي التبعة الغير المسلمة مجبورين ان يتقادوا الى الفرار المعطى اخيراً  
 بحق اعطاء الحصص العسكرية مثل اهل الاسلام وتجري في هذا الخصوص اصول المعاقبة  
 من الخدمة الفعلية اما باعطاء البدل واما باعطاء دراهم نقدية وتعمل النظامات اللازمة  
 بمنح صورة استخدام التبعة عدا عن الاسلام فيما بين صنوف العسكرية وتشر وتعلن في  
 اقرب وقت ممكن وان ينوضع امر انتخاب الاعضا الذين يوجدون في مجالس الابالات  
 والالوية من الاسلام والمسيحيين وغيرهم بصورة صحيحة وتحصل مطالعة استخصال الوسائل  
 المؤثرة بامر التشبث باصلاحات النظامات الكائنة بحق صورة تركيب وتشكيل هذه  
 المجالس لاجل حصول التأمين على ظهور الاراه المستقيمة فتعلم دولتي العلية نتيجة الاراء  
 وما يعطى من الحكم والقرار على وجد الصو وتناظر على ذلك وبما ان القوانين الكائنة  
 بحق قضايا بيع الاملاك والتصرف في العقارات متساوية بحق تبغني الملوكانية كافة فمن  
 بعد ان تعمل الصور التنظيمية فيما بين سلطنتي السنية والدول الاجنبية تعطى المساعدة  
 للاجانب ان يتصرفوا في الاملاك ايضاً بحسب اتباع قوانين دولتي العلية ومثال نظامات  
 الضابطة البلدية واعطائهم اصل التكاليف التي تعطىها الاهالي الوطنيون اما الويركو

والتكاليف التي تطرح على جميع تبعة سلطنتي السنية فيما انها توخذ بصورة واحدة غير منظور فيها الى الصنف والمذهب ينبغي ان تحصل المطالعة والمذاكرة بالتدابير السريعة لاصلاح سوء الاستعمالات المتوقعة في اخذ واستيفاء هذه التكاليف والاعشار خاصة وتجري اصول اخذ الويركوشيتا فشيئا فشيئا على خط مستقيم وتوخذ هذه الصورة اذا كانت قابلة للاخذ عوض اصول الزام ايرادات دولتي العلية وما دامت الاصول الحالية جارية ينبغي ان يمنع مامورو دولتي العلية واعضاء المجالس من التعهد باحدى الالتزامات التي تجرى مزايدها علنا او اخذ حصة منها ويشدد في المجازاة على ذلك ثم توضع وتعين التكاليف المحلية ايضا في صورة لا توجب الخلل في المحصولات ولا تمنع التجارة الداخلية مما يمكن ويضم على المبالغ المناسبة التي بصير تعيينها وتخصيصها لاجل الامور النافعة الويركوشيتا الذي سوف بصير وضعه وتأسيسه في الايالات والسناجق التي تستفيد من الطرق والمسالك الذي بصير انشاؤها واحدا منها برّا وبحراً ولما كان قد عمل اخيراً انظام مخصوص بحق تنظيم وارائة دفتر ايرادات ومصرفات سلطنتي السنية في كل سنة ينبغي ان يحصل الاعناء باجراء احكامه بتمامها وتحصل المباشرة بحسن نسوية المعاشات المخصوصة لكل من الماموريات وتجب مخصوصاً من طرف جلالة مقام وكالتي المطلقة روساء كل جماعة والمامور المعين لها من طرفي الاشرف الشاهاني لكي يوجدوا في المجلس العالي عند التذكرة في المواد العائنة والراجعة لعموم تبعة سلطنتي السنية وهؤلاء المامورون يتعينون لسنة واحدة وعند ما يتبدلون في مامورياتهم يجرى تخليفهم وينبغي ان اعضاء المجلس العالي ينصفون ويفيدون في اجتماعاتهم العادية والتي هي فوق العادة عن ارائهم ومطالعاتهم باستقامة ولا يحصل لهم تكدير اصلاً من جراء ذلك وتجري احكام القوانين الموضوعة فيما يخص الافساد والارتكاب والاعساف توفيقاً الى اصولها المشروعة بحق جميع تبعة سلطنتي السنية من اي صنف كانوا او في اية مامورية وجدوا وبصير تصحيح اصول سكة دولتي العلية وتعمل اشياء توجب الاعتبار لامورها المالية كالبنكاك وتعين الراس المال المتقضي الى الخصوصات التي هي منبع الثروة المادية لما لكي المحرسة الشاهانية وتفتح الطرق والمجادول المتفضلية لاجل نقل محصولات ما لكي الشاهانية وتجري التسهيلات الصحيحة بمنع الاسباب الحائلة دون توسيع امر الزراعة والتجارة وبلغت الى استفادة المعارف والعلوم والرأس المال لاجل ذلك من اوروبا وتوضع في موقع الاجراء شيئاً فشيئاً مع النظر المدقق في اسبابها فانت اذن ايها الصدر الاعظم المدوح الشيم المشار اليه انت اعلن واسع فرماني هذا الجليل العنوان الملو كاني

حسب اصوله في دار السعادة وفي كل طرف من مالكي الشاهانية وبذل جلّ الهمة باجراء مقتضيات الخصوصات المشروحة على الوجه المبين واستكمال الاسباب اللازمة والوسائل القوية لان تكون احكامه الجليّة منذ الان مرعية الاجراء على الدوام والاستمرار وهكذا اعلما وعلى علامي الشريفة اعتمادا وتحريرا في اوائل شهر جمادى الاخر سنة اثنتين وسبعين ومائتين والف

## صورة المخط الهمايوني المنيف الصادر خطابا الى مقام الصدارة

### الاعطى العالي عقيب الجلوس الهمايوني

وزير المعالي محمد امين باشا

قد صار الان جلوسنا على تخت اجدادنا العظام السعيد بارادة جناب مالك الملك الازلية وقد ابقينا على عهدته ورويتك خطب الصدارة الجسم نظرا لدرابتك وصدقتك المحربة وقررنا باقي الوكلاء والمأمورين في محلاتهم ايضا وها انني اعلن لكم جميعا ان اعظم امالي هو ان تستكمل بمنه تعالى سعادة حال دولتي العلية وتستحصل الرفاهية والراحة لجميع تبعة سلطنتي السنية بدون استثناء وقد تاكدت وتأييدت من طرفنا كل القوانين الاساسية العادلة التي تاسست لاجل حصول هذه المطالب المحيرة وتامين نفوس واعراض سكان مالكننا المحروسة كافة واموالهم وبما ان الشريعة الشريفة التي هي محور تايد سلطنتنا السنية واساس شوكتها عدل ومحض واحكامها المنيفة دليل لنا جميعا على طريق السلامة كان مطلوبنا القطعي اجراء الدقة الزائدة في الامور الشرعية وبما ان بواعث دوام تزايد كل دولة وشوكتها واستراحتها تقوم بطاعة الجميع التامة الى القوانين الموضوعية وعدم تجاوز الكبار والصغار جميعا دائره حقوقهم ووظائفهم نعد ان الذين يستسيرون بهذه الطريق يكونون مظهرًا للمكافاة من طرفنا كما ان الخالفين يعابنون الجزاء المحقق وبناء على ذلك نامر من جملة اوامرنا المؤكدة الشاهانية ان يخدم جميع الداعين والموالي والمأمورين الموجودين في فروع امور دولتنا العلية بالاستقامة وبقوا وظائف مامورياتهم بالصدقة فمن المسلم ان معظم المصالح الدولية يقرن بالنتائج المحسنة بتوفيق حضرة موفق الامور واقدام وفاق اركان الدولة واما اقبال امور دولتنا العلية الملكية والمالية الى درجة الانتظام والضبط المطلوب فهو امر منوط بكال التوصل الى هذه القاعدة المسلمة يعني بالاهتمام الخاص والتغير المستقيمة من طرف الجميع فيكون من طرفنا اجراء كل نوع من النظارة والهمة في هذا الباب ومن

طرف الدوائر والادارات بالمتابعة النامة كما هو محتها الى همنا المخصوصة الشاهانية التي  
 نصرها بعونه تعالى في قرب دفع المشكلات المالية التي عرضت منذ مدة لاسباب مختلفة  
 وليكن معلوماً اننا نظراً اليها ذاتنا ليس لنا فكر ولا امل غير اعادة اعتبار دولتنا المالي وتوفيره  
 ورفاه تبعتنا وان تعرض لطرفنا بالتتابع الاصلاحات التي توجب التصرفات الكاملة في  
 تحصيل وصرف اموال الدولة ووقايتها من التلف والاسراف سدئ وان تجري الدقة على  
 محافظة نظام وانتظام عساكرنا البرية والبحرية واستكمال رفاههم في كل الاحوال والمحال  
 لانهم احد اسباب شوكة دولتنا العلية وان يصرف المجهود انا فاننا في تأكيد مناسبات الموالاة  
 التجارية بين سلطنتنا السنية والدول الاجنبية المتحابة المتفقة معها والمراعاة المسمحة لاحكام  
 المعاهدات المتعقدة معها وحاصل الامران تعلموا جميعاً ارادتنا الفاطعة بان تكون وظائف  
 الاستقامة والعفة والصدقة والغيرة في كل جهة وفرع لادارة الدولة اساساً لمحركة الجميع  
 وياًعناً لفلاحهم وسلامتهم هذا ولما كانت رغبتى الشاهانية بحق استراحة ورفاه تبعى غير  
 قابلة الاستثناء يعاين جميع الموجودين من اديان واقوام مختلفة من طرفي الهاموي ايضاً  
 الدقة المتساوية في امر العدالة والهمة وتامين حسن احوالهم وكررا ايضاً انه من اعز  
 الافكار لدينا تدريج وسعة الاسباب التي احسن بها جناب المحق على ملكنا من الثروة  
 والعظمة والانتظام اذ هي الترقيات الصحيحة الموجبة سعادة حال الجميع في ظل سلطنتنا  
 القادرة مع قضية الاستقلالية المهمة لدولتنا العلية وحضرة الفيض المطلق يكرم بتوفيقنا  
 جميعاً بجرمة حبيبه الاكرم امين في ٢٢ ن سنة ١٢٧٧



## مواد عهومية

اذا اقتضى مع مرور الزمان وتبدل الاحوال تغيير احد القوانين والنظامات او كاملها او تعديل وتحويل بعض احكامها او وضع قانون ونظام جديد تجرى كامل الاصول المتخذة في عمل القوانين والنظامات يعني يحصل التبصر بذلك اولاً في شوري الدواة وبعده في مجلس الوكلاء الفخام ثم يحصل الفرار عليه ولا يكون دستوراً للعمل ما لم يصدر الامر والفرمان السلطاني باجرائه

احكام القوانين والنظامات التي تجدد او المواد التي تعدل وتحول في القوانين والنظامات القديمة التي صار تجديدها واصلاحها تكون دستوراً للعمل من اعتبار الزمن الذي يتعين للتصريح بها اما اذا لم يتعين وقت للتصريح بها فيكون من بعد نشرها بخمسة عشر يوماً من يوم ادراجها بتقوم الوقائع في دار السعادة وبغزوات الولايات والالوية الرسمية واعلانها بالوسائل المناسبة في المدن والقصبات التي هي مركز للولاية واللواء ولا توجد فيها غزوات ان حكم القانون والنظام لا يشمل ما قبله لكن يستثنى من ذلك الاحكام القانونية المختصة بالجزء

تاريخ الارادة السنية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩





## قانون التبعية العثمانية

المادة الاولى . ان الاشخاص المولودين من والدين او من اب فقط في حالة تابعة الدولة العلية يُعدون من تبعة الدولة العلية

المادة الثانية . كل شخص ولد في الاراضي العثمانية من ابوين اجنيين يستطيع في مدة ثلاث سنوات من بلوغه الرشد ان يطلب بحق التبعية العثمانية

المادة الثالثة . كل اجنبي راشد اقام مدة خمس سنوات متتابعة في الممالك المحروسة يستطيع ان ينال التبعية العثمانية بواسطة تقديمه الاستدعاء راساً او بالواسطة الى نظارة الخارجية الجليلة

المادة الرابعة . ان السلطنة السنية تقبل بمساعدة استثنائية في صورة فوق العادة تابعة الاجانب الذين لم يتموا الشروط المدرجة في المادة السابقة

المادة الخامسة . ان الاشخاص الذين هم من تبعة السلطنة السنية ويدخلون في التبعية الاجنبية برخصة الحكومة السنية يعتبرون ويعاملون بمنزلة تبعة اجنبية من تاريخ تبديل تابعيتهم لكن من دخل في تبعية اجنبية بدون رخصة من جانب الحكومة السنية تعتبر تابعيته الجديدة هذه كأنها لم تكن ويبقى معدوداً كما كان تبعة عثمانية ويجرى بحق في جميع الخصوصات نفس المعاملة التي تجرى بحق تبعة الدولة العلية وفي الاجمال لا يستطيع احد من التبعة العثمانية في اي حال كان ان يترك تابعيته الا بعد ان يستحصل الرخصة بموجب ارادة سنية

المادة السادسة . للدولة العلية ان تحكم اذا شاءت باسقاط تابعيتها عن كل شخص غير تابعيته الى الاجنبية او قبل خدمة عسكرية عند دولة اجنبية بدون رخصة من طرف السلطنة السنية وفي هذه الحال تكون عودة الاشخاص الساقطة تابعيتهم الى الممالك السلطانية ممنوعة

المادة السابعة . الامراً التي هي من تبعة الدولة العلية وتزوجت باجنبي تستطيع ان ترجع الى تابعيتها الاصلية بتقديمها الاستدعاء بذلك في ظرف ثلاث سنوات بعد موت رجلها وحكم هذه المادة يكون شاملاً لشخصها واما مادة تصرف الاملاك والاراضي فتبقى تابعة للنظامات والقوانين العمومية

المادة الثامنة . ان اولاد الاشخاص الذين خرجوا من تابعة الدولة العلية او حرموها ولو كانوا قصرّاً لا يتبعون صفة تابعة ابائهم ويبقون في تبعية السلطنة السنية واولاد الاجانب

الذين دخلوا في تابعة الدولة العلية لا يتبعون ولو كانوا قصرًا صفة تابعة اباثم بل  
يبقون اجانب

المادة التاسعة. كل شخص متوطن في الممالك المحروسة السلطانية يعتبر من تبعه  
الدولة العلية وتجري مجته معاملته تابع الدولة العلية لكن اذا كان من التبعة الاجنبية يلزم ان  
يصير اثبات تابعيته اصولاً

## صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجب

قانون الاراضي

المقدمة

المادة الاولى. الاراضي التي ي في بلاد الدولة العلية خمسة اقسام. القسم الاول  
الاراضي المملوكة يعني المحلات المحاصل التصرف بها على وجه التملك. القسم الثاني الاراضي  
الميرية. القسم الثالث الاراضي الموقوفة. القسم الرابع الاراضي المتروكة. القسم الخامس  
الاراضي الموات

المادة الثانية. الاراضي المملوكة اربعة انواع النوع الاول اعراضات الموجودة داخل  
القرى والقصبات وما يوجد في دائرها من الارض الى تيمة نصف دوئم يعتبر تكميلاً للسكن.  
النوع الثاني الاراضي التي افرزت من الاراضي الميرية وتملكت تملكاً صحيحاً على ان يحصل  
التصرف بها بانواع الوجوه الملكية بناء على المصاغ الشرعي. النوع الثالث الاراضي العشرية.  
النوع الرابع الاراضي الخراجية فالعشرية هي مثلاً الاراضي التي توزعت وتملكت حين الفتح  
الى الغائبين والخراجية هي الاراضي التي تقرر ابقاؤها في يد اهاليها الاصليين الغير المسلمين  
خراج الاراضي قسمان احدها خراج المتاسمة وهو الشيء الذي تعين على ان يؤخذ  
من حاصلات الاراضي من العشر لحد النصف بحسب تحمل الارض. الثاني الخراج الموظف  
وهو دراهم معينة المقدار توظفت وتعينت بوجه المقطوع على الاراضي  
رقبة الاراضي المملوكة كافة يعني ذاتها وملكيته تعود الى الشخص الذي هو صاحبها  
وما لكها وتوارث مثل الاموال وباقي الاشياء وتجري عليها الاحكام مثل الوقف والرهن  
والهبة والشئعة

إذا كانت الأراضي عشرية أو خراجية وتوفي صاحبها عن غير وارث وعادت إلى جانب بيت المال تكتسب حكم الأراضي الأميرية وبما أن الأحكام والمعاملات التي تجرى في أنواع الأراضي المملوكة الأربعة مبنية في الكتب الفقهية لا يبحث في قانون الأراضي هذا عن أحكام الأراضي المملوكة

المادة الثالثة. رتبة الأراضي الأميرية هي ما كان عائداً إلى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب وأمثال ذلك من الأراضي التي كان يحصل التصرف بها مقدماً عند وقوع الفراغ والحلولات بأذن وتفويض أصحاب التيمار والزعامة الذين كانوا يعتبرون أصحاباً للأرض وبعض الأحيان بالأذن والتفويض من المنتزعين والحاصلين وقد حصل الغناء ذلك أخيراً فأصبح يجري بها التصرف على هذا الحال بأذن وتفويض الذات المأمورة بهذا الخصوص من طرف الدولة العلية ويعطى ليد الذين يتصرفون بها سندات طابو متوجة بالطغراي والطابو هو المجلدة التي تعطى في مقابلة حتى التصرف في أخذها المأمور ويستوفى بها إلى جانب الميري

المادة الرابعة. الأراضي الموقوفة قسمان القسم الأول الأراضي التي كانت من الأراضي المملوكة صحيحاً وأوقفت توفيقاً إلى الشرع الشريف ومثل هذه الأراضي الموقوفة تكون رقبتهما وجميع حقوق التصرف بها عائداً إلى جانب الوقف وأكونها لا تجرى عليها المعاملات القانونية بل يلزم أن تعامل بموجب شرط الواقف مهما كان لا يبحث في هذا القانون عن هذا القسم من الأراضي الموقوفة

القسم الثاني هو الأراضي المفززة من الأراضي الأميرية التي أوقفها حضرة السلاطين العظام بالذات أو آخرون بالأذن السلطاني وبما أن وقفية مثل هذه الأراضي هي عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفززة من الأراضي الأميرية مثل اعشارها ورسوماتها الأميرية لجهة ما من طرف السلطنة السنبة فمثل هذه الأراضي الموقوفة ليست من الأوقاف الصحيحة وأكثر الأراضي الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا القبيل وبما أن الأراضي الموقوفة التي هي من قبيل تخصيصات كهذه تكون رقبتهما عائداً إلى بيت المال مثل الأراضي الأميرية الصرف تجرى بفتحها تماماً بعد الآن المعاملات القانونية التي ذكرها وتفصيلها لكن كان رسم فراغ وانتقال الأراضي الميرية الصرف وبدل محلولتها عائداً إلى جانب الميري يعود في مثل هذه الأراضي الموقوفة أيضاً إلى وقفه وبما أن أحكام الأراضي الأميرية التي تبسط وتبين في ما يأتي تكون جارية أيضاً في مثل هذه الأراضي الموقوفة فتم ذكر في هذا

القانون تعبير الاراضي الموقوفة يكون المراد به الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل هكذا  
تخصيصات لكن يوجد ايضاً نوع من مثل هذه الاراضي الموقوفة وهو الذي تخصصت الى  
جهة ما حقوق التصرف به من اعشاره ورسوماته في الحالة التي تعود بها اعشاره ورسوماته  
الي جانب الميري كما ان رقبته عائدة الى بيت المال وتكون حقوق التصرف به اورقته فقط  
عائدة الى بيت المال ففي هذا النوع من الاراضي الموقوفة لا تجرى الاحكام والمعاملات  
القانونية مثل الفراغ والانتقال وانما يصير ترربة والتصريف به من طرف الوقف بالذات  
او بطريق الاجار وتصرف منافعها المحاصلة على المشروط لة الوقف

المادة الخامسة. الاراضي المتروكة قسمان احدها الاراضي المتروكة لاجل عموم الناس  
ومن هذا القبيل الطريق العام والثاني الاراضي المتروكة المخصصة الى عموم اهالي القرية  
والنصبة او القرى والنصبات المتعددة ومن هذا القبيل المراعي المخصصة لاهالي القرى والنصبات  
المادة السادسة. الاراضي الموات اذا كانت ليست في تصرف احد من الاشخاص ولا  
متروكة ومخصصة للاهالي هي المحلات البعيدة عن القرى والنصبات بدرجة لا تسمع بها من  
اقاصي العمران صحيحة الشخص الجهير الصوت بعني الحالية التي تبعد عن اقصى العمران  
مسافة ميل ونصف تخميناً بعني مقدار نصف ساعة

المادة السابعة. قانون الاراضي هذا قسم الى ثلاثة ابواب الاول في بيان الاراضي  
الاميرية. الباب الثاني في بيان الاراضي المتروكة والاراضي الموات وفي هذا الباب يبحث  
ايضاً عن الجبال المباحة. الباب الثالث في بيان المتفرقات

## الباب الاول

في بيان الاراضي الاميرية ويشتمل على اربعة فصول

### الفصل الاول

في بيان التصرف والنصل الثاني الفراغ والنصل الثالث الانتقال والرابع المحلوات

### الفصل الاول

في بيان صورة تصرف الاراضي الاميرية

المادة الثامنة. كامل اراضي القرية او النصبية لا يمكن ان تحال وتنفوس الى هيئة مجموع  
اهاليها قلماً واحداً ولا الى شخص واحد او اثنين وثلاثة يتخون منهم بل تحال الاراضي لكل

شخص من الاهالي على حدته وتعطى سندات الطابو لايدهم بيان كيفية تصرفهم  
 المادة التاسعة. الاراضي الميرية القابلة للزراعة والحراثة تزرع كل شيء يعني حنطة  
 وشعيراً وازراً ونيلة وغير ذلك من الحبوب وتزرع كذلك بالاجرة او عارية ولا تعطل  
 ما لم يتحقق احد الاعذار الصحيحة التي سوف ندين في فصل المحصولات

المادة العاشرة. المراعي التي كان يحصدها حفيشها قديماً ويؤخذ عشر محصوله تكون  
 مثل الاراضي الزراعية وتصرف بالطابو ويتنعم متصرفها فقط من العشب المحاصل منها  
 ويقدر ان يمنع غيره من الانتفاع به ومثل هذه المراعي تمكن فلاحتها وزراعتها باذن المأمور  
 المادة الحادية عشرة. العشب الناتج في المزارع المعبر عنه بالكلاء المتروك لاجل استراحة  
 الارض بحسب درجة قابليتها يتنعم منه صاحب المزرعة فقط فيمكنه ان يمنع الاخرين من  
 الدخول الى تلك المزرعة ومن ادخال حيواناتهم ورعيها

• المادة الثانية عشرة. لا يقدر احد ان يستعمل تراب الاراضي التي هي في تصرفه ليعمل  
 منه اشياء مثل قريميد ولبن ما لم يستاذن المأمور فاذا فعل توخذ منه لجانب الميري قيمة  
 ذلك التراب في محله سواء كانت تلك الاراضي من الاراضي الاميرية او من الموقوفة

• المادة الثالثة عشرة. يقدر الانسان ان يمنع الاخرين من المرور بغير حق في الاراضي  
 التي هو متصرف بها بالطابو وانما لا يقدر ان يمنع من كان له حق المرور قديماً من تلك الاراضي  
 المادة الرابعة عشرة. لا يقدر احد ان يحدث خرقاً فضولاً في ارضه يتصرف بها احد  
 الناس ما لم يكن ذلك باذنه ومعرفة ولا ان يعمل بيدراً ولا يقدر ايضاً ان يتصرف بها  
 بصورة ما فضولياً

المادة الخامسة عشرة. الاراضي المتصرف فيها بالاشترك هي قابلة للتقسمة يعني انه يمكن  
 الانتفاع لكل من المشتركين بحصته المفردة له فاذا كان المشتركون او البعض منهم يطلب  
 القسمة نفرز لكل منهم حصته وتعين بمعرفة المأمور بحضورهم او حضور وكلائهم الشرعيين معتبرة  
 اعلى واوسط وادنى بحسب الموقع بالفرقة الشرعية او باقي الصور العادلة واذا لم تكن قابلة  
 للقسمة يبقى التصرف بها اشتراكاً كما كانت ولا تجرى عليها المهايات يعني التصرف بالمناوبة  
 المادة السادسة عشرة. من بعد ان تنقسم الاراضي على الوجه المبين في المادة السابقة  
 ويعين كل واحد من المشتركين حدوده ويضبط حصته على حدتها ويتصرف بها لا يعود  
 يقدر البعض منهم ان يبطل القسمة السابقة ويجري التقسيم ثانية

المادة السابعة عشرة. لا يمكن قسمة الاراضي الا بانضمام اذن المأمور ومعرفة وحضور

المتصرفين او وكلائهم الشرعيين واذا جرت بدون ذلك لا تعتبر  
 المادة الثامنة عشرة. اذا كان المشتركون في الارض كافة او البعض منهم صغيراً  
 وصغيرات فتقسم اراضيهم القابلة للقسم بمعرفة اوصياهم على الوجه المبين في المادة الخامسة  
 عشر كذلك اراضي المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة تقسم ايضاً بمعرفة وصيهم  
 المادة التاسعة عشرة. الشخص المتصرف بالطابو استقلالاً في محلات مثل احراش او  
 سيكون يمكنه ان يكسرها ويتخذها مزرعة لاجل الزراعة انما لا يقدر احد المتصرفين  
 بالاشتراك ان يكسر جميع تلك المحلات او جانباً منها بغير اذن شركائه الاخرين فاذا فعل  
 يمكن لشريكه ان يكون مشتركاً معه ايضاً في تلك المحلات التي كسرت

المادة العشرون. اذا لم يتحقق شرعاً احد الاعذار الشرعية المعتبرة مثل الصغر والمجنون  
 والتغلب والوجود في ديار بعيدة مدة السفر لا تسمع الدعاوي المتعلقة بالاراضي المطلوبة  
 المحاصل المتصرف بها منذ عشرة سنين بدون نزاع وتسمع الدعاوي المتعلقة بالاراضي ملحد  
 عشرة سنين اعتباراً من تاريخ زوال واندفاع تلك الاعذار المعتبرة ولا تسمع اذا مرت المدة  
 المذكورة وانما اذا كان يقر المدعى عليه بان ضبط الاراضي الموجودة بيده وزرعها كان  
 فضولاً عند ذلك لا يعتبر مرور الزمان ولا تصرفه بل تؤخذ منه تلك الارض وتعطى  
 الى صاحبها

المادة الحادية والعشرون. الاراضي التي تكون قد رُبِطت وزُرعت فضولاً وتغلباً  
 واخذت منها حقوق ارضها سنة فسنة لا تبقى صلاحية الى المأمور ولا الى الشخص الذي  
 يسترد اراضيها بعد ان تكون استردت وضبطت بمعرفة المأمور بعد المحاكمة ان ياخذ من  
 الشخص الذي يكون ضبط تلك الاراضي وزرعها فضولاً وتغلباً مثل نقيصة ارض او اجر  
 المثل ويحكم على هذا الوجه ايضاً في اراضي الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه  
 المادة الثانية والعشرون. عند ما استرد الاراضي المضبوطة والمزروعة فضولاً او تغلباً  
 يمكن للشخص الذي استرد تلك الاراضي ان يلزم الشخص الذي ضبطها على الوجه المشروح  
 بمعرفة المأمور ان يقطع الزرع المزروع او تلك الخضر

المادة الثالثة والعشرون. عندما يأجر احد او يعبر اخر الاراضي المتصرف بها لا يثبت  
 حق القرار لذلك المستأجر والمستعير طالما زرع وتصرف بتلك الارضي مدة مديدة لتكونه  
 مستأجراً او مستعيراً ولا يعتبر مرور الزمان في تلك الحالة بل يصلح للمتصرف الاراضي في  
 جميع الازمنة ان ياخذ ويضبط اراضيها من يد المستعير والمستأجر

المادة الرابعة والعشرون. المحلات المتخذة منذ القدم مراعي ومشاتي مستقلة لاهالي قرية واحدة او اربع او خمس قرايا عندنا عن مشاتها ومراعيتها المخصوصة وكان التصرف بها حاصلًا بالطابو استغلالًا او اشتراكًا ليس لها فرق عن الاراضي المزروعة بل تجرى في حقها المعاملة القانونية المذكورة والتي تذكر فيما بعد بتامها وتؤخذ ايضًا من اصحاب هذين النوعين من المراعي والمشاتي رسومات المشتي والمرعي بحسب تحملهم

المادة الخامسة والعشرون. لا يقدر احد ان يتخذ كرومًا وجنائن بغرسه عرائش وانواع اشجار مثمرة في الاراضي التي هي بتصرفه ما لم ياذن المأمور واذا وجد من فعل ذلك بلا اذن فتكون لجانب الميري صلاحية مدة ثلاث سنين لقلع تلك الاشجار واذا تجاوزت الثلاث سنوات وانصل الحال لدرجة الارتفاع من تلك الاشجار يلزم حينئذ ان تترك على حالها غير ان الاشجار المثمرة التي تكون من هذا القبيل مغروسة بغير اذن وتجاوزت الثلاث سنين او التي تكون غرست باذن المأمور لا تكون تابعة الى الاراضي بل ملكًا الى صاحبها غير انه يؤخذ العشر عما يقع من حاصلاتها سنة فسنة ولا يمكن نقد بـ المنطوع على اراضٍ مثل هذه الكروم والجنائن التي يؤخذ العشر من محاصيلها

المادة السادسة والعشرون. اذا كان احد قد طعم اشجارًا طبيعية نابتة في الاراضي التي هو متصرف بها استغلالًا او بالاشتراك وربها فيكون قد تملك تلك الاشجار فلا تحصل مداخلة في مثل هذه الاشجار لا من طرف شريكه ولا من طرف المأمور بل يؤخذ العشر الشرعي من حاصلاتها الواقعة سنويًا فقط

المادة السابعة والعشرون. ليس لاحد من الاجانب صلاحية ان يطعم اشجارًا نابتة بطبيعتها في اراضٍ متصرف بها احد الاشخاص ويمتلكها بالتربية ما لم يكن ذلك باذن من متصرف الارض واذا اراد ان يطعمها ويربها فيقدر متصرف الارض ان يمنعه وان كان قد طعمها فنتصرف الارض صلاحية ان يلزمه بعرفة المأمور بقطع تلك الاشجار من محل تطعيمها

المادة الثامنة والعشرون \* الاشجار المثمرة والغير المثمرة النابتة طبيعيًا في الاراضي الاميرية على الاطلاق مثل البلوط والجوز والكستانه والكرامي والسنديان هي تابعة للاراضي ومنافعتها تعود الى متصرف تلك الاراضي وانما يؤخذ العشر الشرعي فقط لجانب الميري عن

\* بما انه بموجب ارادة سنية تاريخ ١٦ اشوال سنة ١٢٦٦ صارت قانون بان الاشجار النابتة طبيعيًا تكون قيمتها القائمة عائدة الى المتصرف بالارض صارت حكم النضبة المحررة بالمادة الثامنة والعشرين الذي هو ان تكون القيمة المذكورة عائدة لجانب الميري منفتحًا

حاصلات الاشجار المثمرة ومثل هذه الاشجار النابتة طبيعياً لا يقدر متصرفها ولا احد من  
الاجانب ان يقطعها او يقلعها واذا فعل ذلك احد توخذ لجانب الميري قيمة تلك الاشجار  
قائمة من يكون قطعها او قلعها

المادة التاسعة والعشرون. اذا كان احد يفرس اشجاراً غير مثمرة باذن المامور في الاراضي  
التي هو متصرف بها ويتخذها وقوداً فتكون تلك الاشجار ملكاً له وله صلاحية ان يقطعها  
ويقلعها هو فقط واذا قطعها غيره فياخذ منه قيمة تلك الاشجار قائمة وتراعى الرغبة المتفاوتة  
حسب الموقع لمخلات هكذا محاطب ويتخصص عليها اجرة ارض تعد براً تعادل العشر  
المادة الثلاثون. المحاطب التي تكون اشجارها نابتة بالطبيعة وكان حاصل التصرف  
باحفظها اياً عن جد او بالتفرغ من اخر عدا عن الجبال المباحة والاحراش والمحاطب  
المخصصة الى اهالي القرى تنصرف بالطابو ومتصرفها فقط هو الذي يقطع اشجارها فاذا اراد  
احد من الاجانب ان يقطع منها فيمكنه منعه بمعرفة المامور واذا كان قطع منها اشجاراً توخذ  
اثنائها قائمة لجانب الميري وتوخذ ايضاً اجرة الارض معادلة للعشر عن محلاتها لجانب الميري  
وتحصل معاملة باقي الاراضي في حق مثل هذه المحاطب ايضاً \*

المادة الحادية والثلاثون \* لا يمكن انشاء واحداث ابنية جديدة في الاراضي الاميرية  
ما لم يكن ذلك باذن من المامور وان وقع ذلك فيمكن هدمها من جانب الميري.

المادة الثانية والثلاثون. اذا كان يراد انشاء ابنية في الاراضي الاميرية من طرف  
متصرفها بحسب الايجاب فيمكن ان تنشأ ابنية بمعرفة المامور مثل ابنية الجفنتك والمطاحن  
والصبر والمصائد والمخازن والاصطبلات والمتابن والزرائب ويتخصص على محلاتها اجرة  
الارض سنوياً فقط مقدرة تعادل العشر بحسب شرف واعتبار الارض وحسب الموقع واما  
تشكيل حارة او قرية بانشاء ابنية جديدة لكي تتخذ سكناً في الاراضي التراج التي لم يكن بها اثر  
بناء فهو بكل حال يتوقف على ارادة سنية مخصوصة فلا يكون اذن المامور وحده كافياً

المادة الثالثة والثلاثون. لا يقدر المتصرف ولا احد من الاجانب ان يدفن ميتاً في  
الاراضي المتصرفه بالطابو واذا وقع ذلك وكان الميت المدفون لم يبل فيجري نقله لخل  
اخر من طرف المامور واما اذا كان قد بلي فيتمهد ما فوقه

المادة الرابعة والثلاثون \* الاراضي المفترزة من الاراضي الاميرية التي اتخذت محلاً

\* ينبغي ان يراجع لاجل حكم المادة الثلاثين هذه شرح حكم المادة الثامنة والعشرون

\* بما ان يبادر الخ تحت الانحصار فحكم العبارة الكائنة بهذا الخصوص في المادة الرابعة والثلاثين منسوخ



لليادار او تصرفت للطابو استقلالاً او بالاشتراك تجرى بحقتها معاملة سائر الاراضي وكذلك محلات ييادر المالح المفترزة من الاراضي الاميرية هي من هذا القبيل ويؤخذ عنها مقطوع الارض سنوياً معادلاً للعشر

المادة الخامسة والثلاثون. اذا احدث شخص اخر في الاراضي التي يكون منصرفاً بها صحيحاً احد الاشخاص ابنة فضولاً او غرس كروماً واشجاراً فلمتصرف الارض صلاحية ان يهدم ويقلع بمعرفة المامور تلك الابنية والكروم والاشجار واذا احد من المشتركين احدث ابنية او غرس اشجاراً فضولاً بغير اذن الاخرين على مجموع الاراضي التي حاصل التصرف فيها بالاشتراك فتحصل هذه المعاملة ايضاً بحق حصة الشريك الاخر الا انه اذا كان شخص يوجد بيده سند معمول به بسبب من اسباب التصرف كالتفوض من جانب الميري ظناً بالتفريغ او المحلول عن اخر او كالانتقال من الاب والام واحدث ابنية في اراضي التي تصرف بها او غرس اشجاراً ثم ظهر بعد ذلك انسان وتبين وتحقق حق تصرفه في ذلك المحل وظهر حقه في محل تلك الابنية والاشجار فان كانت قيمة مقلوع الابنية والاشجار اكثر من قيمة ذلك المحل فتعطى لذلك الانسان الذي يظهر استحقاقه قيمة المحل المذكور الصحيحة وينبغي ذلك المحل بيد صاحب الابنية والاشجار واما اذا كانت قيمة ذلك المحل اكثر من قيمة الابنية والاشجار فتعطى قيمة تلك الابنية والاشجار حالة كونها مستغنة للقلع الى صاحبها وتعطى الابنية والاشجار الى الانسان المذكور وكذلك اذا كان احد الشركاء يحدث ابنية او يغرس اشجاراً في بعض محلات الاراضي التي حاصل التصرف بها بالاشتراك بدون اذن شريكه فتقسم تلك الاراضي على الوجه المبين في المادة الخامسة عشر واذا كان محل الابنية والاشجار يقع في حصة الشريك يعامل هذه المعاملة ايضاً

## الفصل الثاني

في بيان صورة فراغ الاراضي الاميرية

المادة السادسة والثلاثون. متصرف الاراضي المتصرفه بالطابو يمكنه ان يتفريغ باذن المامور لمن اراد من الاشخاص مجاناً او بمقابلة بدل معلوم فاذا لم يكن ذلك باذن المامور ومعرفته لا يعتبر فراغ الاراضي الميري بوجه العموم ويكون تصرف الشخص الاخذ المفروغ له في الاراضي التي اخذها على كل حال متوقفاً على اذن المامور اما اذا مات المفروغ له بدون اخذ الاذن من المامور فيكون الشخص المتفريغ قادراً على التصرف في اراضيها كما

كان أولاً وكذلك اذا مات المتفرغ وكان له ورثة لم حتى الانتقال على الوجه الاتي  
 فينتقل اليهم والا فيكون مستحقاً للطابو اما المفروغ له فياخذ البديل الذي اعطاه من تركه  
 المتفرغ وهكذا ايضاً مبادلة الاراضي هي موقوفة بكل حال على اذن المامور وعند فراغ  
 وتفويض متصرف الاراضي باذن مامورها يلزم قبول الفراغ والتفويض من طرف المتفرغ  
 له او شخص من طرفه

المادة السابعة والثلاثون . حيث كان مجرد اذن المامور كافياً في فراغ الاراضي الاميرية  
 فاذا مات الشخص المتفرغ بعد ان يتفرغ عن اراضيهِ لآخر باذن المامور بدون ان ياخذ  
 المفروغ له سند الطابو فلا ينظر لتلك الاراضي بعين المحلول لان الفراغ المذكور هو معتبر  
 المادة الثامنة والثلاثون . اذا تفرغ احد عن اراضيهِ مجازاً لآخر بدون تسمية بدل فلا  
 تكون له صلاحية فيما بعد ان يطلب بدلاً في مقابلة تلك الاراضي وكذلك اذا مات لا تصلح  
 وراثته ايضاً للدعوى واما اذا تفرغ لآخر باذن المامور على ان يعطيه بدلاً معلوم المقدار  
 ثم بعد ذلك لم يعط البديل المذكور من طرف المفروغ له الى المتفرغ فيكون للمتفرغ او  
 وراثته الذين ينالون حتى الانتقال بعد وفاته صلاحية لاسترداد الاراضي المذكورة وضبطها  
 من المفروغ له او من وراثته الذين نالوا حتى الانتقال اذا كان مات لكن اذا كان البديل  
 المرقوم اعطي له فلا تبقى حيثنذ صلاحية للدعوى والاسترداد على الوجه المحرر

المادة التاسعة والثلاثون . من بعد ان يتفرغ شخص لآخر فراغاً معتبراً قطعياً عن  
 اراضيهِ باذن المامور اما مجازاً واما في مقابلة بدل معلوم لا يمكن الرجوع عن فراغه  
 المادة الاربعون . اذا تفرغ شخص لآخر عن اراضيهِ باذن المامور ثم تفرغ بعد ذلك  
 ايضاً لشخص آخر تكرر اذن المفروغ له لا يعتبر الفراغ الثاني

المادة الحادية والاربعون . الشخص المتصرف بارض مشتركة لا يمكن ان يتفرغ عن  
 حصته مجازاً ولا في مقابلة بدل بدون اذن خليفته وشريكه فاذا وقع ذلك فتكون لذلك  
 الشريك صلاحية ان ياخذ تلك الحصة من الشخص الآخذ لحد مده خمس سنوات ببديل  
 المثل حين الطلب لكن اذا مرت تلك الخمس سنوات باعذار نظير الصغر والجنون والوجود  
 في بلاد مدة سفرها بعيدة لا تبقى مع ذلك صلاحية للدعوى غيب مرور تلك المدة اما اذا  
 كان حين الفراغ اسقط الشريك المرقوم حقه اما بالاذن واما بالاستنكاف من الاخذ  
 عند ما تكلف اليه لا يقدر اخيراً على الدعوى

المادة الثانية والاربعون . اذا اراد واحد من ثلاثة شركاء او من شركاء اكثر من

ذلك ان يتفرغ لآخر عن حصته فلا يترجح احد من شركائه الاخرين على آخر بل اذا طلب الاخرون ايضاً ذلك فيكون لهم حق ان ياخذوا تلك الحصص بالاشتراك واذا تفرغ احد من الشركاء المرقومين على حصته بالتام الى شريك اخر فالشريك الاخر يمكنه ان ياخذ

سهمه من تلك الحصص وتجري في حقهم ايضاً الاحكام المبينة في المادة السابقة

المادة الثالثة والاربعون. اذا تفرغ شخص لآخر عن اراضي شخص اخر او اراضي شريكه باذن المأمور فضولاً بدون ان يكون موكلاً على الفراغ من طرف متصرف الاراضي ثم لم يجوز متصرف تلك الاراضي الفراغ المذكور فيسترد اراضية بمعرفة مأمورها من الشخص الذي قبل الفراغ وضبطها فضولياً

المادة الرابعة والاربعون. الاراضي التي يوجد فيها اشجار او ابنية ملك الغير وكانت مع تبعيتها لتلك الاشجار والابنية حاصلة زراعتها والتصرف بها فلا يمكن لمتصرفها ان يتفرغ لآخر لا مجاناً ولا ببدل طالما وجد صاحب الاشجار والابنية يطلب اخذها بمثل الطابو فاذا تفرغ عنها فيكون له صلاحية لطلبها والادعاء بهامدة عشر سنوات وله حق ان ياخذها ببدل المثل حين الطلب ولا تعتبر في هذا الامر اعذار مثل الصغر والجنون والوجود في ديار مدة سفرها بعيدة

المادة الخامسة والاربعون. الاراضي التي هي داخل حدود احدى القرى وحاصل التصرف بها بالطابو اذا تفرغ متصرفها لاحد الاشخاص من اهالي قرية اخرى فاصحاب الضرورة المحتاجون للارض من اهالي القرية التي توجد بها تلك الاراضي تكون لهم صلاحية بطلبها والادعاء بها مدة سنة واحدة ببدل المثل

المادة السادسة والاربعون. الشفعة التجارية في الاملاك ليست تجارية في الاراضي الاميرية والموقوفة يعني اذا تفرغ شخص لآخر عن الاراضي التي هو متصرف بها في مقابلة بدل معلوم فلا صلاحية للشخص المتاخم لها ان يدعي قاتلاً انا اخذها بذلك البديل

المادة السابعة والاربعون. يعتبر الدوم والذراع في الاراضي المفروغة دونات واذرعاً معينة ولكن في الاراضي المفروغة بتعيين واطهار الحدود لا يعتبر الدوم والذراع سواء كانوا مذكورين او غير مذكورين بل تعتبر الحدود فقط مثلاً تفرغ شخص عن اراضيه لآخر مظهر الة حدودها وانها مقدار خمسة وعشرين دونماً ثم ظهرت اخيراً تلك الارض بانها اثنان وثلاثون دونماً فلا يمكن المدخلة فيها مع المفروغ له بقوله افضل منها سبع دونات لاستردها بالثاني او اطلب منك زيادة دراهم لاجلها وكذلك اذا مات بعد فراغها فلا تقدر

اولاده او ابوه او جده على المداخلة بها ايضاً وهكذا اذا ظهرت تلك الاراضي بانها ثمانية عشر دوتماً فلا يقدر المفروغ له ان يسترد ايضاً ما يصيب السبع دوتماً من بدل تلك الارض المادة الثامنة والاربعون. بما ان الاشجار الطبيعية النابتة في الارض هي تابعة الى الارض فاذا تفرغ احد عن اراضيها لاخر يكون على كل حال داخلة في ذلك الفراغ اما الاشجار الملك التي تكون في تلك الاراضي اذا لم تذكر حين الفراغ وتباع فلا صلاحية للمفروغ له ان يضبطها

المادة التاسعة والاربعون. الاشجار المملوكة والكروم المغروسة والابنية المحاذية مؤخرًا بمعرفة المأمور في الاراضي الحاصل بها التصرف باطابو اذ باعنها اصحابها لاخرين فاراضيها يحصل التفرغ عنها بمعرفة المأمور للشخص الذي يكون اشترى الاشجار والكروم والابنية وكذلك الاحراش التي اراضيها ارض ميرى واشجارها مملوكة تعامل على هذا الوجه ايضاً المادة الخمسون. الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعنوه والمعنوهة لا يعتبر فراغهم الى الغير عن الاراضي التي هي في عهدتهم فاذا تفرغوا عنها وهم على هذه الصورة ثم ماتوا قبل الادراك والصححة تنتقل الى وراثتهم اذا كان لهم ورثة نائلون حتى الانتقال على الوجه الاتي والا فتكون تلك الاراضي مستحقة للطابو

المادة الحادية والخمسون. الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعنوه والمعنوهة لا يمكنهم ان يقبلوا فراغاً او يتفوضوا باراضي وانما يمكن لاوليائهم واوصيائهم ان يتخذوا لهم اراضي بالولاية والوصاية اذا كان ذلك بموجب الخبير والمنفعة بحقهم جلياً

المادة الثانية والخمسون. الاراضي التي تكون قد دخلت بعهدة الصغير والصغيرة اما بطريق الانتقال عن ابائهم وامهائهم او بصورة اخرى لا يمكن لاوليائهم واوصيائهم ان يتفرغوا عنها لاخر بناء على سبب من الاسباب كالدين او ضرورة المنفعة او غير ذلك ولا يقدر ذلك ان يدخلوها على عهدتهم ايضاً واذا تفرغوا وادخلوا فن بعد بلوغ الصغير او الصغيرة واقتدارها على التصرف يقدر ان يستردا اراضيها ويضبطها بمعرفة المأمور من وازع اليد عليها لحد عشر سنوات واذا ماتوا قبل البلوغ وكان لها ورثة نائلون حتى الانتقال تنتقل الاراضي المرقومة اليهم والا فتكون مستحقة للطابو غير ان المزارع التي تكون بعهدة الصغير والصغيرة اذا لم تكن ادارتها بمعرفة الالياء والاوصياء بصورة لا يترتب معها ضرر وخسائر عليهم وكانت مشتملها ذات قيمة يخشى من تلفها وضياعها ووقوع خسائر محققة كلية مستقبلة تترتب من جراء ذلك في حق الصغير والصغيرة ولزم بيعها بناء على المساع

الشرعي وتحقق شرعاً ان ابقاء الاراضي الصرف هو مضر في حق الصغير والصغيرة لسبب  
تفريقها عن الابنية وسائر المشتملات تؤخذ حينئذ حجة الاذن من طرف الشرع الشريف  
وتباع الاراضي مع تلك المشتملات سوية بقيمة المثل الحقيقية وبعد ان تباع على المنوال  
المحرر لا تبقى صلاحية للصغير والصغيرة لاسترداد وضبط تلك الاراضي وباتي مشتملاتها بعد  
البلوغ وهكذا ايضاً يكون الحكم على المنوال المحرر في اراضي الجنون والمجنونة والمعته والمعتوه  
المادة الثالثة والخمسون. الجنائن والكروم المتخذة لغرس الاشجار والعرائش في الاراضي  
الاميرية والموقوفة او الابنية المحدثه فيها اذا كان المتصرف او المتصرفه بها صغيراً وصغيرة  
ومجنوناً ومجنونة او معتهوا ومعتهوه يمكن لاوليائهم وارصائهم ان يبيعوا مثل هذه الكروم  
والجنينات والابنية لآخرين بناء على المسوغات الشرعية وبمكهم ايضاً ان يتفرغوا عن  
اراضيها بالتبعية لتلك الاملاك

### الفصل الثالث

في بيان صورة انتقال الاراضي الاميرية

المادة الرابعة والخمسون. اذا مات احد متصرفي او متصرفات الاراضي الاميرية  
والموقوفة فننتقل الاراضي التي تكون يعهدتو الى اولاده من الذكور والاناث بوجه المساواة  
مجاناً بلا بدل سواء كانوا في المحل الذي توجد به الاراضي او في ديار اخرى واذا كانت  
اولاده ذكوراً واناثاً فقط فننتقل اليهم كذلك مستقلاً بلا بدل واذا مات احد من متصرفي  
الاراضي وكانت زوجته حاملة فتتوقف تلك الاراضي لحين ظهور الحمل \*

المادة الخامسة والخمسون. الذين يتوفون من غير ولد من متصرفي ومتصرفات  
الاراضي الاميرية والموقوفة تنتقل اراضيهم الى ابائهم والافلامهاتهم على المنوال السابق \*  
المادة السادسة والخمسون. اذا كان البعض من اولاد المتوفي او المتوفاة حاضراً  
وموجوداً والبعض غائباً غيبة منقطعة ومفتوداً فتعطي اراضي (من كان غائباً) الى الحاضرين  
الموجودين اما اذا كان الغائب يظهر في ظرف مدة ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ وفاة ابيه  
او امه او تحقق بانه موجود في قيد الحيوة فيأخذ حصته من تلك الاراضي والحكم في حق  
الاب والام على هذا الوجه ايضاً \*

\* ان احكام هذه المواد الرابعة والخمسين والخمسة والستين والسبعين المتعلقة باصول  
الانتقالية منقحة بمقتضى حكم القانون المورخ في ١٧ محرم سنة ١٢٤٤ المتعلق بانتقالات الاراضي الاميرية

المادة السابعة والخمسون . الشخص الذي يغيب غيبة منقطعة ثلاث سنين لا يعلم بها ان كان حياً هو اومات تنتقل اراضيهِ الى اولاده فان لم يكن له اولاد فلا يبو وان لم يكن له اب فلامو كما تبين ذلك في المادة السابقة اما اذا كان لا يوجد له احد من ذكر فتستحق حيثنذ الطابو يعني اذا كان يوجد اصحاب لقب الطابو على الوجه الاتي فتعطي لهم بمثل الطابو والا فتفوض بالمراد لاطالبيها \*

المادة الثامنة والخمسون . من كان من العساكر الشاهانية موجوداً في ديار اخرى في الخدمة بالفعل سواء كان معلوماً بانه حي أو غائباً بغيبة منقطعة فتنتقل له اراضي ابيو وامو واولاده ولا يمكن تفويض تلك الاراضي لاحد غيره ما لم يتحقق موته شرعاً واذا بالفرض تفوضت ففي اي وقت ظهر ذلك الرجل يكون له صلاحية ان ياخذ تلك الاراضي التي تكون انتقلت له من يد اي شخص وجدها في يده ويضبطها ويتصرف بها وانما صيانة الى حقوق الاراضي ينبغي ان تزرع مثل هذه الاراضي التي للعساكر الشاهانية الى اقربائهم وامنائهم الذين يحفظون اموالهم والاشياء التي تخصهم اولاشخاص اخرين وتحصل حقوق الارض وتستوفي منهم \*

## الفصل الرابع

في بيان محلولات الاراضي الاميرية

المادة التاسعة والخمسون . اراضي الذين يتوفون من متصرفي ومتصرفات الاراضي عن غير اولاد اب وام تعطي بمثل الطابو اولاً لآخي الميت الذكر لابوين اولاب يعني ببدل معين تقدره ارباب الوقوف الخالو الغرض العارفون بمقدار الاراضي ودونماها وحدودها وشرطها واعتبارها بحسب قوة انباتها وموقعها وتكون له صلاحية لطلبها واستردادها لحد عشر سنين . ثانياً اذا لم يكن له اخ ذكر لابوين اولاب فتعطي كذلك بمثل الطابو لآخيه لابوين اولاب ان كانت ساكنة في القرية او القصة التي توجد بها تلك الاراضي ان متوطنة في محل اخر ويكون لها صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد خمس سنين . ثالثاً اذا لم يكن له اخت لابوين اولاب فتعطي كذلك بمثل الطابو لابن ابنه وبنت ابنه سوية ويكون لها صلاحية لطلبها والادعاء بها حد عشر سنين . رابعاً ان لم يكن له ابن ابن او بنت ابن فتعطي كذلك بمثل الطابو الى الزوج والزوجة ويكون لها صلاحية الى طلبها والادعاء بها \*

\* لاجل احكام المادة السابعة والخمسين والمادة الثامنة والخمسين ينبغي مراجعة شرح المادة الرابعة والخمسين

لحد عشر سنين . خامساً ان لم يكن هناك زوج او زوجة فتعطي كذلك بمثل الطابو الى الاخ  
 الذكر والاخت سوية ولها صلاحية الى طلبها والادعاء بها الى خمس سنين . سادساً اذا لم  
 يكن هناك اخ واخت لام فتعطي كذلك بمثل الطابو الى ابن بنتو وبنت بنتو سوية ولها  
 صلاحية الى طلبها والادعاء بها لحد خمس سنين . سابعاً اذا لم يكن له ابن بنت او بنت بنت  
 وكان يوجد له في الاراضي اشجار ملك او ابنة ملك فتعطي كذلك بمثل الطابو الى الورثة  
 الذين تنتقل اليهم تلك الاشجار والابنة بوجه المساواة ويكون لهم صلاحية الى طلبها والادعاء  
 بها لحد عشر سنوات وليس بعد ذلك اصحاب حق الطابو من احد من الاقرباء عدا عن  
 المذكورين . ثامناً عندما لم يكن للمتوفى ورثة على المنوال المشروح تعطي كذلك بمثل الطابو  
 الى الشركاء والمخيطين في تلك الاراضي ولم صلاحية الى طلبها والادعاء بها لحد خمس سنين  
 تاسعاً اذا لم يكن له شريك وخليط فتعطي كذلك بمثل الطابو الى المضطربن والمحتاجين  
 بالاراضي من اهل القرية ولم صلاحية الى طلبها والادعاء بها سنة واحدة واذا كان المضطربون  
 من اهل القرية متعددين وطلبوا ان ياخذوا تلك الاراضي المستحقه للطابو على المنوال  
 المحرر كلهم بالتسوية ولم يكن في تقسيم تلك الاراضي محذورات ولا اضرار فتقسم حيثئذ  
 وتنفوس قطعة فقطعة لكل واحد منهم لكن اذا لم تكن قابلة للتقسيم او كان في تقسيمها نوع من  
 الاضرار فتعطي الى الاكثر اضطراراً واحنياً منهم الى الارض واذا بالفرض كانوا متساوين  
 في الاحتياج وكان موجوداً فيما بينهم من خدم في العسكرية فعلاً بالذات واكمل ماموريتها  
 ثم جاء الى وطنه فتعطي له والاتقى قرعة فيما بينهم وتعطي لمن نصيب اسمه ومن بعد ان تعطي  
 لاحد هو لا يتبقى حيثئذ صلاحية للطلب ولا الى الادعاء من طرف احد اخر بوجه من الوجوه \*

المادة الستون . اذا مات احد من متصرفي ومتصرفات الاراضي ولم يكن له ورثة تنال  
 حق الانتقال يعني اولاد او اب او ام فان لم يكن هناك اصحاب حق طابو حسب المنوال  
 المحرر او كان موجوداً او استنكفوا من اخذ الاراضي التي لهم بها حق طابو بمثل الطابو واستقطوا  
 حقهم فتصير تلك الاراضي مخلولاً صرفاً وتنفوس بالمزائفة الى طالبها وانما اذا كان صاحب  
 حق الطابو صغيراً او صغيرة ومجنوناً او مجنونة فلا يعتبر اسقاطه حقة بالذات او بواسطة  
 اوليائه ووصيائه

المادة الحادية والستون . المدد المعينة لصلاحية اصحاب حق الطابو المذكورين اعلاه  
 بالطلب والادعاء تعتبر من تاريخ وفاة متصرفي ومتصرفات الاراضي وفي ظرف تلك

\* يراجع شرح المادة الرابعة والخمسين لاجل عكس المادة التاسعة والخمسين

المدة يمكن لأصحاب حق الطابو ان يعطوا حين طلبهم مثل الطابو ويتفوضوا من جانب الميري في تلك الاراضي سواء كانت أعطيت لآخرين او لم تعط بعد لاحد اما من بعد مرور تلك المدات المعينة واسقاط حق الطابو فلا تعتبر دعوى حق طابو ولا تعتبر الاعذار كالصغر والجنون والوجود في ديار بعيدة مدة السفر في دعوى حق الطابو واثن كانت مرت تلك المدات المعينة بالاعذار المذكورة فانه لا بد حين انقضاءها من سقوط حق الطابو

المادة الثانية والستون. اذا كان احد من اصحاب حق الطابو المتساوين في الدرجة يستكشف عن اخذ حصته من الاراضي المحلولة التي له بها حق طابو بمثل الطابو ويستقط حقه فيها فيمكن لغيره ان ياخذ بمثل الطابو تلك الاراضي بتمامها وكاملها

المادة الثالثة والستون. اذا لم تحمل لعهد الصغير والصغير والجنون او المحنونة او من كان في ديار اخرى بعيدة مدة السفر من اصحاب حق الطابو الاراضي المحلولة التي لم بها حق طابو فلا ينبغي ان يتاخر ويتوقف طابو تلك الاراضي بل مع ابقاء صلاحيتهم الى الطالب والادعاء في المدات المحددة لصلاحية الادعاء بحسب درجاتهم تحال بمثل الطابو بحسب اصولها الى من كان موجوداً في مرتبتهم او دونها من اصحاب حق الطابو فاذا اسقطوا هم ايضاً حقوقهم عنها حيثئذ تعطى بالمزاينة الى طالبها \*

المادة الرابعة والستون. المقدمون في الدرجة من اصحاب حق الطابو المعتبرون تسع مراتب اذا استنكفوا من ان ياخذوا بمثل الطابو الاراضي التي لم بها حق طابو واسقطوا حقهم في ذلك فيتكلف اليها من كانوا بالدرجة الثانية واذا استنكفوا هم ايضاً فيحصل التكليف بالتبعية لحد الذين هم في الدرجة الاخرى واذا استنكفوا جميعهم من اخذها فتعطى حيثئذ بالمزاينة الى طالبها ثم اذا مات احد اصحاب حق الطابو قبل ان يطوب الاراضي التي له بها حق طابو فلا ينتقل ما كان له من حق التطويب الى اولاده والى سائر ورثائه

المادة الخامسة والستون. اذا كان من اصحاب الطابو من هو صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة او معتوه او معتوهة فيمكن لاوليائهم ووصيائهم ان ياخذوا لم بمثل الطابو الاراضي التي لم بها حق طابو اذا كان ذلك مما يجلب الخير والمنفعة بحكمهم

المادة السادسة والستون. اذا وجد لشخص من الاجانب اشجار وابنية ملك وكان متصرف الاراضي التي حاصل بها الزرع والتصرف مع تعيينها الى تلك الاشجار والابنية للاجل احكام المواد الستين والحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين يراجع شرح المادة الرابعة والخمسين



ليس هو واحد من اصحاب حق الطابو السابق تحريرهم ثم مات فيترج ذلك الشخص على غيره وعندما يطلب تلك الاراضي تحال له بيدل المثل واذا لم يتكلف لذلك واُعطي الارض لآخر فيكون له صلاحية ان يطلب تلك الاراضي ويدي بها بيدل المثل لحد عشر سنين المادة السابعة والستون. الاشخاص الذين هم من اصحاب حق الطابو ويتحقق بانهم اوفوا الخدمة في سلك العساكر النظامية ذاتاً بالنقل بحال البهم مقدار خمس دوغمات مجاناً وبلا بدل من الاراضي التي يتوجه حق الطابو بها البهم ثم تجرى المعاملات القانونية في ما كان زائداً عن الخمس دوغمات مثل باقي اصحاب الطابو

المادة الثامنة والستون. اذا كان احد متصرفي المزارع لا يزرع مزرعته ولا يشغلها عارية او بالاجرة وعطلها ثلاث سنوات متوالية بدون ان يتحقق له عذر من الاعذار الصحيحة مثل ترك الاراضي سنة او سنتين بحسب درجة قابليتها او اكثر شواذاً حسب الموقع لاجل مجرد استراحتها او ان تكون فاضت عليها مياه مدة ثم بعد ذلك نصبت فتركها خالية لئلا تكسب الصلاحية او انه كان اسيراً وكان اما موجوداً في المحل الذي تكون به الاراضي او في محل مدة سفره بعيدة فتكون تلك المزرعة مستحقة للطابو واذا طلب متصرفها السابق ان يتفوض بها مجدداً فتنفوض له جديداً بيدل المثل وان لم يطلبها تجرى حينئذ عليها المزاية وتحال لطالبيها

المادة التاسعة والستون. اذا فاضت المياه من مدينة على الاراضي الكائنة بعهدة تصرف احد الاشخاص ثم نصبت بعد ذلك تكون اعني تلك الاراضي غير مستحقة للطابو لكن متصرفها السابق يضبطها ويتصرف بها كما كان اولاً واذا كان متصرفها السابق مات فيضبطها اولاده او ابوه او امه واذا لم يكن موجوداً احد منهم تعطي لاصحاب حق الطابو بمثل الطابو ومن بعد ان تنضب المياه وتكسب الارض صلاحية للزراعة اذا لم يتصرف بها هو ذاته او الذين نالوا حق الانتقال حسب المتوال السابق وعطلوها ثلاث سنين متوالية بلا عذر فتكون مستحقة للطابو \*

المادة السبعون. اذا ترك احد الاشخاص اراضيه وعطلها سنتين متوالتين بلا عذر ثم تفرغ عنها لآخر او مات وانتقلت تلك الاراضي لاولاده او لابيهم ثم عطلها المفروض له او الذين نالوا حق هذا الانتقال ايضاً سنة واحدة او سنتين عقب تعطيل ذلك الشخص لا تكون مستحقة للطابو \*

\* يجب ان يراجع شرح المادة الرابعة والخمسين لاجل احكام المادة التاسعة والستين والمادة السبعين

المادة الحادية والسبعون. الاراضي التي يثبت ويحقق امر تعطيلها على المنوال الحرر ثلاث سنوات متوالية بغير عذر وفي نهاية الثلاث سنين مات متصرفها بدون ان تعطى من طرف مامورها الاخر وكان الميت تاركاً اولاداً او اباً او امّاً فلا تنتقل اليهم مجازاً بل يتكفون لاختها بمثل الطابو واذا استنكفوا من ذلك وكان متصرف تلك الاراضي مات ولم يكن له ورثة ينالون حق الانتقال لا يبحث عن اصحاب حق الطابو بل تحال الى طالبها بالمزاد \*  
 المادة الثانية والسبعون. اذا كان كل اهالي احدى القرى او القصبات او البعض منهم تركوا وطنهم بسبب عذر صحيح فالاراضي التي كانوا متصرفين بها لاتصير مستخفة للطابو وانما اذا كانوا تركوا ديارهم بغير عذر او لم يعودوا الى وطنهم بظرف ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ اندفاع ذلك العذر الحقيقي الذي اجبرهم على ترك وطنهم وعطلوا اراضيهم بلا سبب نصير حينئذ مستخفة للطابو

المادة الثالثة والسبعون. الاراضي التي هي بعهد العساكر الشاهانية المستخدمة من النقل وبالذات في الخدمة العسكرية في ديار اخرى سواء كانت في يد مستاجر او مستعير ان كانت متروكة على حالها او معطلة لا يمكن ان تستحق الطابو بوجه من الوجوه ما لم تحقق وفاتهم واذا كانت بالفرض اعطيت لآخر فعندما يتمون مدتهم وخدمتهم ويعودون الى بلادهم ياخذون اراضيهم من يحدونها بيده اياً كان

المادة الرابعة والسبعون. الشخص الذي يكون في محل بعيد السفر ومعلوم انه حي عندما تنتقل اليه اراضي من ابويه او من اولاده ذكوراً كانوا او اناثاً ولم يات بذاته الى تلك الاراضي التي انتقلت اليه ويتصرف بها او لم يوكل احداً من طرفه بتحرير او بصورة اخرى في امر زراعتها بل يتركها معطلة ثلاث سنوات متوالية بغير عذر نصير مستخفة للطابو \*

المادة الخامسة والسبعون. اذا مات احد من متصرفي او متصرفات الاراضي وكانت ورثته الذين نالوا حق الانتقال غائبين غيبة منقطعاً ولم يعلم ان كانوا احياء او ماتوا نصير تلك الاراضي مستخفة للطابو وانما اذا ظهروا لحد ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ وفاة ذلك الشخص فتكون لهم صلاحية ان يضبطوا تلك الاراضي مجازاً لكن اذا ظهروا بعد مرور هذه الثلاث سنين لا يقتدرون على طلبها ولا الادعاء بها

المادة السادسة والسبعون. الاراضي التي هي بعهد صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة

\* ينبغي ان يراجع شرح المادة الرابعة والخمسين لاجل احكام المادتين الحادية والرابعة والسبعين

او معتوه او معتوهه لا تستحق الطابو في اية حالة تعطلت بها واذا لم تررعها او تررعها  
اولياهم واوصياهم ثلاث سنوات متوالية بغير عذر وعطلوها يلزم ان تنكف اولياؤهم  
واوصياؤهم من طرف مامور تلك الاراضي لزراعتها بالذات او تررعها واذا امتنعوا  
واستنكفوا من زراعتها توجر من طرف مامورها لجرد وقايتها من التعطيل لمن يريد ان  
يستأجرها باجور المثل وتعطى الاجرة المعينة التي تؤخذ من المستاجر الى الاولياء والاوصياء  
لاجل الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة وللصغير والصغيرة والمجنون  
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ان يستخلصوا اراضيهم بعد بلوغهم واستفاقهم من يد المستاجر  
المادة السابعة والسبعون. اذا تحقق بان شخصاً مقدماً في الدرجة من اصحاب حق  
الطابو قد كتم واخفى الاراضي المحلولة وضبطها فضولياً ونصرف بها مدة اقل من عشر  
سنين بدون ان يتفوض بها من جانب الميري بوخذ منه مثل الطابو في ذلك الوقت وتنفوض  
تلك الاراضي لعهدته فاذا لم يرغب في ذلك وكان يوجد صاحب حق طابو اخر ولم تكن قد  
مرت مدته المعينة بحسب درجته فتفوض له وان لم يوجد او وجد واسقط حقه فتفوض  
بالمزاد الى طالبيها واذا كان ذلك الشخص الذي تحقق بانه ضبطها وزرعها فضولياً مدة اقل  
من عشر سنوات على المتوال المحرر هو من الاجانب تؤخذ تلك الاراضي من يده وتحال  
الى صاحب حق الطابو بمثل الطابو في ذلك الوقت وان لم يوجد صاحب حق طابو او وجد  
واسقط حقه فتعطى بالمزايدة الى طالبيها \*

المادة الثامنة والسبعون. اذا كان انسان يزرع ارضاً اميرية او موقوفة ويتصرف بها  
عشر سنين بدون منازع يكون حق القرار ثابتاً له سواء كان بيده سند معمول به او لم يوجد  
ولا ينظر الى تلك الاراضي ينظر المحلول بل يلزم ان يعطى ليده سند طابو جيد مجازاً وانما  
اذا قرع واعترف هو ذاته بانه ضبط تلك الاراضي بغير حق عندما صارت محلولة فلا يعتبر  
حيث انه مرور الزمان بل يتكاف لاخذ تلك الاراضي بمثل الطابو واذا لم يقبل فتعطى  
بالمزاد الى طالبيها

المادة التاسعة والسبعون. لا بوخذ شي نهضت خمس ارض او اجر مثل الشخص الذي  
يكون ضبط اراضي اميرية او موقوفة وزرعها فضولياً على الوجه المبين في المادتين السالفتين  
اذا كان اعطى حقوق الاراضي واوفاهها بالتام

المادة الثمانون اذا كان احد الاشخاص زرع حقله ثم مات بعد ذلك عن غير ورثة

\* لاجل حكم المادة السابعة والسبعين هذه يجب ان يراجع شرح المادة الرابعة والخمسين

ينالون الانتقال وكان المأمور حال ذلك المحفل الى صاحب الطابو او فوض بوطالباً اخر  
تكون المزروعات النابتة في تلك المحفل معدودة من متروكات المتوفي او المتوفاة وليس  
لمن ياخذ ذلك المحفل صلاحية ان يطلب رفع تلك المزروعات او ان ياخذ شيئاً من الورثة  
نظير اجرة ثم ان العشب المحاصل بالسقي والانبات هو في حكم المزروعات المرقومة ايضاً لكن  
العشب الطبيعي النابت بدون مداخلة عمل المتوفي لا ينتقل الى الورثة

المادة الحادية والثمانون اذا غرست اخيراً اشجاراً او كروم ملك في الاراضي الاميرية  
الحاصل بها التصرف بالطابو واتخذت بها بستانين وجنائن او احدث فيها ابنية ملكاً  
باذن مأمورها ثم مات صاحبها وورث تلك الاشجار والكروم والابنية ورثة المتوفي مثل  
سائر الاملاك يوخذ بعد ذلك خرج مثل رسم الانتقال فقط عن البديل الذي يتقدر  
لمحلات الاشجار والكروم والابنية وتننوض تلك الاراضي الى الورثة بمجاناً بحسب حصصهم  
الارثية من الاشجار والكروم والابنية وتصح قيودها في الدفترخانة العامة ويحجر ذلك  
على حاشية السندات الموجودة بايدهم \*

المادة الثانية والثمانون . اذا خربت المطاحن الملك والصبير والزرائب وغير ذلك  
من الابنية ولم يبق اثر للبناء تصير بعد ذلك محلات تلك الابنية مستغنة للطابو وتعطى اما  
لصاحب الابنية اذا كان يطلبها واما غيره اذا كان هو لا يطلبها انما مثل هذه الاراضي اذا  
كانت منتقلة قبل ذلك من الابوين او الاولاد او وجدت في عهدة تصرف صاحب الابنية  
بصورة اخرى وكانت اجرتها المنطوعة تعطى لجانب الميري فلا تؤخذ من يد صاحبها ولا  
يمنع عن التصرف بها

المادة الثالثة والثمانون . اذا يبست او قلمت اشجار الكروم والجنائن المتخذة لغرس  
اشجار وكروم ملك في ارض الميري المحاصل التصرف بها بالطابو ولم يبق اثر اصلاً لتلك  
الاشجار والكروم تصير بعد ذلك محلاتها مستغنة للطابو واذا طلبها اصحاب الاشجار والكروم  
فتعطى لهم لكن اذا لم يطلبوها فتعطى لآخرين الا اذا كانت مثل هذه الاراضي موجودة قبلاً  
في تصرف اصحاب الاشجار والكروم ومنتقلة اليهم مقدماً اما من الابوين والاولاد واما بصورة  
اخرى فلا تؤخذ حينئذ تلك الاراضي من ايادي متصرفيها ولا يمنعون من التصرف بها  
المادة الرابعة والثمانون . المسارح والمشاتي المحاصل بها التصرف بالطابو اذا لم يخرج اليها

\* حكم ما تحجر بالمادة الحادية والثمانين هذه وهو ( تحجر حاشيته على السندات الموجودة باليد )  
منفيع بموجب البند الثالث من تعليمات سندات الطابو المورخة في ٧ شعبان سنة ٨٦

في مواسمها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم تعط رسوماً فيها نصير مستحقة للطابع  
المادة الخامسة والثمانون. الاراضي المعشبة التي يكون حاصل التصرف بها بالطابع  
ويؤخذ منها عشر محصولها القديم اذا لم يحصد حشيشها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم  
يعط عشرها وتعطلت فنصير مستحقة للطابع

المادة السادسة والثمانون. اذا كان احد اصحاب حق الطابع يريد ان يتفوض بمثل  
الطابع في الاراضي التي له بها حق الطابع وطلب شخص اخر ان تتفوض له بضم على مثل  
الطابع فلا يعتبر ذلك \*

المادة السابعة والثمانون. الاراضي الاميرية والموقوفة المحلولة من بعد ان يحصل  
التفويض بها واحالتها الى شخص ما ببدل مثل مقرر اذا ظهر من يعطي ثمناً ازيد فلا يحصل  
تعرض لذلك الشخص بدعوى انه لا زال لم يعط له سند بها والاراضي التي يكون تفوض  
بها لا تؤخذ من يده الا اذا كان من بعد ان تتفوض الاراضي المحلولة الى احد الاشخاص  
يظهر ويتحقق بانه تفوض بها بتقصان فاحش عن مثل الطابع فيلزم حينئذ ان يستغلق من  
ذلك الشخص في ظرف عشرين سنين اعتباراً من تاريخ التفويض مثل طابع تلك الاراضي  
حين تفويضها فان لم يعط الغلظة ترددة الدراهم التي اعطاها مقدماً وتحال تلك الاراضي  
الى طالبها واذا كان مر عليها عشر سنوات اعتباراً من تاريخ تفويضها فلا يحصل لذلك  
الشخص تعرض بها ولا تؤخذ من يده الاراضي التي يكون تفوض بها والحكم في مثل هذه  
الاراضي المحلولة من بعد ان تتفوض بمثل الطابع الى شخص من اصحاب حق الطابع يكون  
على هذا الوجه ايضاً

المادة الثامنة والثمانون. الشخص الذي يكون مأمور طابع في احد القضايا لا يمكنه  
ان يتفوض مدة زمان مأموريته باراضي محلولة مستحقة للطابع كما انه لا يمكنه ان يفوض  
اولاده ولا اخوته الذكور والانات ولا اباه ولا امة ولا زوجته ولا مملوكة وجاريتها ولا احد  
اتباعه وإنما يمكنه ان يتصرف بالاراضي المتقلة من ابيه وامه واولاده واذا كان من اصحاب  
حق الطابع فيمكنه ان يتفوض بالاراضي حسب اصولها بمعرفة مأمور طابع قضاء اخر \*

المادة التاسعة والثمانون. الابنية التي يكون محلها ارض اميرية وبنائها وفقاً لجهة  
من الجهات اذا خربت ولم يبق اثر الى بنائها ثم لم يعمرها المتولي ولم يعط اجور الارض  
ايضاً الى جانب الميوي تؤخذ من يده وتعطى الى طالبها اما اذا عمرها المتولي واعطى منطوع  
\* لاجل احكام المواد الثانية والثالثة والسادسة والثامنة والثمانين براجع شرح المادة الرابعة والخمسين

الارض الى جانب الميري فلا يحصل التداخل بها وتبقى في يده والحكم في المحلات التي تكون  
 اماكنها من الاراضي الموقوفة وبنائها وفقاً الى جهة اخرى يكون هكذا ايضاً  
 المادة التسعون . البساتين والجنائن التي محلاتها ارض اميرية واشجارها وقف الى جهة  
 من الجهات اذا خربت ولم يبق اثر من اشجارها وكرومها وعطل بعد ذلك متولي الوقف  
 اراضيها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم يعط موقوف الارض ولا غرس اشجاراً وكروماً  
 واعادها الى هيئتها الاصلية نصير اعني تلك الاراضي مستحقة للطابو والحكم في المحلات التي  
 تكون اراضيها من الاراضي الموقوفة واشجارها وكرومها وفقاً الى جهة اخرى هو على هذا  
 الوجه ايضاً

## الباب الثاني

يشتمل على فصلين في بيان الاراضي المتروكة والاراضي الموات

### الفصل الاول

في بيان الاراضي المتروكة

المادة الحادية والتسعون . اشجار الاحراش المملوكة او الاحراش المعبر عنها فراعية  
 المخصوصة منذ القدم باحتطاب وانتفاع احدي القرى والقصبات لا يقطعها الا اهالي تلك  
 القرية او القصة فقط ولا صلاحية الى اهالي قرية وقصبات اخرى ان يقطعوا منها وكذلك  
 ما كان من هذا القبيل مخصوصاً منذ القدم باحتطاب وانتفاع جملة قرايا متعددة تنقطع  
 اشجاره اهالي تلك القرى ولا يقدر اهالي غير قرايا ان يقطعوا منها شيئاً وليس على مثل هذه  
 الاحراش المملوكة او الفراعية رسم

المادة الثانية والتسعون . لا يمكن افراز حصة من الاحراش المملوكة او الاحراش المخصوصة  
 باهالي القرى وتفويضها لشخص يتصرف بها بالطابو مستقلاً او بطريق الاشتراك ليتخذها  
 حرشاً او ينهبها لاجل الزراعة واذا تصرف بها احد يصلح للاهالي ان يتبعوه في جميع الازمنة  
 المادة الثالثة والتسعون . لا يمكن لاحد ان يحدث ابنية في طريق عام او ان يفرش  
 اشجاراً فيها واذا وجد من فعل ذلك فيهدم ويقلع ما غرسه وحاصل الامر لا يمكن لاحد ان  
 يتصرف في طريق عام واذا وجد من يتصرف بها فيمنع

المادة الرابعة والتسعون . محلات الصلوة والساعات التي تترك داخل او خارج احدى القرى والنصبات لاجل انتفاع الاهالي اما بجزر العربات واما لجمع الحيوانات في بحكم الطريق العام لا تباع ولا تشتري ولا يحدث فيها ابنية ولا تغرس اشجار ولا يحصل نصريف احدها بطريق الاستقلال واذا وجد من فعل ذلك يمكن للاهالي ان يمنعه

المادة الخامسة والتسعون . الاراضي المقيدة في الدفترخانه العامة متروكة ومخصصة منذ القدم لاجل الاسواق الموسمية لا تباع ولا تشتري ولا يعطى سند لاحد الاشخاص على انه يتصرف بها بالاستقلال واذا وجد من تصرف بها فيبيع انما الرسم المقيد على مثل هذه المحلات مما كان يجب ان يؤخذ ويستوفى فقط لجانب الخزينة

المادة السادسة والتسعون . محلات البيادر المتروكة مخصوصاً منذ القدم الى مجموع عموم اهالي احدى القرى لا تباع ولا تشتري ولا تحرث ولا تزرع ولا يرخس في احداث او انشاء نوع من الابنية فيها ولا يحصل التصرف بها بسند طابو لا استقلالاً ولا بطريق الاشتراك واذا وجد من تصرف بها فتمنعه الاهالي ولا تقدر اهالي قرية اخرى ان تنقل مزروعاتها الى محلات هذه البيادر لتدرسها فيها

المادة السابعة والتسعون . المرعى الخصوص منذ القدم في احدى القرى لترعى فيه حيوانات اهالي تلك القرية فقط لا تقدر اهالي قرية اخرى ان تسوق اليه حيوانات وكذلك المرعى المشترك منذ القدم فيما بين اهالي قريتين او ثلاث او اكثر والموجود داخل حدود اي قرية كانت من القرى ترعى به اهالي تلك القرايا حيواناتها بطريق الاشتراك ولا يقدر احدهم ان يمنع الاخر عن الرعي بها ومثل هكذا محلات مراعي قديمة مخصوصة لاهالي قرية من القرايا بالاستقلال او لاهالي بعض قرى بالاشتراك لا تباع ولا تشتري ولا يحدث بها زرائب ولا صير ولا غير ذلك من الابنية ولا تتخذ بساتين وجناين اغرس الكروم والاشجار واذا وجد من يحدث فيها ابنية او يغرس اشجاراً فيمكن للاهالي ان يهدموا ذلك ويقلعوه في جميع الازمنة وتكون مثل الاراضي المزروعة لا يعطى اذن ولا رخصة اصلاً بزراعتها وحرثها من طرف احد واذا وجد من زرعها فيمنع وينقي مرعى في اي وقت كان

المادة الثامنة والتسعون . المقدار الذي ترك منذ القدم واعده من الاراضي المعينة ليكون مرعى هو ذلك المقدار من الاراضي المعينة الذي يقال له مرعى فلا تعتبر له الحدود والتحوم التي تعينت او احدثت اخيراً

المادة التاسعة والتسعون . لا تمنع من الرعي في مرعى احدى القرى او النصبات حيوانات

للجفتلك الكمان داخل تلك القرية او القصة مها كان له من الحيوانات التي كانت ترعى  
 به منذ القدم غير ان المراعي المخصوصة المستقلة من القدم لمثل هذه الجفالك عدا عن  
 مراعيها في تلك القرية او القصة لانكون بحكم الاراضي المتروكة مثل المراعي المتروكة  
 المخصوصة من القدم لاهالي القرى والقصبات لكن بما ان متصرف مراعي مثل هذه الجفالك  
 هو الذي يرعى وحده حيواناته فيها ويمنع غيره عن الترعى بها يلزم ان يصير نصيفة بها  
 بالطابو وتجري بحقتها معاملة باقي الاراضي الاميرية ثم تؤخذ اجارة سنوية عن المراعي التي  
 لمثل هذه الجفالك تعادل العشر

المادة المائة . كل الحيوانات التي تتعلق بشخص من اهالي القرى ولها عادة ان ترعى في  
 المرعى المخصوص باحدى القرى او المشترك فيما بين جملة قرايا لا تمنع فروعها يعني النسل  
 الحاصل اخيراً منها عن الرعى في ذاك المرعى ايضاً وليس لاحد من اهالي القرى صلاحية  
 ان يحضر حيوانات اضافة من الخارج ويرعيها اذا كان ذلك يوجب مضايقة حيوانات  
 اهالي القرية اما الشخص الذي ياتي من الخارج الى احدى القرى ويبنى محلاً جديداً يقصد  
 التوطن فيمكنه ان يقتني مقدراً من الحيوانات يجلبه من الخارج ويرعيه في مرعى تلك القرية  
 ومهما كان لاحد اهالي القرية من الحيوانات التي لها عادة ان ترعى في مرعى تلك القرية  
 كذلك لا يمنع الشخص الذي ياخذ مكانه اخيراً ان يرعى حيوانات بمقدارها

المادة المائة والواحدة . المسارح والمشاتي المتيدة في الدفترخانة العامرة المخصوصة من  
 القديم باهالي قرية واحدة استقلالاً او باهالي ثلاث او خمس قرايا اشتراكاً يتنفع بحشيشها  
 وماؤها اهالي القرى التي هي مخصصة بهم فقط لانقدر اهالي غير قرى اجانب ان يتنعموا بشيء  
 منها وياخذ من الاهلين الذين يتنعمون من حشيش ومياه مثل هكذا مسارح ومشاتي رسومات  
 المسارحية والشتوية لجانب الميري بحسب تحملهم وهكذا مسارح ومشاتي تخص باهالي لاتباع  
 ولا نشترى ولا يحصل التصريف بها لاحد بالطابو استقلالاً ولا تزرع وتحرث ايضاً بغير  
 رضا الاهالي

المادة المائة والاثنان . لا يعتبر مرور الزمان في الدعاوي المتعلقة بالاراضي المتروكة  
 التي قد تركت وتخصت للاهالي منذ القدم مثل محلات الاحراش المملوكة والاحراش  
 والطرق العامة والاسواق الموسمية والبيادر والمراعي والمشاتي والمسارح



## الفصل الثاني

### في الاراضي الموات

المادة المائة والثالثة . المحلات الخالية التي لم تكن في تصرف احد بالطابو ولم تخصص من القدم لاهالي القرى والقصبات وتبعد عن القصبه او القرية بدرجة لا تسمع بها صيحة الرجل الجهير من اقصى العمران كالجبال والنفار والبعل والسيكون والمراعي هي الاراضي الموات ويمكن لصاحب الضرورة ان ينقب في مثل هذه الاراضي ويتخذ مزارع باذن المأمور مجازاً على ان تكون رقبتها عائدة الى بيت المال والاحكام القانونية المرعية الاجراء في حق سائر الاراضي المزروعة هي جارية تماماً في مثل هذه الاراضي ايضاً وانما اذا كان احد ياخذ اذناً من المأمور على ان ينقب محلاً على الوجه المحرّم لا ينقب ما يتفوض به ويتركه على حاله ثلاث سنين بدون عذر صحيح يعطى غيره واذا كان احد ينقب بدون رخصة ويتخذ مزارع من مثل هذه الاراضي يوخذ منه مثل الطابو ويتفوض لعهدته المحل الذي نقبه ويعطى له بسند طابو

المادة المائة والرابعة . كل احد يمكنه ان يقطع حطباً واخشاباً من الجبال والغابات التي ليست من الاحراش المملوكة والاحراش المخصوصة بالاھالي من القدم لكنها معدودة من الجبال المباحة ولا يقدر احد ان يعترض اخر بذلك ولا يوخذ عشر عما يحصل منهما من النبات او يقطع من الاخشاب ولا يصير نصريف احد بالطابو من طرف المأمور على ان يفرز حصة من مثل هذه الجبال المباحة ليتخذها حرساً مملوكاً استقلالاً او بالاشتراك

المادة المائة والخامسة . اذا كان يوجد محل للمرعى داخل حدود احدى القرى عدا عن المرعى المخصوصة باھالي القرى والقصبات فتنفع اھالي تلك القرية بحشيشه ومائه وبرعون مواشهم بدون ان يعطوا شيئاً من انواع الرسومات اما الذين يحضرون حيوانات من الخارج ويريدون الانتفاع من حشيش وماء ذلك المرعى فيوخذ منهم رسم المرعى بمقدار مناسب لجانب الميرى ولا تقدر اھالي القرية ان تمنعهم ولا ان ياخذوا حصة من رسم المرعى الذي يوخذ منهم

### الباب الثالث

#### في بيان المتفرقات

المادة المائة والسادسة . الاشجار النابتة بالطبيعة في الاراضي الموات والمتروكة والاميرية

والموقوفة والملوكة لا يحصل التصرف بها بالطابو إنما الأشجار النابتة بالطبيعة في الاراضي

الاميرية والموقوفة يحصل بها التصرف تبعاً للاراضي حسباً نيين في باب التصرف \*

المادة المائة والسابعة . معادن الذهب والفضة والنحاس والحديد وانواع الاحجار  
والجفصين والكبريت وملح البارود والسبازج والغم والمخ وغير ذلك من المعادن التي  
تظهر في احدى المحلات من الاراضي الاميرية الكائنة بعهدة ابي من كان هي عائدة لجانب  
بيت المال وليس لتصرفها صلاحية ان يضبطوا معدناً من المعادن اصلاً ولا ان ياخذوا  
حصه من المعدن الذي يظهر بها وكذلك جميع المعادن التي تظهر في الاراضي الموقوفة  
التي هي من قبيل التخصيصات هي عائدة لجانب بيت المال ولا يمكن حصر الدخل والتعرض  
بها لا من طرف منصرفي الاراضي ولا من جانب الوقف اما المقدار الذي يجب تعضية عن  
الزراعة والتصرف بواسطة اخراج المعادن المذكورة سواء كان في الاراضي الاميرية او في  
الاراضي الموقوفة المذكوره فينبغي ان يعطى لتصرفه الثمن الذي يساوي في محله فقط واما  
المعادن التي توجد في الاراضي المتروكة والاراضي الموات فيكون خمسهما الى بيت المال وما  
بقي يعود الى الشخص الذي يوجدها واما المعادن التي تظهر في الاراضي التي هي من الاوقاف  
الصحيحة فتكون عائدة الى جانب الوقف والمعادن التي تظهر في العرصات الملوكة الكائنة  
داخل القرى والقصبات فتكون جميعها عائدة الى صاحبها والذي يظهر من المعادن القابلة  
الدوبان في الاراضي العشرية والمخرجة فيكون خمسة عائد الى بيت المال وما بقي فهو  
الى صاحب الاراضي واما المعادن التي لا تقبل التدويب فتكون بحملتها عائدة الى صاحبها  
اما احكام المسكوكات العتيقة والمجديدة والدفائن المتنوعة التي توجد في جميع الاراضي  
ولا تعرف اصحابها فهي منفصلة في الكتب الفقهية

المادة المائة والثامنة . اراضي المتقول لا تنتقل الى قائله وكذلك لا يكون حق طابو

للقائل في اراضي المتقول

المادة المائة والتاسعة . اراضي المسلم لا تنتقل الى اولاد او اب او ام الغير المسلم او اراضي

غير المسلم لا تنتقل الى اولاد او اب او ام المسلم ولا يكون حق طابو للغير المسلم في اراضي المسلم

ولا حق طابو للمسلم في اراضي الغير المسلم

المادة المائة والعاشره . اراضي الشخص الذي هو من تبعة الدولة العلية لا تنتقل الى اولاد

او اب او ام من كان من تبعة الاجنبية ولا يكون حق طابو للشخص من التبعة الاجنبية في

\* حكم المادة المائة والسادسة هذه صار تعديلها في نظام الاحراش تاريخ ١١ شوال سنة ٨٦

اراضي شخص من تبعة الدولة العلية

المادة المائة والحادية عشر. اراضي الشخص الذي يترك تبعية الدولة العلية لانتقل الى اولاد او اب او ام من كان من تبعة الدولة العلية او من التبعة الاجنبية بل تكون محمولاً في الحال فلا يبعث عن اصحاب حق الطابو بها بل تنفوس بالمزايدة الى طالبها \*  
 المادة المائة والثانية عشرة. المالك والجواري الذين يقبلون فراغ الاراضي ويتفوضون بها باذن مواليهم ومعرفة المأمور لا يقدر مواليهم ان ياخذوا من ايادهم تلك الاراضي لا قبل العتق ولا بعده ولا ان يتداخلوا بها معهم بوجه من الوجوه وكذلك اذا توفي المولى قبل ان يعتق عبده لا تقدر الورثة ان تتداخل في تلك الاراضي ولا تقدر ان تعرض له بها واذا مات احد هؤلاء العبيد او الجواري قبل العتق لا تنتقل اراضي واحد كذلك اذا لم يكن له في تلك الاراضي اشجار او ابنية ملك فلا يكون حق الطابو بها ل احد عدا عن شريكه وخايطه واصحاب الضرورية من اهالي القرية لكن اذا كان له ابنية او اشجار ملك فيها فيترجح مولا على من سواه وتكون له صلاحية ان ياخذها بمثل الطابو لحد عشر سنين واذا مات احد منهم بعد العتق تنتقل اراضي الى اولاده او ابيه او امه الا حرار فاذا لم يكن له احد منهم ولم يكن له في تلك الاراضي ابنية او اشجار ملك فلا يكون حق الطابو بها الى الشخص الذي قد عتقه او اولاه بل اذا كان يوجد صاحب حق طابو من اقربائه تعطى له بمثل حق الطابو والا فتعطى بالمزاد الى طالبها اما اذا كان له ابنية او اشجار ملك فتعطى بمثل الطابو الى صاحب حق الطابو المقدم في الدرجة من الورثة الذين تنتقل اليهم تلك الابنية والاشجار المملوكة  
 المادة المائة والثالثة عشرة. لا يعتبر فراغ الاراضي الاميرية او الموقوفة الذي يجريه بجبر واكراه شخص مقتدر على ايقاع التهديد من قبل فراغاً من شخص يتفرغ له عن اراضٍ بالجبر والاكراه ثم مات وانتقلت تلك الاراضي الى اولاده او لاهيه او امه او اذا لم يكن له احد منهم وصارت محمولاً بعد وفاته فكما ان شخص المتفرغ نفسه تكون له الصلاحية بدعوى الاكراه تكون ايضاً الى اولاده او ابيه او امه بعد موته لكن اذا مات عن غير وريث بنال حق انتقال كهذا فلا ينظر لتلك الاراضي بنظر المحلول بل تبقى في يد من كانت بيده \*  
 المادة المائة والرابعة عشرة. لا يعتبر فراغ وتفويض الاراضي الاميرية او الموقوفة بالشروط المفسدة شرعاً مثل النظر والحافضة وحسن التصرف لحين المات فاذا كان احد

\* حكم المادة المائة والحادية عشر تعدل بقانون تصرف التبعة الاجنبية بالاملاك المورخ في ٤ جاسته ١٨٤٤

\* للمادة المائة والثانية عشر والمادة المائة والثالثة عشر يراجع شرح المادة المائة والرابعة والخمسين

يتفرغ لآخر عن اراض اقنبل هو فراغها بمثل هذه الشروط المفسدة او مات هو ذاته وانتقلت تلك الاراضي الى اولاده او لاييه او لامه فتكون لشخص المتفرغ او لورثته الذين ينالون حق الانتقال اذا كان قد مات صلاحية بآداء فساد الشرط

المادة المائة والخامسة عشر. ان الدائن لا يقدر ان يضبط مقابلة دينه الاراضي المتصرف بها شخص المدبون كذلك لا تكون له صلاحية ايضاً ان يجبره على الفراع لآخر لكي يستوفي دينه من البدل وكذلك اذا مات المدبون وكان له اموال وغير اشياء او لم يكن له فالاراضي التي يكون متصرفاً بها تنتقل الى ورثائه الذين ينالون حق الانتقال والا فتكون تلك الاراضي مستحقة للطابو واذا كان يوجد صاحب حق طابو فتعطى له والا فيحصل تنو يرضها بالمزاد لطالبيها \*

المادة المائة والسادسة عشر. الاراضي الاميرية والموقوفة لا ترهن وانما اذا تفرغ احد الاشخاص عن الاراضي المتصرف بها الى دائيه في مقابلة دينه بمعرفة المامو وفراع وفاء على شرط انه متى وفاء ماله عليه بردها له او بمعنى انه متى وفاء دينه يكون له حق الرجوع بها سواء كانت عينت لذلك مدة او لم تعين فلا يمكنه ان يسترد تلك الاراضي ما لم يفسر دينه ولكن متى وفي ما عليه تماماً يمكنه حينئذ ان يسترد اراضيه

المادة المائة والسابعة عشر. اذا تفرغ احد لآخر عن الاراضي المتصرف بها في مقابلة دينه على منوال الشرط السابق او بطريق فراغ وفاء و وكل دائيه وكالة دورية يعني كلما عزله كان وكيلاً له حتى اذا لم يفو ماله عليه في الوقت الفلاني يتفرغ عن تلك الاراضي بالذات او بالواسطة لآخر يبدل المثل ويرد له ما تبقى بعد خصم مطلوبه منه واذا لم يمكنه ان يعطى الدين الذي عليه لحد انتضاء المدة المعينة فطالما كان ذلك الشخص حياً يمكن للدائن ان يتفرغ لآخر بالذات او بالواسطة عن تلك المزرعة بمعرفة المامور ويستوفي مطلوبه وكذلك اذا كان وكل شخصاً من الخارج يمكن لذلك الشخص عند انتضاء المدة المعينة ايضاً ان يتفرغ بطريق الوكالة عن تلك الاراضي لآخر و يعطى من بدلها دين المدبون

المادة المائة والثامنة عشر. الشخص الذي قد تفرغ الى دائيه عن اراضيه على الشرط المشروح او بطريق الوفاء ثم توفي قبل ان يفديه دينه بالتام تاركاً اولاداً او اباً او اماً فللدائن او اذا كان الدائن مات فلمعوم وراثته صلاحية ان يجسوا تلك الاراضي واذا لم يعط اولاد المتفرغ او ابوه او امه الدين المذكور بكالوا لا يمكنهم ان يضبطوا تلك الاراضي المنتقلة اليهم

\* احكام المادة المائة والخمسة عشر المغايرة نظام مبيع الاموال الغير المنقولة للمورخ في ٢٧ شعبان ٨٦ منقحة

واما اذا توفي المتفرغ ولم يكن له ورثة يتالون حتى انتقال كهذا فلا يبقى للدائن ولا لورثائه بعد موته حتى في حبسها بل تعامل تلك الاراضي كسائر المحلولات \*

المادة المائة والتاسعة عشرة . تسع دعوى الغدر والعين الفاحش فيما بين المتفرغ والمتفرغ له في الاراضي الاميرية والموقوفة على العموم لكن من بعد ان يموت المتفرغ لا تبقى صلاحية لاولاده ولا لاييه او امه ان يدعوا بشيء من ذلك ولا تعامل تلك الاراضي معاملة المحلول

المادة المائة والعشرون . يعتبر فراغ الاراضي الاميرية والموقوفة ولو في مرض الموت وهكذا اراض مفروغة باذن المأمور في مرض الموت لا تنتقل الى الورثة الذين يتالون حتى الانتقال واذا لم يوجد منهم احد لا نصير مستخفة للطابو ايضاً

المادة المائة والحادية والعشرون . لا يمكن لاحد ان يوقف لجهة ما الاراضي المتصرف بها بالطابو ما لم تملك له تملكاً صحيحاً بملكية هابونية من الطرف السلطاني

المادة المائة والثانية والعشرون . الاراضي التي تكون مر بوطه لاحدى الدبورة منذ القدم وكانت مر بوطيتها مفيدة في الدفترخانه العامة لا يصير تصرفها بالطابو ولا تباع ولا تشتري لكن ما كان من الاراضي يتصرف بالطابو من القدم ثم دخل اخيراً في يد الرهبان بالتقريب وحصل التصرف به بغير طابو يعامل كباقي الاراضي الاميرية ويحصل تصرفه بالطابو كما كان سابقاً

المادة المائة والثالثة والعشرون . اذا نضبت مياه احدي البحيرات او الانهر القديمة وظهر محلها اراضي تصلح للزراعة تعطى بالمزاد لطالبيها وتعامل كباقي الاراضي الاميرية

المادة المائة والرابعة والعشرون . يعتبر التعامل القديم عند النزاع بخصوص الشرب والسقي والمجرى

المادة المائة والخامسة والعشرون . لا يجوز تسريح المحبوبات فيما بين جذور المزروعات والبساتين والجنائن ولو كان لها عادة ان تسرح بها منذ القدم ايضاً لان الضرر لا يكون قدماً بل يتنبه على اصحابها ان تضبط المحبوبات ضبطاً محكماً لحينما ترفع المحاصيل واذا كان بعد التنبيه يحصل ضرر بواسطة سوق اصحابها وارسالها اياها فيضنوه لكن بعد قيام الحصول فيمكنها ان تسرح به منذ القدم

\* احكام المادة المائة والثامنة عشر هذه المنافية الى النظام المورخ في ٢٢ رمضان سنة ١١٦٦ بمقتضى الاحوال التي تعين الاراضي الميرية الموقوفة والمستغلات والمستغلات الموقوفة مومنة الى الدين بعد الوفاة منمنحة

المادة المائة والسادسة والعشرون . اذا ضاعت الحدود المتمازة والمعيّنة لاحدى القرى او النصبات منذ القديم وصارت غير معروفة فستحضر الاشخاص الاختيارية والمعتمد عليهم من اهالي النصبات والقرى المجاورة لها ويحصل تحديد حدودها الاربعة القديمة بمعرفة الشرع ويجدد ما يلزم لها من العلامات

المادة المائة والسابعة والعشرون . عموم المحاصيل والمزروعات الارضية لا تعتبر اعشارها في اى محل درست الا محصوياً املك القرية التي تكون نبتت في حدودها تلك المحصولات والمزروعات وكذلك رسومات المسارح والمشاتي والمراعي والصبر والطواحين وغيرها واجورائها المتطورة تعتبر محصوياً للقرية التي توجد داخل حدودها فقط

المادة المائة والثامنة والعشرون . اذا تخرب نهر مزرعة ارضي المقيّدة مزرعة ارضي في الدفتر خاة العامرة بصير اصلاحه من طرف الاشخاص الذين يغرسون مزرعة الارز اما ارضي المزرعة المذكورة فيحصل التصرف بها بالطابو مثل باقى الاراضي الاميرية لكن تراعى في ذلك المعاملات المحلية على اى صورة كانت تجرى منذ القديم من جهة نوع المزارع المذكورة

المادة المائة والتاسعة والعشرون . الاراضي المخصوصة للسباهية وغيرهم قبل التنظيمات المسماة خاصة التي الغيت اصولها ويعبر عنها (وبغائه مخصص باشتنه) وما كان يحال بالطابو من طرف اغاوات الاحراش الملغاة ينبغي ان تنصرف بالطابو وعند وقوع الفراغ والانتقالات والاحالات تعامل بعين معاملة باقى الاراضي الاميرية

المادة المائة والثلاثون . القرية ذات الاهالي لا يمكن احالة اراضيها لشخص بالاستقلال يتخذها جنتلكاً له وانما اذا كان مجموع اهالي احدى القرى يتفوقون وتصير مستخنة للطابو على ما تبين في المادة الثانية والسبعين وما امكن ان يستحضر لها مزارعون جدد ليسكنوها وتنفوس لهدتهم اراضيها بالتفریق لترجع تلك القرية الى هيئتها الاصلية حيثئذ يمكن ان تحال اراضيها جميعها لهدة شخص واحد او اثنين ثلاثة لياخذوا تلك القرية جنتلكاً

المادة المائة والحادية والثلاثون . الجنتلك يزرع قانونياً في كل سنة ومحصول الثورين يقال له (جنت) فدان وهو عبارة عن سبعين ثمانية دونم في الاراضي العال ومائة دونم في الاراضي الوسط ومائة وثلاثين دونم في الاراضي الدون اما الدونم فهو ايضا ربعون خطوة طولاً وعرضاً بالمخطوطات المتوسطة يعنى الف وستماية ذراع مربع وما كان من الاراضي ناقصاً عن دونم يعبر عنه بقطعة اما ما يقال له بين الناس جنتلك (مطلع) فهو عبارة عن

حصّة من الاراضي معا ينشأ بهما من الابنية ويستحضر من الحيوانات والبذار وادوات القدن  
المشتبلات لاجل زراعة عدة اراضٍ فاذا توفي احد اصحاب مثل هذه الجفتلكات ولم يكن  
له وارث اصلاً ولا شخص من اصحاب حق الطابو فيعطى حينئذٍ جفتلكته من جانب الميري  
بالمزاد الى طالبيه واذا توفي ولم يكن له وارث ينال حق انتقال الاراضي وانتقلت تلك  
الابنية والحيوانات والبذار وغير ذلك لغير ورثة فيما ان هولاء الورثة يكون لهم حق طابو  
في الاراضي المزروعة المحاصل بها التصرف بالتبعية لذلك الجفتلك كاتيين في فصل المحاولات  
نتفوض لهم يمثل الطابو لكن اذا استنكفوا فنتفوض الاراضي المرقومة فقط بالمزاد الى طالبها  
من دون ان تمس تلك الاملاك والاشياء الموروثه لهم

المادة المائة والثانية والثلاثون . كل من يطم محلاً من البحر بالاذن السلطاني يكون  
مالكاً له اما اذا اخذ اذناً ولم يطم بظرف ثلاث سنين فلا يبقى له به حق ويمكن لغيره  
ان يملك ذلك المحل بالطم بالاذن السلطاني اما اذا طم احد محلاً من البحر بغير اذن فيكون  
ذلك المحل الى بيت المال ويبيع بالمزاد من جانب الميري ببدل المثل الى ذلك الرجل ان  
لمن يرغب فيه اذا استنكف هو عن اخذه

الخاتمة هذا القانون الهايوتي يكون مرعي الاجراء اعتباراً من تاريخ اعلانه ولما كان قد  
فسخ ما كان مغايراً للاحكام المدرجة فيه من احكام الاوامر العلية الصادرة مقدماً ومؤخراً  
لحد الان سواء كان بحق الاراضي الاميرية او الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل  
التخصيصات فلا يبقى ولا يعمل بعد الان بالفتاوى المعطاة من طرف مشايخ الاسلام ببناء  
على الاوامر المرقومة بل يكون هذا القانون السلطاني المنيف دستوراً للعمل في باب المشيخة  
الاسلامية وفي الاقلام الشاهانية وجميع الحاكم والمجالس ولا تعتبر النظامات والقوانين العتيقة  
فيما يخص الاراضي الاميرية والموقوفة لاني قلم ديوان هايون ولا في الدفترخانه العامرة او  
باقي المحلات . في ٧ رمضان سنة ١٢٧٤

## نظام الطابو

### صورة الخط الهامبوني

فليعمل بموجب

المادة الاولى . بما ان ماموري المال يعني الدفتردارية ومدبري المال ومدبري  
القضايا وما دونون بتفويض واحالة الاراضي المهرية في الخارج فهم في حكم اصحاب الارض  
المادة الثانية . مدبر والمزروعات ليس لهم مداخلة مخصوصة في الامور التي تخص فراغ  
واشغال واحالات الاراضي المذكورة لكنهم يكونون بصفة اعضاء مجلس فقط حكم باقي الاعضاء  
في هذا الباب

المادة الثالثة . اذا اراد احد ان يتفرغ عن اراضيه لآخر فينبغي ان يواخذ عملاً وخبراً  
مخموماً باخنام امام ومختاري حارته او قريته مبيناً ان المتفرغ متصرف حقيقة بتلك الاراضي  
مع صحة مقدار المبلغ الذي تفرغ به وبيان القضاء والقرية الداخلة بها وحدودها وتخومها  
ومقدار دوناتها ثم يحضر المتفرغ مع المتفرغ له او كلاهما الشرعيون الى مجلس المدينة وعند  
ذلك يواخذ منها العلم والخبر الذي احضراه ويحفظ وبعد ان يواخذ ويستوفي خرج الفراغ  
تواخذ قراراً بها بحضور مدبر البلدة اذا كانا في راس القضاء اما اذا كانا في راس اللواء او  
مركز الولاية فحضور ماموري المال الموجودين هناك وبعد ذلك تجرى معاملة قيده ثم اذا  
كان ذلك في راس القضاء يرسل بمضبطة مع المخرج المذكور الى راس اللواء المحقق به  
وهناك تحتفظ بمضبطة القضاء وتجري معاملة القيد وتنظم مضبطة اخرى على موجب ذلك  
وتتقدم الى الدفترخانه لكي يواخذ السند الموجود باليد ويحضر على حاشيته او اذا كان عتيقاً  
يتبدل ويحفظ العتيق في البطلان واما اذا كان في راس اللواء فتتنظم مضبطة حالاً وتتقدم  
الى الدفترخانه واذا كان المتفرغ ليس له سند قدم يلزم ان تنبين كيفية تصرفه في المضابط  
التي تنظم على المنوال السابق

المادة الرابعة . اذا اراد احد ان يتفرغ عن اراضيه الموجودة في الخارج لآخر في دار  
السعادة فينبغي ان تجلب مضبطة من محل السجاق الذي تنسب اليه تلك الاراضي ببيان  
صحة تصرف المتفرغ فيها ويحضر المتفرغ مع المتفرغ له او كلاهما الشرعيون الى الدفترخانه  
ويواخذ قراراً بها ثم اذا كان يوجد سند طابو جديد في يد المتفرغ يحضر على حاشيته واذا



كان لا يوجد سند جديد يعطى بذلك سند جديد حسب اثنين في المادة السابقة وكلما اعطى سند يرسل به علم وخبر من الدفترخانة الى محل لاجل اجراء قيده هناك \*

المادة الخامسة. المضبطة التي تنظم عند وقوع الانتقال بموجب العلم والخبر المختوم الذي يعطى من طرف امام ومختاري الحارة والقرية ببيان صحة تصرف المتوفى او المتوفاة بالاراضي وقيمة الاراضي تقديراً وانحصار حق الانتقال في ذلك الشخص اياً كان من يجب انتقال الاراضي لهم بمقتضى المادة الرابعة والخمسين والحادسة والخمسين من قانون الاراضي ترسل مع المخرج الذي يوخذ من الشخص الذي ينال حق الانتقال الى الدفترخانة على الوجه المبين في المادة الثالثة ويجري الانتقال له \*

المادة السادسة. يوخذ في المائة غرش خمسة غروش خرج من المرفوع له مهما كان مقدار مبلغ الدراهم التي حصل بها الفراغ عن الاراضي وانما اذا احد اخبر عن بدل الارض بالنقص لكي يعطي خرج الفراغ ناقصاً ينبغي ان تحقق القيمة بخلو الغرض والعوض ويوخذ المخرج المذكور عن القيمة المقررة وكذلك عند وقوع الفراغ مجازاً يوخذ في المائة خمسة غروش خرج فراغ عن القيمة تقديراً اما الشخص الذي يتفرغ عن اراضيه وفاء بمقابلة دينه فيوخذ منه نصف خرج يعني في المائة عرشين ونصف على مقدار دينه

المادة السابعة. عندما تتحرر مبادلة الاراضي يتناصف مجموع قيمة الارضين تقديراً ويوخذ المخرج في المائة خمسة غروش عن النصف وهذا المخرج يحصل استيفاءً ايضاً النصف من الواحد والنصف الثاني من الاخر

المادة الثامنة. كذلك عند الانتقال يوخذ خرج الانتقال في المائة خمسة غروش من الشخص الذي تنتقل اليه الاراضي اعتباراً عن قيمتها تقديراً

المادة التاسعة. عدا عن خرج الفراغ والانتقال الذي يوخذ على المتوال السابق يوخذ ايضاً ثلاثة غروش ثمن ورقة في الفراغ من المتفرغ وفي الانتقال من الشخص الذي تنتقل الاراضي له اذا كان يعطى له بذلك سند جديد

المادة العاشرة. اذا اراد احد ان يتفرغ لآخر عن اراض لا زال لم يجر انتقالها له يهدتو

\* حكم العبارات التي هي بين المادتين الثالثة والرابعة المغامرة الى البندين الثاني والثالث من تعليمات سندات الطابو المورخة في ٧ شعبان سنة ١٢٦٦ منقح

\* ان الفترة المحررة بهذه المادة الخامسة (بمقتضى المادة الرابعة والخمسين والحادسة والخمسين) تغيرت بموجب القانون المورخ في ١٧ محرم سنة ١٢٤٤ الذي هو بحق اصول اتقالات الاراضي الاميرية

بالذات نظاماً يؤخذ من كل من الشخصين في المائة خمسة غروش على ان يكون ذلك من المنفرغ خرج انتقال ومن المنفرغ له خرج فراغ واذا اعطي بذلك سند مجدداً يؤخذ من المنفرغ ايضاً ثلاثة غروش ثمن الورقة \*

المادة الحادية عشرة . يؤخذ من المتصرفين بالاراضي ما عدا الاراضي المحلولة والمكتومة بغير سند خرج مثل خرج الانتقال وثن ورقة واما من الذين يوجد بايديهم سندات عتيقة معطاة من طرف امثال السباهية والملتزمين ومن الذين تبين في القيد انهم اضعوا سنداتهم فيؤخذ ثمن الورق فقط ثم تنتظم مضبطة بحسب ما جرى من التحقيقات اللازمة والعلم والخبر المعطى من طرف حازمهم وقرينهم وترسل الى الدفترخانة مع العلم والخبر المذكور سوية لكي تعطى لهم بذلك سندات جديدة

المادة الثانية عشرة . الذين يتقنون ارضاً بوراً بعللاً ليعملوها مزارع على الوجه المبين في المادة المائة والثالثة من قانون الاراضي الهايوني تنفوس لهم تلك الاراضي مجاناً وبلا اخرج ويعطى لهم بها سند جديد لكن يؤخذ منهم ثلاثة غروش ثمن ورقة فقط ولا يؤخذ منهم عشر عن مثل هذه الاراضي سنة واحدة واما اذا كانت الارض التي يكسرونها محججة فتكون سنتين

المادة الثالثة عشرة . تعطى الارض من الاراضي الموات للطالين لاجل الزراعة والاعمار فقط ولا يدع احد يضبطها بصورة اخرى ولا يعطى سند لاجل الخصوص بالاراضي المتروكة والمخصصة ضمن الجبال المباحة والمنافع العامة ولا يباح له التصرف بها ثم من لوازم مامورية الولاية والقائماتية ومديري النضاوات مع ماموري المال اعمار الاراضي المعطلة المستحقة للطالين

المادة الرابعة عشرة . سندات الطالور المطبوعة متوجة بالطغراي التي تعطى ببيان كيفية تصرف متصرفي الاراضي يتصرح بها محل وجود الاراضي داخل قضاء وقرية ومقدار دوناتها ويختم بالخاتم المخصوص في امانة الدفتر

المادة الخامسة عشرة . تجرى المعاملة بحق الجفانليك المجاري تصرفها بملكية هابونية على وجه الشرائط المدرجة في ملكياتهم

المادة السادسة عشرة . عندما يوجد اصحاب حق الطالور يتكفون بالتبعية لاجل الاراضي التي تكون مستحقة للطالور بالبدل الذي يقدر ونفي في محله حسب تبين في المادة التاسعة والخمسين من قانون الاراضي الهايوني يعني بصورة التحقيق من ارباب الوقوف الخالي

\* ينتهي الاصول الجديدة لا يؤخذ ورقة من المنفرغ

الغرض من اهالي القرية والقصة التي توجد الاراضي بها وعدم ما بوجب الحسارة والمضرة  
لجانب الميري فاذا كانوا يرغبون في اخذها فتحال لهم ونفوض بغير مزايده وتنظم بذلك المضبطة  
اللازمة ويكتفى بتحقيقات مجلس القضاء اذا كانت تلك الاراضي انقص من مائة دونم اما  
اذا كانت زائدة عن المائة دونم فلا يكتفى بتحقيقات مجلس القضاء بل تجرى التحقيقات  
اللازمة ايضاً من طرف مجلس اللواء وبعد ذلك يجرى تفويضها واحالتها بلا مزايده ويجب  
الحذر من تاخير طابو الاراضي بهذه العلة او من اضاءة حقوق اصحاب حق طابو \*

المادة السابعة عشرة. اصحاب حق الطابو اذا كانوا يستنكون من اخذ الاراضي التي  
هي حقهم بالطابو يمثل الطابو واسقطوا حقهم عنها فتبين كيفية استنكافهم في المضبطة التي  
تنظم لكي تحال الاراضي المرقومة الى طالبها بالمزايده على الوجه الاتي

المادة الثامنة عشر. اذا لم يوجد اصحاب حق للطابو او وجدوا واستنكفوا من اخذ  
الاراضي التي هي حقهم بالطابو واسقطوا حقوقهم عنها فتجرى عليها المزايده بمقتضى المحلول  
الصرف والمادة السابعة والسبعين من قانون الاراضي وتحال لآخر والاراضي التي تلزم  
احالتها اذا كانت مئة دونم تجرى مزايدها في مجلس القضاء ومن المائة دونم الى الخمسمائة  
دونم تجرى مزايدها تكرر ايضاً في مجلس اللواء وتحال الى طالبها ببدها المقرر وتنظر  
بذلك المضبطة اللازمة واما اذا كانت ازيد من خمسمائة دونم فن بعد ان تجرى مزايدها  
في مجلسي القضاء واللواء تعلن الكيفية الى نظارة المالية لكي تجرى مزايدها تكرر ايضاً في خزينة  
المالية الجبلية ومضابط مثل هذه المحلولات يتم امر مزايدها في ظرف ثلاثة شهور نهاية من  
تاريخ ورودها الى دار السعادة ولقد تبين اصحاب حق الطابو تفصيلاً في قانون الاراضي  
الهابوني لكن لما كان يوجد من الاهالي من هو مضطرب ومحتاج الى الارض اصبح حق طابو  
المعدودين في الدرجة الاخير من اصحاب حق الطابو منحصراً في الاراضي المنفرقة التي هي  
بقدر ضرورتهم واحنياجهم ولا يعتبر حق الطابو في الاراضي الجسمية واراضي الجبلية التي  
التي يحصل نضر في تفريقها ونقسيمها الا الحد الدرجة الثامنة الميمنة في المادة التاسعة  
والخمسين من القانون المذكور فقط \*

المادة التاسعة عشر. مجلات الاراضي المحلولة وخرج الفراغ والانتقال وثن الورق  
الذي يؤخذ على النوال السابق جميعه يعود الى الخزينة الجبلية

\* حكم هذه المادة السادسة عشر المغائر الى القانون المورخ في ٧ احرم في اصول اتقالات الاراضي الميرية منفتح

\* تراجع شرح المادة السادسة عشر لحكم المادة السابعة عشر والمادة الثامنة عشر

المادة العشرون . كل من اخبر الحكومة عن اراضٍ محلولة لم تعلم محلولتها من طرف الحكومة راساً وبقيت مكتومة يعطى له بعد ان يجرى مزادها ونحوها بالجلس الاخبارية في المائة خمسة غروش من بدل المعجل

المادة الحادية والعشرون . عندما يقع فراغ الاراضي وانتقالها واحالاتها حسب المنوال السابق لا يحصل تضييع اوقات بانتظار جلب سندها واعطائه بل من بعد استيفاء خرج الفراغ والانتقال والمعجلات يعطى علم وخبر مختوم بختم المجلس ليد المتصرف الجديد على ان يكون معتبر الحين حضور السند لكي تحصل زراعة تلك الاراضي والتصرف بها من طرفه حالا \*

المادة الثانية والعشرون . يمكك دفتر في راس اللواء للاراضي لكل قضاء على حدته لكي تجرى فيه معاملات القبول عندما يقع فراغ وانتقال واحالات

المادة الثالثة والعشرون . المضابط التي تعمل لاجل سندات الاراضي ترسل راساً الى الدفترخانة مع البوسطة ضمن ظرف مخصوص انما اذا كان الشخص الذي تدخل الارض بعهدته يريد ان ياخذ المضبطة هو ذاته ويقدمها الى الدفترخانة تحصل له المساعدة في ذلك ايضاً .

المادة الرابعة والعشرون . بما ان دواعي الغرر والغبن الفاحش تجرى في الاراضي الاميرية فمثل هذه الدعاوى التي تصير رويتها بالشرع يجرى فصلها ورويتها بحضور مامور المال الذي هو في حكم صاحب الارض او بحضور وكلائه

### فصل

في فراغ الوفا مقابل الدين من طرف متصرف الاراضي الاميرية

المادة الخامسة والعشرون . فراغ الوفا من طرف المتصرف بالاراضي الاميرية لاجل تامين الدين يكون جائزاً ويجرى على الوجه المبين في قانون الاراضي الهايوني لكن اذا توفي المتفرغ عن غير ورتة نائلين حق الانتقال فيما ان الشخص الدائن لا يمكن ان يضبط تلك الاراضي في مقابل مطلوبة لانها يلزم ان تكون مستحقة للطابوق قانوناً وقد صدرت المساعدة السنوية في التاسع من شهر رمضان سنة اربع وسبعين ومائتين بعد الالف لجرد المنفعة العامة بامكان الدائن ان يستوفي دينه من بدل مثل هذه الاراضي وتكون الشرائط التي يلزم

\* ان الفقرة المحررة بالمادة الحادية والعشرين وهي ( يعطى علم وخبر مختوم بختم المجلس ) لم يبق لها بموجب التعليقات المورخة في ٧ شعبان سنة ١٢٦ التي هي لسندت الطابوق حكم

اتباعها لاجل فراغ الاراضي وفاء على الوجه الآتي بيانه \*

المادة السادسة والعشرون. اذا كان احد الاشخاص المتصرفين بالاراضي الميرية يريد ان يستفرض دراهم ويوهب من دائته عليها بصورة فراغ وفاقن الاراضي التي هي في تصرفه بالطابو وكان الطرفان يعني الدائن والمدين او وكلاهما في القضاء فباتان كلاهما الى مجلس القضاء واذا اتانا في راس اللواء او مركز الایالة فلمجلس اللواء او الایالة ويصرحان بحضور مامور المال عن مقدار وحدود الاراضي ومقدار راس المال وفائضة بحيث لا يتجاوز الحدود المقررة في الدولة وان ذلك الفراغ فراغ وفاقن ثم يربط ذلك بسند رسمي ويعطى سند الطابو الموجود الى المفروغ له بطريق الامانة وتنفيد خلاصة ذلك في دفتر مخصوص يوخذ لهذا الخصوص وعندما يوفي المدين دينه ويريد ان يستخلص اراضيه يحضر كذلك الجهتان الى مجلس البلدة ويستردان سند الدين وسند الطابو ويصح قيد ذلك في الدفتر

المادة السابعة والعشرون. عندما يقع فراغ وفاقن حسب المتوال السابق لا يقدر الفراغ ولا المفروغ له ان يتفرغا عن تلك الاراضي لعهد شخص اخر الا اذا كان ذلك مربوطاً بحد معينة كما في المادة المائة والسابعة عشر من قانون الاراضي الهايوتي ولم يقدر المتفرغ ان يفي الدين في ظرف المدة المعينة وكان موكلاً المفروغ له او رجل من الخارج وكالة دورية ببيع تلك الاراضي وفاقن الدين من بدلها فان شخص الوكيل يمكنه عند انقضاء المدة المعينة ان يبيع بالمزاينة علناً وصحياً تلك الاراضي بمعرفة المامور بظرف مدة من خمسة عشر يوماً الى نهاية شهرين بحسب جسامتها وما تساوي ويستوفي الدين من بدلها ولذلك وجب في هذه الحالة ان تدرج وتوضح قضية هذه الوكالة الدورية في السند الرسمي المذكور في المادة السابقة واذا لم تكن مدرجة فيه لا تعتبر دعوى الوكالة الدورية المذكورة

المادة الثامنة والعشرون. اذا تفرغ احد الاشخاص بمعرفة المامور فراغ وفاقن عن الاراضي الكائنة بتصرفه الى دائته بمقابلة دينه حسب المتوال السابق ثم مات بعد ذلك قبل الوفاء فيستوفي الدين المرقوم من تركته الوافية مثل باقي ديونه لكن اذا لم تكن له متروكات اصلاً او كانت متروكاته الموجودة لانفي ما عليه من الديون ولم يفي اولاد المتوفى او ابوه وامه الدين المذكور تماماً فلا يقدر احد منهم على التصرف في تلك الاراضي لحينما يستوفي الدين المذكور بأكمله ويكون للدائن حق ان يمنهم من التصرف بتلك الاراضي اما اذا

\* حكم المادة الخامسة والعشرين المغاير الى نظام تعيين الاحوال التي تجعل الاراضي الاميرية والموقوفة والمستغلات والمستغلات تاميناً للدين بعد الوفاة المورخ في ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٦ منسوخ

كان لا يوجد للمتوفى ورثة ينالون حق الانتقال وكان يوجد صاحب حق الطابو فلا ينبغي ان يبحث حيث ينظر عن مثل الطابو المتعارف في هذا الباب بل تطرح للزاد ومهما بلغت اذا كان صاحب حق الطابو يرغب ان يتفوض بها بذلك المقدار فتتفوض له ويؤخذ محصول الاراضي المذكورة سنة من الدراهم المتحصلة لجانب بيت المال في مقابلة مثل الطابو ثم يوفى من الباقي الدين المذكور الذي لم يوفى من تركة المتوفى واذا امتنع صاحب حق الطابو ان يتفوض بها بذلك المقدار او لم يكن للمتوفى احد من اصحاب حق الطابو اصلاً فيحصل تفوض تلك الاراضي الى طالبها بالبدل الذي نقرر عليه بالمراد وفي هذه الصورة ايضاً يؤخذ كذلك مقدار محصول سنة من البدل المذكور لجانب بيت المال ثم يوفى الدين مما زاد عن ذلك \*

المادة التاسعة والعشرون. اذا كان مقدار بدل الاراضي في هذه الصور كافة لا يفي الدين ايضاً لا تكون للدائن صلاحية ان يطالب بباقي مطلوبه احد اً اصلاً ولا ان يستوفي كذلك من بدل غير اراضي المديون المرقوم لم تكن مقيدة في السند والدقتر ولذلك تلزم المعرفة بان ما يتبقى من بعد تنزيل حاصلات سنة واحدة من بدل مثل الاراضي التي يصير الفراغ عنها وفاة بمقابلة الدين يكون معادلاً للدين المرقوم فلا يحصل فراغ اراضي في مقابلة زيادة الدين

المادة الثلاثون. الدائن والمديون اذا لم يراعيا الاصول السابق بيانها وحررا سنداً فيما بينهما من تلقاء ارادتهما فلا يكون لذلك السند اعتبار في وقت ما والدعوى التي تقع من جهة قضية الفراغ بالوفاء ترى في المجلس المحلي بحضور مأمور المال على موجب السند الرئسي المذكور اعلاه وقيد في الدقتر

### فصل

في جنتلكات الايتام

المادة الحادية والثلاثون. مجموع الهيئة الشاملة للابنية والحجوانات والفلدن والبساتين وباتي الاملاك والاراضي الاميرية المزروعة والحروثة بالتسوية لذلك يعبر عنها بين الناس بالجمتلك فاذا كانت امثال هذه الجنتلك التي توجد في عمدة الايتام ارباً قابلة لان تؤجر بما يعادل ربحها الذي يقدر على كل كيس من قيمتها تخميناً مائة فضة (باره) مع الشرط بحسب

\* احكام المادة الثامنة والعشرين المغايرة الى نظام الاحوال المعينة الاراضي الاميرية والموقوفة والمستغلات والمسقطات الموقوفة امنية الى الدين بعد الوفاة المورخ في ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٦ منقحة

قاعدة الاوائل المحلية (ثبور باش) يعني تعويض ما يتلف من الاموال والحيوانات الموجودة  
فتبقى كما كانت بعهد الايتام الى حين بلوغهم

المادة الثانية والثلاثون. اذا كان اكثر الاموال الموجودة في مثل هذه الجفالك هي  
من قبيل المنقولات وما تبقى هو عبارة عن بعض بيوت ومبان وكانت الاضرار التي تنتج  
من خرابها جزئية جداً بالنسبة الى جسامه الاراضي فليمن تباع المنقولات وتؤجر الاراضي  
بالمقدار الذي يمكن ان تؤجر به وتبقى كذلك في عهد الايتام

المادة الثالثة والثلاثون. اذا كانت املاك الجفالك الغير المنقولة ذات قيمة مثل  
بساتين وجنائن وطواحين وابنية جسيمة وثبت شرعاً بشهادة ارباب الوقوف بانها يترتب  
خسائر كلية على الايتام من خرابها حينئذ يباع جميع ذلك بالمزاد ويبيّن ايضاً المسوغ  
لفراغ الاراضي بالتبعية الى الاملاك المباعة بموجب الحجة والمضبطة التي ترد الى الدفترخانه  
العامة وهكذا ايضاً الاراضي التي يثبت شرعاً حسب المنوال السابق فرط تدني ائتمنها اذا  
كانت مستعملة بالارتباط مع احد البيوت وقدر فصلها عنها تكون بهذا الحكم ويمكن بيعها  
مع تلك البيوت سوية حسب المنوال السابق

ذيل

لاسمع دعوى فراغ بالوفاء ما لم تكن مربوطه بسند لا في الاراضي الاميرية ولا في  
الاراضي الاوقاف التي هي من قبيل التخصيصات في ٢٦ ص ٧٨

## لائحة تعليمات

في حق سندات الطابو

### مقدمة

احكام الاراضي الاميرية القانونية والنظامية مدرجة في قانون الاراضي الهايوي الذي  
طبع ونشر في سنة اربع وسبعين ومائتين والالف وكذلك في نظام الطابو الذي طبع ونشر  
ايضاً في سنة خمس وسبعين لكن عوض العلومة خبر التي كان من النظام ان تعطى مخنومة  
بمختم المجلس ليد اصحابها لكي تكون معتبرة حينئذ ترد سندات الطابو من الدفترخانه العامة  
على الوجه المبين في المادة الحادية والعشرين من النظام المذكور يلزم ان تعطى بعد الان  
المداول ذات العلم والخبر المطبوعة على الوجه المبين في تعريفها بعد قطعها من الدفاتر

ذات الفوجانات المطبوعة والمرسلة الان الى كل الجهات ايجاباً للاصول المضبوطة المتخذة  
بهذه المنه لاجل تسهيل وتأمين المعاملات ولذلك لزم ان يتبدل طبعاً بعض المعاملات  
المبينة في النظام المذكور وبشرح وتوضيح البعض الاخر ومع ان مواد النظام المذكور سوف  
تنوسع ويؤخذ بها الى القلم نظام ينشر بالتفصيل قد تنظمت الان هذه التعليقات الحاوية  
المواد المقتضية

البند الاول. لا يمكن لاحد بعد الان ان يتصرف باراضي اميرية بغير سند على اية  
صورة كانت من الصور وعلى ذلك يكون الذين لا يوجد بيدهم سندات مجبورين ان  
ياخذوا سندات والذين بيدهم سندات عتيقة ما عدا سندات الطابو المتوجة بالطغراي  
يبدلون سنداتهم ايضاً وبما ان الولاة العظام والمتصرفين الكرام والقائمقامية واعضاء المجالس  
واماموري المال ومديري القضاوات وكتاب الطابو مامورون باجراء التفتيحات والتقليدات  
اللازمة في هذا الباب فعند وقوع قصور او تكاسل تعود المسؤولية عليهم جميعهم ويشي  
ان يتخب الى كتابة الطابو ويستخدم بها كل من كان يعتمد عليه وفيه اللياقة من كتبة المحاكم  
والنفوس والقضاوات

البند الثاني. عند ما يريد احد الاشخاص ان يفرغ لآخر عن اراضيهِ فيلزم اجراء  
المعاملات المبينة في المادة الثالثة من نظام الطابو السالف الذكر لكن بما ان الاصول  
الجديدة لا يمكن من تنظيم مضبوطة على حدتها لاجل قضية واحدة يلزم ان تملأ عند وقوع  
الفراغ وغيره من باقي الصور المضابط المطبوعة شهراً بشهر سواء كان في القضاوات ان  
في رؤوس الالوية حسبما تبين وتعرف في التعريف المطبوع السالف الذكر وكلما تجتمع من  
جداول العلم والخبر بظرف شهر واحد يرسل بجهته دفعة واحدة من راس اللوا الى  
الدفترخانه ثم مع ان جداول العلومه خبر التجمعة بحسب الايجاب يجوز ارسالها قبل ان  
يستتم الشهر لا يجوز قطعاً ان تتوقف في محلها اكثر من شهر واحد

البند الثالث. لما كان قد ترك الشرح على حاشية سندات الطابو بمقتضى الاصول  
الجديدة وصار يعطي سند جديد في كل قضية يلزم ان يؤخذ عن كل سند ثلاثة غروش  
ثمن ورقة وغرش واحد ايضاً قلمية تعود الى كاتب المحل ولا يؤخذ شي بآخر غير ذلك  
البند الرابع. الشخص الذي يتوفى وليس له وريث نائل حق الانتقال اذا تبين  
وتحقق بان اراضيهِ المستغقة للنايب قد صار ضبطها واخفاؤها فان كان الشخص الذي ضبطها  
من اصحاب حق الطابو تحال تلك الاراضي لهديه بمثل طابو ذلك الوقت يعني الوقت



الذي تبين فيه مكتومية تلك الاراضي على الوجه الذي تبين في المادة السابعة والسبعين من قانون الاراضي الهمايوني واذا استنكف من ذلك او كان الشخص الذي ضبطها ليس هو من اصحاب حق الطابو فننوض تلك الاراضي بالمزاد الى طالبها ولما كان من اقتضاء هذه الاصول الجديدة بان اصحاب حق الطابو اذا كانوا لا يحضرون الى مجلس البلدية ويطلبون اخذ علم وخبر لكي ياخذوا سند طابو جديدًا لاجل مثل هذه الاراضي المكتومة لحد مرور ستة شهور اعتباراً من تاريخ وصول الدفاتر ذات النوجانات الى محليها بغير عذر من الاعذار المعتبرة يعني ان لا يوجد للشخص عذر مثل الصغر والجنون والعته او كان غير موجود في وطنه ثم ظهر بعد ذلك لا يبيح عند ذلك عن مثل الطابو بل تطرح للمزاد ويتكلف هو اولاً لان ياخذها بالبدل الذي يتقرر لها فاذا رغب في ذلك شمال له والا فيؤخذ منه سند مشعر يكف يده ويعطى لطالب غيره وقد صار من اللازم على ذمة المأمورين المحلية ان يفهموا الجميع هذا الامر كما ينبغي لكي تكون القضية معلومة لكل احد منذ البداية البند الخامس. اراضي البعل البور البعيدة عن اقصى العمران تجوز احوالها بمجاناً لاجل احيائها مزارع جديدة لكن يؤخذ عنها ثلاثة غروش وثمان ورقة وغرش واحد حسب الاصول الجديدة قلبية على الوجه المبين في المادة الثانية عشرة من نظام الطابو غير ان اراضي مزارع الفخمان الخالية من الاصحاب مستثناة عن هذه الاحكام وينبغي ان تحال الى طالبها بالمزاد وبما ان ثقب اراضي البعل البور المذكور مجدداً واتخاذها مزارع يتوقف على اخذ الاذن والرخصة من جانب الميري حسبما تصرح في المادة المائة والثالثة من قانون الاراضي الهمايوني ايضاً فالمحلات التي ثقت واتخذت مزارع بدون اخذ رخصة من جانب الميري بعد تاريخ نشر وعلان القانون المذكور يلزم ان يؤخذ من متصرفها مثل الطابو بتاريخ ضبطها وتعميرها ثم تحال لهم وهذا الحكم هو كما تبين في البند السابق ايضاً اعني اذا لم يحضر المتصرف بطرف ستة شهور ويعطى مثل الطابو ويطلب السند على الوجه المقرر ولم يكن له عذر فيؤخذ منه حينئذ مثل الطابو بالوقت الحاضر ثم تنفوض له

البند السادس. مثل الطابو الذي يؤخذ لاجل الاراضي التي تنفوض لاصحاب حق الطابو ليس هو المقدار الذي يتبين بالمزاد او الذي يعرض من طرف احد الاشخاص من خارج لكنه الثمن الصحيح بالنظر لامثال تلك الاراضي حسب اخبار ارباب الوقوف الخالي الغرض ولذلك كان اخراج الاراضي المحلولة التي هي حقهم بالطابو للمزاد امراً مخالفاً للقانون وبما ان مثل الطابو الذي يؤخذ عنها هو حق مشروع يمت المال فاذا كان المخبرون

من ارباب الوقوف باخذون دراهم ولغرض اخر من الاغراض اخبروا بزيادة وبتقصان  
يتادبون على مقتضى قانون الجزاء الهايوي ويكون مأمور والملكية والمالية ايضا تحت المسؤولية  
على حدتهم في هذا الباب وينبغي كذلك ان يحصل الاهتمام على هذا الوجه بعينه ايضا في  
امر تخمين قيمة الاراضي لاجل اخذ الخراج المعتاد

البند السابع محلات ابنة الجفالك وارضى انواع النبي هي مثل البساتين والجنانين  
عندما يعطى بها سند على وجه نظامها يوخذ خرج عن قيمة اراضيها في المائة خمسة غروش  
اما القاعدة في تقدير قيمتها فهي بان يفرض عدم وجود الابنية والكروم والاشجار الموجودة  
فيها ويؤخذ في المائة خمسة غروش عن ما تساويه حالة كونها مزروعة خالية والا فلا  
اعتبار للثمن الذي تساويه بحسب هيئتها الحاضرة وانما الاحراش الخاصة النبي اشجارها  
نابتة بالطبيعة يؤخذ الخرج في المائة خمسة غروش عن مجموع قيمة اراضيها واشجارها

البند الثامن . من كان حق قرارة ثابتا يقتضى المادة الثامنة والسبعين من قانون الاراضي  
يعني من كان مسندا على احدى جهات التصرف من جهة الانتقال والتفرغ من اخر او  
التفوض من الذين هم ماذونون بتفويض وحالة الارضي واكتسب الحق بتصرفه عشر  
سنين بدون منازع لكنه لم يوجد بيد سند يلزم ان يوخذ منه خمسة غروش في كل مائة  
غرش ويعطى له سند مجددا وانما هذا ايضا يكون اجراءه مشروطا في ظرف ستة اشهر على  
الوجه الذي سبق الاشعار به اعلاه اما اذا وجد اشخاص لم ياخذوا سندات في ظرف المدة  
المرقومة عن غير سبب فيؤخذ منهم بعد ذلك رسم الخرج مضاعفا

البند التاسع . قد ذكر في البند الحادي عشر من نظام الطابو ان الذين يوجد بيدهم سندات  
عتيقة معطاة من طرف البعض مثل السباهية والملتزمين يوخذ منهم ثلاثة غروش ثمن ورقة  
ويعطى لهم سند طابو جديد غير ان السندات العتيقة المذكورة يلزم ان تكون وثيقة وصالحة  
للاحتجاج يعني ان يكون ختم السند معلوما ومعروفا في محلو والا فالوراق الغير المضمومة او  
المضمومة بخاتم غير معروف فلا ينظر اليها باعتبار سند صحيح ولذلك اذا كانت هذه الاراضي  
التي لم يكن بها سندات ثبتت حق القرار فيها تبقى في حكم التصرفين بها فيؤخذ منهم في  
المائة خمسة غروش خرج مع ثمن الورقة والقلمية ويعطى لهم سند جديد اما اذا لم يثبت لهم  
حق القرار حينئذ يعاملون معاملة الاراضي المكتومة الميمنة في البند الرابع وكذلك الذين  
يبدون السندات العتيقة الصالحة للاحتجاج على المنوال المحرر يلزم ان يبدلوا سنداتهم بظرف  
الستة شهور على الوجه المحرر اعلاه ويؤخذ من الذين لا يبدلون سنداتهم في ظرف المدة

المرقومة عن غير عذر الخرج المعتاد وهو خمسة غروش في المائة

البند العاشر. ذكر في البند الحادي عشر من نظام الطابو بان الذين يتبين في القيد انهم اضعوا سنداتهم يوخذ منهم ثلاثة غروش ثمن الورقة ويعطى لهم سند جديد غير ان هذا هو في حق سندات الطابو المتوجة بالطغراي المعطاة من الدفترخانه العامة فقط والال الذين يدعون ضياع سنداتهم المعطاة قبلاً من طرف السباهية والملتزمين والمحصلين قبل تاريخ سنة ثلاث وستين يلزم ان يوخذ منهم في المائة خمس غروش خرجاً معتاداً ويلزم ايضاً ان ياخذ الذين يتبين في القيد انهم اضعوا سنداتهم ذات الطغراي سندات جديدة بظرف سنة اشهر ايضاً والذين لا ياخذون منهم سندات في ظرف هذه المدة بعير عذر فيوخذ منهم على كل حال الخرج المعتاد خمسة غروش في المائة اما اذا كان احد يريد ان يبدل سندات ذات الطغراي القديمة بسندات من الجديدة التي تنتظم بهذه المرة فيوخذ مئة ثلاثة غروش ثمن ورقة وغرش واحد قلمية فقط وترسل جداولها الى الدفترخانه العامة حسب الاصول الجديدة وهذه الصورة تتوقف على مجرد اظهار الارادة من طرف اصحابها البند الحادي عشر. اذا اراد احد ان يتفرغ لآخر عن حصة شائعة له في اراضي حاصل التصرف بها بالاشترك وتكلف شريكه لاخذها فاستنكف يلزم حينئذ ان يوخذ من يده سند بذلك وتوضع اشارة الكيفية في الخانة الفارغة من جداول العلومة خبر وكذلك الاراضي التي حاصل التصرف بها بالاشترك عندما تنقسم وتنفرد يلزم ان تنقسم قسمة عادلة حسبما تبين في المادة الخامسة عشر من قانون الاراضي الهابوتي ويلزم كذلك ان توضع اشارة في الخانة الفارغة من الجداول المذكورة ايضاً بانها قسمت هكذا تطبيقاً للقانون ثم تبدل السندات التي بايديهم

البند الثاني عشر. اذا افرت قطعة من الاراضي الحاصل التصريف بها بسند واحد او سندات متعددة وصار الفراغ عنها لآخر فيعطى ليد المفروغ له علم وخبر تطبيقاً الى القاعدة التي تجرى في سائر الفراغات وتجري له باقي المعاملات ثم اذا تغيرت الحدود او مقدار الدنمات المدرجة في ما بيده من سندات تصرف الاراضي بسبب افراز هكذا قطعة ارض يلزم حينئذ تبدل تلك السندات

البند الثالث عشر. اذا كان احد ان يتفرغ لآخر عن ارض لا زال لم يجر انتقالها الى عهده نظاماً فيلزم ان يوخذ من كل من الاثني خمسة غروش في المائة ايضاً اي خرج انتقال من المتفرغ وخرج فراغ من المفروغ له بمقتضى المادة العاشرة من نظام الطابو الا اذا

كانت تلك الاراضي المرقومة منتقلة لابي ذلك الرجل من ابيه ايضاً فلا يجوز حينئذ ان  
يؤخذ خرج الانتقال مرتين من شخص واحد واذا تفرغ احد لاخر مجازاً عن اراض لم يجر  
انتقالها له حسب المنوال السابق فيؤخذ خرج الانتقال الذي يلزم اخذه من الفارغ وخرج  
الفراغ الذي يلزم اخذه من المفروغ له كلاهما بنسبة القيمة التي تنقدر لتلك الاراضي

البند الرابع عشر. الذين اعطى لهم علومه خبير مقطوعة من الدفاتر ذات الفوجانات  
(المحبوكة) تطبيقاً الى الاصول المتخذة لان اذا ارادوا ان يتفرغوا للغير عن اراضيهم قبل  
ان تاتي سنداتهما من الدفترخانه يلزم ان يعطى ليد المفروغ له من بعد ان يؤخذ عنها  
خرج الفراغ تطبيقاً الى القاعدة علم وخبر على حديثه اما العلم والخبر الموجود بيد الفارغ  
فيرسل الى الدفترخانه العامة حسب الاصول مربوطاً في ثاني جدول العلم والخبر الجديد  
المعطى للمفروغ له ويتعبر في خاتمة جهة اعطاء السند التي من خانات جداول هذا العلم  
والخبر الجديد ما نصه: بما ان سنده لازال ما ورد من الدفترخانه فقد ارسل العلم والخبر  
المختص به مربوطاً. لكن اذا كان يتنظم قبل ان يصل الى الدفترخانه جدول هذا العلم والخبر  
الجديد سنده بموجب جدول العلم والخبر القديم ويرسل الى محله حينئذ يلزم ان يحفظ  
السند المذكور ويتوقف في محله وعند ما يرد السند الذي يتنظم بعده على موجب العلم  
والخبر الجديد لمعه يعطى الى المفروغ له والسند المحفوظ يعاد الى الدفترخانه العامة مربوطاً  
بالعلم والخبر الذي يؤخذ من يده

البند الخامس عشر. فراغ وانتقال الاراضي التي تحتويها قرية واحدة وباقى خصوصاتها  
تجرى في راس القضاء التي هي تابعة له ولا تجرى في قضاء او راس سنجي اخر غير انه من بعد  
اجراء المعاملات المنتظمة بموجب النظام في حق الاراضي التي يلزم ان تجرى تحقيقاتها او  
التي تجرى مزايدها في راس اللواء وفي ما تجرى مزايده تكرر اياً في دار السعادة على الوجه  
الذي تبين في المواد السادسة عشرة والثامنة عشر من نظام الطابو ينبغي ان تنتظم علومه  
خبرها في محله على الوجه المحرر

البند السادس عشر. كما ان فوجانات العلم وخبر نقي لكي تنقيد في كل راس قضاء  
كما هو مبين في التعريف يلزم ان تمسك في رؤس السناجق دفاتر اجمال لكل قضاء دفتر  
وتحفظ الفوجانات ودفاتر الاجمال في محلات مأمونة لاجل المراجعة حين الاقتضاء  
الخاتمة. اذا وقع بعض اشتباهات في اجراءات الاصول الجديدة فيلزم الاستيضاح

عنها من طرف الدفترخانه الخاقانية في ٧ اش سنة ١٢٧٦

## تعريف

## مقدمة

احكام الاراضي الاميرية القانونية مشروحة ومنفصلة في قانون الاراضي الهايوني الذي اعلن في اوائل ذي الحجة سنة الف ومائتين واربع وسبعين وكذلك وظائف المأمورين وباقى معاملاتهم في ما يخص ذلك قد شرحت وتفصلت في نظام الطابو الذي طبع في جمادي الاخر سنة خمس وسبعين وارسل الى كل جهة وهذا الاحكام هي مرعية الاجراء منذ الان فصاعداً ايضاً لكن قد لزم بحسب الاصول الجديدة المتخذة الان لاجل تنظيم واعطاء سندات الطابو ووضعها تحت مضبوطية حسنة ونظام تميم وتسهيل المعاملات المحررة في النظام المذكور وبما انه قد نظمت جداول العلومه خبر المطبوعة الان بدل العلومه خبر الموقفة التي لزم اعطاؤها مضمومة بنجم المجلس على ان تعتبر حين ان ترد من الدفترخانة العامر سندات الطابو اللازم اعطاؤها الى متصرفي الاراضي كما تبين في المادة الحادية والعشرين وكان تبديل العلومه خبر التي اخذ خرجها وبدلها واعطيت موقفاً لحد الان بجداول هذه العلومه خبر المطبوعة غير لازم حيثما ينبغي ان تترك في ايادي اصحابها وتبقى معتبرة كما كانت حينما ترد سندات الطابو من الدفترخانة تنظم هذا التعريف لاجل ابصاح المعاملات التي يقتضى اجراؤها في حتى جداول العلومه خبر المطبوعة المذكورة من الان فصاعداً لكي ترسل عند ورود سنداتهما الى الدفترخانة

البند الاول. الدفاتر المذكورة قد وضعت عليها نمورها لكل سنجي على حدته وكل دفتر منها يحنوي على مائتي ورقة علم وخبر وكل ورقة علم وخبر ايضاً تشمل ثلاثة جداول والعلومه خبر التي في كل دفتر قد تخطت في الدفاتر بالتعبية مبتدئة من النومرو الاولى لحد النومرو المائتين ولذلك ينبغي ان يكون استعمالها عند ما تلزم هكذا بالتعبية على الوجه الاتي ذكره. وقد وضعت نومرات ايضاً فوق نمونة الجداول المطبوعة بصور متنوعة لكي توضح طريقة استعمالها كما ينبغي ولما كان قد طبع لكل قضاء ستة جداول ومضابط ايضاً ترسل من القضاء الى راس اللواء ومن راس اللواء الى الدفترخانة صارت تعبئة صورهم ايضاً لكي تكون نمونات وكذلك وضعت النومرات وبما انه ينبغي ان يمسك لكل قضاء دفتر ولكل راس لواء دفتر وفي كل راس سنجي ايضاً دفاتر اجمال لكل قضاء على حدته ارسلت نمونتان لكل منهم ايضاً الى رؤوس السناجق

البند الثاني . عند وقوع الفراغ والاتقالات او عندما تعطى سندات للذين ليس لهم  
 سندات او تبديل السندات العتيقة يلزم ان يتحرر حسباً هو محرر في اوراق النونات اسم  
 السنجي بجانب كلمة اللواء في كل ثلاثة جداول لا وراق العلومة خبر ثم اسم القضاء الذي  
 توجد به الاراضي ايضاً حذاء المحل المطبوع به قضاء واذا كان ذلك من الاراضي المربوطة  
 بالقصبات تتحرر كذلك شهرة محله هكذا فلان محل خارج نفس القصة بجانب كلمة قصبة  
 اما اذا كان داخل حدود احدى القرى فيكتب اسم القرية بجانب كلمة قرية وبعده ذلك  
 يتحرر المحدود الصحيحة المحاضرة لتلك الاراضي حذاء كلمات طرف التي هي في خانة المحدود  
 وبعد ذلك يتحرر مقدار دويمات الاراضي على الوجه المبين في ورقة النونية المذكورة ايضاً  
 في خانة الدوغم واما في امر تعيين مقدار الاراضي ففي البلاد التي يستعمل فيها في مقام الدوغم  
 تستوعب كذا مقدار بذار يلزم ان يتحرر مقدار البذار الذي تستوعبه الاراضي في خانة البذار  
 التي يتحرر به الدوغم ثم بعد ذلك تسمى خانة نوع الارض هكذا وهوائة اذا كانت تلك  
 الاراضي مزروعة فيتحرر مزرعة بجانب تعبير عشري ( يعني عشرية ) حسباً تبين في اوراق  
 النونية ذات النومرو الواحدة والثلاثة والسادسة واذا كانت جائر ( ارض ذات حشيش  
 او ربيع ) فيتحرر كذلك جائر مثل النونية ذات النومرو الخامسة واذا كانت كرمًا او جنبنة  
 او بستان فيتحرر عوض المزرعة والجابر كرم او جنبنة او بستان واذا كانت اراضي ذات  
 مقطوع بدل عشر مثل ارض جنتك او حرش مملوك او حرش او عرصه طاحون او محل بيدر  
 او صيرة او متبن او زريبة فيتحرر ما هي عليه من الانواع المذكورة حذاء عبارة بدل عشري  
 ( اي ذات بدل عشر ) حسباً تبين في ورقة نمونة النومرو السادسة وبتعين كذلك مقدار  
 بدل عشرها ايضاً واذا كانت احدى المسارح او المشاتي او المراعي فيتحرر ذلك حذاء لفظة  
 رسلي ( اي ذات رسم ) وبتصرح ايضاً مقدار رسمها كما قد تبين في نمونة النومرو الرابعة واذا  
 كانت انواع الاراضي المذكورة مربوطة باحد الجفالك فيتحرر في علم وخبر كل قطعة منها في  
 الخانة الصغيرة التي تقابلها تابع الجفنتك الثاني حسباً تبين في نمونة النومرو الثالثة السالفة الذكر  
 لاجل ان تعرف مربوطيتها لذلك الجفنتك ويتحرر كذلك في ورقة العلم وخبر الذي يعطى  
 لاجل اصل محل ابنة الجفنتك محل جفنتك بجانب عبارة بدل عشري حسباً تبين في النومة  
 ذات النومرو الثانية ومن بعد ذلك يتحرر في الخانة الصغيرة المذكورة اسم وشهرة الجفنتك  
 ايضاً ثم بعده تسمى خانة جهة اعطاء السند على هذا الوجه وهوائة اذا كان يوجد بها سند  
 قديم يتحرر تبديلاً في خانة جهة اعطاء السند على الوجه المبين في ورقة نمونة النومرو الاولى

المذكورة او كان سندها ضائعاً فيتمحرر عبارة عن ضائع حسبما قد تبين في الورقة ذات النومرو الثانية والورقة ذات النومرو الخامسة واذا كان تاريخ السند الضائع معروفاً ونومرته معلومة تنوضع اشارة عن ذلك حذاء عبارة عن ضائع واذا كان حصل بها التصرف عشر سنين بدون نزاع وكان تصرف المتصرف بها صحيحاً باثبات حق الفرار وليس بيده سند بها اصلاً فيتمحرر القضية وعبارة مجدداً في خانة جهة اعطاء السند حسبما قد تبين في النونية ذات النومرو السادسة وفي هذه الصورة يتمحرر ايضاً الثمن المقدر للاراضي في خانة القيمة المقدرة والخرج بحساب المائة خمسة ايضاً في خانة الخرج المعتاد اما اذا كانت من الاراضي الموات واعطي بها سند مجدداً فيتمحرر عبارة لاجل التعبير في خانة جهة اعطاء السند المذكورة وتبعي كذلك اسم وشهرة ذات الشخص الذي يتصرف باي نوع كان من الاراضي واسم وشهرة ابيه حذاء خانته ذاتها

• البند الثالث . عندما يراد فراغ محل مامن الاراضي ينبغي ان تعبي اولاً الخانات التي تبينت في البند الثاني بحسب ايجابها ثانياً يتمحرر اسم وشهرة المتفرغ واسم وشهرة ابيه بحسب لفظة فراغ حسبما تبين في ورقة النونية ذات النومرو الاولى ثالثاً مقدار القروش التي صار بيع الاراضي بها مهما كان بالغاً في خانة بدل الفراغ وكذلك يتمحرر في خانة الخرج المعتاد ايضاً خرج الفراغ عن المبلغ المذكور بحساب المائة خمسة غروش واذا كان حصل الفراغ عن تلك الاراضي مجاناً فننضع القيمة المقدرة لتلك الاراضي في خانة القيمة المقدرة وخرج فراغ القيمة المقدرة بحساب المائة خمسة غروش كذلك في خانة الخرج المعتاد واذا كانت حصلت المبادلة عليها بغير اراضي فيتمحرر كذلك نصف مجموع قيمة الارضين تقديراً في خانة القيمة المقدرة والخرج الذي يوخذ عن ذلك النصف في المائة خمسة غروش في خانة الخرج المعتاد ايضاً

البند الرابع . عند اجراء انتقال الاراضي واجراء المعاملات المبينة في البند الثاني ايضاً يلزم اولاً اذا كانت تلك الارض منتقلة عن الاب ان يتمحرر في خانة الانتقال عن موت ابيه فلان حسبما تبين في ورقة النونية ذات النومرو الثانية واذا كانت انتقلت اليه عن والدته يلزم ان يتمحرر عن والدته فلانة واذا كانت منقولة عن الاولاد يتمحرر ابيه فلان او بنته فلانة وفي كل حال نوضع اشارة عن تاريخ وفاة المتوفي ثانياً نكتب القيمة المقدرة والخرج بحساب المائة خمسة في خانة الخرج المعتاد

البند الخامس . عندما يتفرغ احد عن ارض لم يجر انتقالها له بدتو يلزم ان يتمحرر بدل

فراغها في خانة الفراغ وذلك من البدل في خانة القيمة المقدرة ايضاً ويحصر مجموع المخرج الذي يوخذ لاجل كل بدلين بحساب المائة خمسة غروش في خانة المخرج المعتاد ايضاً لكن عندما يحصل الفراغ مجانباً عن اراض لم يجر انتقالها يلزم ان تنحصر القيمة المقدرة لتلك الاراضي في خانة القيمة المقدرة ويوضع عند خروج الفراغ والانتقال الماخوذتين بحسب قيمتها جملة في خانة المخرج المعتاد على ما تبين في المادة العاشرة من نظام الطابو السالف الذكر البند السادس . بعد اجراء المعاملات المحررة في البند الثاني ايضاً في العلومة خبر التي تعطى الى صاحب حق الطابو يلزم ان يتحرر في ورقة الثمونة ذات التومرو الثالثة اسم التومرو وتاريخ وفاته وما هو من صاحب حق الطابو على ما تبين وبعد ذلك يتحرر مثل الطابو الذي قدرته ارباب الوقوف الخالو الغرض بجانب العبارة المطبوعة هكذا بدل مثل ايضاً البند السابع . في العلومة خبر التي تعطى لاجل الاراضي المحلولة الصرف الحالة بالزاد يلزم ان يتحرر داعي انحلالها يعني انه لا يوجد اصحاب لحق الطابو او وجدوا واستنكفوا وذلك بجانب عبارة محلول صرف وكذلك يتحرر بدلها الذي تقرر في الزاد في خانة بدل المزايمة حسب ما تبين في نمونات التومرو والخامسة وهكذا يكون اجراؤها على هذا الوجه بعينه اذا كانت من الاراضي المحلولة او المعطلة

البند الثامن . بعد اجراء المعاملات السابق ذكرها بالتام واملاء كل ثلاثة جدول ورقة علم وخبر ايضاً حسب المتوال المشروح يلزم ان يتحرر تكراراً نوع تلك الاراضي في اول المحلات الخالية فيما بين السطور الذي هي في ذيل الجدول ذي العلم وخبر وفي الثاني اسم الشخص المتصرف بها واسم ابيه ويتبعي محل التاريخ ايضاً وان كانت في التضاوات المحققة توضع لفظة قضاء بجانب لفظة مدير المطبوعة واذا كانت في راس اللواء تنحصر لفظة مال وان كانت الاراضي مشتركة يتبين ايضاً مقدار الحصة في اول محل خال حسب ما تبين ذلك في النونات

البند التاسع . بعد ان تجري المعاملات التمهيرية المحررة اعلاء تقطع الورقة المحرر باعلاها دفتر خاقاني الكائنة في الجهة اليمنى من الجدول . ذي العلم والخبر وتختتم في التضاوات المحققة من طرف القاضي ومدير التضاوات والامين الصندوق والكااتب وفي راس اللواء كذلك من القاضي وما مور المال وامين الصندوق والكااتب وبعد ذلك تعطى الى الشخص الذي يتصرف بالاراضي ثم يختم كذلك الجدول الثاني من ورقة العلم والخبر ايضاً ويوضع تاريخه ويقطع من المحل الذي عليه الاشارة في النونات واذا كان يوجد سند عتيق لتلك الاراضي يغيط



به والا فيحفظ على حدته

البند العاشر . مها تجمع من جداول العلومة خبر بظرف شهر واحد في كل قضاء ينبغي ان يلف مع السندات القديمة المحيطة سوية في مضبطة القضاء التي تصير تعيينها على الوجه المبين في نموة مضبطة القضاء ذات النومر والسابعة وختها من هيئة المجلس وترسل جميعاً الى راس اللواء التابع له

البند الحادي عشر . يقطع جدولان من كل ورقة علم وخبر على المتوال المشروح الى ان يبقى الجدول الثالث في التوجان فيحفظ في محله لاجل المراجعة عند الاقضاء وكلما نعبأت ورقة يختم هذا التوجان كذلك معها . ومدير القضاء مع الكاتب يكونان مسئولين في امر محافظة التوجانات وتجري هذه المعاملة عينها ايضاً في القضاء المعتمد راساً للواء

البند الثاني عشر . تمسك دفاتر اجمال في راس اللواء لكل سنخى على حدته وهذه الدفاتر تكون مطبوعة ايضاً ويتفقد بها اجمال العلومة خبر كما تبين ذلك في نموات دفاتر الاجمال ذوات النومر والثامنة والتاسعة وهو اولاً بعد ان يعي اسم القضاء الذي هو باعلاها يتحرر كذلك اسم القرية في الجهة السفلى واذا كانت الاراضي ليست داخل احدى القرى وكانت مربوطة الى القرية يتحرر حيثئذ اسم نفس القرية في الخانة التي هي تحت كلمة قرية واذا تحرر اسم احدى القرى في خانة ما ولزم ايضاً ان يتحرر اسم تلك القرية ايضاً في الخانة التي هي تحتها فلا يقتضي ان يتحرر اسم تلك القرية تكراراً بل توضع ميم اشارة لذلك ثانياً بتفقد نوع الاراضي ثالثاً اذا كان مقدار الاراضي تعين بالدونم في جدول العلم والخبر يتحرر في الخانة الخالية التي هي تحت خانة الدونم واذا كان تعين باعتبار البذار فيتحرر في الخانة الخالية التي هي خانة البذار . رابعاً توضع اشارة عن اسم الشخص الذي يتصرف بالارض كذلك في خانته وتحت نومر العلم والخبر يعني اي مقدار هو عدده وكذلك يتحرر نومر الدفتر الذي يكون انقطع منه تحت خانة نومر الدفتر ايضاً . خامساً يتحرر رسم السند الذي هو في جدول العلم والخبر او مجموع المجلة من ثمن الورقة في الخانة التي هي تحت خانة الحاصلات ويوضع جمع كل خمسة ارقام من خانة الحاصلات في خانة ليكون الجمع التي بجانبها وفي راس كل شهر يجمع مجموع البكونات في اي خانة صادفها وفي اي شهر كان داخل في جدول الخزينة بتفقد اسم ذلك الشهر اية شهر هو من الشهور الرومية في خانة جدول الخزينة الذي هو بجانب خانة جمع يكون . سادساً بتفقد تاريخ ارسال العلومة خبر الى الدفتر خانة العامر في الخانة التي هي تحتها وتحرر ايضاً في خانة الوقوعات بدفتر الاجمال

المذكور بعض قضايا مثل وقوع الفراغ والانتقال وغير ذلك من انواع بعض الوقوعات  
مثل مربوطية الاراضي في المحفلات

البند الثالث عشر. جداول العلم والخبر التي تحضر من القضاوات وجداول العلم  
والخبر التي تصرف في القضاء المعبر راس لواء من بعد ان تنقيد في دفاتر الاجمال على  
المنوال المشروح ينبغي ان تنتظم مضبطة محلية بذلك حسبما تبين في نمونة مضبطة اللواء ذات  
النومر والعاشرة ثم تنوضع المضابط المذكورة الواردة من القضاوات المحقة وجداول العلوم  
خبر المذكورة المتجمعة في راس اللواء ايضاً سوية في ظرف وتلف جميعاً في تلك المضبطة  
ويتحرر باعلى الظرف الذي يعمل لاجل الجميع مضبطة اراضي وفي وسطه لظرف امانة الدفتر  
المهية وترسل الى الدفتر خانة راساً مع البوسطة وتنوضع اشارة كذلك في اسفل الظرف من  
اي قضاء وسنخى هو

البند الرابع عشر. حين ورود سندات الطابو التي يصير تنظيمها وارسالها من الدفتر  
خانة العامة الى راس السنخاق يلزم ان يتقيد تاريخ ورودها بدون امهال بدفتر الاجمال  
في خانة تاريخ محيي السندات وسندات القضاء المدار بالذات توخذ علومه الخبر التي  
بايدي اصحابها وتتسلم ليدهم وكذلك سندات القضاوات المحقة ترسل سريعاً الى محلاتها  
ايضاً وتوخذ العلومه خبر التي في يد اصحابها وتتسلم لهم ثم ترسل العلومه خبر التي تتجمع على  
هذا الوجه الى راس اللواء ومن هناك ترسل الى الدفتر خانة العامة بحملتها مع العلومه خبر  
التي تكون تجمعت هنالك سوية. في ١٥ شعبان سنة ١٢٧٦



## صورة الخط الهايوني

فليعمل بموجب

على الوجه الآتي تبيين المساعدات السنوية التي حصل عليها الفرار بحق اصول انتقالات الاراضي الاميرية والموقوفة المحاصل التصرف بها بالطابو قصداً مجرداً التسهيل المعاملات وتزويد وتوسيع امر الزراعة والتجارة وثروة ومعمورية المملكة من هذا القبيل مثلاً آخر

المادة الاولى . ان الاحكام والمساعدات التي عينها قانون الاراضي الهايوني بحق انتقال الاراضي الاميرية والموقوفة المحاصل التصرف بها بالطابو الى الاولاد ذكوراً واناثاً بالتساوي هي باقية كما كانت لكن المنصرفون بالاراضي الميرية والموقوفة اذالم يكن لهم اولاد ذكور واناث تنتقل الاراضي التي تكون بعهدتهم بلا بدل وبوجه التساوي ثانياً الى احفادهم يعني الى ابن والى ابنة الاولاد الذكور والاناث وثالثاً الى ابيهم وامهم ورابعاً الى اخيهم لايوبين ولاب . خامساً الى اخيهم لايوبين ولاب . سادساً لايوبين لام . واذا فرضنا لم يوجد واحد من الورثة المذكورين فثامناً تنتقل من الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج

المادة الثانية . انه طالما يوجد ورثة معتبرون بالدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه فالورثة الكائنون بالدرجة الثانية لا يتناولون حق الانتقال مثلاً . لا تنتقل الاراضي الى الاحفاد طالما يوجد اولاد ولا الى الابوين طالما يوجد احفاد وانما الاولاد ذكوراً واناثاً الذين يموتون بحياة ابيهم وامهم فاولادهم يقومون مقام الاولاد والحصة التي كانت مزعة ان تنتقل من جددهم وجدتهم الى ابيهم وامهم تنتقل اليهم هم وهكذا ايضاً الاراضي التي تنتقل الى الورثة الذين هم من اصحاب حق الانتقال من الابوين لحد الاخت لام فقط ينتقل منها ايضاً ربع حصة لكل من الزوج والزوجة وطالما يوجد اولاد واحفاد فالزوج والزوجة لا يحق لهما ان ياخذوا حصة من الاراضي

المادة الثالثة . . . . . تستعين بموجب نظامات مخصوصة احوال ومعاملات اصول الفراغ بالوفاء الجاري لاجل تامين الدين وايضاً امكانية ايفاء دين المدينون بحجوتيه او بعد مائة الذي ما افرغت اراضيها بفراغ الوفاء

المادة الرابعة . ان المكتسبات والاراضي السائرة المحاصل التصرف بها بموجب ملككاهم هايونية تجري بحقها ايضاً معاملات الاراضي الاميرية والموقوفة تماماً وانما المواعلة السنوية

الجاري اخذها من هولا يدوم لخذها واستيفائها كما كان وفقاً لقاعدتها المخصوصة  
 المادة الخامسة. ان الاحكام التي عينها قانون الاراضي الهايوني بحق التصرف بالابنية  
 والاشجار الكائنة على الاراضي الاميرية والموقوفة تجري كما كانت  
 المادة السادسة. هذا القانون يكون مرعي الاجراء اعتباراً من تاريخ اعلانه وقانون  
 الاراضي الهايوني ونظام الطابو سيصير تصحيحاً وفقاً للاحكام القانونية المبينة بالمواد السابقة  
 ونشرها وعلانها. في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤

الذيل المنشور في ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩

اذا طلق الشخص زوجته بالطلاق الرجعي وقبل ان تنقضي عدة الزوجة مات احد  
 الزوجين او الشخص الذي نكح امراة وقبل وقوع الدخول والحلوة الصحيحة كذلك مات  
 احد الزوجين فالزوج والزوجة الثابتة وراثتها شرعاً لها حتى الانتقال بالاراضي المحلّة من  
 عهدته وهكذا ايضاً الشخص الذي بعد ان يكون طلق امراته بمرض مهونه طلاقاً بائناً اذا  
 مات قبل تكميل عدة الزوجة فيكون الى الزوجة الثابتة وراثتها شرعاً حتى الانتقال باراضيها

### صورة الخط الهايوني

فليعمل بموجب

على الوجه الاتي تعيين المساعدات السنية التي حصل عليها الفرار بحق اصول انتقالات  
 مستغلات ومستغلات السلاطين العظام وتابعاتهم العائد التصرف بها وادارتها لذات  
 الحضرة الملوكانية ملجأ الخلافة. والتي انقضت متولوها وبقيت ادارتها الى خزينة الاوقاف  
 الهايونية والتي حصل التصرف بها بالاجارين وذلك بناءً على التمام الشرائط العائدة  
 الى جريان الخيرات والمبرات الجليلية ولا يحصل اصلاً خلل على اساس ومعاملات المستغلات  
 الموقوفة وان يجري شرط الواقف كما كان يتمامه

المادة الاولى. ان المستغلات والمستغلات الموقوفة المحاصل التصرف بها بالاجارين  
 تنتقل كما كانت الى الاولاد ذكوراً واناثاً واذا لم يكن موجوداً اولاد ذكور واناث تنتقل  
 متساوياً ثانياً الى الاخاد يعني لاولاد الاولاد الذكور والاناث ثالثاً الى الابوين رابعاً الى  
 الاخ والاخت لابوين خامساً للاخ والاخت لآب سادساً الى الاخ والاخت لام سابعاً من

### الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج

المادة الثانية . طالما يوجد ورثة من الاعتبارين بالدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه فالورثة الموجودون بالدرجة الثانية لا يبالون حتى الانتقال . مثلاً عند وجود الاولاد لا تنتقل المسقفات والمستغلات الموقوفة الى الاحفاد وعند وجود الاحفاد لا تنقل الى الابوين لكن الاولاد ذكوراً واناثاً الذين يتوفون بحياة ابيهم وامهم فالاولاد هم يقومون مقام الاولاد ( الى الجد والجدة ) فالحصة التي كانت مزعومة ان تنتقل من اجدادهم وجداتهم الى ابيهم وامهم تنتقل لهم وهكذا المسقفات والمستغلات التي تنتقل الى الورثة الذين هم من اصحاب حق الانتقال من الابوين لحد الاخ والاخت لام فقط ينتقل منها ربع حصة ايضاً لكل من الزوج والزوجة وعند وجود الاولاد والاحفاد لا ينحى الى الزوج والزوجة ان ياخذوا حصة من المسقفات والمستغلات

المادة الثالثة . مقابلة الى ضائعات الاوقاف التي ستحصل من الحلولات بداعي توسيع الانتقالات سيصير ترتيباً مؤجلة الاجارات بنسبة معتدلة نظراً الى قيمة المسقفات والمستغلات الموقوفة وهذه النسبة سيصير تعيينها بتعليمات مخصوصة

المادة الرابعة . مقرر هو كما كان اخذ الخرج بالالف ثلثين عن فراغ المسقفات والمستغلات الموقوفة وبالالف خمسة عشر عند انتقالها الى الاولاد واكن المسقفات والمستغلات المذكورة عند انتقالها الى الورثة الكائنين من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه ما عدا الاولاد الذكور والاناث فقد اخرج الانتقال الواجب اخذه بحسب درجاتهم سيتعين بنظام مخصوص

المادة الخامسة . ان اصول الفراغ بالف الف الجاري لاجل تامين الدين يبقى جارياً كما كان والاحوال والمعاملات المتفرعة هذه الاصول ستعين بنظامات مخصوصة

المادة السادسة . المتصرفون بالمسقفات والمستغلات المذكورة ليسوا بمجبورين لاتباع هذا القانون بل من ارادتهم ان يتبع احكام القانون المشروح يمكنه ان يجد دستورات المسقفات والمستغلات الموقوفة الكائنة بعهدته بصورة الاجارتين وفقاً الى الشكل والاصول التي ستعين

المادة السابعة . هذه المساعدة السنوية هي مخصصة بالاوقاف الجليلية التي لحضرات السلاطين العظام ومتعلقاتهم التي التصرف بها وادارتها عائدة بالتولية لحضرة ذات ذي الشوكة لمجالس الخلافة وبالاوقاف المضبوطة المدارة بمعرفة نظارة اوقاف هابون ولا تجري بالاوقاف السائرة وإنما الواقفون من الاوقاف السائرة الموجودون بالحجوة الذين تبديل وتغيير

شروط وقفيتهم بيد اختيارهم ماذونون ايضاً ان يوقفوا الحركة لحكم هذا القانون  
 المادة الثامنة . ان المسقفات والمستغلات التي عرّصتها وقف ذو مقاطعة وابنيها ملك  
 تجرى بمقتضاها المعاملة بحسب اصولها القديمة وعند وقوع بيع وشراء و فراغ وانتقال مسقفات  
 ومستغلات نظير هذه بصير ابلاغ مقاطعتها القديمة الى حدها اللاتقي  
 المادة التاسعة . هذا القانون يكون مرعي الاجراء من تاريخ اعلانه

ذيل

لائحة بحق نظام صور اجراءات الاحكام المدرجة بالقانون الذي صار نشره واعلانه  
 بأرادة سنوية بتاريخ اليوم السابع عشر من شهر محرم سنة الف ومائتين واربع وثمانين بحق  
 توسيع انتقالات المسقفات والمستغلات الكائنة بالاوقاف الشريفة التي تخص السلاطين  
 العظام ومتعلقاتهم وبحق الاوقاف المضبوطة

المادة الاولى . ان المسقفات والمستغلات الموقوفة التي توسعت حقوق انتقالها يتخصص  
 لها اجارة مؤجلة سنوية بالالف اربعين بارة بالنظر لقبيتها الصحيحة التي نعين وتقدر  
 بمعرفة ارباب الوقوف بحسب هيئتها الحاضرة وتنسخ وتلغى اجاراتها القديمة  
 المادة الثانية . المعاملة المبينة بالمادة السابقة تجرى ايضاً بالكذكات المحاصل التصرف  
 بها بصورة الاجارين ولكن هذه الكذكات بصير تخصيص وتعيين اجاراتها المؤجلة السنوية  
 بعد ان تنزل من قيمتها المخمئة قيمة ملكها المستقر

المادة الثالثة . ان كراء الملك السنوي الجاري اخذه من جانب الكذك عن المسقفات  
 والمستغلات الداخلة بالاوقاف وعليها كذك تلك التي عينها القانون بصير اعتبار قيمته  
 اربعين مثلاً وعلى قدر ما تبلغ غروشها يتخصص عليها سنوياً بالالف عشرون بارة اجارة  
 مؤجلة ومقدار الكراء القديم لايزد اصلاً

المادة الرابعة . ان المسقفات والمستغلات التي اجارتها الموجلة القديمة زائدة عن  
 الاجارة السنوية التي ستعين مجدداً توفيقاً لقاعدتها المخصوصة تبقى اجارتها القديمة على حالها  
 المادة الخامسة . ان المسقفات والمستغلات التي توسعت حقوق انتقالها عند انتقالها  
 الى الاولاد بوخذ عنها خرج انتقال كما كان قبلاً خمسة عشر غرشاً بالالف وبانتقالها الى  
 الاحفاد بوخذ بالالف اربعون غرشاً وبانتقالها الى الاخوة والاخوات لابوين ولاب ولام  
 والى الزوج والزوجة بوخذ بالالف خمسون غرشاً وبفراغها القطعي بوخذ مثل السابق  
 بالالف ثلاثون غرشاً فقط وعند استغلالها وفكها وتخليصها بوخذ الخرج بالالف خمسة

المادة السادسة . ان المسقفات والمستغلات المذكورة التي توسعت انتقالاتها عند فراغها واستغلاها وانتقالها الى الاولاد فقط فربع المخرج الذي يوخذ هو كما في السابق عائد الى كاتب وجابي الاوقاف والباقي الى الوقف و بانتقالها الى باقي الورثة ماعدا الاولاد فالمخرج الذي يوخذ يتسلم الى الخزينة لكي يتقيد بنمامه ابراداً الى اوقافها

المادة السابعة . الورثة النائلون حق الانتقال مجبورون ان يجرؤ اما اصالة واما وكالة اصول انتقالية المسقفات والمستغلات التي تنتقل الى عهدتهم بالكثير بمدة سنة اشهر اذا كانوا بالاستانة العلية وبمدة سنة اذا كانوا بالخارج

المادة الثامنة . ان اصحاب المسقفات والمستغلات المخلوطة مع الاوقاف المتعددة اذا ارادوا اتباع القانون الجديد ينبغي ان نصير مساحة وتحديد محل كل وقف والمجلات الكائنة داخل الوقف الذي عينه القانون يصير تنظيم سندها تطبيقاً للاصول الجديدة واوقاف المسقفات والمستغلات المخلوطة مع اوقاف متعددة كذه سواء كانت بكاملها من الاوقاف التي عينها القانون او كان بعضها من الاوقاف المذكورة وبعضها ايضاً من الاوقاف المشروطة بتعين اجارة كل وقف على حدته على مقتضى المقدار الذي يصيب حصة كل وقف من قيمة المسقفات والمستغلات المذكورة التي تنقدر على هيئتها المحاضرة

المادة التاسعة . اذا اراد احد من اصحاب المسقفات والمستغلات الحاصل التصرف بها مشاعاً ومشاركاً ان يتبع القانون الجديد ولم يوافقه شركاؤه الاخرون فان كانت تلك المسقفات والمستغلات المشتركة قابلة لتفريق والتقسيم تفرز وتنفرد حصته ويصير تنظيم سندها على مقتضى الاصول الجديدة وان كانت غير قابلة للتقسيم حينئذ يعطى السند الجديد وفقاً لاحكام القانون عن حصته الشائعة

المادة العاشرة . ان المسقفات والمستغلات المذكورة بعد ان تكون تعينت اجارتها المؤجلة توفيقاً الى القاعدة المعينة اعلاه فالذي يخرق وينهدم منها يصير الاكتفاء باخذ واستيفاء المقدار الذي يصيبه من الاجارة المذكورة على موجب القيمة التي تنقدر من جديد الى عرصاته فقط ويتنزل المقدار الذي يصيب حصة الابنية المحترقة والمتهمة

المادة الحادية عشر . ان العرصات التي ابنيها انهدمت او احترقت والعرصات التي هي ذاتاً خالية من الابنية بعد ان تعين اجارتها توفيقاً للقاعدة الجديدة فاذا صار انشاء واحداث ابنية جديدة بها يجرى كشف هيئتها المحاضرة مجدداً وتتجدد وتعين اجارتها

باعتبار اربعين باره من الالف غرش وذلك بحسب القيم التي تعين بموجب تخمين ارباب  
الوقوف

المادة الثانية عشرة. ان المسقات والمستغلات التي توسعت حقوق انتقالها وتعينت  
اجاراتها من جديد توفيقاً الى قاعدتها فظرف خمس سنوات من تاريخ تنظيم واعطاء سنداتها  
التي تعطى على حسب الاصول الجديدة لا يزداد ولا ينقص اصلاً مقدار اجاراتها المخصوصة  
بداعي ترفي او تدني القيمة بالاملاك ولكن بكل خمس سنوات مرة واحدة يصير تحقيق  
القيمة الحالية التي الى المسقات والمستغلات المذكورة وتتجدد وتعديل اجاراتها  
المادة الثالثة عشرة. لا يتجرر بعد الان حاشية على السندات التي تعطى على مقتضى  
الاصول الجديدة بل عند وقوع الفراغ والانتقال والافراز والتقسيم تنظم وتعطى سندات  
جديدة. والسندات القديمة تؤخذ وتحفظ بالبطلال. في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٥

### صورة الخط الهامبوني

ليعمل بموجبه

قد قررت هذه المنة بالارادة السنية المواد القانونية الالية بناء على ان تكون مداراً لتوسيع  
الثروة والعمران في مالكة الدولة العلية وعلى ان تكمل القضية الملتزمة التي هي امنية الملك  
والمال بان يجعل تصرف الاجنبيين في الاملاك في المملك السلطانية تحت ضابطة حسنة  
ونظام سديد حتى يندفع بها ما كان يحصل من تصرفهم فيها من سوء الاستعمال والمشكلات  
والشبهات جميعاً وهي مبنية على الوجه الاتي

المادة الاولى. تبعة الدول الاجنبية اذن لم في ان يستفيدوا من حقوق تصرف الاملاك  
كتبعية الدولة في داخل المدن وخارجها في كل طرف من اراضي المملك السلطانية ما عدا  
الاراضي المحجازية خلقاً من شرط ما يشترطونه وقبولهم هذا مفيد على ما ذكر في المواد الالية  
باتباعهم النظمات والوظائف التي تبعتها تبعة الدولة العلية ومن كان في الاصل من تبعة  
الدولة العلية ثم بدل تابعيته فهو مستثنى من هذه القاعدة ويجري في حقه احكام قانونه المخصوص  
المادة الثانية. بمقتضى احكام المادة الاولى لا بد لتبعية الدول الاجنبية المتصرفين في  
الاملاك في داخل البلاد او خارجها من ايفائهم بالشرايط التي كلفت بها تبعة الدولة العلية  
في جميع الخصوصات العائدة الى املاكهم وتنتج هذا التكليف هي اولاً انهم يتبعون كتبعية  
الدولة العلية القوانين ونظمات الضابطة والبلدية التجارية حالاً والتي تجري استقبالاً في



حق تصرف الاملاك وانتقالها وفرادها واستغلالها ثانيًا من يملك الاملاك منهم في اي اسم واي هيئة وحال كان فلا بد من ايفائه وادائه التكاليف والرسومات التي كلفت بها ويحمل تكلفتها في الاستقبال اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العلية في داخل البلاد وخارجها ثالثًا في جميع الخصوصات المتعلقة بالاملاك وعند حدوث دعوى متعلقة بها سواء كان المدعي او المدعى عليه من الاجنبية او كانا كلاهما من الاجنبية لا بد من مراجعتهم محاكم الدولة العلية مراجعة دون انحراف الى غيرها وبها يصير فصل الامور المتعلقة بالاملاك على مقتضى الحقوق التي حازتها اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العلية والشرائط التي كلفوا بها والاصول التي اتبعوها بلا مداخللة صفة تابعيتهم الاصلية المخصوصة بذاتهم وبمحافظة الاعنات العائلة الى اموالهم المنقولة والى انفسهم على ما تقتضيه المعاهدات

المادة الثالثة. اذا فلس اجنبي متصرف في الاملاك فان كان ما بعده من الاملاك مما يجوز ان يصير مقلًا لدبونه ماهية ونظامًا فعلى مأموري التسوية ان يراجعوا في بيعها حكومة الدولة العلية ومحاكمها الرسمية وكذلك ان ادعى اجنبي على اجنبي ذي املاك فيما لا يتعلق بالاملاك وحكم الفصل للمدعى وقد استلزم الحكم بيع املاك الاجنبي المحكوم عليه وهي التي تصلح لابقاء الدين يرجع الى محاكم الدولة العلية فيحقق فيها اولًا ان املاكه التي طلب الدائن بيعها هل هي من الصنف الذي يجوز بيعه نظامًا في مقابلة الدين ام لا ثم يجري ايجابه

المادة الرابعة. للاجنبي استحقاق الوصية والهبة في املاكه التي يجوز انتقالها بالوصية وهبتها والاملاك المتروكة التي لم يوص بها او لم توهب او لم يوجد مسوغ في قوانين الدولة العلية لان توهب ويوصى بها تجرى في حثها النظمات الموضوعه للدولة العلية

المادة الخامسة. كل اجنبي توافق دولته المتبوعة الصور التنظيمية المكلفة من طرف الدولة العلية في اجراء حق الاستملاك يستفيد من فوائد احكام هذا القانون

### صورة المضبطة التي تمضى مع سفراء الدول المتحابة

حيث ان اعطاء حق تصرف الاملاك للاجنبيين قانونًا لا يورث خللاً لاعناتهم التي هي مرعية بالمعاهدات سواء كانت في حق انفسهم او اموالهم واشيائهم المنقولة ولا ريب في انها تبقى وتستقر كما كانت وكونهم حائزين الحق المذكور على هذا الوجه يستلزم مجيئهم الى ملك السلطانية وتمكثهم فيها فبناء على ذلك عدت الدولة العلية من وظيفتها الصور

التنظيمية الآتية دافعة للمشكلات التي تفرست الدولة أولاً بان اجراء قانون هذه المادة  
بوجوبها في بعض المحال

مساكن الممتلكين في ممالك الدولة العلية لما كانت معفاة من المداخلة والتعرض لا  
يدخل اليها احد بغير رضى صاحبها او بغير ضابط او مامور له الرخصة اللازمة بامر صدر  
من الحكومة كذلك لما كانت مساكن التبعة الاجنبية معفاة بحسب المعاهدة من المداخلة  
والتعرض فلا يجوز دخول احد من ماموري الضابطة اليها ما لم يحضر الفئصل المنسوب اليه  
صاحب الدار او مامور الفئصل المذكور

المراد من المسكن الدار التي يسكن فيها مع شتملاتها من المطبخ والاصطبل وامثالها  
وكذلك فناء الدار والجنينة وما اتصل بالدار من المحال التي احيطت بالجدار وما سوى  
ذلك لا يعد من المسكن وكما ان ماموري الضابطة لا يجوز دخولهم الى دار اجنبي بينها وبين  
محل الفئصل اقل من تسع ساعات ما لم يحضر الفئصل كذلك الفئصل مجبور على معاونة الحكومة  
الحلية من غير تاخير فند يبلغه الخبر الى زمان حركته بالذات او ارسال وكيله لا يمضي  
اكثر من ست ساعات والحاصل انه لا يصح تاخير معاملات الحكومة ازيد من اربع وعشرين  
ساعة اما في المحال التي يكون مقام الفئصل بعيداً عنها تسع ساعات او اكثر فاذا اقتضى امر  
مهم للدخول كوقوع قتل او نعمة او حريق او كسر باب او غيره في دار مسكونة او سرقة  
او عصيان من اناس مسلمين او عمل نفوذ مزورة زائفة فحينئذ يجوز لتحقيق هذه الجنائيات  
واثباتها على طلب الحكومة دخول ماموري الضابطة مع ثلاثة رجال من اعضاء مجلس اختيارية  
القرى الى دار اجنبي من دون حضور الفئصل او وكيله وصاحب هذه الجناية سواء كان من  
تبعة الدول الاجنبية او من تبعة الدولة العلية وسواء كانت الجناية وقعت في داخل دار  
الاجنبي او خارجها او وقعت في مكان اخر ايا كان فلماموري الضابطة العمل كما ذكر سابقاً  
وهذه القيود مخصوصة بالمحال التي اعتبرت مسكناً على ما ذكرنا واما في خارجها فتجرى امور  
الضابطة بلا قيد الا انه اذا حبس مجرم وكان من التبعة الاجنبية فتراعى احكام امتيازاته العائنة  
الى ذاته والمأمور والضابط ومن معهم من اعضاء مجلس الاختيارية اذا وقع تحريمهم في الحالات  
الاستثنائية المعينة سابقاً فلا بد من ان يبينوه بالتفصيل في جرنال مخنوم ويقدموه  
من غير تراخي الى الحكومة فترسله الحكومة بلا تاخير الى اقرب مامور من طرف الفئصل  
المنسوب اليه من دخل الى مسكنه بصورة حركة ماموري الضابطة لدى وقوع الاحوال  
المراد بيانها تعين في نظامها المخصوص الذي ينشر ويعلن بعد اما المحال التي بعدت مسافتها

عن محل اقامة الفصل اكثر من تسع ساعات وتكون في المواضع التي تجرى فيها اصول محاكم  
الولاية من المالك السلطانية فانه يجوز في مجالس اختيارية القرى التي تسد مسد المحاكم الصلحية  
ومجالس دعاوي القضاء فيها روية الدعاوي التي لا ينيف راس مالها على الف قرش وكذا  
يجوز روية الذنب الذي لا يستلزم من المجازاة جزاء نقدياً اكثر من خمسمائة قرش وذلك  
من الدعاوي المتعلقة بالتبعة الاجنبية بدون حضور الفصل او وكيله الا ان تلك الدعاوي  
المعينة درجة رويتها وصورتها المتعلقة بالاجانب يصح فيها الاستئناف في مجلس دعاوي  
السنجاق الموجود فيه الفصل او وكيله فاذا جرى الاستئناف والحالة هذه لزم حضور  
الفصل او وكيله ووقوع هذا الاستئناف يستلزم تعليق اجراء المحكم اللاحق اولاً وفي  
كل حال لا يجوز الجبر على اجراء الاحكام التي لحقت تحت قيود مشروحة بدون الفصل  
او وكيله وفي تقدير ايقاع المواد المشروحة موقع الاجراء بنشر وعلان من جانب الدولة  
العلية نظام مخصوص يتضمن اصول المحاكمة التي تعامل بها اصحاب الدعاوي  
يوذن للتبعة الاجنبية في ان يوافقوا في اي محل كان على روية دعوى لم تتجاوز الدرجة  
التي عينت سابقاً في مجالس اختيارية القرى ومجالس دعاوي القضاء من دون ان يحضر الفصل  
او وكيله بشرط ان يبقى حق الاستئناف كما كان وان يحضر الفصل او وكيله حين الاستئناف  
واذا وافق اجنبي على روية دعواه على الوجه المشروح بدون حضور الفصل يجب عليه ان  
يبين موافقته على وجه التحرير قبل المرافعة والقيود المذكورة لا تشمل على دعاوي متعلقة  
بالاملاك لان دعاوي الاملاك تنقام على موجب الشرائط التي يعينها القانون المخصوص بالاملاك  
اصحاب الدعاوي سواء كانوا من تبعة الدولة العلية او كانوا من التبعة الاجنبية كما  
انهم ينالون حق اجراء الذمة في اي دعوى كانت حين المحاكمة في محاكم الدولة العلية كذلك  
تجرى مرافعتهم علانية

احكام صور التسوية المار ذكرها لكونها تبقى مرعية الاجراء الى ان يجدد النظر في  
العهود القديمة فالدولة العلية تحافظ على صلاحيتها بان تدعو الدول المتحابية الى مذاكرة  
المصلحة ليحصل الفرار بالاتفاق على المسالة في الآتي

في ٢٢ شوال سنة ١٢٨٥

## في الخيرات والمبرات

ان الاوقاف المخصوصة بالخيرات والمبرات بالملك المحروسة الشاهانية نوعان احدهما  
المحلات التي كان اصلها من الاراضي الميرية فتخصت منافعها فقط الى الخيرات والثاني  
ايضاً المحلات التي اذا كانت ملكاً صرفاً فوقت والنوع الاول تابع بامر التصرف به لاصول  
الاراضي الميرية كما ان الثاني ايضاً هو تحت اصول وقواعد مختلفة واكثر المسغفات والمستغلات  
السائرة بالاسنانة العلية و ببعض مدن الروم ايلي والاناطول الكبيرة تابعة لاصول الوقفية  
المعبر عنها بالاجارين وفي ابتداء تاسيسات الوقفية كانت المستغلات بطريقة الاجارة  
الواحدة ثم تحولت لاصول الاجارين وبما انه مبادئ الامر كان الشخص المتصرف بملك  
عرصة يعمل بها بيتاً وخاناً ودكاناً ويخصص كرامها الى خير اسمة وبما ان هذا الملك يصير  
مال الوقف والموجود به؛ ضحى مستاجر الاعنيادي صار تصليح وترميم ذلك الملك وانشاؤه  
مجدداً اذا احترق وانهدم عائداً الى وقفه وحيث الاوقاف لم يبق لها قدرة العمار خربت  
على هذه الصورة املاك كثيرة و بداعي سقوط اجارة كذا محلات طبعاً صار تمتع الوقف  
يتنزل فلاجل محافظة منافع الوقف من جهة ولتقص حصول معمورية الاملاك من جهة  
اخرى انوضعت في عصر ساكن الجنان السلطان سليمان خان الاول اصول التصرف  
بالاملاك بطريقة اخرى لان المحل المقيم به المستاجر لم يكن من وظائفه ان يعمره ولاجل  
اجباره على عمار المحل الموجود هو به وجب تمديد مدة تصرفه به وهذا ايضاً لم يكف لان  
الشيء الذي يعمره شخص يرغب ان يتركه لاولاده ايضاً من بعده فهذا واكي يجعل  
المستاجرون ان يخدموا هذا المقصد حصل الفرار على اصول بانه عندما يطلب احد ان  
يتصرف بمحل من املاك الوقف يدخل لعهدته بناء بعد ان يدفع الى جانب الوقف مقدراً  
قليلاً من الدراهم باسم اجارة معجلة يدفع ايضاً بكل سنة مقدراً ما باسم اجارة موء جلة بشرط  
ان يكون التصليح والترميم عليه وان ما يبنيه وينشيه باذن المتولي يكون تبرعاً الى الوقف ومع  
الرخصة ان يكون ممكناً له بان يفرغ حق استيجاره الى اخر يتصرف به هو بة حيوته وينقل  
بعد وفاته لاولاده لكن بتساوي الذكور والاناث ولهذا حيث لم يتعد حق الانتقال الى  
اكثر من الاولاد فعند فقدانهم كان يرجع الملك المحلول الى الوقف ويعطى الى الغير  
بالمعجلة على الشرط المشروح فهذه المعجلات والاجارات الموء جلة وخرج الوثائق الذي  
يؤخذ الى الوقف عند الفراغ والانتقال تاسست بناء ان تكون ابراداً الى الاوقاف والاوقاف

ايضاً التي عملت بعد هذا الفرار قد توفقت بالتعامل الى هذه القاعدة وبذلك حصلت  
 معجورية الاملاك مع منعها ايضاً سوية فالاصول المقال عنها اجاريتين هي عبارة عن هذا  
 ان اختلاف راي واقوال المجتهدين الكرام ائمة الدين المتصنيف بالرحمة بحق اصول  
 الوقفية معلوم وهنا لا يجب البحث عنه لكن لما كان اجراء وقف احد الاملاك لدى الدولة  
 تحت تقيدات كثيرة اصبح لا يقدر كل احد ان يقف المحل الذي يريد فلهذا قلت ووقفية  
 الاملاك جداً ونظراً لوجود املاك كثيرة صرفاً كان باختيار كل اما ان يتصرف بمحل  
 الوقف بشرائطه الموضوعة المعلومة واما اذا لم توافق هذه الصورة بجزء ملكاً صرفاً وبتملكة  
 ولما كانت بعد هذا قد زالت هذه التقيدات اضحى البعض يقف بنية خيرية صحيحاً والبعض  
 ايضاً بناء على المنفعة الذاتية كأنه يعمل ايراد الاولاد وانشاء بوقف ما يصادف من الحالات  
 حتى الازقة والساحات المتروكة الى العموم وربما ايضاً ديار جامع الاخرين وعلى هذه  
 الحالة حيث لم يبق في اكثر الحالات وعلى الخصوص بالاستئانة العلية محل ملكاً صرفاً اضحى  
 كل مجبوراً ان اراد ان لم يرد بان يتصرف بمحل الوقف والشخص الذي ليس له اولاد  
 عندما يلاحظ ان بعد وفاته سيضحي المتعلقون به الاخرون محرومين يكون نائراً من ذلك  
 امرأ طبيعياً كما انه في حقيقة الحال ايضاً لم ير من العدل ان تطرح زوجة واحفاد الشخص  
 الذي انشأ مسكناً وعملاً بالكسب والتعب وحتى بدون ان يخطر على باله قط انه تبرعاً للوقف  
 بل ظاناً بوانه مثل مالو الاعنيادي في الازقة عند وفاته بلا ولد ولذلك تكونت الافكار  
 عند الخلق باجراء التعديلات والتوسيعات باصول الانتقالية هذه درجة اخرى ايضاً  
 بقصد المنفعة العامة كما حصل مقدماً ومن عشرين سنة الى الان كان يحصل التفكير  
 بهذه المادة ايضاً عند الدولة حيناً بعد حين وفي هذه الاثناء قد انضم لهذه الافكار بعض  
 اسباب صحيحة مبرمة فلهذا قد اوجبت المجورية الى التجري عن الصور الممكنة ووضعت المصلحة  
 بين عموديتنا بموقع التدقيق والمذاكرة.

ان جريان المبررات والخبرات تماماً هو بكل حال مطلوب وملتمز عند الجميع وهو  
 امر اهم ايضاً عند معالي السلطنة السنية فلهذا يجب ان كل ما يعمل يكون اساساً مبنياً على  
 قاعدة المحافظة لمنافع الوقف يعني لا يعرض تدني لارادات الاوقاف بل تجري الاشياء  
 الموقوفة عليه مكتملة فلذلك قبل كل شيء صار تقرير وتحكيم الاساس بانه لا يتطرق خلل  
 ما قطعاً على حقوق الملكية العائدة للاوقاف الشريفة وايضاً حيث ان اوقافاً كثيرة بينما  
 كانت بالاجارة الواحدة قد تبدلت الى الاجاريتين واعطي حتى الانتقال الى الاولاد ذكوراً

وانا تأنا ولما كان الان ايضاً توسيع حق الانتقال درجة اخرى وجد ضمن دائرة المساع الذي  
حصل مقدماً كما ان القرارات التي اعطيت مقدماً بنيت مجرداً لاجل منافع الوقف ومصحة  
العامه معاً كان المطلوب الان عبارة عن هذين المتصددين فينآء على ذلك ومن بعد  
جريان مباحثات كثيرة قد صار القبول والتنسيب بالاتفاق بجلس عبوديتنا على الخصوصات  
الاني ابرادها على انة قد نظر بهذه المرة ايضاً ان توسيع اصول الانتقالية فقط شيئاً ما قليلاً  
هو من المهمات ودرجة هذا الشيء الذي سيعمل عند امعان النظر بها ايضاً وجد انه اذا  
اعطي لاملاك الوقف حق الانتقال بالمراتب التي تعينت مؤخراً بالاراضي الاميرية والموقوفة  
بارادة سنية يكون ذلك كافياً فوجد مناسباً ان يصير الاكتفاء بهذا المقدار فقط وانه مقابلة  
للضرر الذي سيعرض على خزينة الدولة بقله المحلولات لداعي توسيع حق انتقالات  
الاراضي الاميرية قد نقرر اخذ بدل واحد من واحد من المتصرفين بها فهكذا ايضاً وجد  
من المنتضى ان يصير البحث والتجري عن منفعة دائمة مقابلة لهذا التمتع لاجل النقص الممكن  
حصوله على الاوقاف من تناقص المحلولات بداعي توسيع الانتقالات بالاملاك الموقوفة  
ولهذا فالاجارات التي تؤخذ الان باسم موجلة هي شيء قليل جداً فاذا صار ابلاغها الى  
حدها اللائق تعادل بدلات المحلولات بلا ريب وانما اذا صار تزيد خرج الانتقال ايضاً  
عندما توسع دائرة الانتقال درجة فدرجة وبما انه يعطى تاميناً كافياً لمقابلة الضائعات التي  
تنتج من المحلولات يكون مناسباً ان يصير تعيين وتقدير القيمة الحقيقية للملك كل وقف ويتعين  
شيء مناسب على الالف يتحصل ويعطى الى الوقف مع الاجارة الموجلة وبما انه ايضاً عند  
وقوع الانتقال الى الاولاد جار الان اخذ المخرج خمسة عشر بالالف فهذا يبقى بحق الاولاد  
فقط ولكن الذين ما بعدهم يزيد عليهم تدريجاً ويؤخذ خرج الانتقال بالالف مائة وربما  
اكثراً ايضاً وان اصول الاستغلال التجارية الان يصير تطبيقها بالتام الى قاعدة وفاء الفراغ  
المرعية بالاراضي الميرية وان هذا جميعه يكون اساساً مع وجوب تأمين معاملته الناس  
درجة اخرى كما وان هذه الاصول تترك للاختيار يعني ربما ان كل احد لا يرى المنافع الميينة  
مقابلة لتزيد الاجارات موافقة له مثلاً الشخص الذي له اولاد عديدة يكون اميناً بانه عند  
وفاته سيبنى لهم محل الوقف الذي يكون متصرفاً به ولهذا لا يرى فائدة له بضم الاجارة  
ونوال التوسع بحق الانتقال وبناء عليه يجب ان تكون القاعدة بالاً يجبر احد على هذه  
الاصول بل كل من اراد تحصل له بها المساعدة وصار الفرار ايضاً على ان يصرف النظر  
عن تعميم هذه الاصول وانما من كون تولية الاوقاف الشريفة التي الى السلاطين العظام

ومتعلقاتهم عائدة من جهة الى طرف الحضرة السلطانية الاشرف وبما ان الخلافة السنية لها  
ايضاً تصرفات خصوصية بهذه المادة عدا عن التصرفات العمومية التي لها بمصلحة العامة  
فبناء على ارادة مجلس الخلافة السنية التي سيصير النفضل بتعلقها صارت المطالعة ووجد  
مناسباً حصر هذه الاصول بالاوقاف الشريفة المذكورة ونظر القلة اوقاف السلاطين  
العظام ومتعلقاتهم ومع انه لا يمكن ان يحصل المقصد المطلوب بهذا العمل بتمامه ولا يمكن  
رفع شكاية من لا يقدر على نوال الامل بهذا الشأن وجد من مقتضى الحال ان يصير  
الاكتفاء في هذه المرتبة بناء ان تكون درجة ترضية للافكار العمومية والقاعدة التي يجب  
اتخاذها باصول الانتقالية عند اجراء ذلك ايضاً بالصورة الخصوصية بما انها يجب ان تكون  
بالطريقة المعروضة والمنفذة اعلاه فتطبيقاً لذلك قد تحررت مسودة نظام وصار رفعها  
وتقديمها لفا للحضور العالي فالسنوحات التي ترد الى القرية الصريحة الالهام التي لجانب  
مجلس الخلافة ذات الحضرة الملوكانية الظليلة الجامعة الخلافة والسلطنة والمويدة اركان  
الدولة بما انها مميزة اراء عبيدها المتصفين بالعجز تكون مع الوجه الذي به يصدر امر وفرمان  
الحضرة الملوكية المزين بالالهام بهذا الخصوص في موقع الاصابة وعندما يحيط ذلك علم  
الحضرة الملوكية بضمي بكل الاحوال الامر والفرمان لحضرة ولي الامر .  
في غرة جمادى الاولى سنة ١٢٨٤

### مواد نظامية بحق ترهين الاملاك

المادة الاولى . عند وقوع رهن ملك يلزم في الابتداء اخذ علم وخبر مهور من طرف  
مجلس مختاري واخيارية محلته او قريته مصدقاً بان ذلك الملك ليس له عل نظير رهنيه  
بمحل اخر او وجوده تحت المحجز وبصير ابرازه بمجلس التمييز اذا كان واقعاً براس اللواء  
ومجلس الدعاوي اذا كان في القضاء وبعد ان تصير حالاً معاينة سندات ذلك المحل  
بالمجلس ويتحقق ان ليس فيه شيء من العلل يحفظ العلم وخبر وتعطي ورقة الرخصة وتلك  
الرخصة تصير اراءها الى المحكمة الشرعية الكائنة بالقضاء الذي فيه الملك ومن هناك يلزم  
ان تؤخذ حجة الرهن

المادة الثانية . يسك دفتر بمجالس الدعاوي والتمييز لاجل المعاملات الرهنية وعندما  
تعطى الرخصة برهن ملك تثقيد بذلك الدفتر وحين فك الرهن تحصل المراجعة الى تلك  
المجالس ويتصح قيده

المادة الثالثة . باجراء هذه المعاملات لا يوخذ لا يخرج ولا رسم بجالس الاختيارية  
والدعاوي والتميز بل يوخذ فقط خرج الحجة من طرف المحكمة الشرعية  
تاريخ الارادة السنية في ٢١ ربيع الاخر سنة ١٧ وفي ٨ تموز سنة ١٦

### نظام مبيع الاموال الغير المنقولة لاجل الدين

المادة الاولى . ان المستغاث والمستغلات الموقوفة المجاري التصرف بها بالاجارتين  
والاراضي الاميرية تنباع لاجل الدين المحكوم به مثل الاملاك المخالصة بدون التفات الى رضاه  
المديون انما لا يباع لاجل الدين بيته الوحيد المناسب لحاله بل يترك واذا كان المديون  
من ارباب الزراعة لا يباع ايضاً من اراضيه المقدار الكافي لادارة بيته اذا كان لم يرتب ولم  
يدخل تحت قيد كالوكالة الدورية بل يترك ومقدار الاراضي التي تترك على هذه الصورة  
يتعين معرفة المحكمة التي رويت الدعوى بها

المادة الثانية . اذا اثبت المديون بان صافي حاصلات غير منقولاً به عن ثلاث سنوات  
كافية لبقاء دينه مع عطله ومصاريفه المتوجيين نظاماً وحول الدائن باستحصاها يصير  
صرف النظر عن مبيع غير المنقولات التي له

امادة الثالثة . ان الشخص الذي له مطلوب محكوم به وقابلة بطريق الحوالة بعد ان  
يكون بلغ الكيفية الى المديون يحق له ان يدعى بمبيع اموال المديون الغير المنقولة مثل الدائن  
المادة الرابعة . لا يمكن مبيع اموال المديون الغير المنقولة بناء على الاحكام القابلة  
الاستئناف وهكذا ايضاً بالاحكام الصادرة غياباً فلا يمكن ان تنباع ما لم تمر مدة الاعتراض  
المادة الخامسة . يجب ان يحرر الدائن ورقة اخبارية معلنة تكليف المديون لابقاء  
مطلوبه وانة اذا لم يفو مباشر الاستدعاء بضبط غير منقولاته ومبيعها ويربط بها صورة اعلام  
الحكم ويرسلها معرفة الحكومة الاجرائية الى ذات المديون او محل اقامته

المادة السادسة . ان الدائن لا ينبغي ان يقيم الدعوى بمبيع غير المنقولات قبل ان يمر  
واحد وثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ ارساله ورقة الاخبار واذا كان قد مضى واحد  
وتسعون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه ترسل ورقة اخبار تكرر او يجب ان يمضي عليها واحد  
وثلاثون يوماً ايضاً

المادة السابعة . بعد اجراء احكام المادتين الخامسة والسادسة يرسل من طرف  
الحكومة الاجرائية مأمور مخصوص الى الاموال الغير المنقولة ويصير وضع اليد عليها ويتصرح



بورقة الضبط التي تحرر نخنين بهذا الشأن خلاصة مال اعلام الحكم وتاريخه وكيفية مامورية المامور المرسل وعزيمته ونوع ومجنس المنقولات وحدود موقعها يعني ان كانت الاموال الغير المنقولة الموضوع اليد عليها خاناً وبيتاً وكأنا وعقاراً مثل هذا يتصرح اسم البلد والقصة والقضاء مع اسم المحلة والزقاق الكائنة به ونمر و بابها ونوع وجنس العقار الذي باطرافها وان كانت اراضي يتصرح اسم القضاء والقربة والحل الواقعة به ومقدار دوناتها تخميناً وان كان بها ابنية واشجار يتصرح عددها وانواعها واسم المحكمة التي اصدرت الاعلام واسم وشهرة المدعي مع محل اقامته

المادة الثامنة . قبل يوم المزايدة بواحد وعشرين يوماً تعلن الكيفية باوراق مخصوصة وبالغزرات وتلصق اعلانات متعددة بمحلات مجمع الناس وممرها في البلدة التي تجر به بها المزايدة

المادة التاسعة . امر المزايدة ينتهي بظرف واحد وستين يوماً ويسحب القرار الموقت من طرف الحكومة الاجرائية على ورقة المزايدة على من يكون عليه المزايدة الاخير وبظرف واحد وتلثين يوماً اعتباراً من تاريخ القرار اذا حصل ضم ليس باقل من خمسة بالمائة تكرر المزايدة الضامم التي تحصل مع المصاريف العائدة اليها من الطالب الاخير وتعطى سندات التصرف بها من طرف الدائرة المنسوبة اليها الاموال الغير المنقولة

المادة العاشرة . ان الغير المنقول الذي حصلت عليه المزايدة اذا نكل الشخص الذي يقرر بعديته عن مشتراه تجرى مزايدته تكراراً والضرر الذي نتج مع مصروف الدعوى يتحصل من ذلك الشخص

المادة الحادية عشرة . ان المامورين الذين يمجرون المزايدة وماموري واعضاء المحكمة التي حكمت بمبيع غير المنقولات التي تباع لا يقدر ان يزيدوا بها واذا زادوا يكونوا تحت المسؤولية قانوناً

المادة الثانية عشرة . اذا وجد من يدخل فساداً بالمزايدة يتجازى بمقتضى حكم المادة للمائتين والثاني عشرة من قانون الجزاء الهايوني

المادة الثالثة عشرة . اذا وجد من يدعي التصرف بحق غير المنقولات المحاصل عليها المزايدة يجب ان يدعى قبل وقوع القرار الاخير واذا لم يثبت مدعاه يتضمن جميع الخسارة والاضرار التي تحدث بداعي تاخير المزايدة وغيرها . انما اذا اثبت بانها ما امكنه الحضور والادعاء قبل القرار الاخير بناء على عذر شرعي فلا تستقط حقوقه من الادعاء فيما بعد

المادة الرابعة عشرة . اذالم يرد الدائن ان يبيع غير منقولات المديون بوقتها المعين بحق الى الدائن الاخر يمتضى حكم هذا النظام ان يبيعها  
 المادة الخامسة عشرة . اذا كانت قطعة من غير المنقولات كافية لتادية الدين فيباع ما يريده المديون بحضوره واذا كان غائباً تباع الاشياء التي مبيعها نافع الى المديون

## ذيل

الديون المعقودة قبل تاريخ نشر هذا النظام ولو تجدد سندها فيما بعد يجب ان تتبع النظمات القديمة الجارية حين المداينة والمعاملة التي تجري بسبب تلك الديون بحق غير المنقولات تنوفق الى النظمات السابقة المذكورة

تاريخ الارادة السنيه في ١٥ شوال سنة ٢٨٨ وفي ١٥ كانون اول سنة ٢٨٧

انه بموجب قرار شورى الدولة وبلاستئذان قد تعلقت ارادة الحضرة الشاهانية وعلى موجبها تسطرت تحريرات الى من يقتضى من ماموري الملكية وصار نشر وإعلان امر سام مورخاً في ٢٥ ذي القعدة سنة ٢٨٨ و ٢٤ كانون ثاني سنة ٢٨٧ لكي يصير ايفاء مقتضى الحال ايضاً بديوان الاحكام العدلية توفيقاً لمنطوق امر وفرمان الجناب الملوكانى المنتيف على انه بخصوص تنظيم صورة السندات التي تعطى الى مشتريه الاملاك التي تباع بموجب النظام الموضوع بحق مبيع الاموال الغير المنقولة لاجل الدين تلك التي الى المديونين الذين يتمتعون عن الفراغ فمن الان وصاعداً بعد صدور الحكم بمبيع ملك ما كائن بعهدة المديون نصير قاعدة الشروع والمباشرة من طرف ماموري الاجراء وبعد وضع الشرائط التامينية المحررة بالمادة السابعة والثامنة والتاسعة من النظام المذكور محلها وتعيين المشتري لتنظم مضبطة فراغ من جانب المحكمة وهذه المضبطة تتخذ اصلاً وتحتفظ بالحكمة وعلى موجبها تنظم الحجج والوثائق الشرعية والسندات النظامية المقتضية المينة التصرف به وتعطى للمفرغ لهم وان يحال هذا الخصوص للمجاظر تكم العالية لكي تعطى التعليمات بهذا الشأن لجميع المحاكم الكائنة بالاستانة العالية وان يصير التبليغ والاشعار ايضاً الى الخارج لكي يصير بالاجراءات والمعاملات توفيق الحركة الى هذا القرار

## نظام بخصوص الاحوال المعينة الاراضي الاميرية والموقوفة والمستغلات والمستغلات الموقوفة امنية على الدين بعد الوفاة

### المقدمة

على ما وعد بالمادة الثالثة من نظام توسيع انتقالات الاراضي بتعديلها احكام المادة الثامنة والعشرين من نظام الطابو وبالمادة الخامسة من توسيع انتقالات ومستغلات ومستغلات الاوقاف قد تعينت بهذا النظام المعاملات التي يجب استعمالها بحسب ومات المديون لاجل تادية الدين بعد الوفاة من بدل اراضي التي افرغها بالوفاء لاجل تأمين الدين فقط او من بدل المسغلات والمستغلات الموقوفة التي توسع حق انتقالها

المادة الاولى . عند ما يريد احد من المتصرفين بالاراضي الميرية والموقوفة ان يفرغ بالوفاء الى دائن الاراضي المتصرف بها بالطابو بغير اولا ان يطبق العمل على الشرائط المدرجة بالمادة السادسة والعشرين من نظام الطابو

المادة الثانية . اذا فرغ احد بالوفاء الى دائن مقابلته الى دينه الاراضي الميرية والموقوفة المتصرف بها وفوضه بها بمعرفة مامورها ومات قبل الاداء فالدين المذكور يصير استيفائه من تركه المديون الوافية كباقي الديون الاخر واذا كان ليس له تركه اصلاً او تركته الموجودة لا توفي ديونه فسواء وجد الى المديون ورثة نائلون حق الانتقال او اصحاب حق طابو او لم يوجد يتفوض مقدار من تلك الاراضي كاف لوفاء الدين وذلك بالمزاينة الى طالبه ببدل المثل وبصير ايفاء الدين المذكور

المادة الثالثة . ان احكام المادة الثانية تجرى ايضاً بالمسغلات والمستغلات الموقوفة التي توسعت على موجب القانون المؤرخ في ١٤ صفر ٢٨٤ اصول انتقاليتها وبلغت اجارتهما الموجلة لاجل مثلها

المادة الرابعة . ان بدل الاراضي والمستغلات والمستغلات التي افرغت بالوفاء اذا لم يقف دين المديون المتوفي فالشخص الدائن لا يقدر لاجل بقية مطلوبه ان يتدخل ويتعرض الى الاراضي والمستغلات والمستغلات الاخر الكائنة بتصرف المديون ولم يجر عليها فراغ الوفاء

المادة الخامسة . هذه المواد القانونية تكون بمقام ذيل القوانين المؤرخة بتاريخ السابع

عشر من شهر محرم سنة الاربع والثمانين والثالث عشر من شهر صفر السنة المذكورة وتكون  
مرعية الاجراء من تاريخ اعلانها  
في ٢٢ رمضان سنة ١٢٨٦

في ٢١ رمضان سنة ٨٨

### القضايا النظامية التي صارت ذبلا

المادة السادسة . ان الذين يتوفون مديونين الى الميري اصالة او كفالة واموالهم  
واملاكهم المتروكة لانكفي لتادية ديونهم الميرية فتباع المسقفات والمستغلات الموقوفة  
الكائنة بتصرفهم بالاجارين مع الاراضي الاميرية والموقوفة الكائنة بتصرفهم وبصير استيفاء  
الدين من اثمانها

المادة السابعة . كما ان المحلولات مستثناة من حكم المادة السابقة هكذا ايضا ما يكون قد  
افرج بالوفاء لا يحصل التعرض ايضا على اثمانه بمقدار مطلوب المرغ له واذا ايضا لم يكن  
بيت الى الوارث الذي تنتقل اليه المسقفات والمستغلات الموقوفة فلا يباع المسكن الواحد  
الكافي لاقامته واذا كان المديون المتوفى معيشة متوقفة على الزراعة لا يؤخذ ايضا من ورثته  
مقدار الاراضي الكافية لادارة بيته ومقدار الاراضي الذي يترك على هذه الصورة بتعين  
بمعرفة المجلس الذي عاينه اليه ذات الدعوى

مواد نظامية مقررة بالارادة السنوية بحق مبيع او عدم مبيع الاراضي

الكائنة بعهدة بعض المديونين لاجل تادية دينهم

بموجب النظام القديم يبقى للمديون فقط بيت واحد اقل ثمنا وفيما عدا ذلك يتقرر بيع  
امواله واملاكه كما انه يبقى له من الاراضي الاميرية الكائنة بعهدته مقدار كاف للقيام باود  
ذلك البيت والباقي يباع بالمزايده وبعد تفريق ذلك اذا لم يكف ثمن الاشياء المباعة الى وفاء  
الدين يتحصل المقدار الباقي ويؤخذ من كفلائه \*

الالتزامات التي تخيلها الملتزمون الى اخرين تجرى المعاملة مجتها مثل الاموال الميرية  
بعينها فالمديون يقتضى توفيقا للنظام ان تصير تسوية دينه بمبيع كل امواله واملاكه واشيائه

\* ان احكام هذه الفقرات النظامية المخالفة لحكم النظامات التي بحق مبيع الاموال العبر المنفولة لاجل  
الدين وبحق الاموال الميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الموقوفة التي تصير تامينا الى الدين بعد الوفاة  
هي منسوخة

ما عدا بيت واحد له فقط ولكن بمقتضى حكم قانون الاراضي الهايوني حيث ان الاراضي الميرية لا يمكن ان تفي ديناً فحال كونه مقرراً عدم مبيع الاراضي التي بعهدة المديون فالمطلوبات الميرية من كونها أُعتبرت مستثناة من هذا الحكم فهذا الاستثناء يجري بحق الاموال التي صارت احوالها والزمامها راساً من الخزينة المجلية وكما انه لا يجري ذلك بحق الاشخاص هكذا ايضاً لا يجري بحق الملتزمين  
في ربيع الاول سنة ٢٧٩

## تعليمات بخصوص اوراق العلم وخبر ذات الجداول

التي تعطى لاجل المسقفات والمستغلات في الخارج  
انه بمقتضى الاصول المضبوطة التي صار اتخاذها الان لاجل تسهيل معاملات الفراغ والانتقالات والخصوصات السائقة بحق المسقفات والمستغلات الموقوفة جملة الكائنة بالخارج حيث يقتضى من الان وصاعداً ان تعطى اوراق علم وخبر مقطوعة ذات جداول على الوجه المبين بتعرفها مقطوعة من الدفاتر المطبوعة ذات الفوجان المرسله لكل جهة فلهذا وجب ادراج هذه التعليمات الحاوية بعض المواد المتفرغة من ذلك  
البند الاول. من الان وصاعداً لا يترك احد ان يتمكن من التصرف بالمسقفات والمستغلات الموقوفة باية صورة كانت بدون سند من طرف وقفها ولذلك فالذين ليس عندهم سند والذين اخذوا سنداً من محل غير الوقف هم مجبورون ان ياخذوا سنداً من جديد وينبغي ان تجرى التقييدات اللازمة بهذا الخصوص من طرف جميع المأمورين  
البند الثاني. عندما يريد شخص ما ان ياخذ سنداً بالمسقفات والمستغلات باية صورة كانت ما عدا المؤجرين بالمجمله فكما هو مبين بالتعريف المطبوع عملاً جداول اوراق العلم وخبر وقد رما يتراكم منها بظرف شهر يتنظم دفتر تطبيقاً الى الدفتر المرسله نمونته ويرسل الى خزينة الاوقات الهايونية مع المخرج المتوجب وغيره واذا توقف بهمه اكثر من شهر فندبر الاوقاف يكون مسئولاً

البند الثالث. ان المسقفات والاراضي التي توءجر بالمجمله فبدل المزايدة او ببدل المثل حيث يجب تسليمه الى الخزينة بموجب اصوله فكما هو محرر بالبند الخامس والاربعين من النظام الجديد يجب ان يصير ادخاله بالدفتر المقتضى ان ترسل جموعه بكل ثلاثة اشهر

مرة واحدة الى الخزينة ولكن احترازاً من ايراث السكينة لمعاملات الخزينة يجب ان يصير تنظيم قطعة دفتر مفردات عدا الدفتر المذكور على موجب نموذج وغلاً جداول اوراق العلم وخبر المار ذكرها بالبنود السابقة بحسب اصولها وترسل سوية الى خزينة الاوقاف الهايونية البند الرابع. ان المحلات العشرية عند فراغها وانتقالها يوخذ رسم الخرج عن قيمة مجموعها بالمائة خمسة غروش والمحلات ذات المقاطعة يوخذ هذا الرسم بعينه عند فراغها وانتقالها عن قيمة ارضها فقط وفي استغلالها بالمائة اثنان ونصف وعند فراغ المحلات الحاصل التصرف بها بالاجارين يوخذ بالمائة ثلثة غروش وعند انتقالها واستغلالها وفك استغلالها يوخذ بالمائة غرش ونصف

البند الخامس. ان من يكون متصرفاً بالمسقنات والمستغلات بوجه الانتقال وحين قرارها لم يجر معاملات انتقالها بل جعل انتقاليتها مؤخرًا او وقت ميعها يوخذ منه زجرًا الخرج مثلين

البند السادس. بمقتضى الاصول الجديدة قد ترك تحرير الحاشية بعد الان بالنسكات بل يعطى سند جديد بكل الخصوصات ويوخذ عن كل سند ثلثة غروش ثمن الكاغد (الورق) وعرش واحد قلمية وعا ذلك لا يوخذ شي اصلاً

البند السابع. اذا تحقق ان اراضي الشخص الذي يتوفى بلا وارث المستغنة الطابو ضبطت واخفيت فكما تبين بالمادة الحادية والسبعين من قانون الاراضي تحال الى الشخص الذي يكون ضبطها اذا كان من اصحاب حق الطابو بثمن مثل ذلك الوقت يعني الوقت الذي تبينت به مكتومية تلك الاراضي واذا استنكف او اذا كان الشخص الذي ضبط ليس هو من اصحاب حق الطابو تنفوس الاراضي المذكورة بالمزاينة الى طالبها وانما بمقتضى هذه الاصول الجديدة من كان من اصحاب حق الطابو وبلا عذر يعني اذا لم يوجد له عذر من الاعذار المعتبرة كوجوده صغيراً او مجنوناً او معتوها او عدم وجوده بوطئه لم يات الى مدير الاوقاف اعتباراً من تاريخ وصول الدفاتر ذات التوجانات لمحلاتها لمرور سنة لاجل كذا اراض مكتومة ولم يطلب اخذ علم وخبر لكي ياخذ تمسكاً من جديد وبعده ظهر الى الوجود فلا يلتفت حينئذ الى ثمن المثل بل يتكلف اولاً باخذها بالبدل الذي يتقرر بالمزاينة فان طلبها تعطلة وان لم يطلبها يوخذ منه سند مشعراً كف يده وتعط لطالبها الاخر ولهذا ولكي تكون الكيفية من الابتداء معلومة كل احد يجب على ذمة مديري الاوقاف ان يفهموا الى الجميع كما يجب

البند الثامن. ان اراضي البور الصلبة والسباخ الكائنة بعيدة عن اقصى العمران جائئة  
احالتها مجازاً لكي تنقب وتجد مخلاً ويؤخذ عنها فقط ثلثة غر وش ثمن الورقة وعرش واحد  
قلبية ولكن الحالات التي هي حثول مفتوحة وقد اضحت خالية بلا صاحب هي مستثناة من هذا الحكم  
وتحال بالزيادة الى طالبها والاراضي البور والسباخ المذكورة موقوف نهباً مجدداً واتخاذها  
حقلاً كما هو مصرح بالمادة المائة والثالثة من قانون الاراضي على اخذ الاذن والرخصة من طرف  
مامورها ولذلك فالحالات المنقوبة والمخذة حقولاً بلا اخذ الاذن والرخصة من طرف مامورها  
بعد تاريخ نشر وعلان القانون المذكور يؤخذ من المتصرفين بها ثمن مثلها الكائن بتاريخ  
ضبطها واعمارها وتحال له ولكن هذا الحكم ايضاً هو كائنين بالمادة السابقة فاذا كان بلا عذر  
لم يات المتصرف بها بظرف سنة ويدفع كما هو محرر ثمن مثلها ويطلب السند حينئذ يؤخذ  
منه ثمن المثل الحاضر وتنفوس له

البند التاسع. ان ثمن المثل الذي يؤخذ لاجل الاراضي التي يصير تنوبها لاصحاب  
حق الطابو ليس هو المقدار الذي يصير تيبانه بالزيادة او الذي يعرض من طرف شخص  
من الخارج بل انما هو عبارة عن ثمن تلك الاراضي الصحيح بالنظر الى امثالها على مقتضى اخبار  
ارباب الوقوف الخالين من الغرض ولهذا فكلما ان اعطاء الاراضي المحلولة التي لها اصحاب  
حق طابو الى المزداد هو خلاف القانون هكذا ايضاً اخذ ثمن المثل هو حق الوقف الشرعي  
ولهذا فارباب الوقوف المخبرون اذا اخبروا ببناء على اخذهم الدراهم ولغرض ما اخرزاتنوا  
او ناقصاً يتاديون بمقتضى قانون الجزاء الهلوي وعداد ذلك يكون مدير والاقواق ومامور  
الملكية مسئولين ويصير الاهتمام على هذه الصورة ايضاً تماماً بخصوص القيمة التي تخزن لاجل  
اخذ خراج الفراغ والانتقال

البند العاشر. حيث لا يوجد حق طابو بالمسقفات والعقارات التجاري التصرف بها  
بالاجازتين فالمحلول منها تماماً يتاجر بالزيادة لظالبو حسب الاصول السابقة وعندما يصير  
محلول حصة ما كثيرة او قليلة من نوع العقار كالتحان والحمام والدكان والبستان وامثالها بدون  
ان تغل تماماً تباع ايضاً بالزيادة لطالبها وانما المنازل هي مستثناة عن هذا النظام واذا وقعت  
حصة منها محلولة لاتباع بالزيادة بل توجر لصاحب الحصة بموجب تبيين ارباب الوقوف  
البند الحادي عشر. ان الذين ليس بيدهم سند بالاراضي التي بمقتضى المادة الثامنة  
والسبعين من قانون الاراضي ثابت حق قرارهم بها يعني انهم اكتسبوا الحق اما بواسطة  
انتقالها اليهم او استفرغها من شخص اخر واما بالتصرف بها عشر سنوات بلا نزاع مستدين

على جهة تصرفية من جهات التفويض من الذين هم ماذنون بالتفويض والاحالة وايضاً المتصرفون بالمحلات التي ارضها وقف وكرومها واشجارها وابيئتها ملك واخذوا حجة الملك بالكروم والاشجار والابنية وارض الوقف لا يوجد لها يدهم تمسك يوخذ منهم خرج فراغ ويعطى لهم سند من جديد ولكن هذا ايضاً مشروط ان يجري بظرف سنة واحدة كما هو مبين اعلاه فاذا وجد احد لم ياخذ السند بلا عذر بظرف المدة المذكورة يوخذ فيما بعد منه رسم الخرج ضعفين

البند الثاني عشر. ان الذين يدهم تمسكات قديمة مخنومة بختم متولي الوقف صالححة للاحتجاج ويطلبون تبديلها يوخذ منهم ثلثة غروش ثمن الورقة وغرش واحد قلمية ويعطى سند جديد بالمسقات والمستغلات ولكن الاوراق التي بدون ختم او مخنومة بختم غير معروف لا ينبغي ان ينظر اليها بعين الصحة ولهذا فهكذا اراض تكون نظير المتصرف بها بغير سند اذا ثبت حق القرار يوخذ عنها الخرج وثمان الورقة القلمية بحسب اصولها ويعطى بها سند جديد واذا كان حق القرار بها غير ثابت تجري عليها معاملة الاراضي المكتومة

البند الثالث عشر. الذين يتبين من القيد انهم قد اضعوا سنداتهم بحسب عليهم ان ياخذوا سنداً بظرف سنة واحدة والذين لا ياخذون سنداً بظرف المدة المذكورة يوخذ منهم الخرج بحسب اصولها ويعطى لهم سند واما الذين يطلبون اخذ سند بظرف المدة المذكورة يوخذ منهم فقط ثلثة غروش ثمن الورقة وغرش واحد قلمية ويعطى مجدداً لهم سند بحسب اصولها ومثل ذلك ايضاً اذا وجد طالبون تبديل سنداتهم القديمة المستخمة القبول يوخذ منهم ايضاً فقط ثلاثة غروش ثمن الورقة وغرش واحد قلمية وبحسب الاصول الجديدة تملأ جداولها وترسل لخزينة الاوقاف الهايونية وهذه الصورة متوقفة على رضاء وطلب اصحاب السندات

البند الرابع عشر. حينما يراد افراغ حصة شائعة من الاراضي فقط المتصرف بها بالاشتراك الى شخص اخر يجب ان يتكلف الشريك واذا استنكف عن اخذها يوخذ منه سند وتصير اشارة الكيفية بخانة فراغ جداول اوراق العلم وخبر ومثل ذلك ايضاً عند تقسيم وتفرق الاراضي المتصرف بها بالاشتراك فكما هو مبين بالمادة الخامسة عشرة من قانون الاراضي الهايونية يجب ان تقسم بالقسمة العادلة وهكذا نصير الاشارة بخانة فراغ الجداول المذكورة بانة قد جرت قسمتها تطبيقاً الى القانون وتبديل السندات التي يدهم

البند الخامس عشر. اذا صار افراغ قطعة من المحلات المتصرف بها بسند او بسندات



متعددة وإفراغها الى اخر يعطى ليد المفرغ لة علم وخبر تطبيقاً الى القاعدة التي تجري  
بالفراغات الاخر وتجرى معاملاته السائرة وحيث ان على هذه الصورة بداعي افراز قطعة  
ستغير الحدود والمقدار المدرجة بالسندات القديمة الكائنة بيد المتصرف بها فلذلك يجب  
ان يصير استبدال سنداتهما

البند السادس عشر. ان الذين اعطي لهم اوراق علم وخبر مقطوعة من الدفاتر ذات  
التوجانات حسب الاصول الجديدة المتخذة الان اذا ارادوا ان يفرغوا الى اخر محلاتهم قبل  
ان ترد سنداتهما من خزينة الاوقاف الهايونية يجب بعد ان يوخذ خرج الفراغ توفيقاً  
لقاعدته يعطى الى المفرغ لة علم وخبر لوحده ويرسل العلم والخبر الذي بيد المفرغ بحسب  
اصوله الى خزينة الاوقاف الهايونية مربوطاً بالجدول الثاني الذي الى العلم والخبر الجديد  
الذي اعطي الى المفرغ لة ويعرر بخانة (جهة اعطائي سند) التي هي من خانات جداول  
اوراق العلم والخبر الجديدة بانه حيث لحد الان لم يرد سنده من خزينة الاوقاف الهايونية  
قد ارسل علم وخبره القديم مربوطاً واذا بالافتراض كان تنظم السند وصار ارساله لمحل على  
موجب جدول العلم وخبر القديم قبل وصول جدول العلم وخبر الجديد الى خزينة الاوقاف  
الهايونية يحفظ السند المذكور ويتوقف بمحله وعند ما يرد محله السند الذي يتنظم على مقتضى  
جدول العلم وخبر الجديد يعطى الى المفرغ لة ويعاد السند المذكور المحفوظ الى خزينة  
الاوقاف الهايونية مربوطاً بالعلم والخبر الذي يوخذ من يده وهذه المعاملات تجري بعينها  
بحق الذين ييدهم علم وخبر موقت ويتوفون قبل ورود سنده

### خاتمة

اذا حصل اشتباهات باجرات الاصول الجديدة يجب الاستبصار عنها من طرف  
خزينة الاوقاف الهايونية

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨١

وفي ٩ شباط سنة ٨٠

## تعريف

انه من مقتضى الارادة السنية ان تتوفى الاحكام القانونية للاراضي الموقوفة الى قانون الاراضي الهايوني المعلن باوانل شهر ذي الحجة سنة ١٢٧٤ وهي لحد الان مرعية الاجراء ولهذا وجد من اللازم ايضاً ان يصير تطبيق وظائف مأموري الاراضي الموقوفة ومعاملاتهم السائرة بقدر الامكان على اصول الاراضي الميرية وبموجب نظام سندات الخارج الذي صار تحريره الان وجد من ايجاب المصلحة ان التمسكات التي تعطى من الان وصاعداً توضع تحت ضابطة حسنة ونظام فلهذا وحيث قد صار الان تنظيم جداول اوراق علم وخبر مطبوعة بدلاً عن اوراق العلم وخبر الموقفة التجاري اعطاؤها من طرف مديري الاوقاف لحد ورود التمسكات التي يجب اعطاؤها الى المتصرفين بالمسفات والمستغلات من خزينة الاوقاف الهايونية فاوراق العلم وخبر التي لحد الان أخذ خرجها وبدلها في محلها واعطيت موقتاً لايجب تبديلها باوراق العلم وخبر المطبوعة هذه بل قد تفران يعطى من اوراق العلم وخبر المطبوعة هذه لاجل السندات التي سوف تعطى من الان وصاعداً ولذلك صار تنظيم هذا التعريف يبنى ابضاح المعاملات التي يقتضي اجراءها بحق جداول اوراق العلم وخبر المذكورة

البند الاول. ان جداول اوراق العلم وخبر المذكورة هي بصورة دفتر مجلد ولاجل كل محل يوجد به مدير اوقاف بدءاً من الواحد موضوع بها اعداد مختلفة وكل دفتر شامل مائتين ورقة علم وخبر وكل ورقة علم وخبر شاملة ثلاثة جداول واوراق العلم وخبر التي بكل دفتر يتوضع لها عدد واحد مبتدئاً من ناحية الشمال بالتتابع لحد المائتين عدداً ويصير استعمالها ولاجل ابضاح الطريقة التي يجب استعمالها كما هو حقها سيرسل عشرة جداول لاجل التعليم لكل محل به مدير اوقاف من نمونة الجداول المطبوعة بصور متنوعة موضوع باعلاها اعداد على حدتها وسيرسل ايضاً صورة دفتر واحدة من الذي سيرسل الى الخزينة بمضبطة بادناه

البند الثاني. عند وقوع الفراغ والانتقال وايضاً عند اعطاء سند لمن ليس له سند كما عند تبديل السندات القديمة والحاصل كما هو مبين في اوراق النهمونه يتحرر بكل من الجداول الثلاثة التي لا اوراق العلم وخبر بجانب كلمة (لوا) اسم السجاق وبجدا كلمة (قضا) ايضاً اسم القضا الموجود به المحل واذا كان محلاً مربوطاً بقصبة فمثلاً هو موجود باوراق

النمونة الاولى والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة والعاشره فبجانب كلمة (قصبه)  
 يتحرر المحل الفلاني اي شهرته المحل الكائن بنفس جوار القصبه او ضمنها واذا كان بداخل  
 حدود قرية ما فمثلا ميين باوراق النومات الثانية والسادسة والثامنة يتحرر اسم القرية  
 بجانب كلمة (قرية) وكما هو ميين باوراق النومات فالحانة الواقعة بناحية الشمال الحررة  
 هكذا (عنيق تمسكي بولنان جلد وقيد نومر وارى) فان وجد تمسك معطى بحسب النظام  
 الجديد فاعداد الجلد والقيد التي وضعت الى التمسك المذكور توضع بهذه الحانات  
 وبعده ان كان بنظارة وقف الحرمين ومضبوطاً فكما ميين باوراق النمونة الثانية والسابعة  
 والثامنة يتحرر بهذا كلمة (نظارت) كلمات مضبوطة من الحرمين . وان كان ملحفاً فكما هي  
 بورقة النمونة الاولى يتحرر كلمات ملحق الى الحرمين وان كان وفقاً بنظارة الاوقاف الهايونية  
 ومضبوطاً فكما هو باوراق النمونة الثالثة والرابعة والسادسة يتحرر كلمات مضبوط من الاوقاف  
 الهايونية وان كان ملحفاً فكما ميين باوراق النمونة الخامسة والتاسعة والعاشره يتحرر لنظام ملحق  
 الى الاوقاف الهايونية وبجاء كلمة (خبرات) فاذا كانت خبرات الوقف معلومة فكما تبين  
 باوراق النموذج الثانية والثالثة والخامسة والسادسة والعاشره يتحرر ما هي خبرات الوقف  
 وباي محل كائنه وبجانب كلمة (وقف) كما هو ميين بجميع اوراق النموذج يتحرر اسم وشهرة  
 الوقف وبعده بجاء كلمات (حدود وطرف) الكائنه بالحانات كما هو موجود بجميع نمونات  
 الاوراق يتحرر الحدود الصحيحة الحالية وبعده بخانة (تخم) اذا كانت اراضي ويستعمل بجفتها  
 تعبير استيعاب البذار فكما هو بورقة النمونة الثانية يكتب بجانب كلمة (تخم) مقدار البذار  
 الذي تستوعبه تلك الاراضي واذا كانت يستعمل تعبير الدوم فكما هو ميين باوراق  
 النموذج الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة يكتب بجاء كلمة (دوم) مقدار دونات  
 الاراضي واذا كانت مسقفات ومعلوم مقدار اذرع عرضها فكما تبين باوراق النموذج الاولى  
 والسابعة والعاشره يتحرر مقدار اذرعها واذا كانت مسقفات غير معلومة اذرعها او كانت  
 من الكدكات فكما ميين بورقتي النموذج الثالثة والرابعة تترك خالية وبعده ان كانت خالية  
 مخلوطة بوقف اخر فمثلا تبين بورقتي النموذج الاولى والثانية يتحرر بالخانة الصغيرة الكائنه  
 بجاء هذه الخانة بناحية الشمال المنفصلة بخط كلمات مخلوطة بالوقف الفلاني او بوقف اخر  
 وبعده بجانب كلمة (مشمولات) فمثلا هو باوراق النمونة الاولى والثالثة والرابعة والسابعة  
 والعاشره يتحرر المشمولات تماماً وبعده تملأ خانة (نوع محل) هكذا اذا كان المحل من المحلات  
 ذات الاعشار فكما ميين باوراق النموذج ذات الاعداد الثاني والخامس والثامن يتحرر

بجانب كلمة (عشرى) بانه حقل او منبت ربيع واذا كان الحقل عليه بدل عشر ومقاطعته مثل منبت الربيع وكرم ومحل الجنتلك وحرش وغابة وعرصه مطهنة ومحل بيدر وحظيرة غنم وماوى بقر وامثال ذلك فكما تبين بورقتي النموذج ذات الاعداد السادس والتاسع يتحرر بهذا كلمة (مقاطعته لو) كلمة كرم او حديقة او مما كان واذا كانت انواع الاراضي والمخلات المذكورة مر بوطه بجنتلك ما فلكي يعلم ارتباطها بذلك الجنتلك فكما هو بورقتي النموذج ذات الاعداد الثاني والسادس يتحرر بكل قطعة سند علم وخبر بالخانه الصغيرة الواقعة بطرف الشال بانه تابع الجنتلك الثلاثي وورقة العلم وخبر الني تعطى لاجل محل ابنية الجنتلك الاصلى ايضا يتحرر بها محل جنتلك بجانب عبارة (مقاطعته لو) اذا كان ذا مقاطعه واذا كان ذا اجارة فيجانب عبارة (اجاره لو) وبعده ذلك يتحرر ايضا بالخانه الصغيرة المذكورة اسم وشهرة الجنتلك وبلاشياء المتصرف بها بالاجارين فكما مبين باوراق النموذج الاولى والثالثة والرابعة والعاشر يتحرر كلمات منزل ودكان ويتحرر ايضا اجارتهما السنوية وما كان مثل البستان والحمام وغرفات خان فعوض المنزل والدكان يتحرر كلمات بستان وحمام وغرفة خان ثم بعد هذا تملأ خانه (جهت اعطاي سند) على هذه الصورة اذا كان يوجد سند قديم فكما هو بورقات النموذج الاولى والثالثة والرابعة والسادسة يتحرر بخانة (جهت اعطاي سند) كلمة تبديلا واذا كان السند ضائعا فكما هو باوراق النعمونة الثانية والخامسة والسابعة يتحرر عبارة عن ضائع وان كان تاريخ السند الضائع معلوما فكما هو بالنعمونة السابعة تحصل الاشارة بهذا عبارة عن ضائع وبعده بما انه يوجد للاوقاف جملة اراضي خالية وحينما بعد حين يظهر لها طلاب وجار تاجرها بالمزايدة لطالبا فيها هو من هذا النوع كما هو بورقة النعمونة الثامنة يتحرر لفظة مجددا بخانة (جهت اعطاي سند) وتبين الكيفية وبما ان بعض الاحيان اصحاب المنازل والاراضي ينفقون سنداتهم التي بايديهم ويطلبون اخذ سندات جديدة من طرف الوقف فكما هو مبين بورقة النعمونة التاسعة تحكى الكيفية وتحرر لفظة عن ضائع واوراق العلم وخبر الني سيصير تبديلا فكما تبين بورقة النعمونة العاشرة تحكى الكيفية بخانة (جهت اعطاي سند) وتحرر لفظة تبديلا

البند الثالث. عندما يصير اجراء فراغ محل ما من اراضي المنازل وغيرها فاولا تملأ الخانات المبنية بالبند الثاني بحسب ايجابها تانيا كما هو مبين بورقة النموذج ذات العدد الاول يتحرر بجانب لفظة (فراغ) اسم وشهرة المفرغ وايه وان الفراغ قطعيا وبخانه (بدل فراغ) يتحرر مقدار الغروش الذي بيع بها ذلك المحل صحيحا كما هو بورقة النعمونة الاولى

وعند ما بصير استغلال محل ما او بصير فكة من الاستغلال فبعد ان تجرى المعاملات  
 بتامها المبينة بالبند الثاني كما في السابق فاذا كان سيصير استغلاله فكما مبين بورقة النمونة  
 الثالثة يتحرر بجانبه بانه من وفاء فراغ فلان بن فلان واذا كان سيفك من الاستغلال فكما  
 مبين بورقة النموذج الرابعة يتحرر ايضاً بجانب خانة (فراغ) بانه من رد فراغ فلان بن  
 فلان وكما هو بورقني النمونة الثالثة والرابعة ففي كل صورة من تينك الصورتين المشترحتين  
 قدر ما تكون قيمة غروش الثمن المقبوض يتحرر بجدا لفظه (بدل فراغ) واذا كان  
 استغلالاً يتحرر لفظ البدل المقبوض واذا كان فكماً يتحرر لفظ ثمنه المقبوض وعندما يجري  
 انتقال محل ما فبعد اجراء المعاملات التي تبين بالبند الثاني ايضاً فان كان ذلك المحل  
 انتقل من الاب يتحرر بانه من جهة موت ابيه فلان بن فلان كما هو مبين بورقة النموذج  
 ذات العدد الثاني واذا كان من انتقاله من الوالدة او ان تكن ارضاً منتقلة من الابن  
 والابنة يتحرر ايضاً هكذا وتحصل الاشارة ايضاً عن تاريخ وفاة المتوفى وبجانب كلمة (قيمت  
 مخمنه) يتحرر القيمة المخمنة

البند الرابع. بعد ان تجرى ايضاً المعاملات المبينة بالبند الثاني باوراق العلم وخبر  
 التي ستعطي من اصحاب حق الطابو فكما تبين باوراق النموذج ذي العدد الخامس يتحرر  
 بجانب راس العبارة المطبوعة (حق طابو) اسم المتوفى وتاريخ وفاته وما هي نسبتة الى اصحاب  
 حق الطابو وبعد ذلك يتحرر ثمن المثل الذي قدرته اهل الوقوف الخالون من الغرض  
 بجدا خانة (بدل مثل)

البند الخامس. لاجل المحل المحلول صرفاً المحال بالمزايدة ايضاً كما بورقني النمونة  
 السادسة والسابعة يتحرر بجانب عبارة (محلول صرف) كيفية من اي جهة اضحى محلولاً يعني  
 غير موجوده اصحاب حق طابو او موجود واستنكوا ويتحرر بدلة المقرر بالمزايدة بخانة  
 (بدل مزايدة) وان كان من الاراضي الخالية لوقف ما وسيعطى بالايجار الى طالبه بالمزايدة  
 فكما هو بورقة النمونة الثامنة يوضع بدلة المقرر بخانة (بدل مزايدة)

البند السادس. ان الخانة المحررة (متصرف اوله حق كمنتهنك اسمي) يتحرر بها اسم  
 وشهرة وصنعة الشخص المتصرف باي نوع كان من المسقات والمستغلات مع اسم ابيه  
 وشهرته

البند السابع. ان الخروج التي تؤخذ حسبها مبين بالتعليقات منفصلاً فكما هو ظاهر  
 باوراق النموذج الاولى والثانية والثالثة والرابعة يتحرر بخانة (خرج) والمحل الكائن بشمال

الحانة المذكورة (بيكده) تحصل الاشارة به ايضا بحساب كم بالالف كائن ذلك ويؤخذ  
 لاجل كل تمسك ثلثة غروش ويحمر ذلك بالحانة المطبوعة (كاغدها) وعن كل سند  
 ايضا يؤخذ غرش واحد ويحمر بخانة (قلبيه) واذا كان باقيا شي ولم يحصل من الاجارة  
 والمقاطعة بصير حساب ذلك حين الفراغ والانتقال ويؤخذ وان كان اجاره يحمر بخانة  
 (اجاره) وان كان مقاطعة يحمر بخانة (مقاطعه) وبالحلولات يحمر ثمن الورقة والقلبية  
 فقط وكما هو مبين بجميع اوراق النونات بصير الجمع بموجب القاعدة الحاسبية ويظهر  
 ذلك بخانة (يكون) وتحت لفظ (قيد نومروسي) الكائن بدفتر الحاصلات الواقع بطرف  
 شمال هذه الحانة يحمر ذلك العدد الذي سيتقيد بالدفتر الذي سيرسل الى الخزينة مع  
 هذه الجداول

البند الثامن . بعد اجراء المعاملات المذكورة اعلاه تمامًا واملاء كل من جداول  
 اوراق العلم وخبر الثلث على الوجه المشروح فكما مبين بالنموذجات يحمر نوع المحل ثاول  
 المحلات النارعة الكائنة بين السطور الواقعة بذيل جدول العلم وخبر الذي من ناحية  
 اليسين وان كان المحل مشتركًا فثلثا موجود بورقة النونية الثالثة تبين ايضا مقدار الحصة  
 ويحمر بالثانية اسم المتصرف به واسم ابيه وجداول اوراق العلم وخبر ايضا التي سترسل  
 والتي سبق بالفوجان يحمر بالجدول الكائن بذيلها ناحية الشمال المبالغ التي ستبقى بحملها  
 بالمفردات وخرج هكذا فراغ وانتقال واستغلال وفك استغلال يتفرق منه الخمس بحصة  
 الخزينة يعني من نصف الخرج ويحمر بخانة (خمس مدير) الكائنة في الجدول الصغير  
 المحرر به عبارة (محلته توقيف اولنان خمس مدير وسائر) الكائنة بثاني جدول من كل  
 ورقة نمونة وحصة المتولي ذي البراءة والكتاب والنجابي الكائنين بالمحل تعطى لهم ايضا بحسب  
 الاصول القديمة وكما مبين باوراق النموذجات يحمر كل واحد بخانته والاجارات والمقاطعة  
 التي تؤخذ حين الفراغات والانتقالات والاستغلالات ايضا اذا كان من المتقضى توقيفها  
 واعطاؤها بحملها تتوقف ويحمر بخانة (اجاره ومقاطعه) ويجمع مجموعها على القاعدة  
 الحاسبية ويحمر بخانة (يكون) وتعلم ايضا محلات التاريخ والمدبرون يهرون بذيل المحلات  
 المطبوعة (مدبر او قاف) وان كان من الاوقاف المحفنة ومتوليه بحمله فيحتم متولى الوقف  
 بذيل المحلات المطبوعة (متولى وقف) وان كان المتولى غير موجود بحمله تعطى عن ذلك  
 اشارة وفي الحلولات ايضا حصة الخدمة التي تتوقف في حملها نصير اربابها بالدفاتر التي  
 سترسل واما بجدول العلم وخبر لا تحصل الاشارة عن ذلك اصلاً

البند التاسع . بعد اجراء المعاملات التحريرية المحررة اعلاه كاملاً يقطع الجدول ذو العلم وخبر من الحبل الذي بجهة اليمين يعني الحبل الميمين باوراق النهوة التي محرر باعلاها ( نظارت اوقاف هابونه) ويعطى الى الشخص الذي يكون متصرفاً وبعده يقطع ايضاً جدول ورقة العلم وخبر الثاني واذا كان ذلك الحبل يوجد له سند عتيق يرتبط به وان لم يكن يحفظ على حدة وقد مر ما يترآم جداول اوراق علم وخبر بظرف شهر عدا المحلولات ترسل راساً الى الخزينة مع دفتر الحاصلات المذيل بمضبطة جملة مع السندات القديمة المحيطة وحيث ان دفاتر الحاصلات هذه التي سترسل قد ارسلت صورتها على سبيل النموذج فيقتضي ان تنتظم على الوجه الميمين بهذا النموذج واوراق علم وخبر المحلولات ايضاً ترسل كل ثلاثة اشهر مرة مع دفتر مفرداتها

البند العاشر . على الوجه المشروح بعد قطع جدولي اوراق العلم وخبر فالجدول الثالث يبقى بقوائمه ويحفظ بحملاته لكي يتراجع لدى الايجاب وتنظر محاسبته ومدبرو الاوقاف بدورونه ويسلمونه تماماً خلفاً عن سلف واذا نقص قوجان ما حين الدور فلا يصير قبول ذلك بل نفاذ الكيفية الى الخزينة الجلية واذا صار القبول بدون اعطاء خبر الى الخزينة فالمسئولية ترجع على القابل كما يسلمون ايضاً على التمام اوراق النهوة والتعريف ولائحة التعليقات وصورة الدفتر

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨١ وفي ٩ شباط سنة ٨٠



نظام اخذ الى القلم مجدداً في حق نوع من الكدكات  
حاصل التصرف به على وجه التملك

المقدمة

لما كثرت حصول انواع مشكلات من جهة جميع الكدكات كان من اقتضاء علو ارادة  
الحضرة السلطانية السنية التي شرف صدرها حسب قرار مجلس التنظيمات العالي ومجلس  
الوكلاء المخصوص ان يتخذ من الاصول والنظام عدم اعطاء كدكات بعد الان وعدم بيع  
محلولات من الكدكات الهوائية ايضاً ولذلك ينبغي ان يمنع المنع القطعي اعطاء سند باعتبار  
كدك جديد سواء كان من طرف الاقلام والمحاكم الشرعية او من جانب خزينة الاوقاف  
الهوائية الجبلية كما انه لا يكون جائزاً تبديلاً للمحجج والصور الموجودة في يد اصحابها ايضاً  
لاجل كدكات موجودة في تصرفهم بموجب مجمع محاكم او صورة قلم استغلالاً او حصة معينة  
منها على وجه الملكية وما عدا ذلك على وجه الوقفية واعطاء سندات وقفية عوضها من  
الخزينة المذكورة ثم حيث كانت ترى المضبوطة وانواع المحسنات بواسطة ربط معاملات  
وخصوصات جميع الكدكات الكائنة في استانبول والبلاد الثلاثة ما عدا كدكات باعة  
الدخان المربوبة لمحاكم ايوب والغلطة واسكودار من الكدكات التي بقيت مملوكة  
وتخصيصها باحدى المحاكم فقد اعطى القرار بان مبايعه الكدكات المذكورة وسائر خصوصاتها  
تجرى من الان فصاعداً وتحصل نسوبتها بحكمة استانبول فقط وبناء على ذلك تحددت  
معاملات الكدكات المذكورة وتعينت الوظائف التي تقوم بايفائها المحاكم الشرعية في

المواد الاتي بيانها

المادة الاولى. كل انواع الكدكات الكائنة في استانبول والبلاد الثلاثة ما عدا كدكات باعة  
الدخان المربوبة الى محاكم ايوب والغلطة واسكودار وحاصل التصرف بها على وجه التملك  
ينبغي ان تجري معاملاتها مثل المبيعات واقرار الملك والهبة عدا عن الرهن وكذلك ما يقع  
من محاكمها في محكمة استانبول حصراً مخصوصاً وكذلك تعطى اعلاماتها المتضمنة ومحججها  
الشرعية من طرف المحكمة المذكورة فقط

المادة الثانية. كل معاملات ومحاكمات كدكات باعة الدخان الموجودة في ايوب  
والغلطة واسكودار مثل البيع والهبة ما عدا الرهن تكون مخصوصة ومرة طة بحكمة البلدة التي



وجدت بها كما كانت سابقاً

المادة الثالثة . الأشخاص الذين يستدينون من اموال الايتام او الكبار او النقود الموقوفة الموجودة في محكمة القسمة العسكرية وباقي المحاكم يمكنهم ان يرهنوا في مقابلة ديونهم كدكانهم التي تكون بعدهم تملكهم صحيحاً بسندات معتبرة ومستقرة في محل معين واجراء هكذا رهن ليس هو مخصوصاً بمحكمة استانبول بل يعطى في اي محكمة جرت بها الادانة والاستدانة كذلك حجة الرهن من طرف تلك المحكمة ايضاً غير انه عند رهن اوفك كدكات باعة الدخان الكائنة في البلاد الثلاثة ينبغي ان يعطى علم وخبر الى محكمة البلدة الموجودين فيها وكذلك عند رهن اوفك باقي الكدكات يعطى علم وخبر الى كهرم استانبول لاجل اعطاء الشرح باعلى قيد الدفتر الذي يمسك مجدداً لاجل الكدكات الملوكة على الوجه الذي تبين في المادة السابعة عشرة

المادة الرابعة . تركات الذين يتوفون من اصحاب جميع الكدكات الملوكة الكائنة في استانبول والبلاد الثلاثة تقرر من طرف تلك المحكمة التي يكونون داخل حدودها بحسب اقتضا احكام نظام المحاكم الشرعية غير ان الكدكات التي تظهر في هكذا تركات اذا كانت من الكدكات الميينة في المادة الاولى ينبغي ان يعطى بها علم وخبر من طرف المحكمة التي تحرر التركة الى محكمة استانبول لاجل ان تنظم حجب الانتقال ارباً والمبايعات والاذن من طرف محكمة استانبول واذا كانت من الكدكات الميينة في المادة الثانية فالى محاكم البلاد الثلاثة لاجل تنظيم ذلك من محكمة البلدة التي وجدت فيها

المادة الخامسة . عندما يحضر احد اصحاب الكدكات الى المحكمة لكي يبيع لآخر الكدك الكائن في عهده تصرفه ملكاً مستقلاً او حصة منه معينة وكان يوجد بيد البائع حجة محكمة او صورة قلم او سندات عتيقة مورخة بتاريخ قبل سنة الف ومايتين وسبع واربعين فتتظر وتجري التحقيقات المتضمنة من الاصناف المنسوب اليها المنسوب اليها الكدك الذي يراد بيعه ومن بعد ان تحقق صحة تصرف البائع في ذلك الكدك يوخذ تقرير البائع بحضور وكيل (كشخدا) الاصناف ويعطى المحجة ليد المشتري

المادة السادسة . عندما لا توجد بيد البائع سندات تصلح للاحتجاج مثل حجة محكمة او صورة قلم او كان سنده حجة او صورة مورخة بتاريخ بعد سنة السبع واربعين وليس بيده سندات عتيقة مورخة قبل التاريخ المذكور تحصل حينئذ مراجعة السجلات وقبوض الاقلام فاذا وجد قيد للكدك الذي يراد بيعه بتاريخ مقدم عن تاريخ السبعة واربعين المذكورة

تستوفى اذ ذاك التحقيقات المتضمنة على الوجه المبين في المادة السابقة وتجري مباحثها بمحض  
كتفها الاصناف

المادة السابعة. جميع الاخبار التي تبرز لتكون مداراً للتصرف بالكذك لا تعتبر بمقام  
سند صالح للاحتجاج بل انما الذين يبرزون جميع اخبار مورخة بتاريخ قبل التاريخ السبعة  
واربعين فقط وقيدتها بذلك التاريخ ينبغي ان يحصل التحقيق والتدقيق باطرافه من  
الاصناف وباقي ارباب الوقوف بحضور اصحاب الملك على كل حال عن الكذك الذي  
يدعون تملكه على اي صورة دخل بيدهم ويبد من صار تداولة ومن اي وقت صار التصرف  
به وما هو مقدار الاجرة التي تعطى الى صاحبه واذا اقتضى الامر يرسل ايضاً مأمور مخصوص  
الى محله ثم من بعد ان يتحقق ويتبين صحة تصرف المدعين بالتملك تجرى مباحثها وباقي  
خصوصياته وتحكي التحقيقات التي تجرى على المنوال المحرر مفصلة في السندات التي تعطى بذلك  
المادة الثامنة. لا تعتبر قطعاً الكذكات التي لا يوجد بها سند اصلاً وليس لها قيد  
في الاقلام والسجلات او التي يكون سندها وقيدتها بتاريخ موخر عن تاريخ السبع واربعين  
وليس لها سندات ولا قيد بتاريخ مقدم على التاريخ المذكور عدا عن كذكات الطحانة وباعة  
الفرانجيله (نوع من الخبز) والخبز والدخان الكائنة في استانبول وفي البلاد الثلاثة ولا يلتفت  
الى مصادقة الاصناف واصحاب الملك على ذلك ولا يعطى سند مثل اعلام او حجة من  
طرف ما اصلاً فيما يخص مباحثها او محاسبة وباقي خصوصيات مثل هذه الكذكات

المادة التاسعة. كذكات الطحانة والحجازة وباعة الفرانجيله والدخان الكائنة في استانبول  
والبلاد الثلاثة تجرى في حقها الاحكام المبينة في المادة الخامسة والسادسة والسابعة ايضاً وانما  
تعتبر في الكذكات المذكورة فقط صورة الاعلام المعطاة من تاريخ سنة السبع واربعين  
لحد تاريخ سنة السبع وسبعين هذه وتجري مباحثها وباقي خصوصياتها حسب ما يجري من  
التحقيقات

المادة العاشرة. تجرى الاحكام والمعاملات بتمامها المبينة في المواد الخامسة والسادسة  
والسابعة والثامنة والتاسعة في المحاكم التي تقع بخصوص جميع الكذكات الباقية ملكاً  
من الهبة والانتقال والرهن

المادة الحادية عشرة. لا تجرى مباحث الكذكات التي حصل التصرف بها على وجه  
التملك ولا سائر خصوصياتها ما لم تكن وكلاء كتفها الاصناف حاضرة ويؤخذ من ابيادها  
علومة خبر بذلك

المادة الثانية عشرة . تجرى المعاملات بنهاها الميينة في المواد السابقة بحق الكدكات التي حصل التصرف بها على وجه التملك باوامر عليا او بعلومة خبر اقليم وكانت محللاتها معينة في الاوامر والعلومة خبر المذكورة او لم تكن محللاتها ميينة بل مصرح عددها فقط

المادة الثالثة عشرة . يتصرح في المحجج التي تعطى لاجل جميع الكدكات المملوكة مقدار اجرة الملك القديمة للمحلات المستفنة بها الكدكات المذكورة وتبين وتنوضح حدودها الاربعة وتوابعها ولواحقها القديمة ايضاً

المادة الرابعة عشرة . لا يمكن تزبيد كروات الملك القديمة ما لم يكن ذلك منضماً الى رضاء وموافقة اصحاب الكدكات

المادة الخامسة عشرة . الكدكات التي حاصل التصرف بها على وجه التملك بسندات صحيحة معينة اذا تصدت للدعوى اصحاب الملك لاجل اخراجها وامحائها من المحل الذي هي مستفنة به فتكون حكام الشرع الشريف ممنوعة عن استماع هذه الدعوى

المادة السادسة عشرة . محمولات الكدكات الهوائية يعني التي لم تكن مستفنة في محل معين وحاصل التصرف بها حسب الوقفية لا تعطى لآخر بل كما انه ينبغي ان يترقن قيدها الكائن في دفاتر الاوقاف الهايونية كذلك الكدكات الهوائية المملوكة التي تتوفى متصرفوها عن غير وارث وتعود الى جانب بيت المال لاتباع بل يترقن قيدها الكائن في المحاكم والاقلام ايضاً

المادة السابعة عشرة . لكي يجري قيد واثبات ما يجري من مبيعات وسائر خصوصيات جميع الكدكات على وجه مختصر ينبغي ان تمسك دفاتر عدا عن السجلات لاجل كدكات باعة الدخان الكائنة في البلاد الثلاثة وقيدها في محكمة البلدة التي تؤخذ فيها وكذلك في محكمة استانبول لاجل قيد باقي الكدكات وتجري بها منذ الان فصاعداً قيود الكدكات المذكورة بحسب ما يقع من معاملاتها اما المحجج والاعلامات التي تعطى بالكدكات المذكورة فتتفيد في السجلات على حدتها

المادة الثامنة عشرة . يؤخذ المخرج عن المحجج والاعلامات التي تعطى لاجل مبيعة الكدكات التي حاصل التصرف بها على وجه التملك ومحامياتها وسائر خصوصياتها توفيقاً لنظام المحاكم الشرعية

المادة التاسعة عشرة . حكام الشرع الشريف ممنوعون عن ان يسجلوا وقيدها جديداً لجهة ما بكدكات صار التصرف بها على وجه التملك

## الخاتمة

المادة العشرون . لا يعمل في حق الكدكات المملوكة بأحكام السجلات ولا في ما هو  
 مقيد في الاقلام من الاوامر العلية والنظامات المغايرة لهذا النظام بل ان احكام هذا النظام  
 هي التي تكون للعمل مرعية الاجراء بتمامها اعتباراً من تاريخ اعلانها .  
 المادة الحادية والعشرون . المواد النظامية التي يلزم تاسيسها بعد الان بملاسة الوقوعات  
 المتجددة تضم ذيلاً الى هذا النظام  
 في ٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٧



## نظام القوت تراش

المادة الأولى . كل احد متصرف بيت ودكان وعقار وكل نوع من الاملاك والاراضي سواء كان بالاستانة العلية او بالخارج بلا استثناء عندما يريد ان ياجر ذلك يجب ان يصدق على سند الاجارة المتقضي عملة بينه وبين المستاجر من الحكومة البلدية وهكذا ايضاً لا يقدر الشخص المستاجر بدون ان تصديق الحكومة البلدية على سند المواجهة ان يستقيم ويسكن بحمل ما اصلاً

المادة الثانية . بعد ان تدرج صورة المفاولة التجارية فيما بين الماجر والمستاجر بسند الاجارة المحررة بالمادة الاولى يتوضح اسم وشهرة المستاجر وحرقة وصنعتة ومن تبعه اي دولة هو ايضاً وان كان له كميل بحرق ايضاً اسمه وشهرته

المادة الثالثة . اذا كان المحل الذي يعطى بالاجر يتناجز موجرة ومستاجر ان يصدقا على سند الاجارة ويختاه من طرف امام ومختاري المحلة الكائن بها اذا كان واقفاً بمحلة اسلام واذا كان بمحلة المسيحيين يكون التصديق من المختارين فقط واذا كان المحل دكاناً او مخزناً وما اشبه ذلك من العقار يصير التصديق على السند المذكور من شيخ الاصناف المنسوب اليها المستاجر

المادة الرابعة . ان الامام والمختارين مجبورون ان يقيدوا سند الاجارة المحرر بالمادة الثالثة بدفاتر المحلات ومشايخ الاصناف ايضاً يقيدون ذلك بدفاتر الاصناف ولكن لاجل سند الاجارة الذي يخدمونه باخذون اجرة بالكثير لحد العشرة غروش من المتصرف بالاملاك ولا يقضي ان يوسعوا او يصعبوا شغل احد

المادة الخامسة . سندات الاجارة هذه عندما ترد الى ادارة الكونت تراش يعطى لايدي الماجر والمستاجر اكل منها سند مقاولة مطبوع تدرج به الشروط المحررة بسندات الاجارة كاملاً ويصير حفظ السندات المذكورة

المادة السادسة . ان الاشخاص المتصرفين بالاملاك والاراضي والعقار وغيرها الكائنة بالاشترك التي تاجر الذين يعملون سند الاجارة بينهم وبين المستاجر مهما كان عددهم يجب على الحاضرين منهم جميعهم ان يتحملوا سند الاجارة والغبر الحاضر منهم يخدم عنه وكيله المصدق على كالتالي ويجب ان يصير تصريح مقدار حصة كل منهم وحين ايجار واستيجار

المجتملك والبستان والكرم والحديقة الكائن بها تمور باش\* والآت كذلك يجب ان تنصرح  
دقاتر التيمور باش التي يتبادلها المتصرفون بالاملاك والمستاجر من مع البدلات التي تستعطي  
بالنقاسيط المعدودة بوجه الاجمال بسند الايجار الذي يعملونه وبموجبه يدرج ذلك تحت  
عبارة (مقاولة احتياطيه سي) الكائنة بسند المقاولة

المادة السابعة. ان هكذا املاك وعقارات جرت مقاولتها اذامات المتصرف بها او  
المستاجر تنفسخ احكام سند المقاولة بتمامها واذا كان المتصرفون او المستاجرون متعددين  
ومات واحد منهم فينفسخ حكم سند المقاولة عن الحصة العائدة لجهة المتوفى فقط واذا كان  
المتوفى من المتصرفين بالاملاك والاملاك التي اجرها قد قبض اجارها نقداً وتوفي قبل  
انقضاء مدة الايجار فبدل الايجار الذي يصيب المدة الباقية يرد الى المستاجر من طرف  
الورثة الذين يضعون اليد على تركة المتوفى اذا كان موجوداً له ورثة وان لم يكن وكانت  
تركتة عائدة الى بيت المال والاملاك المحلولة راجعة الى الوقف فتدبر الى المستاجر من جانب  
بيت المال من طرف وقفها وهكذا ايضاً اذا كان المتوفى هو المستاجر وكان باقياً بدمته دراهم  
من بدل اجار المدة التي مرت لحد تاريخ وقوع الحل بصير استيفاؤها من طرف ورثته واذا  
بالفرض لم يكن له ورثة فتستوفى من لثان تركته واذا كان المستاجر المتوفى صاحب طلب  
من جهة الايجار الذي اعطاه نقداً فمقدار الكرا الذي يصيب مده الباقية يعطى ويرد  
من طرف المتصرف بالاملاك لورثة المستاجر وان لم يكن له ورثة فيعطى الى جانب بيت المال  
او لطرف وقفها

المادة الثامنة. ان القوترا تو التي تعطى بمحل ما تعطى بالكثير لاجل مدة خمس سنوات  
وبعد ذلك اذا كان الطرفان يطلبان ايضاً الايجار والاستيجار فمجبوران ان ينظما سند  
مقاولة من جديد تطبيقاً للاصول الميئنة بهذا النظام

( هذا مفسوخ بحكم كتاب الاجارة )

المادة التاسعة. اذا اريد تجديد المقاولة فيما بين المؤجر والمستاجر يجب ان يصير قرار  
الايجار بينهما قبل ختام مدة المقاولة بشهر بحضور الامام والمختارين او مشايخ الاصناف بالنظر  
الى جنس ذلك الملك وبعد ذلك تحرر فيما بينهما قطعنا سندات ايجار ايضاً وبعد امضاءها

\* ان التيمور باش هو ما يبقى دائماً من الالات المنقولة التي توجد لمحتج الحاجة اليها من الات حرانة  
وزراعة وغير ذلك ويمكن ان يكون من جعلتها ايضاً الايقار والمواثي السائرة

وخضهما من الطرفين والمصادقة عليهما من طرف الحاضرين بصير قيدها ايضاً بدفاتر  
 المحلة والاصناف وتصير مبادلتهما وبختم المدة كل من اراد النكول عن هذه المفاولة من  
 الطرفين لا يستعمل له واذا وقع هذا النكول من طرف المستاجر يتحصل منه كرا المدة التي  
 حصلت عليها المفاولة قدر ما تبلغ قيمتها واذا وقع ذلك من طرف صاحب الملك فكذلك  
 لا يلتفت الى رضاه بل تجرى القوتراتو

المادة العاشرة. ان الاملاك التي تاجرت اذا اراد المتصرف بها (صاحبها) اخلاها  
 قبل تكميل المدة المعينة بشهر واحد بصير تكليف المستاجر بذلك بحضور الامام والمختارين  
 او مشايخ الاصناف بالنظر لمجلس الملك ويؤخذ منه ايضاً سند واذا انقضت مدة الشهر المذكور  
 ولم يخرج المستاجر تفاد الكيفية لطرف ادارة القوتراتو ومن هناك بصير جلبه وتعطى له  
 مدة مهل بحسب الايجاب على الاكثر لحد العشرة ايام واذا المستاجر تعمد واصر على عدم  
 الخروج بانقضاء هذه المدة ايضاً فيؤخذ كرا المدة المهول بها وتطبيقاً للقاعدة المرعية بصير  
 اخراجه جبراً بمعرفة الحكومة ويحلى ذلك المحل ويسلم منتاحه لصاحب الملك واذا كان  
 لحد ختام مدة المفاولة لم يخرج المستاجر من طرف صاحب الملك تعطى له مهلة شهر واحد  
 ولحد ختام هذه المدة يخرج المستاجر ان يخرج ويدفع كذا مدة اقامته

المادة الحادية عشرة. ان الاملاك الموجودة تحت استيجار مستاجر ما اذا اراد ان  
 يوجرها ويدورها لاخر فالم يكن ذلك بانضمام رضا صاحب الملك وما لم يتصدق على ذلك  
 من ادارة القوتراتو لا يقدر ان يدورها او يوجرها لاخر \*

المادة الثانية عشرة. ان ما يحترق او ينهدم قضاء من الاملاك والعمار وغيرها التي  
 جرت مفاولتها فيما ان مفاولتها تضي منفسخة بالطبع فان كان كراها اندفع نقد الفحصه الاجارة  
 التي نصيب المدة الباقية للمستاجر من مدة القوتراتو ترد له من طرف صاحب الملك  
 المادة الثالثة عشرة. اذا حصلت شكايه بحق مستاجر ما من طرف جيرانه وكانت تلك  
 الشكايه مقرونة بالقبول لدى الحكومة فلا يلتفت لرضا المؤجر والمستاجر بل بصير فسح  
 المفاولة بمعرفة الحكومة واخراج ذلك المستاجر

المادة الرابعة عشرة. اذا باع صاحب الملك ملكه الكائن تحت استيجار شخص اخر الى  
 اخر ولم يدرج بسند المفاولة شرطاً بانه يخرج المستاجر فلحد انقضاء مدة المفاولة لا يقدر  
 صاحب الملك المجدي ان يخرج المستاجر (مفسوخ)

\* ان كتاب الاجارة قد فسح قضية (ان لم يكن رضا صاحب الملك

المادة الخامسة عشرة . ان الملك الذي جرت مفاولته عند ما يحصل به تعبيرات بنوع  
ان يضي الاسكان به معتذراً وكان ذلك خارجاً عن المفاولة فاذا المستاجر اخبر بذلك  
ولم يحصل بينهما قرار بالتراضي على ان كرا المدة التي تمر باثناء التعبير يصير اكملها بعد  
انقضاء المفاولة فحصة الاجارة التي نصيب تلك المدة يصير تنزيلها  
(هذا منسوخ)

المادة السادسة عشرة . اذا جرى المستاجر بعض تعبيرات من طرفه من تلقاء نفسه  
من دون ان يكون ذلك مندرجاً بسند المفاولة او عمل بعض الاشياء فلا يكون له حق  
قطعاً ان يدعى لاجل ذلك بشيء على الموءجر  
(هذا منسوخ)

المادة السابعة عشرة . عندما يستخبر بائنه تاجر بيت ودكان واي نوع كان من الاملاك  
والاراضي بدون تنظيم سند المفاولة او اذا ظهرت منازعة بين الموءجر والمستاجر وحصفت  
المراجعة الى الحكومة يوخذ جزاء نقدي من المتصرفين بالاملاك مساوياً الى الثالثة بالمائة  
عن بدل الايجار وتعطي سندات المفاولة وترى دعواها بالحكومة  
المادة الثامنة عشرة . اذا ثبت ان الامام والمختارين ومشايخ الاصناف لكي ياخذوا  
دراهم اكثر او لاجل اغراض اخر اخلوا الختم والتصديق على سندات الاجار حاله كونه  
لا يوجد سبب ومخذور ما وصعبوا اشغال المخلق فهو لاء يجازون بالحبس لحد اسبوع واحد  
ويوخذ منهم جزاء نقدي لحد المائة غرش

المادة التاسعة عشرة . ان الاملاك والاراضي وغيرها التي تعطي بالكرى يوخذ من بدل  
اجارها رسم في المحلات التي بها دائمة بلدية او اصول الباتنتة كما جار داخل الدائرة السادسة  
في المائة غرش واحد والمحلات التي ما بها ذلك يوخذ في المائة غرشان ونصف ويوخذ  
من الموءجر والمستأجر ثمن ورقة من كل منها فقط مائة بارة وفي المحلات التي جرى تحريرها  
وحاصل استيفاء تكاليفها على حسب الاصول الجديدة فان كان بها اصول دائمة البلدية  
والباتنتة اولم يكن فالاملاك والعقار وغيرها التي تربط بالفونترانو باي مقدار من  
الغروش كان ايجارها لا يوخذ عنها خرج الكونترانو بحسب القيمة والدرجات المختلفة بل  
يوخذ قديبة خمسة غروش على السوية لاجل كل سنة ولاجل الذي تكون مدته انقص من  
سنة وذلك عدا عن ثمن الورقة الصحيحة

المادة العشرون . ان المحلات المربوطة بالفونترانو ومستاجر جملة كالخان والجننتك



فما يتاجر منها الى الغير قطعة فقطعة من طرف مستاجرهما وان يكن لازماً ربطها بقوتراين  
 وإنما حيث انه قد ربطت، أولاً بقوتراين جملة واخذ خرجها فعند ايجارها الى الغير  
 قطعة فقطعة من طرف المستاجر تكرر ألا يطلب عنها خرج بل يوءخذ ثمن الورقة فقط  
 المادة الحادية والعشرون. كما انه من المواد المتعلقة بامور الضابطة ان تجعل المستاجر  
 يوفق الحركة الى عادات ونظامات البلدية هكذا ايضاً اذا وقع شكاية من طرف صاحب  
 الملك لداعي عدم اجراء المفاولة المتعقدة بين صاحب الملك والمستاجر فمن الامور العائدة  
 الى باب الضابطة اجراء شرائط المفاولة ❖

في ٦ شعبان سنة ١٢٨٤

### لائحة

تتضمن بعض اصول وقواعد نقرت جديداً هذه المرة بتعديل النظام  
 المعمول بتاريخ ثمانية وستين لاجل مادة المراجعة التجارية في  
 الممالك المحروسة الشاهانية

المادة الاولى. انه من اجباب النظام الذي صار نشره بسنة الست وثمانين قد صار  
 استثناء النظامات الموضوعه بحق مال الايتام الذي تصير ادائته واستدائته بالدور الشرعي  
 والدرام التي تقترضها الصيارف الحاملون السندات المعبر عنها بذات الذنب وما عدا  
 ذلك فالدرام التي يقترضها هذا وذلك لا يجب ان تجاوز مراتبها (كوديشته) المائة واحد  
 شهري وممنوع من طرف الدولة تشغيل مراجعة (هي الكوديشته اي الربا) اكثر من ذلك  
 المادة الثانية. اذا كان مندرجاً بالسند المعمول بين الدائن والمديون مفاولة مراجعة  
 ازود من حدها النظامي فهذه المفاولة لا يصير اعتبارها في محاكم التجارة بل يصير تنزيلها  
 الى الحد المذكور ولكن بالاستقرضات التي حصلت قبل تاريخ نشر نظام المراجعة المذكور  
 اعلاه بالمالك المحروسة الكائن في سنة الف ومائتين وست وثمانين اذا كان بالفرض  
 حصلت المفاولة على المراجعة بازود من المائة واحد فلحد التاريخ المذكور يصير حساب  
 المراجعة المعين في المفاولة والسند تماماً ومن بعد ذلك التاريخ تنزل الى مقدارها النظامي  
 ❖ ان اجراء شرائط المفاولة بحسب الاصول الجديدة لم يكن عائداً الى باب الضابطة بل هو عائد

بالاستانة الى ديوان الاحكام العدلية وبالولايات الى الحكومة المحلية

المادة الثالثة. اذا لم يكن مصرحاً في السند زيادة المراجعة عن حدها النظامي بل صار  
ضمها الى راس المال وتقدمت دلائل مقبولة من طرف المدينين يعني سند او مكتوب او  
اظهار دفتر معتبر او تكليف الدائنين الى القسم وثبت عند المحاكمة ان زيادة المراجعة صار  
ضمها على راس المال حينئذ تصير المعاملة توفيقاً لاحكام المادة الاتية .

المادة الرابعة. اذا كان سند الدين اصله ناشئاً عن جريان محاسبة فيما بين المدينين  
فاعتباراً من تاريخ بدو المحاسبة المذكورة يتنزل من الربا (عطل المال) الذي صار تشغيله  
المقدار الفاحش بالكثير عن عشر سنوات ويحكم بتحصيل ما بقي منه واذا بالافتراض كان  
يوجد سند اخر على المدينين قبلاً وياقضاء الرعدة بداعي تجديد الدين قد ضم اليه فائض  
زائد وتنظم من جديد السند المذكور حينئذ يتنزل من الربا الذي صار تشغيله المقدار  
الفاحش اعتباراً من تاريخ السند القديم ويحكم بتحصيل الباقي ولكن المئة العشر سنوات  
المذكورة لا ينبغي ان تتجاوز سنة الالف والمائتين والثمانين وستين التي هي تاريخ نشر فرمان  
المراجعة واذا كان المقدار الفاحش الذي صار حسابه عن هذه العشر سنوات تظهر به فضلة  
عن راس المال والفائض الذي صار قبوله والتصديق عليه نظاماً فهذه الفضلة لا يجوز  
استردادها من الدائن حتى ولو كان يوجد الى الدائن مطلوب اخر من ذلك المدينين من  
جهة اخرى فهذه الفضلة لا يمكن ان تحسب من ذلك المطلوب

المادة الخامسة. ان الدين الذي قطع حسابه ودفع كاملاً راس ماله ومراجعة بالتراضي  
فيما بين الدائن والمدين ولو كان اخذ واعطي عن مراجعة زائدة عن حد نظامه لا يجوز  
اعادة حسابه وتنزيل مراجعته

المادة السادسة. بما انه ممنوع قطعاً اخذ دراهم باسم عائدات صوباشية وباسم اخر من  
الاهالي عدا عن المراجعة فاذا تبين انه قد اخذ هكذا اشياء فكما انه لا يقبل ذلك لدى الحكومة  
فالدين يتجزأ ون بعد الان على اخذ مجرى بقية الجزء قانوناً

في ١٦ شوال سنة ١٢٨٠

## نظام اموال الايتام .

التركات المستوجبة التحرير تتحرر وتباع من طرف الشرع الشريف بمعرفة مأموري محلاتها كما كان قبلاً وبما ان معاملاتهما الشرعية والاجبائية تجري من طرف مأموري الشرع الشريف ايضاً لحين الحصول على الدراهم وقد جرت العادة بان ينصب ناظر على التركات الجسيمة كان من المقتضيات ايضاً الاعتناء في امر ازمتهما ثم وجد من اللازم ان يرسل مأمور مخصوص على كل التركة التي تكون بتيمية من طرف نظارة اموال الايتام المشككة الان بارادة سنوية وذلك عدا عن الكاتب والمخضر وباقي المأمورين الذين يرسلون اليها لكي تمسك دفاتر متقابلة من جانب الكاتب والمأمور المرسلين لاجل الاشياء التي تباع ويحصل الاعتناء في بيع المتروكات بقيمتها المناسبة مع الاهتمام بعدم وقوع نوع من الارتكابات في ذلك .

التركة المستوجبة التحرير يجري عليها اصول الختم من طرف القسام وسائر المأمورين كما كان في السابق غير انه لكي تحصل معرفة ما يقع من الوفيات بعد الان يلزم ان يرسل بذلك جورنال في كل يوم من جانب التخفظ لطرف نظارة الايتام وبما ان اكثر ذمات الخلفات التي تتحرر وتباع تتعقب وتطول مدتها حيث تبقى عند زيد وعمرو ويتبع عن ذلك صعوبات ومغذورات للورثة والايتام يلزم بعد الان ان يحصل الاقدام من طرف مأموري التركة في اي محل تحررت فيه على تحصيل ذماتها والغيرة على انجازها بظرف ثلاثة شهور لكن اذا تجاوزت اربعة شهور يجب ان تحصل الافادة عنها الضابط او امر من هي بذمتها ليعتنى بتحصيلها بمعرفة

النقود المتروكة عيناً مع اثمان المبيعات التي تؤخذ اثمانها معجلاً تخفظ من طرف مفيد التخصيلات حسب الاصول التجارية لحينما ينتهي امر التركة وتوزعها فلان توقف اثمان التركة التي هي من هذا القبيل مأخوذة معجلاً في يد المخضر او غيره بل يحصل التقيد بتسليم ما يقع من محصولات الى مفيد التخصيلات ووضعها في صندوقه بحضور قسام افندي في كل يوم مع الاهتمام بعدم ابقاء اثمان التركة في يد زيد وعمرو

كما ان تحرير التركة هو مفوض الى مأموري الشرع الشريف كذلك امر ادانة واستدانة اموال الايتام هو من خصوصيات مأمورية نظارة اموال الايتام ايضاً ولذلك بعد ان يتحرر ما يجد بعد الان من التركات من طرف حضرة الصدرين العظيمين وسائر المحاكم

وتتفرق اموال المتروكات وتقسم حسب اصول الشرع الشريف يتسلم ما فيها من نفود الايتام الى جانب النظارة ويوضع في صندوقها وعند تراكم الدراهم في صندوق التخصيلات بقدر يحصل منه ارباح كما هو جارٍ والحالة هذه فلا تتوقف عبثاً حصة اليتيم من ذلك النقد الموجود الى نهاية امر التركة بل تتسلم الى طرف النظارة المشار اليها بصورة على الحساب لتجري ادارتها وادانتها من طرفها وتحصل العجلة بالمنفعة للايتام ومبلغ الدراهم التي يصير تسليها يعطى به علم وخبر من جانب النظارة الى مقيد التخصيلات

اموال الايتام تحفظ في ايدي الجبابة وترسل صناديق الاموال بعد الان عند الاقتضا الى جانب النظارة راساً اما الصناديق المستعملة والحالة هذه فما ان اكثرها قديم ومكسر او عبارة عن علب ايضاً ومحفوظها اشياء ذات شبهة يحصل التنبيه الاكيد من جانب النظارة ومن طرف قسام افندي على الاوصياء بان تكون صناديق ذات اقفال محفوظة وقوية من الامور البديهية ان ادانة واستدانة مال اليتيم من المواد التي تستحق الدقة والاعتناء وان نفع الايتام يحصل بتسوية ذلك في طريقه ايضاً كان من اللازم بان تحصل النظارة والدقة على حفظ وحماية نفود الايتام الموجودة والحالة هذه في الصناديق معا يعطى من اموالهم منذ الان فصاعداً مجعلاً اما ما يقع من التركات واما شيئاً فشيئاً من طرف مقيدي الحاصلات وكذلك تصرف الهبة ايضاً في امر ادانة واستدانة ما يتراكم من الاموال على ما هو جارٍ في يومنا هذا وهو ان عشرة مال الايتام تعطى لاحدى عشر ونصف يعني يتبرج الكيس ستة غروش وعشرة فضة برهن معتبر وكيل قوي اما اذا كان ما من بعض الايتام لا تمكن ادانته على وجه العادة الجارية وتوفرت دراهمهم بكثرة في الصندوق فتعوز حينئذ ادانتها بفائض كل كيس خمسة غروش الى قونانيات الصيارف وامثالها من الاصناف المعتبرة والمحلات القوية لمجرد حصول النفع لليتيم وهذه الصورة ايضاً تجرى في حق الذين يستدينون كثيراً يعني من الخمسة وعشرين الف غرش فصاعداً على انه اذا وجد من يستدين الكيس بستة غروش وعشرة فضة فلا تحصل ادانة بانقص من ذلك بهذه الوسيلة واذا بالفرض ما امكن ادانة مال اليتيم على هذه الصورة ايضاً فيكون احرى من توفيق الدراهم عبثاً ان يصير تحويلها وابدالها باوراق نقدية وتحصل الدقة على اية حالة كانت والاهتمام من طرف المأمورين باجراء الصورة التي يكون بها خير اليتيم ومنفعة

الدراهم التي تصير ادانتها يتجر علم وخبر من جانب النظارة ببيان مقدارها وكهيتها وكيفية الرهن ثم يستصحب الوصي والكاتب تلك الدراهم وياخذانها مع ذات المستدين

سوية لطرف القسام و بقران له الكيفية ومتى حصلت الادانة والزام الربح تحرر حينئذ  
الحجة الشرعية اللازمة بذلك وتعطى ليد الوصي وتسلم له بمعرفة النظارة المشار اليها وعندما  
ترتد مؤخرًا تلك الدراهم المدانة للصندوق نوضع اشارة على مقدار ما يتسلم منها اذا كان  
شيثًا فشيثًا على ظاهر الحجة او كان تمامًا من جانب النظارة لكي يترقن قيد الحجة المذكورة  
وحيث ان الرهونة التي تعطى لاجل الادانة تكون مجوهرات او سيوف واولافى ذهبية وفضية  
تعتبر قيمتها التقديمية او اشيا نظامية كسندات كدك او اراضي وعقارات مملوكة فتترسل  
اولاً الاشياء التي ترهن على هذا الوجه سواء كانت عيناً او سندات اذا كانت عقاراً كالملك  
لجانب نظارة الايتام ومن بعد معاينتها وقبولها يخمن قيمتها المخمنون على وجه الاصول  
التجارية ثم يصير اخراج الدراهم التي تحصل ادانتها من الصندوق وتعطى بمعرفة النظارة  
المشار اليها والوصي اما الرهن الماخوذ فيختم عليه صاحب المال وينوضع في الصندوق ويختم  
كذلك على ذلك الصندوق من طرف النظارة والوصي ايضاً

تكون حقيقة قيمة الرهن الماخوذ معادلة لمقدار الدراهم المدانة مرة ونصفاً فاذا كانت  
الادانة مثلاً الفين غرشاً يكفي بان تكون قيمة الرهن ثلاثة الاف غرش ويجرى ذلك على  
هذا الوجه

لما كان قد روى وقوع فساد متنوع من المخمين في تقدير قيمة الرهونات يلزم ان  
تنتخب حرفة الصباغ رجلاً منهم يكون اميناً يعتمد عليه تكلفه وعينه للتخمين كما كان ينتخب  
قبلاً ويتعين بمعرفتها كيلا تنقدر بعد الان قيمة للرهنات التي يراها زائدة او ناقصة وتأخذ  
النظارة المشار اليها سنداً يكافئها على الوجه المذكور حتى اذا وقع منه سوء حركة تحصل عليه  
المسئولية من جهة الصناعة

من حيث ان كدكات المحترفين يوجد فيها تفاوت بين بعضها بعض بحسب اعتبار  
قيمها ومقتضيات محلاتها ومواقعها يلزم لاجل معرفة قيمة مثل هذه الكدكات على وجه  
لائق ان يتنبه بكل تأكيد على جميع الاصناف بان سند الكدك الذي يحضره الرجل منهم  
تفقد قيمته الحقيقية في العلم الخبر الذي يعطى بعرض التصديق من طرف اصحاب الحرفة التي  
هو منسوب اليها ايا كانت وترقم به حتى اذا تحررت القيمة زائدة رعاية للخاطر يكون ذلك  
مستلزماً لوقوع المسئولية عليهم في المستقبل

كان اموال الايتام تحصل ادانتها بالرهنات كذلك ادانتها بالكفالة يحصل منها خير  
ايضاً فانها لو حصرت بالرهن فقط لما امكن لكل انسان ان يجد رهنًا ونفع ادانة اموال

الايتم في ورطة المشاكل ولذلك اجيز اعطاؤها بكالات ايضاً انما لا تكون قضية الكفالة هذه على الاطلاق بل يقتضي قبول الكفيل الذي يقدمه طالب الدين محترماً كان او ناجراً وغير ذلك بعد ان يحصل عليه التحري في اول الامر كما ينبغي سواء كان من طرف النظارة او من طرف قسام افندي هل هو من الاصناف او التجار او بائناهم الممولين المعتمدين والمقتدرين على التضمين عند الاقتضاء واذا مست الحاجة عند وجود الكفيل من اصحاب الرتب بصير التحري ان كان له اقتدار ومكنة على التضمين ام لا بدون رعاية او التفات الى ارضاء الخواطر ومع هذا ايضاً ينبغي على كل من تقدم للكفالة ان يعطي لجانب النظارة سنداً مختموماً بانه اذا لزم الامر لان يغمم الدرهم التي كفلها يكون راضياً بالنفس ان يعطيها من امواله واملاكه الخاصة كيلا يفتى له ما يقال في ما بعد ويحفظ هذا السند في الصندوق

اذا اخذت كتاب القسام والحضرون بارة الفرد عدا عن خرج الادانة المعين منذ القدم وهو خمسة غروش في كل كيس يجرى على من كان من هذا القبل التحقيق من جانب الصدارة والنظارة وتسترد مئة الدرهم التي يكون اخذها بدون ان يحصل له نصيب من طرف احد ويترد من الخدمة التي هو موجود بها انما اذا كان طالب الاستدانة ذاتاً من ذوات الرتب واعطى شيئاً من الدرهم باسم خرج خصوصي للكاتب والحضر المرسلين الى محل وجوده لاجل اجراء التسليم الشرعي تحصل لها المساعدة باخذه بناء على كونه من قبيل الاكرام ثم عندما تنتهي مدة تسليم الدرهم المدانة الشرعية ولزم تجديد التسليم بمقتضى الشرع الشريف فلا يوخذ عن ذلك خرج كامل كما اخذ في بدء الادانة بل يوخذ نصف خرج لانه من الاصول ان التسليم المجد يد يجرى على حاشية المحجة العتيقة فاخذ النصف خرج مائة فضة في الكيس هو لاجل هذه الحاشية

بما ان دفتر القسام يثبت في صورة المحاسبة ويختم بذيله تطبيقاً للشرع الشريف من طرف الافندية القسامه كما كان سابقاً فلذلك يوخذ خرج المحاسبة الموسس اخذه بفرمان عال ويستوفي من طرف حضرة الصدرين المحترمين ايضاً ولئن كانت محاسبة اموال الايتم ترى عند الاقتضاء من طرف النظارة

لما كان وجود نظارة اموال الايتم تحت نظارة حضرة شيخ الاسلام المعظم امر طبيعي يعطى في كل بعض شهر مرة صورة اجمالية لطرف حضرة السدة المشيخية من طرف النظارة للنظر في محاسبتها العمومية باوقاتها المعينة ايضاً وليعلم ما هو المقدار الذي في الديون من تلك الاموال ومقدار الموجود منها ومقدار ما اعطى لاصحابها وفي اي مركز يوجد المال

في تلك المدة سواء كان من الفوائض او كان من التركات الواجبة التحرير وتنظر ثمة  
اقدامات هؤلاء المأمورين •

عندما يثبت اليتيم رشده تري محاسبته ومقدار ما يظهر له من الاموال يجمع من محلات  
ادائه بمعرفة النظارة ويعطى لذلك اليتيم نقداً او يتسلم له تماماً بحيث لا تضيق ولا تنال منه  
بارة الفرد ويؤخذ من ذلك اليتيم الذي يثبب رشده خمسة غروش في الكيس فقط يخرج  
محاسبة حسب الاصول بداعي روية محاسبته ولا تؤخذ منه حبة واحدة عدا عن ذلك  
حيث كان من اقتضاء النظام الموسس بفرمان عال ان تكون كتاب القسام والمحضرون  
كافلين متضامين بعضهم بعضاً فمع تأكيد النظام المذكور الان قد اضيف لذلك بعض نظمات  
لازمة ايضاً مثل عدم تحرير معاوفي كتاب القسام للتركات ولذلك تجري التدقيقات الدائمة  
والنظارة من طرف قسام افندي والافندي رئيس كتبة القسام على الصور الاجرائية  
لنظاماتهم هذه •

النظامات المحررة اعلاه تنقيد في سجلات المحاكم وقلم الديوان الهايوني وتكون دستوراً  
للعمل الى ما شا الله على انه اذا حدث في المستقبل مواد يلزم تاسيسها واجراؤها عدا عن  
النظام المذكور تضاف ذيلاً عليها  
في لاربيع الاول سنة ١٢٦٨



## نظام كيفية ادارة صندوق الالتمام

الذي يفتح في الممالك المحروسة الشاهانية والمحافظة عليه

المادة الاولى . اذا توفي احد من نعمة الدولة العلية في النصبات والقرى مسلماً كان او غير مسلم وكان يوجد بين ورثائه صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة او معتوه او معتوهة او ان احد ورثائه في ديار اخرى بعيدة مدة السفر اليها فتقرر حينئذ تركه ذلك المتوفى من طرف الشرع الشريف حسب الاصول الجارية وتجرى مقتضاها الشرعية ثم يكون امام الخلة او القرية ومخارها وقسوسها مدبونين باعطاء الخبر حالاً الى الحكومة واعلامها بوجود او عدم وجود يتيم او غائب او مجنون او معتوه بين ورثة المتوفى وتناظر مجالس اختيارية المحارات والقرى الموجودة في الولايات بكل دقة دائماً على هذا العمل ايضاً

المادة الثانية . يلزم ان يعمل من طرف الحكومة ايضاً بوسيلة يومية بمثل هذه الوقوعات وتعطى الى نائب افندي ليحقق الكيفية فاذا كانت تركه المتوفى تستوجب التحرير يجرى ما يقتضي لايجاباتها الشرعية وتوفيقاً الى تعليماتها المخصوصة انما تجب الدقة هنا وفي ان يكون الختم من طرف الشرع الشريف على البيت والاملاك والاشياء عندما يتوفى احد المورثين لسفير او غائب او مجنون او معتوه مبنياً على مجرد عدم كتم واصاعة الاشياء المنقولة التي له وان يكون من اللازم اجراء ذلك على هذا الوجه دائماً الا انه لا يجوز اخراج عيال المتوفى واولاده برمتهم من بيته قبل تشييعه بل ان يوضع ما كان من الاشياء الثمينة التي يلحظ كتبها واصاعتها فقط في مخدع او مخدعين او ضمن صناديق ويختم عليه اما الاشياء التي لا تضيع ويلزم استعمالها في بيت واحد كل يوم فيبقى مودوعة في ابادي الورثة

المادة الثالثة . مهما بلغت حصة ارث الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة في ما يتقرر من التركات يبقى منها على اليتيم الاملاك والاراضي وبعض الاشياء المتقتضية له اما الاموال والاشياء التي يلحظ تلفها فتحصل عليها المزايدة بمعرفة وصيه او وليه وتباع بقية مثلها وتحول بذلك الى دراهم نقدية

المادة الرابعة . اذا لم يكن اولياء او مخاررو اوصياء للايتام او المجنون والمعتوه فينتخب لهم اوصياء من ارباب الوثوق والاعتماد ويتعينوا من طرف مجالس تمييز المحقوق في مراكز الولايات والالوية او مجالس الدعاوى في القضاوات او كذلك من مجالس الالوية والقضاوات في الحالات التي ليست في شكل ولاية وذلك بانضمام معرفة الشرع ويرى



حسابهم في كل سنة بمعرفة الشرع أيضاً كما هو من ايجاب المصلحة  
 المادة الخامسة . من حيث صار نظام خصوصي لاجل مواد الوصايا التي كثيراً ما  
 تظهر في تركات المسيحيين فيجرى مقتضيات هذه الوصايا توفيقاً الى احكام ذلك النظام  
 المادة السادسة . ينتخب في كل بلدة مامور معتبر ومكفول باسم مدير اموال الايتام  
 ويعطى له اثنا عشر من العشرين في الالف الدلالية العائدة على الاشياء كافة التي تباع  
 من التركة فقط عدا عن الاراضي والاملاك والعقارات وخمسة للدلال وثلاثة الى  
 خدم المحكمة

### فقرة نظامية

تذيلت بتاريخ ٥ ذي الحجة سنة ٢٨٨ و ٢ شباط سنة ٢٨٧

• مدير و الايتام يتبدلون مرة في كل سنتين ويتعين اخرون عوضهم حسب الاصول  
 ولا يجوز انتخاب احد من المديرين تكراراً بعد انتهاء مدة ماموريتيه  
 المادة السابعة . يترتب صندوق وينوضع في مركز كل قضاء ليكون مخصوصاً بحفظ حصص  
 الايتام والمجنون والمعتوه والغائب من التركة وتجري على هذه الصناديق المحافظة في محلات  
 مامونة مع صناديق اموال الخزينة سوية ويختم على الصناديق المذكورة باختام قاضي البلدة واحد  
 الاعضاء ومدير اموال الايتام ويحفظ كل من اموال الايتام التي تنوضع داخل هذه الصناديق  
 على حد تيو وتربط عليه بوصلة تبيته مال اي يتيم مع التصريح عن اسمه وشهرته ومقداره ثم اذا اراد  
 احد ان يستقرض دراهم فيحضر اولاً الى مجلس المدينة ويريه الاشياء التي يريد ان يرهنها  
 ومتى حصلت الامنية بذلك او بتقدم عدة كفلا معتبرين يستحضر حينئذ الصندوق  
 المذكور الى المجلس براي الحاكم والمجلس ويفرز المبلغ المطلوب بحضور كاتب المحكمة والوصي  
 من مال اي يتيم كان استقراضه ويعد ويؤخذ بحضور الجميع ويعطى ليد المديون ثم من  
 بعد ان توضح في حجة الادانة والاشياء المرهونة او يجري فراغ الوفا اذا كانت اراضي  
 او استغلالها اذا كانت املاك او يجري المقتضى شرعاً اذا كان الدين مربوطاً بكفلاء فقط  
 على ان كلاً منهم متكفل باعطاء المبلغ المستقرض على حدته او ان كلاً منهم يكفل المبلغ  
 المتوجب على ذمة غيره بشرح حينئذ على البوصلة الموجودة في يد الوصي بانه قد استقرض  
 مقدار كذا دراهم في تاريخ كذا الى فلان ثم تحرر بعد ذلك حجة الادانة وتسلم الى الوصي  
 وما يتبقى من الدراهم ينوضع في الصندوق ويحفظ مخزوماً عليه باختام مدير الايتام

## والاعضاء والمحاكم

المادة الثامنة. الفضلة التي تنمو من الاملاك والاراضي التي تبقى عيناً تحت ادارة الاوصياء من حصص الصغير والصغيرة والمجنونة والمعتوه والمعتوهة او من ارباح نفودهم يستحضر لاجلها صندوق الاموال الي مجلس البلدة مرة في كل ستة شهور بحضور الاوصياء وترس محاسبتها بحضور الجميع ثم يفتح الصندوق وتوضع الفضلة علاوة على مال ذلك اليتيم بمعرفة وصيه وبعد ذلك يضم كاتب المحكمة تلك الفضلة التي ترى ذيبلاً ايضاً في دفتر قسام اليتيم والبوصله الموجودة في يد وصيه ايضاً ثم يقفل الصندوق ويرسل الي محله بعد ان يجتم عليه النائب ومدبر اموال اليتام وواحد من الاعضاء حسب الاصول اما نفقة اليتام والمجانين وثمان الكسوة التي تخصص لهم بموجب المحجة التي تعطى لهم من طرف الشرع الشريف التخصيصات الاخر وكافة التي تكون قد تعينت لهم بمعرفة الشرع فتعطى لهم من حاصلات الاملاك والعقارات اذا كان لهم شيء من ذلك والا فمن دراهم الموجودة في الصندوق بسند مقبوض يعطى في كل شهر من طرف الوصي

المادة التاسعة. اذا وجدت دراهم اوصى بها المتوفى لتصرف على الخيرات ووجوه المبرات وكانت لاجل وجوه مبرات معينة فتصرف على محلاتها بيد الوصي وراي الحاكم وهيئة المجلس اما اذا كانت لاجل وجوه مبرات غير معينة او وجوه مبرات غير معينة فضلاً عن وجوه المبرات المعينة ففي كلتا الصورتين تنوضع الدراهم التي هي لاجل غير المعين في صندوق اموال اليتام وتعين الخيرات الاشد احتياجاً في المدينة كالجوامع الشريفة والمكاتب والمدارس والفناطر والحياض وامثال ذلك ما كانت اوقافه قليلة برأي هيئة المجلس وما كان منها محتاجاً للتعمير يترمم بمعرفة الوصي تحت نظارة احد الاعضاء او عند الاقتضاء يفتح صندوق اليتام بمعرفة الجميع مرة في كل اسبوع وتؤخذ منه الدراهم اللازمة بيد الوصي لتصرف على مثل تلك التعميرات

المادة العاشرة. امور اموال اليتام التحريرية ترى وتُسوى بمعرفة كتبة المحاكم الشرعية اما محاسبات الصناديق ومعاملاتها فبمعرفة كتاب مجالس البلدة

المادة الحادية عشرة. لا تؤخذ بارة الفرد باسم خرج قلمية او غير ذلك من طرف النائب والمدبر والكتاب ولا من جانب غيرهم من المأمورين لاجل تدبير التمتع التي تظهر حين رؤيتها محاسبة صندوق اليتام وضماها الي دفتر القسام

المادة الثانية عشرة. الحصص التي تبقى في الصندوق للوارث الغائب تعطى الي صاحبها

بموجب الاعلام الذي يعمل اذا ظهر ذلك الغائب واثبت وراثته اما اذا لم يظهر بمدة خمس سنوات فتتسلم الى الحكومة لكي تدخل الجداول وتقدم الى المخزينة الجليلة وفي اي وقت اخرجت فيه هذه الدراهم من الصندوق على هذا الوجه يضم الفائض الذي يشتغل الى حد ذلك اليوم على اصل المال ويتسلم جميعه الى جانب الحكومة او الى صاحبه عندما يظهر وسند المقبوض الذي يوخذ في مقابلة ذلك يمضي عليه للتصديق من طرف النواب أيضاً ويحفظ في الصندوق

المادة الثالثة عشرة . من بعد ان يثبت شرعاً ونظاماً بلوغ اليتيم الى حد الرشد وصحة الجنون وصحة بحضور مدبر اموال الايتام والاوصياء تتسلم لصاحب المال دراهمه الموجودة مع فائضها الذي يشتغل لحد يوم تسليها اما في مجالس الدعاوى او مجالس تمييز الخفوق في الولايات واما في مجالس الالوية والقضاوات في باقي الايلات بموجب الاعلام الذي يعمل في ذلك الباب ثم بعد ان يمضي النواب تصديقاً على سند المقبوض الذي يوخذ من يده يحفظ ذلك السند في الصندوق ايضاً انما يعتبر وصول اليتيم الى سن الرشد عند بلوغه سن العشرين وما لم يتحقق حال الايتام التي تثبت سن رشدها بمعرفة المجلس وتحصل الامنية والاعتماد القوي بانها لا تسرف المال وتبذره تبقى معدودة في حكم اليتيم

### فقرة نظامية

تدبيلت في ٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٨ و ٢ شباط سنة ٢٨٧

اليتيم الذي يتزوج قبل وصوله الى سن الرشد نظاماً تعطى مصاريف جهازه وغيرها التي يقدرها مجلس الدعاوى او التمييز التابع الى محل وجوده بحسب حاله وثروته من دراهمه الموجودة في صندوق مال الايتام على مقتضى سند المجلس الرسمي وتجبر اوصياؤه بان ينظموا دفتر مفردات حاوياً محل صرف المبالغ التجهيزية التي ياخذونها ويسلموه الى المحكمة لكي ينوضع في صندوق الايتام وكذلك عندما يتزوج اليتيم الذي ينقل بيته الى ايلة اخرى قبل وصوله الى سن الرشد نظاماً تجرى معاملته المشروحة في مجلس الدعاوى او التمييز التابع لمحل هجرته على الوجه المخرر في ذيل هذا النظام وتجلس الدراهم بالخبرة مع مجلس دعاوى او تمييز المحل الموجود به وتحصل معاينة الدفتر الذي يتنظم من طرف اوصيائه في المجلس التابع لموطنه الجديد وتوخذ صورته ويرسل الى المحل الموجود به الصندوق لاجل وضعه فيه

المادة الرابعة عشرة. عندما يقضي اقراض دراهم للتجار من صناديق الايتام يقضي ان يوخذ عليها رهونة قوية وكفلا معتبرون ومنعددون وتجري سائر الشروط المقررة بنامها على الوجه المبين في المادة السابعة ولا يجوز اعطاء دراهم على وجه التعويض او بصورة اخرى من صناديق الايتام الى صناديق المنافع وغيرها في الحالات التي توجد فيها صناديق للمنافع العمومية.

المادة الخامسة عشرة. الاصول والقواعد المتخذة على هذه الصورة بحق صورة محافظة وإدارة صندوق اموال الايتام سوف تجري تعديلاتها في المستقبل اذا اقتضى الامر لذلك اما الان فمن الوظائف المخصوصة بالمامورين الملكية والشرعية في كل بلدة ان يخرجوا من سجل الحاكم مقدار الموجود من اموال الايتام والمجانين والمعتمدين مها كان بالغاً ويجروا عليه التحقيق متى نظر حساباته وتبينت بمعرفة الشرع او ظهر دفع وفيات من جهة اخرى يبرون المتقضي لذلك

المادة السادسة عشرة. حيث كان من المنوعات متعاً قوياً ان نستقرض دراهم من ارسال صندوق الايتام او من فائضه وتمتعاته خارجاً عن الاصول والقواعد المقررة او ان ياخذ الناظر او المامورون او غيرهم من الاشخاص الذين لم تعلق بهذا الشغل دراهم منها كثرت او قلت بسندات او بغير سندات في المدة التي يكونون بها موجودين في خدمة الصناديق ونظارتها يلزم لاجل منع وقوع مثل هذه الحالات اي يتعين مدير و الايتام بكفالات معتبرة وان يكفلهم ايضاً احد اعضاء المجلس مكتولاً من اخر بالتسلسل ومن بعد ان توخذ كفالات مجموع هيئة المجلس لبعضهم بعضاً تشترك بختم ذات يتخونها من بينهم حتى اذا ظهر نوع تلفيات او اخلاسات تجرى التنظيمات اللازمة بحق مجموع هيئة المجلس بلاسة كالاتهم المتسلسلة



## ذيل الى نظام صندوق الايتام

حصه ارث اليتيم الذي ينقل بيته الى محل اخر بدون ان يبلغ سن الرشد ترسل بعد ان ثبت سن رُشده الى محكمة شرع المل الذي توجه اليه بواسطة المخابرة فيما بين المحاكم الموجودة بين موطنه الجديد والقديم وهناك تجرى معاملتها الشرعية تاريخ ذيل الارادة السنية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٨٦ وفي ٥ شباط سنة ١٢٨٥

### نظام

في العلامات الخصوصية الفارقة لمعاملات الكراخين والاشياء التجارية

### الفصل الاول

في حقوق اصحاب العلامة الفارقة

المادة الاولى. الاسماء والاختام والرسم والحروف والارقام والمحافظة وغيرها يعني كل نوع من الاشارات والتمغات التي تؤخذ لاجل التمييز والتخصيص وتوضع على الاشياء لاجل معرفة المحلات او المعامل التي تعمل بها المعاملات والاشياء اراسم وشهرة ومواقع الذين يصطنعونها او يبيعونها لاجل التجارة تعد وتعتبر علامة فارقة

المادة الثانية. العلامة المخصوصة المميزة لمصنوعات المعامل وللأشياء التجارية ايس اتخاذها واستعمالها تحت الاجبار انما يجبر بعضها عند الحاجة فقط على اتخاذ علامة فارقة بحسب الامر الذي يصدر من طرف الدولة

المادة الثالثة. لاصلاحية للشخص الذي يتخب علامة ان يقيم الدعوى ضد اللذين يقدونها على ان تلك العلامة هي بالحصرة ما لم يسلم نسختين منها الى مجلس تمييز حقوق لواء المل المقيم فيه على الوجه المبين بالنصل الثاني

المادة الرابعة. حكم العلامة التي يضعها رسماً و يسلمها على الوجه المبين بالمادة الثالثة يكون خمس عشرة سنة انما اذا وضع عينة صورها و سلمها جديداً مرة في كل خمس عشرة سنة فيكون قد تجدد حق الانحصار على تلك العلامة

المادة الخامسة. تؤخذ ليره عثمانية واحدة رسماً وتسلم الى صندوق ادارة البلدية المحلية مقابل العلم والخبر الذي يعطى الى صاحب العلامة التي تنوضع صورها على ما ذكر

المادة السادسة . اصحاب الصنائع والتجارات في بلاد الدولة العلية الذين هم من التبعة الاجنبية اذا كانوا يرعون احكام هذا النظام بحق اتخاذ علامة خصوصية مميزة لمصنوعاتهم الخصوصية او الى بضائعهم التجارية ايضاً فيكونون نائلي المنافع والتأمينات التي تحتوي عليها ودعاوهم التي تقع بهذا الباب ترى في محاكم الدولة العلية توفيقاً الى هذا النظام على الوجه المبين في المادة الحادية عشرة واو كان الطرفان اجانب

### الفصل الثاني

المعاملات المختصة لوضع عينات العلامة الميزة وتسليمها رسماً

المادة السابعة . عندما يريد احد الاشخاص ان يضع في مجلس تمييز مركز لواء المحل الموجود فيو يسلمه العلامة التي اتخذها على الوجه المبين بالمادة الثالثة وكانت تلك العلامة قابلة الانطباع تختم بمغفه يلزم ان يعمل تطبيقها نسخين واذا كانت علامة من سائر الانواع الاخر فيعمل كذلك رسمها على قطعتين بحيث لا يكون لها فرق قطعاً عن اصلها ويجرر التعريفات المتضمنة ويمضي ويختم بذيلها هو ايضاً او وكيله واذا كان عنده ورقة وكالة او اوراق غيرها بهذا الخصوص فيضعها جميعها بذاته او يسلمها بعرفة وكيله الماذون بوكالة رسمية منه لاجل هذا العمل لكي تحتفظ بالمجلس

المادة الثامنة . باشكاتب المجلس يلصق احد العينات المذكورة في احدى اوراق دفتر بوخذ لاجل هذا الخصوص ويقيد في الدفتر المذكور اولاً تاريخ تسليمها باليوم والساعة ثانياً اسم وكيل صاحبها اذا كان له وكيل ايضاً ثالثاً صنعة صاحب العلامة ومحل اقامته وولاي شيء من الصنائع والاشياء يريد ان يستعمل هذه العلامة ويرقم كذلك نمونها بالتبعية ثم يمضي تحت هذا القيد او يختم من طرف رئيس المجلس والباشكاتب وصاحب التمغه او وكيله ثم تلصق العينة الثانية على ورقة كذلك لكي ترسل الى ديوان نظارة الاحكام العلية الجلية ويحرر عليها المواد المذكورة والنومر وبعينها ثم يمضي الموما اليهم او يختمون بذيلها

المادة التاسعة . من بعد ان تجرى المعاملات المحررة في المواد السابقة يعطى علم وخبر مختماً من طرف متصرف اللواء ورئيس المجلس وباشكاتبه بالذهب العثماني الواحد ذي المائة غرش الماخوذ منه كما مبين في المادة الخامسة لكيما يوجد في يد صاحب التمغه لحين ورود العلم وخبر الذي يرسل من نظارة ديوان الاحكام العلية

المادة العاشرة . العينة التي ذكر في المادة الثامنة انها ترسل الى نظارة ديوان الاحكام

العدلية ترسل في صورة قيدها من طرف والي الولاية مع البوسطة التي تخرج أولاً ثم تنفيذ الاوراق المذكورة وتحتفظ في المحظرة المشار اليها اما العلم وخبر الرسي الذي يطبع على موجبها فيصل الى محله في ظرف شهر زمان

### الفصل الثالث

في ما يختص بالمحاكمات

المادة الحادية عشرة. الدعاوى الاعيادية التي نتولد بداعي العلامات الفارقة ترى بوجه السرعة في مجالس دعاوى الفضاوات ودوائر حقوق مجالس تمييز الولاية اما المواد الجزائية المتعلقة بالعلامات الفارقة فانها ترى في مجالس دعاوى الفضاوات وفي دوائر جزاء مجالس تمييز الولاية واذا ادعى المدعي عليه وقت المحاكمة بحق التصرف في العلامة الفارقة يعطى كذلك الفرار على تلك الدعوى من طرف المحكمة الجزائية التي جرت فيها المحاكمة

المادة الثانية عشرة. الاشياء التي يدعي صاحب العلامة بانه قد وضعت عليها علامته الخصوصية خلافاً لهذا النظام يجرى في الدفتر قيد اجناسها واشكالها ومقدارها بواسطة المحكمة كما يمكن ان يجعل المحكمة تامر بتوقيفها ايضاً اذا اقتضى الامر لذلك وهذا الامر يعطى باستدعاء المدعي غيب اظهاره العلم وخبر المشعر بتسليمه صورة علامته الى الحكومة واذا اقتضى الامر تنعين اهالي خبرة ايضاً لاجل معاونة ماموري المحكمة بذلك وعندما يطلب توقيف تلك الاشياء تؤخذ دراهم الكفالة من طرف صاحب العلامة قبل ان تعطى الرخصة بذلك اذا رات المحكمة لزوماً لاخذها ثم يعطى للشخص الذي كانت يده تلك الاشياء التي تكون قد تحررت وتوقفت صورة العلومة خبر التي تكون عملت مخوبة على امر المحكمة واستلام دراهم الكفالة اذا كانت قد اخذت اما اذا وقع تقصير في هذه المعاملات يعني عندما لم تعط الصور المذكورة فتكون المعاملات الواقعة كأنها لم تكن بل يحصل تضمين الخسائر والاضرار التي تنتج عن ذلك من طرف المباشر الذي يقع منه التقصير

المادة الثالثة عشرة. اذا لم يتصدّ للدعوى بظرف خمسة عشر يوماً عدا عن المدة التي تضم يوماً لكل ست ساعات من المسافة الكائنة فيما بين اقامة المدعي عليه وبين المحل الذي تكون قد تنفيذت به تلك الاشياء في الدفتر او توقفت فيه فيكون قيد تلك الاشياء في الدفتر او توقيفها بحكم ما لم يكن انما لايتاني من ذلك خلال على الدعوى التي تقام في الخسائر والاضرار فقط

### الفصل الرابع

في بيان المجازاة المعينة بحق الذين يقلدون العلامات الفارقة  
التي تكون قد وضعت وتسلمت عيناتها رهنًا

المادة الرابعة عشرة . يجازى بموجب هذا النظام أولاً الذين يقلدون العلامات التي  
يكون رسمها أو تطبيقها قد نسلم إلى الحكومة أو يستعملون العلامات المقلدة ثانياً الذين يضعون  
على معمولاتهم أو الأشياء التجارية التي تخصهم العلامة التي هي حق غيرهم بواسطة التحيل ثالثاً  
الذين يعرضون للبيع نوعاً أو أنواعاً متعددة من الأشياء والمعاملات مع معرفتهم بان علامتها  
مقلدة أو أنه قد وضعت عليها علامة الغير تحيلاً بان يؤخذ منهم بحسب درجات جرمهم  
من ذهبين إلى خمسين ذهباً ذا المائة غرش جزاء نقدياً أو يجازون بالحبس من شهر إلى ستة  
شهوراً أو بالجزائين المذكورين معاً

المادة الخامسة عشرة . يجازى أولاً الذين يغيرون بقصد التحيل رسم إحدى العلامات  
فقط أو يستعملون هكذا علامة ثانياً الذين يصنعون علامة مخصوصة بحسب مخصوص على  
جنس آخر بقصد خدعة المشتري ثالثاً الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أشياء مع  
معرفتهم بهكذا علامات موضوعة عليها بان يؤخذ منهم من ذهبين إلى ثلاثين ذهباً ذا  
المائة غرش جزاء نقدياً أو يحبسون من أسبوع واحد إلى شهرين أو يجازون بالجزائين  
المذكورين معاً

المادة السادسة عشرة . الذين لا يضعون العلامة الفارقة على أنواع الأشياء والمعاملات  
المعينة من طرف الحكومة على ما هو مبين في المادة الثانية أو يبيعون الأشياء التي لم يكن  
عليها مثل هذه العلامة الرسمية أو يعرضونها للبيع يؤخذ منهم من ذهب واحد إلى عشرة  
ذهبات ذات المائة غرش جزاء نقدياً أو يحبسون من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع واحد  
ويجازون بالجزائين المذكورين معاً

المادة السابعة عشرة . إذا اقيمت دعوى على شخص واحد بعدة أنواع من الجرائم  
المبينة في هذا النظام فيحكم عليه بالجزاء اللازم عن اثقل الجرائم الواقعة منه  
المادة الثامنة عشرة . يمكن الحكم بالجزاء ضعفين على المكررين والشخص المحكوم عليه  
بأحدى الجفج المذكورة إذا ارتكب أيضاً واحدة منها بظرف خمس سنين اعتباراً من تاريخ  
الحكم يعد مكرراً



المادة التاسعة عشرة. يمكن ان يعطى الفرار من طرف المحكمة بضبط ومصادرة المعمولات والاشياء التي تكون قد وضعت عليها علامات مخالفة للنظام حسباً هو مبين في المادة الرابعة عشرة والخامسة عشرة وكذلك الالات والادوات التي تكون استعملت لاجل عمل هذه العلامة ولو كان الشخص المتهم بها حكم عليه بالمجازاة ايضاً ويمكن ان تعطى لصاحب العلامة الاصلي تلك الاشياء المضبوطة عندما يكون موضوعاً عليها علامة مقلدة مزورة او علامة اخرى غيرة ويجوز ايضاً عند الحاجة حسبها للتضيينات ويمكن ابطال العلامات المغائرة لاحكام المادة الرابعة عشرة والخامسة عشرة على الاطلاق

المادة العشرون. اذا لم توضع العلامة على الاشياء التي وضع علامتها تحت الجورفة يحكم في كل حال بوضعها على تلك الاشياء. عدا عن المجازاة التي تجرى بحق الذين يبيعونها او يعرضونها للبيع مع معرفتهم بها واذا تكررت مثل هذه الجرائم منهم في ظرف خمس سنين اعتباراً من تاريخ الحكم بها فيحكم بمصادرة تلك الاشياء والمعمولات وضبطها من اصحابها

في بيان مجازاة الذين يوضعون على الاشياء اسم

المحلات التي لم تكن عملت بها

المادة الحادية والعشرون. الذين يضعون على الاشياء المعمولة عين اسم احد محلات المالك المحروسة الشاهانية غير المحل الذي عملت به او يشيرون الى ذلك الاسم بالتحريف والذين يبيعون نوعاً من هذه الاشياء عن علم منهم او يعرضونها للبيع عن علم منهم او يعرضونها للبيع عن علم منهم بان يوخذ منهم من ذهبين الى خمسين ذهباً ذي المائة غرش جزاء نقدياً او يجبسون من شهر الى ستة اشهر او يجازون بالجزائين المذكورين معاً

المادة الثانية والعشرون. الدعاوي التي تظهر من جهة الاحوال الميينة في المادة الحادية والعشرين ترى وتنصل بموجب مواد هذا النظام التي هي في حق روية الدعاوي

مادة مخصوصة

المادة الثالثة والعشرون. عندما ترد الى الكمبرك كافة المعمولات والاشياء الداخلية والمخارجية فاذا وجدانه قد وضع على شيء منها اسم احد محلات المالك المحروسة الشاهانية غير المحل الذي عملت به عينه او رسم ذلك الاسم محرفاً فيتوقف ذلك الشيء حالاً من طرف ادارة الرسومات و يعطى الخبر عنه حالاً الى الحكومة المحلية ثم يعمل تقريره من جانب

الحكومة المحلية ويرسل الى مجلس التمييز المحلي حالاً ونظام الدعوى انما يقتضي ان نقام الدعوى  
 بظرف المدة المعينة في المادة الثالثة عشرة ثم تجرى احكام المادة التاسعة عشرة ايضاً بحق  
 الاشياء التي تنوقف بموجب المادة الحاضرة  
 في ٢٤ جمادى الاخر سنة ٢٨٨٨ تعديلاً  
 المادة الرابعة والعشرون . هذا النظام يكون مرعي الاجراء بعد ستة شهور اعتباراً  
 من تاريخ اعلانيه

### مادة نظامية

اخذت الى القم تعديلاً لنقوم مقام المادة الثالثة  
 والعشرين من نظام العلامات الفارقة

المادة الثالثة والعشرون . عندما يورد الى ادارة الرسومات شي من المعولات بعلامات  
 مقلدة اسم احدي المالك وكانت قد نقلت في محل اخر من المالك المحروسة فلا تحصل  
 مانعة لمرور تلك الاشياء لكيما تقيم الدعوى عملة المعولات التي قد نقلت علامتها عندما  
 يريدون ولما اذا كان ذلك وارداً من البلاد الاجنبية ومقلداً للعلامة الموضوعة على  
 الاشياء المصنوعة في المالك الشاهانية فلا يدخل الى البلاد بل يعاد مرتداً الى صاحبه  
 والاشياء التي لا يكون صاحبها موجوداً تنوقف سنة واحدة في ادارة الرسومات وفي نهاية  
 السنة تخرى عنها العلامة المقلدة وتباع في المزاد لكن اذا كان لا يمكن توقيفها سنة واحدة لكونها  
 من الاشياء التي تلف فيجري بيعها قبل ان تبندى بالتلف وغبان تنزل ارضيتها من  
 اثمانها فالباقي اذا جاء صاحبه وطلبه لحد نهاية السنة الثانية يعطى له واذا لم يات فيتسلم الى  
 صندوق الادارة ليكون من الاموال الرسومية اما ما كانت علامته غير قابلة الامحاء ولا  
 يسترده صاحبه بظرف سنة كاملة من الاشياء الموقوفة فيصير اتلافة  
 في ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩ وفي ٢٢ حزيران سنة ١٢٨٨

## نظام التركات

التي تحرر من طرف بيت مال الاوقاف الهايونية بمعرفة محكمة التفتيش ومتفرعاتها

### المقدمة

هذا النظام يشتمل على فصلين النصل الاول في بيان تحديد التركات التي تظهر في حدود ومسقفات الاوقاف ويقتضي تحريرها من جانب بيت مال الاوقاف باوامر عليية والنصل الثاني في بيان خرج ورسومات التركات التي تحرر من جانب بيت مال الاوقاف وخصوصاتها المتفرقة

### الفصل الاول

المادة الاولى . الذين يتوفون في جميع المسقفات والمستغلات الموجودة داخل الحدود المعلومة للوقف الشريف المخصص بحضرة ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ولم يكن لهم وارث معروف بالظاهر او كانت وراثتهم جميعاً او البعض منهم موجودين في ديار اخرى تحرر تركاتهم اذا كانت داخل الحدود او خارجها من طرف بيت مال الاوقاف بمعرفة الشرع الا الذين يتوفون خارج الحدود فيتمروا ما كان لهم داخل الحدود فقط

المادة الثانية . الذين يتوفون في جميع مسقفات حضرة ساكن الجنان السلطان ابي الفتح محمد خان طاب ثراه من جامع شريف ومدارس وعمار وبيوت مرضى او مخادع شتوية (نابجانه) وغير ذلك من المبرات كالمخانات والدكاكين والحمام اذ لم يكن لهم ورثة على الاطلاق يعني ورثة معروفين في الظاهر او كان وراثتهم جميعاً او البعض منهم في ديار اخرى او كان وراثتهم حاضرين ومعروفين لكن يوجد بينهم صغير او صغيرة سواء توفوا داخل المبرات والمسقفات المذكورة او في غيرها من باقي المواقع والمخلات الاخرى ايضاً تحرر جميع تركاتهم الموجودة داخل المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط من طرف بيت مال الاوقاف غير ان مسقفات قنة زمين التي صار تصحيحها عن عهد قريب وصار التكرم بالحاقها الى الوقف المشار اليه تكون مستثناة من هذا الحكم

المادة الثالثة : الذين يتوفون في الجامع الشريف الواقع في استانبول المخصص بحضرة ساكن الجنان السلطان بابز يد خان الولي طاب ثراه وفي باقي عمارته وخيراتيه وجميع مسقفاته

كالخان والدكاكين الواقعة في صحن الجامع الشريف المذكور تتحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى فيتحرر ما كان موجوداً من اموالهم الاشياء التي تخصهم داخل المبرات والمستغلات المذكورة فقط وكذلك تركت الذين يتوفون في المنازل والدكاكين والبساتين وغيرها الواقعة داخل حدود جباية اراضي الباغات واستانبول خارج حصن استانبول ايضاً وكان لهم ورثة غائبون اولم يكن لهم وارث اصلي معروف

المادة الرابعة. الذين يتوفون في الجامع الشريف والمدرسة وباقي العمارات المخصصة بمحضرة ساكن الجنان السلطان سليم خان القدم طاب ثراه وسائر خيراته ومبراته تتحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى فيتحرر ما كان موجوداً من اموالهم والاشياء التي تخصهم داخل المبرات المذكورة فقط وكذلك جميع تركت الذين يتوفون داخل حدود قاضي قريه سي التابعة لاسكدار التي هي من مربوطات الوقف المشار اليه اذا كانت وراثهم المعروفين غائبين اولم يكن لهم ورثة اصليين معروفين فقط

المادة الخامسة. الذين يتوفون في الجامع الشريف والمدارس والعمارة ودار الششاء ومخادعها الشتوية وجميع المستغلات المخصصة بمحضرة ساكن الجنان السلطان سليمان خان طاب ثراه تتحرر جميع شركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف. اما الذين يتوفون في محلات اخرى فيتحرر ما كان لهم من الاموال والاشياء داخل المبرات والمستغلات المذكورة فقط

المادة السادسة. الذين يتوفون في الجامع الشريف والعمارة العامرة والمدرسة وما يماثل ذلك من جميع الخيرات والمبرات والمخادع الحجر التي هي في اطراف الجامع الشريف المذكور وكافة المستغلات والمستغلات الواقعة في باقي المواقع المخصصة بمحضرة ساكن الجنان السلطان احمد خان الاول طاب ثراه تتحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من طرف بيت مال الاوقاف وكذلك يتحرر ما كان للذين يتوفون في غير محلات من الاشياء الموجودة داخل المبرات والمستغلات المذكورة ايضاً اما الذين يتوفون في جميع المنازل والمخانات والدكاكين والكروم والبساتين والحمام وبقي المستغلات والمستغلات الكائنة داخل حدود مقاطعة الغلطة وتوابعها المخصصة بالوقف الشريف الخنص بساكن الجنان المشار اليه لحد نفس الغلطة وبلق اوغلي وقاسم باشا والطوبخان والنفدقلى وبشكطاش

واورثه كوى وقوره حشمه وارنود كوى وروم ابلى حصارى واسكنبه وبنى كوى وطرايه  
 وبيوك دره وصارى يارويكى محله ولم يكن لهم وارث معروف بالظاهر او كانت ورثاؤهم  
 جميعاً او البعض منهم في ديار اخرى فتحرر جميع تركاتهم سواء كانت داخل الحدود  
 المذكورة او خارجها غير ان الذين يتوفون خارج الحدود المذكورة لا يتحرر الا ما كان لهم  
 من الاموال المتروكة الموجودة داخل الحدود المحررة فقط

المادة السابعة . الذين يتوفون في جميع المسقنات والمستغلات الموقوفة المخصوصة  
 بحضرة ساكن الجنان السلطان مصطفى خان الثالث طاب ثراه الواقعة في استانبول واسكودار  
 وفي جامع وعمارته ومدرسته الكائنة في جوار لاله حبشه سى تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق  
 من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى فتحرر الاشياء التي لم  
 في المبرات والمسقنات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الثامنة . الذين يتوفون في الجامع الشريف والمدرسة وسائر الخيرات وجميع  
 المسقنات والمستغلات المخصوصة بحضرة الشاهزاده السلطان محمد طاب ثراه تحرر جميع  
 تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى  
 فتحرر الاشياء التي لم في المبرات والمسقنات والمستغلات المذكورة فقط

المادة التاسعة . الذين يتوفون في جميع المنازل والكروم والبساتين الكائنة داخل  
 حدود بيك قريه سه التي هي من مستغلات حضرة ساكن الجنان السلطان احمد خان  
 الثالث تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف

المادة العاشرة . الذين يتوفون في الخانات والمنازل ومعامل الكراسي والصباغين  
 وسائر معامل الاصناف الكائنة داخل حدود اراضي السليمية في اسكودار وكذلك جنيلي  
 وسنبلي خان وسائر المسقنات وقربة جنكال في استانبول وجميع المسقنات والمستغلات  
 الكائنة في سائر المواقع المخصصة بحضرة السلطان سليم خان الثالث طاب ثراه تحرر جميع  
 تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى  
 فيتحرم ما كان لهم من الاشياء في المسقنات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الحادية عشرة . الذين يتوفون في كافة مسقنات حضرة السلطان عبد الحميد  
 خان طاب ثراه الكائنة في اسلامبول وسائر المواقع وداخل حدود بلكربكي وميركون  
 وكذلك داخل حدود اراضي وقف عبد الله اغا الحق الى الوقف المشار اليه يعني جميع  
 المسقنات والمستغلات الكائنة داخل حدود قريتي استاوروز وقوز غنچق تحرر جميع

تركائهم من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في غير محلات فتحترر الاشياء التي لم داخل حدود المسقنات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الثانية عشر. الذين يتوفون في جميع مسقنات ومستغلات حضرة الغازي السلطان محمود خان الثاني طاب ثراه الموقوفة عدا عن الكدكات التي تعتبر من مستغلاته تحترر جميع تركائهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محل اخر فيحترر ما لم من الاشياء في المسقنات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الثالثة عشر. الذين يتوفون في جميع المسقنات والمستغلات الموجودة داخل الحدود المعلومة للوقف الشريف الذي يخص بحضرة المرحومة والمغفور لها والدة سلطان القديمة في اسكودار عن غير وارث معروف في الظاهر او كانت جميع وراثهم او البعض منهم في ديار اخرى تحترر جميع تركائهم سواء كانت داخل الحدود او خارجها من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون خارج الحدود فيحترر ما كان لهم من الاموال المتروكة الموجودة داخل الحدود فقط وكذلك الذين يموتون في قرى علم طاشي و سلطان جنتلكي التابع لاسكار من مسقنات ومستغلات الوقف المذكور تحترر جميع تركائهم على الاطلاق اما الذين يتوفون في محل اخر فتحترر الاشياء التي لم في القرى المذكورة فقط

المادة الرابعة عشر. الذين يتوفون في الجامع الشريف والعمارات العامة التي لحضرة المرحومة مهرماه سلطان طاب ثراها في اسكودار وفي خيراتها الكائنة في باقي المحلات وفي جميع مسقناتها ومستغلاتها تحترر جميع تركائهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محل اخر فتحترر الاشياء التي توجد لم في المبرات والمسقنات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الخامسة عشر. الذين يتوفون في الجامع الشريف والتربة وباقي الخيرات الكائنة بالقرب من باغچه قوسى في استانبول وجميع المسقنات والمستغلات الكائنة في صحن الجامع الشريف المذكور وباقي المواقع لحضرة المرحومة والمغفور لها والدة سلطان الجديدة طاب ثراها تحترر جميع تركائهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محل اخر فيحترر ما كان موجودا لهم من الاشياء في المبرات والمسقنات والمستغلات المذكورة فقط

المادة السادسة عشر. الذين يتوفون في العمارات والتربة والاسئلة الواقعة في جوار قصبة حضرة ابي ايوب الانصاري من الاوقاف الشريفة لحضرة المرحومة المغفور لها مهرشاه

والدة سلطان طاب ثراها وجميع المستغلات والمسقنات في خاص كوى من الطوبجانه  
ونفس استانبول من مسقنات جامعها الشريف الكائن داخل خميره خان وباقي خيراتها تجرر  
جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محل اخر  
فتحرر الاشياء التي توجد لهم في المبرات والمسقنات والمستغلات المذكورة فقط  
المادة السابعة عشرة. الذين يتوفون في دار الشفاء التي احبها حصرة المرحومة المغفور  
لها بزم عالم والدة سلطان طاب ثراها تحرر تركاتهم من جانب بيت مال الاوقاف

### الفصل الثاني

المادة الثامنة عشر. عندما يصير الخبر عن وفاة احد داخل حدود الاوقاف المعلومة  
المذكورة في المواد السابقة ومسقناتها ومستغلاتها ينبغي ان يختم على تركته حالاً من جانب  
بيت مال الاوقاف وتحرر من طرف الكاتب الذي يتعين من محكمة التنشيش بمعية مدير  
بيت المال او وكيله واذا كان له نقود موجوده او ذمات صحيحة تثبت على حدتها وكذلك  
الاشياء المباعة بمفرداتها وانماها المتحصلة تثبت على حدتها ايضاً ثم ينظم دفترها وبعد ان  
تسلم الذمات وانماها من الاشياء المباعة المتحصلة مع النقود والموجودة سوية الى الخزينة الجليلية  
امانة ينزل من الدفتر المذكور مصروف تجهيز المتوفي وتكفينه وديونه الثابتة والتلك وصيته  
ودلالية الاشياء المباعة عشرين غرشاً في الالف وما يتبقى يوخذ عنه بارة واحدة في كل غرش  
رسماً وستين بارة في الالف قيدية وما عدا ذلك يقسم بين الورثة على المنهج الشرعي

المادة التاسعة عشر. عندما تكون الورثة المعروفون للذين يتوفون في حدود ومسقنات  
ومستغلات الاوقاف المعلقة الميمنة في الفصل الاول جميعهم او البعض منهم صغيراً او صغيرة  
او كانوا كلهم او البعض منهم موجودين في ديار اخرى يلزم بعد اخراج المصاريف وغيرها  
الميمنة في المادة السابعة ان تعطى حصة الورثة الكبار من التركة التي تنقسم بين الورثة  
لاصحابها بدون تاخير ويؤخذ بذلك من يدهم سند مقبوض اما حصة الورثة الصغار فتوضع  
في صندوق ايضاً وتسلم الى كاتب الشركة لاجل التبرج بمعرفة الشرع واما حصة ارث  
الوريث الغائب فتتوقف امانة في الخزينة الجليلية تعليقاً على حضوره ايضاً لكي تعطى له ولو كيله  
متى جاء بذاته او ارسل وكيلاً شرعياً واثبت وجوده وتعطى بموجب سند مقبوض بعد  
التصديق على ارثه مع محكمة التنشيش

المادة العشرون. من بعد ان تحرر تركات الذين يتوفون عن غير ارث معروف في

حدود ومسقات ومستغلات وقف من الاوقاف المعلومة ويخرج منها الدلالة ومصارف التجهيز والثلث الوصية والرسم المعتاد والقيدية على الوجه المهلين في المادة الثامنة عشر يحفظ ما يتبقى امانة في الخزينة حتى اذا ظهر وارث للمتوفي في ظرف ثلاثة شهور يعطى له حق ميراثه بسند مقبوض بعد اثبات وراثته من محكمة التفتيش لكنه اذا لم يظهر في المدة المذكورة تتسلم الفضلة الى الخزينة لكي تنفذ ايراداً الى الوقف واذا امكن ان يظهر وارث بعد انقضاء المدة المعينة المذكورة وتسليم هذه الفضلة الى الخزينة واثبت وراثته في المحكمة المذكورة فياخذ حينئذ ويستوفي من الخزينة حقه الارثي بصورة تعطى له محاسبة الاوقاف

المادة الحادية والعشرون. الدلالة التي تؤخذ عن اثمار الاشياء المباحة في جميع التركات التي تفر من جانب بيت مال الاوقاف يكون ثلثها عائداً الى الخزينة والثلث الى الدلال الذي ينادي والثلث الثالث الى كاتب الشركة اما الذين يتوفون في مسقات ومستغلات وخيرات ومبرات في الاوقاف عدا عن الاوقاف الشريفة التي لحضرة خالد والسلطان بايزيد والسلطان احمد خان الاول والسلطان سليم خان والذات سلطان القدماء والمجدد ومن بعد ان تخرج المصارف من تركاتهم يعود نصف البارة التي تؤخذ في العرش رسماً معتاداً الى الخزينة والنصف الاخر الى محكمة التفتيش ايضاً

المادة الثانية والعشرون. الذين يتوفون في خيرات ومبرات وداخل حدود الاوقاف الخمسة الشريفة التي لحضرة خالد والسلطان سليم خان والذات سلطان القدماء والمجدد المبينة في المادة السابقة والذين يتوفون داخل حدود اراضي جباية باغات استانبول التي هي من مستغلات الوقف الشريف للسلطان بايزيد خان او داخل الحدود المعلومة لمقاطعة الغلطة وتوابعها المخصوصة بالوقف الشريف الذي للسلطان احمد خان الاول فتكون البارة الواحدة التي تؤخذ عن الباقي من متروكاتهم بعد المصاريف رسماً معتاداً عائدة بقامها الى جانب التفتيش غير ان الوريث الغائب والوارث الغير المعروف اذا ظهر اخيراً واثبتا وراثتها يلزم ان يوخذ بآرتين في العرش فقط الى الخزينة تحت اسم رسم تخليص عن حصصها الارثية فقط ما عدا ذلك يعطى لصاحبه اما الذين يتوفون في المسقات الواقعة في صحن الجامع الشريف الذي للسلطان بايزيد المشار اليه وباقي عماراته وخيراته والذين يتوفون في المخادع الحجر الثانية في اطراف الجامع الشريف الذي لحضرة السلطان احمد خان الاول وفي خيرته ومبراته وفي جميع مسقاته ومستغلاته الواقعة في المواقع المعلومة فيكون نصف الرسم المعتاد الذي يوخذ عن تركاتهم عائداً الى جانب التفتيش والنصف



الثاني الى الخزينة ولا يؤخذ شي ليعن حصة الوريث الغائب

المادة الثالثة والعشرون. للتركات التي تحرر من جانب بيت مال الاوقاف لانطالب بشيء من الخزينة ولا من جانب التفتيش عن اربث الغائب او باقي الورثة تحت اسم خراج اورسم اخبارية جدا عن الدلالة والرسم المعتاد والقيدية ورسم التخليص المخصوص ببعض الاوقاف الشريفة حسبما تبين في المواد السابقة

المادة والرابعة والعشرون. تركات الذين يتوفون في دار السعادة من اهالي الحرمين المحترمين تحرر من جانب التفتيش بمعرفة ترجمان الحرمين ومدبر بيت مال الاوقاف وبعد ان يخرج منها الدلالة ومصاريف التجهيز والرسم المعتاد والقيدية والثلث الوصية يرسل ما يبقى منها مع دفتر مخصوص في كل سنة صحبة امين الصرة الهايونية لكي تنقسم بمعرفة مدبري مكة المكرمة والمدينة المنورة حسب المنهج الشرعي على الورثة في محلهم واذا لم يكن للمتوفي وارث اصلاً تنقيد ايراد الخزينة المحضرة النبوية الجليلة والرسم المعتاد المذكور يعود بتمامه الى جانب التفتيش

المادة الخامسة والعشرون. الذين يتوفون من الجراغان الخارجين من سراي هابون تحرر تركاتهم اللازمة للتحرير في اي محل كانوا ساكنين به من جانب بيت مال الاوقاف وبعد ان يخرج منها الدلالة ومصاريف التجهيز والثلث الوصية والرسم المعتاد والقيدية يتقسم باقي التركة فيما بين ورثة المتوفي اذا كان له ورثة واذا لم تكن يصير تسليمة الى خزينة الاوقاف الهايونية والرسم المعتاد المذكور يكون عائناً بتمامه الى جانب التفتيش

المادة السادسة والعشرون. اذا كانت احد الذين يتوفون في مسقات ومستغلات داخل حدود الاوقاف الشريفة الميمنية في الفصل الاول لا يعلم من جانب بيت مال الاوقاف عند التحرير وكتبت تركته من القسمة العسكرية او باقي الحاكم فتنتقل تلك التركة مع دفترها الى بيت مال الاوقاف الهايونية وتجرى بحفتها معاملة باقي التركات

المادة السابعة والعشرون. يرى في كل شهر حساب التركات التي تحرر من طرف بيت مال الاوقاف مع محكمة التفتيش ويتبين ما كان عابداً من الرسومات والدلالة وغيرها المحاصلة من التركات بظرف شهر واحد الى جانب التفتيش على حدته وما كان راجعاً منها الى الخزينة كذلك وينظم بمفرداتها دفتر ذي جداول وتسلم حصة التفتيش الى مامورها وحصة الخزينة الى الخزينة ثم لا بد من انجاز حاصلات التركة وباقي خصوصاتها بظرف ثلاثة اشهر نهاية وتنظيم دفتر قسامتها على كل حال واذا كانت احدى التركات لا تتغير بظرف المدة المذكورة وبقيت بدون سبب يكون حينئذ مامور نسوية التركات تحت المسئولية

المادة الثامنة والعشرون. الذين يسكنون داخل حدود وقف حضرة خالد او في  
المسقنات والمستغلات الكائنة داخل الغلطة وتوابعها المخصوصة بوقف السلطان احمد خان  
الاول اذا كان لهم وارث غائب ولم يكن لهم وارث اصلاً يلزم ان تصير روية خصوصاتهم وتسويتها  
كالوصية وقرار الملك والهبة من جانب محكمة التفتيش بحضور مدير مال الاوقاف او وكيله  
على كل حال ولا تجرى تسويتها من باقي المحاكم

المادة التاسعة والعشرون. كما ان خصوصات السكان في حدود مسقنات ومستغلات  
سائر الاوقاف ما عدا الوقفين الميينين في المادة السابقة مثل الوصية وقرار الملك والهبة تصير  
تسويتها من جانب التفتيش بمعرفة مدير بيت مال الاوقاف وكذلك يمكن ان تصير  
تسويتها من باقي المحاكم

المادة الثلاثون الاموال التي تظهر في حدود ومسقنات ومستغلات الاوقاف الشرعية  
المذكورة في الفصل الاول ويكون صاحبها غائباً ومفقوداً بغيبة منقطعة تحرر من جانب  
بيت مال الاوقاف وتجري بحقها الاحكام والمعاملات الميينة في الفصل الثاني بتامها

### الخاتمة

هذا النظام يكون مزعي الاجراء اعتباراً من تاريخ اعلانيه ولا يعمل بما كان مغايراً  
لاحكامه من الاحكام المندرجة في الاوامر العلية والنظامات المؤسسة الصادرة مقدماً وموخرأ  
لحد الان في حق تحوير التركات وباقي متفرعاتها من طرف بيت مال الاوقاف بل الذي  
يكون دستوراً للعمل انما هو هذا النظام



## صورة تحريرات سامية عمومية

نسطرت بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٨ هـ بمقتضى تركات المسيحيين

ولئن كان قد ارسل قبل الان تحريرات رسمية سامية الى كل الجهات حاوية بعض وصايا بمقتضى تركات المسيحيين الا انه حيث لم تنهه هذه القضية كما ينبغي في بعض الجهات وحصل سوء استعمال في بعض الحالات فقد جرى بيان القرار القطعي المعطى الان فيما يخص بصور اجراءات هذا الخصوص وتوضيحه على الوجه الاتي وهو حيث كان تحرير تركات المتوفين من التبعة المسيحية عن ورثة كبار خارجا عن دائرة مأمورية وماذونية القضاء والنواب فلا يحصل تعرض ولا مداخله اصلاً وقطعاً في تحرير تركة بغير وجه شرعي من طرف حكام الشرع ما لم يحصل طلب تحرير التركة وتقسيمها باستدعاء كبار ورثة المتوفين من هذا القبيل بالذات لكن اذا حصلت الشكوى من طرف احد الورثة ضد البعض من هؤلاء من جهة تقسيم التركة فيما بينهم وتوزيعها عليهم وقدم استدعاء الى الحكومة فحينئذ تجري مرافعتهم مجلسياً بمعرفة الشرع الشريف ويجري تحرير التركة بحسب ايجابها بناء على استدعاء المدعي واما اذا كان المتوفي تاركاً ابناً من صغير او صغيرة فتحرر تركة المتوفي عن صغير وصغير من ذلك القبيل حسب مقتضياتها الشرعية لكون المحافظة على اموال هكذا ايتام هي من مقتضيات شان حكومة الدولة العلية العالي ثم بعد ابقاء مصاريف تجهيز المتوفي ودفنه مع ديونه ووصيته المعتبرة كافة يترك مما كان باقياً من المال والدرهم لتبقى حصة ارث الصغار في يد ولي الايتام ووصيمه اذا كان يوجد لهم اولياء واصياء ليسوا من الارديا ولا من المسرفين والمبذرين تطبيقاً الى شروطها ونظامها اما اذا لم يكن للايتام المرقومين احد فينتخب لهم حينئذ وصي واحد ويأظر واحد من رجال طائفتهم الامناء المعتمدين ويؤخذ عليها كميل وسند بانها لا يتلفان اموال الايتام بل يجريان النفقة على الايتام وتعليمهم وتعلمهم وتربيتهم مع الادارة النامة ويرتبط ذلك بسند شرعي ايضاً وعلى هذا الوجه يتسلم ذلك ليد محافظتها وامانتها ثم في تحرير هكذا تركات او في الدعاوي التي ترى شرعاً عند وقوع الاستدعاء من طرف الورثة الكبار على الوجد المحرر ينبغي الحذر الكلي من ان تاخذ حكام الشرع بارة الفرد او محبة الفرد زيادة عما ياخذونه بموجب النظام وهو بارة واحدة في الغرش رسم قسمة وستون فضة في الالف غرش قيديّة وهذه البارة الواحدة في الغرش ايضاً تؤخذ

بموجب النظام عن ذلك المقدار الذي يتبقى منها كان قدره من بعد اخراج مصاريف المتوفى وديونه ووصيته كافة على الرجح المحرر ثم اذا كان يوجد غائب او غائبة ومجنون او مجنونة من ورثة الذين يتوفون من اهالي البلده فيجري تحرير تركاتهم تطبيقاً الى الفرار المشروح في حق الايتام ايضاً ويؤخذ الخرج عن حصه المدعي اياً كان من كبار الورثة في التركات التي وارثوها كبار على الوجه المحرر اما الباقيون فلا يؤخذ خرج عن حصصهم واما اموال واشياء الذين يتوفون بلا وارث معروف في الظاهر فيما انها تعود الى بيت المال تحرر تركت من كانوا من هذا القبيل ويجري ايجابها الشرعي والنظامي بمعرفة مأموري المال ومعرفة الشرع الشريف اما ما كان من اهالي دار السعادة وغيرها من البلاد وكان مسافراً في احدى الممالك لاجل التجارة والسياحة وتوفي هناك فتمتحرر تركته كذلك مجلسياً بمعرفة الشرع وبيع ما كان له من الاموال التي يلحظ فسادها وتلفها ومن الاشياء الخسيسة بما يساوي ثم بعد ان تنزل مصاريفه اللازمة وديونه ورسمها المعتاد على الوجه المحرر يحفظ ما بقي من الاثمان في صندوق البلده واذا كان يوجد له مجوهرات وغيرها من الاشياء النفيسة ذات القيمة يصير حفظها في محل امين حتي اذا ظهر له وارث او وكلا تسلم لهم المبالغ الموجودة نقداً والاشياء النفيسة المحفوظة عينياً بموجب دفترانما اذا كان رجل قد اوصى قبل وفاته بثلث ماله الى بعض الوجوه المعتبره تعتبر هذه الوصية شرعاً بعد وفاته وعدا عن ذلك اذا كان المتوفى وهو في حالة صحته وكال عقله قد قسم جميع امواله واملاكه على كل واحد من ورثائه الحقيقيين او على اشخاص اخرين بالتفريق وافرز لكل منهم حصته وسله اياها بسند معتبر بحضور رجال من معتدي طائفته مصدق عليه من طرف البطريرك او المطران او الاسقف او كلاهم فتعتبر مثل هذه السندات من طرف حكام الشرع وغيرهم من المأمورين غيب الثبوت والتحقيق ولا تبقى حاجة الى تحرير التركة ونقسيها تكراراً بل تبقى الاموال المنقولة والغير المنقولة متروكة في يد من يلزم ابقاؤها في اياديهم على الوجه المحرر في السند المذكور لكن اذا كانت الاموال الغير المنقولة اراضي ومسقنات وقف او من الاراضي الاميرية فيكون فراغ ما كان وقتاً متوقفاً على اذن المتولي وما كان من الاراضي الاميرية على اذن مأمورها ومحتاجاً لذلك لان لاشيء ما ذكر اصلاً ملكاً صحيحاً لتصرفه والفراغ الذي يجري بلا اذن لا يعتبر قانوناً ونظاماً بل يلزم الشرط بان يكون قد تراعى اولاً قانون ونظامات الاراضي والاقواف في حق الاموال الغير المنقولة التي تدرج في السند على الوجه المحرر والحاصل اذا وقع بعد الان نوع حركه او سوء استعمال خلافاً للاصول والفرار المحرر اعلاه

بحسب هذه التفصيلات فيكون ذلك موجبا لشدة المسؤولية لان اصل المراد المطلوب من ذلك هو محافظة الاموال الموروثة للايتام فلا يعرج عنه وكما انه قد حصل التكرم باشعارات وتنبهات أكيدة من طرف حضرة شيخ الاسلام بهذه الخصوصات الى الافندية الفضاة والنواب الموجودين في جميع الممالك المحروسة كذلك قد أُجري الاشعار والتنبيه من طرف البطريركخانات ايضا بهذه الكيفية الى جميع المطارنة والمرخصين والاساقفة فاذا حصل بعد الان حركة مخالفة من احد لا بد من اجراء تاديباته اللازمة وبما انه قد نقرر ذلك وارسلت به لكل جهة تنبيهات أكيدة عمومية من جانب الباب العالي ايضا لكيما تجرى النظارة على هذه القضية من طرف جميع الولاة العظام والمتصرفين الكرام والدقة من جانب القائمين ومدبري الفضاوات والمامورين كافة ولا يحصل حال او تقع حركة مخالفة فقد ترقمت هذه الشقة بارادة سنية لتكرموا بالاهتمام على اجراء ما يقتضيه الحال على الوجه المحرر



## صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجب

النظام الذي اخذ بالقلم مجدداً بحق عموم المحاكم الشرعية

(المقدمة)

هذا النظام يشتمل على باين الباب الاول منها يتضمن تحديد مامورية المحاكم الشرعية ويشتمل على ثلاثة فصول والباب الثاني في بيان تحديد الخرج والاجورات المعتادة التي تؤخذ من طرف المحاكم الشرعية وهو يشتمل على ثلاثة فصول ايضاً

### الفصل الاول

في بيان المبايعات ومتفرعاتها

المادة الاولى . مبايعات الاملاك والعقارات وباقي الاملاك المتعارفة بكونها من قبيل العقار في نفس استانبول تجرى في محكمة استانبول مطلقاً وحمجها الشرعية ايضاً تعطى من طرف المحكمة المذكورة وانما محاكم محمود باشا واخي جلي وداود باشا الموجودة ضمن دائر استانبول فتجري مبايعات العقارات وغيرها التي تحصل مبايعتها لحد خمسين الف غرش نهاية وتكون ماذونة باعطاء حمجها اما مبايعة الاملاك التي تباع بزيادة عن الخمسين الف غرش فلا تجرى من طرف المحاكم المذكورة ولا غيرها بل تكون مخصوصة في محاكم استانبول فقط

المادة الثانية . مبايعة العقارات وسائر الاملاك الواقعة في دائر حكومة ابوب الشرعية تجرى من طرف الحكومة المذكورة فقط ومبايعة العقار وسائر الاملاك الموجودة في دائر حكومة اسكودار الشرعية تكون مربوطة الى صدارة الاناطولي ايضاً وتجرى من جانب الصدارة المشار اليها ومحكمة اسكودار ولا يتجاوز احدهما حدود الاخرى

المادة الثالثة . مبايعة جميع الاملاك وباقي العقارات الواقعة داخل حدود الغلطة ونوابها قاسم باشا والطوبخانه وبشكطاش ويكي كوي تجرى من طرف محكمة الغلطة غير ان نواب محاكم القصبات المذكورة ايضاً يمكنهم ان يجرؤا في دوائر حكوماتهم مبايعة العقارات وغيرها من الاملاك التي تباع لحد الخمسين الف غرش فقط اما مبايعة الاملاك التي تباع بزيادة عن ذلك فلا تجرى لا من طرف المحاكم المذكورة ولا من طرف سائر المحاكم بل تكون مخصوصة

في محكمة الغلطة فقط

المادة الرابعة . جميع مبايعات كدكات الخبازة والطحانة وباعة الفرائجة (نوع من الخبز) الكائنة في ايوب والغلطة واسكودار مربوط بيعها وشراؤها وسائر معاملاتها منذ القدم بامر عال الى محكمة استانبول مع جميع معاملاتها كالحبة والابجار والاستجار واقرار الملك على الاطلاق يجرى من طرف المحكمة المذكورة كما كان سابقاً

المادة الخامسة . التركات التي تقرر من محكمة القسمة العسكرية والعقارات وسائر الاملاك التي تظهر بها عدا عن الكدكات الميينة في المادة السابقة وكدكات الاصناف المعلومه المربوطة منذ القدم الى قاضي البلدة تجرى مبايعتها بعد المزاد وباقي معاملاتها من طرف القسمة العسكرية ومحكمتها وكذلك مبايعة العقارات والاملاك السائفة التي تظهر من التركات المتحررة من طرف محكمة استانبول وسائر معاملاتها ايضاً تجرى من جانب محكمة استانبول فقط

المادة السادسة . مبايعة جميع العقارات وسائر الاملاك التي تظهر في التركات المتحررة من طرف محاكم ايوب والغلطة ومعاملاتها الباقية ما عدا الكدكات الميينة في المادة الرابعة تجرى من طرف المحكمتين المذكورتين وكذلك مبايعة العقارات وغيرها التي تظهر في التركات المحررة من محكمة التفتيش داخل حدود الاوقاف وسائر معاملاتها عدا عن الكدكات المذكورة والكدكات المربوطة الى نفس قضاء البلدة تجرى من طرف محكمة التفتيش

المادة السابعة . العقارات وباقي الاملاك التي يصير بيعها وشراها في الخارج تجرى مبايعتها داخل حدود اي قضا وجدت فيه من طرف حاكم ذلك القضا ولا احد من القضاة والنواب اصلاً يمكنه ان يعطي حجة مبايعة بالعقارات والاملاك الخارجة عن دائرة حكومته غير ان مبايعات العقارات والاملاك التي يكون صاحبها في دار السعادة وهي في قضاء اخر تجرى توفيقاً الى الاصول الميينة في المواد التاسعة والعاشره والحادية عشره

المادة الثامنة . مبايعة العقارات والاملاك المتنوعة التي تباع في الخارج او في استانبول والبلاد الثلاثة لا يمكن اجراها في اي محكمة كانت ما لم يوخذ علم وخبر معتبر مختم من طرف حارة البائع مشعراً بانها ملك صحيح له وما لم يبرز السندات العتيقة الموجودة بيده واذا لم يكن بيد البائع سند عتيق بصير الاكتفاء بالعلم والخبر المذكور من بعد اجراء التحقيقات المتفضية الكافية

المادة التاسعة. صاحب الملك كالعقار وغيره من الاملاك الواقعة في جهات الرومي والاناطولي اذا وجد في دار السعادة واراد ان يبيع املاكه لاخر بدون ان يتوجه بذاته لملها او ان يرسل من طرفه وكيلًا شرعيًا ايضًا فتجرى مبايعة ما كان مثل هذه الاملاك من طرف حضرة اصحاب الساحة الافندية قضاة العساكر يعني ما كان في الرومي عند قضاة عساكر الرومي وما كان في الاناطولي عند قضاة عساكر الاناطولي

المادة العاشرة. اذا كان صاحب العقار او غير ذلك من الاملاك السائرة الموجودة داخل حدود احد القضاوات في الخارج ساكنًا بسبب مامورية او داع اخر في غير قضا واراد ان يبيع املاكه لاخر بدون ان يتوجه لملها بذاته او ان يرسل وكيلًا من طرفه تجرى مبايعة الاملاك المذكورة من طرف حاكم القضاء الساكن فيه البايع

المادة الحادية عشرة. عندما تجرى مبايعة العقارات والاملاك الداخلة حدود احد القضاوات التي تخونها الممالك المحروسة وصاحبها في قضاء اخر او كانت في دار السعادة وجرت مبايعتها على الوجه المبين في المادة التاسعة والمادة العاشرة لا يمكن ان تجرى مبايعتها ما لم يكن في يد بايها نوع من السندات مثل اعلام او حجة او مضبطة تبين بانها ملك صحيح لة او يبرز للوجود السندات العتيقة اذا كانت موجودة في يده لكن اذا لم تكن في يده سندات عتيقة يكفي بسند مثل اعلام او مضبطة تعطى من محلها مصدقة بانها ملكة صحيحًا بعد اجراء التحقيقات المتضمنة بقدر الكفاية

المادة الثانية عشرة. ينبغي ان تدرج صراحة في المحجج التي تعطى من طرف الحاكم الشرعية بالاعقار والاملاك التي تجرى مبايعتها سواء كان في استانبول والبلاد الثلاثة او في الخارج السندات العتيقة الموجودة في يد البايع ومن طرف اي محكمة اعطيت وبامضاء اي حاكم هي وفي اي تاريخ اُرخت

المادة الثالثة عشرة. معاملات جميع الاملاك عقارًا كانت او منقولة او غير ذلك في استانبول والبلاد الثلاثة او في الخارج كالمهبة واقرار الملك والوصية والابراء ما عدا خصوصات اهالي الحرمين المحترمين والسرايى والتبردارات خاصة وخدم سراي همايون المربوطة بامر عالي الى محكمة التفتيش وكذلك الخصوصات التي هي داخل حدود الاوقاف والتي امر تسويتها مربوط ومحال الى المحكمة المذكورة تجرى تطبيقًا الى الاصول المبينة تنصلاً في حق المبايعات

المادة الرابعة عشرة. الخصوصات المبينة في المادة السابقة تحصل رؤيتها وتسويتها على



كل حال في المحاكم الشرعية وليس بارسال كتاب او امنا لخلاتها وانما يكون جائزاً ارسال الكتاب والامناء من طرف صدارتي الرومى والاناطولي ومحاكم استانبول والتفتيش والغلطة وابوب والغلطة الى داخل حدودهم الخصوصية فقط وتسوية المواد المحررة بخصوصها

## الفصل الثاني

في بيان استحكام ونصب الوكيل وحمج الوقفية

المادة الخامسة عشرة. من بعد ان يجرى فراغ مسقنات ومستغلات اي وقف كان في استانبول والبلاد الثلاثة يلزم ان تعطى المحجة التي ياخذها المفروغ لاجل الاستحكام بابرارها سنداً معمولاً به من محكمة التفتيش فقط ولا تعطى من غير محاكم حمج استحكام من هذا القبيل

المادة السادسة عشرة. من بعد ان يجرى فراغ اراض ومسقنات موقوفة كائنة في الخارج يلزم ان تعطى حجة الاستحكام التي يطلبها المفروغ له بموجب التمسك المعطى له من طرف الوقف والعلم والخبر المعطى له من طرف مامور العجالات من طرف حاكم القضاء الموجودة فيه الاراضي والمسقنات المذكورة توفيقاً الى نظام المبايعات وكذلك حمج الاستحكام التي تعطى بالاراضي الاميرية تعطى على هذا الوجه ايضاً

المادة السابعة عشرة. حمج استحكام الاراضي الاميرية والموقوفة الكائنة في جهة الرومى والاناطولي واصحابها في دار السعادة ويجرى فراغها في الدفترخانه العامة ودائرة الاوقاف تعطى من طرف حضرة اصحاب الساحة الافندية قضاة عساكر الاناطولي اذا كانت في الاناطولي والرومى اذا كانت في الرومى

المادة الثامنة عشرة. كما ان اثبات الوكالة في اي مسقنات ومستغلات كانت موقوفة في استانبول والبلاد الثلاثة هو مخصص في محكمة التفتيش كذلك حمج نصب الوكيل لاجل فراغ وتفرغ المسقنات والمستغلات المذكورة تعطى من طرف المحكمة المذكورة ايضاً

المادة التاسعة عشرة. حمج نصب الوكلا التي تعطى لاجل عقار او غيره من ملك او اراضي اميرية او مسقنات وارضى موقوفة كائنة في الاناطولي والرومى واصحابها موجودون في دار السعادة تعطى من حضرة الافندية قضاة عساكر الاناطولي بما يوجد منها في الاناطولي والروم الى بما يوجد منها في الرومى اما حمج الوكلا التي تعطى لاجل موادها المحنوقية وباتي خصوصاتها فتعطى تطبيقاً الى نظام المبايعات ايضاً

المادة العشرون . حجة الوافية يمكن تنظيمها من جميع المحاكم الشرعية فلا تكون مخصوصة  
 باحدى المحاكم

### الفصل الثالث

في بيان تحرير التركة ومتفرعاتها

المادة الحادية والعشرون . جميع ما يتوقع من التركات في استانبول وابوب والغلطة  
 وتوابها عدا عن التركات الموجودة داخل حدود الاوقاف والتركات المربوطة والمحولة  
 منذ القديم بموجب اوامر عليية الى قضاء نفس البلدة تتحرر من طرف صدارة الروملي اما  
 التركات التي تقع لحد نهاية عشرين الف غرش في دائرة حكومة الغلطة فتتحرر من جانب  
 مولوية الحكومة المذكورة وكذلك التركات التي تقع لحد نهاية عشرين الف غرش داخل  
 حكومة ابوب تتحرر من جانب مولوية ابوب ايضاً

المادة الثانية والعشرون . التركات التي تقع في اسكودار وتوابها عدا عن التركات  
 الموجودة داخل حدود الاوقاف وتركات الاصناف المعلومة المربوطة بموجب اوامر عليية  
 الى حكومة استانبول الشرعية تتحرر من طرف صدارة الاناطولي

المادة الثالثة والعشرون . التركات التي تقع في الخارج يلزم ان تتحرر من طرف حاكم  
 ذلك القضاء الذي وجدت فيه ولا يتجرأ احد من القضاة والنواب اصلاً ان يحرر تركة  
 خارج دائرة حكومته

المادة الرابعة والعشرون . جميع التركات التي تظهر داخل حدود الاوقاف تتحرر  
 من جانب التفتيش اما التركات المحول امر تحريرها الى قضاء نفس البلدة فتتحرر من طرف  
 المحكمة المربوطة لها واما موال المفقود والمجنون والمعتموه تتحرر تطبيقاً الى نظام سائر التركات ايضاً  
 المادة الخامسة والعشرون . مزايمة المسفقات والمستغلات الموقوفة التي تظهر في  
 التركات التي تتحرر من طرف المحاكم الشرعية تجرى في المحكمة التي تتحرر بها التركة  
 وبدلها نذيل ايضاً في دفتر القسامة الذي يتنظم من طرف تلك المحكمة لكن امر مزايمة  
 المستغلات والمسفقات الموقوفة التي تظهر في التركات التي تتحرر من طرف محكمتين تجرى  
 من طرف اي محكمة كانت داخلية في حدود تلك المحكمتين

المادة السادسة والعشرون . جميع اذن المسفقات والمستغلات الموقوفة عموماً الكائنة  
 بعهد الايتام والمجانين والمعتموه في استانبول والبلاد الثلاثة تعطى من جانب محكمة التفتيش

كما كان سابقاً لكن جميع الاذن التي تعطى لاجل الملك والنفار تعطى من طرف المحكمة التي  
تقرر بها التركة

## الباب الثاني

### الفصل الاول

في بيان خرج الاعلامات والمحجج الشرعية

المادة السابعة والعشرون . كما ان خرج الاعلامات الشرعية التي تخوي المحكم  
والالزام يؤخذ عنه بارة واحدة من كل غرش بحسب مقدار وقيمة الشيء الملزم والمحكوم به  
كذلك تؤخذ بارة واحدة في كل غرش ايضاً خرج السندات الشرعية التي تعطى في المواد  
الاحتوقية التي تفصل دون انضمام راي ومعرفة ماموري الملكية في الخارج

المادة الثامنة والعشرون . خرج السندات الشرعية الحاوية المنع عن معارضة بغير  
وجه شرعي يؤخذ كذلك بارة واحدة في كل غرش بالنظر الى مقدار الشيء المدعى به او  
قيمته لحد العشرين الف غرشاً وما زاد عن العشرين الف غرش مهما بلغ يؤخذ بخرج زيادته  
اربعين فضة في كل مائة غرش ايضاً

المادة التاسعة والعشرون . خرج السندات الشرعية التي تخوي المنع عن معارضة  
بغير بينة يؤخذ اربعين فضة في كل مائة غرش بالنظر الى مقدار الشيء المدعى به او قيمته  
لحد العشرين الف غرش وما زاد عن العشرين الف غرش مهما كان بالغاً يؤخذ بخرج  
زيادته عشرون فضة في المائة غرش

المادة الثلاثون . يؤخذ بخرج السندات التي تعطى الى المدعي حاوية المصالح الشرعية  
بارة واحدة في المائة غرش

المادة الحادية والثلاثون . لا يؤخذ بخرج عن الاعلامات الشرعية التي تخوي الفصا  
والحكم به بل تعطى مجاناً وكذلك لا يؤخذ بخرج ايضاً عن الاعلامات التي تعطى بالكشف  
على ميت

المادة الثانية والثلاثون . لا يؤخذ بخرج عن الاعلامات الشرعية التي تخوي الديا  
والحكم بها وإنما يؤخذ بخرج بارة واحدة في الغرش عن مقدار الدية المحكوم بها حين الحكم  
اذا اعطيت تماماً ولا فغن مقدار ما يعطى اذا كان لا يعطى الا بعضها ويؤخذ ايضاً عن  
اعلامات جميع باقي الجنبايات بارة واحدة في الغرش بالنظر الى مقدار ارض الجنبايات اما

إذا اصططح الطرفان فيكون بالنظر الى كمية مقدار بدل الصلح المقبوض

المادة الثالثة والثلاثون . بوخذ خرج معتدل عن السعدت التي تعطى من المحاكم الشرعية فيما يخص تحديد المراعي والاحراش المملوكة والمشاتي والمسارح حسب تحمل المصلحة بدرجة لا يحصل منها غدر ولا تعدي على اصحابها

المادة الرابعة والثلاثون . بوخذ مائتان وخمسة وعشرون غرشاً فقط عن السند الشرعي الذي يعطى باثبات حرية اصلية وخمسة وسبعون غرشاً فقط عن حجة اثبات العتق ايضاً

المادة الخامسة والثلاثون . بوخذ عن السندات الشرعية في عقد النكاح واثبات النكاح بارة واحدة في كل غرش بالنظر لمقدار المجل والموجل وكذلك بارة واحدة في كل غرش بالنظر لمقدار المجل والموجل وكذلك بارة واحدة في كل غرش عن سندات الخالصة والتطبيق بحسب كمية المهر المجل والموجل ايضاً

المادة السادسة والثلاثون . لا بوخذ خرج عن حجب اقرار العتق والتدبير وعقد الكاتب ولا عن حجب نصب اولياء المجانين والمفقودين والمعتموهين ولا عن حجب نفدبر النفقات للصغار والمجانين والمعتموهين وامثالهم الذين لا يملكون شيئاً وانما بوخذ قلمية وقيدية مع ثمن ورقة بحسب ما يحتمله الحال من خمسة غروش لحد ثلاثين غرشاً

المادة السابعة والثلاثون . بوخذ خرج حجب الابراء والهبة واقرار الملك عشرين غرشاً في كل الف غرش بالنظر الى مقدار وقية الابراء والهبة والاشيا المعترف بملكيتها

المادة الثامنة والثلاثون . بوخذ خرج عن اعلامات اثبات الوراثة وحججها نصف بارة في الغرش بالنظر الى مقدار حصة الارث وكميتها وبوخذ عن حجب نصب الوكلا واثبات الوكالات التي تعطى من طرف محاكم القسمة العسكرية والتفتيش وغيرها من المحاكم خمسة عشر غرشاً في كل الف غرش بالنظر الى قيمة البيع او قيمة الملك المفروغ والعارف الموقوف وغيره

المادة التاسعة والثلاثون . بوخذ خرج عن حجب اقرار الوصية التي تعطى من طرف جميع المحاكم الشرعية عشرين غرشاً في كل الف غرش بالنظر الى مقدار او قيمة الشيء الموصى به واما عن حجب اثبات الوصية فبارة واحدة في الغرش من الباقي بعد تنزيل المعينات من الثلث التي يكون قد اخذها شخص الموصي له ايضاً لاجل التنفيذ اما اذا كانت جميعها معينات فيبوخذ اربعون غرشاً فقط

المادة الاربعون . يوذخ خرج سند حجاج جميع المبيعات عشرين غرشاً في الالف غرش بحسب قيمة المبيع وعشرون غرشاً في الالف عن حجاج بيع الوفاء وفراغ الوفاء وقرار الاستغلال وعن حجاج الاستحكام بالنظر الى قيمة المسققات والاراضي

المادة الحادية والاربعون . يوذخ خرج عن السندات التي تعطى بافراز العقارات ونقسيمها والمباياة عليها وفقاً كانت او ملكاً خمسة عشر غرشاً في الالف بالنظر الى قيمة ذلك العقار وكذلك عن السندات التي تعطى في افراز الاراضي الاميرية ونقسيمها خمسة عشر غرشاً في الالف ايضاً بالنظر الى قيمة تلك الاراضي

المادة الثانية والاربعون . يوذخ خرج عن حجاج الاذن التي تعطى من طرف محاكم التنشيش والقسمه العسكرية وباقي المحاكم في بيع وفراغ الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة عقاراتهم لآخر ملكاً كانت او وفقاً خمسة عشر غرشاً في كل الف غرش بالنظر الى مقدار قيمة حصه الصغير والصغيرة او المجنون والمجنونة

المادة الثالثة والاربعون . يوذخ خرج عن الوقفية التي تنتظم من طرف جميع المحاكم الشرعية بارة واحدة في الغرش بحسب مقدار او قيمة الشيء الموقوف لحد العشرين الف غرش ولكنة اذا زاد عن العشرين الفاً فيوذخ كذلك عن تلك الزيادة بارة في كل كيس ويكون ثلث المخرج الماخوذ قلبية وقيدية ثم يتخصص خمس الثلث المذكور الى القيدية وباقيه الى القلبية

المادة الرابعة والاربعون . يوذخ خرج معتدل عن الاعلامات التي تعطى من طرف محكمة التنشيش او المحاكم في الخارج بالتدريس والتدريس العام والمشيخة والامام والخطابة والتاذين والقرأة والقسيمة وما شاكل ذلك الخدامات الشاقة من خمسة وعشرين غرشاً لحد مايتي غرشاً بحسب ايرادات الجهات المذكورة

المادة الخامسة والاربعون يوذخ خرج معتدل عن الاعلامات التي تعطى بجهات مثل تولية او زاوية او مزرعة او متصرفية جنتلك او ما لكانه يعادل ربع المحصولات والمنافع العايدة الى الشخص الذي يصير توجيه تلك الحجة لعهدته بالنظر الى مقدارها وكسبها سنة واحدة يعني ان لا يكون زيادة عن خمسة وعشرين غرشاً في المائة

المادة السادسة والاربعون . لا يوذخ خرج اصلاً عن اعلامات المتنضي التي تعطى حاوية استعلام الكيفية فيما يخص الجهات وغيرها وانما توخذ قلبية فقط لا تكون اكثر من خمسين غرشاً نهاية

المادة السابعة والأربعون . يؤخذ خرج معتدل عن اعلانات المنتضى التي تعطى من طرف صدارتي الروملي والاناطولي والتفتيش وباقي المحاكم لاجل اعطاء الاوامر العلية لا يزيد عن خمسين غرشاً نهاية بحسب تحمل المصلحة وجسامتها

المادة الثامنة والأربعون . يؤخذ خرج عن الاعلانات التي تعطى لاجل اعطاء تمسك عوضاً عن ضايع من محكمة التفتيش اربعين غرشاً نهاية وعن اعلانات التبرع بالكذك صف المعجلة التي تعطى الى الخزينة يعني خمسين غرشاً في المائة غرش وعن الاعلانات التي تعطى لاجل رد مبلغ من الخزينة بارة واحدة في الغرش بحسب مقدار المبلغ المذكور وعن الاعلام الذي يعطى لاجل اعطاء رخصة بائشاء ابسة في الاراضي البورعشرين غرشاً في الالف غرش بالنظر الى قيمة تلك الاراضي

المادة التاسعة والأربعون . يؤخذ خرج عن الاعلانات التي تعطى من محكمة التفتيش ومحاكم الخارج لاجل تحويل اجارة عقار وقف ذي اجارة واحدة بارة واحدة في كل غرش بحسب كمية الاجارة المعجلة وعن اعلانات الاستبدال كذلك بارة واحدة في الغرش بحسب قيمة الملك

المادة الخمسون . يؤخذ اربعون غرشاً فقط عن الانتهاءات التي تعطى من محكمة لاجل اجراء فراغات الكدكات المخصوصة في حرفة اللحامة من طرف الوقف

المادة الحادية والخمسون . يؤخذ عن مخرج السندات التي تعطى من المحاكم الشرعية ونسخها الثانية نصف المخرج الذي يكون اخذ عن خرجها ونسخها الاولى

المادة الثانية والخمسون . المخرجة التي تؤخذ عن السندات التي تعطى من طرف المحاكم في الخارج ولم تحز التصديق والقبول من جانب الفتوى ينبغي ان ترجع بنهاها الى ارباب المصالح واذا كان احد المحكام لا يردها من تلقاء ذاتها باختياره عندما يبرز اليه سنده المخرج ويره و يطالب بخرجه يجبر على الرد من طرف مقام الفتوى العالي

المادة الثالثة والخمسون . المخرجة التي تؤخذ عن الاعلانات التي تعطى من طرف حكام الخارج ولم تقبل ولم يجر حكمها اما لعدم موافقتها واما لعدم مطابقتها للنظام والاصول المرعية ترد الى اصحابها بنهاها ما عدا العلية وثمن الورقة واذا كانت المحكام لا ترد ذلك باختيارها تجبر على الرد من جانب مقام المشيخة حسبما تبين في المادة السابقة

## الفصل الثاني

في بيان تحديد كمية المخرج الذي يؤخذ من التركات التي تخرج  
بمعرفة الشرع ومتفرعاتها

المادة الرابعة والخمسون . من بعد ان تخرج المصارف والديون وثالث الوصية من التركات التي تخرج من طرف جميع المحاكم الشرعية يؤخذ من مجموع الدراهم الباقية يعني التي تنقسم بين الورثة بارة واحدة في كل غرش رسم قسمة وستون بارة في كل الف غرش باسم قيدية دفتر ايضاً

المادة الخامسة والخمسون . لا يؤخذ خرج قطعاً عن حجم نصب الاوصياء للايتام او تقديرات النفقات والعبيديات والالبسة واثبات الرشد وامثال ذلك وانما تؤخذ القليلة والقيدية من عشرة غروش لحد ثلاثين غرشاً نهاية بحسب تحملهم

المادة السادسة والخمسون . يؤخذ خرج عن حجم اداة اموال الايتام والاقواف واموال الكبار خمسة غروش فقط في كل كيسة اما اذا تجددت الادانة فيؤخذ خرج حاشية حجة مائة بارة في كل كيسة

المادة السابعة والخمسون . محاسبة اموال الايتام ترقى بحسب النظام مرة في كل ثلاث سنين واذا بقي فضلة بعد اخراج المصاريف يؤخذ خرج المحاسبة خمسة غروش في كل كيسة عن مجموع المال اذا كانت الفضلة بمرتبة الكفاية بحيث ان يسري ذلك الى اصل المال وانما اذا اقتضى الامر لروية المحاسبة عند مرور سنة واحدة فيؤخذ ثلث خرج المحاسبة المذكورة واذا كانت ترى عند مرور سنتين يؤخذ الثلثان لكن اذا رويت عند مرور ثلاث سنين او اكثر تؤخذ الخمسة غروش السالفة الذكر في كل كيسة انما اذا لم تبقى فضلة بعد اخراج المصاريف فلا يؤخذ كذلك خرج محاسبة بل ترى مجازاً

المادة الثامنة والخمسون . عندما تخرج اموال المفقود او المعتوه او المجنون بمعرفة الشرع يؤخذ خرج خمسة غروش من كل كيسة عن الدفتر الذي يتنظم بذلك  
المادة التاسعة والخمسون . يؤخذ خرج تذكرة اذن عن البكر التي تزوج عشرة غروش فقط وايضاً عن الثيب خمسة غروش فقط

### الفصل الثالث

في بيان تحرير الاجورات التي تؤخذ لاجل خدام الشرع الشريف الذين يرسلون بمصلحة متنوعة من طرف المحاكم الشرعية

المادة الستون . يؤخذ خرج مخصوص لاجل الكتاب والامناء الذين يرسلون من المحاكم الشرعية لاجل استماع الدعاوى وفصلها واقرار الوصية ونصب الوكيل والادانة والاستدانة والمبايعة واقرار الملك والتطبيق والمخالصة وتفريق الاشياء وتقسيم العقارات والابراء والمصالحة والتخليف وما يماثل ذلك من سائر الخصوصات في محلها من خمسين غرشاً الى ثلثمائة غرش نهاية بحسب تحمل المصلحة

المادة الحادية والستون . عندما يرسل مامور من طرف المحاكم الشرعية لاجل تزكية الشهود في محلاتها يؤخذ خرج تزكية معتدل لاجل المامورين بمعنى من امناء الشرع اقله من خمسة وعشرين غرشاً لحد مائة وخمسين غرشاً نهاية بحسب تحمل المصلحة ولا يؤخذ شيء زيادة عن ذلك

المادة الثانية والستون . اذا جرت تزكية الشهود الذين تسع شهادتهم المحاكم الشرعية في نفس المحاكم المذكورة ولم تمس الحاجة الى ارسال مامور لمحلانهم لاجل التزكية فلا يؤخذ حينئذ شيء من ارباب المصالح باسم خرج تزكية ولا يباطلون به

المادة الثالثة والستون . يؤخذ خرج معتدل بقدر معروف تطبيقاً الى خرج التزكية لاجل المامورين الذين يرسلون للكشف على الابنية وتقدير القيم والتحققات المنتضية

المادة الرابعة والستون . اذا كانت المصلحة التي تومر بها الكتاب والامناء الذين يرسلون من المحاكم الشرعية لاجل استماع الدعاوى وسائر المواد لا يمكن ان تسوى بظرف يوم واحد او يومين او ثلاثة ايام نهاية واضطروا ان يمكثوا ويقسموا اكثر من ذلك فيؤخذ خمسون غرشاً عن كل يوم من الايام التي يقفون بها زيادة عن الثلاثة ايام المذكورة عدا عن المخرج الذي تحدد وتعين في المواد السابقة

المادة الخامسة والستون . اذا كان المحل الذي يرسل اليه المامور لاجل الخصوصات المتنوعة المبينة في المواد السابقة بعيداً بدرجة ان تمس الحاجة الى حيوان او فلك او اذا اقتضى الامر ان يبقى ليلة او ليلتين او اكثر في محل لا يمكن الذهاب اليه والرجوع منه في يوم واحد فيلزم ان تصير نسوية هاجرة الحيوان والفلك ومصارف الماكولات المنتضية



للمأمور المرسل بقدر الكفاية عدا عن خرجه الخصوصي واجرته المعينة من طرف اصحاب  
المصالح ايضاً

المادة السادسة والستون. الكاتب الذي يرسل لاجل المخصوصات المبينة في المواد  
السابقة يلزم ان يفيد ضابطة عن مقدار وكيفية المخرج الذي ياخذته تحت اسم خرج خصوصي  
ومخرج تزكية ويستاذنه في ذلك ولا يمكن ان ياخذنه من تلقاء ذاته ما لم ياخذ منه الرخصة  
المادة السابعة والستون. لا يؤخذ من طرف المحاكم الشرعية وكتابها وسائر خدامها  
شيء خارج عما ذكر من ارباب المصالح تحت اسم قلمية او قيدية او اسم اخر عدا عن  
خرج السندات والقيدية والمخرج الخصوصي ومخرج التزكية المبين والمحدود في الفصل الاول  
والثاني وهذا الفصل

### خاتمة

المادة الثامنة والستون. المعاملات التجارية في جميع المحاكم الشرعية وجميع الاوامر  
العلمية والنظامات المفيدة في السجلات لا يعمل باحكامها المغايرة لهذا النظام بل ان احكام  
هذا النظام هي التي تكون مرعية الاجراء ودستوراً للعمل بتمامها اعتباراً من تاريخ اعلانها  
المادة التاسعة والستون. الذين يجاسرون على حالات غير مرضية مغايرة للاحكام  
المندرجة في هذا النظام العمومي يعني خارجة عن حدود مأموريتهم او اخذوا شيئاً زائداً  
عن المخرج المحدود والمعين للوثائق والسندات وغيرها تجري بحتمهم المجازاة الشرعية اللاتقة  
المادة السبعون. النظام الذي يلزم تاسيسه بحق مواد متنوعة منذ الان وصاعداً  
بمناسبة تلاحق الافكار وتعاقب الحوادث والاخبار يضاف ذيلاً علاوه الى هذا النظام

في ١٦ صفر ١١٧٦



## نظام توجيهات مناصب القضا

## صورة الخط الهامبوني

فليعمل بموجب

البند الاول مع وجود العادة منذ القدم بان يعقد حضرة اصحاب العماحة الافندية قضاة عساكر الرومي والاناطولي ديوآنًا اربع مرات في كل سنة بوجهون بها المناصب الي طالبها بحسب رسم الطريق ينبغي لاجل تقليل مدة التوقيت نفعاً للقضاة ان يعقد فيما بعد الديوان مرة في دخول محرم ومرة في دخول رجب كل سنة وتوجه بها المناصب بحسب المعتاد وبصرف النظر عن المرتين لحينما يخف التوقيت وان تحال الاوراق الموجودة في يد الاشخاص الذين يصعدون الى الديوان الى دائرة الفتوى لكي تتحقق اذا كانت لهم اولاً ولا يقبل بوجه من الوجهه الذين مدة انفصالهم زيادة عن خمس عشرة سنة

البند الثاني بما ان امتحان الملازمين الذين يرغبون الدخول في القضاء جديدًا عقيب الدواوين وتوجه المناصب عليهم داب قدم يجوز كذلك بعد الان توجه المناصب على الملازمين الذين نسيب اهليتهم لدى الامتحان حسب الاسلوب السابق عقيب الدواوين الذين يقعان مرتين في كل سنة وادخالهم في طريق القضا ايضاً

البند الثالث يوجد مامور ذورتبة من مقام مشيخة الاسلام العالي يكون ناظرًا في المجالس التي تقعد في الامتحانات التي تقع عقيب الدواوين

البند الرابع لا يجوز توجيه مناصب جديدة عدا عن المناصب التي توجه على الملازمين في الامتحانات التي تقع مرتين في كل سنة ولا ادخال احد في طريق القضاء اصلاً وقطعاً من الرتبة الاولى او الثانية او ما فوقها بصورة من الصور اصلاً سواء كان بالامتحان او بغير امتحان واهلاً او غير اهل ويمنع ذلك منعاً أكيداً كما كان سابقاً

البند الخامس . بما انه قد منع بارادة سنوية منذ عهد قريب انتقال الشخص المتقيد ليكون مؤقتاً تحت قضاء ما في اي رتبة كان الى قضاء اخر من الرتب التي هي فوقه ما لم يضبطه بعد حلول الوقت ويتم مدته المعينة وينفصل عنه يبقى هذا النظام مقرراً ومرعياً كما كان

البند السادس الملازمون الذين نسيب اهليتهم في الامتحان وبجاز على دخولهم بطريق القضا مجدداً يحررهم دفتران بهان اسماءهم وشهرتهم وبلادهم ويتصرح بها توقيت الاقضية

التي توجه عليهم ويمضي ويختم بذيلها من طرف حضرة اصحاب الساحة الافندية قضاء العساكر  
والامور المخصوص على نظارة الامتحان ويتقدمان الى مقام المشيخة الاسلام العالي لتخفظ فيها  
نسخة منها وتصدر باعلى النسخة الثانية الاشارة العالبة الحاوية تنفيذها وتعاد الى طرف  
الروزنامجه وبعد ذلك تحرر تذاكر التوجيه

البند السابع. عند وقوع الديوان يتنظم دفتران يذكرهما تصريحاً مقدار توقيت  
المناصب التي صار توجيهها واسماء القضاة الذين يتوجه عليهم القضاء وشهرتهم ويمضيان  
ويختمان بذيلها من طرف حضرة اصحاب الساحة الافندية قضات العساكر ويتقدمان الى  
مقام المشيخة الاسلامية العالي فتصدر باعلى نسخة منها الاشارة الحاوية الاجراء ويكرم  
باعدادها الى طرف الروزنامجه وبعد ذلك يتقدم الدفتر الذي تنظم لكي يتوشح ويتذبل  
اعلاه بخط الحضرة السلطانية الهمايوني المقرون بالشوكة على وجه النظام القديم ثم تحرر  
تذاكر التوجيه

البند الثامن. اذا لزم توجيه منصب على الموجودين في طريق القضاء حسب الانجاب  
فيا عدا الدواوين يتنظم دفتران باسما وتوقيت الفصول التي يقتضي توقيت مناصبها من  
غرة كل شهر الى سلخه ويبان عددها واسماء الاشخاص الذين يتوجه عليهم وشهرتهم ومن اي  
طرف حصل الاتماس بهم بالبيان والايضاح ويمضيان ويختمان بذيلها كما تحرر في البند السابع  
ويتقدمان الى مقام المشيخة العالي فتخفظ به نسخة منها والاخرى تصدر باعلاها الاشارة العالبة  
بالتنفيذ وتعاد الى طرف الروزنامجه وبعد ذلك تحرر تذاكر التوجيه

البند التاسع انه ولئن كان صار والحالة هذه التمديد لتصرفي اكثر المناصب وموقيتها  
على العموم داخلاً بحكم الاصول الجارية ولكنها وجد هذا الامر موجباً لتكثير التوقيت  
ايضاً فاذا لزم بعد الان تمديد بحسب الاقتضاء وكانت المدات لتصرف ذلك القضاء ولمن  
كان زمان ضبطهم مرتباً من بعده ناقصة حينئذ يجوز التمديد اما اعطاء المد للذين لم يكن  
زمان ضبطهم قريباً فهو ممنوع منعاً مؤكداً

البند العاشر. اذا لزم التمديد للذين مداتهم ناقصة من متصرفي وموقتي الفصول  
الموجودة في رتب ستة واولى وقريبة في قلم الروملي وفي رتب ستة وموصلة وثانية في قلم  
الاناطولي فيجوز اعطاء المد لا يبلغ نهاية مدتهم الى ستة عشر شهراً ولا يبلغ نهاية مدة الذين  
هم في الرتب التي هي وونهم اثنا عشر وربما ان الزيادة على ذلك هي ممنوعة بنظام تقرر عن  
عهد قريب بموجب ارادة سنية فتبقى الاصول المذكورة مرعية الاجراء كما كانت

البند الحادي عشر. التمديدات التي تعطى تطبيقاً الى النظام المحرر في البند التاسع والعاشر ينظم بها دفتران في كل شهر على حد يوحسب المنوال الملبين في البند الثامن ويتقدمان لتخفظ نسخة منها والنسخة الثانية تصدر باعلاها الاشارة العلية وتعاد وبعد ذلك تحرر تذكرة المد

البند الثاني عشر. تذكرة جميع توجيهات القضاء والتمديدات سواء كان ذلك واقعاً في الدواوين او كان خارج الدواوين بعد ان تحرر ويحتم عليها تنقدم الى مقام مشيخة الاسلام العالي وبعد ان يحصل تطبيقها على الدفاتر المقبوضة يحتم ايضاً باعلاها من طرف مقام الفتوى ثم ترد وتعطى لاصحابها واذا ظهرت تذكرة غير محتومة من الطرف المشار اليه مورخة بتاريخ منذ اجراء هذا النظام فلا تستحق الاعتبار اصلاً

البند الثالث عشر. توضع نمر على كل من الاسماء المذكورة في دفاتر التوجيهات التي تنظم اعتباراً من التوجيهات الابتدائية في زمان صدارة حضرة الافندية قضاء عساکر الروم ايلي والاناطولي وعلى طرف من اطراف تذكرة التوجيه التي تعطى لهم وكذلك نمر اخرى ايضاً في دفاتر المد التي تنظم اعتباراً من المدة التي اعطوها ابتداء وفي التذكرة التي تعطى بها

البند الرابع عشر. اذا لزم توجيه منصب سواء كان في الدواوين او خارجياً تحصل الدقة والاهتمام على الاحتراز والجاوبة من توجيه منصب قضاء على من يوجدون في الطريق السيفية والقلمية وسائر اصحاب الرتب والمعاشات

البند الخامس عشر. المناصب التي يجاز على توجيهها في الدواوين التي تقع مرتين في كل سنة او خارجاً عنها تراعى بها قاعدة الاساك والتصرف بقدر الممكن وتحصل الغيرة والاهتمام من طرف جميع المأمورين على تقليل وتخفيف قضبة التوقيت

البند السادس عشر. اعطاء تذكرة الابقاء ليد القضاء المقيدين للمناصب الموقفة عندما يقترب زمان ضبطهم هو رسم قديم غير ان اخذها واعطاءها جاربان والحالة هذه بايدي المحضرين ومن حيث ان هذه القضية ينبغي لها الدقة والاعتناء فالموقوفون الذين يقترب وقتهم بعد اليوم يقدمون في اول الامر عرضحال مربوط بتذكرة التوجيه لمقام المشيخة العالي ويستدعون بوالابقاء وبعد السؤال عن قيده واخراجه من الروزناحجه تصدر عليه الاشارة العلية هكذا فليتحقق ثم يكرم بحالته الى دائرة الفتوى وهناك يحصل التحقيق والاستعلام كما ينبغي من ارباب الوقوف الذين يعتهد عليهم ويوثق بهم عن الرجل الذي قدم الاستدعاء

من هو ومن اي جهة هو وهل هو موقت صحيحاً في ذلك المنصب ثم يصير بعد ذلك اعلام الكيفية على العرض حال المذكور وعندما تصدر بموجبه الاشارة العلية باعلى الاعلام هكذا (فليعطى ابقاؤه) حيثئذ تعمر تذكرة الابقاء من طرف الروزنامجه

البند السابع عشر. المنصب الذي يقترب وقته لايجوز استحصاله بواسطة وكيل اذا لم يوجد موقته في الدار العلية بل يشرح باعلى قيده في الروزنامجه هكذا (غير موجود) لحينما يحضر بذات يوم ويثبت وجوده على النظام المحرر في البند السابق اما تذكرة الابقاء فتعطى لمن يكون بعده توفيقاً الى الاصول

البند الثامن عشر. اذا كان الموقت غير موجود واستحصل شخص موجود واراد الابقاء تطبيقاً الى اصوله ثم ظهر بعد ذلك الذي كان غير موجود فلا يساعد باستدعائه لم يقرب ختام مدة الشخص الذي اعطى له الابقاء وعندما يقرب انقضاء المدة المذكورة يتسلك عرض حاله ويعطى له الابقاء حسب الاصول

البند التاسع عشر. الذين يستدعون الابقاء ويكون باقياً لزمان ضبطهم خمسة او ستة شهور لا يساعدون لكن تتسلك عرض حالهم متى بقي ثلاثة شهور ويحضر لهم الابقاء بوجه الاصول البند العشرون. عندما تقترب انقضاء مدة قضاء لم يكن موجوداً من موقته لا الاول ولا الثاني ولا الثالث يعطى الابقاء الى موقته الرابع واذا لم يتبين ولا نفر واحد من موقته اصلاً لايجوز اعطائه الابقاء لاحد غائب بل يتوجه القضا المذكور مجدداً او منجزاً الى احد الدوات الذي تحقق اهليته وتكون رتبته منخلة

البند الحادي والعشرون. من كان موجوداً في الخارج من موقتي القضاء وتقرّب زمان ضبطه لايجوز قطعاً مساعدته بان يعطى له الابقاء وهو غائب بواسطة تقديم انهاء او مضبطة بحجته او بواسطة رجاء وشفاعة من بعض المحلات ما لم يحضر بنفسه ويثبت وجوده

البند الثاني والعشرون. تذاكر الابقاء التي تعمر ويحتم عليها بموجب الاشارة العلية مع اجراء الاصول المحررة في البند السادس عشر تلف باعلامتها وتقدم الى مقام المشيخة العالي وبعد ان تقابل وتنطبق على اعلاماتها ويحتم باعلامها مثل تذاكر المد والتوجيه تعطى لاصحابها واذا ظهرت بعد النظام تذاكر ابقاء لم تحتم من المقام المشار اليه فلا تعتبر اصلاً

البند الثالث والعشرون. بما ان وجود تذاكر توجيه الذين يستدعون ابقاءهم مر بوظة بعرض حالهم هو الشرط الاعظم لاستحصال الابقاء والذين لا يوجد بايديهم تذاكر توجيه يحصل بحتم اشتباه كلي فاذا وجد من يقدم عرض حاله بانة قد اضلع تذكرة توجيه كهذه وحصل

التكريم باحثه الى دائرة الفتوى بعد اجراء قيده لاجل التحقيق يحصل حينئذ الاهتمام والاعتناء من كل الوجوه على الاختبار اولاً منه وثانياً من ارباب الوقوف الذين يعتمد عليهم ويوثق بهم عن وجه ضياع تذكره واذا كانت احترقت في حريقه فعن التاريخ الذي وقعت به تلك الحريقة والحاصل يحصل التدقيق في ذلك باطرافه عدا عن اجراء التحقيقات التي تجري بحق الذين تذاكرهم موجودة لحد المرتبة التي يحصل بها الاعتماد

البند الرابع والعشرون . عندما مجال مستدعو الابقاء الى دائرة الفتوى حسب الاصول يحصل الاعلام عن كفيات الذين يظهرون منهم انهم ليسوا من خدمة العلم بل من اهل الطريق القلبية والسنية او من اصحاب الرتب والمعاشات وتصدر الاشارة العلية باعلى الاعلام المذكورة هكذا (فليترقن قيده) ثم يترقن قيده من الروزناجه ويبنى ذلك المنصب الى الموقت الذي هو دونه تطبيقاً لاصوله

البند الخامس والعشرون . لما كان من النظام المؤسس بارادة سنية عن عهد قريب ان توخذ شهرية واحدة في الابقآت المعتادة وشهرتان نهاية في توقيع التخييز الذي يجب اعطاه في كل قضاء على وجه الاصول من طرف حضرات الصدور العظام الذين يصادف ذلك ارمنة ضبطهم ليكون مداراً لمصارف مخدع التذكرة جي فيبقى النظام المذكور مرعي الاجراء كما كان

البند السادس والعشرون . كل احكام النظام التي ادرجت في هذه اللائحة كما تجري في اقسام الرومي والاناطولي ومصر الذين تشملهم طريق النضا تكون جارية ونافذة في هذه الاقسام الثلاثة اما قلم مصر حيث كان من عادة ديوانه منذ القدم ان يعقد مرة في كل سنتين يجري كما كان

في ١٧ رجب ١٢٧١



نظام بحق النواب  
صورة الخطط الهامبوني  
ليعمل بموجبه

البند الاول. الافندية النواب الذين يستخدمون في امور النيابة الشرعية يرتبون على خمسة اصناف باعتبار اهليتهم ورتبهم وحيثياتهم ويخصص لكل صنف منهم بلاد وقضاوات تناسب احواله ورتبته ويعين منذ الان فصاعداً للنيابة فيها فلا يتعين لنيابة قضاوات تخصص بصنف اخر وحيث لم يبق على هذه الصورة صلاحية للنواب الداخلين في احد الاصناف ان يطلب نيابة تخصص بالصنف الذي هو فوقة فاعاد يقع رجاءه من طرف احد ولا يقبل التماس في هذا الخصوص اصلاً حفظاً للنظام

البند الثاني. الموالي النغام وكبار المدرسين الكرام الذين تظهر درايتهم واستحقاقاتهم من كل الوجوه بواسطة الاستخدام يعتبرون صنفاً اولاً. والذين دونهم بحسب الاهلية من الموالي الدوريه والمدرسين مع من كان استحقاقهم معروفاً ومشهوراً من كل الوجوه من اشراف القضاة صنفاً ثانياً والذين لم يسبق استخدامهم في الخدمات الشرعية وإنما ظهرت قابليتهم واستعدادهم لدى الامتحان الان من الموالي والمدرسين مع من كانوا من جهة الاهلية دون اشراف القضاة المعدودين من الصنف الثاني صنفاً ثالثاً والذين يرون لهم حسب الاستعداد صنفاً رابعاً والذين هم دونهم ايضاً مع الذوات الذين يخرجون في سلك النواب بعد الامتحان على المنوال المبين في البند الثاني عشر الا في ذكره صنفاً خامساً

البند الثالث. من كان من الافندية الموجودين في الصنوف الاربعة المرقومة بحسب سلوكه على التوالي في القضاوات التي يؤمر عليها ولا يحصل منه نوع من التقصير والتكاسل سواء كان في اجراء الاحكام الشرعية او في ايفاء الخدمات السنوية ولم يتحرك بحركة تعدي وارتكاب بحق الاهالي او استغنى او وقع انفصاله بحسب اتمام مدته المعينة فيستحق ان ينقل الى الصنف الذي هو فوق الصنف الموجود فيه توفيقاً لمساعدة رتبته بحسب النظام يعني بشهادة المجلس المحررة في البند الحادي عشر ومعرفته

البند الرابع. تمحصر النيابة الشرعية في مقر الولاية العظام والمدائن والبلاد المشابهة لها في الجسامه وتخصص بالصنف الاول والقضاوات التي هي قائماتية والقضاوات التي تماثلها

بالصنف الثاني والقضاوات التي تقاربها من جهة الجسامة مع قضاوات القائمة الموجودة في المسافات البعيدة للغاية بالصنف الثالث وما دون ذلك بالصنف الرابع وإدناها بالصنف الخامس

البند الخامس. عند ما يلزم ابدال نائب احدي القضاوات الموجودة في الصنوف الخمسة ولم يرغب فيه النواب الموجودون في رادة ذلك القضاء فيعين له احد متخيري ومتخعي رادة الصنف الذي هو دونه انما مامور بته على القضاء الذي هو فوق رادته لا يلزم عنها الحاقه في نواب تلك المنزلة بل رفعه الى ما فوقها يكون منوطاً ومتوقفاً على استكمال الشروط المحررة في البند الثالث

البند السادس. القضاة الذين يرغبون في التوجه فعلاً الى مناصبهم بالذات وكانوا من الذين هم داخل الصنوف ومناصبهم هي في رادة الصنف الذي هم فيه او في رادة القضاوات المخصصة بالصنف الذي هو فوقهم واقتضى انفصال نائب القضا المذكور فيساعدون على ضبط مناصبهم بالفعل وكذلك من كان من الذوات الذين لم يدخلوا في الصنوف وتبين اقتداره على الادارة وتحقيق استحقاقه يساعد ايضاً على منصبه

البند السابع. تعيين المدة لنواب البلاد والقضاوات التي ليست بعيدة المسافة ثمانية عشر شهراً ولبعيدي المسافة اربعة وعشرين شهراً ثم يعزلون في مرور المدة المذكورة وينصب اخرون عوضهم ولا تحصل المساعدة بعزلهم قبل انقضاء المدة المذكورة ما لم يستعملوا او يقع تشكي بوجوب عزلهم

البند الثامن. النواب الذين يتحقق عليهم حكم في الحكومة الشرعية مخالف للشرع الشريف او ارتكاب وارثاء وغير ذلك من سوء الحركات المغائرة للقانون المنيف يعزلون من نيابتهم ويستحقون الجزاء الهايوني


البند التاسع اذا تشكى المدير او اهالي قضا مديريته من حاكمهم فيتحقق القائم مقام التشكي باطرافه من طرف المجلس ويفيد حقيقة الحال بمضبطة الى والي الايالة وبعد ذلك يحصل التدقيق على صورة شكواهم في مجلس الايالة واذا كانت مقرونة بالصحة ومطابقة للواقع فيعرض عنها من مجلس الايالة حسب وقوعها وكذلك عند ما يحصل التشكي من النواب الموجودين في محل القائمة بيقضى هو ذاته الحقيقة في مجلس الايالة ويعرض عنهم بمضبطة واذا وقعت سوء حركة من نائب مركز الايالة يعرض عنها وتبين حسب وقوعها من مجلس الايالة



البند العاشر عند ما تظهر تعديات غير مشروعة من طرف حكام الشرع ووقع بسبب  
سترها وإخفاؤها والتصاحب لهم من طرف الولاة والمأمورين وأعضاء المجالس غدراً على الأهالي  
والرعايا وسكنوا عندهم فكانهم يوافقون بذلك كذلك اذا وقع اشتكاه على ارباب النيابة  
وظهرت برائة ذمتهم من سوء الحركات المعزوة اليهم فيستخفى حينئذ الاشخاص الذين قصدوا  
ايصال الضرر لحكام الشرع افتراءً ونفسانية جزاءً المقتري بموجب قانون الجزاء الهايوني  
وبالوثة أيضاً

البند الحادي عشر. تجرى اصول اليوقلمه على من سبق امتحانهم عدا عن النواب ذوي  
الرتبة والمعلومي الاهلية الموجودين في الدار العلية ويختم الذين لم يسبق امتحانهم بمعرفة مجلس  
يترتب وتتغيب أعضاؤه في دائرة الفتوى وتخرج مراتب اهليتهم واستحقاقاتهم الى الظاهر  
وبشرح على التذاكر الموجودة بايديهم الصنف الذي بيان استحقاقهم له وبعد ان تختم تنفيذ  
اساؤهم في دفتر يتعين لذلك وكذلك الموجودون في الخارج اذا انفصلوا ايضاً وحضروا الى  
الدار العلية تجرى عليهم اليوقلمه ويشرح كذلك على تذاكرهم ويختم عليها وتنفيذ اسماؤهم اما  
الذين نالوا تذاكر بطريقة ما وكانوا لا يستحقون الدخول في الصنف اصلاً فلا تعتبر تذاكرهم  
البند الثاني عشر. المحاكم الشرعية التي هي في الدار العلية تعدد وتعتبر بحكم مكانب للذين  
يسلكون في طريق النيابة فيداوم في اول الامر ارباب الاستعداد الراغبون في الذهاب  
الى نيابة من ذلك القبيل لاحدى المحاكم المذكورة ويسعون على تعلم اصول الحكومة واكتساب  
عملية الكتابة ثم ياخذون علومه خبر من حاكم المحكمة التي داوموها بصرح بهامدة دولهم  
ويعرب عن قابليتهم وحسن سلوكهم واستقامتهم ويقدمون عرضحال الى مقام الفتوى ليقبلوا في  
الدخول الى مجلس الامتحان اما الذين ليسوا كذلك فلا يجوز ادخالهم الى الامتحان بدون  
علم وخبر

في ١٧ رجب سنة ١٢٧١



## صورة المخطط الهمايوني .

ليعمل بموجب

بما ان هم ذات حضرة صاحب الشوكة الملوكانية الجليلة واقدامات العلية مصر وفة على الدوام والاستمرار في اكمال اصلاح احوال الملك والملة وتامين حقوق الاهالي من كل الوجوه قد صار التكرم من لدن الحضرة الملوكانية باستنساب مضاعفة تامين حقوق العباد في المحاكم والمرافعات التي تقع وذلك بفصل الامور المحقوقة عن الحكومة الاجرائية لكي تزول الموانع التي من الممكن ان تعترض اجراء العدل والمحقانية كما ينبغي بواسطة صلاحية الحكومة الاجرائية للمداخلة في مثل هذه الامور وحيث استصوب ذلك ليكون من جملة خياراته فقد تبينت في ما ياتي نظامات ديوان الاحكام العدلية الذي اكرم بتاسيسه الان ليكون هو المحكمة الكبرى لاجل الدعاوي القانونية في الدولة العلية تطبيقاً للاصول المذكورة بموجب الامر الصادر من الحضرة السلطانية في هذا الباب

المادة الاولى . قد صار التكرم بتاسيس محكمة قانونية كبرى مسماة بديوان الاحكام العدلية لتكون هي المحل الاكبر لروية الدعاوي التي ترى قانوناً ونظاماً

المادة الثانية . ديوان الاحكام العدلية يكون متعلقاً بالحقوق والمعاملات العادية والمجانبية ما عدا الحقوق الشرعية التي ترى في المحاكم الشرعية والدعاوي المخصوصة العائدة للجماعات الغير المسلمة ومصالح التجارة التي ترى في المجالس المختصة بها فنكون مامورين بروية المصالح التي تفصل ويحكم بها تطبيقاً الى القوانين والنظامات العمومية وهي اولاً روية الدعاوي المحولة لها كهيئة ذاتة اصولاً ونظاماً ثانياً التدقيق في المصالح التي يلزم استئنافها اصولاً من الدعاوي التي ترى في سائر المحاكم القانونية او المصالح التي تستوقف من طرف المدعي او المدعي عليه من الدعاوي التي درجتها معينة اصولاً ايضاً لكن اذا كانت نتيجة احدي الدعاوي النظامية التي يراها ديوان الاحكام العدلية بين شخصين تتعلق بين الشخص والحكومة فينقل تلك الدعوى الى شوري الدولة \*

المادة الثالثة . اذا وقع اعتراض من طرف المدعي او المدعي عليه في حق حكم واعلام صورة مرافعة المجالس القانونية المأمورة بروية احدي الدعاوي في الدرجة الاخيرة اصلاً واستئنافاً من الحقوق العادية والمعاملات التجارية والحكم عليها وحصلت المراجعة فيها

\* نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلية قد عدل بعض احكام هذه المادة

لديوان الاحكام العدلية فيجري هذا الديوان التدقيق على صورة جريان هذه الدعوى  
 واذا رأى بان صورة المرافعة والحكم والاعلام ليست موافقة الى القانون والنظام فله ان  
 يفسخ ذلك الحكم والاعلام مع بيان الاسباب ويجعل تكرار روية ذلك اما الى المجلس الذي  
 اعطى الاعلام المنسوخ واما الى المجلس اخر يستنسبه

المادة الرابعة . ديوان الاحكام العدلية يقسم الى دائرتين احدهما تكون مأمورة بفصل  
 الامور المتعلقة بالمجازاة حصراً والحكم عليها والثانية كذلك في الدعاوي المتعلقة بالحقوق  
 والمعاملات الاعتيادية العائدة الى الاحكام القانونية انما اذا كانت الدعوى التي يراها  
 راساً واستثنافاً ذات اهمية كبرى فترى عند اجتماع هيئة المجلس

المادة الخامسة . هذا المجلس يكون تحت رئاسة ذات من الوكلاء نسي رئيس ديوان  
 الاحكام العدلية ولكل دائرة منه وكيل رئيس والدائرة تتركب من وكيل الرئيس  
 وخمسة اعضاء على الاقل او عشرة على الاكثر ويكون لعموم المجلس رئيس كتاب لينظر  
 على الامور التحريرية فيه \*

المادة السادسة . يكون في المجلس ستة ممييزين عدا عن الاعضاء وهؤلاء يفرقون لكننا  
 الدائرتين بحسب الايجاب .

المادة السابعة . الدعاوي التي نحال الى ديوان الاحكام العدلية يجرى عليها التدقيق  
 في البدء بمعرفة الميزين ثم بعد ان تنطبق معا يترتب عليها من الاحكام القانونية يصير  
 فصلها والحكم عليها في الدائرة التي تتعلق بها

المادة الثامنة . رئيس ديوان الاحكام العدلية ووكلاء الرئيس والاعضاء والمميزون  
 يكون نصبهم وتعيينهم بارادة سنية واعضاء المجلس من اية رتبة كانوا من الرتب الديوانية  
 يكونون نائلين المحقوق المتساوية مجلسياً ومساوين لاعضاء شورى الدولة واذا لم  
 يقع استعفاء من اعضاء ديوان الاحكام العدلية اولم يتعينوا للمامورية ارفع اولم يحكم عليهم  
 بالاتهام لدى المحاكمة فلا يعزلون

المادة التاسعة . لا يمكن ان يحصل دخل ولا تعرض اصلاً من احد مامورى الاجراء  
 في مرافعات واحكام ديوان الاحكام العدلية اما الحكومة الاجرائية فهي مأمورة بتحويل  
 المصالح حسب تفريق الدعاوي واجراء احكام الديوان واعلامات فقط \*

\* قد تحول عنوان هذه الرياسة الى النظارة بمقتضى احكام النظام الداخلي

\* جمعيات الاحالة والاجراء قد تعدلت بنظامات

المادة العاشرة . انواع الدعاوي التي يؤمر برويتها وفصلها ديوان الاحكام العدلية  
 واصول محاكماتها حسب المواد المحقوقة والجزائية وصورة عرض احكامها وقراراتها تحصل  
 المذاكرة بالنظامات المنتضية لابانتها في مجلس شورى الدولة وحيثنذ توضع في موقع  
 الاجراء بارادة سنية

محاكمات ديوان الاحكام العدلية تكون عانية انما يمكنه ان يحكم بجر يان المحاكمات خفية  
 في الوقت الذي يراه مناسباً لذلك فقط

في ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤



## نظام ديوان الاحكام العدلية

### المقدمة

قد تقسمت المحاكم النظامية في بلاد الدولة العلية الى اربع درجات اولها مجلس الدعاوي الموجودة في الفضاوات . ثانياها مجالس تمييز المحقوق الموجودة في الالوية . ثالثها دواوين المميزين الموجودة في مراكز الولايات . رابعها ديوان الاحكام العدلية الموجود في دار السعادة وهو اعظم المحاكم النظامية \*

مجالس الدعاوي الموجودة في الدرجة الاولى من هذه المحاكم النظامية مأمورة بروية الدعاوي بداية

مجالس تمييز المحقوق الموجودة في مراكز الالوية والولايات مأمورة باستئناف الدعاوي التي رانها ابتداء مجالس الدعاوي حسب الاستدعاء وان ترى ابتداء الدعاوي التي تكون في درجة ماذونيتها النظامية بالذات

## ديوان الاحكام العدلية

مركب من محكمتين قانونيتين

اولها يطلق عليها محكمة التمييز وهذه المحكمة هي مأمورة بالتدقيق على الاعلانات المعطاة من المحاكم النظامية في دعاوي الجنائيات والمحقوق الاعيادية ونقضها عند الاقتضاء وتكون منقسمة الى دائرتين احدها تختص بتمييز المحاكمات الجزائية والثانية بتمييز دعاوي المحقوق الاعيادية

المحكمة الثانية تكون اكبر محكمة نظامية في دار السعادة وهي مأمورة بالتدقيق والمحكم النطعي على الدعاوي التي تكون قد اُرويت مؤخراً سواء كانت مختصة بمحاكمات جزائية او بحقوق اعنيادية بحسبها هو محرر في المادة الثامنة عشرة \*

ديوان الاحكام العدلية الذي يشكل هتين المحكمتين يكون تحت نظارة ذات من الوكلاء . وكان المحكمة الاولى منه تكون دائرتهاا محاليتين لادارة رئيس ثان . كذلك يوجد في المحكمة الثانية رئيس واحد ايضاً

\* قد تعدلت الاحكام المختصة بدرجات المحاكم النظامية بحسب احكام نظام المحاكم النظامية

\* قد تعدل بحسب احكام نظام محاكم دار السعادة النظامية

ذات الناظر ترأس على مجموع هيئة محكمة التمييز ولها النظارة فقط على المحكمة الثانية  
 بداءة روية الدعوى هي روية الدعاوي المحقوقة التي لم تكن قابلة للتسوية صلحاً بل  
 هي محتاجة الى المحاكمة وفصلها والحكم عليها اول مرة  
 استئناف الدعوى هو تكرار روية وفصل الدعاوي المحقوقة المنظورة ابتداء في المحاكم  
 النظامية الموجودة في الدرجة الاولى

نقض الدعوى هو التدقيق على اعلامات الدعاوي المحقوقة التي تكون رؤيت بيغ  
 المحاكم النظامية التي هي في الدرجة الاولى ثم نستأنف في المحاكم المأمورة بالاستئناف حتى اذا  
 كان حكمها موافقاً للقانون يصادق عليه والابتنض ويجرح وتحال رويتها ومحاكمتها تكراراً  
 الى المحكمة الاستئنافية التي اعلمت بالدعوى المدقق فيها او الى محكمة اخرى تكون مأمورة  
 بالاستئناف ومن حيث ان درجات وظائف المحاكم النظامية المأمورة بروية الدعاوي بداءة  
 واستئنافاً قد تعينت وتحددت بنظام خصوصي فلا يبحث هذا النظام في ذلك بل يبين وظائف  
 ديوان الاحكام العدلية فقط

## الفصل الاول

في وظائف محكمة التمييز واصولها ومحاكمتها

المادة الاولى. وظائف محكمة التمييز هي عبارة عن هذه المواد الاتية وهي اولاً التدقيق  
 والتمييز في الاعلامات المعطاة من المحاكم التي لا يقبل حكمها الاستئناف اما بمسبب استدعاء  
 المدعي او المدعي عليه او لاجل الاستئمان على حسن جريان القانون في ما وقع بها من  
 الاحكام ثانياً فصل الدعوي الواقعة من طرف المدعي او المدعي عليه ضد المجموع هيئة  
 المحكمة النظامية او احد اعضائها او البعض منهم ثالثاً فصل الاختلافات التي تظهر بين  
 المحاكم بمعنى روية احدى الدعاوي وتعيين مرجعها رابعاً رفع الدعوى من المحكمة التي تكون  
 احيلت اليها واحالتها الى محكمة اخرى متى حصلت شبهة قوية بانها لا يمكن ان تسلم روية  
 تلك الدعوى والتدقيق فيها من الغرض والتصحب في تلك المحكمة او كانت رويتها فيها  
 موجبة لاخلال الراحة العمومية خامساً النظارة على وجود ماموري المحاكم النظامية بحال  
 ومسلكت بوافق صفة الحاكم ومأموريتها

المادة الثانية. ان الاسباب الموجبة لنقض الاعلامات المحالة الى محكمة التمييز على ما  
 تنفل وتعرف في ما ياتي من مواد هذا النصل الاول المختلفة هي اربعة انواع الاول هو

ان يكون قد جرى الحكم مخالفاً للقانون الثاني ان تكون احدى المحاكم رأت شيئاً خارجاً عن صلاحيتها وماذونيتها القانونية ثالثاً ان يكون حاصل الاجراء بصورة مخالفة لاصول المحاكمة رابعاً ان تكون الاعلانات المعطاة في حق القضية الواحدة مغايرة بعضها بعضاً المادة الثالثة. اذا انقضت مدة المهل المعينة لاستدعاء نقض الحكم بحق احد الاعلانات وعرفت محكمة التمييز بان ذلك الحكم غير خالٍ من اسباب نقضية ولو لم يظهر تشكك من احد الاطراف تجوز المبادرة لنقضه انما فقط لا يستفيد احد الطرفين من ذلك

المادة الرابعة. محكمة التمييز لا تتدخل في محاكمة الدعوى الموجودة تحت الحكم الذي نقضته بل انما تحيلها الى المحكمة التي تحت احوالها اليها اما اذا كانت صورة محاكمة الدعوى موافقة لاصولها وكذلك حكم الاعلام للقانون فتبديها واما القرارات المتعلقة بمواد جنائية فلا تحتاج الى وقوع استدعاء بل من حيث انها موقوفة على مطلق قبول الديوان فالمواد التي في من هذا القبيل تجري التدقيقات على الاعلانات المعطاة بجهتها من مجالسها الخصوصية لكي تحصل اذا كانت صورة محاكمتها موافقة للقاعدة الموضوعية لها وحكمها موافق للقانون المصادقة عليها والا فيصير اكلها واصلاحها

المادة الخامسة. اذا نقضت محكمة التمييز الاعلام الذي يكون قد اعطي بصورة قطعية واحالته الى احدى المحاكم لكي يجري عليه التدقيق تكراراً بناء على احدى الاسباب الاربعة المجررة في المادة الثانية او عدة منها وبني حكم الاعلام الثاني المعطى بخصوص الدعوى التي هي موضوع البحث على العلل والاسباب المستند اليها في حكم الاعلام المنقوض ثم حصل الاستدعاء بنقضه تكراراً من طرف المدعي او المدعي عليه فيجتمع دائرتا محكمة التمييز وتديقان فيه ونقضانه اذا اقتضى الامر لذلك لكن اذا كان حكم هذا النقض الثاني يبني على الاسباب التي كانت مداراً للحكم في نقض الاعلام الاول ايضاً فيجبر حينئذ على ان يمثل الفرار المعطى من محكمة التمييز التي احيلت اليها الدعوى

المادة السادسة. الاعلام الذي يكون قد اعطي بحق احدى المواد لا يقبل استدعاء نقض حكمه ما لم يكن مخالفاً للقانون الذي كان دستوراً للعمل حين وقوع تلك المادة المادة السابعة. امكان التدقيق في محكمة التمييز على الدعوى الحال لاحدى المحاكم ونقض اعلامها منوط بالحكم الصادر من تلك المحكمة ان يكون بصورة قطعية يعني غير قابل للاستئناف انما الفرار الذي يكون قد اتخذ بحسب القرينة فقط وتكون تبيخه تخفى من اول وهلة بانها تستوجب ضرراً لا يمكن ملافاته للمدعي او المدعي عليه فيمكن لمحكمة التمييز

ان تنفض كما يمكنها اذا كان قد جرى ترتيب الحكم بصورة قطعية في حق احدى جهات الدعوى ان تنفض تلك الجهة فقط قبل ان يلحق بها اصل الحكم  
 المادة الثامنة. محكمة التمييز تعتبر الاحوال والكيفيات المدرجة في الاعلام المستدعي تنفض لتكون مداراً للحكم محققة فلا تتداخل بتحقيقها لكن اذا كانت تلك الاحوال والكيفية قد جرحت بسند رسمي لم يحصل تصدى لجرحه من طرف الخصم في المحكمة التي رأت اصل الدعوى وثبت انه لم يحصل التدقيق على ذلك السند في المحكمة المذكورة فينفض حينئذ حكم الاعلام المعطى بها

المادة التاسعة. اذا كان حكم احد الاعلام قد نشأ عن تاويل مغلوط للمادة القانونية في صدد الاسباب الموجبة اليه فينفض ولو كان مطابقاً للقانون  
 المادة العاشرة. اذا كان قد اعطى معنى بنوع اخر عند روية دعوى حادثة عن مقابلة ما لصراحة مفاد السند المخصص بتلك المقابلة او لحكم القانون والنظام المتعلق بها فينفض اعلام الدعوى المخصص بتلك المقابلة

المادة الحادية عشرة. ان امكان نقض الدعوى المنظورة في احدى المحاكم خلافاً لاصول المحاكمة في مجلس التمييز يتوقف على اخلال اصول المحاكمة في الوظائف العادية لتلك المحكمة ويكون هذا التفصير والخطا حاصلين بدرجة يمكن معها اجماع المحكم اللاحق به او اعتراض يقع من طرف المدعي او المدعي عليه بدرجة تثبت وقوع تغيير او اخلال في اصول المحاكمة ولم تدقق المحكمة في ذلك

المادة الثانية عشرة. اذا كان حكم احد الاعلام ينقض لمجرد كونه مغايراً للقانون وبمجال لاحدى المحاكم لاجل تصحيحه فلا تتداخل تلك المحكمة في تكرار مراعاة اصل القضية بل تصلح الحكم المنقوض بمواجهة الطرفين فقط

المادة الثالثة عشرة. عندما ينقض اعلام ما لمجرد وقوع الخطا في اصل المحاكمة وبمجال لاحدى المحاكم فتعتبر التحقيقات الجارية في المحكمة التي نظمت ذلك الاعلام لحد وقوع الخطا الموجب للنقض وتلغى القرارات المتخذة بعد وقوع الخطا فقط اما اذا كان هذا الخطا ظهر في بداية روية المصلحة فيكون ذلك الاعلام منقوضاً بتمامه وتصبح روية القضية وفصلها مجدداً وعلى اية حالة كانت يجوز ان ينقض ثانية في محكمة التمييز الاعلام الذي يعطى من طرف هذه المحكمة

المادة الرابعة عشرة. الاعلام التي تعطى من طرف محكمة تمييز في دعوى واحدة



مباين احدها للاخر وكان شكل الدعوى مع المدعي والمدعى عليه لم يتغير ينتضان في محكمة التمييز  
 المادة الخامسة عشرة. الاختلافات التي تقع فيما بين عدة من محاكم الاستئناف او بين  
 محاكم الدرجة الاولى التي لم تكن مربوطة بمحكمة استئنافية بخصوص تعيين مرجع احده  
 الدعاوى تفصل في ديوان الاحكام العدلية  
 المادة السادسة عشرة. نقل الدعوى من المحكمة التي تكون قد رويت بها الى محكمة اخرى  
 يحتاج الى وجود احد الاسباب الاتية وهي اولاً ان تكون حالة اعضاء المحكمة الاولى وصفاتهم  
 غير مقبولة قانوناً في تلك الدعوى ثانياً اشتباه ديوان الاحكام العدلية من المحكمة المذكورة  
 بناء على بعض اسباب تستحق القبول  
 المادة السابعة عشرة. نقل الدعوى من المحكمة التي تكون رويت بها وقاية للراحة  
 العمومية يجري بامر رسمي

### الفصل الثاني

في بيان وظائف محكمة ديوان الاحكام العدلية النظامية

المادة الثامنة عشرة. محكمة ديوان الاحكام العدلية النظامية ترى وتحكم في الدعاوى  
 الاتية وهي اولاً التي يصير نقضها واحالتها في محكمة التمييز ثانياً التي ترى في المحاكم التي لم  
 يكن لها محل استئناف وبصير استئنافها راساً على خطر مستقيم ثالثاً التي تحال رويتها بداء  
 لجهة اهيئتها \*

المادة التاسعة عشرة. من بعد ان ينقص اصولاً حكم الاعلام المعطي من احد المحاكم  
 الاستئنافية يتوقف صرف النظر عن احالة التدقيق في الدعوى لتلك المحكمة ورويتها في  
 المحاكم النظامية الى راي محكمة التمييز وقرارها  
 المادة العشرون. استئناف الدعوى يحتاج الى استدعاء الطرف المحكوم عليه في بداءه  
 روية تلك الدعوى

المادة الحادية والعشرون. عندما تحصل روية دعوى من قبيل محاكمات جزائية  
 طلبت رويتها استئنافاً ثم لدى التدقيق فيها وقع ادعاء ضد اى واحد او الى هيئة اعضاء  
 المحكمة التي تكون قد حكمت ابتداء في تلك الدعوى ووجد انهم مسئولون اصولاً فتجري  
 محاكمتهم هم ايضاً

\* تعدلت بمكة نظام محاكم دار السعادة النظامية

### الفصل الثالث

في بيان صورة جريان المصالح في ديوان الاحكام العدلية

المادة الثانية والعشرون . يلزم ان يتحرر في العرض حال الذي يعطى الى ديوان الاحكام العدلية تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم ولقب المدعي والمدعي عليه وصنعتها ومحل اقامتها ومن تبعه اي دولة هما اذا لم يكن المدعي او المدعي عليه من تبعه الدولة العلية وادلة خلاصة دعواهما ومن اي وجه وجد الاعلام الذي يستدعيان تمييزه مغايراً للقانون والنظام ثم يمضي العرض حال او يختم من طرف صاحبه

المادة الثالثة والعشرون . اذا حصل الاستدعاء بان ترى الدعوى استئنافاً في محكمة ديوان الاحكام العدلية النظامية يلزم ان يقدم صاحب الاستدعاء كفيلاً قوياً على ضمانه المصاريف والاضرار والخسائر التي يعينها خصصة نظاماً اذا ظهر انه لاجق له وكذلك اذا استدعي تمييز اعلام ما ولم يعط صاحب الاستدعاء تأمينا عند الاستئناف بكفالة او غيرها على ايفاء الشرط المين لاجل طلب الاستئناف والقيام بتاديبه متى استوفى التمييز حقه وحكم عليه فيكون مجبوراً بان يسلم النقود او الاشياء المحكوم بها الى محل اوراق ديوان الاحكام العدلية او الى محل اخر رسمي يتعين له في مقابلة سند مقبوض او انه يقدم كفيلاً معتبراً لاعطائها ايضاً

المادة الرابعة والعشرون . الشخص الذي يستدعي تمييز اعلام او استئناف دعوى يلزم ان يحرر في استدعائه اصل ذلك الاعلام او صورته مصدقاً عليها وينظم لائحة محررة بنداً فبنداً تشتمل على شرح الاعتراضات المحررة في استدعائه وايضا حيا ويعطيها الى محل اوراق ديوان الاحكام العدلية اما مربوطة باستدعائه واما لتربط به بظرف ثمانية ايام نهاية ما يكون

المادة الخامسة والعشرون . يرد الاستدعاء اذا لم تراعى به الشروط التي تحتويها المادة

الثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون

المادة السادسة والعشرون . الاستدعاء الذي يمكن عمله لاجل تمييز اعلام او استئناف

دعوى يقبل بظرف مائة وعشرين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ الاعلام ويسقط بعد انقضاء هذا المهل

المادة السابعة والعشرون . الاستدعاء الذي يقع خارج الاستانة بخصوص تمييز اعلام

او استئناف دعوى في ديوان الاحكام العدلية يتقدم بظرف مدته القانونية الى اكبر ماموري الحكومة المحلية وذلك المأمور بعد ان يستوفي ايضاً الشرائط المبينة في المادة الثالثة والعشرين بمعرفة مجلس التمييز المحلي او المحكمة التجارية يكون مجبوراً بان يلف الاستدعاء الواقع ومعه اللائحة المربوطة به وجميع الاوراق المنفردة عن ذات المصلحة بقريرات منه ويرسله مع اول بوسته الى نظارة ديوان الاحكام العدلية وكما انه لا يمكن قبول الاستدعاء الواقع من طرف الحكومة المحلية ما لم تجر الشرائط المحررة بتمامها كذلك اذا كان الامر بالعكس اعني اذا كانت استوفيت الشرائط ورد الاستدعاء لاي سبب كانت تقع حينئذ المسؤولية قانوناً على المحكمة او مامور الحكومة المحلية الذي رده

المادة الثامنة والعشرون . من بعد انفاء الشروط المحورة يكون صاحب الاستدعاء مجبوراً على ان يحضر هو او وكيل عنه الى دار السعادة لاجل المحاكمة بظرف ستين يوماً نهاية ما يكون اعتباراً من انقضاء المدة القانونية المحررة في المادة السادسة والعشرين ويقدم مذكرة الى نظارة ديوان الاحكام العدلية لاجل تقييد تاريخ وروده في محل اوراق ديوان الاحكام العدلية واذا لم يفعل ذلك يرد استدعاؤه

المادة التاسعة والعشرون . اذا لم يتمكن صاحب الاستدعاء من الحضور لدار السعادة بظرف هذه المدة لعذر شرعي او سبب مجبر واثبت اخيراً عذره المشروع فلا تسقط دعوة

المادة الثلاثون . من بعد ان تجر بالنسبة اشارة النمر وتاريخ الورد على الاستدعاءات والتذاكر وسائر الاوراق الحاضرة الى ديوان الاحكام العدلية تنقيد كذلك حالاً كل ورقة بنمرتها وتاريخها ومن طرف اي شخص اعطيت او من اي محل حضرت في دفتر خصوصي في محل اوراق ديوان الاحكام العدلية

المادة الحادية والثلاثون . قضية هذا القيد تجري القيد من طرف مدير محل الاوراق بمعرفة كتاب معينة بقدر اللزوم في المحل المذكور

المادة الثانية والثلاثون . يرد عرض حال صاحب الاستدعاء الذي لايجري حكم المادة السادسة والعشرين

المادة الثالثة والثلاثون . بوصلات المنبوض التي تعطى بالنقود والاموال التي تنسلم الى ديوان الاحكام العدلية بمقتضى احكام المادة الثالثة والعشرين تقطع وتعطى من دفتر ذي قوچان (مجزع او مشدود) وتنقيد النقود او الاموال بمقاديرها ومن اخذت وفي اية

تاريخ ولاجل اي المواد خذت بدفتر مخصوص \*

المادة الرابعة والثلاثون . المبالغ التي تعطى من طرف اصحاب الدعاوي الى محل الاوراق تتسلم الى الوزنة الموجودة بمعية مدير الاوراق  
المادة الخامسة والثلاثون . هذه الوزنة تصير ادارتها بمعرفة وزنة دار واحد ومأمورين بمقدار اللزوم

المادة السادسة والثلاثون . من بعد ان تنقيد الاوراق الواردة في محل الاوراق يجري تفريقها وتعيينها الى اي محل واية دائرة تعود اليها بمعرفة جمعية التفريق  
المادة السابعة والثلاثون . جمعية التفريق مركبة من عضوين وباشكاتب ديوان الاحكام العدلية ومعه نفران مميزان ويتراس واحد منهم على الجمعية باستنساب نظارة ديوان الاحكام العدلية

المادة الثامنة والثلاثون . من بعد ان تطالع جمعية التفريق الاوراق الواردة وتستجلب عند الاقتضاء المدعي او الطرفين وتستجوبها تفرق من الاوراق الواردة ما كان ليس بعائد الى ديوان الاحكام العدلية وتقدمه الى نظارة ديوان الاحكام العدلية مع بوصلة مفردات ببيان المحلات التي يرجع اليها وهكذا ايضا ترد الاستدعاءات التي تكون منظمة بدرجة لا ينهم معها ما لها اولم تصرح بها الدعوى او توجد مغايرة لافادة المدعي الشفاهية ولم توفق على شرائطها الخصوصية الى اصحابها مع بيان الاسباب ايضا ثم ترجع الاوراق العائدة الى الديوان نظاما لمحل الاوراق لكن تعطى الى المحاكم والدوائر التي تتعلق بها واذا كان المدعي عليه في الخارج ولزم احضاره تبين الى ديوان النظارة تحريرا بان اجراء شروط التمرد واحضار المدعي عليه في ظرف المدة القانونية هو موافق للاصول والنظام \*

المادة التاسعة والثلاثون . ناظر ديوان الاحكام العدلية يرسل الى محل الاوراق الاوراق التي تتقدم من طرف الجمعية مع انضمام رايه فيها لكي تنقيد في دفتر مخصوص توفيقا الى الاصول المحررة في المادة الثلاثين \*

المادة الاربعون . الاوراق التي ترتجع من طرف جمعية التفريق الى محل الاوراق يمسك لها دفتر في محل الاوراق عدا عن دفاتر القيد المختصة بدوائر الاحكام العدلية لاجل

\* من حيث ان جمعية التفريق تسبت جمعية الاحالة بموجب النظام المورخ في ٢١ رمضان سنة ٨٧ فالنظام المذكور معدل ومكمل الاحكام المتعلقة بوظائف تفريق المعاملات والجمعية في هذا النظام

\* راجع شرح المادة الثالثة والثلاثين

نقيد هامة ثانية وبتقيد يو ما يرد من الاوراق \*

المادة الحادية والاربعون. المعاملة القيدية في هذه الدفاتر عبارة عن قيد خلاصة مال كل ورقة وتحرير تاريخها وغرتها

المادة الثانية والاربعون. من بعد ان تقيد الاوراق الواردة تفرق بحسب اجناسها ويلف كل منها بصورة مخرجة من دفاتر الخلاصة وترجع الى رئيس المحكمة او الدائرة التي تعود اليها ومنها الى باش ميمز المحكمة او الدائرة ايضا

المادة الثالثة والاربعون. الاوراق الواردة تنقسم بحسب استنساب المجلس على ميزين اخرين لكي تطالع وتجرى مقتضياتها بظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون منذ ورودها الى المحكمة او الدائرة ويؤخذ في مقابلتها سند بالتسلم من طرف باش ميمز الاوراق المختصة بالقضايا المستعجلة فيمكن ان تجرى التدقيق فيها المحكمة او الدائرة راساً ايضاً بدون ان تحال الى الميزين

المادة الرابعة والاربعون. بعد اطلاع الميزين على الاوراق المحالة اليهم يستحضرون الطرفين ويفهمونها بانها يلزمها ان يريا محلاً لكي يتبلغ اليها في اثناء التدقيق والمحكمة وتثم يعينان المحل يستحضروها مائة لاجل الاستجواب وكذلك يستحضرون الذين يلزم استماعهم والاوراق المتعلقة بالامر المنازع فيه وتلزم مطالعتها في المحل الموجودة فيه ويجرون عليها التدقيق ثم يقدمون تقريراً الي باش ميمز بظرف خمسة عشر يوماً نهاية بيان واقعة الحال فقط بدون ان يبينوا فيه نتيجة تدقيقهم وراهم

المادة الخامسة والاربعون. الميمز يعطي الاوراق المحررة في الالسنة الاجنبية لاصحابها لينقلوها الى اللغة التركية وصدقوا عليها من طرف احد المحلات الرسمية بظرف مدة مناسبة اما الاوراق التي لا ترجم ولا يصادق عليها بظرف المدة المعينة لها فيكون الميمز مجبوراً على ان يترجمها رسمياً بحيث يعطى مصر وها من طرف صاحبها

المادة السادسة والاربعون. المميزون مجبورون على التدقيق في الاوراق التي تحال اليهم باعتبار تاريخها اما اذا كان استيفاء التحقيقات التي تحتاج اليها يتوقف على مدة طويلة وكان ينتهي التدقيق على شغل اخر بظرف تلك المدة فينظرون لاخته حالاً ويقدمونها الى المحكمة والى باش ميمز الدائرة ويسترجعون سند المقبوض الذي اعطوه قبلاً بمقتضى المادة الثالثة والاربعون

\* تراجع شرح المادة الثالثة والثلثين

المادة السابعة والأربعون . ان باش مقرر يقدم الى المحكمة او الى الدائرة التقارير التي ترد اليه من طرف ميزين الآخرين ثم توضع هذه التقارير في موقع المذكرات باعتبار تواريخها  
 المادة الثامنة والأربعون . يتعين يوم مناسب بحسب اقتضاء المصلحة لاجل جلب الطرفين واحضارها الى ديوان الاحكام العدلية

المادة التاسعة والأربعون . امر الاحضار يجري بيوصلات مخنومة بختم ديوان الاحكام العدلية تقطع في دفتر قوجان محبوك بمعرفة محل الاوراق ويتبين به صراحة التاريخ واسم الشخص الذي يراد احضاره ولقبه وصنعتة وصفته ومحل اقامته وسبب احضاره واليوم الذي يتعين لتوجهه الى المحكمة او الادارة

المادة الخمسون . بوصلات الاحضار المرقومة تبليغ لمن يلزم تبليغها اليهم مع جاو يشبه الاحكام العدلية

المادة الحادية والخمسون . تتلى التقارير المختصة بما يرى من المصالح على وجهه الطرفين في اليوم المعين باعتبار تواريخها وتستمع كذلك افادات الطرفين واذا طلب احدها ان يفيد مرامة كتابة فيعطى له مهل مناسب لاجل تنظيم لائحته

المادة الثانية والخمسون . قرار القضية يعطى بالاتفاق او باكثرية الاراء من طرف الاعضاء والاكثرية ضد المجرم من الامور الجنائية تعتبر اقله باتفاق ثلثي الاراء

المادة الثالثة والخمسون . اذا لم تحصل في محكمة التمييز اكثرية اراء في احدي المواد فتجتمع اعضاء الدائرتين ويشكلون مجلساً عموماً ويعطون قراراً لتلك المادة

المادة الرابعة والخمسون . تمسك جريدة ضبط في كل دائرة لاجل ضبط ما يقع من المذكرات بالنظر الى انواع المصالح حسب القاعدة المحررة في المادة الاربعين ويلزم بان تكون كل ورقة من هذه الجريدة منفردة ومخنومة بختم ديوان الاحكام العدلية

المادة الخامسة والخمسون . تضبط في اول الامر خلاصة تحقيقات كل قضية ومذاكرتها والاوراق التي تبرز من الطرفين مع تاريخ ذلك اليوم وشن الورقة التي تكون مبداء التدقيقات واسماء الاعضاء الموجودين على ورقة وعندما يميز ذلك ويصح به باش مقرر ويتبل مجلسياً يعرض عليه رئيس المحكمة او الدائرة ثم يدرج هذا الضبط عينه في جريدته الخصوصية بطرف اربع وعشرين ساعة نهاية ويضي بدليله كافة الاعضاء الحاضرين اثناء المحاكمة

المادة السادسة والخمسون . لا يجوز قطعاً ان يوجد في جرائد الضبط المذكورة محل مخرب او محكوك او كلمة مضافة بين السطور لكن اذا بالفرض وقع سهو يعطى عنه شرح في حاشية

الجريدة ويمضي بذيله الرئيس وباش ميمز

المادة السابعة والخمسون . يوجد بمعية كل من رؤساء المميزين كاتب ضبط لاجل

هذه القضية

المادة الثامنة والخمسون . يلزم ان تعمل في محل المضابط مضبطة قرار القضية القطعي

توفيقاً الى الاصول المحررة في ما ياتي بظرف خمسة عشر يوماً نهاية ما يكون اعتباراً من تاريخ

اعطاء ذلك القرار

المادة التاسعة والخمسون . هذا المحل يقسم الى قسمين تحت ادارة كاتب اول واحد

وكل قسم يكون عبارة عن مقابل واحد ومعه كتاب بقدر الزوم لكي تنظم في احدها المضابط

المتعلقة بمحكمة التمييز وفي الثاني المضابط المتعلقة في المحكمة النظامية

المادة الستون . ورقة الضبط المتضمنة للقرار تعطى مع سائر الاوراق التي تنفرغ عنها

من طرف باش ميمو الى اول كاتب محل المضابط او في مقابلة بوصلة المقبوض الافراضية

لاجل عمل مضبطة ذلك القرار ثم بعد عمل المضبطة المذكورة تحفظ الاوراق

هناك ايضاً

المادة الحادية والستون . اوراق الضبط تؤخذ اساساً لما يعمل من المضابط ويدرج في

متن كل مضبطة بيان تاريخ الاستدعاء وقرينة وخلاصة ما كره واسم الطرفين وشهرتها ومحلها

المعين وصنعتها وصفاتها مع خلاصة الامر المتنازعان فيه وما وقع عليه من التحقيقات والحكم

والقرار المعطيان بجمعه مع اسبابها القانونية ثم يمضي على مسودتها الكاتب الذي حررها

المادة الثانية والستون . من بعد تحرير المضبطة تعطى من طرف رئيس الكتاب الى

باش ميمز المحكمة او الدائرة لكي يجرى الباش ميمز الدقة ايضاً على سببها وربطها وعلى موافقتها

للقرار المعطى ثم بعد ان يصحح المحلات المنتزعة فيها يبريها الى الباش كاتب ويقراها في المجلس

ومتى قبلت يمضي عليها مع رئيس المحكمة او رئيس الدائرة ويرجعها الى محل المضابط

لاجل التبييض

المادة الثالثة والستون . تمسك سجلات في محل المضابط لاجل تبييض مسودات المضابط

وقيدها بحسب اجناس ما يقع من المصالح وتقيد كل مسودة بعينها في سجلها الخصوصي

وتوضع باعلاها النبره بالتبعية عدا عن فترة محل الاوراق ويختم بذيله من طرف الاعضاء

الذين اعطوا رايهم والقرار

المادة الرابعة والستون . من بعد ان تقيد المضبطة في السجل يعطى اعلام نظير

المضبطة عينها مضمي بامضاء باش كاتب ديوان الاحكام العدلية ومختم بختم ديوان الاحكام العدلية وترسل نسخة ايضا الى محل الاوراق ليتبلغ بواسطة الجاويش المباشر لذلك العمل الى الجهة التي تظهر بانها لاحق لها بظرف ثلاثة ايام نهاية

المادة الخامسة والسون . هذه الاعلامات بل وجميع الاوراق التي تخرج من ديوان الاحكام العدلية على الاطلاق ترسل في اول الامر الى محل الاوراق وتتقيد بدفتر مخصوص النمر التي وضعت عليها من محل الاوراق ومن محل المضابط حين ورود الاوراق وكذلك المحل التي تكون ارسلت اليه هذه الاوراق وبواسطة من وفي اي تاريخ اعطيت او انها حفظت في البطلال

المادة السادسة والسون . تبليغ الحكم يحصل باعطاء نسخة الاعلام وتسليمها بالذات الى الطرف الذي لاحق له او بتركها في المحل الذي يكون قد عينه حسب ما تبين في المادة الرابعة والاربعون عندما يستنكف من قبولها او اذا لم يمكن وجوده هناك

المادة السابعة والسون . عندما يسلم المباشر صورة الاعلام الى الطرف الذي يظهر بانه لاحق له ياخذ منه سندا بتسليمه اما اذا لم يعط هذا السند او لم يقبل صورة الاعلام فيعمل المباشر مذكرة ببيان واقعة الحال وبمضيها من امام المحلة ومخارها او من ذاتين معتبرتين ساكتين في تلك المحلة ثم بعد ان يربها الى الباش كاتب ويمضيها منه يعطي تلك المذكرة الى الطرف الذي يظهر بانه محق \*

المادة الثامنة والسون . كما انه ينبغي ايصال الصور المصادق عليها بالاحكام والقرارات المعطاة فيها يختص بالدعاوي المتعلقة بالجنائيات الى موقع الاجراء كذلك تبليغ نسخة الاعلام المعمول بدعوى المحق التي حدثت من هذه الدعاوي الى الطرف المحكوم عليه توفيقا الى اصول المهرة اعلاه

المادة التاسعة والسون . الفرار الذي يعطي في ديوان الاحكام العدلية بنقض احد الاعلامات يتبلغ الى رئيس المحكمة التي تكون اعطته لكي يتقيد في الدفتر المخصوص بيو يعطي شرح عنه كذلك على قيد الاعلام

المادة السبعون . جميع امور ديوان الاحكام العدلية القلمية والتحريرية تكون تحت نظارة الباش كاتب ولا تجري معاملات مسودات الاعلام والذكاكر وغيرها من المحررات الخارجة من ديوان الاحكام للعدلية الا بعد ان يراها

\* الامر العالي المورخ في سنة ما يختص بصورة تبليغ الاعلامات الجزائية هو مهم لاحكام هذه القضية



المادة المحادية والسبعون. الطرف الذي يظهر له الحق يكون مجبوراً ان يعطي ويسلم الى محل الاوراق مصاريف المحاكمة المبينة في تعرفه خصوصية على بناء ان يستحصلها من الطرف الذي يظهر بانة لاحق له

المادة الثانية والسبعون. الرسومات الماخوذة تنقيد بافرادها بدفتر مخصوص في محل الاوراق و يعطى لصاحبها سند مقبوض مقطوع من قوچان

المادة الثالثة والسبعون. من بعد ان تسوى مصاريف قرطاسية ديوان الاحكام العدلية وغيرها من هذه الرسومات يرسل الباقي بدفتر مخصوص الى الخزينة المالبة الجبلية

### مادة موقفة

احكام نظام اصول محاكمة التجارة التي لا تغاير احكام هذا النظام بحق الدعاوي التي يراهه ديوان الاحكام العدلية تكون مرعية الاجراء وديوان الاحكام العدلية ينظم مضبطة ويعرضها في كل سنة لتضمن آمال النقصان واصلاح الفترات التي يرى بالتجربة انها محتاجة الى التعديل في القوانين التجارية

في ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٦



## نظام في وظائف جمعية الاحالة ومعاملاتها

المادة الاولى . جمعية الاحالة تحيل ما يرد اليها من الاستدعاءات والمحرمات والتذاكر والاعلامات وغيرها من الاوراق الى ابي محل كانت تعود اليه وتجري الشروط النظامية للذين يلزم احضارهم من الولايات

المادة الثانية . لا يتقيد استدعاء بل ولا يجرى نوع من المعاملات بحق استدعاءات بلا قيد ما لم يؤخذ بشكل ايض مجيدي معجلاً يخرج قيدية عن كافة الاستدعاءات انما فقط اذا كان المبلغ المدعي به اقل من مائتين وخمسين قرشاً او كان اكثر من هذا المقدار وعرفت الجمعية عدم اقتدار صاحب الاستدعاء حينئذ يعاف صاحب الاستدعاء من اعطاء هذا المخرج

المادة الثالثة . الاوراق والاعلامات وغيرها التي ترد الى جمعية الاحالة بتقديم اول الامر في دفاترها الخصوصية وبعد ذلك تعطى الى رئيس الجمعية وهو يعطيها الى المميزين لكي يعملوا خلاصاتها

المادة الرابعة . ما كان محتاجاً الى الخلاصة من الاوراق التي تعطى الى المميزين تعمل خلاصته وتعطى بوصلة خلاصته المطبوعة الى الرئيس ويتقيد راي الجمعية وقرارها في الدفتر المخصص بذلك وتحرر نتيجة قرارات الجمعية بحق كافة الاوراق باعلى الاوراق ويختم ذيلها بختم الجمعية

المادة الخامسة . جمعية الاحالة تبين تحريراً اسباب الاستدعاءات التي لم تكن موافقة للمادة الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والثامنة والثلاثين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي وتحفظها او ترجمها لصاحب الاستدعاء وتذكره بان ينظرها ويقدمها موافقة الى اصولها وقواعدها

المادة السادسة . جمعية الاحالة اذا لزم الامر تحضر الطرفين او احدهما بدون ان تحيل الاوراق الواردة الى المحلات المنتضية

المادة السابعة قضية الاحضار تجري توفيقاً الى المادة الثامنة والاربعين والتاسعة والاربعين والخمسين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي انما البوصلات المطبوعة ذات الفوجان التي ترسل لاجل هذا الاحضار تختم من طرف محل اورلق جمعية الاحالة المادة الثامنة . الذين ترسل اليهم بوصلات الاحضار ولا يحضرون بدون عذر مقبول

يؤخذ منهم الجزء النقدي بقرار جمعية الاحالة توفيقاً لاحكام المادة المائة والسادسة عشرة  
من قانون الجزء الهايوتي .

المادة التاسعة . الذين ترسل اليهم بوصلات الاحضار ثلاث مرار متعاقبة بظرف ثمانية  
ايام ولا يجيبون نهاية الطلب بيجلون اذا كانوا من احاد الناس لجانب الضابطة او من  
المأمورين بواسطة الامر الذي يكونون متقادين اليه ويؤخذ منهم الجزء النقدي

المادة العاشرة . اذا كانت الاستدعاءات التي تقدم باستحضار رجل من الولايات  
موافقة للنظام فتقبل ويحال الى جانب الوزنة ليؤخذ من المستدعي كفيلاً بائنه اذا تبين بان  
لاحق له في دعواه يعطى بدون تردد كامل المصاريف والاضرار والخسائر التي يحكم  
بها قانوناً للرجل الذي يستحضره ثم يرتبط المستدعي من جانب الوزنة بكفالة موافقة  
لشروطها وبعد ان يحتفظ بها سند الكفالة مصدقاً عليه ويتقيد اسم الكفيل وشهرته ومحل  
اقامته بذكره على ذلك الاستدعاء . يعطى الى الجمعية لكي تبين بمذكرة من الجمعية الى  
نظارة الديوان أيضاً بائنه قد جرت الشرائط النظامية لاجل امر احضار الرجل المراد  
احضاره بموجب المادة الثامنة والثلاثين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي

المادة الحادية عشرة . تكتب تحريات عالية من شعبة قلم ديوان الاحكام العدلية بموجب  
مذكرة الجمعية ويتصرح فيها اسم الكفيل وشهرته ومحل اقامته

المادة الثانية عشرة . اوراق استدعاء الاحضار التي لم تكن موافقة للاصول والنظام  
تبين بها عللها واسبابها وتعاد الى صاحبها

المادة الثالثة عشرة . يمسك دفتر مخصوص لمعاملات الوزنة والجمعية ويتقيد فيه نمرة  
العلومة خبير المطبوعة ذات الفوجان التي ترسل الى الوزنة لاجل استيفاء المخرج والرسم او  
الجزء النقدي وتواريخها ومقدار المخرج والرسم واسم الدائن والمديون وكيفيةها وكذلك  
نمرة العلم وخبر المطبوع ذي الفوجان الذي يعطى من جانب الوزنة مقابلة لهذا العلم وخبر  
بيان المخرج والرسم الماخوذ وتاريخه ايضاً

المادة الرابعة عشرة . العرضحال الذي لا يتصرح به اسم احدي المحاكم تبين حالته الى المحل  
المتقضى كما يتعين مرجع الدعوى من طرف الجمعية ويحال اليه اذا كان تصرح به اسمه وفهم  
بان لا مناسبة له معه

المادة الخامسة عشرة . من بعد اجراء شرائط دعاوي التمييز والاستئناف النظامية يرسل  
علم وخبر ذي فوجان مطبوع من طرف الجمعية الى الموقع الذي اجري الاعلام لاجل تاخير

## اجراء حكم ذلك الاعلام

المادة السادسة عشرة . شرائط الاستئناف والتبنيز تجرى بمعرفة محل الاوراق وتحرر

اشارة عن صورة الاجراء على ظهر الاستدعاء ويعاد الى جمعية الاحالة

المادة السابعة عشرة . نامر الجمعية بان يخبر بعلم وخبر من طرف مديرية الاوراق الى

المدعى عليه بالذات او لوكيله عن اسم الكفيل الذي يوخذ لاجل الاستئناف او لاجل

التبنيز وعن شهرته ومحل اقامته وجنس الاشيا التي وضعت ديوز بتو ومقدارها والمحل التي

هي محفوظة به

المادة الثامنة عشرة . اذا ادعى الخصم بعدم اقتدار الكفيل الذي قدمه صاحب الاستدعاء

وعدم كفاءة الاشياء التي وضعت ديوز بتو وثبت ما ادعاه يوخذ بموجب قرار الجمعية كفيل

اخر من صاحب الاستدعاء ويتبلغ مقدار الاشيا الماخوذة ديوز بتو لمقدار كاف لاحكام

المحكوم به

المادة التاسعة عشرة . يلزم بان الكفلاء التي توخذ من طرف جمعية الاحالة تكون من

تبعة الدولة العلية

المادة العشرون . عند ما تسترد العلل والاسباب القانونية الموجبة لسقوط حق الدعوى

وتنوضح نظاماً مع وقوع المدافعة عنها فلا ترد من الجمعية ورقة الاستدعاء المعطاة بخصوص

تلك الدعوى بل تحال الى المحل المنتضى

المادة الحادية والعشرون . لا يعود مسئولية على الجمعية بداعي ضرر يترتب للمستدعي

من جهة عدم اجراء بعض الشرائط اللازم اجراؤها من طرفه حسب الاستدعاءات الحاوية

الدعاوي المحالة الى المحاكم

المادة الثانية والعشرون . كل ما كان من تعلقات القبول في جمعية الاحالة يجرى بمعرفة

مدير اوراق واحد ومقيد بن بقدر اللزوم ومأمور الاحضار

المادة الثالثة والعشرون . جميع ما يرد من الاوراق يعطى الى مدير الاوراق ومن بعد

ان يقيده حالاً في دفاتره الخصوصية يعطيه الى الرئيس مع مقيد الجمعية

المادة الرابعة والعشرون . المحررات التي تكتب بقرار جمعية الاحالة تعطى الى قمويكتيها

والتذاكر الى رئيس خدام الجمعية لكي ترسل الى محلاتها

المادة الخامسة والعشرون . امور جمعية الاحالة التحريرية تحال الى قلم ديوان الاحكام

العقدية وتجري بمعرفة الشعبة المختصة بامور دوائر الاجراء التحريرية

المادة السادسة والعشرون. الاوراق التي تجرى معاملتها في الجمعية تعطى الى محل الاوراق بمعرفة مفيد الجمعية ومن بعد ان تنقيد معاملاتها التجارية بوجه مختصر مفيد في دفاترها الخصوصية تعطى الى المحكمة او الدائرة التي احيلت اليها بمعرفة رئيس خدام الجمعية اما التي لا تقبلها الجمعية فترتد الى اصحابها

المادة السابعة والعشرون. متى اعطى المستدعي خرج قيدية الاستدعاء تحت نظارة مدير الاوراق يقيد بالمفيد حالاً في دفتره المخصوص ويحضر بوصلة ذات قوجان تتضمن استيفاء المخرج ويرسلها الى الوزنة وهذه البوصلات تكون مخنومة على ظاهرها بختم الجمعية وعددها عبارة عن مائة ورقة

المادة الثامنة والعشرون. قوجانات الجلب والاحضار تعمر بمعرفة مامور احضار واحد ومعه رفاق بقدر اللزوم تحت نظارة مدير الاوراق  
المادة التاسعة والعشرون. تتوضع على القوجانات ثمة القوجان ونمر متسلسلة على بوصلاتيه حسب ما تبين في نموذجه

المادة الثلاثون. لا تنقطع البوصلات القيدية من قوجانها ما لم تصر تعينها واذا بالفرض وقع سهو في تعيينها فتكون تلك البوصلة موجودة في قوجانها وموضوع عليها اشارة من طرف جمعية الاجراء بانها باظلة

المادة الحادية والثلاثون. اذا كانت الاستدعاءات المعطاة الى جمعية الاحالة جرى قيدها في الدفاتر ولا تعامل عنها اصحابها وتعطى خرجها ومصاريفها بظرف واحد وثلاثين يوماً تلقى مثل هذه الاستدعاءات في البطال ويوضع اشارة ذلك على قيودها ثم اذا اعطوا بعد الواحد وثلاثين يوماً استدعاءات جديدة ينظر في اجراءاتها نظاماً بعد ان توخذ قيديتها  
المادة الثانية والثلاثون. تكون وزنة واحدة لاجل اخذ واستيفاء ما تاخذه جمعية الاحالة من اي نوع كان خرجاً او رسماً ومصروف خدام اما ادارة هذه الوزنة فتكون بوزنة واحدة وبمعرفة المقدار اللازم لها من الوزنة دارية والكتاب

المادة الثالثة والثلاثون. يعطى من الوزنة الى الجمعية وإلى اصحاب الاستدعاءات علومه خبر ذات قوجانات ومتسلسلة النمر بكل نوع تاخذه الجمعية من خرج ورسم وجزاء نقدي ومصروف خدام بمقداره وانواعه

المادة الرابعة والثلاثون. تمسك الوزنة ايضاً دفترًا مقابلًا لدفتر المعاملات المحررة في

المادة الثالثة عشر

المادة الخامسة والثلاثون . تمسك انوزنه دفترًا مقابلًا لثمنه البوصلات ذات الفوجان  
لاجل خرج الفيدية حسب ما هو محرر في المادة السابعة والعشرين

المادة السادسة والثلاثون . يقابل دفتر معاملات الوزنه ودفتر الوزنه بهذه العلومه خبر  
والبوصلات مرة في الشهر تحت نظارة مامور يتعين من طرف الجمعية ومتى قابلا في جمع  
العلومه خبر ولبوصلات بعضها بعضاً بنحتم دفتر الوزنه ودفتر المعاملات من طرف الوزنه دار  
وباش كاتب الوزنه ومقيد المعاملات ومحل الاوراق والذات التي تكون مامورة وبصادق  
عليها ايضاً من طرف الجمعية

المادة السابعة والثلاثون . امر تعاطي جميع الاوراق بحري بمعرفة المميز والمقيد والكتاب  
والوزنه دار والمخدم اما غير المامورين يعني الاوطه جي والحادم فلا يتد اخلان بهذه الاشغال  
المادة الثامنة والثلاثون . جميع معاملات الجمعية ودوايرها تجري على حسب الذمة  
فلا يمكن اصلاً ان تعطى قطعة ورق لاحد لاذمة له سواء كان ذلك داخل الدافعة او  
خارجها في ٢١ رمضان سنة ١٢٨٧

## نظام وظائف جمعية الاجراء ومعاملاتها

### الفصل الاول

#### وظائف الجمعية

المادة الاولى . جمعية الاجراء مامورة باجراء احكام الاعلامات والاوامر العالية التي  
تعطى في ما يخص بالحقوق من جميع المحاكم والدوائر  
المادة الثانية . جمعية الاجراء لا تقبل اي نوع كان من التذاكر والمجرات والاستدعات  
العائدة لوظائفها ما لم تر بانة قد تحول اليها تحت ختم جمعية الاحالة المخصوصي  
المادة الثالثة . توضع من طرف نظارة ديوان الاحكام العدلية اشارة بحري العمل بموجبه  
تحت اي نوع كان من الاعلامات والمذكرات التي تجري احكامها جمعية الاجراء  
المادة الرابعة . الاوراق والاعلامات التي ترد على الوجه المحرر لجمعية الاجراء فبعد  
ان تؤخذ بها سندات التسليم وتنفيد حالاً من طرف المميزين والمقيدين في الدفاتر  
والاوراق المخصوصة بها تعطى الي رئيس الجمعية ويعطى لاصحابها علم وخبر ذو قوجان ببيان  
اخذ الاعلام

المادة الخامسة . من حيث انه لا يمكن اجراء احكام اعلام على اي نوع كان يعطى من المحاكم النظامية ما لم تبليغ صورته مصادقاً عليه لطرف المديون يلزم بان تخطر جمعية الاجراء الطرفين اولاً ونسألها هل صار تبليغ ذلك باعطاء صورة الاعلام مصادقاً عليه ام لا واذا تحققت بانه لم يصر تبليغه تستخرج صورته وتاخذ من الدائن المخرج المتقضي بموجب تعرفيه الخصوصية بناءً ان يسترده من المحكوم عليه ومن بعد ان تصادق تحتة بتختم الجمعية تعطيه للطرف المحكوم عليه وقهله بموجب قانون اصول المحاكمة اعتباراً من اليوم الذي اعطيت له الصورة فيه غيب ان تاخذ عليه كتيلاً بانه اذا كان لا يتشبه باجراء حكم الاعلام في انقضاء هذا المهل اولم يعطى زرقه استدعاء ببيان علل واسباب قانونية من شأنها ان توخر اجراء حكم الاعلام وتوقفه تجرى حينئذ التشبث باجراء حكم الاعلام

المادة السادسة . قضية الاحضار تجرى توفيقاً الى المادة الثامنة والاربعين والتاسعة والاربعين والخمسين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي انما البوصلات المطبوعة ذات التوجان التي ترسل لاجل الاحضار تختم بالخاتم المخصوص بالجمعية وتجرى معاملاتها بمعرفة المقيدين

المادة السابعة . الذين ترسل اليهم بوصلات الاحضار ثلاث دفعات متعاقبات بظرف ثمانية ايام ولا يلبون الطلب الاخير اذا كانوا من آحاد الناس تخرهم الضابطة والا اذا كانوا من المأمورين في بواسطة الامر الذي يكونون مفادين اليه

المادة الثامنة . تبليغ صورة الاعلام واعطاؤها على الوجه المحرر في المادة الخامسة يجرى توفيقاً الى المادة السادسة والستين والسابعة والستين من نظام احكام العدلية الداخلي

المادة التاسعة . عندما تنقضى مدة المهل المعطى اعتباراً من تاريخ تبليغ الاعلام واعطاء صورته يجلب المحكوم عليه والدائن او وكلاؤهما ويحصل التشبث باجراء حكم الاعلام

المادة العاشرة . عندما تحصل شبهة في مفهوم احد الاعلام وماله تحصل المراجعة من طرف جمعية الاجراء الى المحكمة التي اعطت الاعلام وتستوضح منها القضية

المادة الحادية عشرة . من وظائف جمعية الاجراء ان تحبس المديون الذي لا يفي الدين المحكوم به عليه وتبيع اماله المحجوز عليها او المرهونة منقولة كانت او غير منقولة بموجب قانون اصول محاكمة المحفوق العادية والتجارية

## الفصل الثاني

مقدار وانواع المخرج والمصاريف التي ناخذها جميعية الاجراء  
 المادة الثانية عشرة. رسم التحصيل يكون اثنين في المائة ويستوفى عندما يتحصل المبلغ  
 المحكوم به

المادة الثالثة عشرة. يوخذ عن اخراج صورة الاعلام مجيدان ايضاً كل منها عشرون  
 قرشاً ومجدي واحد ايضاً بعشرين قرشاً لاجل التبليغ حسب ما محرر في التعرفة المخصوصة  
 بدويان الاحكام العدلية

المادة الرابعة عشرة. اما مصاريف الخدمة فيوخذ عنها بشلك ايضاً واحد لاجل قبان  
 الدقيق وسوق الخيل والناخ وسراجمانه باشي والصوفية مع المحلات الداخلة في هذه النواحي  
 وبشلكان ايضاً لاجل اسكلة داود باشا وجراح باشا والاربعاء ومصطفى باشا الصغير مع  
 المحلات التي هي داخل هذه النواحي وبشلك واحد ايضاً لاجل المحلات التي هي خارج المدينة  
 من هذه الجهة لحد البهادية ومن السوديجه في الجهة المقابلة لحد قاسم باشا ومن باب الغرب  
 لسوق الثلاثا وبك اوغلي وثلاثة بشلك ايضاً لاجل المحلات التي هي لحد طوب قبو وباب  
 المولوية والطايطا ومله والباقلتي وقرية فرى اما الخدام الذين يتوجهون الى حد حورات  
 الروم ايلي والاناطولي والسواحل والمحلات المجاورة الى اياستفانوس وبندك والجزر فيعمل  
 لهم حساب اجرة الوابور والجسر ذهاباً اياباً ومهما بلغت يضم اليها مثلها وتوخذ مضافاً اليها  
 ايضاً اجرة الحيوانات اللازمة ذهاباً اياباً الى المحلات التي تبعد عن الساحل واذا ما امكنت  
 العودة في يوم واحد واحتاج الامر الى النوم ليلة واحدة يوخذ كذلك بشلكان ايضاً على  
 خدمتها في مقابلة ما يقع لهم من المصاريف

في ٦ شعبان سنة ١٢٨٧ وفي ٩ تشرين الاول سنة ١٢٨٦





## نظام المحاكم النظامية

### المقدمة

المحاكم النظامية في بلاد الدولة العلية قد اعتبرت درجتين محاكم الدرجة الاولى ترى الدعاوى بدايةً ومحاكم الدرجة الثانية تراها استثناءً  
 مجالس الدعاوى الموجودة في القضاوات التي هي مراكز القائميات مأمورة بان ترى الدعاوى بدايةً ومجالس التمييز الموجودة في مراكز الالوية تراها بدايةً واستثناءً اما دواوين تمييز الولايات فتراها استثناءً فقط  
 يوجد في كل ناحية وقرية مجلس اختيارية لاجل نهي الدعاوى القابلة للتسوية فيما بين الافراد صلحاً وفي كل من مراكز الولايات وقضاوات الالوية المفتضية محكمة تجارية ايضاً لتكون مخصصة في الدعاوى التجارية  
 رئاسة مجالس دعاوى القضاوات ومجالس ودواوين التمييز محولة الى النواب تمييز الدعاوى التي ترى قطعياً في مجالس الدعاوى والتمييز والتي ترى استثناءً في مجالس ودواوين التمييز عائد الى ديوان الاحكام العدلية  
 حيث ان وظائف ديوان الاحكام العدلية ومحاكم التجارة هي معينة بنظامات خصوصية فلا يبحث هذا النظام عنها بل تبين فقط وظائف مجالس دعاوى القضاوات ومجالس تمييز الالوية ودواوين تمييز الولايات ومرتبة صلاحية مجالس الاختيارية في ما يختص بتسوية الدعاوى

### الفصل الاول

في المواد المادونة بتسويتها بمجالس الاختيارية

المادة الاولى. مجالس الاختيارية تجري المصالحة في الدعاوى التي تمكن تسويتها صلحاً فلا نقدر ان نتدخل بربوية الدعاوى التي نتوقف على المرافعة والفصل والحسم حكماً ولا ان تجري تسوية دعاوى القبايح والخبث والجنايات بطريق المصالحة والدعاوى التي تنهيتها صلحاً لا تعطى بها اعلامات بل تاخذ من الطرفين المتناحيين سنداً ببيان صورة المصالحة فقط المادة الثانية. اذا لم يقبل المدعي والمدعى عليه القرارات التي تعطيها مجالس الاختيارية

صلحا ولم يبرئ احد هزيمة الاخر فلا يكون لها حكم وإنما الدعاوى التي تنتهي صلحا موافقا للاصول  
ويعطى بها سند من الطرفين لايحوز فصلها ولا روينها في المجالس المأمورة بالمحاكمات  
المادة الثالثة. صورة روية وتسوية الدعاوى الماذونة تسوينها صلحا بمجالس الاختبارية  
تجرى توفيقا الى المادة الستين من نظام الولاية

## الفصل الثاني

في وظائف مجالس دعاوى القضاوات وصلاحتها

المادة الرابعة. مجلس دعاوى القضا مأمور بروية ما يقع من الدعاوى القانونية والنظامية  
والتدقيق في الامور الجزائية التي بدرجة القباحة والحجة ما عدا الدعاوى التي هي اولاً لا تتعلق  
بالنظام وتلزم روينها في المحاكم الشرعية والدعاوى الخصوصية العائدة للاهالي الغير المسلمة  
والتي جرت العادة ان ترى بمعرفة ادارتهم الروحانية تأنيبا للدعاوى التي تتعلق بامور التجارة  
صرفا وتكون روينها في المحكمة التجارية

المادة الخامسة. ما يقع من الدعاوى المتعلقة بالتجارة في القضاوات التي لا يوجد بها محكم  
تجارية يرى في مجلس دعاوى القضا وينصل توفيقا لقانون التجارة

المادة السادسة. مجلس الدعاوى في اي قضاء كان يرى بوجه قطعي الدعاوى التي  
تقع في النواحي والقرى الموجودة تحت ادارة ذلك القضا على ما قيمته خمسة الاف غرش  
وابراده السنوي خمسمائة غرش ما عدا القضايا المستثناة في المادة الرابعة واما ما كان من  
الدعاوى على ما قيمته او ابراده فوق هذا المقدار او الدعاوى التي لا تجرى على قيمة كتقطع  
الحدود مثلاً فيراها قابلة للاستئناف والدعوى التي ترى قابلة للاستئناف في مجلس دعاوى  
احد القضاوات يكون المستأنف مخيراً باستئنافها في اي محل اراده ان كان مجلس تمييز  
اللواء او ديوان تمييز الولاية غير انة لا يجوز ان تستأنف تكراراً في ديوان تمييز الولاية دعوى  
تكون استؤنفت في مجلس تمييز اللواء

المادة السابعة. اذا طلب المدعي من المدعي عليه تضييماً يتعلق بدعوى جارية روينها  
في احدى مجالس الدعاوى على مقدار يمكنها ان تحكم به قطعياً وكان مقدار هذا التضيي  
زائداً ايضاً عن الدرجة التي للمجلس اذن ان يحكم بها بصورة قطعية فيحكم به بصورة قطعية  
ايضاً لجهة تعلقه في اصل دعوى المدعي

المادة الثامنة. مجالس دعاوى القضاوات تحكم قطعياً على الجرائم التي تكون من نوع

القبائح حسبها هو محرم في المادة الخامسة من قانون الجزاء الهايوني اما الجرائم التي هي من قبيل الخبث المحررة في المادة الرابعة من القانون المذكور فتحكم بها حكماً قابلاً للاستئناف المادة التاسعة. مجالس الدعاوي تجري التحقيقات اللازمة في الدعاوي الجنائية وترسل الدعوى الى مجلس التمييز

### الفصل الثالث

في ما يتعلق بدرجة مامورية مجالس تمييز الالوية

المادة العاشرة. مجلس التمييز في كل سنخ يستأنف بستانف حسب الاستدعاء الدعاوي المحقوقة التي حكمت بها مع قبول الاستئناف مجالس دعاوي القضاوات المخففة لذلك السنخ لكن حيث انه لا يوجد في القضاوات التي هي مراكز الوية مجالس للدعاوي فهو يرى الدعاوي العائدة الى مجلس الدعاوي ويفصلها في ذلك المقام وتلك الصلاحية انما للدعاوي التي تقع في القضا الذي هو مركز الولاية وتكون راجعة الى مجلس الدعاوي في مجلس دعاوي مركز الولاية

المادة الحادية عشرة. وظائف مجالس تمييز الالوية هي ان تستأنف بحسب الاستدعاء دعاوي الخبث التي ترى في مجالس دعاوي القضاوات وان ترى دعاوي الجنائيات وتحكم بها وتفصل بحكم مجالس الدعاوي وصلاحيتها قضايا القبائح والخبث المتعلقة في القضا الذي يكون مركز اللواء

المادة الثانية عشرة. احكام مجالس تمييز الالوية المتعلقة بالمحقوق العادية والجزائية القابلة للاستئناف تستأنف في ديوان تمييز الولاية

المادة الثالثة عشرة. اذا طلب من المدعي عليه تضمين يتعلق بدعوى صائفة رويتها بداية في مجلس تمييز اللواء فيعامل توفيقاً لاحكام المادة السابعة المادة الرابعة عشرة. من بعد ان تجري مجالس تمييز الالوية محاكيات الدعاوي المتعلقة بالجنائيات وتحكم فيها وترسل اوراقها كما هي الى ديوان تمييز الولاية

### الفصل الرابع

في بيان وظائف دواوين تمييز الولايات

المادة الخامسة عشرة. وظيفة ديوان تمييز الولاية هي ان يستأنف بحسب الاستدعاء الدعاوي

المتعلقة بالحقوق المعتادة التي ترى في مجلس الدعاوي وتحصل المراجعة بها من طرف المستأنف رأساً لاجل الاستئناف والدعاوي المحكوم بها قابلة للاستئناف من مجالس التمييز سواء كانت في الحقوق الاعتيادية او المواد الجزائية وان يدقق في اعلانات مجالس التمييز الجنائية وان يحكم في دعاوي الجنائيات التي نفع في السناجق التي هي مراكز الولايات وان يرى عند الاقتضا الدعاوي التي تكون فوق العادة كالجنائيات العظيمة التي نفع داخل الولايات ونوجب الخلل في راحة البلاد

المادة السادسة عشرة . بعد ان تدقق دواوين تمييز الولايات في اعلانات مجالس التمييز المتعلقة بالجنائيات وترى انها في محلها ترسل كما هي الى ديوان الاحكام العدلية اما اذا وجدت فيها تقصيراً او نقصاً من جهة الحكم والمحاكمة فتحرر الاسباب الكائنة في هذا الباب تصريحاً وترجعها مع الاوراق سوية الى مجالس التمييز لاجل اصلاحها وكما لها

المادة السابعة عشرة . ينظم جدول في نهاية كل سنة من طرف ديوان تمييز كل ولاية بمعرفة مأموره يتبين فيه كمية وكيفية الدعاوي التي تكون قد رويت بظرف تلك السنة في مجالس دعاوي القضاة ومجالس تمييز الالوية والتي تكون قد اعطيت اعلاماتها اما قابلة للاستئناف او بصورة قطعية او لازل لم تجرحها كانتها ويتصرح في الجدول المذكور اسامي الاختصاص ويرسل الى نظارة ديوان الاحكام العدلية الجلييلة

المادة الثامنة عشرة . احكام قانون اصول محاكمة التجارة التي لم تكن مغايرة لهذا النظام هي مرعية الاجراء في دعاوي الحقوق العادية لحد وضع قانون مخصوص عمومي لاصول المحاكم في دعاوي الحقوق العادية

في سلخ شوال سنة ١٢٨٨ وفي ٢٠ كانون اول سنة ١١٨٧

## نظام تشكيلات ووظائف محاكم المحقوق العادية والجزائية النظامية في دار السعادة

### الباب الاول

في بيان المحاكم البدئية

المادة الاولى. المحاكم البدئية هي نوعان احدهما محاكم مواقع والثانية محاكم مراكز اما  
محاكم المواقع البدئية فهي المحاكم البدئية الموجودة في مقر قائممقامية دار السعادة وملحقاتها  
ومحاكم المراكز البدئية هي الموجودة في مراكز المتصرفية

### النوع الاول

في بيان محاكم المواقع البدئية

المادة الثانية. توجد محكمة موقع بدئية عبارة عن دائرة واحدة في كل من مواقع  
القائمقاميات التي تخونها دار السعادة وتكون عبارة عن رئيس واحد وعضوين ومميز  
واحد وكتابة وخدمة بقدر اللزوم لكل واحدة منها  
المادة الثالثة. لا يمكن ان تجرى المحاكمة في محاكم المواقع البدئية ما لم يكن موجودا بها  
الرئيس ومعه عضوان

المادة الرابعة. اذا لم يحضر الرئيس فیتوكل عنه القديم من الاعضاء واذا لم يحضر  
احد الاعضاء او كان وكيلاً للرئيس فتصير الميزون اعضاء بامر الذات التي تكون في  
مقام الرياسة

المادة الخامسة. الاحكام التي تعطىها محاكم المواقع البدئية على ما قيمته الف قرش او  
كان ابراده السنوي مائة قرش والاحكام التي تعطىها فيما يختص بالاعمال الموجبة للجزاء  
بالحبس من اربع وعشرين ساعة لحد الاسبوع وبالجزاء التقدي لحد خمسة ريالات بيض  
مجيدية نهاية ما يكون وذلك فيما عدا المواد التي تلزم رؤيتها شرعاً او اجيزت رؤيتها بمعرفة  
الادارات الروحانية للاهالي الغير المسلمة او التي تقرر فصلها وحبسها في محاكمها ومجالسها  
الخصوصية لا تقبل للاستئناف

المادة السادسة. اما الدعاوي التي تقع على ما نهاية قيمته خمسة الاف قرش ودعاوي

الجحجوجة الموجبة للحبس لحد ثلاثة شهور او اخذ خمسة ذهبات مجيدية من ذوات المائة قرش  
جزاء نقدياً فتراها لكنها تكون قابلة للاستئناف وتجري التحقيقات ايضاً على الامور الجنائية

## النوع الثاني

في بيان محاكم المراكز البدئية

المادة السابعة . قد تشكلت محاكم بدئية اثنتان في استانبول وواحدة لكل من مركزي  
اسكدار وبك اوغلي وكل منها ينقسم الى دائرتين الواحدة دائرة حنوقية والثانية جزائية  
المادة الثامنة . الدوائر التي تنقسم اليها محاكم المراكز البدئية يتركب كل منها من رئيس  
واحد وعضوين ويوجد بمعينهم ميزان وكتاب ضبط وخدام بقدر اللزوم  
المادة التاسعة . محاكم المراكز البدئية تجرى المحاكمات توفيقاً الى القواعد المبينة في المادة  
الثالثة والرابعة

المادة العاشرة . سوف يتعين بنظام خصوصي ما يتعلق بوظائف المهيين وكتاب الضبط  
من التدقيقات في روية ما يقع من الدعاوى وامورها التجريرية  
المادة الحادية عشر . وظيفة الخدام هي عبارة عن مباشرة الجلب والاحضار والتبليغ  
وسوف تتعين صورة ما يتعلق بها من الاجراءات وغيرها بنظام مخصوص

## القسم الاول

في بيان وظائف محاكم المراكز البدئية ودوائرها الحنوقية

المادة الثانية عشرة . الاحكام التي تعطىها الدوائر الحنوقية في الدعاوى الكائنة على ما  
نهاية قيمته خمسة الاف غرش او ابراده السنوي خمسمائة غرش لانقبل الاستئناف وكذلك  
اذا كان راس المال اقل من هذا المقدار لكن تجاوزه عندما انضم اليه الفائض المتراكم  
عليه او حدثت دعوى من طرف المدعي عليه باقل من هذا المقدار تقابل اصل الدعوى  
وبانضمام ما بنيت عليه الدعوات تجاوز مجموعها المقدار المذكور فلا يمكن ايضاً بان يقبل  
الحكم المعطى منها بذلك الاستئناف

## القسم الثاني

في بيان وظائف محاكم المراكز البدئية ودوائرها الجزائية

المادة الثالثة عشر . وظيفة دوائر محاكم المراكز البدئية الجزائية هي ان ترى بداية ما يقع

داخل دائرة المحلات الموجودة فيها من الدعاوي المتعلقة بالقبائح والنمخ ولا تندخل في محاكمة الافعال التي هي بدرجة جنائية بل تجري تحقيقاتها وترسلها الى ديوان الجنائيات اما الاحكام التي تعطىها بالحس لحد ثلاثة شهور وبالجزء النقدي لحد خمسة ذهبات من ذوات المائة قرش فلا تقبل الاستئناف

## الباب الثاني

في بيان محاكم الاستئناف

### القسم الاول

في بيان وظائف محكمة استئناف المحقوق العادية وصورة ترتيبها

المادة الرابعة عشرة . قد تشكلت محكمة استئنافية لاجل دعاوي المحقوق الاعنيادية في دائرة نظارة الاحكام العدلية . ووظيفة هذه المحكمة ان ترى استئنافاً بحسب الاستدعاء الاحكام التي تعطى قابلة للاستئناف مع المحاكم الابتدائية والمواقع والمراكز الموجودة في دار السعادة ولحققتها فيما يخص دعاوي المحقوق العادية فقط

المادة الخامسة عشرة . محكمة الاستئناف هي عبارة عن رئيس واحد ومعه اربعة اعضاء وخمسة مميزين ويوجد بمعيته كتاب ضبط وخدمة بقدر اللزوم

المادة السادسة عشرة . محاكمات محاكم المحقوق العادية الابتدائية والاستئنافية ومذاكراتها وصورة جريان المصالح بها تفسير توفيقاً الى الاصول والشرائط المدرجة في نظام ديوان الاحكام العدلية

### القسم الثاني

في بيان وظائف محكمة الاستئناف الجزائية وصورة ترتيبها

المادة السابعة عشرة . قد تشكلت في باب الضبطية محكمة باسم محكمة استئناف الجزاء وهذه المحكمة منقسمة الى دائرتين الواحدة يقال لها ديوان الجنائيات والثانية ديوان النمخ

المادة الثامنة عشرة . ديوان الجنائيات يحكم في الدعاوي الواقعة في ما يتعلق بالجنائيات داخل دار السعادة ولحققتها

المادة التاسعة عشرة . ديوان الجنائيات هو عبارة عن رئيس واحد واربعة اعضاء وبمعيته ممبرون ومستنطقون وكتاب ضبط بقدر اللزوم

المادة العشرون. ديوان المحجج يرى استثناءً حسب الاستدعاء الاحكام التي تعطى قابلة للاستئناف من محاكم المواقع والمراكز الموجودة في دهر السعادة ولحققتها بما يخص بالافعال التي هي في درجة المحجج والقبائح

المادة الحادية والعشرون. ديوان المحجج هو عبارة عن رئيس ثانٍ واربعة اعضاء ومميزين ومستنطقين وكتاب ضبط بقدر اللزوم

المادة الثانية والعشرون. مذكريات المحاكم الجزائية ومحاكماتها وصورة جريان مصالحها تتوقف على الاصول والقواعد المحررة في الفصل الرابع من النظام المنشور بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٦ بخصوص ادارة محاكم دار السعادة ولحققتها وفي الفصل الثالث من نظام ديوان الاحكام العدلية

### الباب الثالث

#### محاكمة التمييز

المادة الثالثة والعشرون. محاكم التمييز الموجودة في دائرة نظارة ديوان الاحكام العدلية عندما تصير عبارة عن دائرتين لتكون احدها مختصة بالحقوق والثانية بالمحاكمات الجزائية تتبع في وظيفتها واصول ترتيبها وتشكيلها وصورة جريان مصالحها الاحكام والقواعد المعينة في الفصل الاول والثالث من نظام ديوان الاحكام العدلية

#### خاتمة

المادة الرابعة والعشرون. بما ان المحاكم الحقوقية والجزائية التي قد تبينت وتعددت في هذا النظام هي تحت نظارة ديوان الاحكام العدلية فنتخب رؤسائها واعضاؤها ويتعينون من طرف الحكومة السنية بحسب تقرير النظارة المشار اليها

المادة الخامسة والعشرون. قد الغيت وفسخت الاحكام المغائرة لهذا النظام في النظام المنشور بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٦ بخصوص ادارة محاكم دار السعادة ولحققتها تاريخ الارادة السنية في ٢١ رمضان سنة ١٨ وفي ٢١ تشرين الثاني سنة ١٧

#### مواد نظامية تذييل بها هذا النظام

المادة الاولى. محاكم المراكز والمواقع البدئية ماذونة بان تقبل عرضحالات الدعاوي لحد الالف غرش نهاية ما يكون راساً بدون ان تحال اليها من طرف جمعية الاحالة. وهذه الماذونية مخصوصة بعرضحالات للدعاوي التي تنقدم داخل دوائر المحاكم المذكورة يعني



لنحت ادارة متصرف بالذات بمنقضى نظام ادارة دار السعادة الملكية اذا كانت المحكمة المعطى العرضحال اليها محكمة مركز او التي تقع داخل المحلات الموجودة تحت ادارة قائمقام اذا كانت محكمة موقع وبناء على ذلك لانقبل المحكمة عرضال في دعوى واقعة خارج نئس دائرتها بل تكون مجبورة ان تردده مينة تقديمه الى محكمة الدائنة التي يكون المدعي عليه مقياً بها

المادة الثانية . كما انه يرسل جدول في كل شهر الى جمعية الاحالة ببيان مقدار العرضحالات التي قبلت بدون احالة على موجب المادة السابقة واسم وشهرة الطرفين وخلاصة ذات الدعاوي كذلك يرسل خرج القيدية الذي يؤخذ بمنقضى احكام نظام جمعية الاحالة وخرج صورة الاعلام المبحوث عنه في المادة الرابعة وبوصلات الاحضار وكذلك المجزاء النقدي الذي يؤخذ بمنقضى احكام النظام المذكور من الذين لا يحضرون وليس لهم عذر يقبل في ذلك مع دفتر بمفرداته الى وزنة الاحكام العدلية

المادة الثالثة . اصحاب الاعلام التي تعطى من محاكم المراكز والمواقع في الدعاوي التي هي لحد الانف قرش نهاية ما يكون هم مخبرون في اجرائها اما بمراجعة جمعية الاحراء او قائمقام او متصرف دائرة القائمقامية او المتصرفية التي تكون المحكمة الصادر منها الاعلام موجودة فيها فعندما تسلم هذه الاعلام ليد اصحابها ينبغي ان تسألهم المحكمة عن المحل الذي يريدون مراجعته لاجل اجرائها وتحرر اشارة على ظهر الاعلام بحسب استدعاء صاحب الاعلام ويختم بختم المحكمة وتنقيد الكيفية بدفتر مخصوص وحينئذ يجرى الاجراء في المحل الذي اشير اليه في ظهر الاعلام ولا يجوز اجراؤه في موقع اخر

المادة الرابعة . القائمقامون او المتصرفون يتعاطون اجراء الاعلام المحررة عليها الاشارة التي ترد اليهم تطبيقاً الى القواعد والاصول المدرجة من اول المادة الخامسة لحد المادة الرابعة عشرة من نظام جمعية الاحراء واذا كانت لم تجر قضية التبليغ المبحوث عنها في المادة الخامسة من نظام جمعية الاحراء يستخرجون صورة الاعلام بمعرفة المحكمة ويعطونها الى المحكوم عليه

المادة الخامسة . كما ان المبالغ التي تحصل بموجب الاعلام بمعرفة القائمقامين والمتصرفين تسلم الى اصحابها من بعد ان يوذرخسبها وترقم الكيفية على ظهر الاعلام تنقيد بدفتر مخصوص ثم يرسل ايضاً مايقع من الحاصلات مع خلاصاته شهراً بشهر الى المحاكم التي اعطت الاعلام ويؤخذ بذلك سند مقبوض وترسل ايضاً صورة على كل من الخلاصات الى وزنة الاحكام العدلية وبما انه متى كانت المبالغ المحكوم بها قد تحصلت بالتام يلزم ان تسترد الاعلام

من ايدي اصحابها فترسل مثل هذه الاعلامات ايضاً مع الخلاصات المذكورة سوية الى المحاكم

المادة السادسة . رسوم التحصيل التي ترد الى المحاكم لتنفيذ بدفتر مخصوص بها يسلك بمقتضى احكام المادة الثالثة ثم ترسل بعد ذلك مع اوراقها سوية الى وزنة الاحكام العدلية ويؤخذ سند مقبوض

المادة السابعة . وزنة الاحكام العدلية تجرى محاكمة رسوم التحصيل التي ترد اليها من المحاكم بعد ان تطبق خلاصاتها على صورة الخلاصات التي تخض من طرف الثائمين والمتصرفين بموجب المادة الخامسة

ناريخ اعادة الذيل السنوية في ٢١ ربيع الاول سنة ١٩ وفي ١٨ مايس سنة ١٨

### تعرفة رسوم مخصوصة بديوان الاحكام العدلية

خرج قيدية العرضال مجيدي ايض بعشرين عدد ١ خرج تحرير بوصلة الاحضار التي ترسل في كل مرة ربع مجيدي ايض عدد ١ خرج الاعلام المعطى لاجل دعوى ترس بداية في المحكمة النظامية ٢ في المائة \* كذلك خرج الاعلام الذي يعطى بدعوى ترى في محاكم التمييز ١ في المائة خرج الاعلام الذي يعطى لاجل قرار قرينة ودعاوي غير معينة المقدار مجيدي ايض بعشرين عدد ٥ المخرج الذي يؤخذ عن كل صورة اعلام او مضبطة معطاه من ديوان الاحكام العدلية تطلبها اصحاب الدعاوي مجيدي بعشرين ايض عدد ٢ خرج الاعلام الذي يعطى لاجل تعيين مرجع رؤية الدعاوي مجيدي بعشرين ايض عدد ٢ خرج التبليغ الذي يؤخذ لاجل تبليغ كل صورة اعلام مجيدي ايض عدد ١ المخرج الذي يؤخذ عن النفود والقيمة التي نتقدر للاموال المتروكة امانة لوزنة ديوان الاحكام العدلية او الموقع الرسمي الذي تعينه ٢٠ باره في المائة وما يقع من المصاريف المحررة في التعليمات التي تبين الوظائف مخصوصة بمقدمة ديوان الاحكام العدلية تستوفي على حدها التعرفة المرقمة اعلاه توضع في موقع الاجراء بديوان الاحكام العدلية اعتباراً من اليوم الخامس من نيسان الرومي سنة ١٢٨٥ المصادف لليوم الخامس عشر محرم الحرام سنة ١٢٨٦ قهرية

في ١٢ محرم سنة ٢٨٦ و ١٢ نيسان سنة ٢٨٥

\* قد صار هذا المخرج ٢٤ في الملحمة بموجب مذكرة مورخة في ٢٩ حزيران سنة ١٨٧

## نظام

صورة إستحصال واستيفاء خرج السندات المقرر اخذه لجانب الميري عن  
الدعاوى التي ترى ويحكم بها في المحاكم الشرعية والنظامية والرسوم  
التحصيلية التي تؤخذ لجانب الميري كذلك عن المواد  
الحقومية التي يحكم بها وتحصل بمعرفة الحكومة

صورة احوالة المواد المحقوقة الى المحلات التي تتعلق بها

## ومحل استيفاء الخرج والرسوم

المادة الاولى. عندما تحصل المراجعة تحريراً او شفاهاً بمصلحة حقوقية كبيرة كانت او  
صغيرة من طرف اصحابها للمدبرين في القضاوات او المنتصرفين ومعاونتهم في رؤوس السناجق  
وكانت ذات المصلحة متعلقة بالمحاكم الشرعية فتحال اليها اما اذا كانت نظامية فالى مجالس  
الدعاوى في القضاوات ومجالس تمييز المحقوق في رؤوس السناجق واذا كانت تجارية فالى  
محكمة التجارة الموجودة في اللواء اما المنتصرفون ومعاونهم وقائمقام القضاوات فلا يرون  
مادة حقوقية ولا يحكمون بها اصلاً انما اذا كانت دعوى على شيء قيمته تحت الاربعين  
قرشاً وحصلت نسوبتها برضى الطرفين فتنتم صلحاً بدون احوالة ومثل هكذا دعاوى جزئية  
صلحياً لا تؤخذ عنها حبة الفرد رسماً او خرجاً اصلاً

المادة الثانية. بما ان الخرج المعين بموجب النظام عن المضابط والاعلامات التي تعطى  
من محاكم التجارة في مقابلة وظائف الرئيس والاعضاء والكتائب والخدام ويكون اخذه ايضاً  
في المحاكم التجارية اما الخرج الذي يؤخذ عما كان غير ذلك من الاشغال المحالة والغير المحالة  
سواء كان عن كل السندات الشرعية التي تعطى من المحاكم الشرعية مثل تجميع ودفاتر قسام  
واوراق الاذن او كان عن مضابط معطاة بمواد رويت وحكم بها في مجالس تمييز المحقوق  
ومجالس الدعاوى مع رسوم تحصيل النفود والاشياء وغيرها المحكوم بها الذي يؤخذ بمعرفة  
الحكومة حين تحصيلها فيؤخذ ان في مجالس الدعاوى في القضاوات ومجالس تمييز المحقوق في  
رؤوس السناجق

المادة الثالثة. سوف ترسل ثلاثة انواع دفاتر مطبوعة لكي يقرر بها خرج الوثائق

والسندات الشرعية وغيرها التي تعطى من المحاكم الشرعية والمضابط التي تعطى من مجالس تمييز المحقوق والدعاوى مع الرسوم التحصيلية التي تؤخذ حين فحصيل المبالغ المحكوم بها تحت ادارة كتاب تمييز المحقوق ومجالس الدعاوى والمبالغ المحاصلة من الخرج والرسومات يؤخذ لها صندوق في محلات المجالس المذكورة لتحتفظ به وهذا الصندوق يكون تحت نظارة هيئة مميّزي المجلس وفي محافظة وإدارة احد الميادين بالمأبودة ايضاً وبعد ان تقيد كتاب المجلس الاشياء اللازمة وتخزرها توضع الثلاثة قطع دفاتر المذكورة في هذا الصندوق ايضاً وتحتفظ محتوماً عليه في كل مساء بختم احد الكتاب والميادين

المادة الرابعة. بما انه توجد تذاكر صغيرة في حواشي الدفاتر المطبوعة التي تبينت في البند الثالث لكي تقطع ويختم على ظاهرها لاجل خراج السندات الشرعية والمضابط التي تعطى من مجالس تمييز المحقوق والدعاوى ولجل الرسومات التي تستوفى عند تحصيل المبالغ المحكوم بها ويلزم ان يحرر على كل منها ثمنه الخصوصية بالتتابع ونطاقه عين النمر الموجودة في دفترها تكون هذه التذاكر مع دفاترها سوية موجودة في الصندوق ويستعملها كاتب المجلس حسب القاعدة الميينة ادناه ويعطى حسابها في اخر كل شهر

### المخرجة التي تؤخذ عن سندات المحاكم الشرعية

المادة الخامسة. عندما تنتظم المحجج والاعلامات ودفاتر القسام واوراق الاذن والحاصل كافة الوثائق من السندات الشرعية الصغيرة والكبيرة سواء كانت متضمنة صورة حكم الدعاوى التي ترى في المحاكم الشرعية راساً او محالة من جانب الحكومة او معطاة لاجل املاك تحرر اشارة خرجها على ظاهرها قبل ان تختم بقلم ذات نائب افندي رقياً ولفظاً مما كان مقداره بالغاً بموجب التعليمات وترسل راساً في الفضايات لمجلس الدعاوى وفي راس اللواء لمجلس تمييز المحقوق ثم لا يؤخذ ولا يستأخذ شيء اصلاً باسم خراج او كاتبية او قلمية او اكرامية قليلاً كان او كثيراً عن شيء مما يعطى من المحاكم سواء كان مثل هذه السندات الشرعية او كان من الدعاوى التي لا يلزم ان يعطى بها سندات انما قيسه ما يكتب سندات من الاوراق الصحيحة تؤخذ من صاحبها مما كانت وكذلك اذا لزم ارسال مأمور لاجل الكشف يعطى له ايضاً مقدار الاجرة اللازمة من جانب المدعي مع اجرة المباشر الذي يتعين من طرف الحكومة سوية غيب ان يحصل القرار عليهما في المجلس اما اذا لزم الكشف بمعرفة الشرع على قتييل او مجروح من جهة مواد جنائية فلا تؤخذ عن ذلك اجرة ولا تطلب خدمة من احد اصلاً

المادة السادسة . عندما ترد السندات المعهولة من المحاكم الى المجلس المذكورة يستوفى الخرج المتقضي بموجب الاشارة للمحررة على ظاهرها ومن بعد ان يتقيد ذلك في الدفاتر المختصة يتحرر في ذيل اشارة نائب افندي . اخذ ، ويختم بخاتم المجلس ثم يوضع على حاشيتها نمرة التناجيج الموجودة في الدفتر وتعاد ثانية لطرف نائب افندي ويحرر على احدى تذاكر المقبوض التي قد تحرر عنها في المادة الرابعة بانها مخصوصة بهذه الخروجة مقدار الخرج واسم صاحبه وكذلك النمرة المحررة في الدفتر ويختم على ظاهرها بختم المجلس وتعطى الى الرجل الذي يكون توجه من المحكمة وسلم الدرهم لياخذ سندا بها وعلى هذا الوجه يختم نائب افندي ذلك السند الشرعي ويقيده في السجل وبعد ذلك يعطيه الى صاحبه اما تذكرة المقبوض التي ترسل من المجلس لاجل الخرج فتحفظ لوقت الحساب في راس الشهر

المادة السابعة . تذاكر المقبوض هذه تجتمع في المحكمة وتحفظ الى اول كل شهر رومي ثم تاخذها كتاب المحكمة مع دفاترها وتقابلها مع كتاب المجلس وبعد ان تنتين صحنها يعجل بها دفتر مفردات توفيقاً الى نموذجها وترتبط به تذاكر المقبوض التي تكون قد اعطيت من المجلس قبلاً في ما احتواه من المبالغ وبعد ان يختم بذيله من طرف كتاب المجلس ويحصل عليه التصديق ايضاً من جانب مميزي المجلس يعطى الى مجلس الادارة

المادة الثامنة . الدفتر المحرر في البند السابق عندما يرى ايضاً في مجلس الادارة ويدقق فيه وتظهر صحته بصير تسليمة لمجلس تمييز الحقوق او مجلس الدعاوى لكيما يتقسم الخمس من الخرج المعين على السندات الشرعية نظاماً يعني ٢٠ في المائة العائد الى كتاب المحكمة ومحضرها على ما كان عليه اعني على كنية ومحضري المحكمة داخل هيئة المجلس بمعرفة نائب افندي مما كان مقدار حاصلات الخرج في ذلك الشهر بموجب الذيل الذي يتحرر من مجلس الادارة على الدفتر المذكور ويتسلم ما عداه الى صندوق المال ثم من بعد ان يتحرر اشارة سندات المقبوض التي تؤخذ من الطرفين في الدفتر المخصص بها تحفظ في الصندوق الموجود بالمجلس

### خرج المضابط التي تعطى من مجلس الدعاوى وتميز الحقوق

المادة التاسعة . كما ان الاشغال التي تكون تحت الاربعين قرشاً في الدعاوى الحقوقية ونتم صلحاً على الوجه المذكور في البند الاول يلزم ان تنسوى بدون ان تحال الى طرف اصلاً ولا يؤخذ عنها شيء من انواع الرسومات كذلك الاشغال النظامية التي تكون اما متجاوزة

الاربعين قرشاً واما دون ذلك على اية صورة كانت ولم تقبل التسوية صلحاً بل تحتاج الى البحث والتدقيق يلزم بان تحال مطلقاً الى مجالس تمييز المحقوق والدعاوى ولكونها تحتاج بعد رؤيتها الى عمل مضابط بالحكم عليها تعطى المضابط التي تعبل بتنصيلاهما كافة الى القائمقامين في الفضاوات والمتصرفين في رؤوس السناجق على الوجه المندرج في المواد المتعددة من نظام الولاية وكما انه يجوز ان تختم المضابط التي تعطى ببعض الامور العادية والجزئية بالخواتم المختصة بمجالس التمييز ومجالس الدعاوى كذلك يجوز ايضاً ان تحرر علومه خبر مختصرة للغاية على اوراق صغيرة واحدة في الرسم والهئية لاجل المواد العادية الصغيرة جداً والغير المحتاجة الى البحث والتدقيق وتختم كذلك بالمختم الكبير

المادة العاشرة. المضابط المبينة في البند السابق تحرر على الاوراق الصحيحة المخصصة بحسب كمية المبالغ او قيمة المادة التي تحكم بها ويستوفي خرج المبالغ او المادة المحكوم بها مهما كان مقداره بحسب ابرة واحدة في الغرش مع ثمن الورقة الصحيحة من اصحابها وترسل المضابط في الفضاوات الى القائمقامين او تعطى في رؤوس السناجق الى المتصرفين ومهما كان مقدار الخرج الماخوذ بحسب ابرة واحدة في كل غرش بتقيد في الدفاتر تطبيقاً الى الاصول الكائنة بحق خروجه الحاكم الشرعية ثم تحرر مقدار الخرج واسم صاحبه وقرنه المحررة في الدفتر على احدى علومه خبر المقبوض المختصة بهذا النوع من الخروجه ويعطى ليد صاحبه ليبحث عن سنده من طرف المتصرف او من جانب القائمقام

المادة الحادية عشرة. عند ما تعطي اصحاب المصالح تذاكر المقبوض المذكورة الى المتصرفين والقائمقامية تحفظ هناك في محل وتعطى مضابطها ليدهم اما اذا طلبوا تحصيلها بمعرفة الحكومة واستدعوا ذلك يعاملون حينئذ بالحركة حسب الاصول المحررة في البند الثاني

### صورة استيفاء الرسوم التحصيلية

المادة الثانية عشرة. عندما تطلب اصحاب المال او اي نوع كان محكوماً به بموجب حجج واعلامات ومضابط وسندات اخرى ماخوذ خرجها المعين ومعطاة لهم اما من الحاكم الشرعية واما من تمييز المحقوق او مجلس الدعاوى او الحاكم التجارية ويستدعون تحصيل ذلك بمعرفة الحكومة يحصل حينئذ التشبث بتحصيله توفيقاً لنظامه وقواعده المرعية بموجب السندات المعتمدة التي يلزم ان تكون موجودة بايادهم مع رسوماته التي من نظامها ان تؤخذ بحسب ابرة واحدة في القرش عن النقود او عن قيمة الاموال والاشياء التي تحصل على هذا

الوجه حيث انها تؤخذ اما حين تسليم الدراهم او المال او متى صار ذلك بحكم ما قد صار تسليمه بتقرير الرضا من الطرفين ولذلك يلزم بان يرسل الطرفان الى المجلس التمييز او الى مجلس الدعاوي وهناك يتقرر اولاً في الدفتر تاريخ الطلب واسماء الدائنين والمديون والسند والاعلام والمضبطة وتقاسيطه المعينة اذا كان يؤخذ عليه كميل او رهن وذلك في الخانات المفتوحة المحررة في الدفتر مقابل نمرة المحررة في الدفتر المخصوص بذلك ثم عندما تحصل الدراهم تسلم الى صاحبها ويستكتب عند النهاية في خانها على وجه نموذجها ويضي او يختم على ذلك هو ذاته لكن اذا كان لا يعرف الكتابة فيطبع باصبعه ويصادق شخصان من ذات صنعته بامضاءها وختمها على ان تلك الاشارة هي اشارة فعلى هذا الوجه يكون تحصيل المبالغ المحكوم بها وتسليمها لصاحبها وعندها تؤخذ عنها الرسوم المتقتضية بحسب بارة واحدة في الفرش مهما كان مبلغ قروشها ويحمر على واحدة من تذاكر المقبوض المخصصة بالرسومات مقدار الرسم واسم صاحبها ونمرته المحررة في الدفتر الذي هو بحكم التوجان وتعطى ليد الشخص الذي يسلم الرسوم التحصيلية

المادة الثالثة عشرة. مهما كان مقدار مضابط الحكم التي عملت في شهر واحد من مجالس تمييز الحقوق والدعاوي واخذ عنها الخرج لا بد ان يكون مقدار تذاكر المقبوض التي يلزم ان تعطى بها من طرف كاتب المجلس وتحتفظ عند المتصرفين او القائم مقامين معلوماً ومعيناً ولئن كان بالطبع يبقى نوع اخر من تذاكر تسهل جداً معرفة كيفيتها وكيفيةها بواسطة قيودها ونمرها المحررة في الدفتر ولذلك يلزم ان ينظر في راس كل شهر حسابها هي ايضاً في المجلس وينطبق الخرج الماخوذ على تذاكر المقبوض المعطاة بالمضابط ومهما كان مقدار القروش التي تحصلت في ذلك الشهر يعمل به دفاتر مفردات يخرج المضابط على حدته وبكافة الرسوم التحصيلية على حدتها ويختم في ذيلها من طرف مميزي المجالس وكتابتها وكذلك عند ما نتبين لدى التدقيق صحة هذه الدفاتر في مجالس الادارات التي تعطى اليها تسلم الى صندوق المال مع الدراهم بالسوية غب ان تذييلها بالمصادقة عليها

المادة الرابعة عشرة. الثلاثة دفاتر المطبوعة التي تمسك لاجل هذه المواد تكون دائماً تحت الختم داخل الصندوق وتحصل الدقة حين استعمالها على عدم تلفها وان لا تتخزق ولا يقع في نمرها خطأ اما اذا كتب شي بخلطاً في محل منها فالحذر من ان يحك او يمسح انما يشطب عليه فقط علامة بانة غلط

المادة الخامسة عشرة. مهما بلغ مقدار هذه الثلاثة انواع من خرج سندات ورسوم

تخصيلية احد القضاوات بظرف شهر واحد يدخل حلالاً في الدفتر الشهري ويرسل مع دفاتر مفرداته التي تكون قد نسلمت الى صندوق المال الى راس اللواء ثم تحال هذه الدفاتر وكذلك الدفاتر التي تعمل حسب الاصول المشروحة في حاصلات مجلس تمييز المحقوق الكائن في راس اللواء الى قلم المال اولاً ومهما تبين مقدار عدد التذاكر التي صرفت لحد اية فترة كانت بدون تغيير وقع في تبعها باي نوع كان من نمر تذاكر المقبوض التي تقطع وتعطى من الدفاتر المختصة بذلك النوع لاجل خرج الاعلامات والمضابط والرسوم التخصيلية بتقيد في قلم المال المذكور على ذلك الوجه وتدخل حاصلات الشهر في دفاتر الايرادات وبعد ان تجرى معاملات دفاتر كل محل على هذا الوجه ويفهم بانها لم تكن ممسوسة تحتفظ هي والتذاكر المذكورة في بطال القلم اما التي تكون ممسوسة فتعطى الى مجلس الاداره في مركز اللواء لكي يجرى عليها التحقيق واما مجموع حاصلات الخرج والرسومات بانواعها الثلاثة مما كان مقداره بالغاً فيرسل به لمرآة الولاية من جانب المتصرفين بوصلة مخنومة يبين بها مجموع كل من انواعه الثلاثة على حدته قضاءً فقضاءً ليكون ذلك معلوماً المادة السادسة عشرة. بما انه يجوز تصحيح وتغيير وتنقيص المحلات المنتزعة في هذا النظام والاضافة اليها عندما تجرب اجراءات وعمليات الاصول المندرجة بها فينظر في مركز الولاية مقتضيات ذلك

### فقرة مخصوصة اضيفت اخيراً

عندما تطلب من اي طرف كان نسخة ثانية للمضابط وباقي السندات المعطاة بالحكم من مجالس تمييز المحقوق والدعاوي يوخذ عنها دراهم بقدر خمس الخرج الذي اخذ عن النسخة الاولى مثلاً اذا كان الخرج الماخوذ عن النسخة الاولى مائة غرش فيؤخذ عن كل نسخة تطلب بعد ذلك ثمانية او ثلاثة عشرون قرشاً وخرج هذه النسخ الاخيرى يعطى للجانب الذي يستنسبه المجلس من كتبة مجالس تمييز المحقوق والدعاوي



## تعليمات في الاجرة التي تاخذها ضباط الضبطية وانفارها

### عن الاحضارية في امور الدعاوي المحقوقة

المادة الاولى. بما ان ضباط الضبطية وانفارها موظفون في ظل معالي الحضرة الشاهانية وامور الضابطية والتحصيلية والاحضارية هي من الوظائف المختصة بهم وكان من المنوع منعاً قوياً وكلياً ان ياخذوا دراهم او غيرها قليلاً كان او كثيراً من احد تحت اسم اجرة او خدمة او اسم اخر عن اشغال وظائفهم هذه الجزئية والكلية سواء كانت داخلة فيها او خارجة عنها فالذين يجاسرون على ذلك تجرى مجازاتهم بموجب قانون الجزاء.

المادة الثانية. اذا طلب من الحكومة ان تعين من طرفها مباشراً الاجل دعاوي حقوقية واحضارية فيما عدا مواد القبايح والنهم والجنايات من اي نوع كانت يعني عدا عن الذين يلزم جازمهم بداعي الاحوال المندرجة في قانون الجزاء الهايوتي ولزم الامر لان ترسل ضابطاً او نفرأ في ذلك فيلزم ان ياخذ المبعوث اجرة معينة بحسب مسافات المحلات التي يلزم التوجه اليها ذهاباً واياباً لكن بما ان ذلك لا يوافق نظام عساكر الضبطية الذي ينهي عن اخذ خدمة او اجرة على الوجه الميمن اعلاه ينبغي ان تحتفظ الدراهم التي تحصل من هذه الاجرة في محل امانة الطابور او الالاي لكي يصرف منها على ما يقع احياناً من مداواة المرضى والمجارج من عساكر الضبطية ويعطى للذين يخسرون منهم شيئاً في خدمة الدولة كتلف حيواناتهم او البسنتهم واسلحتهم وغير ذلك ايضاً من الاحياجات المتنوعة الاشد لوماً والتي لم يكن لها مقابل وبما انه قد تقرر ذلك لزم ان تبين صورة تحصيلها على الوجه الاتي

المادة الثالثة. بما ان تحقيق فعل كل نوع من القبايح والنهم والجنايات والقضاء القبض على فاعليه هودين على الحكومة ونفقات الضبطية في الاشغال المتعلقة بذلك يعني عندما تبين ما مور او مباشر وغيره لاجل اجراء وظيفة عائدة لضباط الضبطية ونفقاتها تخص بتحقيق قضية ضرب احضار الضارب عند ما يتضارب رجلان مع بعضهما او التدقيق على كيفية قضية سرقة وقعت والقضاء القبض على السارق او مسك ارباب الجنايات كالقتلة وقطاع الطريق والحاصل كل ما كان يتعلق بجميع الاحوال المندرجة في قانون الجزاء الهايوتي فلا يجوز لهم ان ياخذوا ولا يجعلوا احداً ياخذ شيئاً سواء كان من المدعي او غيره تحت اسم اجرة او خدمة او مصروف او هبة اما فيما عدا ذلك يعني عند دعوى متعلقة بالحقوق كاحضار اشخاص مدعى عليهم لاجل قضية اخذ وعطاء اذاهم كان احدهم من قرية او عدة

منهم من قرى او قضاء اخر او تحصيل دراهم واشياء غيرها متعلقة بدعوى حقوق شخصية او اعنيادية او لاجل تحقيق قضايا احراش ومراعي واملاك وغير ذلك او اذا كانت تذكرة الاحضار غير كافية في الدعاوي الشخصية والحقوقية التي تكون من هذا القبيل ولزم الامر لتعيين مامور من عساكر الضبطية بطلب من المدعي ايضاً لمحات خارج القصة قريبة كانت او بعيدة فيلزم ان نتعين اولاً ساعات المحل الذي يتوجه اليه النفر الضابطي خيلاً كان او من المشاة وتخصص الاجرة للمحل الذي يبعد ساعة واحدة خارج القصة خمسة غروش عن الساعة الاولى ثم لكل من الساعة الثانية والثالثة وما زاد عن ذلك من الساعات قرش واحد ومثلها كذلك لعودته ويؤخذ ذلك من المدعي معجلاً فعلى هذا الحساب اذا لزم ارسال احد الضبطية لمحل يبعد ربع ساعة او نصف ساعة لمدة ساعة واحدة فتؤخذ اجرته خمسة قروش ذهاباً وخمسة غروش اياباً فيكون المجموع عشرة قروش اما اذا كان ساعتين فتحسب الساعة الاولى بخمسة قروش والثانية بقرش واحد الجملة ستة قروش وستة قروش مثلها ايضاً لرجوعه فيكون المجموع اثني عشر وعن الثلاث ساعات اربعة عشر وهكذا تستوفي الاجرة عن الزيادة على هذا الحساب اما اذا كان المامور الذي يتوجه ضابط ضبطية فتقطع اجرته مجلسياً بالمراضة ويستوفي مقدارها بحسب حاله ورتبته وتحمل المصلحة التي هو ذاهب بشأنها توفيقاً الى نظام خدمة المباشرة

المادة الرابعة . جميع هذه الاجر تؤخذ معجلاً من المدعي . انما ما كان عن دعاوي خارجة عن قضية التحصيلات وظهر اخيراً حين المرافعة بان المدعي عليه لا حق له فتؤخذ منه حينئذ الاجرة التي اعطاها المدعي وتعطى للمدعي حسب شروط التمرد

المادة الخامسة يسك زورنالان في كل بلدة على الوجه المبين في النموذج ويكون احدها في محلات مراكز روس السناجق وكتاب القضاة والزورنال الثاني بيد امين الحساب او الزورنال في رؤوس الالوية وعند معاونيهم في القضاة والاجرة التي يلزم استيفاؤها تطبيقاً الى الاصول والقواعد المحررة اعلاه يحصل الفرار عليها اولاً في مجالس تمييز المحقوق او مجالس الدعاوي وتؤخذ دراهمها من المدعي ثم بعد ان يتقيد في هذين الزورنالين مقدارها واسماء المدعي والمدعى عليه والضبطي الذي صار تعيينه وتاريخ ذلك ومسافة المحل المتوجه اليه تحتفظ الدراهم المأخوذة امانة عند اكبر ضابط ضبطية يوجد هناك

المادة السادسة يعمل دفتر من في كل ثلاثة شهور بمقدار المبالغ التي تحصل من الاجرة المذكورة في كل قضاء ويختتم باخنام بلوك اغاسى او معاونيه وامناء الزورنال ويرسل مع

الدرهم المتحصلة الى مجالس الطابور ودفتر اخر من طرف الفائتمامين مصادق بذيلو من  
مجلس الدعاوي الى مراكز المتصوفيات وكذلك يرسل ايضاً من الطابور الى مجلس الالايه  
دفتر اجمالي فقط مرة في كل ثلاثة شهور

المادة السابعة. الدرهم التي تحصل بظرف سنة في اي محل كان موقعاً للطابور مهما  
كان مقدارها تحتفظ في محل امانة الطابور لتصرف على المحلات اللازمة توفيقاً الى القاعدة  
المحررة اعلاه غير انه لما كان لا يجوز صرف ذلك بدون سندات واوامر فاغوات الطوابير  
هي ماذونة بان تصرف منها لحد مائة قرش في كل مرة لاجل المصارفات المعينة في المادة  
الثانية انما يكون ذلك برأي ذات المتصرف والمصادقة عليه تحت ختمه ثم يرسل دفتر المبالغ  
المصرفية بحسب هذا الشرط مع الاجمالي الذي يرسل الى مجلس الالايه مرة في كل ثلاثة  
شهور لكن عند ما نفع مادة يلزمها صرف اكثر من مائة قرش يلزم ان تستاذن عليها اغوات  
الطابور من مجلس الالايه بموجب مضابط تعمل من مجلس الطابور ويجرون الحركة بموجب  
ما يتناولونه من الاوامر واذا صرفوا شيئاً مغايراً لاصوله وقاعدته يحصل تضمينه منهم



## قانون التجارة

لما كان منبع فيض الدولة والاقبال حضرة مولانا سلطاننا الاعظم المتسم بالماكارم ديباجة مجلدات قانون الخلافة وعنوان كتب الشان والشوكة مشيداً بقوانين العدل والسداد واس تاييدات رب العباد وكل من مهامه السلطانية الخيرية مهيماً بدلالة التوفيقات الالهية الباهرة التسهيلات وافكار ملوكانيته المتردية بشعار المكارم مصروفة ومعطوفة الى قضية اعمار الملك والملة وترفيه احوال الاهالي والرعية وكانت مادة التجارة هي الجزء الاعظم لراحة ورفاه الرعية وعمران المملكة بل هي بمثابة روحها كما هو معلوم عند العموم وبما ان توسيعها وتوفيرها يوماً فيوماً من اهم المهام وقد وجد ذلك موقوفاً على وجود معاملات التجارة تحت نظمات قوية ومستحسنة اصبح من المطلوب والمتزم لدى الحضرة السلطانية العلية لكي يسطع هذا المطلب المعنى به في مرآة الحصول بظل توفيقات الحضرة الملوكية ان تجري روية الدعاوى الواقعة المتعلقة بالتجارة الجاري فضلها في محل تجاريتها العارم تطبيقاً لاصول التجارة وان يصير تنظيم مباني الاخذ والعطاء ايضاً وترتيبها وتحكيمها بظل ظليل معدلة ملوكانيته بقوانين العدل والانصاف ومع ان هكذا دعاوى تجارية جارية روية على القواعد المرعية لكن بما ان تلك الاصول ليست مضبوطة ومنتظمة جداً وجدت غير كافية للاحتياجات التجارية الحاضرة والمحافضة لمنافع التبعة الكاملة ولذلك سمحت وصدرت مقدماً ارادة حضرتها السلطانية ذات الاصلية بترتيب واملأ قانون جديد بالشرائط اللازمة الموقوفة عليها اصول التجارة وترتيب واجراء سائر متفرعاتها ومقتضياتها ولكي يصير الفرار على المجموعة التي ترتبت من قوانين التجارة المتداولة بصورة توجب تسيير وتمهيل معاملة الاخذ والعطاء بين تبعة السلطنة السنية وتستوجب تأكيد الامنية فيها باجراء التوثيقات الالجابية بالسندات التي تتداول بايديهم مع الدفاتر وبقية الاوراق لتكون موافقة ومطابقة لاصول التجارة فتكون صالحة للاحتجاج عند الحاجة صار قبلاً جمع وجلبت من يلزم من التجار وغيرهم ولدى قراءة المجموعة المذكورة في مجلس الزراعة وجدت منقسمة لاربعة اقسام القسم الاول منها شامل لمواد معاملة التجارة وعقد الشراكة واصول السفينة (بوليجه) والقسم الثاني للتجارة البحرية والتأمينات المتعلقة بها والقسم الثالث لتحقيق وتسوية مصالح الافلاس والقسم الرابع لترتيب وتنظيم محاكم التجارة وبما ان مسائل واحكام القسم الرابع المتعلق بتسوية المحاكم ليست موافقة للاصول الحالية ولدخالية الدولة العلية ونظراً لمناسبة وجودها غير قابلة الاجراء ووجود التجارة

البحرية أيضاً بظل الحضرة المملوكية من المواد الواجبة الاعناء ومع ان تطبيقها وتوفيقها على اصول بحرية الدولة العلية والرعية بتنظيمها من اللازم الا انها حين كانت درجة لزومها واهميتها على الاطلاق هما دون القسمين الاخرين المتعلقين بالمعاملة التجارية صار صرف النظر عن القسم الرابع المتعلق بتسوية المحاكم على ان يصير بعد الان تنظيم وتسوية المواد المتعلقة بالتجارة البحرية لكي تجرى اضافتها وتذييلها واما القسم الاول والثالث الظاهر لزومهما الحقيقي فلدى المذاكرة والتدقيق بموادها المدرجة وتوفيقها وتطبيقها على الاصول التجارية وداخلية الدولة العلية صار عنها تنظيم وترقيم هذا القانون التجاري مبيناً لتنظيم الدفاتر وعقد الشراكات وسحب السفائح وتسوية امور الافلاس مشتتة على قسمين وشاملاً ثلاثمائة وخمسة عشر مادة وتقدم للاعتاب المملوكية فصدر عليه خط الحضرة السلطانية الشريف بطبعه واعلانيه واشاعته لكل احد ليكون من الان وصاعداً مرعي الاجراء ودستوراً للعمل في الاخذ والعطاء التجاري بصفة التجارة فنسال جناب مرتب اجراء مجموعات الكائنات تعالى شأنه عن جميع الموجودات ان يجعل ايام عمر واقبال عنوان زينة صحائف كتب السلطنة والشوكة وناظم سلك انتظام الملك والامة حضرة ولي نعمتنا بلا امتنان سلطاننا ومولانا الاعظم ذي المناقب الاسكندرية والحصال الكريمة السنوية مزداة ومديدة وان يوءد بجنحتنا جميعاً ظل ظليل ابيه المملوكية

## القسم الاول

في معاملات اصول التجارة على الاطلاق وفيه فصول

### الفصل الاول

في تعريف التاجر

المادة الاولى . كل رجل مشغول بالتجارة ويعقد بسبب التجارة مقاوله ومعاملة مربوطه بصكوكه فهو تاجر ويطلق عليه انه تاجر

المادة الثانية . كل من استكمل من عمره احدى وعشرين سنة فهو ما دون بالتجارة ومن استكمل من العمر ثمانى عشرة سنة فقط لا يوزن له بالتجارة ما لم يكمله وليه او وصيه ويعطى اذناً من محكمة التجارة

## الفصل الثاني .

في بيان الدفاتر الواجب على التاجر نظامها

المادة الثالثة . انه يجب على كل تاجر ان يستعمل دفترًا يكتب فيه يوميًا فيوماً وشهراً فشهراً جميع ديونه التي له والتي عليه ومطلوباته واخذه وعطائه وجميع معاملاته التجارية والمستحقات اي البويجات التي باعها او التي وردت عليه وقبلها وكتب على ظهرها قبوله او التي نقل نحوها على الغير حتى مصارفه على بيته شهراً شهراً وبسي هذا الدفتر دفتر اليومية ويعبر عنه بلنظز ورنال ودفترًا اخر يكتب فيه صور جميع المكاتب التي يرسلها الى شركائه وامثائه ورجالهم الذين يعينهم الى بعض الجهات بامور التجارة وان يحفظ عنده جميع ما يرد اليه من المكاتب من شركائه وامثائه ورجالهم مجموعة كل شهر على حدته

المادة الرابعة . يجب على التاجر ان يتخذ دفترًا غير الدفترين المتقدم ذكرهما في المادة الثالثة يحرق فيه كل سنة امواله واشيائه المنقولة وديونه التي له والتي عليه ومطلوباته واحدة واحدة وبسي هذا الدفتر ميزان الحساب ويعبر عنه بلنظز بلانجو

المادة الخامسة . لا يجوز للتاجر ان يترك في الدفترين المذكورين محلاً يمكن ان يكتب فيه لفظ اخر ولا يجوز له كتابة شيء علاوة بين سطورها ولا حك شيء كان مكتوباً ولا كتابة حاشية وبالاجمال فلا يجوز لا بالكثير ولا بالقليل تحري شيء زيادة فيها ولا اخراج شيء نقصاً منها وفي ختام كل سنة ياخذ التاجر دفتر اليومية الى الرجل المامور من محكمة التجارة بان يرسم على الدفاتر العلامة المعبر عنها بلنظزة صح ليرسم عليها صحاً بحضوره وبسي ذلك المامور مصححاً وليس للمصحح المذكور اذن بان يقرأ من ذلك الدفتر كلمة واحدة باي حجة كانت وكذلك قبل ان يحرق التاجر في الدفاتر المذكورة نقطة واحدة ياخذها الى الرجل المامور من محكمة التجارة بان يرسم على الدفاتر العلامة العددية المعبر عنها بلنظزة نرو ويضع على كل صحيفة من تلك الدفاتر رقم العدد اي النمر ويحرق في اخر كل دفتر عدد جميع اوراقه ويكتب اسمه فيه اي امضاه وبسي ذلك المامور ممتراً

المادة السادسة . ان الدفاتر المحبورة بمسكها طائفة التجار اذا كانت بلا نظام وغير مشتملة على الشروط المحررة الواجب على كل تاجر رعايتها فعند المرافعة تعد غير مقبولة ولا معتبرة المادة السابعة . انه لا يومر التاجر عند المرافعة باظهار الدفاتر بل يومر رسماً من جانب محكمة التجارة باحضار ما يقتضي من الدفاتر عند وقوع دعاوى الشركة والوراثة ومقاسمة

الشركاء المعبر عنهم بلفظ قومانية والافلاس  
 المادة الثامنة . ان دفاتر التجار المنتظمة مطابقة للقاعدة المشروحة في دليل معول عليه  
 وبرهان معول به في الدعاوى الواقعة بين التجار  
 المادة التاسعة . انه عند النظر في دعوى من الدعاوى فلاجل اظهار ما هو منازع فيه  
 تطلب محكمة التجارة رسماً احضار دفاتر التجارة لاجل مطالعة ما هو منازع فيه فقط

### الفصل الثالث

#### في عقد الشركة

المادة العاشرة . ان الشركات بحسب القانون ثلثة انواع فالاول الشركة الشاملة مجموع  
 الشركاء باسم واحد عمومي ويعبر عنها بلفظة قوللقتيف اي الشركة العمومية والثاني الشركة  
 التي على طريق الوصية المعبر عنها بلفظة قومانديت اي شركة الوصية والثالث الشركة  
 الواقعة على حسب السهام من غير ذكر اسم صاحب حصة وهي المعبر عنها بلفظة انونيم اي  
 الغير المشاهة

#### النوع الاول

المادة الحادية عشرة . ان الشركة المعبر عنها بقوللقتيف ومساة بالعمومية هي الشركة  
 التي تنعقد بين رجلين او اكثر ويوضع لها اسم مخصوص وهو المعبر عنه بلفظة ديتيه ايه  
 التجارة بعنوان الشركة  
 المادة الثانية عشرة . ان العنوان الذي يوضع للشركة المذكورة يكون منسوبا لاسم واحد  
 من الشركاء اولاسمين فقط

المادة الثالثة عشرة . ان جميع الشركاء الداخلين في هذه الشركة هم كمالا وضمنا جميع  
 التعهدات والمفاوضات المدرجة في السندات التي يمضيها الشركاء الماذونون بالامضاء في  
 هذه الشركة

#### النوع الثاني

المادة الرابعة عشرة . ان الشركة التي هي على طريق الوصية المعبر عنها بقومانديت والمسماة  
 بشركة الوصية هي التي يكون فيها من الطرف الواحد الشركاء جمعاً وفرادى مسئولين  
 وكافلين بعضهم بعضاً ومن الطرف الثاني واطع راس المال واخذ وهو المسمى بالوصى او

قومانديتر والمعنى انها عبارة عن تعدد الشركا وانفراد واضع المال وتسمى ايضاً بالمشتركة  
ويقتضى ان تكون باسم واحد من الشركاء الكفيل بعضهم بعضاً او باسم فريق منهم  
المادة الخامسة عشرة . ان الشركا المذكورة اسامهم في السند كفاءة بعضهم بعضاً اذا  
كانوا متعددين ويتعاطون امور الشركة اما باجمعهم او واحد يقوم مقامهم او فريق منهم  
فنظراً لذلك واكتمالة بعضهم بعضاً تكون هذه الشركة باعتبار الشركة المعقودة بالاسم  
العمومي ونظراً لانفراد صاحب المال تكون من نوع شركة الوصية اي قومانديت  
المادة السادسة عشرة . ان الشريك الذي هو قومانديت اي صاحب المال لا يدخل  
اسمه في عنوان الشركة اي اسمها

المادة السابعة عشرة . ان الشريك القومانديت لا يتحمل من الخسارة اكثر مما وضعه  
راس مال او تعهد بوضعه  
المادة الثامنة عشرة . ان الشريك القومانديت لا يستخدم في امور الشركة لا اصيلاً  
ولا وكيلاً

المادة التاسعة عشرة . ان الشريك القومانديت اذا استعمل شيئاً من المنوعات المذكورة  
فحينئذ يلزمه ان يكون كفيلاً ومتعهداً بجميع ديون الشركة وتعهدها

### النوع الثالث

المادة العشرون . ان الشركة الغير المسماة المعبر عنها بلفظ انونيم لا يكون لها عنوان ولا تعرف  
باسم صاحب حصة البتة بمقتضى اصول التجارة  
المادة الحادية والعشرون . ان الشركة المذكورة هي موصوفة بتصريح الاشياء التي  
بنيت عليها

المادة الثانية والعشرون . ان ادارة العمل في الشركة المذكورة تجري بمعرفة الرجال  
الذين تجوز وكلتهم مؤقتاً ويجوز عزلهم ونصهم واما الوكيل سواء كان شريكاً او غير شريك  
وموظفاً اي باجرة او غير موظف فهو على حد متساوي

المادة الثالثة والعشرون . ان مديري هذه الشركة لا يسألون الا باجراء الوكالة المحولة  
الى عهدتهم فقط وليسوا بمديونين وكافلين تعهدات الشركة بسبب ادارتهم امور الشركة  
المادة الرابعة والعشرون . ان اصحاب السهام ليسوا ضامين خسارة اكثر من السهام  
التي وضعوها في راس مال الشركة



المادة الخامسة والعشرون . ان راس مال الشركة الغير المسماة يصح قسمة على سهام متساوية وعلى حصص

المادة السادسة والعشرون . ان سندات سهام الشركة المنظمة بناء على ان لا يكتب اسامي اصحاب السهام في سنداتهما يكون كل من في يده سند هو المتصرف بسهم ذلك السند وكذلك يكون بيع السهم بتسليم السند

المادة السابعة والعشرون . يقتضى ان تقيّد في دفاتر القومية سندات سهام القومية المنظمة بناء ان تكون سنداتهما بتصريح اسامي اصحابها وعند بيعها تحرر القومية على حاشية السند صورة البيع وتوضع الامضاء وتدرجها في دفتر القومية

المادة الثامنة والعشرون . ان عقد الشركة الغير المسماة وانتظامها يكون في اول الامر من بعد بروز الاذن بموجب فرمان عال يتقدمك الشروط المعبر عنه بلفظ قونطوراتو المرتب بين الشركاء فلذا لم يكن فيه شروط ولا قيود مضرة بالملك والملة وصدرت باجرائها الادارة السنوية السلطانية حيثئذ يسوغ اجراء تلك الشركة وتنظيمها

المادة التاسعة والعشرون . ان راس المال الشركة التي على طريق الوصية اي قومانديت يجوز تقسيمه على السهام لكن يلزم رعاية القواعد والنظامات الموضوعية في حق القومانديت جميعها

المادة الثلاثون . ان سندات شركة القوللقتيف يعني الشركة العمومية وسندات شركة القومانديت اي شركة الوصية المنعقدة بمعرفة محكمة التجارة او بين الشركاء وحدهم عند ذوي المحصص هي معتبرة ويلزم ان تكون السندات المضوية بالامضاء الشركاء وحدهم بمقدار عدد اصحاب المحصص وان تكون السندات المحررة بين الشركاء على نسق واحد وان يصرح في كل منها كم سند اعطى وكم رجل اصحاب المحصص واما اذا حررت السندات في محكمة التجارة او قيدت في سجلاتها فلا يقتضى ان تكون نسخاً متعددة بل يكفي نسخة واحدة

المادة الحادية والثلاثون . ينبغي ان تعرض صكوك شروط الشركة الغير المسماة اي القونطورات بعد تنظيمها بمعرفة محكمة التجارة ويستاذن باجرائها

المادة الثانية والثلاثون . انه يجب اذاعة جميع سندات مقاوله شركة القوللقتيف اي العمومية وشركة القومانديت اي الوصية وقيدتها في سجل محكمة التجارة موضحة اولاً سامي والقاب واحوال ومحلات الشركاء بالفعل غير اصحاب المحصص بالوصية والسهام ثانياً عنوان تجارة الشركة ثالثاً اسامي الشركاء الماذونين من جهة الشركة بالامضاء وادارة العمل

والنظر في الامور رابعاً كيفية رأس المال الموجود المعطى والذي سيعطى ان كان من قبيل  
السهم او من قبيل الوصية اي القومانديت خامساً التصريح بتاريخ ابتداء الشركة ونهايتها  
لكن لا يصح باسم صاحب المال والقومانديت

المادة الثالثة والثلاثون. ان سند المفاولة المحرر بعقد الشركة اذا كان محرره رسمياً  
فخلاصته يصادق عليها وتمضى من جانب محكمة التجارة وان كان محرره غير رسمي بل مضى  
بامضاء المشاركين فقط فخلاصه سندات المفاولة ان كانت من عائدات الشركة القبولية  
اي العمومية المعبر عنها بالنوع الاول تختم وتمضى من جميع الشركاء وان كانت من شركة  
القومانديت اي الوصية المعبر عنها بالنوع الثاني سواء كانت منقسمة على السهام والحصص ام  
غير منقسمة فخلاصه سندات المفاولة تختم وتمضى من الشركاء الكفيل بعضهم بعضاً او من  
الشركاء المديرين امور الشركة

المادة الرابعة والثلاثون. يقتضى انه في وقت واحد يلصق في حائط محكمة التجارة الارادة  
السنية السلطانية البارزة من اجل عقد الشركة الغير المسماة اي الانونيم وسند المفاولة  
ويعلن بها معاً

المادة الخامسة والثلاثون. كل شركة اذا لزم تكرارها وامتدادها بعد انقضاء مدتها يجب  
اثباتها في صك بيان ذوي الحصص وفي صك البيان هذا وفي السند المدين عقد شركة وفي  
سائر السندات المتضمنة فتح الشركة قبل مدتها المعينة وعند تبديل الشركاء باي نوع كان  
وكب البيع الفراغ او وضع عقود وشروط جديدة او تبديل عنوان التجارة تجب رعاية المطابقة  
على القواعد والشروط الموضحة في المادة الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين المتقدمين واذا لم تكن  
المطابقة فالمفاولة غير معتبرة ولا يتخذ ذلك سبباً لابطال حقوق المدعين الخارجين عن الشركة  
المادة السادسة والثلاثون. فيما عدا الشركات المقدم ذكرها تصح ايضاً شركة التجارة بوجه  
المحاصصه وهي حسب قانون معتبرة ومقبولة

المادة السابعة والثلاثون. ان هذه الشركات التجارية من اجل افعال التجارة المتنوعة  
والمنفردة هي موقوفة على المقاولات المخصوصة والشروط المتعددة بين الشركاء ذوي الحصص  
الذين لكل منهم حصة شائعة وكذلك صورة تركيبها والاموال والاشياء التي بنيت عليها  
المادة الثامنة والثلاثون. ان الشركة التي على وجه المحاصصه يجب اثباتها باظهار  
دفاتر تجارتها ومكاتبها

المادة التاسعة والثلاثون. ان الشركة التي على وجه المحاصصه غير محتاجة الى التكاليفات

والقواعد الرسمية التي يجب مراعاتها في باقي الشركات  
المادة الاربعون. المنازعات الواقعة بين الشركاء بسبب امور الشركة يكون فصلها  
والنظر فيها بمعرفة المميزين

المادة الحادية والاربعون. ان الدعوى التي جرى فصلها بمعرفة المميزين اذالم يكن  
مشروطاً بين المنازعين عدم نقلها الى محكمة التجارة وعدم الغاء او ابطال الحكم والاعلام  
البارزين بفصلها يجوز نقلها الى محكمة التجارة

المادة الثانية والاربعون. ان انتخاب المميزين ونصيبهم لفصل الدعوى يجري بسند  
مضى من المتنازعين او بمعرفة محكمة التجارة

المادة الثالثة والاربعون. يعين المتنازعان المهلة التي تفرض لاجراء الحكم بعد نصب  
المميزين واذا لم يتفقا عليها فمحكمة التجارة تفرض مدة لذلك

المادة الرابعة والاربعون. اذا امتنع احد الشركاء او فريق منهم عن انتخاب المميزين  
فمحكمة التجارة رسماً تنتخب المميزين

المادة الخامسة والاربعون. ان المتنازعين من دون كلفة ولا رسم يقدمون في المجلس  
الى المميزين جميع الاوراق والمذكرات المختصة بدعواهم

المادة السادسة والاربعون. اذا تاخر الشريك عن الاوراق والمذكرات يجبر على  
تقديمها في برهة عشرة ايام

المادة السابعة والاربعون. ان تطويل المدة لتسليم الاوراق هي في يد امكان المميزين  
عند الاقتضاء

المادة الثامنة والاربعون. اذالم تعط مهلة جديدة او انتهت المهلة التي جددت فحينئذ  
يسوغ للمميزين الشروع بسماع الدعوى وفصلها بعد مطالعة الاوراق التي سلمت لهم

المادة التاسعة والاربعون. اذا اختلفت اراء المميزين ولم يكن في سند المفاولة اسم مميز  
اخر فالمميزون يختارون مميزاً فاذا لم يتفقوا على مميز فمحكمة التجارة تنتخب مميزاً

المادة الخمسون. ان حكم المميزين يكون مبنياً على الاسباب والدلائل ويجري بعينيه من  
غير تعديل ولا تبديل بنوع من الانواع وبامر ناظر التجارة بسجل في محكمة التجارة ويعطى  
ويسلم الى صاحبه في برهة ثلاثة ايام \*

\* المراد بالاسباب والدلائل المذكورة في هذه المسئلة هو ان يذكر في الاعلام المحرر ان الحكم برز على  
موجب ما هو مقرر بمادة عدد كذا من قانون التجارة

المادة الحادية والخمسون. اذا مات احد الشركة فالشركة المعقودة تنسخ وبالضرورة  
 تجبر ورثة على روية محاسباته التجارية في محكمة التجارة مطابقة للشروط السالف ذكرها على  
 موجب الصكوك والمقاولات التي عقدها مع شركاه قبلاً  
 المادة الثانية والخمسون. ان دعاوي الصبي والصغير المتعلقة بشركة التجارة اذا نظر  
 فيها بسبب معارضة وفصلت بمعرفة المميزين يجبر الوصي ان يدعي بنقلها تكراراً لمحكمة التجارة  
 صيانة لحق الصغير \*

### الفصل الرابع

في التجارة بالعمل المعتبر عنها بلفظ قومسيون او استحقاق  
 العمل وهي التجارة بطريق الوصية اي الامانة

المادة الثالثة والخمسون. ان الامين المسمى تاجر بالوصية هو الذي يجري معاملات  
 التجارة باسمه او بعنوان الشركة محسوبة على حساب موكل

المادة الرابعة والخمسون. كل امين ارسل دراهم معجلة من اجل الامتعة المرسلثة  
 من محل اخر لاجل بيعها على ذمة موكل فله الاستحقاق ان يستوفي اولاً من ثمن تلك الامتعة  
 الدراهم التي ارسلها معجلة وفائدتها وما انفق على الامتعة ويقدم ذلك على غيره لكن يجب  
 ان يثبت وجود الامتعة المذكورة في مخزنه او مخزن كهرك البلدة مودوعة تحت تصرفه وادارته  
 واذا كانت الامتعة لم تزل ما وصلت يلزمه ان يثبت ارسالها له بموجب سند شحن السفينة  
 المبرعنة بلفظة بوليحة ديقاريقو

المادة الخامسة والخمسون. اذا بيع متاع على ذمة موكل وجرى التسليم والاستسلام فما  
 دفعه الامين معجلة وفائدة ومصارف يكون استيفاؤه من ثمن ذلك المتاع مقدماً على وفاء  
 الدينون التي على ذلك الموكل

### الفصل الخامس

في بيان الامتاء اي التجار بالوصية المأمورين بنقل الاشياء برّاً وبحراً وايصالها  
 المادة السادسة والخمسون. يجب على الامين ان يقيد في دفاتر اليومية مقدار وانما  
 واصناف الاشياء التي امر بنقلها وارسالها برّاً وبحراً

\* اذا كان الشريك المتوفي وارثة صغيرة فالة الذي يظهر بعد الحاسبة لا يعطى الى الورثة صيانة لمال  
 اليتيم بل يضم الى التركة بمقتضى الارادة العلية السلطانية

المادة السابعة والخمسون . ان الامين على الوجه المحرر ضامن ومتعهد بايصال الاشياء والامتعة التي تسلمها الى محلها في المدة المفروضة في جريدة الارسالية ما لم يظهر مانع قوي وسبب حقيقي يمنع ايصالها

المادة الثامنة والخمسون . اذا ضاعت الاشياء والامتعة وتلفت او فسدت من مطر او من رطوبة فاذا لم يكن شرط مغاير في جريدة الارسالية او لم يقع سبب قوي مخالف للعادة يكون الامين ضامناً

المادة التاسعة والخمسون . ان الامين اذا سلم وحول ارسال وايصال ما سلم وحول له الى امين اخر غيره وكان هذا التسليم والتحويل برأي التاجر الذي سلمه وحول اليه فهو اي الامين الاول بالنجاة والبراءة من الضرر والخسارة التي تقع وان كان جرى ذلك برأيه فقط فالضرر عليه والخسارة راجعة اليه

المادة الستون . انه اذا ضاع في الطريق ما ارسله من مخزونه البائع او مرسل الامانة وكانت لم تحصل مقاوله مخالفة فالضرر الواقع عائد على صاحب المال لكن يسوغ لصاحب المال الدعوى على الامين الذي نقل وعلى المكاري

المادة الحادية والستون . ان سند المال المعبر عنه قائمة الارسالية هو سند حاو والمقاوله التي جرت بين مرسل البضاعة والمكاري وبين مرسل البضاعة والامين والمكاري المادة الثانية والستون . انه من الواجب اللازم ان يجرى في قائمة الارسالية اي سند المال التاريخ ومقدار واصناف واللوان الاشياء التي تنقل وعدد اليوم التي يكون فيها وصولها الى محلها واسم وشهرة ومحل اقامة الامين الذي يتعهد بايصالها ولين يكون تسليها واسم وشهرة ومحل المكاري الذي يحملها ومقدار اجرة نقلها وانه ان لم يوصلها في المدة التي تفرض يضمن الضرر وان يوضع فيها امضاء الامين او امضاء مرسل البضاعة وان يجرى في حاشية السند المذكور علامه العدد اي النورمرو التي في الاشياء المرسله منها كانت وان يقيد الامين قائمة الارسالية التي هي سند المال في دفتر بعينها

المادة الثالثة والستون . ان المكاري هو ضامن الضرر الذي يقع في الاشياء التي يحملها من اي نوع كان ما لم يكن حدث الضرر بسبب مخالف للعادة او يحدث في تلك الاشياء الضرر من ايجاب جنسها او بظهور مانع قوي

المادة الرابعة والستون . اذا ظهر سبب خلافا للعادة وما امكن وصول البضاعة لمحلها في البرهة المفروضة ومضت المهلة بذلك فالمكاري غير مهتول بذلك

المادة الخامسة والستون . بعد قبض وتسليم الاموال والاشياء المنقولة واعطاء الكرى  
والاجرة لاسمع على المكاري دعوى البتة

المادة السادسة والستون . اذا وقعت المنازعة على عدم قبول الاشياء التي نقلها المكاري  
فمحاكمة التجارة ترسل من جانبها البعض من ذوي الخبرة بخبرون حالة تلك الاشياء بالمعاينة  
فاذا حصل بعد ذلك امتناع من قبولها ايضاً يحكم بفرمان عالٍ بتوقيف تلك الاشياء امانة  
او بنقلها وحفظها في محل مؤتمن مثل الكمرك وغيره وبيع مقدار من تلك الاشياء لاجل  
اعطاء اجرة نقلها

المادة السابعة والستون . ان الشروط والاحكام المدرجة في المواد المتقدمة هي ايضاً  
معتبرة في حق روساء السفن وكل ما يستاجر من العجلات المعبر عنها بلنظ عربات وغيرها  
ما هو معدود لتحميل الاشياء ونقلها

المادة الثامنة والستون . اذا وجبت دعوى على الامين والمكاري بسبب فساد او ضياع  
الاشياء المنقولة فان كان وقع ذلك في المالك المحروسة ومضى عليه ستة اشهر او كان وقوعه  
في البلاد الاجنبية ومضى عليه اثنا عشر شهراً فالدعوى ممنوعة ولا تسبع واعتبار المدة في  
الدعوى ان كانت على الضياع من يوم نقل الاشياء او على الفساد من يوم التسليم لكن  
ذا علم ان ذلك وقع حيلة وخيانة فالدعوى مسموعة في اي وقت كان ومضى المدة المذكورة  
لا يمنع من سماع الدعوى

المادة العاشرة والستون . ان مادة البيع والشراء الجاري في المحكمة الشرعية ومجلس  
الامور القانونية او المربوطة بسند مضمي بامضاء الثريقين او المحررة برقعة وهي المعبر عنها  
بولصة مضمية بين البائعين والشارين حوالة على السمسار وغيره والبيع والشراء الذي قبل  
فيه الثمن بقطع الفينيات بموجب القائمة المعبر عنها فانوره يكون في جميعها اثبات مواد البيع  
والشراء مقبولاً بابرار السند والبولصة والقائمة المذكورات وباراة مكاتب الخابرة ودفاتر  
الطرفين ويثبت ايضاً باقامة الشهود اذا استنسبت محكمة التجارة

## الفصل السادس

في اصول السفينة اي البوليجة المتداولة بين التجار

المادة السبعون . ان ورقة البوليجة التي تسحب من محل الى محل اخر لا بد ان يصرح  
فيها بالتاريخ وبكيفية الذي سيعطى وباسم الذي يعطى وفي اي وقت وفي اي محل يكون

العطاء ويجب أيضاً ان يبين فيها هل هي مقابلة مال نفود ام عروض اية امتعة ام هل هي محسوبة من حساب ما ام من جهة اخرى وينبغي ان يذكر فيها هل هي منوطة بامر غائب ام بوصيته ام هي مخصوصة بالذي كتبها ويقضي ان يكتب فيها ان كانت حررت نسخة واحدة او نسختين او ثلثاً او اربع او اكثر من ذلك انها نسخة عدد كذا

المادة الحادية والسبعون. اذا سمحت ورقة بوليصة على رجل وكان في ورقة البوليصة محرران يكون اعطاء المال من رجل اخر او من رجل مقيم في بلدة اخرى فهو جائز واذا كتب فيها ان سمحها مبني على امر ووصية رجل غيره وحسابها محسوب على ذلك الرجل فهو جائز ايضاً

المادة الثانية والسبعون. ان المحل الذي سمحت منه البوليصة والمحل الذي يكون العطاء فيه واسم الذي سمحت عليه وصنعتة اذا ذكر شيء منها في البوليصة بصورة غير مقارنة للحقيقة فهي غير معدودة من اوراق البوليصات بل تعد من السندات والصكوك المعتادة

المادة الثالثة والسبعون. ان الرجل الذي يسمي بوليصة عوض بوليصة ان سمحها من حسابها او من حساب غيره فالدفع واجب عليه والذي يسمي بوليصة عند الاقتضا على حساب غيره لاجل اعطاء المبلغ المجمول دائماً بوليصة فهو ضامن نادبة المبلغ الذي سمح عليه البوليصة سواء كان عن المبلغ المجمول بوليصة او الذي دار فصار حوالة

المادة الرابعة والسبعون. ان الذين سمحوا بوليصة او الامر من او الموصين بوليصة يقضي ان يكون لهم حين حلول الميعاد دين في ذمة الذي سمحوا عليه البوليصة اقله مقدار البوليصة المادة الخامسة والسبعون. ان ورقة البوليصة اذا قبلت فمن قبولها يظهر في الحال انه يوجد ما يقابلها ولذلك وضع الامضاء في ظهرها دليل كاف عند اصحاب الحوالات فاذا في حلول الميعاد ما دفعت الدراهم سواء قبلت البوليصة ام لم تقبل يترتب على ذمة صاحب البوليصة وحده ان يثبت انه كان له عند المستحوب عليهم ما يقابلها واذا لم يثبت ذلك فلا تبرأ ذمته من ضمان قيمتها ولو اجريت عملية البروتستو بعد مضي مهلتها المعينة ايضاً

المادة السادسة والسبعون. ان الذي سمح البوليصة والذي احالها كافلان بعضها بعضاً يقبول البوليصة وباعطاء دراهمها في حلول الميعاد

المادة السابعة والسبعون. يجب اثبات عدم قبول البوليصة بسند وهو المعبر عنه بالنقطة

بروتستو

المادة الثامنة والسبعون. اذا ظهر بروتستواي سند بعدم قبول البوليصة ميعاد البوليصة

كل من كان قبل بوليصة واحلها على اخر وهو المعبر عنه بلفظ جراته اى محيل فلجل التامين على دفعها باجلها لة المحق بان يطلب كفيلاً اورهنا من احال عليه ووضع امضاه في ورقة البوليصة قبله وهكذا كل واحد يطلب من هو قبله الى الرجل الذي سحب البوليصة ابتداء ولا عكس اى لا يطلب المتقدم من المتاخر كفيلاً ولا رهناً ومن لا يعطي كفيلاً اورهناً يجبر على اعطاء دراهم البوليصة مع ما صرف على البرونستو وعلى اعادة البوليصة وهو المعبر عنه بلفظة رقاسيو اى نفقة الاعادة

المادة التاسعة والسبعون . من يقبل بوليصة يكن ملزوماً باعطاء دراهمها واذا افلس الذي سحب البوليصة قبل قبولها ولم يعلم الذي قبلها فلا يسوغ له الرجوع عن قبولها ولا الامتناع عن اعطاء دراهمها

المادة الثمانون . ان كيفية قبول البوليصة هو التعبير بقوله قبلت والمصادقة بوضع الامضاء واذا كان ميعادها بعد اظهارها يوماً واحداً او اياماً متعددة وشهراً واحداً او اشهر ا متعددة فالصريح بتاريخ يوم قبولها واجب واذا لم يورخ يوم قبولها في حلول ميعادها يجب اعطاء دراهمها باعتبار تاريخها

المادة الحادية والثمانون . من قبل بوليصة وما اعطى دراهمها في محل اقامته بل احلها محل اخر يجب ان يذكر محل اقامة الذي سيعطى الدراهم كي يجري المنتضى على فرض عدم دفعها المادة الثانية والثمانون . لا يجوز قبول بوليصة مر بوطاً بشرط من الشروط لكن يجوز قبول مقدار معلوم من المبلغ المعين في البوليصة وحينئذ يجب على الذي في يده البوليصة ان يتخذ برونستو من اجل المقدار الباقي

المادة الثالثة والثمانون . انه من ساعة بروز البوليصة الى مضي اربع وعشرين ساعة يجب قبول البوليصة فاذا مضي اربع وعشرون ساعة ولم ترد البوليصة سواء ان قبلت او لم تقبل فالضرر والخسارة على من اوقفها

المادة الرابعة والثمانون . اذا كتب برونستو بعدم قبول بوليصة ثم توسط رجل اخر لقبول البوليصة رعاية لمقام الذي سحبها او الذي قبل احالتها ووضع امضاه فيها فانه يجوز لكن يجب ان يمرر المتوسط في ورقة البرونستو بسبب المتوسط ويمضيا

المادة الخامسة والثمانون . يجب على من توسط بقبول البوليصة ان يجبر بلا امهال بتوسطه من توسط لاجله

المادة السادسة والثمانون . انه ما دام الرجل الذي سحبت عليه البوليصة غير قابلها ولو



كان قبلها غيره بطريق التوسط فيسوغ لمن في بدء البوليجة وقاية للحنوق ان يدعي على الذي سمىها او الذي قبل احالتها لوقاية حقوقه

المادة السابعة والثمانون. يجوز سحب البوليجة على ان يكون اعضاء دراهمها بعد يوم واحد او ايام متعددة و بعد شهر واحد او اشهر متعددة من يوم بروزها او من حين بروزها او ابتداء العدد يوم تاريخها او يكون العطاء في يوم معين من شهر او في وقت معروف مشهور كوقت المرسوم المعبر عنه بلفظة بناير وامثاله

المادة الثامنة والثمانون. ان البوليجة المشروط فيها اعطاء دراهمها حين رويتها وهي المعبر عنها بلفظة او يستهيجب حين بروزها اعطاء دراهمها

المادة التاسعة والثمانون. ان البوليجة المبنية على ان يكون اعطاء دراهمها بعد يوم او ايام او بعد شهر او شهرين من يوم بروزها يعتبر ميعادها يوم قبولها واذا كتب بروتستو بعدم قبولها فالاعتبار مخصص من تاريخ ورقة البروتستو

المادة التسعون. ان البوليجة المعين اعطاء دراهمها في موسم اي بناير فيعادها هو اليوم الواقع قبل يوم ختام ذلك الموسم واذا كان الموسم يوماً واحداً لا غير فيعادها هو يوم الموسم عينه

المادة الحادية والتسعون. اذا وضع حلول الميعاد في يوم من ايام الاعياد المعروفة قانوناً تجب التادية في اليوم الواقع قبل ذلك العيد

المادة الثانية والتسعون. كل امهال حادث للمراعاة والاعانة او لجرىات العادة في البلدة فهو باطل

### في بيان الحوالة المعبر عنها بلفظ جيرو

المادة الثالثة والتسعون. ان امتلاك البوليجة ينتقل من واحد الى اخر بطريق الدور والحوالة

المادة الرابعة والتسعون. اذا ادبرت بوليجة او احييت يجب ان يمرر عليها تاريخ الاحالة والادارة وبيان اخذ المبلغ وذكر اسم كل من دخلت في عهده

المادة الخامسة والتسعون. اذا لم تطابق الاحالة الشروط المذكورة في المادة المتقدمة فحينئذ لا يمكن ادارتها وانتقالها بل بحسب العادة تكون من باب الوكالة

المادة السادسة والتسعون. ان وضع تاريخ احالة البوليجة في يوم قبل يوم كتابتها هو ممنوع

ومن ارتكب ذلك فهو معدود من اهل التزوير

المادة السابعة والتسعون. ان جميع الذين قبلوا البوليجة ووضعوا امضاءهم في ورقتها وصاروا عهدة بها ولو كان بالدور والحوالة هم عند من في يده البوليجة كئيل بعضهم بعضاً المادة الثامنة والتسعون. ان حين ورود البوليجة اذا قبلت واحيلت فان كان من احيلت له غير واثق بمن احيلت عليه فله حتى بانه حين الاحالة يطلب كئيلاً من الخارج احتياطاً ويعبر عن هذا الكئيل بلنظ اول

المادة التاسعة والتسعون. يجب ان هذا الكئيل اي الاول ان يجر على البوليجة انه اعطى كئيلة مع كونه رجلاً من الخارج او يربط ذلك بسند مخصوص والذين صاروا كئيلاً بهذه الطريقة اي بالاموال فهم كئلاء بعضهم لبعض مثل الذين يحملوا البوليجة والذين احوالوا الا ان يكون سبق بين الفريقين مقابلة على غير ذلك

المادة المائة. يجب اعطاء دراهم البوليجة من عين النقود المذكورة في ورقة البوليجة المادة المائة والواحدة. ان الذي اعطا دراهم البوليجة قبل حلول ميعادها اذا حصلت دعوى تلك البوليجة بانها منسودة او فيها نوع من الخيلة فانه لا يجوز من التعهد ويجب التحقيق في محكمة التجارة هل ان اقدمه على الدفع معتبر ام لا

المادة المائة والثانية. ان الذي يودي ببوليجة ولم يكن حدث من جهة ما قبل حلول ميعادها منع وتنبه على عدم التادية فهو بريء الذمة منها بالكلية

المادة المائة والثالثة. ان الذي بيده البوليجة لا يجبر على اخذ قيمتها قبل حلول ميعادها المادة المائة والرابعة. انه اذا كان للبوليجة نسخ متعددة وقعت التادية على نسخة منها سواء كانت الثانية ام الثالثة ام الرابعة او غيرهن فهو معتبر لكن يجب ان يكتب على النسخة التي وقعت التادية عليها ان النسخ الباقيات صرن ملغيات

المادة المائة والخامسة. ان الذي يعطى دراهم البوليجة على النسخة الثانية او الثالثة ان الرابعة او غيرهن اذا لم يسترد النسخة التي قبلها ووضع امضاءه فيها لا تبرى ذمته منها المادة المائة والسادسة. لا يجوز مخالفة البوليجة الا اذا ضاعت ورقة البوليجة او ظهر افلاس من في يده البوليجة

المادة المائة والسابعة. اذا ضاعت ورقة البوليجة قبل قبولها يسوغ لصاحبها ان يطلب دراهمها باحدى النسخ الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن

المادة المائة والثامنة. اذا كان حرر على البوليجة التي ضاعت انها مقبولة فتحصيل

دراهما باحدى النسخ الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرها من موقوف على اعطائه كفييل بامر محكمة التجارة

المادة المائة والثامنة. ان من اضاع البولصة سواء كان قبل قبولها او بعده وما اظهر احدى نسخها الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرها من يسوغ له الادعاء والاثبات بموجب دفتره في محكمة التجارة وبمعرفة انه صاحب البولصة الحقيقي ومن بعد اعطاء الكفيل ياخذ الدرهم

المادة المائة والعاشرة. انه اذا حصل الادعاء بتادية البولصة على منطوق المادتين المتقدمتين وظهر الامتناع فصاحب البولصة الضايعة يتخذ بروتستو وبذلك يحفظ جميع استحقاقاته لكن يجب اخذ ورقة هذا البروتستو بعد يوم واحد من حلول ميعاد تادية البولصة وينبغي انه بمطابقة رسوم مهلة اشاعة البروتستو وقواعدها التي ياتي ذكرها بخبر الذين يتحمل البولصة واحالوها

المادة المائة والحادية عشرة. ان صاحب البولصة الضايعة يراجع الرجل الذي ادارها واحالها قبله لكي ينال منه نسخة ثانية وذلك يساعده عند الشخص السابق وهكذا كل واحد يراجع من احال وامضى قبله وهلم جرا الى وصولها لمن سببها ابتداء والذي ينفق بهذا الصدد يتحملة الذي اضاع البولصة

المادة المائة والثانية عشرة. ان الكفالة المذكورة في المادة ١٠٨ والمادة ١٠٩ السالفتين يمتد حكمها ثلث سنوات فاذا في هذه المدة لم يظهر طلب ولا دعوى فحكم هذه الكفالة منسوخ بالكلية

المادة المائة والثالثة عشرة. ان الدرهم المعطاة على ان تحسب من دراهم البولصة تسقط من دين الذي سحب البولصة والذي احالها ويجب على من في يده البولصة ان يجري بروتستو من اجل المقدار الباقي

المادة المائة والرابعة عشرة. ان اعطاء المهلة بتادية البولصة ليس في ايادي المحكام المادة المائة والخامسة عشرة. يجوز ان يتوسط رجل واحتراماً لمن سحب البولصة او لمن احالها بؤدي دراهم البولصة التي صار عليها بروتستو لكن يجب التصريح في عبارة ورقة البروتستو او في ذيلها بكيفية التوسط والتادية

المادة المائة والسادسة عشرة. كل من ادى دراهم بولصة على طريق التوسط تنتقل اليه استحقاقات من بيده البولصة وكذلك يجب على المتوسط رعاية القواعد والرسوم التي تجب

رعايتها على من في يده البوليجية واذا اعطيت دراهم بوليجية على طريق التوسط محسوبة على  
 ذمة من سحب البوليجية بريت ذمة جميع اصحاب المحولات وان اعطيت دراهم بوليجية بالتوسط  
 احتراماً لاحد اصحاب المحولات تبرى ذمة جميع من يأتي بعد ذلك من اصحاب المحولات  
 واذا ظهر طلاب متعددون لتنادية بوليجية على طريق التوسط يقدم ويرجح من تعهد ببراءة  
 اشخاص اكثر من الباقين ومع هذا فالرجل الذي سحبت عليه البوليجية اولاً وعدم قبوله صار  
 شبيهاً للخرير ورقة البرونستو فاذا اثبت اقتداره على التنادية برجح على جميع الطالبين ويقدم  
 المادة المائة والسابعة عشرة. اذا سحبت بوليجية من بلاد الافرنج البرية او البحرية او من  
 سواحل ديار افرقيا الشمالية على ان تاديتها في المالك العثمانية سواء كان ميعادها حين  
 بروزها او بعد يوم او شهر او ايام او شهر متعددة ولزم الادعاء بتاديتها او قبولها وما ادعى  
 من هي في يده في برهنة ستة اشهر تمضي بعد يوم تاريخها تستطد دعواه على اصحاب الاحالات  
 وتستطد ايضاً عن الذي سحب البوليجية ابتدا الذي هو كان ملزوماً باعطاء ما يقابلها ومهلة  
 الادعاء بالبوليجيات المسحوبة من سواحل افرقيا الجنوبية سنة كاملة ولا يستثنى القطر المسمى  
 اميد بروني وكذلك البوليجيات المسحوبة من بلاد افرقيا البرية او البحرية ومن بلاد الهند  
 البحرية والبرية ومع جميع الاقطار الشاسعة على ان تاديتها في المالك العثمانية فهلة الادعاء  
 بها تمتد سنة وهكذا اكل من في يده بوليجية مسحوبة من ممالك الدولة العلية من محلات التجارة  
 على ان تاديتها في البلاد الاجنبية فاذا ما ادعى بالتنادية او بالقبول في المدة المفروضة لبعديّة  
 المسافة المذكورة قبلاً تستطد جميع استحقاقها الا اذا كان في زمان الحاربة فالمدة نصير  
 مضاعفة مرتين ومع هذا اذا سبق عهد بوليجية بين اخذها وبيعها وبين اصحاب الاحالات  
 يلزم عدم الخلل في شيء من النظمات التي مر ذكرها اذا كانت المقاولات المخصوصة غير  
 مطابقة للاصول المشروحة

المادة المائة والثامنة عشرة. يجب على من في يده البوليجية ان يطلب يوم حلول الميعاد تاديتها  
 المادة المائة والتاسعة عشرة. اذا حصل ميعاد البوليجية وحصل امتناع عن تاديتها ففي  
 ثاني يوم حلول الميعاد يقتضي الادعاء لعدم تاديتها بتقرير بروتستو ولكن حسب القانون  
 اذا كان ذلك من ايام الاعياد يتاخر الادعاء الى اليوم الثاني  
 المادة المائة والعشرون. وان يكن قبلاً اتخذ من في يده البوليجية بروتستو بعدم قبولها  
 او بافلاس ووفاء من سحبت عليه فانه ملزوم ايضاً باتخاذ بروتستو اخر لعدم تاديتها لكن  
 اذا ظهر افلاس الذي قبلها قبل ميعادها يسوغ لمن في يده البوليسة اجراء البرونستو

والادعاء بالتأدية

المادة المائة والحادية والعشرون . ان من يده بوليصة محرر بعدم تأديتها بر وتستوي يسوغ له ان يدعي بطلب كتيل سواء كان من سحب البوليصة او من اصحاب الحوالات من كل واحد بمفرده او منهم جميعاً بالاجمال وكذلك كل واحد من اصحاب الاحالات يسوغ له ان يطلب كفيلاً من احوال وادار البوليصة قبلة او من سحب البوليصة

المادة المائة والثانية والعشرون . ان تصدى من يده تلك البوليصة الى من افرغ عليه البوليصة وحده ينبغي ان يظهر له البر وتستوي فاذا ما اعطيت الدرهم وكان بايع البوليصة متقيماً في محل مسافته مرحلة واحدة يجب ان في برهة خمسة عشر يوماً من تاريخ البر وتستوي يقدم الدعوى الى المحكمة وان كان بايع البوليصة متقيماً في محل بعيد عن المحل الذي تعطى فيه الدرهم اكثر من مرحلة يزداد في المهلة على الخمسة عشر يوماً لزيادة كل مرحلة ثلاثة ايام

المادة المائة والثالثة والعشرون . ان مهلة الدعوى على الذين سحبوا البوليصة والذين قبلوا ادارتها واحالتها المتبين في ملك الدولة العلية بالبوليصة المسحوبة في المملكة المحروسة المشار اليها المشروط تأديتها في الجزائر البحرية التابعة للملكة المحمية العثمانية او في البلاد البعيدة ان في الديار الاجنبية عند وقوع بر وتستوي على التحديد الا في تنصيلة فما كان واقفاً في جزائر البحر الابيض كقبرص واكريد وباقي الجزائر فالمهلة له شهران اثنان وما كان في مصر والاسكندرية والمدن التي في نواحيها فاربعة اشهر . وما كان في تونس وطرابلس الغرب والجزائر فخمسة اشهر وما كان في الديار الاجنبية الواقعة في اوربا فاربعة اشهر . وما كان في افريقيا وبلاد هند اسيا فسنة كاملة ولكن اذا كان ذلك في زمان الحاربة فمدة كل مهلة من هذه المهلات تضاعف بقدرها مرة اخرى

المادة المائة والرابعة والعشرون . ان من في يده البوليصة تسوغ له الدعوى على الذي سحب البوليصة وعلى الذين اداروها واحالوها عموماً الى حين انقضاء هذه المهلة المفروضة واذا اقام من في يده البوليصة في اثناء المهلة الدعوى واخذ الدرهم يسوغ لمن اعطى الدرهم ان يقيم الدعوى على من تقدمه من اصحاب الاحالات وعلى الذين سحبوا البوليصة جمعاً وافراداً او بالتسلسل من واحد الى اخر لوصول الدعوى الى من سحب البوليصة ابتداءً وتحديد المهلة المنفصل قبلاً جار بحق كل مدعي منهم ومعتبر وابتداءً مدة المهلة يعتبر من ثاني يوم اقامة الدعوى من ذلك المدعي

المادة المائة والخامسة والعشرون . بعد انقضاء مدة المهلة المحدودة للادعاء وطلب

الكنالة واتخاذ بروتستو من اجل عدم تادية و اظهار البوليجة الواجب تاديتها حين رؤيتها  
 او في ميعاد يوم او شهر مفردين او متعددين لا يبقى لمن في يده بوليجة حتى بالادعاء بوجه  
 من الوجوه على اصحاب الاحالات

المادة المائة والسادسة والعشرون . اذا انقضت مهلة المدة المذكورة ليس لاصحاب  
 الاحالات الذين يرجع بعضهم على بعض استحقاق بدعوى الكفالة على الذين افرغوا  
 عليهم البوليجة

المادة المائة والسابعة والعشرون . اذا اثبت من سحب البوليجة انه ارسل ما يقابل  
 البوليجة حين حلول ميعادها تسقط عنه دعوى من في يده البوليجة ودعوى اصحاب  
 الاحالات وفي هذه الحثية تسوغ الدعوى لمن في يده البوليجة على من سحبت عليه  
 البوليجة وحده

المادة المائة والثامنة والعشرون . من بعد انقضاء المهلة المقدم ذكرها المفروضة  
 لاطهار البروتستو ولاقامة الدعوى في المحكمة اذا ظن اصحاب الاحالات او الذي سحب  
 البوليجة بمال مخصوص لتادية البوليجة ان كان نفوداً او محسوباً على جهة اخرى او بواسطة  
 ما فالذي ذكر من ابطال الدعوى في المواد الثلث المتقدمة بترك جانباً ويعود الحق  
 لحامل البوليسة ان يدعي على من حاز دراهم ذلك المبلغ

المادة المائة والتاسعة والعشرون . ان من في يده بوليجة محرر بها بروتستو اذا كان  
 ساعياً بطلب كفيل لاجل الامان على ماله وظهر بمال عروض ام نفود او ديون لمن سحب  
 البوليجة ولمن قبلها او احالها يسوغ له ان يستوقف ذلك المال بمعرفة محكمة التجارة

المادة المائة والثلاثون . اذا وجب اتخاذ بروتستو بسبب عدم قبول البوليسة او بعدم  
 التادية فرعاية لشروط البروتستو يقتضي بمعرفة محكمة مشهورة او المجلس احضار  
 الرجل الذي تجب عليه التادية وبحسب الاقتضاء يجب احضار الذي احال التادية في الدرجة  
 الثانية وهو المعبر عنه بلغظ البرونيا ومن بعد تحقيق امتناعها عن القبول او التادية تكتب  
 ورقة البروتستو

المادة المائة والحادية والثلاثون . ان القضايا التي ينبغي ذكرها في ورقة البروتستو  
 هي لفظ صك البوليجة حرفاً بمجرد والقبول والاحالات والتصریح بالذين يقبلون اذا  
 اقتضى ذلك والمطالبة بالدرهم وهل من يعطي الدرهم حاضراً لا وصورة الامتناع عن  
 وضع الامضاء وعن التادية

المادة المائة والثانية والثلاثون . اذا اتخذت ورقة على مشابهة صك الشهادة من  
التجار او من محل اخر عوضاً عن صك البر وتستو اللازم اتخاذه على الشروط المذكورة  
قبلاً فهي غير معتبرة ولا مقبولة واذا لم يكن في البلدة محل معدود لاقامة وكيل التجارة المنصوب  
بالامر العالي السلطاني وهو المحل المعبر عنه بلفظة قنجلارية وكان عوض صك البر وتستو  
اعلام اى مضطه من جانب مجلس تلك البلدة فانه يعمل بها وتكون معتبرة اذا اشتملت  
على الشروط المحررة

المادة المائة والثالثة والثلاثون . ان مامور القنجلارية اي وكيل التجارة يجب عليه ان  
يتخذ دفترًا معدود الاوراق مرسومة عليه علامة الصبح مطابقاً للقواعد المعتبرة في دفاتر  
التجار مخصوصاً ليجعل فيه صور صكوك البر وتستو التي يعطيها بعبارتها حرقاً بحرف وتاريخ  
يوماً واذا وقع منه خلاف ذلك فانه يعزل من ماموريتو ويضمن لاصحاب الحقوق ما  
كابدوه من الخسارة مع ربح ما اتفقوه بتلك الخسارة وما فقدوه

المادة المائة والرابعة والثلاثون . ان العمل المسمى راقميو هو ان تصل بوليصة لها ولا  
تقبل وبعد اجراء اصول البر وتستو فالذي يده البوليصة يعكس القضية ويصحح بوليصة على  
الذي ارسل له البوليصة بمقدار ما اشتملت عليه تلك البوليصة

المادة المائة والخامسة والثلاثون . يجب على من يده البوليصة التي جرى عليها بر وتستو  
ان يحمي بوليصة جديدة يعبر عنها بالرترت لاجل تحصيل راس مال البوليصة المذكورة  
ومصاريفها وتفاوت اسعار القاميو من صاحب البوليصة او من احد اصحاب المحالات  
المعبر عنهم بلفظ جراتته

المادة المائة والسادسة والثلاثون . ان حساب الرقاميو يجري فيما يخص بالذي سحب  
البوليصة على موجب القاميو الذي تخصص لاجل نقل البوليصة من المحل الذي كان يقتضي  
تاديتها فيه الى المحل الذي سحبت فيه ابتداءً وفيما يخص باصحاب الاحالات اي الجراتات  
يجري على موجب رائج القاميو الذي تخصص حين نقل البوليصة من المحل الذي فيه باعوها  
او اعطوها الى المحل الذي تكون تاديتها فيه

المادة المائة والسابعة والثلاثون . ان حساب اعادة البوليصة المعبر عنه بلفظ رترت  
يكون بدفتر محوي مفرداته

المادة المائة والثامنة والثلاثون . ينبغي ان يذكر في حساب هذه الاعادة اولاً راس  
مال البوليصة التي صار عليها بر وتستو ثانياً نفقة البر وتستو ورسم السمرة ورسم الامين

المعبر عنه بلفظ قومسيون ورسم وضع العلامة المعبر عنها تمغاً واجرة ايصال المكتوب وامثال ذلك من الرسوم ثالثاً اسم الذي سمحت عليه البوليجة بطريق الاعادة اي ترتت ورائج القامبيو باي اسعار اخذ وبقنضي جريان المصادقة من سمسار القامبيو وفي الحالات التي لا يوجد فيها سمسار قامبيو من تاجرين ويرسل مع الحساب صك البوليجة التي صار لها بروتستو وورقة البروتستو او صورتها مصادقاً عليها لكن اذا كانت البوليجة سمحت على احد المجرانوات يرسل معاً ذكر صك شهادة موضح رايح القامبيو حين نقل البوليجة من المحل الذي كان يقتضي تاديتها فيه الى المحل الذي سمحت فيه ابتداء

المادة المائة والتاسعة والثلاثون. لا يجوز تحرير حسابات اعادة متعددة لاجل بوليصة واحدة بل تكون روية حساب الاعادة المذكورة وتادية دراهم من محيل الى اخر حتى يتنهي الى ساحب البوليسة فيعطي الدرهم تماماً وتجرى اصول الابرا

المادة المائة والاربعون. لا يجوز تراكم الرقامبيو \* فكل من اصحاب الاحالات اي المجرانوات والذي سمح البوليجة ابتداء ملتزم باعطاء الرقامبيو من واحدة لا غير المادة الحادية والاربعون. ان مريحة البوليجة المعبر عنها اصطلاحاً بالفائض التي ما اعطيت دراهمها يتبدى حسابه من يوم اجراء البروتستو

المادة المائة والثانية والاربعون. ان مريحة اي فائض البروتستو والرقامبيو مع باقي المصارف المرتبة يجرى حسابه من يوم اقامة الدعوى المادة المائة والثالثة والاربعون. اذا لم ترسل مع حساب الاعادة مصادقة سمسار القامبيو وشهادة التجار كما ذكر في المادة ١٢٨ فلا يعطى الفرق الواقع بين سعر القامبيو في محل سمح البوليجة وبين سعرو في المحل الذي ارسلت اليه بل يجرى العطاء والتادية على رايح المحل التي تكون فيه التادية

المادة المائة والرابعة والاربعون. ان جميع النظامات المتعلقة في صكوك البوليجة كالميعاد والمجبرو واي الحوالة والكمالة بعض بعضاً واعطاء الكفيل الخارج احنياطاً والتادية بالذات او بالتوسط واحالات البروتستو واستحقاقات من في يده البوليجة وما يجب عليه وقضية الرقامبيو والمريحة هي لازمة في الحوالات التي تكتب بالامر والوصية الى محل لاجل التادية على سبيل الدين وهي المعبر عنها بالاوردينة

\* الرقامبيو هو ما دفعه حامل البوليسة غير المقبولة لاجل البوليسة المتخوذة جديداً عن فرق سعر



المادة المائة والخامسة والاربعون. ان الحوالات التي بالوصية لا بد من تاريخها بتاريخ وينبغي ان يذكر في صك الحوالة المقدار الذي يعطى واسم وشهرة الذي يعطى له وفي اى وقت يكون العطاء وهل ذلك قرض ام ثمن امتعة ام من حساب ام من حوالة المادة المائة والسادسة والاربعون. ان جميع الدعاوي المختصة بصكوك البوليجة وحوالات الوصية المعطاة من امور التجارة المضاة من التجار او من السوق المعبر عنهم بالا صناف او من الصيارف اذا مضى عليها بلا مطالبة خمس سنوات من تاريخ البر وتستوا وخمسة اعوام من يوم اقامتها في المحكمة فهي غير مسبوعة الا اذا كان برز قبلاً حكم او كان دين ثابت يسند اخر مخصوص لكن اذا وقع الادعاء بالطلب من المعدودين مديونين يجب عليهم اليمين بانهم براء الذمة من ذلك الدين وورثة هولاء ومن يتعلق بهم يجب عليهم ايضاً المصادقة بقسم على انهم يعتقدون بلا مواربة عدم بقاء دين البثة

### القسم الثاني

في بيان احوال الافلاس وفيه فصول

#### الفصل الاول

في بيان كيفية الافلاس واعلانه وفيه ابواب

المادة المائة والسابعة والاربعون. ان الرجل المتصف بالاخذ والعطاء بصفة توافق صفات التجارة اذا ما اقتدر على اعطاء المطلوب منه يعتبر مفلساً

#### الباب الاول

المادة المائة والثامنة والاربعون. يحسم على المفلس في برهة ثلثة ايام من يوم عدم اقتداره على وفاء الدين ان يقدم صكاً الى وكيل التجارة الموجود في محل اقامته مخبراً به عن افلاسه واليوم الذي قطع فيه سبب المعاملات لعدم اقتداره على ايفاء الدين معدود من ثلثة ايام المهلة واذا ظهر افلاس الشركة العمومية المعبر عنها بلفظ قول للتيف يجب التصريح بصك الاخبار عن اسم كل شريك من الشركاء الكفيل بعضهم بعضاً وبمحل اقامته المادة المائة والتاسعة والاربعون. يقتضى اعطاء دفتر موازنة الحساب المعبر عنه بلانجو مع صك اخبار الافلاس واذا لم يكن اعطاء الدفتر المذكور يجب توضيح الاسباب وينبغي ان يكون مدرجا في دفتر موازنة الحساب اي اللانجو مقداره وقيمة الاشياء التي هي في ملك

المديون المنقولة والغير المنقولة وديونته وربح و خسارته ومصارفه جميعاً ويكون مورخاً  
ومصدقاً على صفحه بوضع امضاء المديون

المادة المائة والخمسون . ان الاعلام الذي يبرز بالافلاس ان كان مبنياً على اخبار ان  
على طلب احدار باب الديون او فريق منهم او على قرار راي محكمة التجارة بجري حكمة وقتياً فاذا  
ظهر ان المديون غير مفلس وله اقتدار على قضاء الدين فحكم الاعلام بالافلاس يكون منسوخاً  
المادة المائة والحادية والخمسون . ان تخصيص اليوم الذي ظهر فيه عجز المديون عن  
ايفاء الدين فعلى ما توضح في المادة التي قبله يجب ان يكون من جانب محكمة التجارة اما  
برايها واما باستدعاء المدعين ولكن اذا لم يتخصص على الوجه المحرر يعتبر من تاريخ الاعلام  
بالافلاس او من يوم اتخاذ البروتستو

المادة المائة والثانية والخمسون . ينبغي اعلان افلاس المفلس على ما هو محرر في المادتين  
المتقدمتين باخراج صورة الاعلام الذي برز . وارسالها من جانب محكمة التجارة بحسب الايجاب  
الى المحلات التي فيها شركاه المفلس وإلى المحلات التي له فيها اخذ وعطاء وإلى المحلات  
المتقضى اذاعة افلاسه فيها وكذلك تعلق في الشوارع التي يقتضى اشاعة افلاسه فيها

المادة المائة والثانية والخمسون . ينبغي اعلان افلاس المفلس على ما هو محرر في  
المادتين المتقدمتين باخراج صورة الاعلام الذي برز وارسالها من جانب محكمة التجارة  
بحسب الايجاب الى المحلات التي فيها شركاه المفلس وإلى المحلات التي له فيها اخذ وعطاء وإلى  
المحلات المتقضى اذاعة افلاسه فيها وكذلك تعلق اوراق في الشوارع التي يقتضى اشاعة  
افلاسه فيها

المادة المائة والثالثة والخمسون . ان المفلس من تاريخ الحكم بافلاسه يزول استحقاقه  
عن التصرف في املاكه والذي يتقل الى ملكه في اثناء افلاسه فلا يسوغ له ايضاً وضع اليد  
عليه فعلى هذه الصورة جميع الدعاوي المخصوصة ببيع املاكه المنقولة والغير المنقولة هي منوطة  
بالوكلاء فقط لكن اذا وجب سؤاله والاستعلام منه ببعض امور يجوز حضوره بالاستدعاء  
من جانب محكمة التجارة

المادة المائة والرابعة والخمسون . ان صدور الاعلام باعلان الافلاس يكون سبباً لطلب  
الديون التي على المفلس التي ماجا ميعادها واذا ظهر افلاس احد من الذين وضعوا امضاء  
على الحوالة بالوصية وسحبوا صك بوليحة مقبولة او غير مقبولة فالباقون المتعهدون ملتزمون  
باعطاء كميل بالتأدية في ميعادها الا اذا راوا ان التادية بلا مهلة هي الارجح فيمتدذ ملتزمون

بالتادية من دون مهلة \*

المادة المائة والخامسة والخمسون . حين صدور اعلام الافلاس تنقطع مراوحة جميع الديون الغير المستامن عليها بطريق الامتياز والرهن والاستغلال لانها تعود على مجموع الغرما فقط اي اصحاب الديون المعبر عن مجموعهم بلنظ ماسه واما مراوحة الديون المستامن عليها فيمكن الادعاء بها لانها نتجت من محصولات الاشياء والاموال التي ارهنت وسلمت قبلاً لاصحاب الديون بطريق الرهن والاستغلال والامتياز \*

المادة المائة والسادسة والخمسون . ان جميع السندات المحررة لاجل اعطاء الاموال والاملاك المنقولة وغير المنقولة بطريقة الهبة لاشخاص اخرين وتادية الديون التي لم تحل اجالها نقداً وتادية النقود بداعي الانتقال والبيع والتعويض واسباب اخرى وكل تادية تكون عدا تادية الديون المستحقة والسندات التجارية اذا عقدت وتمت بعد اليوم الذي يكون قد تعين من طرف محكمة التجارة كبداء التفليس او قبل ذلك اليوم بعشرة ايام تكون ساقطة وغير معتبرة لدى الماسة وتحسب كأنها لم تكن \*

المادة المائة والسابعة والخمسون . ان الشخص المدين اذا قضى ديونه التي حل اجلها نقداً او سددها بسندات تجارية وكان ذلك في اثناء اليوم الذي عجز فيه عن ايفاء ديونه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس او اذا باع اشياء واخذ ما يقابلها واعطى سنداً آكل ذلك يلغى ولكن في هذه الحالة يجب الاثبات بان الذين جرى التعامل معهم كانوا عالمين بعجز المدين عن ايفاء ديونه

المادة المائة والثامنة والخمسون . يجوز تقييد وتسجيل استحقاقات الاستغلال والامتياز توفيقاً لاصولها ونظامها المقررة حتى يوم صدور الاعلام المتضمن اعلان الافلاس ولكن هذا التقييد والتسجيل اذا كان قد حصل بعد اليوم الذي فيه عجز المفلس عن ايفاء ديونه او قبل ذلك اليوم بعشرة ايام يعتبر واما اذا مرّت مدة تجاوزه الخمسة عشر يوماً بين الحصول

\* يعني لا يجوز للمدين المفلس ان يعتذر بان اجل ديونه لم ينفق بعد لان الديون التي لم تحل مواعيدها يجب ان تدخل في دفتر الديون ايضاً الا اذا وجد احياناً على بعض التجار المدينين جانب من ديون المفلس وكان هؤلاء ليسوا بمفلسين يجب ان يعتبر الميعاد بمقتهم و ينتظر حلومه

\* ان ما قيل له انبار هو عبارة عن اجرة المكتب ومعاش الخدمة واجرة البيت وتجهيزه وتكفين الميث

\* حتى لا يقع غبن على الاشخاص الذين يشترون بيوتاً وغير املاك من اشخاص كهؤلاء عند اجراء هذا المخصوص وضع نظام بانة من الان وصاعداً كل من ياخذ بيتاً وشيهره من اشخاص كهؤلاء لا يدفع الدرهم في الحال بل يقدم كغنياً لاجل تاديتها بعد احد عشر يوماً

على الامتياز والاستغلال وبين يوم النفيد والتسجيل فلا يعتبر وبضحي كانه لم يكن بنوع انه  
يجب ان يضاف يوم واحد على كل مرحلة بالنظر الى المسافة الكائنة فيما بين المحل الذي وقع  
فيه الحصول على استحقاق الاستغلال والمحل الذي ينبغي ان يجري فيه النفيد والتسجيل  
المادة المائة والتاسعة والخمسون . اذا دفع الشخص المديون دراهم بوليصة ما في خلال  
الزمان الذي عجز فيه عن ايفاء ديونه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس فمن الايجاب  
ان يدعى بطلب استرداد المبلغ من كانت البوليصة مسحوبة لحسابه وان كان المدفوع تحويلاً  
على الامر بطلب من المحل الاول ولكن على كلا التقديرين يجب الاثبات على من اقيمت  
عليه الدعوى بانها كان مطلعاً على عجز المديون عن ايفاء دينه

المادة المائة والستون . ان التصدي لتحويل قيمة الامتياز من اشياء المفلس المنقولة التي  
هي مدار لاجراء تجارته يجب ان ياتوا بواحد او ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ اعلان الافلاس  
ولكن كما يلزم امر المحافظة على الاشياء المذكورة هكذا يجب ايضاً ألا يلمح خلل بمحتوق  
صاحب الملك من وجه استرداد المحل الذي اجره ولهذا فان قضية التصدي بالحررة في  
هذه المادة على مثل ما تقدم لاتمس حقوق الملكية

### الباب الثاني

في بيان صورة مأمورية المأمور الذي يتعين من طرف محكمة

التجارة لاجل النظارة على امور ومصالح المفلس

المادة المائة والحادية والستون . عند صدور الحكم المدين تفتليس شخص ما يجب ان  
ينصب ويعين مأمور من طرف محكمة التجارة للنظر في مصالح الافلاس

المادة المائة والثانية والستون . يعهد الى همة المأمور المرقوم اجراء الدقة والاجتهاد  
بخصوص تسوية امور ومصالح المفلس فالمنازعات الناشئة عن الافلاس ان كان فصلها  
ورؤيتها من متعلقاب محكمة التجارة فيجب ان تنقدم الافادة الى المحكمة من طرف المأمور المذكور  
المادة المائة والثالثة والستون . ان تنبيهات مأمور محكمة التجارة غير قابلة الاعتراض  
ولكن اذا ظهر احوال كما سيصرح في المواد ١٧٤ و ١٨٢ و ١٨٨ و ٢٢٧ و ٢٧٢ التي ابرادها  
تعرض لمحكمة التجارة حينئذ

المادة المائة والرابعة والستون . ان تبديل المأمور المنصوب من طرف محكمة التجارة  
وتعيين عوضه منوط باختيارها .

## الباب الثالث

في وضع الختم على اشياء المفلس والمعاملات المتعلقة بشخصه

المادة المائة والخامسة والستون . بعد ان يحكم بتفليس شخص ما يجري من طرف محكمة التجارة وضع الختم على مكتبه واشيائه ويحس او يسلم شخصه الى احد الضبطية او الى احد قواسم التجارة ليوضع تحت المراقبة

المادة المائة والسادسة والستون . ان الشخص المفلس بعد ان يكون قد اجري الشرائط في المادتين ٤٨ و ٤٩ المحررتين آنفاً يعني انه اظهر وقدم دفاتره واشيائه حسب الاصول يجوز لمحكمة التجارة ان تحكم بتقليه سبيله من الحبس الذي وقف فيه لاجل مادة الافلاس هذا اذا لم يكن محبوساً لاجل دين او سبب اخر ويجوز للمحكمة ايضاً ابتداء ان تلغي ذلك المحكم بناء على ما يظنها من الاسباب

المادة المائة والسابعة والستون . مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره واوراقه وايضاً اثاث بيته واشيائه توضع تحت الختم وعند ظهور افلاس شركة عمومية بعنوان قولفتيف ايضاً يوضع الختم على المحل الكبير المخصص لاقامة الشركاء وعلى محل تجارة كل من الشركاء المتكافلين على حدته

المادة المائة والثامنة والستون . ان خلاصة الاسباب المستقلة والاحكام الايجابية المنحوية عليها الاعلام الصادر بحق المفلس يجب ان تعرض من طرف مامور محكمة التجارة في مدة ٢٤ ساعة لجانب نظارة التجارة

المادة المائة والتاسعة والستون . ان التنبيهات والتاكيدات التي ينبغي اعطاؤها لاجل القاء المفلس في الحبس ولاجل وضعه تحت المراقبة تجري شريعاً من طرف محكمة التجارة او من طرف الوكلاء المعينين

## الباب الرابع

في بيان الاحوال والقوانين المتعلقة بتعيين الوكلاء وتعديلهم

المادة المائة والسبعون . عقيب صدور اعلان الافلاس بتعيين من طرف محكمة التجارة وكيل واحد او وكلاء متعددون . والمأمور الذي تبينت صورة مامورينو في الباب الثاني ايضاً يدعو جميع اصحاب الديون في مدة خمسة عشر يوماً لكي ياتوا في الحال الى محل ما وفي المدة المذكورة بجميع اصحاب الديون ويعقد مجلساً ويتشاور هو واصحاب المطالبين

الحاضرون المجلس لاجل تنظيم دفتر اصحاب الديون المعروفة ولاجل انتخاب وتعيين الوكلاء الذين يجب تجديدهم واستخدامهم وبمجرد مضبطة حاوية ملاحظاتهم في ذلك ويقدمها الى محكمة التجارة وهي حينئذ بالنظر الى ما كالمضبطة المذكورة واحوال اصحاب الديون المعروفة وانها ونقير المامور الموما اليها انها تعين وكلاء جدد او اما انها تبقى الوكلاء الذين تعينوا قبلاً وان مامورية الوكلاء المتخفين على هذه الصورة تكون دائمة مستمرة ولكن مع هذا يجوز عند الضرورة تجديد وتبديل الوكلاء المذكورين من طرف محكمة التجارة كما سيأتي بيان ذلك وبكل الاحوال يمكن ابلاغ عدد الوكلاء الى الثلاثة ويجوز انتخابهم ايضاً من غير اصحاب الديون وهؤلاء من اي صنف وطبقة كانوا بعد ختام ماموريتهم حتى ان ياخذوا اجرة حسبما يكون تعيينها وتنسيبها من طرف محكمة التجارة بالنظر الى ايجاب المصلحة والمثل

المادة المائة والحادية والسبعون. لايجوز تعيين وكيل من احد اقرباء المفلس او من بلوذين به

المادة المائة والثانية والسبعون. اذا دعت الحال الى اضافة وكيل واحد الى وكلاء متعددين او الى تبديل الوكلاء الموجودين بعرض المامور الموما اليه الكيفية لمصلحة التجارة وتحصل المبادرة لاجراء المتقضي من طرف محكمة التجارة كما قد تبين في المادة ١٧٠

المادة المائة والثالثة والسبعون. اذا كان الوكلاء المعينون متعددين يلزمهم على الاطلاق ان يكون عملهم وحركتهم سوية

المادة المائة والرابعة والسبعون. عند وقوع شكاية بحق الوكلاء من اجل مواد الافلاس التي يرونها يجري ايجاب المتقضي من طرف مامور محكمة التجارة في مدة ثلاثة ايام وهكذا مواد وان تكن عائدة الى المامور الموما اليه غير انه يسوغ للدعي عند الضرورة ان يعرض الكيفية لمحكمة التجارة

المادة المائة والخامسة والسبعون. بناء على انتهاء واستدعاء اصحاب الديون او المفلس تقدم الافادة من طرف المامور المعين من قبل محكمة التجارة بشأن عزل وتبديل احد الوكلاء او اكثر واذا الوكيل الموما اليه لم يجز المتقضي في ظرف ثمانية ايام بحق ما ابلاغ اليه سواء كان من طرف اصحاب الديون او من طرف المفلس فيما يتعلق بالتبديلات المطلوبة فاصحاب الديون والمفلس ايضاً لم ان يعرضوا ذلك لمحكمة التجارة وهي بعد ان تضبط وتسمع مجلسياً تقرير المامور الموما اليه واستنطاقات وافادات الوكلاء تحمك مجلسياً في كيفية تبديل الوكلاء

## الباب الخامس .

في بيان مامورية الوكلاء وهو يشتمل على عدة فصول

### الفصل الاول

يتضمن احكام مامورية الوكلاء على الاطلاق

المادة المائة والسادسة والسبعون . ان كانت مادة وضع الختم على مكتب المفلس واشيائه لم تجز قبل نصب الوكلاء فالوكلاء يبادرون لاجرائها سر بعة بمعرفة محكمة التجارة

المادة المائة والسابعة والسبعون . بناء على انتهاء الوكلاء . يرخص بحسب الايجاب من جانب المامور المعين من طرف محكمة التجارة في تسليم واعطاء الالبسة الحاجية وسائر الاشياء اللازمة لذات المفلس واهله وكذلك تعطى الرخصة في حفظ الاشياء المشرفة على التلف والاشياء القابلة للتلف الواجب ادخالها في اموال تجارة المفلس ويرخص ايضاً في صرف النظر عن وضعها تحت الختم او في اخراجها من تحت الختم

المادة المائة والثامنة والسبعون . ان بيع الاشياء المناهزة التلف المحفوظ المخطاطها عن قبسها والاشياء التي يتوقف امر حفظها على دفع مصاريف . وجميع نقود وديون المفلس كل ذلك منوط باجتهد وغيره الوكلاء بعد اذن ورخصة المامور المعين من طرف محكمة التجارة

المادة المائة والتاسعة والسبعون . ان اخراج دفاتر المفلس من المحل الذي كانت فيه تحت الختم وتسليمها الى الوكلاء يكون بمعرفة مامور خصوصي معين من طرف محكمة التجارة لاجل هذا الشأن وعند ذلك ينظر المامور الموما اليه في الدفاتر ويدقق فيها ويقدم مذكرة مختصرة لمحكمة التجارة يبين فيها حالة الدفاتر المذكورة التي وجدها وكذلك يخرج من الاوراق المحفوظة تحت الختم السندات التي قد قرب حلول ميعادها او التي من اللازم عرضها للقبول وبمعرفة المامور الموما اليه تضبط وتعمل قائمة ائمانها ومقدارها وبعد ذلك تسلم الى الوكلاء لاجل اجراء المنتضى مجتها وتعطى صورة عن تلك القائمة للمامور المعين من طرف محكمة التجارة وتجري المبادرة لتخصيل ديون المفلس بموجب وصلات تعطى من الوكلاء والمكاتب التي ترد في تلك الاثناء الى المفلس يتولى فتحها وقراءتها الوكلاء بحضور المفلس ثم تعطى له ليطلع عليها هو ايضاً

المادة المائة والثمانون. اذا حصل الانهاء نظراً الى الاحوال الظاهرة من جانب المأمور الموما اليه لاجل تخلية سبيل المفلس مؤقتاً باعطائه صك تامين وحصلت بذلك المساعدة بذلك ايضاً من طرف محكمة التجارة بحجر المفلس على تقديم كفيل حضور على انه يجب اول الامر ان يخصص ويبين من طرف محكمة التجارة المبالغ التي يجب ان يفرمها الكفيل المذكور للماسة يعي لعموم اصحاب الدين بفرضية غياب المفلس واخفائه

المادة المائة والحادية والثمانون. اذا لم يقدم المأمور الموما اليه الانهاء كما تقدم انفاً لاجل اعطاء صك التامين للمفلس يحق للمفلس ان يعرض ويبلغ استدعاءه الى محكمة التجارة وحينئذ يسال المأمور الموما اليه عن السبب والملاحظة التي لاجلها لم يطلب التامينات المذكورة وبعد المذكرة في ذلك علناً تحكم المحكمة بما يقتضي الاجاب

المادة المائة والثانية والثمانون. في اثناء تسوية محاسبة المفلس الحقيقي وغرامته يجوز بمقتضى افادة الوكلاء ان يعين من طرف مأمور محكمة التجارة قوت يومي له ولعبياله واذا لم يقتنع المفلس ووكلاءه للماسة بالمقدار الذي عينه المأمور يجوز لهم ان يراجعوا في ذلك محكمة التجارة

المادة المائة والثالثة والثمانون. اذا دعا الوكلاء المفلس ان يحضر لاجل رؤية دفاتره وقطع محاسباته ولم يجب دعوتهم بحري التنبيه عليه ان يحضر بذاته في ثمان واربعين ساعة وان وجد له عذر كاف قد صدق مأمور المحكمة على صحته بوزن له حينئذ في ارسال وكيل سواء كانت ورقة التامين قد اعطيت له او لم تعط

المادة المائة والرابعة والثمانون. اذا لم يتسلم حالاً دفتر البلاشو يعني الموازنة من طرف المفلس فالوكلاء يشرعون في تنظيم دفتر من مثله على مقتضى دفاتر واوراق المفلس والتحقيقات التي اكتسبوها ويقدمونه الى محكمة التجارة

المادة المائة والخامسة والثمانون. ان المأمور المعين من طرف محكمة التجارة ماذون ان يستنطق المفلس ومن هم في خدمته لاجل تنظيم دفتر الموازنة المذكورة ولاجل اسباب وكيديات الافلاس

المادة المائة والسادسة والثمانون. اذا اعلن افلاس تاجر ما بعد وفاته او توفي المفلس بعد اعلان افلاسه ولم يكن له اولاد قاصرون وورثة غائبون فلزوجته واولاده وورثته بالاصالة او بالوكالة ان يحضروا ويقوموا مقام المتوفي ويبادروا لتنظيم دفتر البلاشو وتسوية مصالح الافلاس عموماً



## • الفصل الثاني

في بيان قضية فك الختم وتحرير الاملاك

المادة المائة والسابعة والثمانون . بعد مرور ثلاثة ايام على الكثير من وضع الختم على موجودات المفلس يبادر الوكلاء لفتح دفتر كتب اموال المفلس وموجوداته بدفتر حيث يكون حاضراً وان لم يكن حاضراً اذ ذاك يستحضر اذا كان حضوره لازماً

المادة المائة والثامنة والثمانون . بعد رفع الختم عن اشياء المفلس وتحرير الدفتر نستعين تعطى نسخة منه في مدة اربع وعشرين ساعة لمحكمة التجارة والنسخة الثانية تحتفظ عند الوكلاء ويجوز للوكلاء ان يعينوا الاشخاص الذين يرؤنهم مناسبين لكي يساعدوهم في ترتيب وكتابة الدفتر المذكور وفي تقدير قيمة الموجودات

المادة المائة والتاسعة والثمانون . اذا اعلن افلاس المفلس بعد موته وذلك الدفتر لم يشرع فيه قبل الاعلان المذكور او اذا توفي المفلس قبل قراءة ذلك الدفتر المذكور حالاً بحضور ورثة المتوفي او حين احضارهم اذا وجد اقتضاه لذلك

المادة المائة والتسعون . عند ظهور اي افلاس يلتزم الوكلاء في مرور خمسة عشر يوماً من مباشرتهم ماموريتهم او من يوم تقرير ابقائهم ان يقدموا الى المأمور المعين من طرف محكمة التجارة مذكرة حاوية صورة الافلاس الظاهرة واسبابه وعلله وكيفية احواله بوجه الاجمال والمأمور الموما اليه ايضاً ملزوم ان يقدمها حالاً الى المحكمة مع بيان رأيه وان مضت المدة المذكورة ولم تنظم المذكرة المذكورة من طرف الوكلاء يجب على المأمور الموما اليه ان يقدم افادة الى المحكمة ويبين السبب الداعي لتاخيرها

المادة المائة والحادية والتسعون . برخص من طرف النظارة لواحد او اثنين من ماموري التجارة في ان يتوجهوا الى مخزن المفلس ودكانه ويراقبوا احوال الافلاس وتنظيم الدفاتر وحفانية ودقة الوكلاء فيما يتعلق برؤيتهم مصالح الافلاس ومن واجباتهم ايضاً المدعاة بابراز السندات والدفاتر والاوراق المتعلقة بالافلاس

## الفصل الثالث

في كيفية بيع امتعة المفلس واشيائه وتحصيل ثمنها

المادة المائة والثانية والتسعون . بعد اكمال الدفتر المذكور يتسلم الوكلاء امتعة المفلس

ونقوده وسنداته ودفاتره واوراقته واثاث بيته ايضاً ويعلقون ذيلاً على ذلك الدفتر تحت امضاءهم في انهم استلموا تلك الاشياء

المادة المائة والثالثة والتسعون . على الوكلاء ان يبادروا لتفصيل ديون المفلس بمراقبة مامور محكمة التجارة

المادة المائة والرابعة والتسعون . من وظيفة مامور محكمة التجارة ان يرخص للوكلاء ان يبادروا الى بيع امتعة تجارة المفلس واشيائه المنقولة مع بيان كيفية المبيع سواء كان من يد الوكلاء او بواسطة السمسار في السوق السلطانية

المادة المائة والخامسة والستون . ان الوكلاء ماذنون ان يجلبوا عند الاقتضاء المفلس اليهم ويروا في تسوية المنازعات والحقوق السائرة المتعلقة بالماسة اي مجموع مطلوب اصحاب الدين وعلى الخصوص في دعاوي الاملاك غير المنقولة واما القضية التي تجري تسويتها فان كانت قيمتها غير معينة او يبلغ اكثر من الف وخمسمائة غرش ولم تصادق عليها محكمة التجارة فلا تكون مرعية الاجراء

المادة المائة والسادسة والتسعون . ان كان المفلس قد اطلق سبيله او اعطيت له ورقة التامين فللوكلاء ان يستخدموه في مصالح الافلاس لاجل تسهيل ادارتها وذلك بعد استئذان مامور محكمة التجارة

### الفصل الرابع

في بيان المعاملات اللازمة لاجل محافظة اموال المفلس

المادة المائة والسابعة والتسعون ان الوكلاء منذ حين شروعهم في اجراء مامورينهم يكونون ملزومين ان ينفوا حقوق المفلس فيما يتعلق بمطلوباته اي ان يحصلوها وان يجروا المعاملات التجارية اللازمة لكي يظهر امواله الكائنة بطريقة الرهن والامانة

### الفصل الخامس

في كيفية تحقيق الديون

المادة المائة والثامنة والتسعون . يلزم على اصحاب الديون اعتباراً من يوم تاريخ اعلان الافلاس ان يقدموا الى محكمة التجارة دفترًا حاويًا مفردات المبالغ التي يدعون بها مع سندات الدين ومن مقتضى مامورية كاتب محكمة التجارة المسجل ان يعمل دفترًا بتلك السندات ويعطى بها مذكرة مشعرة باستلامها والمسجل المذكور هو مسئول عن حفظها مدة

خمس سنوات اعتباراً من تاريخ المضبطة التي يعملها الوكلاء في تحقيق الديون  
 المادة المائة والتاسعة والتسعون . عند ما يجري اقباء الوكلاء او تعيين غيرهم حسب  
 منطوق الفقرة الثالثة من المادة المائة والسبعين المحررة آنفاً يجب ان يجري في الحال اخبار  
 اصحاب الديون الذين لم يسلموا سنداتهم بعد بواسطة الغازيات بانتهاء من مفيد محكمة  
 التجارة وحينئذ يكونون ملزومين ان يقدموا بانفسهم او بواسطة وكلاء مرخصين لوكلاء  
 الافلاس سنداتهم ووثائقهم بموجب دفتر المفردات في مدة عشرين يوماً من تاريخ الاخبار  
 ويعطى لهم علم وخبر مشعر باستلام السندات المذكورة ولكن اذا كان البعض من اصحاب  
 الدين قاطنين بالمملك المحروسة في محل خارج عن المحل الجاري فيه تحقيق وتفتيش امور  
 المفلس ومعاملاته الاجابية يجب حينئذ ان تزداد المهلة يوماً واحداً لاجل كل مرحلة واقعة  
 فيما بين محل الافلاس ومحل اقامة اصحاب الدين

المادة المائتان . بعد انقضاء المهل المعينة في الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة  
 المائة والتاسعة والتسعين المار ذكرها يحصل الشروع في تحقيق المطلوبات في مدة ثلاثة  
 ايام وتجري المشاركة المستمرة لتسويتها والتحقيق يجري في المحل واليوم والساعة التي يعينها  
 مامور محكمة التجارة وحسب ما ل المادة المذكورة يبادر بكل الاحوال الى طلب اصحاب  
 الديون بموجب انهاء رسمي من مفيد محكمة التجارة او بواسطة اوراق مخصوصة وعند اخبارهم  
 بذلك يتبين لهم المحل واليوم والساعة المعينة واما مطالب وكلاء الافلاس فيكون تحقيقها  
 بمعرفة مامور محكمة التجارة وبعد هذا تجري المباحثة والمذاكرة بحضور مامور محكمة التجارة  
 على المطلوبات المذكورة فيما بين اصحاب المطالب او وكلائهم من جهة وبين وكلاء  
 الافلاس من جهة اخرى والامور الموما اليه ينظم مذكرة فيما جرى تحقيقه

المادة المائتان والاولى . كل صاحب دين قد تحقق دينه او كانت مطلوباته مثبتة في  
 دفتر ميزانية المفلس يحق له ان يحضر جلسة تحقيق ديون المفلس وله ايضاً ان يعترض  
 ويسال عن كل الديون المحققة والجاري تحقيقها وهذه الحقوق هو لشخص المفلس ايضاً بلاريب  
 المادة المائتان والثانية . ينبغي ان يبين في المذكور المار بيانها الحاوية تحقيق ديون المفلس  
 محل اقامة صاحب الدين او وكيله وان يندرج فيها ايضاً على وجه الاجمال ما ل السندات  
 والنحويل وان تذكر الاضافات الموجودة في السندات المذكورة والمواقع المصححة منها  
 والكتابات المتخللة السطور وان يصرح فيها هل قبل ذلك الدين ام فيه نزاع .  
 المادة المائتان والثالثة . ينبغي ان تجلب دفاتر اصحاب المطلوبات من طرف محكمة

التجارة عند الحاجة وان كانوا بحيث يكون في جلبها صعوبة يكتب الى مأموري التجارة في استخراج خلاصتها وارسالها

المادة المائتان والرابعة . جميع ديون المفلس التي تكون قد قبلت على الوجه المشرح ينبغي ان يصدق عليها مأمور محكمة التجارة ايضاً بان يعلق الشرح على ظاهر السندات بان مبلغ كذا غروش قد ادرج بدفتر ديون المفلس ويعين التاريخ وكل صاحب دين ملزوم ان يصادق على صحة دينه من طرف المأمور الموما اليه في مدة ثمانية ايام اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه تحقيق دينه

المادة المائتان والخامسة . اذا وقع النزاع على شيء من ديون المفلس فمن مقتضى مأمورية مأمور محكمة التجارة ان يعرض الكيفية للمحكمة بدون احتياج الى شكاية وادعاء وحينئذ يجب الاشخاص الذين لم معلومات بذلك الى محكمة التجارة بامر نظارة التجارة وبحضور المأمور الموما اليه يجري تحقيق القضية وفصلها

المادة المائتان والسادسة . ان المنازعة الواقعة بخصوص الامتناع عن قبول دين ما بفرضية رفعها الى محكمة التجارة ان كانت غير صالحة للحكم بها بصورة فاصلة قبل انقضاء المهل المقررة بحق الفاطنين في المالك المحروسة كما تبين في المادة ١٩٩ و ٢٠٤ فان المحكمة تحكم فيها بحسب ايجاب المصلحة على انها اما ان تؤخر واما ان تؤجل الى حين تشكيل المجلس الذي سيعقد لاجل تنظيم سند التفونفوردانو ولكن رغبة في انجاز المصلحة فيجري فصلها ونسويتها حالاً ويشكل المجلس المذكور . واذا صدر الحكم ان ترى قبل تشكيل المجلس فصاحب الدين الذي هو على هذه الصفة يدخل موقتاً في مذكرات الافلاس على مبلغ معلوم يعين في ذلك القرار

المادة المائتان والسابعة . ان المنازعات التي تقع لاجل مطلوب ما فعلى تقدير احالتها الى المجلس والمحاكم الاخرى يجوز فيها اجراء شورتين احدهما ان يتوقف اجراء المعاملات الافلاسية والاخرى ان لا تتوقف المصلحة في خلال روية الدعوى في تلك المحاكم بل يدوم اجراء المعاملات الافلاسية من طرف محكمة التجارة وبفرضية دوامها حسب الصورة الثانية يلزم ان يدخل صاحب الدين في مذكرات الافلاس وبقيد مطلوبة ايضاً احتياطاً وكذا ان كان ادعاء احد اصحاب المطالبين اوجب عليه محاكمة من قبيل التزوير والسرقة وما شاكل ذلك من الجرائم والجنايات او من قبيل حيلة او قباحة خفيفة فيكون ايضاً امر توقيف المعاملات المله كورة محولاً لراي محكمة التجارة الى ان ترى تلك المواد .

على ان مطالب شخص محال مثل هذا ينبغي ان لا تنقيد حتى ولا بوجه الاحتياط . ولا يقدر ان يدخل في مجلس مذاكرات الافلاس ما لم تر تلك الدعوى وتحصل من محل الايجاب براءة ذمته من تلك التهمة المنسوبة اليه

المادة المائتان والثامنة . اذا وقع الاعتراض من قبل اصحاب المطالب بخصوص استحقاق احد اصحاب الديون المدعي بامتياز او برهن على ما في يده فيدخل في مذاكرات الافلاس كباقي اصحاب الديون الاعتيادية

المادة المائتان والتاسعة . بعد انقضاء المهل المبينة في المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٤ المذكورتين بحق اصحاب الديون القاطنين في المال كالمحرسة تحصل المبادرة في عقد التوفيق ودانوي يعني الاتفاقية وتسوية باقي معاملات الافلاس عموماً ولكن تجب مراعاة الاستثناء المدرج في المادة ٢٧٢ ومادة ٢٧٤ الا في بيانها بحق اصحاب الديون القاطنين في المحلات الخارجية عن بلاد الدولة العلية البرية

المادة المائتان والعاشر . ان اصحاب المطالب المعلومين والغير المعلومين الذين يقصرون عن الحضور في اثناء المهلة المعينة لاجل التصديق على مطالبهم لا يحق لهم ان يدخلوا في تقسيم الغرامة ( الغرامة ما يصيب كل واحد على قدر مطلوبه بالتساوي ) ومع ذلك يحق لهم المعارضة حتى يوم ختام توزيع الدرام بشرط ان يتعملوا المصاريف اللازمة لدعوى المعارضة ومعارضتهم هذه لا توخر توزيع الغرامة التي حكم بها ونبه باجرائها من طرف مامور محكمة التجارة ولكن قبل فصل دعاوهم الاعتراضية هذه اذا تجددت المبادرة لاجل توزيع غرامة يدخلون في توزيع الدرام بوجه الاحتياط على قدر المبلغ الذي تخصصت وتعيينه لم محكمة التجارة بحيث يجري توقيف ما خصهم من ذلك الى ان تفصل وتحسم دعاوهم وبعد ذلك اذا ثبت حقهم لا يكون لهم حق اصلاً في ان يطلبوا ويدخلوا في شيء من الغرامة التي توزعت بامر وتبنيه مامور محكمة التجارة قبل معارضتهم ولكن اذا كان من الدرام ما لم يقسم بعد يحق لهم ان ياخذوا منها ما وقع في حصتهم من التوزيع والتقسيم الاول

### الباب السادس

في بيان تنظيم سند المصالحة والاتفاق فيما بين المنلس وارباب دينه المعروف بلقطة توفيق ودانوي وفيما يجب اجراؤه من توزيع الاموال الموجودة بطريقة الغرامة اذا لم يحصل اتفاق وفيه عدة فصول

## الفصل الاول

في اجتماع اصحاب المطالبين وكيفية جلهم

المادة المائتان والحادية عشرة - بعد مرور ثلاثة ايام من انقضاء مهلة الايام المعينة لاجل اثبات الدين يجلب بمعرفة مامور محكمة التجارة ارباب الدين الذين تحقق وثبت مطلوبهم او ادخل في الدفتر احتياطاً ويبادر لعقد مجلس لاجل المذاكرة واصدار القرار بخصوص سند التوفورداتو بعد ان تكون الكيفية اعلنت واذيعت بموجب اعلانات تعلق على باب محكمة التجارة وعلى البورصة\* وعلى باب دكان المفلس او مخزونه وتدرج ايضاً بالغازيات . وفي الاعلانات المذكورة وفي التذاكر التي سترسل لاجل اجتماع اصحاب الدين يجب بيان السبب الذي طلبوا لاجله اي امر المذاكرة والقرار بخصوص التوفورداتو المذكور

المادة المائتان والثانية عشرة - ان اصحاب الديون الثابتة والمقيدة مطالبها بوجه الاحتياط المذكورين انفاً يحضرون بانفسهم الى المحل الذي عينه مامور محكمة التجارة في اليوم والساعة او يرسلون وكلاءهم وبحضور المامور الموما اليه يعقد المجلس ويبادر لجلب المفلس ايضاً اليه فان كان المفلس المذكور قد اخرج من الحبس او حصل على صك التامين فيلتزم ان يحضر بنفسه الا اذا كان له عذر شرعي مقبول عند المامور الموما اليه فيجوز له حينئذ ان يرسل وكيلاً عنه

المادة المائتان والثالثة عشرة - بعد ان يعرض الوكلاء على المجلس المذكور كيفية احوال الافلاس واجراء الرسوم والقواعد المرعية وايفاء المعاملات الاجابية يستنطق المفلس وتسع اجوبته وهكذا ايضاً يكتب على ورقة افادات الوكلاء المذكورة وتمضي وتختتم منهم وتسلم الى مامور محكمة التجارة وهو ينظم تقريراً حاوياً المذاكرات والقرار الصادر في تلك الجلسة

## الفصل الثاني

في كيفية عقد سند التوفورداتو

المادة المائتان والرابعة عشرة - لا يجوز عقد اتفاق مطلقاً بين اصحاب الديون المحاضرين المجلس والمفلس المديون قبل ان تراعي الرسوم والقواعد المذكورة ونجري تماماً وبعد ذلك فالاتفاق الذي يتم بمعرفة وراي اكثر اصحاب الديون عدداً والمنصرفين بقيمة ثلاثة ارباع

\* البورصة محل اجتماع التجار

الدين المصدق عليه تصديقا قطعيا او المفيد بوجه الاحتمال تكون معتبرة . واما اذا لم تجر القواعد المرقومة فان سند الاتفاق يكون غير مرعي ولا معتبر

المادة المائتان والخامسة عشرة . ان اصحاب المطالب الثابتة ديونهم على وجه الاستغلال والرهن والامتياز لا يجرى لهم ان يبدوا اراءهم بخصوص معاملات سند القونفوردانو لاجل مطالبهم ولكن اذا تركوا حتى استغلاهم ورهنهم وامتيازهم فمطلوبهم يدخل في الدفتر وعليه فاذا شهدوا المجلس المعقد لاجل عمل سند القونفوردانو وتدخلوا في مذاكرات القونفوردانو وابدوا رايهم فيها فتركهم استحقاقهم يكون من ايجاب طبيعة المصلحة

المادة المائتان والسادسة عشرة . من شرائط الاتفاق ليكون مقبولا ان يعرض ويصادق عليه مجلسيا (بريد بذلك نفس الجلسة المذكورة) واذا كان القابلون حاصلين على اكثرية عدد الاشخاص فقط او على غالبية النصف بثلاثة ارباع الديون فقط ولم تتوفر الشرائط المطلوبة (اعني اجتماع الاكثرية معا) فالمذاكرات الاجبائية توجه الى ثمانية ايام ايضا على الكثير وفي هذه الصورة (اي بالاجماع الثاني) لا يعتبر ما كان قد حصل في الاجتماع الاول من امر الرد والقبول (اي الرضى وعدمه)

المادة المائتان والسابعة عشرة . لا يجوز عمل سند القونفوردانو بحق المفلس المحكوم عليه بالاحتمال \* وعندما يشرع في تجري وتحقيق افلاس مظنة الاحتمال ومحاكمته يجمع اصحاب الديون في محل وتجري المذاكرة بينهم في انه لو فرض براءة ذمة المفلس هل تجري المذاكرة فيما بعد ذلك في شان صك القونفوردانو ام لا فان صدر القرار ان يوجبه ذلك الى ما بعد نهاية البحث عن الحيلة وتحقيقها فيجب ان يكون القرار جوايا آراء اصحاب المطالب وقبولهم واكثرية العدد كما تبين في المادة ٢١٤ المذكورة وعند انتضاء المدة المعينة اذا حصل التصميم على المذاكرة في امر القونفوردانو يبادر لاجراء القواعد الموضوعية في المادة المذكورة

المادة المائتان والثامنة عشرة . اذا حكم ان افلاس المفلس ناشى عن تصيراته يجوز ايضا عقد صك القونفوردانو واما ان كان العمل جاريا بامرتين تصيرات المفلس فاصحاب الديون مخيرون اما ان يعقدوا القونفوردانو واما ان يوقفوا مذاكراتهم الى ان تتم الدعوى الا انه يجب ان يراعى في هذه الحالة ايضا قواعد المادة المار بيانها (من جهة الاكثرية)

المادة المائتين والتاسعة عشرة . جميع اصحاب الديون الذين يجرى لهم ان يتدخلوا في عمل ونظم القونفوردانو او الذين اكتسبوا هذا الحق بعد عملهم يمكنهم ان يتدخلوا في عمل سند

\* . افلاس ثلاثة انواع الاول الحقيقي والثاني التصريحي والثالث الاحتمالي

القونفوردانو ولكن يلزمهم ان تكون مخالفتهم مبنية على الاسباب والادلة وان تبلغ الوكلاء  
والمنلس في مدة ثمانية ايام من تاريخ القونفوردانو والا فمخالفتهم تكون غير مسموعة . ويجب  
ان يندرج في المذكورة ان كيفية هذه المخالفة تعرض لمحكمة التجارة في اول جلسة تعقدها واذا  
كان الافلاس قد تعين له وكيل واحد فقط وقد خالف عقد سند القونفوردانو فيجب  
عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد براعي في جانب القواعد الموضوعة في ذلك واما نظراً  
الى اصدار الحكم في هذه المخالفة فان كان الامر متوقفاً على حل مسالة من المسائل التي حلها  
خارج عن وظائف محكمة التجارة بوخر حكم محكمة التجارة الى ان تجري تسوية تلك المسالة  
وهكذا تعطى مهلة قليلة من طرف المحكمة في اثناءها يراجع اصحاب الديون المخالفون المحل  
العائدة اليه تلك المسالة ويجب عليهم ان يثبتوا تعجيلهم بنجاز تلك المسالة

المادة المائتان والعشرون . محكمة التجارة تعني باجراء التصديق على سند القونفوردانو  
بناء على استدعاء وطلب من مهمهم تعجيل ذلك العمل اكثر من غيرهم ولكن لا يحكم بالتصديق  
قبل انقضاء مهلة الثمانية الايام المعينة فان ظهر اثناء المدة المذكورة مخالفة يحكم من طرف  
المحكمة بها او بمادة التصديق في اعلام واحد واذا قبلت تلك المخالفة يفضى حكم سند القونفوردانو  
بحق جميع اصحاب الديون منسوخاً

المادة المائتان والحادية والعشرون . قبل ان يحكم بالتصديق على سند القونفوردانو  
يلزم مطلقاً ان يتقدم الى محكمة التجارة تقرير من طرف مامورها بخصوص حالة الافلاس وقبول  
سند القونفوردانو

المادة المائتان والثانية والعشرون . ان لم تراعى القواعد المذكورة انفاً او ظهر بعض  
اسباب ووسائل منافية لمنفعة الجمهور ولمقتضى صوالح ارباب الديون لا يجب ان تصادق  
محكمة التجارة على سند القونفوردانو لان ما تقدم يمنع عقده

### الفصل الثالث

#### في اجراء احكام القونفوردانو

المادة المائتان والثالثة والعشرون . اذا قبل القونفوردانو وجرى التصديق عليه فيكون  
مرعي الاجراء بحق ارباب الديون المحققة ديونهم او غير المحققة ان كانوا مقيدين بدفتر الموازنة او  
غير مقيدين وكذلك بحق اصحاب الدين الفاطنين في خارج المالك العثمانية والذين ادخلوا  
في الماسة بوجه الاحتياط وفقاً للمادة ٢٠٦ و ٢٠٧ وقد خصص لهم من محكمة التجارة



مبالغ معلومة بالغمة ما بلغت على حد سواء فجميع هؤلاء تنفذ بحكم التوفيق داتو  
 المادة المائتان والرابعة والعشرون . اذا كانت اشياء المفلس غير المنقولة الكائنة بطريق  
 الاستغلال تنقيدت كمنطوق الفقرة ٢ من المادة ١٩٧ فمن حكم تصدق بقتامة التوفيق داتو ان  
 يكون هذا الاستغلال غائبا الى جميع اصحاب الديون فيجب ادراج حكم التصدق بقتامة في  
 سجلات المحل الذي جرى فيه الاستغلال الا اذا كان الفرار حصل على اي صورة اخرى  
 بموجب التوفيق داتو \*

المادة المائتان والخامسة والعشرون . بعد ان يجرى التصديق على صك التوفيق داتو  
 لا تسع دعوى بطلاله والغائه الا اذا تبين ان المفلس فعل احتيالا كاخفاء وكم بعض موجوداته  
 او تكثير الدين الذي عليه

المادة المائتان والسادسة والعشرون . بعد ان يصدر الاعلام المتضمن التصديق على  
 مقاوله التوفيق داتو الحكم باجباره تنتهي مامورية الوكلاء فيسلمون حينئذ محاسباتهم النهائية  
 الى المفلس بحضور مامور محكمة التجارة وتختم بعد المذاكرة ويؤخذ من المفلس سند معلن  
 استلامه جميع اموال الودقاته واوراقه فيكتب مامور محكمة التجارة مذكرة وهكذا تنتهي مامورية  
 ايضا وكل معارضة دعوى تحصل بعد ذلك تفصلها محكمة التجارة

### الفصل الرابع

في بيان الغاء التوفيق داتو حكما او فسخه وعدم اجرائه

المادة المائتان والسابعة والعشرون . عند ظهور احتيال ما وعند صدور الحكم والاعلان  
 بان الافلاس هو احتيالي ولو بعد تصديق التوفيق داتو بضمي التوفيق داتو ملغى كانه لم يكن  
 والكتلاء الذين يكونون قد تعهدوا باجراء التوفيق داتو يعني بدفع المبالغ المقررة واجراء  
 الشروط الموعود بها يبرأون من الكفالة طبعا . واما التوفيق داتو الذي لم يبلغ بعد فيجوز  
 اقامة الدعوى في محكمة التجارة على المفلس بحق فسخه اذا لم يتم المفلس الشروط التي التزم  
 باجرائها وان كان له كفلاء فاقامة الدعوى تكون بحضور الكفلاء ولكن بداعي فسخ وابطال  
 التوفيق داتو المذكور لا تبرأ ذمة الكفلاء من كفالة اجراء الشروط التي قد تعهدوا بها كلها

\* اذا كان المفلس بعد عقد التوفيق داتو قد رهن بعض املاكه عند بعض الناس و بعد ذلك ظهر  
 عجزه مجددا فمن كون المفلس المذكور قد رهن اولاً تلك الاموال عند الماسة فاصحاب المطالبين الاولين  
 لم التقدم في استيفاء ديونهم ولهذا وجد من ايجاب المصلحة كما تبين في حاشية القانون ان يتقدم اعلام تصديق  
 التوفيق داتو في سجلات المحل الذي يحصل فيه الوهن وذلك لاجل منع اجراء رهن جديد

او بعضها

المادة المائتان والثامنة والعشرون. اذا صدر من بعد تصديق القونفور داتو دعوى على  
المنلس بان افلاسة احتيالي واقتضى الامر حبس المنلس وتوقيفه فعلى محكمة التجارة ان تنبه  
لاجل استئصال واجراء الوسائط اللازمة لوقاية الاموال الكاثنة تحت يد المنلس وحفظها  
من التلف ولكن عندما يصدر الاعلام بانه لم يبق سبب للدعوى او ببيان براءة ذممة المنلس  
وتخليه سبيله وقبول اعذاره فمن ذلك التاريخ تضيي المحكمة معناه طبعاً من التزامات اسباب  
المحافظة والوقاية المار ذكرها

المادة المائتان والتاسعة والعشرون. بناء على منطوق الاعلام الصادر بكون الافلاس  
احتياطياً او المحكم الصادر بالغاء سند القونفور داتو بالكلية او بفسخه وإبطاله يجب ان يعين  
مامور ووكيل او وكلاء متعددون من طرف محكمة التجارة وقضية وضع الختم على الاموال  
منوطة بهؤلاء الوكلاء واذا وجد ايجاب لرؤية السندات وباقي الاوراق ومقابلة قيمة الاموال  
والاشياء على الدفتر العتيق فعلى الوكلاء المذكورين ان يبادروا لاجراء ذلك معلقين هذه  
الاعمال ذيلاً على الدفتر العتيق وهكذا يكررون تحرير دفتر الموازنة وكذا مفيد محكمة  
التجارة فانه يقيد الاعلام الصادر بخصوص تعيين هؤلاء الوكلاء المجدد ويخبر اصحاب الديون  
المخجل ان يكونوا صاروا واصحاب مطالب جديدة لكي يقدموا في ظرف عشرين يوماً سنداتهم  
لاجل التحقيق وفقاً لاحكام المادة ١٩٩ و ٢٠٠

المادة المائتان والثلاثون. بمقتضى منطوق المادة المذكورة يجب ان تحصل المبادرة سرعاً  
لتحقيق الديون الجديدة واما الديون التي قبلت قبلاً وصدق عليها فلا ينبغي ان يعاد تحقيقها  
ويستثنى من ذلك عدم قبول الديون التي دفعت كلها او بعضها من بعد التصديق  
السابق ونزيلها

المادة المائتان والحادية والثلاثون. بعد تكميل المعاملات المذكورة اذا لم يحدد عقد  
قونفور داتو يعقد اصحاب الديون مجلساً لكي يبدوا رأيهم في شان ابقاء الوكلاء وتبديلهم .  
ومراعاة لاصحاب المطالب المجدد لا يبادر لتوزيع دراهم قبل انقضاء المهل المعينة لاصحاب  
الديون القاطنين في المالك العثمانية بحسب منطوق المادة ١٩٩ و ٢٠٤ المار ذكرها

المادة المائتان والثانية والثلاثون. ان الصكوك والمقاولات التي يعملها المنلس بعد  
التصديق على القونفور داتو وقبل الغائه بالكلية او بفسخه وإبطاله اذا تبين انها عملت لاجل  
الضرر والاحتيال على اصحاب الديون فلا اعتبار لها بل تعد كأنها لم تكن \*

المادة المائتان والثالثة والثلاثون. قبل عقد صك التوفورداتو يحق لأصحاب الديون ان يطالبوا المفلس باموالهم تماماً بالغة ما بلغت واما بالنظر الى دخولهم في توزيع الدراهم المعبر عنه بالماسة فيكون الامر كما ياتي بيانه. اولاً ان كانوا لم ياخذوا شيئاً بعد من الغرامة يدخلون على قدر مطالبهم بالتام واما الذين اخذوا مقدراً ما من الغرامة فيدخلون في التوزيع الجديد على مقدار المبلغ الباقي لهم وتعتبر احكام هذه المادة ايضاً اذا ظهر افلاس المفلس مرة ثانية قبل الغاء التوفورداتو او قبل فسخه وابطاله

### الفصل الخامس

في بيان قطع معاملات الافلاس على تقدير عدم كفاية الموجود  
المادة المائتان والرابعة والثلاثون. قبل تصديق التوفورداتو او قبل اتفاق ارباب الديون اذا اوجب الامر توقيف المعاملات بداعي عدم كفاية موجودات المفلس لاجراء معاملات افلاسه فلراي محكمة التجارة ان تحكم رسماً بقطع معاملات الافلاس بناء على انتهاء مامور محكمة التجارة وبمنقضي هذا الحكم يضحى كل فرد من اصحاب الديون على حدة لئلا يحق ان يدعي على المفلس وعلى امواله وموجوداته غير ان اجراء الاعلام المذكور يوقف ويؤخر مدة شهر واحداً اعتباراً من تاريخه

المادة المائتان والخامسة والثلاثون. في اي وقت اثبت المفلس او من له معة علاقة انه يوجد مبلغ كافٍ لمصاريف معاملات الافلاس او سلم هذا المبلغ الى الوكلاء يحق له ولذويو ان يطلب نقض الحكم والقرار المبين في المادة السالفة الذكر وبكل الاحوال ينبغي بموجب المادة المذكورة ان يؤدى قبل كل شيء مصاريف الدعوى

### الفصل السادس

في بيان اتفاق ارباب الديون

المادة المائتان والسادسة والثلاثون. اذا لم يمكن عقد صك التوفورداتو يحق لأصحاب

\* ان فسخ التوفورداتو والغاءه كذا ينشأ عن ثلاثة امور الاول صدور الحكم على المفلس انه محال الثاني وقوع الغبن والحيلة وفي هاتين الحالتين يلغى التوفورداتو كلياً بموجب القانون ولا يبقى سبيل لتجديده الثالث اذا لم يجر المفلس ما قد تعهد به فيدعي اصحاب الدين بفسخ التوفورداتو وفي هذه الحالة الثالثة يجوز تجديد التوفورداتو وبمحكم باجباب المنقضى من طرف محكمة التجارة

الديون الاتفاق \* وإجراء المحركة بالاتحاد وعليه فان مامور محكمة التجارة يجمع ارباب الديون لاجل المذاكرة في ما فيه النفع سواء كان بخصوص رؤية امور الافلاس او ابقاء وتبديل الوكلاء ويدخل بهذا الاجتماع اصحاب الديون الثابتة مطالبيها الكاتبة بطريقة الامتياز والاستغلال والرهن وتكتب مضبطة شاملة دعاوي واعتراضات اصحاب الديون . و بمقتضى المادة ١٧٠ المار ذكرها يعطي قرار من طرف المحكمة بالنظر الى مال المضبطة المذكورة وتسلم نقارير الوكلاء الذين يحصل الفرار على عدم ابقائهم الى الوكلاء الجدد . ومن اللازم ان يتم ذلك بحضور مامور محكمة التجارة الموالي وعند الايجاب يجب المفلس ايضاً

المادة المائتان والسابعة والثلاثون . تجرى المذاكرة ما بين اصحاب الديون المحاضرين الجمعية لاجل اعطاء اعانة ما نقدية للمفلس من اموال المفلس الموجودة فاذا ارضى بذلك الاكثرون يساعد المفلس باعطائه مبلغ ما من تلك الاموال باسم اعانة ويكلف بتعيينه وكلاء الافلاس وبتعيينه مامور محكمة التجارة ويحق للوكلاء المذكورين فقط ان يراجعوا بهذا الامر محكمة التجارة

المادة المائتان والثامنة والثلاثون . عند وقوع افلاس شركة تجارية يكون اصحاب الديون مخيرين في امر عقد صك الفونفوردات مع احد الشركاء او مع بعضهم دون الاخرين وعلى تقدير حصول ذلك تبقى موجودات الشركة برمتها تحت ادارة اصحاب الدين المتفقين واما الاموال الخصوصية التي للاشخاص الذين حصلوا على الفونفوردات فتخرج من اموال الشركة . والاتفاقية الخصوصية التي تجرى معهم يجب ان يتعهدوا فيها بان المال الذي سيدفعونه الى ارباب الديون لا يكون من اموال الشركة مطلقاً بل من اشياء خارجة عنها والشريك الذي يكون قد حصل على عقد فونفوردات متعلق بشخصه فقط يرضى بريء الذمة من تكافله مع باقي شركائه

المادة المائتان والتاسعة والثلاثون . وكلاء الافلاس هم مامورون ان يوفوا الديون بالوكالة عن جمعية ارباب الدين المعبر عنهم بالماسة ومع هذا فحائز اعطاء الرخصة من طرف ارباب الدين للوكلاء لكي يتاجروا باموال المفلس الموجودة واما صك القرار الذي يعطي في هذا الشأن في جمعية ارباب الدين فيلزم ان يبين فيه الوقت الذي يعين للوكلاء والحد المقام لهم ومقدار الدراهم الذي يجب حفظه عندهم لاجل تادية المصاريف اللازمة

\* المراد باتفاق اصحاب الديون ان يتسبوا ما بينهم موجودات المفلس التي يحدونها وذلك بداعي عدم امكانية عقد صك الفونفوردات

وهذا القرار يتم بحضور مأمور محكمة التجارة وبرضى وإتفاق اصحاب الديون الحاصلين على اكثرية الثلاثة ارباع سواء كانت هذه الاكثرية بالنظر الى عدد الاشخاص او بالنظر الى قيمة المبالغ المطلوبة واما وقوع الاعتراض والمخالفة على هذا القرار فوان كان يسوغ للمفلس ولباقى اصحاب الديون الذين لم يقبلوه ولم يمضوه الا ان هذه المعارضة لا توقف اجراء ذلك القرار

المادة المائتان والاربعون. ان الوكلاء اذا تدخلوا في خلال استعمالهم اموال الافلاس بعمليات وتهدات زائدة على قدر الموجود فالمستول عن ذلك هم اصحاب الديون الذين اذنبوا لهم في استعمال الاموال المذكورة بقصد المتاجرة وهذه المسؤولية وارادة على المقدار الزائد من المال المرخص به عن المحصة العائدة اليهم من الماسة وكل واحد منهم يجب ان يدفع مقدار ما نقص من الموجودات بنسبة المبلغ المطلوب له

المادة المائتان والمحادية والاربعون. الوكلاء ملزمون ان يعجلوا في امر بيع املاك المفلس غير المنقولة وامتنعوا واشياؤه المنقولة وفي امر تسوية ديونه وذممه وان يتشبهوا باجراء ما تقدم ذكره تحت نظارة المأمور المعين من طرف محكمة التجارة ولا يلزم لذلك جلب واحضار المفلس

المادة المائتان والثانية والاربعون. الوكلاء ماذونون في تسوية وروية كل الحقوق والدعاوي العائدة الى المفلس رعاية للقواعد المحررة في المادة ١٩٥ السالفة الذكر ومخالفة المفلس في هذا الشأن غير مسموعة

المادة المائتان والثالثة والاربعون. ان اصحاب المطالبين الكائنين في حال الاتفاق كما مر آنفاً يجب على مأمور محكمة التجارة ان يجتمعهم في السنة الاولى من اتفاقهم مرة واحدة على القليل وعند الحاجة يجتمعهم ايضاً في السنين التابعة وفي هذه الاجتماعات يلزم الوكلاء ان يقدموا تقريرهم بكيفية امور الافلاس

وحيثئذ ينظر في امر ابقائهم في ماموريتهم او عزلم وتبديلم طبقاً للقواعد المصرحة في المادة ١٧٠ والمادة ٢٢٦

المادة المائتان والرابعة والاربعون. عند قطع وتصفية محاسبات المفلس يجمع مأمور محكمة التجارة اصحاب المطالبين وفي هذه الجلسة الاخيرة يعطى الوكلاء ايضاً تقاريرهم في نتيجة ماموريتهم ويجب اذ ذلك ان يكون المفلس حاضراً بنفسه والا فيستحضر اذا اقتضى الحال واصحاب المطالبين بيدون اراءهم في حقبة عن احوال المفلس وتكتب مضبطة في هذا

الشان وكل صاحب دين يرخص له ان يكتب في تلك المضبطة ملاحظاته واعتراضاته  
وبعد ختام تلك الجلسة المذكورة تخل وتنفرد جميع اصحاب الديون المتعقدة بحكم الاقتضا  
المادة المائتان والخامسة والاربعون. يتقدم تقرير من طرف مامور محكمة التجارة اليها  
حاوياً قرار رأي ارباب الديون في حقيقة عذراحوال المفلس وكيفية وقوع الافلاس وباتي  
الامور والمحكمة تحكم بكون المفلس معذوراً او غير معذور

المائتان والسادسة والاربعون. اذا اعلن بان المفلس غير معذور يحق لكل صاحب دين  
مطلقاً ان يدعي بمحقه على ذات المفلس وعلى اموالها ولكن اذا حكم بانه معذور يتخلص من الزامه  
بالحسب بناء على ادعاء اصحاب الديون بخصوص افلاسه اذ بعد ذلك لا يحق لهم ان يمسوا شخصه  
بل يدعون على اموالها ولكن في هذه الحالة يجب ان تراعى الاستثناءات المعروفة بقوانين مخصوصة \*  
المادة المائتان والسابعة والاربعون. ان الذين يرتكبون الافلاس الاحتيالي والذين  
يتصدون لبيع ما ليس في ملكهم والسارقين والمخالفين او المتهمين بالاعتدي والخيانة في ما  
اتمسوا عليه واعتمدوا فيه ولا سيما الذين يتجاسرون على صرف الاموال الميراثية لا يجوز ان  
يحكم لهم بانهم معذرون

المادة المائتان والثامنة والاربعون. ان المديونين من التجار لا يقبل استدعاؤهم في حق  
ترك اموالهم الموجودة واعطائها لارباب الدين \*

### الباب السابع

في بيان انواع اصحاب المطالب وكيفية استحقاقهم مع المفلس

### النوع الاول

بحق الاشخاص المتعدين مع المفلس وكفلائه

المادة المائتان والتاسعة والاربعون. يحق لحاملي سندات دين المفلس ودين الاشخاص  
الذين تبين افلاسهم معه سواء كان بداعي اشتراكهم في التعهدات او لاجل انهم صاروا  
كفلاء بوضعهم المحالة على السندات المذكورة ان يدخلوا في توزيع ماسة كل مفلس منهم  
على حدة وفي مجموع مطلوب بانهم مضافاً اليها الفائدة والمصاريف \*

\* المراد بالقوانين الخاصة الاجانب غير المستوطنين والاصياء والمأمورون وحافظوا الامانة  
فهؤلاء ولو تبينت اعذارهم لا يعنون من الحسب لان حسبهم نظراً لكيفية ديونهم الخاصة بويدي جانب الامنية  
\* ان النظام الحرر في هذه المادة هو خاص بحق طائفة التجار اما المديونون الآخرون غير التجار  
فانهم عندما يقدمون استدعاء كهذا يلزم الحاكم البلدية (المحوقية) ان تنظر فيه

المادة المائتان والخمسون . عند ظهور افلاس المديون والمتعهدين معه بالدفع لا يحق  
 ان يدعي احدهم على الاخر فيما قد دفع من الماسات بطريقة الغرامة ولكن اذا ظهر زيادة في  
 المبالغ التي اعطيت من الماسات عن اصل المطلوب وفائده ومصاريفه يريد اذا زاد  
 المدفوع عن اصل المطلوب فالزائد يعود الى المديونين المشتركين في الدين الكافلين  
 بطريقة الدور والمحولات بالنظر الى ترتيب اصحاب الامضآت الكائنة في السند  
 المادة المائتان والحادية والخمسون . ان صاحب الدين الذي يده سند على المفلس  
 وعلى من تعهد معه من المتكافلين بموجب ذلك السند اذا كان قبل ظهور الافلاس قد  
 استحصل منه شيئاً بصورة يجب ان ينزل ذلك المبلغ من الاصل والباقي يدخل يوفي الماسة  
 مدعيًا بذلك على المفلس وعلى من تعهد معه او كفله واذا المتعهدون والكفلاء دفعوه له  
 يحق لهم ان يدخلوا في ماسة المفلس بقدر المبلغ الذي دفعوه ليس الا  
 المادة المائتان والثلثانية والخمسون . يحق لاصحاب المطالبين ان يدعوا كفلاء المفلس  
 والمتعهدين معه في تكملة مطالبهم وان كان صار عقد صلح القوتوردانو

### النوع الثاني

بخصوص ارباب الدين امنوا برهن ما والدين

لم حق امتياز على الاشياء المنقولة

المادة المائتان والثالثة والخمسون . ان اسماء ارباب دين المفلس الذين حصل تأميمهم  
 برهن موافق للاصول تقيد بدفتر الماسة لاجل الاخطار والتذكار فقط  
 المادة المائتان والرابعة والخمسون . يحق للوكلاء متى شاءوا ان يؤدوا الدين ويستردوا  
 الاشياء المسترهنه مقابله للدين رعاية لخبر الماسة بشرط ان ياذن لهم في ذلك المامور المنصوب  
 من قبل محكمة التجارة  
 المادة المائتان والخامسة والخمسون . اذا لم يسترد الوكلاء الرهن واقدم صاحب الدين  
 على بيعه بثمن اكثر مما له فالزائد ياخذه الوكلاء واما اذا كان الثمن اهل من مطلوب

\* مثال ذلك ثلاثة اشخاص تكافلوا كفالة مالية ثم ظهر افلاسهم سوية فالسند الذي يكون عليهم يبلغ  
 اثني عشر الف قرش يدخل صاحبه بيمينتها كلها مع الفائدة والمصاريف في ماسة كل واحد منهم فيأخذ من  
 غرامة الاول خمسين في المائة مثلاً ستة الاف قرش ومن الثاني خمسة وثلاثين في المائة اربعة الاف ومائتي  
 غرامة الثالث خمسة عشر في المائة الفاً وبمناجاة قرش فيكون مجموع ذلك اثني عشر الف قرش يعني قد استوفى  
 ماله تماماً لانه بغير هذه الصورة لا تكون المساواة قد تمت فيما بين الكفلاء

صاحب الدين فيدخل في الماسة بالمبلغ الباقي له كغيره من الديون العادية  
المادة المائتان والسادسة والخمسون. ان اجرة العمهله الذين استخدمهم المنلس بذاته  
مئة واحد وثلاثين يوماً قبل اعلان الافلاس واجرة الكتبة المستخدمين مدة ستة اشهر قبل  
اعلان الافلاس ايضاً تعد من الديون الممتازة

المادة المائتان والسابعة والخمسون. ان الدفتر المحاوي بيان اصحاب المطالبين المدعين  
حق الامتياز في اشياء المنلس المنقولة يسلم الى مامور المحكمة من قبل الوكلاء. واذا حصل  
التنسيب باعطاء الديون المذكورة لاربابها قبل كل من عداهم من المبالغ المتحصلة فينبغي  
اخذ الرخصة في ذلك من مامور المحكمة. واما اذا حصل معارضة في حق الامتياز فبحال  
الكيفية الى محكمة التجارة لتحكم بها

### النوع الثالث

في بيان حقوق اصحاب المطالبين الذين لم الاستغلال  
والامتياز على الاشياء غير المنقولة

المادة المائتان والثامنة والخمسون. اذا جرى توزيع صافي ائمان الاشياء غير المنقولة  
قبل توزيع حاصل ائمان الاشياء المنقولة او اذا جرى توزيعها في وقت واحد فارباب  
الديون ذوو الامتياز والرهن الذين لم يمكنهم ان يستوفوا تمام مطلوبهم من ائمان الاشياء غير  
المنقولة يدخلون بما بقي لهم في توزيع المال العائد لارباب الدين غير ذوي الارتهان الا ان  
من اللازم ان يجري تحقيق وتصديق مطالبهم وفقاً للنظامات الموردة انفاً \*

المادة المائتان والتاسعة والخمسون اذا جرى مرة او اكثر تقسيم وتوزيع دراهم من

\* ان ارباب الديون ذوي الارتهان اذا دخلوا بالباقي لهم من مطلوبهم في ماسة ارباب الديون  
العادية فمن الواجب ان يصرف النظر عن فائدة مطلوبهم مثلاً اذا كان مرتبها لاصدها ٤٠٠٠٠ وللآخر  
٣٥٠٠٠ ولكليهما ٢٥٠٠٠ وكان ايضاً ائمان من ارباب الديون غير المرتبين لاصدها ١٠٠٠٠ وللآخر  
١٥٠٠٠ ولكليهما ٢٥٠٠٠ فيكون كل المطلوب ١٠٠٠٠٠ واقترض بيع الاشياء غير المنقولة قبل بيع الاشياء  
المنقولة وبلغ ثمنها ٧٠٠٠٠ فالمرتب الاول ياخذ كل مطلوبه وقدره ٤٠٠٠٠ والباقي ٣٠٠٠ ياخذ المرتب  
الثاني ويبقى له ٥٠٠٠ لتكتمه مطلوبه فهذا المبلغ الباقي يدخل به في ائمان الاشياء المنقولة مع الدائنين غير  
المرتبين المذكورين ثم اقترض ان ثمن الاشياء المنقولة بلغ ٢٤٠٠٠ حاله كون المطالبين الباقية للمرتب  
الثاني خمسة الاف قرص وخمسة وعشرين الف قرص مطلوبه للشخصين صاحبي الدين غير ذوي الرهن ومجموع  
ذلك ٣٠٠٠٠ في هذه الحالة يعطى المرتب الثاني ٤٠٠٠ ولصاحب الدين الاول غير ذوي الرهن ٨٠٠٠  
وللثاني ١٢٠٠٠ والمجموع ٢٤٠٠٠



اثان الاشياء المنقولة قبل تقسيم وتوزيع اثان الاشياء غير المنقولة يحق لاصحاب المطالبين ذوي الامتياز والرهن المحققين والمصدقين ان يدخلوا في التوزيع المذكور بنسبة مجموع مطالبهم ولكن المبالغ التي يستولون عليها من اثان الاشياء المنقولة تفرز وتنزل من اثان الاشياء غير المنقولة كما سيأتي

المادة المائتان والستون . بعد بيع الاشياء غير المنقولة وتنظيم اصول المراتب الامتيازية لاصحاب الديون ذوي الامتياز والرهن بصورة قطعية يعطى كل منهم مطلوبة من ثمن الاشياء غير المنقولة بالدور والرتبة منزلاً منثماً قد اخذه من ماسة اصحاب الديون الاعيادية وياخذ حينئذ الحصة العائدة له من قسمة الاشياء المرهونة كل بحسب رتبته والمبالغ التي تنزل على هذه الصورة لا تنبى في ماسة الارتهان بل تعاد وتسلم الى ماسة ارباب الديون الاعيادية وهكذا يتم منفعة الماسة الاعيادية بواسطة اجراء هذا الافراز والتفريق

المادة المائتان والحادية والستون . ان اصحاب الرهن الذين دخلوا في توزيع اثان الاشياء غير المنقولة وحصلوا على مقدار ما من مطلوبهم يعاملون على الوجه الاتي بيانه وهو انهم بعد ان يكونوا اخذوا حصة من اثان الاشياء غير المنقولة يحق لهم ان يدخلوا في ماسة المفلس الاعيادية وياخذوا نصيبهم على قياس المبالغ الباقية لهم وان كانوا قد اخذوا نفوداً من التوزيع الاول اكثر من استحقاقهم فهذه الزيادة تنزل من مجموع ماسة اصحاب الديون المرتهنين وتعطى لماسة اصحاب الديون الاعيادية

المادة المائتان والثانية والستون . ان مطلوبات ارباب الديون المرتهنين اذا لم تكن قد رويت تطبيقاً لاصولها ولم يجر قيدها فتعتبر بمنزلة المطلوبات الاعيادية ولا ربايتها اسوة في بقية الديون الاعيادية سواء كان باجراء التوفيق او بمعاملات الماسة

## النوع الرابع

في بيان حقوق الزوجات

المادة المائتان والثالثة والستون . اذا ظهر افلاس شخص ما وكانت الاملاك الكائنة في عهدة زوجها برسم الجهاز لم تخلط بااملاك زوجها بطريقة الاشتراك ترد بعينها الى الزوجة ومثل ذلك ايضاً كل ما اعطي لها من الاملاك غير المنقولة سواء كانت ذلك ارباباً او وصاية على طريقة الهبة ممن هم في قيد الحياوة . جميع ذلك يرد الى الزوجة عيناً

المادة المائتان والرابعة والستون . كذلك الاملاك غير المنقولة التي اشترتها الزوجة

باسمها بمال من ايرادات الاملاك الصائفة اليها بطريقة الارث والهبة يحق لها استردادها الا انه ينبغي ان يكون مصرحاً في السندات المتضمنة مشتري تلك الاملاك ان الثمن قد دفع من ايراد املاكها المذكورة كما انه يجب ان يثبت بدفتر او بسند اخر موثوق به ان المبالغ المذكورة ادبت من ايرادات املاك الزوجة

المادة المائتان والخامسة والستون . كيفما كانت مقاوله عقد النكاح فجميع الاملاك المشتراة من طرف زوجة المفلس على خلاف الصورة المحررة بالمادة المذكورة تعد كأنها مشتراة بمال زوجها وتعتبر مخصصة به وهكذا يجب حسب القانون ان تدخل في جملة اموال المفلس الا اذا امكن الزوجة ان تثبت المخلاف

المادة المائتان والسادسة والستون . ان الاملاك المنقولة العائدة الى الزوجة وهي التي ربطت بسندات وقت زواجها او حصلت عليها بطريقة الارث او الوصية او الهبة ولم تصف لاملاك زوجها يحق لها ان تستردها عيناً ولكن من اللازم اثبات ذلك بدفتر او سند موثوق به . واما اذا لم يمكنها الاثبات فجميع اثاث البيت والمنقولات المعدة لاستعمال الزوج او الزوجة تعود لاصحاب المطالب مع صرف النظر عن مقاوله عقد الزوجة كيفما كانت ولكن مع هذا يعطي من طرف الوكلاء مع رخصة المأمور بعض الالبسة لاجل لوازم الزوجة

المادة المائتان والسابعة والستون . ان الاملاك المخصصة بالزوجة وفقاً لاحكام المادة ٢٦٢ و٢٦٤ المذكورتين اذا كانت مرهونة قبل الافلاس او كانت معدة لفضاء دين ما وكان ذلك بتعهد ورضا الزوجة او بمقتضى حكم صدر عليها يحق لها ان تدعي استرداد تلك الاموال ان هي قبلت الرهن وابقاء الدين

المادة المائتان والثامنة والستون . اذا قضت الزوجة بعض ديون زوجها فن حيث يلحظ ويظن ان تكون ادت ذلك من مال زوجها لا يحق لها ان تدعي به على الماسة الا اذا امكنها ان تثبت عكس ذلك كما تبين في المادة ٢٦٥ \*

المادة المائتان والتاسعة والستون . اذا كان الشخص حالاً تاهلوا تاجرًا او لم يكن صاحب مهنة مخصوصة ولكنه صار تاجرًا بعد زواجه بحد سنة فالاموال الغير المنقولة التي وجدت مخصصة به حين تاهلوا او تلك التي تملكها بعد تاهلوا بطريقة الميراث او الهبة والوصية تكون في حكم المرتبنة عند زوجته ومادة هذه الرهينة يجب ان تكون مرعية الاجراء ولا يحق

\* ان الاموال المشتركة بين المفلس وزوجها اذا هي رهنتها مقابله لديون ما فلا يسوغ للزوجة ان تدعي باستردادها

الاشياء والمبالغ التي جلبتها معها جهازاً او المتصلة اليها فيما بعد بطريقة الارث والهبة  
 والوصية الا انه يجب عليها ان تثبت بموجب سند مذكور فيه كيفية تسليم تلك الاشياء وتادية  
 تلك المبالغ. ثانياً بفن الاملاك التي باعنها في اثناء ناهلها. ثالثاً بالديون التي تكون قد  
 كفلت زوجها ودفعتها عنه فعلى هذه الصورة تكون الثقة والرهن في الاملاك المذكورة معتبرة  
 المادة المائتان والسبعون. ان زوجة الشخص الذي كان حين تزوجه تاجراً او لم  
 تكن له صناعة ثم بعد مضي سنة من تاريخ ناهلته سلك في طريق التجارة لا يحق لها ان تدعي  
 بشيء من موجودات الماسة استناداً الى المواعيد المسطرة في مقالة النكاح وهكذا لا يحق  
 ايضاً لارباب الدين ان يدعوا بتلك المواعيد المشروطة في مقالة النكاح على الزوجة  
 ويحصرها بهم لكي يتمتعوا بها

### الباب الثامن

في بيان توزيع ونقسم الاشياء المنقولة فيما بين ارباب الديون  
 وقطع حساب حاصلات الاشياء غير المنقولة

### الفصل الخامس

المادة المائتان والحادية والسبعون. بعد ان ينزل من مجموع ثمن المنقولات المصاريف  
 التي صرفت لاجل معاملات الافلاس والتفدية المعطاة برسم اعانة المفضل وعياله وما  
 دفع الى ارباب الديون المتمازين فالمبلغ الباقي بعد ذلك يقسم ويوزع بالسوية على ارباب  
 الديون التي جرى تحقيقها والتصديق عليها لكل قدر ما يصيبه  
 المادة المائتان والثانية والسبعون. يجب على وكلاء الافلاس ان يبلغوا مامور محكمة  
 التجارة كل شهر مرة كيفية احوال الافلاس ومقدار المبالغ الموجودة في الماسة والمخفوظة على  
 سبيل الديون يتواي في صندوق الامانة وهكذا ايضاً اذا استنسب الماموران توزيع تلك  
 المبالغ فعليه ان يعين المقدار ويخبر افراد ارباب الديون بذلك

المادة المائتان والثالثة والسبعون. لا يجوز توزيع غرامة بين ارباب الديون ما لم تخرج  
 على وجه الاحتيال الحصة العائدة لارباب الديون الفاطنين خارج مالك الدولة العلية  
 المقيدة اسمائهم بدفتر الموازنة المعروف بالبيلا نشو. ومنوط براي مامور محكمة التجارة امر  
 زيادة وتكثير الحصة وذلك بحق ارباب الديون الذين لم تفيد اسمائهم بدفتر الموازنة على  
 وجه الصحة ولكن وكلاء الافلاس اذا كان لهم اعتراض على ذلك فيسوغ لهم ان يعرضوا

## الكيفية لمحكمة التجارة

المادة المائتان والرابعة والسبعون. ان الحصة التي تخرج وتوقف بوجه الاحتياط لاجل ارباب الديون الكائنين في الخارج كما تقدم الشرح يجب ان تحفظ على سبيل الديبوزيتو حتى انقضاء المهلة المعينة في الفقه الاخيرة المندرجة في المادة ١٩٩ واصحاب المطالب القاطنين البلاد الغربية اذ لم يمكث ان يثبتوا قانونياً مطالبهم تقسم تلك الحصة وتوزع على ارباب الديون الثابتة. وكذلك الديون التي لم تقبل بصورة قطعية يخرج وبوقف لها حصة احتياطية على الوجه المشرح

المادة المائتان والخامسة والسبعون. ان الوكلاء ليسوا بماذونين في اداء نفود لاجل من اصحاب الديون ما لم يبرز السند الذي يثبت مقدار مطلوبة التجاري عليه اصول التحقيق والتدقيق وعند ذلك يعطى لصاحبه حوالة من طرف مامور المحكمة او يدفع الوكلاء القيمة وحينئذ يجب ان يكتب على نفس السند المذكور بيان المقدار المدفوع وان كان غير ممكن ابراز السند المذكور فيمكن لمامور المحكمة ان يوزن في الدفع بعد مراجعة مضبطة تحقيق الديون وبعد ان ياخذ اصحاب الديون مطالبهم يجب ان يشرحوا ويوقعوا على حاشية دفتر التوزيع مطلقاً بان ذمة المديون قد برئت

المادة المائتان والسادسة والسبعون. يجلب المنلس بحسب الاقتضاء الى جمعية اتفاق ارباب الديون المتعقدة لاجل تقسيم موجودات المنلس واذا كان بعض المحقوق والدعاوي لم تجر تسويتها ولم تحصل بعد فتقدر تلك الجمعية ان تستحصل الرخصة من محكمة التجارة لاجل عمل نسوية واتفاقية لذلك كله او بعضه او ان تنفرغ عن تلك المحقوق لشخص اخر تحت مبلغ معلوم والسندات الواجب ان تعطى في هذا الشأن بجررها الوكلاء وكل صاحب دين يحق له ان يطلب ويلتجى الى مامور المحكمة لاجل عقد جمعية كهذه

## الباب التاسع

في بيان بيع الاشياء غير المنقولة

المادة المائتان والسابعة والسبعون. عند صدور الحكم بالافلاس لا يبقى لأرباب الديون حق ان يطلبوا بيع الاملاك غير المنقولة التي لم ترهن عندهم لاجل استيفاء مطالبهم المادة المائتان والثامنة والسبعون. اذا لم يكن قد حصل الادعاء في بيع الاشياء غير المنقولة لاجل ايفاء الديون قبل اتفاق اصحاب الدين فيكون السعي والاهتمام ببيع تلك

الاموال منحصرًا بالوكلاء دون غيرهم وهم ملزومون ان يباشروا ذلك في مدة ثمانية ايام  
مع اخذ الاذن والرخصة من المأمور المعين من طرف محكمة التجارة ويجب عليهم ان يوفقوا  
الحركة للنظامات المحصورة المرعية الاجراء بحق املاك الفاضلين

المادة المائتان والتاسعة والسبعون . بعد قرار المزايدة على املاك المفلس غير المنقولة  
الذي يكون قد تم بسعي واهتمام الوكلاء اذا تقدم احد وزاد فيها يجب ان تكون منطبقة مطلقاً  
على القواعد الاتي بيانها . اولاً بعد ان يجري قرار مزايدة الاملاك يبقى الحال موقوفاً كما  
هو مدة خمسة عشر يوماً فاذا وجد في هذه المدة من يزيد زيادة توازي قيمة عشر الثمن  
المدفوع او اكثر من العشر يفسخ القرار السابق وتقبل الزيادة الجديدة وعليه يجري القرار  
ويسوغ لاي كان ان يقدم على المزايدة في حينها وهكذا يعطي قرار بانته بعد اعطاء قرار  
المزايدة وبعد ختام المدة المذكورة تعود الزيادة غير مقبولة

### الباب العاشر

في بيان استرداد الاشياء

المائتان والثمانون . ان التحويل التجاري التي لم تدفع بعد وسائر اوراق الحوالات التي  
هي عبارة عن سندات اذا وجدت بعينها لدى المفلس حين افلاسه فان كانت قد ارسلت  
اليه مجرد القبض ولكي تكون قيمتها محفوظة تحت امر صاحبها او اذا كانت قد ارسلت بوجه  
صريح لاجل دفع وتادية حوالات معينة المبالغ من طرف صاحبها يجب ان يجري استردادها  
المادة المائتان والحادية والثمانون . ان الامتعة التي سلمت الى المفلس برسم الامانة او  
لاجل بيعها على ذمة صاحبها مع صرف النظر عن المدة التي تكون قد بقيت فيها عنده  
طويلة كانت او قصيرة ما دامت باقية بهيئتها كلها او بعضها تعاد الى صاحبها حتى لو كانت  
قد صرفت الا ان ثمنها لم يقبض بعد كله او بعضه او لم يستولي عليه بمقابلة شيء ما او لم يجر  
الحساب عليه بطريقة المقاصة ما بين المشتري والمفلس فيجب استرداده ايضاً

المادة المائتان والثانية والثمانون . كذلك تسترد الامتعة التي ارسلت الى المفلس ما  
دامت لم تنقل ولم تصل الى مخزنه او الى مخزن القومسيوني المأمور ببيعها لحساب المفلس  
بشرط ان يدفع الى الماسة من طرف الذي يسترد الامتعة تلك المبالغ التي يكون المفلس  
تقدم في دفعها سواء كانت من اصل ثمن تلك الامتعة بصورة او من المصاريف الاخرى  
التي يكون قد صرفها او التي لم تصرف بعد على تلك البضاعة مثل اجرة السفينة واجرة العجلة

والقومسيون والسيكورتاه الى غير ذلك من المصاريف واما اذا كان المفلس قد باع تلك الامتعة قبل وصولها لة بلا خيلة وذلك على مقتضى الفاتورة المفضاة من المرسل وعلى موجب نمونة الامتعة ففي هذه الحالة لا تسع دعوى الاسترداد

المادة المائتان والثالثة والثمانون . ان البضائع المبيعة الى المفلس ولم يستلمها بعد او التي ارسلت الى المفلس او الى شخص اخر لحسابه ولم تصل الى المفلس او لم يتصرف بها بموجب سند النقل يحق لبائعها ان يوقفها

المادة المائتان والرابعة والثمانون . ان ما قد تقدم بيانه في المادتين المذكورتين اذا لحظ ان فيه منفعة ما للفاة يحق لو كلاء الافلاس بعد اخذ الرخصة من مامور المحاسبة ان يدفعا ثمن تلك البضاعة حسب المفاولة المجارية بين البائع والمفلس ويستلموها  
المادة المائتان والخامسة والثمانون . يجوز للوكلاء ان يقبلوا ادعاء الاسترداد المذكور ويعيدوا البضاعة الى اربابها بعد تصويب مامور المحكمة وان وقع نزاعها في هذا الشأن فيحكم بايجابه من طرف محكمة التجارة بعد ان يكون المامور اجري الاستئلة والاستنطاق اللازم

### الباب الحادي عشر

في بيان دعوى المعارضة التي نفع عند صدور الحكم بالافلاس

المادة المائتان والسادسة والثمانون . ان الاعتراض الذي يقع على الاحكام والاعلامات الصادرة بحق اعلان الافلاس او بحق تعيين التاريخ الواجب ان يتخذ مبد اللافلاس ان كان اي هذا الاعتراض من طرف المفلس يجوز ابراده في مدة ثمانية ايام وان كان ممن لهم معة العلاقات فتكون المدة شهراً وابتداء هذه المهلة يكون من يوم نشر واعلان الافلاس رسمياً كما في المادة ١٥٢

المادة المائتان والسابعة والثمانون . ان الاعلامات الصادرة في شان اعلان الافلاس وفي تعيين التاريخ الذي يجب اتخاذه مبداء للعجز كما مر انفاً اذا ورد عليها اعتراض من قبل اصحاب المطالب لاجل تغييره وتبديل تاريخ العجز لا تسع دعوى ذلك الاعتراض اذا كان وقوعها بعد انقضاء المهل المعنية لاجل تحقيق وتصديق الديون اذ انه بعد انقضاء المهل المذكورة يضي تعيين تاريخ العجز ثابتاً كما قد تعين قبلاً بدون تغيير او تبديل وجارياً على جميع اصحاب الديون

## الفصل الثاني

في بيان الافلاس الاحتمالي والافلاس التصيري وهو يشتمل ايضاً على عدة ابواب

### الباب الاول

في بيان المفلس المقصر

المادة المائتان والثامنة والفائون . عند ظهور افلاس تصيري ترى دعوى التصير في محكمة التجارة بحسب ادعاء الوكلاء وباقي ارباب الديون وبعد ثبوت تصيرات المفلس يحكم عليه باجراء التاديبات اللازمة بموجب الفانون على مقتضى انهاء ناظر التجارة \* وفي خارج الاستانة على مقتضى اعلانات محاكم التجارة

المادة المائتان والتاسعة والفائون . ان التاجر المفلس يحكم عليه بان افلاسه تصيري اذا وجد في الحالات الاتي بيانها . اولاً اذا كان انفق لاجل لوازمه الذاتية وادارته اليبينة نفقات زائفة عن الحد . ثانياً اذا صرف واستهلك مبالغ كثيرة في المعاملات الكائنة من قبيل المحظ والنصيب او باخذ واعطاء البضائع والكامبيو من قبيل تجارة اعتبارية اعني التجارة التي لها اسم وليس لها مسمى ظاهر بل يكون الربح والخسارة فيها متوقفين على صعود او هبوط السعر في اثناء مدة معلومة فهذه الاعمال يعبر عنها بالتجارة الاعتبارية . ثالثاً اذا كان قد اشترى امثلة وباعها بثمن بخس قصد السعة لاجل تاخير افلاسه ومن هذا القبيل ايضاً تداول وتعاطي الورق لاجل ايجاد راس مال بيده واستفراغات دراهم وامثال ذلك من المعاملات الموجبة الضرر والخسارة . رابعاً اعطائه نقوداً وما شاكلها الى بعض ارباب الدين بعد يوم عجزه عن ايفاء الدين قاصداً بذلك ايقاع الضرر على باقي الدائنين

المادة المائتان والتسعون . يمكن ايضاً ان يحكم على المفلس بانه مقصر اذا وجد في حال من الاحوال الاتي بيانها اولاً اذا اجري مقاولات وتعهدات لحساب غيره دون ان ياخذ ما يقابلها وكانت تلك التعهدات جسيمة فوق اقتداره . ثانياً اذا تكرر افلاسه ولم يوف شروط قونفوردانو الاول . ثالثاً اذا كان بعد تاهله قد اجري حركات مخالفة للمادة ٢٧٠ و ٢٨٩ و ٢٧٠ سواء كانت املاك زوجته التي من قبيل الجهاز مختلطة باملاكه او بقيت منفردة . رابعاً اذا مضى ثلاثة ايام من عجزه عن ايفاء الدين ولم يقدم الى محكمة التجارة اعلاناً بحق افلاسه كمنطوق المادة ١٤٨ و ١٤٩ وكذا اذا لم يكن الاعلان مشتملاً على اسماء الشركاء المتكافلين . خامساً

\* ان تاديب المفلس المقصر هو عبارة عن الحبس ويكون بحسب الاجاب لاقبل من شهر ولا اكثر من سنتين

اذا لم يحضر امام الوكلاء في الاوقات والمهلات المعينة بدون عذر شرعي او اذا لم يحضر محكمة التجارة بعد اخذه صك التامين . سادساً اذا لم يكن مستعملاً الدفاتر الواجب استعمالها ولم يكن الدفتر الحايوي موجوداً وديونه ومطلوباته محجراً على وجه الصحة والضبط ولم تكن قيود دفاتره بحسب نظامها واصولها وقيود موجودات وديونه وذمه غير تامة وليس في امكانه ان يقدم حساباً صحيحاً عن مطالبه وديونه بشرط الا يكون هذا النقص ناشئاً عن احوال المادة المائتان والحادية والتسعون . لا يقدر الوكلاء ان يتصدوا للدعوى بالافلاس التفضيري ما لم يثبتوا بموجب راي وقرار اكثر ارباب الديون عددًا

## الباب الثاني

في بيان الافلاس الاحتيالي

المادة المائتان والثانية والتسعون . ان التاجر المفلس الذي اخفى دفاتر حساباته او تيين من اوراقه الرسمية او السندات المحررة تحت امضائه او من دفتر موازنته انه اخفى شيئاً من امواله او ظهر انه مديون بمبلغ ما وهو في الحقيقة غير مديون به يعلن انه مفلس محال ويضحي مستحقاً للتاديبات المقررة في قانون الجزاء بحق السارقين لان مثل هذه الاعمال بعد من قبيل الخيلة والخداع

المادة المائتان والثالثة والتسعون . ان مصاريف الدعوى المتعلقة بالافلاس الاحتيالي لا يمكن تحميلها ابدأ على ماسة اصحاب المطالبين ولكن اذا ادعى واحد او اكثر من اصحاب الديون هذه الدعوى ابتداءً من عند انفسهم وثبتت برأة ذمة المفلس يلتزمون حيثئذ بتادية مصاريف الدعوى

## الباب الثالث

في بيان التهمات والمخجمات التي يرتكبها غير المفلس في طوابق الافلاس

المادة المائتان والرابعة والتسعون . ان الاشخاص الذين يستحقون التاديبات المرتبة على المفلس المحال هم اولاً الذين يخرجون ويفرقون او يخفون جميع اموال المفلس المنقولة وغير المنقولة او مقداراً منها وذلك لاجل منفعة وصالح المفلس . ثانياً الذين يتحقق انهم تجاسروا بطريقة الاحتيال على ان يقيدوا بدفتر الافلاس ديوناً مزورة سواء كان باسماهم او باسما غيرهم على سبيل المواضعه وقد صدقوا على تلك الديون . ثالثاً الاشخاص الذين استعملوا تجارتهم باسم الغير او باسم معدوم غير موجود وثبت عليهم بعض التهمات



## المذكورة في المادة ٢٩٢

المادة المائتان والخامسة والتسعون. ان زوجة المفلس وابويه واولاده وباقي اقاربه الذين يخرجون ويفرقون ويكتمون ويخفون الاشياء العائدة الى المفلس اذا ثبت عليهم ما ذكر يستحقون التاديبات المرتبة على السارقين ولو لم يكن عملهم بالاتفاق مع المفلس المادة المائتان والسادسة والتسعون. عند حدوث ما ذكر في المادتين المار ذكرها اذا قدر تحقق ان المفلس بري الذمة من هذا العمل فعلي محكمة التجارة ان تحكم اولاً باعادة وارجاع جميع الاموال التي جرى اخراجها وكتبها الى ماسة اصحاب المطالبين وثانياً بتضمين ودفع مقدار الفائدة والضرر المعين

المادة المائتان والسابعة والتسعون. ان تاديب كل وكيل منهم بالظلم والتعدي في ادارة معاملات الافلاس يجازي بالحبس مدة لا اقل من شهرين ولا اكثر من ستين ويغرم ايضاً بدفع مبلغ لا يتجاوز مقداره ربع الاموال والتضمينات التي يحكم عليه بردها وتعويض الاشخاص المتضررين ولا ينقص عن مائة قرش

المادة المائتان والثامنة والتسعون. ان صاحب الدين الذي يحق له ان يبدي رايه في مصالح الافلاس اذا اتفق مع المفلس وعاهده او عاهد غيره على ان يكون له نفع خصوصي بطريقة المكافاة على ابداء رأيه لاجل مصلحة المفلس مقابلته لمساعدته بحبس مدة لا اكثر من سنة ولكن اذا كان صاحب الدين المذكور من جملة الوكلاء فيجوز ان تطال مدة حبسه الى ستين

المادة المائتان والتاسعة والتسعون. ان المفاوضات الاحتيالية التي تعقد بموجب نص المادة المذكورة ما عدا انها تفسخ وتلغى وتعتبر كأنها لم تكن سواء كانت بحق المفلس ان بحق غيره يحصل ايضاً المبلغ والاشياء التي اخذت على هذا الوجه من اخذها وترد لصاحبها المادة الثلاثمائة. ان الحكم بسسخ والغاء المفاوضات المذكورة منوط بمحكمة التجارة لاحتمال المادة الثلاثمائة والاولى. بحسب الاصول يجب ان تطبع وتشر صور القرارات والاعلامات الحاوية المحكم الصادر على الذين انهموا بالاحتيال والخداع مع المفلس وعلى سائر الاشخاص المحكوم عليهم كمنطوق المواد الواردة في ابواب الافلاس التفصيلي والاحتيالي ومصاريف هذه الاذاعة يخملها المحكوم عليه ايضاً

## الباب الرابع

في بيان ادارة الاموال والاملاك عند ظهور الافلاس التصيري والاحتياالي  
 المادة الثلاثائة والثانية . اذا حكم على احد بدعوى الافلاس التصيري او الاحتياالي  
 فالدعوى التي لا تكون من الدعاوى المصرح بها في المادة ٢٩٦ تفرز وتبقى على حدة ويسارع  
 في الحال لاجراء التنيهات اللازمة لاجل تسوية الاموال والاملاك ومتعلقات الافلاس  
 ولا يجوز نقل ذلك واحالته الى المحاكم الاخر

المادة الثلاثائة والثالثة . ان وكلاء الافلاس ملزومون ان يرفعوا الى نظارة التجارة  
 الاوراق والافادات التي تطلب منهم لاجل تتبع وتحقق الوقائع المتعلقة باحتيال وخذاع  
 المنس

المادة الثلاثائة والرابعة . ان تلك الاوراق والسندات التي سلمها وكلاء الافلاس كما  
 مر انفاً الى جانب النظارة ففي اثناء استقراهما وتحققها اذا لزمتم الوكلاء بطلعهم عليها مقيد  
 التجارة ويؤذن لهم ايضاً في اخذ صورها بوجه رسمي او غير رسمي من المقيد المذكور واما الاوراق  
 والسندات التي لا يصدر التنبيه على حفظها وتوقينها فانها تسلم للوكلاء بعد صدور القرار  
 والاعلام ويعطى من الوكلاء سند مشعر بوصولها اما باقى الاوراق التي ثبت فيها التزوير  
 ونحوه من الاحتياالات فيجب ان تحفظ في المحكمة لاجل اجراء ايجابها

## الفصل الثالث

في بيان اعادة اعتبار المنس

المادة الثلاثائة والخامسة . ان المنس بعد ان يكون دفع وفي جميع ديونيه اصلاً وفائدة  
 ومصروفاً يمكن ان يطلب اعادة اعتباره السابق واما اذا كان افلاسه ناشئاً عن كونه شريكاً  
 في افلاس شركة فلا يقدر ان يطلب اعادة الاعتبار ان لم يثبت انه قضى ديون الشركة كلها  
 اصلاً وفائدة ومصروفاً ولو اعطي له ذلك قوتفوردانو وحده

المادة الثلاثائة والسادسة . كل منس يستدعي اعادة اعتباره يجب عليه ان يبادر اولاً  
 الى رفع عرض حال الى نظارة التجارة ومع هذا العرض يقدم جميع ما حصلت من سندات واوراق  
 ارباب الديون المعلنة براءة ذمته وخلق جانبه منها

المادة الثلاثائة والسابعة . ان عرض الحال والاوراق المذكورة تحال من جانب النظارة

المشار إليها الى المأمورين فيخرج المأمورون صورة الاستدعاء المذكور ويرسلونها الى رئيس محكمة تجارة البلدة المقيم بها المهتدي لكي يجري بعرفتهم تحقيق ما هو مندرج في ذلك الاستدعاء وان كان صاحب الاستدعاء بعد وقوع افلاس قد بدل محل اقامته الاول فترسل الى رئيس محكمة البلدة التي ظهر فيها افلاسه الا اذا كان بالاستانة العلية فان التحقيق فيها بعرفة محكمة التجارة

المادة الثلاثمائة والثامنة. ان الاستدعاء المذكور تخرج صورته وتعلق على باب محكمة التجارة وباقى الاماكن المناسبة وعلى باب بورس (محل اجتماع التجار) وتبقى مدة شهرين وتنشر في صحف الاخبار ايضاً

المادة الثلاثمائة والتاسعة. ان الذين لم يحصلوا على اصل مطلوبهم مع الفائدة والمصاريف تاماً والذين لم تعلقات موقوفة مع المفلس يكتم ان يعارضوا في قضية اعادة الاعتبار مقدمين تقرراً بذلك مع السيدات والاحتجاجات التي يدهم ولكن لا يجوز لمن يكون قد تصدى للمعارضة المذكورة ان يحضر المذكرة التي تجري مجلسياً في هذا الشأن

المادة الثلاثمائة والعاشر. بعد انقضاء مهلة الشهرين المعينين انفاً برفع العرض بموجب قرار رسمية الى جانب نظارة التجارة من طرف محكمة الاستانة ان كان الافلاس قد حصل في الاستانة او من طرف رؤساء المحاكم اذا كان الافلاس وقع خارج الاستانة بياناً للتحقيقات التي تكون قد وقعت مع اضافة رأيهم في هذا الخصوص الى ذلك

المادة الثلاثمائة والحادية عشرة. بعد ذلك تحكم نظارة التجارة بما اذا كان الاستدعاء الذي رفعه المفلس لاجل اعادة اعتبارة صالحاً للالتفات او غير صالح فان حكم بعدم اجابة المسئول لا يقدر المفلس ان يكرر طلب اعادة اعتباره قبل مرور سنة من ذلك التاريخ

المادة الثلاثمائة والثانية عشرة. ان الاعلام الذي يصدر معلناً اعادة اعتبار المفلس يسلم الى محكمة التجارة اذا كان الافلاس قد وقع في الاستانة ويرسل الى مأموري المحكمة اذا كان الافلاس وقع خارجاً عنها ويتلى على ايدي المأمورين علانية بحضور من يلزم حضورهم ويقيده ذلك في سجل المحكمة

المادة الثلاثمائة والثالثة عشرة. ان الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتيالي وبالسرقة والتلاعب والتصرف بالاشياء المودعة عندهم امانة بطريقة التعدي والخيانة او بانهم باعوا الاموال التي لا تصرف لهم بها صحيحاً والاولياء والمدبرين الذين لم يجرؤوا حسابات عن الاشياء المحولة ادارتها العهدتهم وما حصلوا على براءة ذمتهم وكذا مأموروا المال المزومون بالاطلاق

ان يقدموا حساباً لا يثبت لهم ان يحصلوا على اعادة اعتبارهم واما المفلس المحكوم عليه بانه متصرف  
 فله ان يطلب اعادة الاعتبار بعد اجراء التاديب عليه كما قد حكم عليه  
 المادة الثلاثمائة والرابعة عشرة . كل مفلس لم يتل اعادة اعتباره لا يجوز له ان يدخل محل  
 بورس و يباشر فيه البيع والشراء  
 المادة الثلاثمائة والخامسة عشرة . ان الشخص الذي يموت وهو بحالة الافلاس يجوز لورثته  
 بعد موته ان يجروا امر اعادة اعتباره



## ذيل

للقانون التجاري الهايوني

## الفصل الاول

مقدمة

المادة الاولى . كل دعاوى التجارة من اى صنف كان اصحابها وفي اى صنف وجدوا ينبغي ان ترى ويحكم بها من طرف محاكم التجارة خاصة وانما القضاة التي لا يوجد بها محاكم للتجارة مجال فيها فقط فصل دعاوى التجارة المذكورة ورويتها توفيقاً لاصول التجارة وقوانينها الى مجالس الامور الملكية التي ترى الدعاوى المتعلقة بالحقوق الاعيادية المادة الثانية . كل دعاوى التجارة ترى فيما كان من الدرجة الاولى في محاكم تجارة دار السعادة والخارج انما ما كان من دعاوى التجارة خارجاً عن الدعاوى المعين قانونياً فصلها والحكم بها قطعياً في هذه المحاكم التي هي من الدرجة الاولى يجوز نقله الى ديوان استئناف من الدرجة الثانية

المادة الثالثة . يتأسس في دار السعادة ديوان لاستئناف دعاوى التجارة ويتأسس تطبيقاً الى الاصول والنظامات المحررة ادناه

المادة الرابعة . يتخصص بارادة سنية عدد محاكم التجارة والمراكز التي تتعين لها ودوائر المالك والمواقع التي تتبع احكام وادارة كل منها على حدته وما يتشكل من المحاكم في دار السعادة وباقي المحلات يكون عبارة عن مجلسين احدهما لروية الدعاوى التي تتعلق في امور التجارة البرية والاخر لروية الدعاوى التي تتعلق في البحرية

المادة الخامسة . كل محاكم التجارة وديوان الاستئناف يكونون تحت نظارة ديوان التجارة وادارته

المادة السادسة . لا يجوز اجتماع مامورية الملكية ومامورية المحاكم التجارية في شخص واحد ولا يمكن لاحد ماموري الملكية ان يصير مامور محكمة ما لم يترك ماموريته ولا لاحد من ماموري المحاكم ان يصير مامور ادارة ملكية ما لم يترك ماموريته

المادة السابعة . الاشخاص الذين يقرّبون بعضهم بعضاً من الدرجة الثانية والثالثة كالاخ والعلم والحال والصهر والحمو وابن الحمو واي الحمو لا يمكنهم ان يكونوا مامورين في

محكمة واحدة او ديوان واحد حتى اذا حصلت قرابة ايضاً صهرية بصورة من احدى الصور  
الثلاثة السابقة فيما بين شخصين لم يكن بينهما قرابة في الدرجات المذكورة بعد ان صار  
مامورين وتعيينا لمحكمة او ديوان تجارة يلزم حينئذ انفصال الصهر من المامورية

## الفصل الثاني

فيما يخص تشكيل محاكم التجارة

المادة الثامنة. كل محكمة تجارية واحدة عبارة عن مجلس واحد فقط تكون مركبة من  
رئيس واحد وعضوين دائمين واربعة موقتين وكل منهم يكون صاحب رأي في اثناء المذاكرة  
المادة التاسعة. في كل محكمة من المحاكم التجارية المنقسمة الى قسمين تحت اسم مجالس  
برية وبحرية حسبها هو محرر في المادة الرابعة يكون رئيس اول ورئيس ثاني لكي يقوم الرئيس  
الثاني عندما لا يوجد في المجلسين المذكورين الرئيس الاول مقامه في المجلس ويكون في كل  
مجلس عضوان مستديمان واربعة اعضاء موقتين ومحكمة تجارة دار السعادة وايضاً تقسم هكذا  
الى مجلسين ايضاً احدهما بري والاخر بحري لكن بما ان امور تجارة دار السعادة واسعة وحسبية  
بالنسبة الى باقي المحلات فيكون لهذه المحكمة رئيس واحد ورئيسان ثانويان ولكل مجلس  
منها اربعة اعضاء دائمين وثمانية اعضاء موقتين وكل واحد من هذين المجلسين يمكنه ان  
ينقسم الى محددين منفصلين عن بعضها عندما يقتضي الامر لاجل سرعة تسوية  
المصالح الواقعة

المادة العاشرة. الرئيس الاول والثاني والاعضاء الدائمة ينبغي ان ينصبوا ويتعينوا  
بموجب ارادة سنية تتعلق بتقرير من نظارة التجارة وعندما يقتضي اجراء هكذا ماموريات  
لاجل محاكم الخارج يلزم اولاً ان تحصل محاربة النظارة المشار اليها مع اكبر مامور يوجد في  
محلانها وحيث ان اهل العرض ومستقبلي الاطوار اصحاب الاهلية واللباقة والدرابة  
الواقفين على قوانين التجارة هم الذين يكونون على كل حال مامورين على الماموريات  
المذكورة فينبغي الاعراض عنهم وبعد التصديق من طرف نظارة التجارة على انهم متصرفون  
بهذه الصفات يحصل الاستئذان عن ماموريتهم

المادة الحادية عشرة. المامورون الموماليهم يتوظفون بمقدار معاش مناسب ولا ينصلون  
عن ماموريتهم ما لم يقبل استعفانهم او يترتب عليهم حكم بسبب نوع من الجنايات والخطا او  
يتعينون بمامورية اخرى

المادة الثانية عشر . اليوم الذي لا يتوجد فيه الرئيس الاول والثاني في المجلس ينبغي ان يقوم بامورية الرئاسة فيه من كهن اقدم الاعضاء الموجودين في المجلس  
 المادة الثالثة عشرة . امر انتخاب اعضاء محاكم التجارة الموقتين يجرى بانعتاد مجلس مركب من اقدم التجار ومعتبرهم المعروفين في محلهم بالاستقامة وحسن الحال ومن ارباب الادارة الحسنة والتصرف

المادة الرابعة عشرة . ينظم دفتر في ابتداء كل سنة بمعرفة مديري قنصلارية التجارة الموجودة في المحل الذي تكون به محكمة تجارة باسماء التجار المعتبرين الذين يلزم ان يقر بهم للانتخاب من جميع التجار الموجودين في المحلات التي هي داخل دائرة حكم تلك المحكمة انما هذا الدفتر لا يعتبر ما لم يكن مصدقاً عليه من طرف رئيس المحكمة ونظارة التجارة اذا كان في دار السعادة والا فمن طرف اكبر ماموري الحكومة المحلية اذا كان في الخارج  
 المادة الخامسة عشرة . كل واحد من معتبري التجار عمره اقلها يكون ثلاثون سنة وقد تاجر خمسة سنين متتادية مع المحافظة على ناموسه واعتيابه ولم يظهر افلاسه او ظهر لكسبه اعاد اعتباره ولم يقع عليه اصلاً حكم بنوع من الجنايات والنجح يمكنه ان ينتخب عضواً موقتاً في المحاكم التجارية

المادة السادسة عشرة . امر انتخاب هذه الاعضاء الموقته يجرى بمقتضى اكثرية الاراء التي تحصل على الراي الذي يعطيه كل واحد من المنتخبين الحاضرين المدعوبين رسماً ومضبطة مثل هذه الانتخابات تنظم من طرف مدير قنصلارية تجارة المحل ثم تمضي ويختم عليها من جانب المنتخبين المذكورين وترسل اذا كانت في دار السعادة راساً الى نظارة التجارة والا اذا كانت في الخارج فيواسطة اكبر ماموري الحكومة المحلية ومن هناك ايضا تعرض على الباب العالي ويحصل الاستئذان عنها حسب الاصول لاجل استتصال الارادة السنية  
 المادة السابعة عشرة . مامورية الاعضاء الموقته ليس لها معاش بل تعد مامورية موجبة للافتخار وبما ان هذه المامورية تكون من الماموريات المطلوبة دولة فالذات الذي ينتخب اليها ولو كان له عذر شرعي واستعفى لا يقبل استعفاه ما لم يصادق على عذره من طرف المحكمة التي تنتخب اليها

المادة الثامنة عشرة . مدة الاعضاء الموقتين الذين يتعينون بوجه الانتخاب تكون عبارة عن سنة واحدة لكن لكي لا يقع انفصالهم في المستقبل جميعاً دفعة واحدة ينبغي ان ينتخبوا في اول من ويتعين نصفهم لسنة واحدة والنصف الاخر لسنة شهر وعند انقضاء مدة

ماموريتهم اخيراً يجري نصب وانتخاب المفتضى اخذهم من الاعضاء الموقتين عوض الذين يلزم تبديلهم لمدة سنة على العموم في الانتخابات المتعاقبة التي تجري في كل ستة شهور المادة التاسعة عشرة. الاعضاء الموقتون الذين يلزم انفصالهم عند ختام سنة ماموريتهم يمكن بالاتفاق ان يتنخبوا سنة ثانية انما عند انقضاء ماموريتهم بهذه السنة الثانية ايضاً لا يمكن انتخابهم سنة ثالثة ما لم تمر سنة بعد ذلك

المادة العشرون. اذا اشهر احد الاعضاء الموقتين افلاسة او حكم عليه بجناية او حجة او قبل مامورية ملكية فينصل عن ماموريتهم الاعضائيه ومثل هولاء هي الاعضاء المنفصلين يتعين عوضهم اعضاء غيرهم موقتين بموجب الاحكام والاصول المدرجة في المواد الثالثة عشر والسادسة عشر

المادة الحادية والعشرون. الذي يتعين من الذوات عوض احد الاعضاء الموقتين لكونه اماً توفي او قبل استعفاؤه او انفصل لسبب ما وقع منه من الاسباب المحررة في المادة السابقة يجري مامورية اعضائيه بقدر ما يكون باقياً من مدة مامورية سلفه

المادة الثانية والعشرون. لا يوجد في محكمة التجارة احد بصفة عضو اصلاً عدا عن الاعضاء الموقتين الذين يتعينون على الوجه المحرر واذا وجد فلا يكون اعتباراً لما يعطى من القرارات بل يبقى كانه بحكم ما لم يكن

المادة الثالثة والعشرون. يوجد في كل محكمة تجارية باشكاتب واحد وكاتب واحد او اكثر بحسب المفتضى وكذلك ترجمان واحد او اكثر ومباشرون مكفولون مستقيم الاطوار بقدر اللزوم

المادة الرابعة والعشرون. باشكاتب محكمة التجارة وباقي كتبها وتراجيمها اذا كانت المحكمة في دار السعادة يحصل عنهم الابهاء راساً واذا كانت في الخارج فينبغي من طرف رئيس المحكمة واكبر ماموري الحكومة بالاتفاق وبعد ذلك يصهر تعيينهم بامر عالٍ من جانب الصدارة العظمى على موجب التقرير الذي يتقدم من جانب نظارة التجارة

المادة الخامسة والعشرون. المباشررون ينصبون في دار السعادة من طرف نظارة التجارة وفي الخارج من طرف اكبر ماموري الحكومة المحلية وتكون على قبات مباشرة التجارة المذكورين علامة مخصوصة يمتازون بها عن سواهم وتصرح وظائف خدمتهم في نظام خصوصي ايضاً تنين به على حدتها

المادة السادسة والعشرون. الرئيس الاول والثاني والاعضاء الدائمون والموقتون



ورئيس الكتبة والتراجمين قبل ان يتدوا بامورياتهم يتخلفون اذا كانوا في دار السعادة في المجلس العالي واذا كانوا في الخارج في مجلس الملكة بحضور اكبر ماموري الحكومة المحلية

### الفصل الثالث

في بيان المواد التي تراها محاكم التجارة

المادة السابعة والعشرون . محاكم التجارة ترى جميع الدعاوى المتعلقة في تعهدات ومعاملات الاخذ والعطا الذي يقع فيما بين الذين يشتغلون بالتجارة والصرافة و بين الذين يتعاطون السفائح (بوليجي) وباقي الاصناف غير ان ما كان من الدعاوى نظراً لاساس القضية يتحقق بانه غير عائد لمحكمة التجارة تصرف النظر عن رويته فيها وتبين المحل الذي يجب احالته اليه ثانياً تنظر المنازعات التي تقع بين جميع الاشخاص فيما يخص بالتجارة فقط وتحكم فيها

المادة الثامنة والعشرون . المواد المعدودة قانونياً من امور التجارة هي عبارة عن مسواق كل نوع من الاشياء والارزاق لاجل المبيع والاجور سواء كان على هيئته الاصلية او من بعد عمله وكذلك اشغال المعامل ومعاطاة التومسيون ونقل الاشياء في البرور والبحور والانهار والبحيرات والتعهدات باعطاء ذخائر او بضائع او اشيا في احدى المحلات وروية اشغال زيد وعمرو التجارية وتخصيص المحلات وفحصها لاجل اجراء المزايدة على كل نوع يباع من الاشياء ومعاملات تلك المحلات وصناعة فتح المحلات لفرجة الناس وتسليتهم كالتبائرات واشغال القاميو والصرافة والسمسرة وجميع معاملات البنوك والتحاويل التي تتعاطى بها الصيارف وجميع ما يقع من التعهدات ويحصل به الاخذ والعطاء بين كل شخص من سفائح واوراق بون وتحاويل تتحرر فيما يتعلق بتفود ونقل وترسل من محل الى اخر او لكي تعطى لامر احد الاشخاص او لمن تكون بيده

المادة التاسعة والعشرون . كذلك الذي يعد من امور التجارة البحرية قانوناً هو عبارة

\* قضية الصرافة بحسب القوانين العمومية تعد من التجارة لكن عند الدولة العلية صنف الصيارف الذي يجوز سندات الدولة المعبر عنها ذات الذنب (قو برقلي) هو تحت نظامات خصوصية منذ القدم وما يكون له من دعاوى الصرافة بعني المختصة بالاقتراض والاستقراض يرى ويفصل بمنضى احكام النظامات المذكورة بعرفة مجلس مخصوص في نظارة الخزينة الخاصة المجلية ولذلك ما كان من حسابات ادانة واستدانة هذا الصنف فقط على الوجه الحرر وما يمكن تولده عن ذلك من دعاوى الفوائض يرى ويحكم به ايضا في المجلس المذكور كما كان سابقاً بموجب النظام والمادة الثلاثون وغيرها من مواد هذا القانون لا تغير النظامات المذكورة ولا تطلها قطعاً ولكي يكون ذلك معلوماً قد تحرر هذا الشرح بها

عن جميع التعهدات المختصة بانشاء السفن وبيعها وشرائها لاجل النختر والسفر داخلاً وخارجاً  
ونقل الارزاق والاشياء وارسالها بحراً وكذلك بيع وشراء الالاه والذخائر وباقي الاحتياجات  
للسفن ونوابيها وإيجارها واستيجارها وكيفية الاقراض والاستقراض سواء كان على السفينة  
او وسقتها وقضية السيكورنا وجميع المقاولات والسندات المتعلقة بباقي امور التجارة البحرية  
والمقاولات المختصة باجرة النوتية ومعاشاتهم وتعهداتهم بخدمة السفابن التجارية وكافة ما  
يتعلق من الدعاوى بهذه المواد المختلفة يري في مجالس محاكم التجارة البحرية ويفصل بها  
المادة الثلاثون. مجالس محاكم التجارة البحرية تري ايضاً المنازعات المختصة بالمعطوب  
(اواريه) وتحكم بها لكن تخفيق امر عطب السفن سواء كان بملاطمة احدها الاخر او على  
الابنية الموجودة في السواحل ينبغي ان تحمله اولاً الى قومسيون مركب من ارباب الخبرة  
ثم بعد ذلك تفصله وتحكم به بحسب ما كل التقرير الذي يعطيه القومسيون المذكور  
المادة الحادية والثلاثون. محاكم التجارة تري ايضاً ما يقع من دهلوي التجار على من  
يستخدمونه في امور تجارتهم من المدبرين والكتبة والتحصيلدارية وباقي رجالهم وخدمهم فيما  
يختص بامور تجارتهم

المادة الثانية والثلاثون. كذلك فصل منازعات اصحاب الدعاوى سواء كانوا بصفة تجار  
او صيارف او اصناف او لم يكونوا او وجدت بينهم شراكة او لم توجد يكون بمحاكم التجارة  
المادة الثالثة والثلاثون. جميع القضايا المختصة بالافلاس تري في محاكم التجارة على وجه  
الاحكام المحررة في القسم الثاني من قانون التجارة \*

المادة الرابعة والثلاثون. محاكم التجارة تفصل ما كان بين الصيارف او بينهم وبين  
التجار وغير التجار من الدعاوى التي تقع ضد بعضهم بعضاً من جهة السندات التي يتعاطون بها  
المادة الخامسة والثلاثون. ما كان من الدعاوى على احد اصحاب الاملاك او احد  
البنانيين من جهة مبيع محاصيله او على احد التجار من جهة دفع ائمان ما يكون اشتراء من  
الذخائر وغيرها لا يقصد التجارة بل لاحتياجات بيته لا ينبغي ان يكون فصلاً والحكم به عائداً  
الى محاكم التجارة وإنما ما كان من التناويل ممضياً من احد التجار وغير مصرح بتخصيصه  
بجهة غير متعلقة بالتجارة بل بعد كانه لاجل تجارته فتري دعواه في محكمة التجارة

المادة السادسة والثلاثون. ما تراه محاكم التجارة وتفصله من المواد ويكون غير قابل للاستئناف  
يعني ما لا يقبل مراجعة ديوان الاستئناف ضد ما تحكم به هو اولاً ما لا يتجاوز خمسة الاف

\* الشرح المعطى على المادة السابعة والعشرين يكون احكامه معتبرة وجارية بنهاية في هذه المادة ايضاً

غرش اصلاً ثانياً ولو كان يتجاوز الخمسة الاف غرش الا انه يعود ذاتاً الى وظائف محاكم  
التجارة واصحابه ايضاً باختيارهم اعطوا سنداً بانهم قابلون رويته بصورة قطعية بغير استئناف  
دعوى ثالثاً جميع ما يقع من دعاوى المدعى عليه باقل من خمسة الاف غرش ايضاً اما في  
مقابلة دعوى المدعى او من اصل حسابه ولو بالنفرض كان بانضمامه الى دعوى المدعى يتجاوز  
مبلغها كلاهما الخمسة الاف غرش انما اذا كانت احدى دعاوى الفريقين على بعضها بعضاً  
تزيد عن المقدار المذكور حينئذ ترى دعوى الطرفين في محكمة التجارة على بناء جواز  
الاستئناف ايضاً

المادة السابعة والثلاثون . اذا احيل الى محاكم التجارة دعوى لم تكن من وظائفها بحسب  
اساس المصلحة فيكون للدعي او المدعى عليه صلاحية بان يرفعا دعواها من محكمة التجارة  
سواء كان حصل الشروع في المحكمة او لم يحصل حتى اذا لم يطلب ذلك ينبغي ان تبين محكمة  
التجارة بان روية تلك الدعوى هي خارجة عن وظيفتها وتنبى عن الحل الذي يقتضي احالتها  
له رسماً

المادة الثامنة والثلاثون . لا يجوز نقل ما كان من المواد الداخلة بحسب المصلحة في  
وظائف المحاكم التجارية واحالتها من احدى المحاكم التجارية الى محكمة تجارية اخرى بداعي  
سبب اخر جاز قانونياً ما لم يحصل الاستدعاء من طرف المدعى والمدعى عليه وكذلك  
لا يجوز ايضاً ما لم يكن الاستدعاء وقع قبل الابتداء في المحاكمة

### الفصل الرابع

في بيان ما كان من المواد مختصاً بامور داخلية محاكم التجارة

المادة التاسعة والثلاثون . يوجد دفتر مخصوص في اقلام المحاكم التجارية بتقيد به اسماء  
والقاب وصفاء الاعضاء المعينين

المادة الاربعون . محاكم التجارة ترى المصالح خمس ساعات في كل يوم وتعين في كل  
سنة شهور مرة ايام المجلس وساعات فتحه وغلقه وتبين ذلك باعلانات

المادة الحادية والاربعون . هذا الاعلان يتحرر على ورقة باللسان المنهوم عند الناس  
ويتعلق على ديوانخانه المحكمة ويُدْرَج ايضاً في جرائد الحلات التي يوجد بها جرائد

المادة الثانية والاربعون . المجالس المذكورة تفتح بدون توقف من طرف الرئيس فيما  
يعلن من الاوقات والساعات على الوجه المحرر ومن كان لا يحضر تلك الساعة من الاعضاء

الدائمين والموقتين يتعامل بما يتبين في المادة الالية

المادة الثالثة والاربعون . اذا كان احد الاعضاء الدائمين او الموقتين لا يحضر في الوقت الذي يفتح به مجلس المحاكمة فيامر ذات رئيس المجلس بقيد عدم حضوره في دفتر ضبط المحاكمة ثم يبين له ذلك بتحرير في الوقت الحاضر فاذا لم يحضر ايضاً يامر كذلك بالاشارة عنه في دفتر الضبط ويرسل له تذكرة طلب رسماً ليحضر منذ الان فصاعداً في الوقت المعين ثم اذا لم يحضر ايضاً بحسب هذا الاخطار والطلب ولم يبين عن عذر شرعي حقيقي في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ التذكرة ايضاً يامر حينئذ رئيس المجلس بتنظيم مضبطة تتضمن عدم مجيئه تماماً وعدم اجابته وطاعته للاخطار والطلب ويقدمها حالاً اذا كان في دار السعادة الى ناظر التجارة واذا كان في الخارج فالى اكبر ماموري الحكومة ثم بعد ان يجري الناظر المشار اليه او المامور المالى ما يلزم من العتاب لذلك العضو اذا لم يحضر ايضاً فيعد حينئذ في حكم من استعفى وينتخب عوضه اخر يتعين محله بحسب الاصول المبينة في الفصل السابق وعند وقوع مثل هذه الكيفية يامر الناظر المشار اليه او المامور المالى بتحرير تفاصيلها وتعليقها على ديوانخانه محكمة التجارة لتكون معلومة عند الناس

المادة الرابعة والاربعون . بما ان الاعضاء يكونون دائمين وموقتين فاذا كان الاعضاء الموقتون يداومون في اثناء ماموريتهم بغير تغيير وتصير وبصرفون غيرهم على القيام بحسن الخدمة فيكافون في ختام ماموريتهم ويحصلون على شهادة تبين حركاتهم المدوحة وهوائة من بعد ان يعطى الراي خفية من طرف كل واحد في المجلس المركب من الرئيس والاعضاء الدائمة على اعطاء هذه الشهادة او عدم اعطائها لتنظم الشهادة المذكورة على موجب المضبطة التي تنتظم بحسب اكثرية الاراء الحاصلة وتختتم بخاتم المحكمة وتعطى لهم ثم يعلن ذلك بتعليق صورة المضبطة المذكورة رسماً من طرف الرئيس على ديوانخانه المحكمة

المادة الخامسة والاربعون . جميع ما يرد من الاستدعاءات التي تحال لمحكمة التجارة ينبغي ان يتقيد بدفتر مخصوص يوجد في قلم المحكمة بالتبعية بنومرو واشارته وقضية هذا القيد تكون عبارة عن بيان تاريخ القيد واسم وشهرة الطرفين ومن تبعة اي دولة هما ومحل اقامتهما وكذلك اسم وشهرة من كان حاملاً للاستدعاء من المباشرين ومن خدمة اي دائرة هو وعلى اي شيء هي الدعوى ثم ان نومر هذا القيد وتاريخه يتقلان الى ظاهر الاستدعاء ايضاً

المادة السادسة والاربعون . لا يشرع بروية احدي الدعاوي اصلاً ما لم تكن مقيدة بحسب الاحكام المبينة في المادة السالفة

المادة السابعة والاربعون . الذي يكون حاملاً للاستدعاء من المباشرين يكون مجبوراً على ان يهتم باجراء الفيد المذكور في ظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون من تاريخ امر الاحالة عدا عن الايام الرسمية والتعطيلية اما اذا بدامنه تقصير في ذلك فيوجب في اول مرة وفي الثانية بطرد من مأمورية المباشرة

المادة الثامنة والاربعون . بوصلة الدعاوي التي تجلب الى المجلس ينبغي ان يخرج بالتبعية من دفتر قيد تاريخها قبل يوم اجراء محاكمتها بثلاثة ايام اقلاما يكون وتنظم باللغة التركية وباقي الالسنه الاكثر استعمالاً في محلها وتعلق بامر الرئيس وتنبهه على ديوانخانه المحكمة انما بوصلات المحجز (سكوسترو) وباقي الدعاوي المستعجلة ينبغي تحريرها بمنازاة من دفترها وتعلق على حدة لكي تتقدم على باقي الدعاوي

المادة التاسعة والاربعون . يتعين نفران محضران مخصوصان بمجلس المحكمة يقف احدهما داخل مخدع المجلس والثاني خارجه لكي يحضرا من ينادي باسمه من اصحاب الدعاوي من الديوانخانه الى مخدع المجلس واذا اقتضى الامر ايضاً يوجد نفران نوتجية من الضبطية خارج المخدع المذكور بالمناوبة لاجل اجراء تنبيهات رئيس المحكمة

المادة الخمسون . اصحاب الدعاوي في اثناء المحاكمة لا يمكنهم ان يتكلموا مع احد من اعضاء المجلس الدائمين او الموقتين على انفراد اصلاً

المادة الحادية والخمسون . عندما تجلب احدى الدعاوي الى المجلس لا يؤذن للاعضاء الدائمين او الموقتين ان يتعرضوا للصاححة بوجه من الوجوه بل يكونون مجبورين ان يروا تلك الدعوى ويحكموا بها توفيقاً الى الاصول والقوانين

المادة الثانية والخمسون . الاعضاء الدائمون والموقتون مجبورون ان يتجنبوا في اثناء محاكمة الدعوى ابداء انواع من الاراء والافكارها او عليها طالم يات وقت المذاكرة به

المادة الثالثة والخمسون . يوجد على اي حال كان كاتب او اذا اقتضى الامر كاتبان من اكثر الكتاب اهلية في المجلس من ابتداء اجراء المحاكمة الى نهايتها ويكونان ملزومين ان يمسا دفتر ضبط محاكمة يضبطان به بطريق المناوبة صورة المحاكمة بعينها

المادة الرابعة والخمسون . يدرج في دفتر الضبط المذكور اولاً اسم الرئيس . ثانياً اسم وشهرة الاعضاء الموجودين في روية الدعوى ومحاكمتها . ثالثاً اسم المدعي والمدعي عليه وشهرتهما وصفاتهما ومن تبعه اي دولة هما وما يقع من افادتهما وخلاصة دعواهما ومفصدهما بوجه الاختصار . رابعاً ما هي السندات التي يبرزانها . خامساً اسماء الشهود اذا اقتضى الامر الى

استماع شهادتهم وشهرتهم ومن تبعة اية دولة هم وافادتهم سادساً خلاصة مآل ما يحدث من الامور المحتاجة للنظر فيها باثناء المحاكمة . سابعاً احكام الفرار الذي يعطى اخيراً المادة الخامسة والخمسون . قضية الضبط المذكور يختم عليها من طرف الرئيس والاعضاء الدائمين والموقتين والكتابة الموجودين في المجلس وتؤخذ اساساً الى مضابط الاعلامات التي تنظم بذلك

المادة السادسة والخمسون . مضابط هذه الاعلامات تحرر من طرف الكتابة ومن بعد ان تصحح ويوضع عليها النور والتبعية وتنفيد في دفتر المخصوص بها يمضى بديلها وتختم من طرف الرئيس والاعضاء والكتاب

المادة السابعة والخمسون . ما يتنظم من الاعلامات يخرج بالتبعية بظرف عشرين يوماً نهاية ما يكون من تاريخ اعطاء قرار الدعوى واذا لم يخرج في هذه المدة فتكون الكتابة تحت المسؤولية انما يمكنهم ان يعفوا من ذلك عند ما تكون القضية في حد ذاتها من الامور المشكلة

المادة الثامنة والخمسون . الاعلامات المذكورة تنظم كمضابط الاعلامات المحررة في المادة السادسة والخمسين . عينها ويمضى عليها من طرف الرئيس والباشكاتب وتختم بخاتم محكمة التجارة

المادة التاسعة والخمسون . يكون لكل محكمة تجارية خاتم مخصوص على نمط واحد يدرج به اسم المحكمة وعلامة الدولة التي هي هلال ونجمة . واختام محاكم التجارة الذين في الخارج يوحى تطبيقهم ويحفظ من طرف نظارة التجارة ويرسلون الى محلاتهم

المادة الستون . مخادع اقلام محاكم التجارة تفتح في كل يوم اقلاماً يكون ست ساعات على الدوام ما عدا ايام التعطيل واذا لم يكن للكتاب مانع شرعي يكونون مجبورين على المتداومة بالوقت والساعة وعلى تسوية ما هم مأمورون به من الامور ورويته واذا تحركوا بحركة مخالفة لذلك فينتصرون في اول مرة ويعاقبون وفي المرة الثانية يعزلون ويتبدلون بخلافهم حسب المقتضى ايضاً

المادة الحادية والستون . مخادع الاقلام تفتح قبل عند المجلس ساعة اقلاماً يكون وتغلق بعد انقضاء ساعة ايضاً ويتعين وقت وساعة فتحها وانغلاقها باعلان من طرف رئيس المجلس وبعد ان تطالع الكتابة عليها تتعلق على ديوانخانه المحكمة المذكورة لتكون معلومة للناس المادة الثانية والستون . جميع السندات وباقي الاوراق التي تنسمل وداعة الى مخادع

الاقلام من طرف المدعي والمدعى عليه تنقيد في دفتر مخصوص و يعطى بها علم وخبر لاصحابها  
من طرف الباشكاتب

المادة الثالثة والستون. اذا استدعى تحريراً اصحاب السندات او متعلقاتهم بان يعطى  
لهم ما كانوا سلموه الي مخداع القلم من السندات وباقي الاوراق فلا يؤذن للباشكاتب بان يسلم  
ما كان من قبيل هكذا سندات او صورها لاحد ولا ان يعلمه بحالها بوجه من الوجوه ما لم  
يتعلم على الاستدعاء من طرف رئيس المحكمة هكذا فليعط و اذا فعل بخلاف ذلك فيضمن  
بالضرر والخسائر التي تنضرر بها من جرى ذلك اصحاب السندات وعدا عن ذلك يترى  
ايضاً بان يوخذ منه جزء نقدي من مائة غرش اقلاما يكون الي الف غرش و اذا تكرر منه وقوع  
هذه الفباحة فيعزل من ماموريته وينبدل باخر عوضه

المادة الرابعة والستون. صور السندات والاوراق التي يعطيها الباشكاتب يضيها ويختم  
عليها تصديقاً بانها مطابقة لاصلها ويختم ايضاً بخاتم المحكمة لتكون اهلاً للاعتبار ويعمل بها  
رسمياً و اذا كانت هذه الصور غير مطابقة لاصلها بل قد تنظمت واعطيت مبدولة او مغيرة  
المال فيكون الباشكاتب مسئولاً من جهة عدم مطابقتها لاصلها وعن تغيير معناها ويجبر  
على ضمان ضرر المتضررين وخسائرهم

المادة الخامسة والستون. السندات وباقي الاوراق التي تسلم الي الباشكاتب وتعطى  
له لاجل الحفظ لا يمكن ان تعطى لاحد اصلاً ما لم يامر بذلك رئيس المحكمة وكذلك اذا امر  
باعطائها ايضاً ينبغي قبل اعطائها ان تخرج صورتها بعينها على ورقة تمضى ويختم من طرف  
الكتاب الذي اخرجها والباشكاتب ويصادق على هذه الصور التي تخرج بعينها من طرف  
رئيس المحكمة بانها مطابقة للاصل وتخفظ في المحكمة بحكم الاصل وتستعمل حينما يبصر  
استرجاع اصلها

المادة السادسة والستون. مقدار المبالغ جميعها التي تسلم وتعطى الي محاكم التجارة او  
توضع بها امانة يتقيد كتابتها ايضاً عدداً عن الرقم في دفتر صندوق يمسك مخصوصاً لذلك في  
مخدع القلم وعلم وخبر المقبوض الذي يلزم بان يعطى بها يمضى ويختم عليه من طرف الباشكاتب  
وينقطع من دفتر مقطوع ذي قوجان و يعطى ليد الذي سلمها

المادة السابعة والستون. صناديق مال التجارة التي توجد في الاقلام تنظر وتفتش من  
طرف رئيس المحكمة مرة في الاسبوع ويصادق على دفترها ويكون للصناديق المذكورة  
مفتاحان يحفظ احدهما عند الرئيس والاخر عند الباشكاتب

المادة الثامنة والستون . جميعا يقتضي مسكته من الدفاتر التي سبق ذكرها في المواد السابقة وغيرها يكون على شكل كتاب محبوك و ينوضع على صحائفها نمرها من طرف الرئيس وتنظر في كل اسوع و يتدقق في تنقيتها

المادة التاسعة والستون . امور الاقلام يعني مضابط التجارة واعلاماتها وباقي اوراقها ينبغي في اول الامر تقسيم قضايا تنظيمها وتصحيحها وقبولها واعطاها الى محلاتها ومسك انواع الدفاتر بصورة حسنة من طرف الرئيس وتوزيع كل منها بمفرده على الكتيبة لكي يعرف كل واحد منهم وظائف ماموريتيه ويسعى و يبذل الغيرة على ايفاها بقامها بالتعبية في اوقانها فتتنظر امور المحكمة وخصوصاتها بسرعة على الوجه المطلوب

المادة السبعون . الباشكاتب وكل واحد من باقي الكتيبة يكون مجبوراً على حسن ايفاء كل نوع من الامور العائدة الى ماموريتيه وعندما يطلب منه ذلك ولم يوفيه يتوجب من طرف الرئيس واذا اقتضى الامر يحصل التثبيت بتعيين اخر خلافه .

المادة الحادية والسبعون . روساء كتاب جميع المحاكم التجارية مجبورون بان يخرجوا من القيود مرة في كل ثلاثة شهور دفتر مفردات جميع الدعاوي التي تكون وردت في ظرف تلك الاشهر الى محكمة التجارة وربطت باعلامات او كانت لم تنزل بحالة العملية ويعطوه او يرسلوه منظماً الى نظارة التجارة وفي ختام السنة تعمل خلاصة عمومية يصدق عليها من طرف رئيس المجلس بانها مطابقة لاصلها وتعطى كذلك الى النظارة وهذه الخلاصة السنوية تدرج من طرف النظارة وتعلن بالسنة مختلفة في الجرائد التي تطبع وتشر في دار السعادة

المادة الثانية والسبعون . روساء المحاكم التجارية مجرون التصديق على كل نوع من الاوراق وختمها وامضاواتها بامضائهم واختم المحاكم انما ينبغي ان يصادق على امضاوات الروسا الموما اليهم واختم المحاكم اذا كانوا في دار السعادة من طرف نظارة التجارة او كانوا في الخارج فمن اكبر ماموري الحكومة المحلية لكي تكون معتبرة واهلاً للقبول في كل جهات الممالك المحروسة

المادة الثالثة والسبعون . المترجمون الذين يوجدون في كل محكمة تجارية يكونون موظفين بمقدار ما يلزم لهم من المعاش بالنظر الى محلها اما وظائف ماموريتهم فهي عبارة عن ان يترجموا ما يقع من افادات اصحاب المصالح الذين لا يعرفون اللغة التركية لساناً وما يبرزونه بغير لغات من الفارسي والسنديات وباقي الاوراق تحريراً بدون تغيير في معانيه

المادة الرابعة والسبعون . المترجمون المذكورون يمضون على ما يترجمونه تحريراً واذا



لم تطابق ترجماتهم سواء كانت لساناً أو تحريراً اصلها فيكونون تحت المسؤولية وضامين لما يترتب من ذلك على اصحاب المصالح من الاضرار والخسائر

### الفصل الخامس

فيما يخص تشكيل ديوان استئناف دار السعادة

المادة الخامسة والسبعون. نظراً لما تقتضيه الشرائط المبينة تفصيلاً في النظام الذي يخرج فيما يخص روية دعاوى التجارة ينبغي ان يكون ديوان استئناف مخصوص في تجارخانة دار السعادة ليكون مرجعاً للمواد التي يجوز استئنافها يعني ما يقع من الشكايات ضد اعلام دعوى قد فصلت وحكم بها في احدى المحاكم التجارية ويرى بعد ان يطالع مثل هذه الاعلام الدعوي التي يكون ما وقع عليها من الشكايات موافقاً الى شرائط الاستئناف

المادة السادسة والعشرون. هذا الديوان الذي هو لاستئناف الدعاوي يكون تحت رئاسة ناظر التجارة ويترتب من ثلاثة اعضاء دائمين وخمسة موقتين

المادة السابعة والسبعون. الاحكام المندرجة في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة المذكورات اعلاه يكون اجراها مرعياً في حق اعضاء ديوان الاستئناف الدائمين

المادة الثامنة والسبعون. اعضاء ديوان الاستئناف الموقته تكون من معتبري التجار الذين كانوا اعضاء موقتين في محاكم التجارة وامتازوا بحسن ايفاء مامورينهم وحازوا وقاية ناموسهم واخذوا شهادات من المحاكم بحسن احوالهم وتنتخب بمعرفة رئيس محكمة قجارة دار السعادة ومجموع هيئتها ونظارة التجارة ويحصل الاستئذان عنها بمضبطة ثم تنصب وتنعين بموجب ارادة سنية

المادة التاسعة والسبعون. احكام المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين المذكورة اعلاه تكون جارية ايضاً بحق اعضاء ديوان الاستئناف الموقتين

المادة الثمانون. يوجد في ديوان الاستئناف المذكور مترجم واحد وباشكاتب واحد وجملة كتاب ومباشرين بقدر اللزوم وهؤلاء ينتخبون ايضاً ويتعينون تطبيقاً الى الاحكام المسطره في المواد الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من ذيل القانون التجاري

المادة الحادية والثمانون. كل من كان من ماموري ديوان الاستئناف ينبغي ان تجري بحقه ايضاً اصول التخليفية المعينة في المادة السادسة والعشرين المحررة اعلاه

المادة الثانية والثمانون. لا يمكن اعطاء قرار في دعوى من الدعاوي اصلاً ما لم يكن حاضراً نفراً واحد زيادة عن نصف الاعضاء عدا عن رئيس ديوان الاستئناف  
المادة الثالثة والثمانون. جميع المواد المسطورة في الفصل الرابع المختص بامور داخلية  
محاكم التجارة تكون مرعية الاجراء في حتى امور داخلية ديوان الاستئناف ايضاً

### الفصل السادس

فيما يخص باصول البروتستو

المادة الرابعة والثمانون. البروتستو الذي يعمل على السفينة يجري بموجب استدعاء حامل السفينة او وكيله

المادة الخامسة والثمانون. احكام المادة المائة والثلاثين والمادة المائة والثانية والثلاثين من قانون التجارة المهابوني حيث قد تصرحت وتوضحت في المادة السادسة والثمانين والسابعة والثمانين المحررة ادناه فهذه المواد تكون مرعية الاجراء على ذلك الوجه

المادة السادسة والثمانون. البروتستو الذي يلزم على احدى السفائح اما لعدم قبولها او لعدم دفعها يجري اما من جانب مخدع قلم التجارة واما من قبيلارية التجارة الموجودة في المحل الذي يكون ساكناً به الشخص التي تكون مسجوبة عليه اما اذا لم يكن في ذلك المحل محكمة تجارة ولا قبيلارية حينئذ يجري البروتستو تطبيقاً الى شرائطه المقررة من طرف الحكومة المحلية ويكون معتبراً

المادة السابعة والثمانون. الاوراق التي تنظم نظير شهادة من طرف التجار او غيرهم لا يمكن ان تقوم مقام البروتستو المقررة شرائطه اعلاه وفي قانون التجارة ايضاً اما ما ينفذ من السفائح فينبغي ان تراجع فيه الشرائط المندرجة في القانون المذكور من ابتداء المادة المائة والسابعة لحد المادة المائة والحادية عشرة ويعمل بموجبها

المادة الثامنة والثمانون. اصول البروتستو هي ان يجري في محل اقامة من كانت السفينة مسجوبة عليه او الاشخاص المذكورين في السفينة بانهم يعطون قيمتها عند الاقتضاء او الذات الثالثة التي تكون قبلت السفينة بطريق التوسط ويحرر نسخة واحدة ترسل لطرف كل منهم صورة منها مصادقاً عليها

المادة التاسعة والثمانون. اذا لم يكن ميبناً في ورقة السفينة محل اقامة الشخص الذي تكون مسجوبة عليه ثم بحث عنه وما وجد فينبغي قبل اجراء اصول البروتستو بان يعطى علم وخبر

من طرف الذي كان مأموراً بالبحث عنه يتضمن بانه اجري عليه البحث اللازم وما أمكن  
 ان يجازى ثم تجرى بعد ذلك اصول البروتستو وتعلق صورته على باب محكمة التجارة وقبلازيرتها  
 في ذلك المحل اذا كان يوجد به ذلك والا فعلى باب الحكومة  
 المادة التسعون. الاحكام المقررة لاصول البروتستو الذي يلزم اجراءه عند عدم اعطاء قيمة  
 المستفجة تكون مرعية الاجراء ايضاً في حق ما يتحرر من السفائح الذي تعطى قيمته للمحل الذي  
 يامر به الدائن واصول البروتستو المذكور تبدل مسثلتها وتغير بحسب ايجاب المصلحة عند ما  
 تجرى ايضاً بحق البروتستات التي تنظم امان من عدم اجراء احكام مفاولة احدى القونظورات  
 او التعهدات واما من تاخير اجراها

### الفصل السابع

• فيما يختص بتضمين الاضرار والخسائر

المادة الحادية والتسعون. التضمينات التي تطلب من المتعهد بداعي عدم اجراء احكام  
 القونظرات او التعهد فيما تعهد باعطاء او بعمله من الاشياء او بداعي تاخيره عن اجراء تلك  
 الاحكام لا يلتزم بها المتعهد ما لم يكن قد تذكر رماً وتحريراً بان يجري تلك المادة التي يكون  
 متعهداً بها اما الشيء الذي يكون متعهداً به المتعهد اذا لم يكن من المواد التي تعطى او تنظم  
 وتنسوى من بعد مرور الوعدة المقررة وكانت انقضت الوعدة المذكورة بدون عمل ذلك  
 الشيء فلا يحتاج الامر حينئذ الى التذكير والاحذار به بل يقتضي بان يجبر المتعهد على ضمان  
 الضرر والخسارة وكذلك اذا كان التعهد بعدم عمل شيء واجرى المتعهد حركة بالعكس  
 يكون مجبوراً على ضمان الضرر والخسارة بدون اخطار ولا بروتستو ايضاً

المادة الثانية والتسعون. كيفية اخطار المتعهد تكون بتبليغه تذكرة اخطار او بروتستو  
 او ما يماثل ذلك من الاوراق الرسمية اما عندما لا يقوم المتعهد بوفاء شيء تعهد به عند  
 انقضاء وعدته وكان يوجد شرط في سند المفاولة المذكور بانه لاجابة للاخطار بل انقضاء  
 الوعدة المعبنة بعد في مقام الاخطار والبروتستو فيكون انقضاء الوعدة في مقام الاخطار  
 والبروتستو بموجب ذلك الشرط

المادة الثالثة والتسعون. المتعهد يحكم عليه بضمان ما يلزم من الضرر والخسارة اما لعدم  
 اجراء ما تعهد به واما لتاخره عن عمله وان لم يكن له نوع من الاحتيال في ذلك الامر اما  
 اذا كان عدم اجراء ما تعهد به او تاخيره عن عمله ناشئاً عن سبب من الاسباب التي لا يمكن

ان تعزى اليه فلا يحكم عليه حينئذ بشيء من ذلك  
 المادة الرابعة والتسعون. المتعهد اذا لم يمكنه اجراء ما تعهد به بسبب قوة غالبية او قضاء  
 او عمل شيء غير ماذون بعمله فلا يجبر بضمان ضرر ولا خسارة اصلاً  
 المادة الخامسة والتسعون. التضمينات التي يجتنب للمتعهد له ان يحصلها هي عبارة عن  
 ايفاء الضرر الذي تكبدته والربح الذي جرمه بحسب القاعدة العمومية انما ينبغي ان تجر به  
 الحركة يجتنب بعض تضمينات مستثناة من ذلك على وجه ما يقرر من الاحكام المختلفة في  
 المواد الآتية

المادة السادسة والتسعون. المتعهد اذا لم يمكنه ان يجري ما تعهد به عن غير تحيل منه  
 وكان حصل التذكر والتفريس قبلاً وقت تنظيم القونطوراتو من الطرفين فيما يلزم ضمانته من  
 الضرر والخسائر او كان ذلك قابلاً للتذكر والتفريس فيما بعد فيكون مجبوراً بضمان ذلك  
 المقدار من الضرر والخسارة

المادة السابعة والتسعون. اذا كان عدم اجراء المفاولة ناشئاً من تحيل المتعهد ودساتيه  
 فتكون تضمينات المتعهد له عبارة عن ايفاء الخسارة التي حصلت له من كفاية عدم الاجراء  
 رأساً وربحاً الذي حرمة ايضاً

المادة الثامنة والتسعون. مقدار المبلغ المعين اعطاءً في المفاولة من اي طرف كان  
 من الطرفين لا يمكنه ان يقوم بوفاء ما تعهد به ضماناً الى الطرف الاخر لا يجوز ان يعطى  
 زائداً ولا ناقصاً

المادة التاسعة والتسعون. ما يلزم من التضمينات بسبب تاخير اجراء التعهدات التي  
 هي عبارة عن اعطاء دراهم هو ان يحكم بايفاء فائض ذلك المبلغ في المائة واحد شهري فقط  
 وهذا الفائض يحكم به وتصير تسويته من دون اجبار الدائن على اثبات وقوع نوع من  
 الاضرار عليه اصلاً اما اذا لم يكن في احدى سندات الدائن مفاولة فائض فيلزم ان يصير  
 حساب فائض ذلك المطلوب من تاريخ البروتستو اذا كان حصل عليه بروتستو والافين  
 تاريخ الاوامر المحررة على الاستدعاء

المادة المائة. طلب الفوائض عن فوائض متراكمة يتوقف على استدعاء في اثناء  
 المحاكمة او على مفاولة خصوصية غير ان لا يجوز تحصيل فائض الفوائض قبل مرور سنة كاملة  
 اقلها يكون

المادة المائة والواحدة. كذلك يجوز الحكم بتحصيل الفائض عن بدلات الاجورات التي

تكون مرّت وعدتها اعتباراً من تاريخ او امر المستدعيات الواقعة بها او من اليوم المبين في  
 هندات المناولة التي تكون تنظمت بذلك من الطرفين  
 المادة المائة والثانية. للمحقن صلاحية ان يستحصل ويسترجع من المحقوق خروجه  
 البر وتستووا الاستدعاء والاعلام وباقي ما كان مقبولاً نظاماً من جميع مصاريف الدعوى  
 انما اذا كانا كلاهما محققين في بعض امور من دعواها ومبطلين في البعض الاخر فتحصل  
 تسوية جميع مجموع خرج ومصاريف الطرفين او مقدار مناسب من ذلك فيما بينهما على  
 طريق المعاوضة وكذلك اذا كانت الدعوى بين رجل وزوجته او ابيه وام مع اولادها ان  
 اخذ مع اخيه او صهره وما كان من هذا القبيل من الاقارب فيكون المحكم بالمصاريف تحت  
 راي محكمة التجارة ودواو بينها  
 في ٩ شوال سنة ١٢٧٦



## صورة الخط الهايوني

فليعمل بموجب

### قانون التجارة البحرية الهايوني

في حق السفائن وسائر المراكب البحرية

المادة الاولى. لا يقدر احد ان يملك او يتصرف بسفينة حاملة يرقاً عثمانياً سواء كان بجمعها او بحصة منها ما لم يكن من تبعة الدولة العلية لكن التبعة العثمانية يقدر ان يسترد البرات والاوراق التي تعين تابعيته العثمانية ويبيع مجموع السفينة التي يتصرفه الى الاجنبي المادة الثانية. الذين هم من تبعة الدولة العلية ماذنون بان يتصرفوا بالسفن الاجنبية ويسافروا بها رافعين يرقاً عثمانياً تطبيقاً الى الشرائط المختصة بالسفن العثمانية انما لا يُدرج في سند القونطراتو الذي يعمل من الطرفين حين اشتراء مثل هذه السفن الاجنبية نوع من الشروط والمقاولات عائد لمنفعة الاجنبي ومغائر لحكم المادة السابقة والافتضبط تلك السفينة من جانب الميري

المادة الثالثة. بيع السفينة كاملة او حصة منها سواء كان قبل سفرها او في اثناء السفر اذا وقع في مال ك الدولة العلية يجرى بسند رسمي في مجلس تجارة محله او في قنجلاريتو واذا وقع في المالك الاجنبية فبمواجهة شهنديرية الدولة العلية يعني قنصلها واذا لم يحصل على هذه الصورة فيكون البيع كأنه لم يكن لكن اذا كان هذا البيع في محل من المالك المحروسة الشاهانية ليس فيه مجلس تجارة بحريسة ولا قنجلارية له فيجرى في مجلس المدينة ويخبر بذلك مجلس او قنجلارية التجارة البحرية الموجودة في اقرب محل لتلك المدينة واما اذا وقع في محل من المالك الاجنبية لم يكن به قنصلوس للدولة العلية فيجرى بمعرفة المأمور المخصوص بحكومة ذلك المحل بشرط ان يعطى خبر قنصلوس الدولة العلية الموجود بالقرب له ليعلم الكيفية المادة الرابعة. كل نوع من السفن هو من الاشياء المنقولة الا ان صاحب السفينة اذا كان مديوناً بسبب تلك السفينة وباعها للشخص اخر ثالث مثل الاشياء الغير المنقولة فيمكن لاصحاب المطالب ان تضبط تلك السفينة من يد الرجل الثالث الذي اشتراها وتبيعها وبناء على ذلك تكون السفن امثال هذه مخصوصة في ديون اصحابها وعلى الخصوص الديون التي تعد ممتازة قانوناً

المادة الخامسة. الديون المينة فيما يأتي تعتبر ربحانيتها على بعضها بعض وتعد بمنزلة بحسب الترتيب الآتي. أولاً مصاريف الدعاوي وغيرها التي تحصل لاجل اجراء مبيع السفينة وتوزيع اثمانها المحاصلة. ثانياً اجرة الدليل وما يوخذ بنسبة الطونيلانة او الكيل من رسم اسكلة وخرج ورسومات المرسى والحوض. ثالثاً اجرة الناطور وباقي مصاريف محافظة المركب من حين دخوله الى المينا الى حين ميعه. رابعاً اجرة المخزن الموضوعه به اوائل السفينة والانتها امانه. خامساً مصاريف محافظة السفينة واوائلها وباقي الانتها في اثناء سفرها الاخير وفي مة دخولها المينا وربطها بها. سادساً اجرة القبودان ومعاشات الملاحين الذين كانوا بها في سفرها الاخير. سابعاً الدراهم التي استقرضها القبودان في اثناء سفر السفينة الاخير وثن الرزق الذي يلزم استرجاعه عما باعه من وسق السفينة لاجل لوازمها. ثامناً الدراهم الباقية ديناً الى البائع من ثمن السفينة التي لم تزل ما سافرت والدراهم التي اعطيت قرضاً وثن الكرسته وباقي الاشياء واجرة العملة المستخدمين لاجل انشاءها والدراهم الموجودة ديناً بالوقت الحاضر الخارج لاجل لوازم السفينة التي سافرت واصلاحها واجرة الطباخ والقلنطة ووضع القومانية والالات والملاحين قبل خروجها الى السفر. تاسعاً الاستقرضات البحرية الواقعة على المركب والاته قبل خروجه للسفر لاجل تعميره وقوماتيه وزينته وباقي احتياجاته. عاشراً اجرة السيغورطة المعهولة على المركب والاته وزينته في سفره الاخير. الحادي عشر تضمين ما يلزم اعطائه من الاضرار والخسائر عما ضاع من الارزاق والاشياء التي كانت موسوقة في السفينة وفقدت ولم تنسلم الى صاحبها بسبب تقصيرات القبودان والملاحين والمتلوقات بصورة الاوارية يعني ما كان من قبيل الخسارات البحرية

ثن السفينة المباعة لاجل الدين اذا كان لا يقوم بوفاء جميع الديون فحينئذ يجمع المطلوبات المسطرة في كل فقرة من هذه المادة وكل انسان ياخذ حصته غرامة من الثمن المزبور بنسبة مطلوبه بحيث لا يحصل خلل ما في اجراء هذا الامر على حكم المادة المابية والثانية

والستين التي تنين في ما يأتي

المادة السادسة. امتياز الديون المحررة في المادة السابقة لا يقبل ما لم يثبت على الوجه الذي يتصرح به في ما يأتي. أولاً مصاريف الدعاوي تكون مثبتة بقوائم مفردات يصادق عليها من طرف مجلس التجارة الحاكم بضبط السفينة وبيعها. ثانياً اجرة الدليل ورسومات الاسكلة والمرسة والحوض يثبت بعلمة خبير تعطي من طرف الذين اخذوها. ثالثاً الديون المينة في الفقرات الاولى والثالثة والرابعة والخامسة من المادة الخامسة تنين بقوائم مفردات

يصادق عليها من طرف مجلس التجارة . رابعاً اجرة الملاحين ومعاشاتهم تتحقق من دفاتر  
 النوتية التي تمسك في مخادع الاساكل او في قنجلارية التجارة في المحلات التي لا يوجد بها  
 مخادع اساكل . خامساً الدراهم التي تستفرض وثن الاموال والاشياء التي تباع من حمولة  
 السفينة لاجل لوازمها في سفرها الاخير تثنين بمضابط تنظم من طرف القبولهن والملاحين  
 الموظفين تصديقاً للزوم الاستفراض . سادساً بيع السفينة كاملها او حصة منها يثبت بسند  
 رسمي يتنظم حسب شرائط المادة الثالثة المسطرة اعلاه والدراهم وباقي الاشياء التي تعطى  
 لاجل انشاء السفينة وترتيبها وتجهيز لوازمها وقومانيتها يثبت بقوائم وعلم خبرات تنظم لتخمين  
 من طرف صاحب المركب ايضاً ويصادق عليها من طرف القبولان وتوضع نسخة منها قبل  
 قيام المركب وحركته او بعد ذلك بعشرة ايام نهاية ما يكون امانة في قلم مجلس التجارة او  
 قنجلارية التجارة . سابعاً دراهم الاستفراضات البحرية التي تقع قبل حركة السفينة على فلايك  
 السفينة والامنا وزينتها وباقي لوازمها تثبت بالقونتراتو الذي يتنظم لتخمين رسماً او فيما بين  
 الطرفين فقط ونسخة الثانية توضع امانة في قلم مجلس التجارة او قنجلارية التجارة بظرف عشرة  
 ايام نهاية ما يكون من تاريخها . ثامناً خرج السيغورته ورسوماتها تبيين بالعلومة خبر التي  
 تعطى من طرف قومانيات السيغورطات او بقوائم الاجمال المخرجة من دفاترها المنظمة  
 تاسعاً تضييمات الاضرار والخسائر التي يلزم اعطاؤها لمستاجري السفينة تتحقق باعلامات  
 مجلس التجارة او باوراق قرار الميزين اذا ارضى الطرفان ان ترى دعواها بمعرفة ميزين  
 المادة السابعة . امتيازات اصحاب المطالبين السالفي الذكر نفع بيع السفينة حكماً حسب  
 الشرائط التي تبيين في الفصل الاتي او اذا كانت السفينة بيعت على رضا ولم يحصل نوع من  
 المخالفة من طرف اصحاب ديون البائع وسافرت بجرماً على اسم مشتركة او برمجو وخسارته هذا  
 عدا عن الاسباب العمومية التي توجب فسخ التعهدات المعتادة الا انه اذا وقعت مخالفة من  
 احد اصحاب المطالبين توفيقاً الى الرسوم والقاعدة المقررة قانوناً في هذا الخصوص حسب  
 النوال المحرر فيستفيد من ذلك الشخص المخالف فقط  
 المادة الثامنة . من بعد ان تسافر السفينة بثلاثين يوماً ويحصل التصديق على سفرها  
 ووصولها في اسكتلين كل منها على حدته او مرت مدة تزيد عن ستين يوماً من حين رجوعها  
 الى المرسى التي تكون سافرت منها بدون ان تصل الى احدى الاساكل او سافرت سفرًا  
 بعيداً يتجاوز الستين يوماً ولم يقع نوع من الطلب والادعاء من طرف احد اصحاب ديون  
 البائع فتعتبر حينئذ تلك السفينة بانها سافرت بجرماً



المادة التاسعة . بيع السفينة بالرضا في اثناء مسيرها وسفرها على بنا ان ذلك لا يورث خلافاً في حقوق اصحاب ديون البائع وامتيازاتهم لايخلص السفينة ولا ثمنها من كونها رهناً الى اصحاب المطالبين المذكورين وعدا عن ذلك يمكن لاصحاب المطالبين المذكورين ان يطلبوا فسخ هذا المبيع والغاء مدعين بان قضية هذا المبيع انما فعلت تخيلاً ودسيسة لاجل ابطال حقوقهم وامتيازاتهم

## الفصل الثاني

فيما يخص ضبط السفائن وبيعها

المادة العاشرة . كل نوع من السفائن والمراكب البحرية يمكن ان يضبط ويبيع بحكم محاكم التجارة واعلامها ويلغى امتياز اصحاب الديون ايضاً باجراء الاصول والقواعد الاتي ذكرها .

المادة الحادية عشرة . من بعد حكم محكمة التجارة السالفة الذكر واعلامها حسب استدعاء صاحب الدين الذي يريد ضبط السفينة يوم المدين رسماً ويكلف في اول الامر الى وفاء الدين ولا يمكن ان يحصل التثبيت بضبط تلك السفينة ما لم تمر بين ذلك اربع وعشرون ساعة

المادة الثانية عشرة . الامر والتكليف المذكور بحري بمعرفة الحكومة المحلية واذ لم تكن الدرام المطلوب ايقاؤها من الديون المتأخرة على السفينة فيبلغ ذلك الى صاحب السفينة او الى محل اقامتها انما اذا كان ذلك معدوداً من الديون المتأخرة على السفينة بمقتضى احكام المادة الخامسة المسطرة اعلاه فيمكن حينئذ ان تبلغ قضية الامر والطلب الى صاحب السفينة او الى قيوداتها

المادة الثالثة عشرة . صاحب الدين اذا ما امكن ان يحصل على تحصيل مطلوبه في مرور اربع وعشرين ساعة من قضية الامر والتكليف الذي مريانه فيثبت يحصل التثبيت من طرف الحكومة بضبط السفينة توفيقاً الى الاصول والقاعدة التي تشين في ما ياتي وهي ان

المأمور الذي يتعين مخصوصاً برفق المهندس يستصحب معه شاهدين ويتوجه الى السفينة وينظم مضبطة قضية الضبط ويذكر في هذه المضبطة اسم صاحب الدين المستدعي لهذا الضبط وشهرته وصنعتة ومحل اقامته والاعلام الذي هو اساس لاجراء المعاملة التجارية ومقدار الدرام المطلوب اعطاؤها ومحل محكمة التجارة التي يطلب بيع السفينة بحضورها ومحل الاقامة الذي يتخذه ويعينه الدائن المرقوم في المحل التي تكون السفينة رابطة فيه واسم صاحب السفينة وقبطانها وشهرتها واسم السفينة ونوعها ومقدار حملتها امله باعتبار الطويلات او

باعتبار الكيلة وبتقدير عداعن ذلك مصرحاً ما يوجد فيها من الفلايك والقوارب والالات والادوات والاسلحة والمهمات والقومانية وانه قد تعين بها نفر للنظارة ايضاً

المادة الرابعة عشرة. صاحب السفينة المضبوطة اذا كان مقيماً في البلدة التي تكون محكمة تجارة محل الضبط موجودة فيها او كان بالقرب منها مسافة مست ساعات ينبغي ان الشخص الذي ضبط السفينة يبلغ المدبون المرقوم صورة المضبطة المذكورة بظرف ثلاثة ايام ومع ذلك يدعوه الى الحضور للمحكمة المذكورة في ظرف المهل المعتاد المين في نظام اصول محاكمة التجارة ليكون حاضراً على نشبثات مبيع السفينة المضبوطة ومتفرعاتها لكن اذا كان موجوداً في محل ابعد من ذلك فتعطى صورة المضبطة وتذكر طلبه الى قيودان السفينة المذكورة وان لم يكن القيودان موجوداً ايضاً فالى من كان وكيلاً لصاحب السفينة او قيودانها واذا قدر وكان صاحب السفينة ساكناً في محلات برية من المالك المحروسة الشاهانية فيضم زيادة على المهل المعتاد المخصص لجلبه ودعوته يوماً لكل مسافة مرحلة من محل المحكمة الى محل اقلتهه واذا كان ساكناً في محل خارج عن براري المالك المحروسة الشاهانية او في ديار اجنبية فيجري امر تبليغ وجلبه في ظرف المهل المين في المادة الثانية عشرة من نظام اصول محكمة التجارة ولدى الاقتضاء تراجع ايضاً المادة العاشرة من النظام المذكور

المادة الخامسة عشرة. بيع السفينة التي يحكم ببيعها باعلام المحكمة التجارية ببحري مزاده علناً بمعرفة مامور تعين على الوجه الاتي بيانه بعد ان ينشر ويعلن في اول الامر بواسطة منادي واوراق مطبوعة واعلانات

المادة السادسة عشرة. السفينة التي تضبط وتباع اذا كانت اكبر من محمول عشر طونيلانات يعني اربعمائة كيلة فينشر بيعها ويعلن ثلاث دفعات بواسطة مناد وجرائد واعلانات وهذا النداء والنشر والاعلان يجري مرة في كل ثمانية ايام على التوالي في اطراف المحلات التي تكون السفينة راسية بها وفي محلات اجتماع الناس كالبورس والاسواق واذا لم يكن موجوداً جرائد في ذلك المحل فتدرج في الجرائد التي تطبع في اقرب محل لتلك الجهة

المادة السابعة عشرة. من بعد ان يجري كل من امر النداء والاعلان يعلق في ظرف اثني عشر يوماً اوراق على صاري المركب المضبوط الوسطاني وعلى باب المحكمة التجارية التي طلب بها ضبط المركب ومبيعه وعلى مواقع المحلات التي تكون السفينة راسية بها حيثما تجتمع الناس وعلى المعتبر في شاطئ الميناء وعلى باب بورس اذا كان يوجد والافلى باب الحكومة المادة الثامنة عشرة. يذكر ضراحة في اعلانات النداء والجرائد والاوراق التي تجر

من طرف الدلال وبمعرفة اسم المدعي وشهرته وصنعتة ومحل اقامته ومقدار المبلغ الذي يطلبه والسندات الاساسية لطلب البيع ومحل المحكمة التجارية والمركز الذي اتخذ المرقوم لاقامته في محل مرسا السفينة واسم صاحب السفينة المضبوطة وشهرته ومحل اقامته واسم السفينة وكذلك اسم القبودان ايضاً اذا كانت تجهزت او في حالة التجهيز ومقدار حمولة السفينة باعتبار الطونيلاته او الكيل واسم محل مرسى السفينة او المربوطة به واسم المامور المخصوص مع المباشر والتمن الموضوع اساساً للمزاينة يعني المدفوع اولاً والايام التي بها تجري نهاية المزاينة

المادة التاسعة عشرة . من بعد المناداة يحصل التثبيت بالمزايدة في الايام المبينة في الاعلانات وكذلك تجري الضامم بدائمة المزايد في يوم يتعين مرة في كل ثمانية ايام بعد كل مناداة من طرف المامور على امر البيع

المادة العشرون . يلزم نقرر السفينة على الشخص الذي يكون ضم زيادة في اخر مزايدة حصلت بعد النداء الثالث عندما تنتهي الشمعة الموقدة منذ بداية المزايدة وتنطفي بحسب العادة انما اذا كان لم يعط قرار للفضية بذلك اليوم ايضاً فيكون في يد اقتدار المامور المخصوص ان يوقفها ويخرجها تحت امل زيادة الضم ثمانية ايام اخر مرة او مرتين وقضية هذا التوقيف تعلن بمعرفة الجرائد والاعلانات واذا لم يحصل شيء من الضامم في مزايدة تقع في الايام المتاخمة على هذا الوجه حيثئذ يلزم ان تبقى السفينة قطعاً على الشخص الذي نقررت عليه قبل التوقيف المذكور

المادة الحادية والعشرون . اذا كان امر الضبط والبيع يجري في حق السفائن التي محمولها عشر طونيلانات يعني اربعمائة كيلة او اقل والشخاير والماعونات وباقي جرومة الاسكلة الصغار فلا يبقى احتياج الى التكاليف المبينة اعلاه بل تحصل المناداة بمعرفة الدلال في شاطئ المينا ثلاثة ايام على التوالي فقط واذا كان للسفينة صاري فيلصق عليه ولا فعلي ميل ظاهر منها وعلى باب محكمة التجارة اعلانات تعلن بها كيفيتها ثم تباع بعد ذلك بالمزاد انما يلزم ان تكون مرت ثمانية ايام تامة منذ تبليغ قضية ضبط السفينة لحد مبيعها

المادة الثانية والعشرون . تنتهي مامورية القبودان عند مبيع السفينة بالمزاد انما اذا اقتضى الامر فتكون صلاحية القبودان المرقوم ان يطلب من صاحب السفينة وكفلائه ومن كانوا مكفولين له استفعال تضمينات الاضرار والخسائر

المادة الثالثة والعشرون . الاشخاص الذين تنقر عليهم السفينة بالمزاد منها كان مقدار

محمولها يكونون مجبورين بان ينفوا ويسلموا ثلث ثمنها المقرر للمورالمخصوص المعين من طرف محكمة التجارة ويقدموا كفيلاً معتبراً ايضاً من تبعة العولة العلية على الثلثين الباقيين وذلك بظرف اربع وعشرين ساعة اعتباراً من قطع مزادها وانكفيل المرقوم والمشتري يكونان كافلين وضامين بعضها بعضاً على تسليم الثلثين المذكورين واعطائهما تماماً بمدة احد عشر يوماً من بيع السفينة ويمكن اجبارها ايضاً على ايفاء ذلك بواسطة المحبس

كما ان السفينة لا تسلم الى المشتري ما لم يدفع ثلث ثمنها المقرر ويقدم كفيلاً بالثلثين في ظرف اربع وعشرين ساعة على الوجه المهررا علاه كذلك لا يعطى له العلم وخبر الذي يتنظم بيان مبيعها له بالمزاد ما لم يعطى الثلثين المزبورين ايضاً

اذالم يفسر ثلث الثمن المقرر في ظرف اربع وعشرين ساعة او اعطى الثلث لكنه لم يقدر ان يقدم كفيلاً في الثلثين الباقيين فيحينئذ تنوضع السفينة مرة ثانية في المزاد وبعد ثلاثة ايام من نشر ذلك واعلانوه مرة بالمناذاة والاوراق المطبوعة والاصحابات تباع بالمزاد لحساب المشتري الذي تقررت عليه قبلاً وكفلائه ثم اذا تقررت هذه المرة بشن انتص من ثمنها المقرر سابقاً فيكون الشخص الذي تقررت عليه سابقاً بالمزاد او كفلائه مجبورين ان يعطوا هذا النقصان وما يترتب من جراء ذلك من الاضرار والخسائر والنوائض وما يقع من المصاريف انما اذا كان اعطى الثلث قبلاً فيخصم مبلغه من التضمينات المذكورة كما انه اذا ظهرت فضلة في المبيع سواء كانت زائدة عن هذا الثلث او عن قرار مزاد السفينة الاول فيلزم ان يعطى له المادة الرابعة والعشرون . دعاوي عدم الرضى واظهار التمتع في مبيع حصه من السفينة المضبوطة تنقدم قبل تقرر المزاد وتنتم تحريراً الى قلم محكمة التجارة انما اذا وقعت الدعاوي المذكورة بعد التقرير المذكور فلا يجوز حينئذ الغاء قضية البيع التي جرت بل تعتبر مثل مانعة حصلت قانوناً كيلا تعطى الاثمان الحاصلة من ذلك الى الشخص الذي سبب الضبط والمبيع

المادة الخامسة والعشرون . يعطى المهل ثلاثة ايام الى الشخص الذي يوجد في دعوى منع مثل هذا المبيع او اعطاء اثمانه الحاصلة لكي يبين اسبابه ودلائله ومعارضته في ذلك وثلاثة ايام مهل ايضاً للدعي عليه يعني الشخص الذي سبب الضبط والمبيع لكي يعطي الجواب ايضاً ثم يجلب الطرفان الى محكمة التجارة حسب الاستدعاء الذي يقع لاجل رؤية الدعوى الواقعة المادة السادسة والعشرون . اذا وقع ادعاء المانعين فيما يخص بعدم اعطاء بدل المزاد بعد امر تقرر له لحد ثلاثة ايام فيقبل اما اذا وقع بعد ذلك فلا يقبل وانما اذا كانت الاثمان الحاصلة هي اكثر من مطالبه الاشخاص الذين سببوا الضبط والمبيع فيحينئذ تعتبر

دعاوي المانعة الواقعة بعد الثلاثة ايام على الوجه المحرر فيما يخص بزيادة الثمن وفضلته فقط  
 المادة السابعة والعشرون. اصحاب المطالب الذين يظهرون المانعة يجزون ان  
 يبرزوا سنداتهم الى قلم مجلس التجارة وان لم يكن فالى طرف الحكومة التي تكون حكمت بامر  
 البيع وذلك في ظرف ثلاثة ايام اعتباراً من اليوم الذي به دُعوا وتكلفوا الى اثبات مدعاهم  
 من طرف اصحاب المطالب الذين سببوا الضبط والبيع او من طرف الشخص الذي  
 ضبطت سفينته او وكلائه وورثائه وان لم يفعلوا ذلك فلا تكون لهم حصة بل ان الاثمان  
 المحاصلة تقسم وتنوزع على من يلزم حسب الوجه المحرر اعلاه فقط

المادة الثامنة والعشرون. قضية توزيع الدراهم ونفسيتها على اصحاب المطالب  
 تجرى غرامة في حق اصحاب الامتياز حسب التفاوت والترتيب المبين في المادة السادسة  
 المحررة اعلاه وفي حق باقي اصحاب المطالب بحسب مطلوب كل واحد منهم ايضاً وكل  
 واحد من اصحاب المطالب المذكورين يدخل مطلوبة عن اصل ماله وفوائضه  
 ومصاريفه ايضاً في هذا الحساب

المادة التاسعة والعشرون. لا يجوز ضبط السفينة المستعدة للسفر انما يمكن ضبطها لجهة  
 الديون الواقعة لاجل السفر المستعدة لانه مع ذلك اذا قدمت كتيلاً على اعطاء  
 الديون المذكورة فتخلص من الضبط واستعداد السفينة للسفر يتبين بمجرد اخذ التبودان  
 اوراق مرور السفينة فقط \*

### الفصل الثالث

فيما يخص باصحاب السفائن

المادة الثلاثون. كل صاحب سفينة يكون مسئولاً عن حركات قبودانها ومعاملات  
 الحقوقية يعني يكون مجبوراً على ضمان الاضرار والخسائر التي تنشأ من حركات القبودان  
 ومعاملاتيه وعلى ابناء المقاولات والتعهدات التي عملها فيما يخص سير السفينة وسفرها لكن  
 اذا كانت هذه التعهدات لم تقع بامر مخصوص به فيمكن حينئذ لصاحب السفينة ان يترك  
 المركب ونولونه ويخلص في كل حال من تلك التعهدات انما اذا كان قبودان السفينة هو صاحبها  
 بالاستقلال فلا يمكنه الخلاص اصلاً بترك السفينة والنولون ولذلك اذا كان صاحباً لتلك  
 السفينة بالاشتراك مع غيره من اصحاب الحصص فيكون مسئولاً شخصياً بقدر ما يصيب حصته


\* اوراق مرور السفينة هي عبارة عن الاوراق المبينة في المادة الحادية والاربعين

ذاته فقط من جهة المقاولات والتعهدات التي عقدها بخصوص سير السفينة وسفرها أيضاً  
 المادة الحادية والثلاثون. اصحاب السفائن يكونون مسئولين بقدر المبلغ الذي كانوا  
 كفله من جهة تقدم الكفالة ومن جهة ما يقع في السفائن المجهزة للحرب برخصة الدولة في  
 اثناء سفرها من طرف العساكر والملاحين الموجودين فيها من الترخيص والجنبايات والاغصاب  
 والغارات ولا يسألون عما زاد عن ذلك من الامور الرديئة طالما لم يكونوا اجروه بذمهم وبالواسطة  
 الكفالة المذكورة تكون عبارة عن مائتي الف غرش لاجل السفائن التي تكون عساكرها  
 وملاحوها نحو المائة وخمسين نفراً واربعائة الف غرش ايضاً لاجل ما زاد على ذلك

المادة الثانية والثلاثون. صاحب السفينة يكون صالحاً لعزل القبودان في كل حال  
 حتى ولو كان مدرجاً في مقاولته مع القبودان شرط يخص بعدم ابعاده واخراجه منها وبناء  
 على ذلك لا يحق للقبودان المعزول ان يطلب شيئاً تضييقاً من صاحب السفينة الذي  
 عزله ما لم يكن بذلك مقاولته محررة على حدتها انما اذا كان القبودان يعزل في محل غير المحل  
 الذي تعين به فيكون له حق ان يحصل المصاريف اللازمة لرجوعه الى ذلك المحل فقط.

المادة الثالثة والثلاثون اذا كان للقبودان المعزول حصة في السفينة فيكون له حق  
 ان يترك حصته هذه ويستعفي منها ويسترد بدلها ويستحصله ومقدار البدل المذكور وكيفية  
 يتقدر بمعرفة اهل الخبرة اما اهل الخبرة فينصون ويتعينون باتفاق الطرفين ايضاً والا  
 فيما نضام راي محكمة التجارة

المادة الرابعة والثلاثون اذا لم يحصل اتفاق في مذاكرات اصحاب حصص السفينة بما  
 يخص بالتدبير اللازمة لاجل منافعتها العمومية فيعطى القرار باكثرية الاراء الا ان اكثرية  
 الاراء هنا لا تكون الا بالنسبة الى عدد الاشخاص الذين يعطون رأياً بل تحصل من ارأه  
 الذين حصتهم تزيد عن نصف المركب بالنظر لقيمتهم واذا كانت السفينة ملك جملة اشخاص  
 مشتركين واريدها بالمراد فيما بينهم اورسماً وتقسيم اثانها فيكون اجراء ذلك حسب  
 استدعاء اصحاب المحصص الذين حصتهم بقدر قيمة النصف ما لم توجد مقاولته محررة فيما بينهم  
 على نوع اخر



## الفصل الرابع

فيما يخص بالقبايدن

المادة الخامسة والثلاثون. كل قبودان اورئيس يكون راكبا سنينة او اي نوع كان

من انواع المراكب محالة ادارته الى عهدته يكون مسئولاً عن كل خطأ يفعله في اثناء ماموريته  
مهما كان خفيفاً ومجبوراً على ضمان الاضرار والخسائر ايضاً

المادة السادسة والثلاثون . القبودان يكون مسئولاً من جهة ضياع وتلف وخراب  
الاشياء والبضائع التي يتعهد بنقلها ومجبوراً بان يعطي سنداً لقبضها واستلامها وهذا السند  
يسمى بوليصة ديقاريقو او قونوشيمتو يعني بوليصة شحن او سند حمولة

المادة السابعة والثلاثون . تدارك نوتية المركب وانتخاب جميع ملاحيه ونصبيهم  
وتعيين معاشاتهم واجرتهم هو من اقتضا مامورية القبودان انما اذا كان يجري ذلك في المحل  
الذي توجد فيه اصحاب السفينة فيكون مجبوراً على اجراء ذلك بانضمام رايهم

المادة الثامنة والثلاثون . قبودان السفينة يكون مجبوراً على ان يمسك دفتر يومية  
يعبر عنه بزورنال المركب موضوعة نومره ومصحح عليها من طرف محكمة تجارة محله  
او قنجلاريتها والافمن طرف احد ماموري مجلس البلدة ومصدق بذيله من جانب المحكمة  
او القنجلارية او روساء المجلس الذين مر ذكرهم وبذكرهم في دفتر اليومية المذكور اولاً  
احوال الهوايومياً . ثانياً حركة المركب وتقدمه او تاخره في كل يوم . ثالثاً درجات الطول  
والعرض التي يتواجد المركب بها في كل يوم . رابعاً الاضرار والخسائر التي تقع للمركب وحمولته  
واسبابها . خامساً التفاصيل بقدر الممكن عما يقع من التلفات او يقطع ويترك من الاشياء .  
سادساً الطريق التي يطررها المركب واسباب اعتسافه عن تلك الطريق طوعاً او كرهاً .  
سابعاً التدابير والقرارات المتخذة مجلسياً من طرف ضباط ملاحي المركب وروسائهم  
والقبودان بالسوية . ثامناً اسماء الذين يطلق سييلهم من ضباط ملاحي المركب ونفرائهم وسبب  
طردهم . تاسعاً ايراد ومصروف المركب والبضائع الموسوقة به والحاصل كل ما كان من  
المخاسبات المختصة بالمركب وبحمولته والمواد والقوعات كافة الموجبة لكل نوع من  
الدعوات والمنازعات

المادة التاسعة والثلاثون . قبودان المركب يجبر ايضاً على ان يمسك دفترًا اخر صغيراً  
يعبر عنها ليبره طو غير دفتر اليومية السالف الذكر يقيد فيه ما يقع من الاستقراضات البحرية  
خاصة حسب الاصول والقاعدة المبينة بابتداء المادة السالفة

المادة الاربعون . القبودان يكون مجبوراً على كشف ومعاينة مركبه بعرفة اهل  
خبره تتعين مخصوصاً قبل الوسق من طرف محكمة التجارة وان لم تكن فمن طرف قنجلارية  
التجارة وفي المحلات التي لا تتكون فيها هذه ايضاً فمن طرف مجلس البلدة لاجل معرفة

المهمات اللازمة الى سفر السفينة هل هي مهياة ام لا وهل هو في حالة يمكنه معها ان يسافر  
 ام لا ومضبطة هذا الكشف توقف في محكمة التجارة او قنصلها او في مجلس البلدة وتعطى  
 ليد القبودان نسخها مصادق عليها واذا صرف اصحاب المركب النظر عن الكشف على السفينة  
 ومعابنتها فلا يمكن للقبودان ان يستحصل تذكرة المرور ما لم يبرز مضبطة الكشف المذكورة  
 المادة الحادية والاربعون. القبودان مجبوران يستصحب غير الدفاتر وصورة المضبطة  
 المحررين اعلاه. اولاً سنده البحري المشعر لمن هي السفينة او صورته مصدق عليها. ثانياً برآة  
 السفنقاق يعني البرآة التي تبين بانه تحت سفنقاق الدولة العلية. ثالثاً دفتر الملاحين. رابعاً  
 بوالج الشخن مع قونطرانات النولون. خامساً قائمة المحمولة المعبر عنها بالمانيفاستو. سادساً  
 تذكرة الكمرك وعلم وخبره الذي يبين ابقاء الرسومات اللازمة عن وسق سفينته او الكفالة  
 فيما يخص نقل وسقو من الاسكلة المشروط ارساله اليها الى اسكلة اخرى. سابعاً امر اذن  
 السفينة العالي. ثامناً تذكرة القرانتينة يعني الصحية. تاسعاً نسخة واحدة من قانون التجارة البحرية  
 المادة الثانية والاربعون. القبودان مجبور على ان يوجد بداخل السفينة منذ شروعه  
 بالسفر لحن وصوله الى ساحل السلامة او احدى المين الامينة واذا اقتضى الامر للدخول الى  
 ميناء او خليج او نهر لم يدخله قبلاً لا هو ولا احد من ملاحيه اصلاً وكان يوجد هناك ادلاء  
 عارفين بالدخول فيكون القبودان مجبوراً على ان يستخدم دليلاً على حساب المركب  
 المادة الثالثة والاربعون. القبودان اذا تحرك حركة مغايرة لاحكام المواد الخمس  
 المحررة اعلاه فيكون مسئولاً عما ينشأ بسبب ذلك من المضرات التي تقع سواء كان على  
 السفينة او على وسقها

المادة الرابعة والاربعون. كذلك القبودان مسئول من جهة كل انواع الخسارات  
 التي تصيب الاموال والامتعة التي يكون وسقها على ظهر السفينة عن غير رضا الواستق تحريراً  
 انما حكم هذه المادة لا يجري في حق السفائن الصغيرة والغلايك التي تروح وتجي للسجلات  
 القريبة المعروفة بالسياحة الساحلية القصيرة

المادة الخامسة والاربعون. القبودان لا يمكنه ان يتخلص من المسئولية ما لم يثبت مانعاً

بسبب مجبر

المادة السادسة والاربعون. القبودان والملاحون الذين يوجدون داخل السفينة او  
 في فلوكة ذاهبين الى سفينة على همة السفر لا يؤخذون ولا يسكون لاجل وفاء الدين ما لم  
 يكن الدين المذكور قد وقع لاجل ذلك السفر وفي هذه الحالة ايضاً اذا قدموا كفيلاً على



وفاء الدين يخلصون من قضية الاخذ والتوقيف

المادة السابعة والاربعون . القبودان لا يمكنه ان يباشر في الحبل الذي يوجد فيه اصحاب السفينة او وكلائهم بتعمير السفينة ولا باشتراء قلع وحبال وغن وباقي ما يلزم من الاشياء ولا ان يستفرضو درهما لاجل ذلك على المركب ولا ان يوجر السفينة ذاتها ما لم يستحصل رضام المادة الثامنة والاربعون . اذا توجرت السفينة برضا اصحابها وامتنع بعضهم عن اعطاء حصته من المصارف التي تحتاج اليها لاجل استعدادها الى السفر فيذكرهم القبودان رسماً ويكلفهم ان يعطوا حصتهم من هذه المصاريف ثم بعد اربع وعشرين ساعة من ذلك يمكنه ان يجري استقراضاً بحرياً لحسابهم على حصصهم التي في المركب برخصة من محكمة التجارة او من مجلس البلدة في البلاد التي لا توجد فيها محاكم تجارة

المادة التاسعة والاربعون . اذا وجد لزوم لتعمير السفينة في اثناء سفرها او لمشتريه قلع وحبال او غن او اوائل او قومانية او غير ذلك من مجرد الاشياء اللازمة وكان لا يمكن للقبودان نظراً للوقت والحال او بعد محل اقامة اصحاب المركب والوسق ان يستحصل امراً منهم بذلك فيجئذ يمكنه ان يعمل مضبطة حمضاة ومخنومة منه هو ذاته ومن معتبري الملاحين تصديقاً بشئ هذا الاضطرار ثم يعمل بعد ذلك استقراضاً بحرياً بالرخصة من محاكم التجارة اذا كان في المالك الحروسة او من مجالس البلاد في الحالات التي لا توجد فيها او من شهبندرية الدولة يعني قنصلها اذا كان في الديار الاجنبية او من الحكومة المتقضية في الحالات التي لا يوجدون فيها على السفينة ومتفرعاتها واذا اقتضى الامر فعلي وسبقها ويكون ماذوناً اذا لم يمكنه ذلك بتمامه او جانب منه ان يرهن من بضائع الوسق بقدر المقدار الثابت لزومه وان يبيعه بالمراد وبعد ذلك يكون اصحاب السفينة او القبودان الذي هو بمنزلة وكيلهم مجبورين ان يعطوا حساب البضائع والامتنعة المبيعة على الوجه المهرر عند ما تصل السفينة الى الحبل المتفرد حسب تلك الثبثات التي هي رائج الامتنعة التي هي من ذلك الجنس وذلك النوع هناك واذا كان للسفينة مستاجر واحد او عدة من اصحاب الوسق وكانوا متفقين كافة فيما بينهم فيمكنهم ان يعطوا النولون المتقضية بحسب المسافة التي يكون قطعها المركب ويخرجون اموالهم وبضائعهم منه ويمنعون بيعها ورهنها اما اذا لم تكن اصحاب الوسق متفقين على ذلك فيجئذ يجبر الذين يريدون ان يخرجوا اموالهم وامتنعهم من المركب ان يعطوا النولون الذي يصيب امتنعهم على تمام السفر

المادة الخمسون . القبودان مجبور ان يرسل الى اصحاب المركب او وكلائهم قائمة الشئ

وخاصة مضاة من طرفه بيان في ثبات الاموال والامتنعة التي قد اشترها وشحنها لحماهم والمبالغ التي استقرضها واسماء الذين استقرضوها وشهرتهم ومحللات اقامتهم ويكون ذلك قبل ان يقوم من احدى الاسا كل الكائنة في الديار الاجنبية او في خليج البصرة من المالك المحروسة او في جزيرة العرب وسواحل افريقيا لكي يعود الى باقي سواحل الدولة العلية انما لهذا كان السوق في المين المذكورة قد شخن من جانب القومسيونجية لحساب مستاجر المركب فحينئذ يكون القبولان مجبوراً بان يرسل الى اصحاب المركب او وكلائهم قائمة المحبولة بهو يجب بواجب الشخن التي يكون امضاها ومقدار المبالغ التي استقرضها وكتبها مع اسماء الذين اقرضوها وشهرتهم ومحل اقامتهم فقط

المادة الحادية والخمسون. القبولان اذا كان ياخذ دراهم بلا موجب على السفينة او ما كولاتها وذخائرها وسائر مهماتها او آلتها او كان رهناً او باع من الضائع والامتنعة او الذخائر شيئاً او ادخل في الحساب بعض معطوبات (اواريه) ومصاريف لا اصل لها فيكون مسئولاً عن ذلك من طرف من يلزم ويكون مجبوراً بالذات على رد الدراهم التي اخذها وارجاعها وضمان الاشياء التي رهنها او باعها والدي الاقتضاء يمكن قيام الدعوى ضده ليحكم عليه بموجب قانون الجزاء ايضاً

المادة الثانية والخمسون. لا يمكن للقبولان اصلاً ان يبيع المركب على اية حالة كانت ما لم يستحصل رخصة مخصوصة من اصحابه عند ما يكون ثبت عدم قابليته لاسفر نظاماً واذا فعل ذلك فضلاً عن ان ذلك المبيع يعتبر كانه لم يكن يكون القبولان بالنفس مجبوراً ايضاً على ضمان الاضرار والخسائر اما قضية عدم قابليته المركب للسير فثبتت بصادقة اهل الخبرة الذين يتعينون لذلك ويخلفون عليه ويعمل مضبطة لتنظيم ويضى عليها من طرفهم واما قضية تعيين المرقومين فيجري في المالك المحروسة من طرف محكمة التجارة وان لم تكن موجودة فن طرف فيجارية التجارة وان لم تكن هذه موجودة ايضاً فن طرف مجلس البلدة واما في الديار الاجنبية فن طرف شهندر الدولة العلية وان لم يكن موجوداً فن جانب الحكومة المتفضية المحلية واذا اقتضى الامر لبيع المركب بداعي عدم قابليته المثبتة على لوجه الحرور لم تستحصل رخصة اصحابه وتعليانهم فحينئذ تجرى المزايدة عليه في السوق السلطاني

المادة الثالثة والخمسون. القبولان يكون مجبوراً على اتمام السفر الذي يتعهد به وان لم يفعل فيحكم عليه باعطاء ما يقع من مصاريف اصحاب المركب والمستاجرين وضمانه اضرارهم وخسائرهم

المادة الرابعة والخمسون. القبودان الذي يسافر على ان يكون شريكاً بالبرج الذي يحصل من الشحن لا يمكن ان يأخذ ويعطي ويتاجر اصلاً لحسابه الخصوصي ما لم توجد مقاوله مخصوصة على نوع اخر

المادة الخامسة والخمسون. البضائع والامتنعة التي يشتمها القبودان بالسفينة لحسابه الخصوصي خلافاً للاحكام المحررة في المادة السابقة تضبط بحكم محكمة التجارة وقرارها لمنفعة باقي جميع اصحاب المحص

المادة السادسة والخمسون. لا يمكن للقبودان ان يترك سفينته ويستعفي في اثناء السفر مها كان حاصلًا من الخطر ما لم يستحصل رأي ضابطي الملاحين ومعتبرهم اما اذا اذن بذلك على الوجه المحرر فيكون مجبوراً عندما يترك السفينة ايضاً على ان يخلص معه بالسوية المقدار الذي يمكنه من اثنان بضائع وامتعة الوسق مع قونطرانو الناوون وبواجب الشحن وتذكرة المرور وما يماثل ذلك من جميع الاوراق المهمة والنقود الموجودة واذا لم يخلصها فيكون مسئولاً ذاته نفسه عما يضع ويتلف منها انما اذا استخرجت الاشياء المذكورة من المركب حسب المتوال المحرر ثم ضاعت وتلفت بنوع من المقدورات فيحينئذ يخلص القبودان من المسئولية

المادة السابعة والخمسون. القبودان يكون مجبوراً بان يقدم في ظرف اربع وعشرين ساعة من وصول المركب الى الميناء التي يكون ذاهباً اليها دفتر زورناله لاجل التنقيش مع تقريره يعني الرايو رطو الى المحلات المختصة بالميناء في المادتين المحررتين ادناه وحينئذ يحصل على صورة منه مصادق عليها وبين القبودان في تقريره المذكور المحل الذي سافر منه والزمان والطريق التي سلك بها وما صادف من المقدورات والاختطارات وما يكون وقع في المركب من الحركات الغير اللائقة وحاصل الامر كل ما كان من النضابا التي جرت في اثناء سفره وتسييق القيد

المادة الثامنة والخمسون. التقرير المذكور يتقدم في المالك المحروسة الى رئيس محكمة التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها محكمة تجارية الى مامور قنصلارية التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها هذه ايضاً الى باش مامور الحكومة المحلية واذا اعطي للمامور القنصلارية او الحكومة المحلية فيرسل عقيب ذلك من طرفها الى رئيس محكمة التجارة الاقرب موقعاً وبوضع في كل حال ويتوقف امانته في قلم محكمة التجارة المذكورة

المادة التاسعة والخمسون. التقرير المذكور يعطى في الدبار الاجنبية الى شهيدرية الدوحة العلية وفي المحلات التي لا يوجد بها شهيدرية الى الحكومة المحلية ويستحصل القبودان

من طرفها علم وخبر يتوضح به تاريخ وصوله الى هناك وقيامه من هناك ايضا وحالة  
حمولة واجناسها

المادة الستون. القبودان اذا انفصل في اثناء سيره وسفرو عن الطريق المخصوص  
بالمينا العثمانية او الاجنبية واقتضى ضرورة ان يرتجع اليها فيبين اسباب ذلك الى المامورين  
الميينين في المادة الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين المحررين اعلاه بحسب محله  
المادة الحادية والستون. اذا غرق المركب وتخلص القبودان وحده او مع البعض من الملاحين  
فيكون مجبوراً عقيب ذلك ان يذهب الى المامورين الميينين اعلاه بحسب محلاتهم ويعطي  
تقريره ويصادق على ذلك التقرير بافاضة الملاحين الذين معه بالسوية ويكون له حق بان  
يستحصل صورة منه مصادق عليها

المادة الثانية والستون. تستمع افادات الملاحين وتضبط استنطاقاتهم واستنطاقات  
الركاب اذا كان ممكناً ذلك ايضا من طرف المامورين المارين المذكور بدون خلل في كل  
ما يمكن ابراده من الادلة لاجل مصادقة التقرير المذكور اما التقارير التي لا يصادق عليها فلا  
تكون مستحقة القبول في امر تخليص القبودان المذكور من المسئولية واثبات دعاويه في وقت  
المحاكمة ما لم يكن القبودان المذكور تخلص من الغرق وحده فقط في المحل الذي اعطى به  
تقريره وفي كل الاحوال يكون للذين يدعون عليه صلاحية لاثبات عكس المواد التي بينها  
المادة الثالثة والستون. لا يمكن للقبودان ان يخرج بضائع في وقت ما من المركب اصلاً  
ما لم يعط تقريره واذا فعل فيمكن حينئذ حصول الدعاوي عليه فوق العادة ما لم تكن  
البضائع والامتععة في حالة ضياع وتلف سريع من جرى تهلكة دنت بقوة قريبة  
المادة الرابعة والستون. اذا فرغت قومانية المركب في اثناء السفر وكان يوجد ما كولات  
غيرها لبعض الموجودين فيه فيكون القبودان ماذوناً بان يجعلهم يقدموا الماكولات المذكورة  
بعد ان يستحصل راي معتبري الملاحين بشرط اعطاء ثمنها

### الفصل الخامس

فما يخص جميع الملاحين الذين يستخدمون في خدمة المركب واجرتهم  
المادة الخامسة والستون. شروط مسك القبودان والضباط وجميع الملاحين يصادق  
عليها وتثبت بدفتر الملاحين او بالشرطيات المحررة من الطرفين انما اذا كانت المقاولات  
غير مكتوبة ولم يذكر شي مما يخصها ايضا في دفتر الملاحين اصلاً فيجزي حينئذ الحركة توفيقاً الى

الاصول والقاعدة الجاريتين في المحل الذي مسكت فيه الملاحون يعني اخذوا الخدمة ودفتر الملاحين السالف الذكر بتنظيم لهذا كان في المالك العثمانية بمعرفة مأمور المينا واذا لم يكن فبمعرفة قنصلارية التجارة وفي المحل الذي لا توجد به هذه ايضا بمعرفة مجلس البلدة واما اذا كان في الديار الاجنبية فبمعرفة شهيدرية الدولة العلية او وكلاء الشهبندرية وفي المواقع التي لا يوجد بها شيء من ذلك فبمعرفة الحكومة المنتضبة المحلية

المادة السادسة والستون. القبودان والضباط والملاحون لا يمكنهم ان يحملوا في السفينة بضائع وامتعة باي نوع كان من الاعذار والاسباب اصلاً لحسابهم الخاصة ما لم يستحصلوا رضا اصحاب السفينة او مستاجر بها اذا كانت السفينة مستاجرة استجاره يعني كاملها ويدفعوا النولون ايضا اما اذا فعلوا فيمكن ان يضبط ما شئونه من البضائع منقولة لمن يقتضي يسمي ذلك لاصحاب السفينة ومستاجر بها ما لم توجد مقابلة خصوصية بعكس ذلك من اصحاب السفينة في الشق الاول ومع المستاجرين في الشق الثاني

المادة السابعة والستون. اذا ترك امر السفر وتعطل اجرائه قبل قيام المركب باسباب حصلت من اصحابه او قيوداته او مستاجر به فيعطى ضماناً الى رساء الملاحين والانفار معاش شهر اذا كانوا مسوكين بشهرية او ربع الاجرة المشروطة اذا كانوا مسوكين على سفرة كاملة عدا عن اجرة الايام التي اشتغلوا فيها بتطبيق المركب انما اذا كانوا اخذوا سلفاً تحت حساب معاشهم او اجرهم فيكونوا مخيرين في ترجيح الشق الذي يختارونه وهو اما ان يقتعوا بذلك او ان ياخذوا معاش شهر او ربع اجرهم على الوجه المحرر ويخصموا ذلك منه واما اذا كان منع السفر بعد قيام السفينة وحركتها فيعطى لهم عما يصيب الوقت الذي خدموا فيه من المعاشات والاجر المقدار المعطى لهم في الفقرة السابقة مضاعفاً وما يقتضي لهم من مصاريف النقل اذا لم يرسلوا بسفينة اخرى لاجل العودة الى المحل الذي قام منه المركب غير ان مقدار الاجر والتضمينات المذكورة لا يزيد في وقت ما اصلاً عن الدراهم المشروط اعطاؤها في ختام السفر ومصاريف نقل الملاحين المرتجعين تخصص وتعطى بحسب صفة كل واحد منهم وحيثه

المادة الثامنة والستون. اذا منعت السفينة بامر الدولة قبل بداية السفر عن التوجه الى المحل الذي تريد الذهاب اليه والتجارة فيه او عن اخراج البضائع والامتعة التي استوجرت لاجل نقلها من المملكة او توقفت بامر الدولة فيميند فيعطى ما يقتضي من الاجرة اليومية لضباط ولاحى السفينة وانفارها الذين يطلق سبيلهم عن الايام التي خدموا فيها السفينة فقط

المادة التاسعة والستون . منع التجارة او توقيف السفينة اذا وقع في اثناء السفر فيعطى في حالة المنع الى ضباط وملاحي السفينة وانفاها اجرة الايام التي خدموا بها ومصاريف عودتهم الى محلاتهم وفي حالة التوقيف نصف الشهريات لمن كان منهم بالشهرية في اثناء مدة توقيف المركب اما الذين اخذوا للسفرة بتمامها فلا يعطى لهم شيء عن مدة التوقيف بل تعطى لهم حقوقهم واجرتهم المشروطة لاجل السفر بتمامه فقط

المادة السبعون . اذا تطول سفر السفينة وزيد عن قصد فحينئذ تزداد اجرة الملاحين المستخدمين للسفرة بتمامها بحسب تزايد

المادة الحادية والسبعون . اذا فرغت السفينة قصداً في محل اقرب من المثل الميين في سند مفاولة النولون فلا تنزل بسبب ذلك الاجرة المشروطة للملاحين المستخدمين للسفرة بتمامها المادة الثانية والسبعون . الملاحون المستخدمون على ان تكون لهم حصة من نولون السفينة او من الربح الذي يحصل من سفرها لا يجوز ان تعطى لهم اجرة يومية او نوع من التضمينات لاجل قطع السفرة وفتحها و تاخرها او تزايدها بداعي سبب مجبر لكن اذا وقع قطع السفرة وفتحها و تاخرها او تزايدها من جهة اصحاب وسق السفينة فيكون للملاحين نصيب ايضاً من تضمينات الاضرار والخسائر التي يحكم باعطائها للسفينة من طرفهم بهذا السبب وهذه التضمينات اذا كان الشرط بان ياخذ صاحب السفينة والملاحون حصة منها كان مقدارها من الربح والنولون توزع ونقسم فيما بينهم قياساً لتلك الحصة واما اذا وقع قطع السفرة وفتحها و تاخرها او تزايدها من قبودان المركب او اصحابه فيكونون مجبورين على ان يعطوا لكل من الملاحين ضرراً وخسارة بمقدار مناسب حسب شروطهم ومقاولاتهم

المادة الثالثة والسبعون . اذا ضبطت السفينة او صودرت او لطمت فكسرت او غرقت وضاع وتلف المركب وحمولته بالتمام والكمال فلا يصلح لضباط الملاحين وانفاهم ان يطلبوا ادنى اجرة من جهة تلك السفرة وانما اذا كان اعطى لهم قبلاً شيء من اصل اجرتهم فلا يكونون مجبورين على ارجاعه ايضاً

المادة الرابعة والسبعون . اذا تخلص المركب او بعض قطع من تفرعاته من الفرق والتلف فيكون للملاحين المستخدمين حتى بان يستصلوا اجرتهم من صافي حاصلات القطعة التي خلصوها و اذا كانت الحاصلات المذكورة لا تقوم بوفاء اجرتهم او كان لم يتخلص شيء اخر من الامتعة فحينئذ تكون للملاحين صلاحية ان ياخذوا من نولون هذه البضائع والامتعة المتخلصة ما يتبقى من اجرتهم

المادة الخامسة والسبعون. ضباط الملاحين ونفرائهم المستخدمون بالحصّة من النولون  
يُمكنهم ان يحصلوا معاشاتهم واجرم من نولون السفينة فقط قياساً الى الحصّة التي ياخذها  
القبودان او المستاجر

المادة السادسة والسبعون. الملاحون الموظفون والاعنابية على اي شرط ومقاوله كان  
مسئهم تكون لهم صلاحية بان ياخذوا على حدة اجرة الايام التي يصرفونها على تخلص قطع  
السفينة الغرقى وما يتعلق بها من الاشياء

المادة السابعة والسبعون. كل من يمرض من الملاحين في اثناء السفر او يتقطع ان  
يتعطل سواء كان بسبب خدامة المركب او بسبب محاربة الاعداء والقرصان تكون له  
صلاحية ان ياخذ اجرة كما كانت وعدا عن ذلك ياخذ ايضاً مصاريف الطيب والجراح  
منه مرضه وجرحه واذا بقي عاطلاً فياخذ حيثنم مع المصاريف المذكورة بالسوية مقداراً  
من الدرهم مناسباً ايضاً تحت اسم تضيين واذا لم يتفق الطرفان في امر هذا التضيين فيستحصل  
مقدار المبلغ الذي يتعين له في مجلس التجارة البحرية اما مصاريف الجراح وتضيينات العطل اذا  
كان المرض او الانجراح او التعطل نشأ عن خدمة السفينة فعطى من نولون السفينة واذا  
كان وقع ذلك في محاربة لاجل امر محافظة السفينة فيعده بصورة ادارية كبيرة يعني من  
الحسارات البحرية المحسبة ويساوى ويستوفي غرامة من المركب ونولونه ووسقو

المادة الثامنة والسبعون. الملاح المريض او المجرّح او المعطل اذا لم يمكنه ان يداوم  
على السفر احترازاً من الخطر والتهلكة فيكون القبودان مجبوراً قبل ان يسافر بان يخرج  
الملاح المرقوم من السفينة الى بيت صحة او محل اخر تمكن به ملاحظته كما ينبغي وان يقوم  
عند عودته بمصاريف مرضه ونفقته اذا تعافى او مات فيتدارك ويقوم بالمصاريف اللازمة  
لاجل دفعه واذا كان القبودان موجوداً في المالك المحروسة فيعطى لاجل ذلك دراهم كافية  
المقدار بصورة امانة او كفيلاً يتعهد باعطائها الى مدير قنصلية التجارة وفي الحالات التي  
لا توجد بها فالى مامور البلدة الكبير واذا كان في البلاد الاجنبية فالى شهيد دولة العلية  
وفي الجهل مالى لا توجد به فالى باش مامور الحكومة المحلية في محله ومع ذلك بالسوية تبقى  
اجرة الملاح المرقوم قائمة لحد يوم شفائه وعدا عن ذلك تعطى له بالحساب من اليوم الذي  
يكون خرج مسافراً به في السفينة من اي ميناء كانت الى اليوم الذي يمكنه ان يعود الى تلك  
الميناء مع مصاريف طريقه ايضاً

المادة التاسعة والسبعون. اذا كان الملاح داخل السفينة او خرج منها برخصة وعمل

نزاعاً فخرج او مرض بسبب حركة غير لائقة منه فيعال كذلك بمصاريف السفينة على الوجه المشروح الا ان هذه المصاريف يمكن ان تقام الدعوى عليها لكي تسترد منه اما اذا خرج الملاح من السفينة بلا رخصة فخرج او تعطل او مرض بسبب نزاعه ومعارضته او بسبب حركات غير لائقة تقع منه فتبقى حينئذ مصاريف الحكم والجراح عليه ذاته اما اذا طرده القبودان ايضاً فيحسب له حينئذ اجرة لحد اليوم الذي استخدم فيه فقط ويعطى بها له

المادة الثمانون . اجرة الملاح الذي يتوفى في السفينة تعطى الى ورثته على الوجه الاتي وهو انه اذا كان مستخدماً بالشهرية فيعطى لم معاشه لحد يوم وفاته واذا كان مستخدماً على سفرة تامة وتوفى في اثناء السفر او المينا التي توجه اليها فتعطى لم نصف الاجرة فقط اما اذا توفى حين عودته فتعطى اجرة المشروطة بالتام واذا كان مستاجراً بحصة تكون له من ربح يحصل من السفرة او من تولون السفينة وتوفى بعد الشروع في السفر فتعطى لم كذلك حصته المشروطة بالتام وعلى اية صورة كان الملاح مستخدماً وتلف في بحارة لقاء الاعداء والقرصان حياً بسلامة السفينة ووصلت السفينة بالسلامة الى الاسكندرية حينئذ يعتبر كأنه لم يمت لحد يوم الوصول وتعطى اجرة التام

المادة الحادية والثمانون . الملاح الذي يوسر وهو في السفينة لا يصلح له ان يطلب شيئاً من القبودان او اصحاب السفينة او المستاجرين لكي يعطى بدل عنقه بل يكون له حق ان يستحصل اجرة لحد اليوم الذي استوسر فيه فقط

المادة الثانية والثمانون . الملاح الذي يرسل بجرّاً او برّاً بخدمة للسفينة اذا اسرف يكون له حق ان يستحصل اجرة التام وعدا عن ذلك اذا وصل المركب بالسلامة الى المينا فتكون له صلاحية على ان يطلب ايضاً تضمينات لاجل بدل عنقه

المادة الثالثة والثمانون . التضمين المذكور اذا كان الملاح مرسلّاً بجرّاً او برّاً بخدمة للسفينة فيعطى من طرف اصحاب المركب فقط اما اذا كان مرسلّاً لاجل لزوم المركب والوسق فيلزم ان يستوفي من جانب المركب ومن جانب اصحاب الوسق ايضاً

المادة الرابعة والثمانون . بدل التضمين المذكور يكون عبارة عن ثلاثين ذهماً مجيداً كل قطعة منها بمائة غرش

المادة الخامسة والثمانون . اذا بيعت السفينة في مدة استخدام الملاحين فيكون للملاح الذي لا يرضى بمقاوله على نوع اخر حتى بان ياخذ مصاريف السفينة واجرتها لا يصالو لحلوا بالتام



المادة السادسة والثمانون. الملاحون الموظفون والاعنياديون الذين يطردون من الخدمة بناء على اسباب مقبولة قانوناً باثناء السفر يكون القبودان مجبوراً ان يحاسبهم على اجرتهم المشروطة لحد يوم طردهم فقط بحسب ما قد قطعه من الطريق ويعطيها لهم اما الملاحون الذين يطردون من اول بداية السفر فيعطون يومية الايام التي خدموا فيها ولا يلزم ان يعطوا شيئاً زياً عن ذلك

المادة السابعة والثمانون. الاسباب التي تعتبر مقبولة قانوناً لطرده الملاحين هي . اولاً عدم قابليتهم للخدمة . ثانياً عدم طاعتهم . ثالثاً اذمانهم على السكر . رابعاً المعاملة بالجبر والضرب داخل السفينة وباقي الاخلاق الفجيحة اجمالاً التي تكون باعثاً لاخلال انتظام السفينة . خامساً ترك السفينة والانصراف بلا اذن . سادساً قطع السفر وفتحها باسباب مجبرة او جائزة قانوناً

المادة الثامنة والثمانون . كل واحد من الملاحين المقيدين في دفتر النوتية اذا امكنا ان يثبت بان طرده من الخدمة كان عن سبب غير مقبول قانوناً فيكون له حق بان يضمن دعواه للقبودان وقضية هذا التضمن اذا طرد الملاح قبل الشروع بالسفر فتكون عبارة عن ثلث اجرتهم التي يلحظ بانها يكتسبها من السفر واذا وقع طرده في اثناء السفر فتكون مركبة من اجرة بقدر ما كان ياخذ لوقتي من يوم طرده ولم يطرد الى نهاية السفر ومن مصاريف عودته ايضاً والقبودان المحكوم عليه بالتضمنات المذكورة لا يكون له حق بان يستعوض من اصحاب السفينة التضمنات المذكورة في اي شق مما تبين اصلاً ما لم يكن ماذوناً من طرفهم في هذا الخصوص

المادة التاسعة والثمانون الملاحون الموظفون والاعنياديون لا يمكنهم ان يتركوا السفينة ويستعفوا من خدمتها بوجه من الوجوه اصلاً بعد ان يكونوا تقيدوا في دفتر الملاحين بغير الوقوعات الخمسة التي تبين هنا وهذه الوقوعات هي . اولاً اذا اراد القبودان ان يذهب بالسفينة الى ميناء اخرى غير الميناء المشروط عليهم الذهاب اليها قبل الشروع بالسفر الذي تعهدوا بخدمته . ثانياً اذا ظهرت محاربة بحرية للدولة العلية قبل الشروع بالسفر ايضاً او كانت السفينة وصلت لاحدى المين فوقع حرب بين الدولة العلية وبين دولة المثل المشروط توجه السفينة اليه وكان لا يبعد احتمال وقوع السفينة في مهلكة قريبة من جراه ذلك او كان صار على الميناء المتقصودة بالذهاب اليها حصار بحري . ثالثاً اذا كان اخذ خبر صحيح كذلك قبل الشروع بالسفر او عندما نصل السفينة الى احدى المين بأنه يوجد في

الحل المتفرد بالذهاب اصلاً طاعون او حتى صفراوية او باقي ما يماثل ذلك من الامراض ذات العدوى . رابعاً انتقال السفينة كاملها قبل الشروع بالسفر لاصحاب اخرين . خامساً توفي القبودان قبل الشروع بالسفر او عزله من طرف اصحاب المركب

المادة التسعون . السفينة ونولونها تعتبر في مقام رهن مخصوص لاعطاء اجرة الملاحين وتضميناتهم مع مصاريف الرجعة

المادة الحادية والتسعون . السفينة ونولونها تعتبر كذلك في مقام رهن للتضمينات والاضرار والخسائر التي تترتب لاصحاب الوسق باسباب ناشئة من عدم صداقة الملاحين الموظفين والاعبياديين وخطاهم انما تكون لاصحاب السفينة صلاحية بان يدعوا باسترجاع هذه التضمينات من القبودان وله ايضاً من الملاحين

### الفصل السادس

فيما يختص بقنظرات النولونات يعني ايجار السفن واستيجارها

المادة الثانية والتسعون . كل مقالة يعبر عنها بقنظرات نولون تختص بايجار احدى السفن واستيجارها ينبغي ان تكون مكتوبة وبتبين بها اولاً . اسم السفينة ومقدار حملتها باعتبار الطويلات او الكيل وتحت سحاق اية دولة هي . ثانياً اسم قبودانها وشهرته . ثالثاً كذلك اسم الموجه والمستاجر وشهرتها . رابعاً الحل المشروط لاجل الوسق والتفرغ ومدة ذلك ومقدار الاجور يعني بدل النولون وكيفية . سادساً عقد المقالة هل هي على جميع السفينة او قسم منها او على وسق معين مقداره . سابعاً التضمينات المشروط اعطاؤها بسبب تأخر تفرغ السفن والتفرغ

المادة الثالثة والتسعون . ايام الاستارية يعني مدة وسق السفينة وتفرغها اذا لم تحين وتخصص في مقالة الطرفين فينظر حينئذ الى العادة التجارية في مثل ذلك والا تكون مدة خمسة عشر يوماً على التوالي عدا عن ايام التعطيل اعتباراً من اليوم الذي يبين القبودان فيه استعداد السفن للتفرغ

المادة الرابعة والتسعون . اذا حصلت المقالة بان ينسق او يتفرغ جانب من الوسق في محل والباقي في محل اخر فلا يحسب الزمان الذي يمر لحدهما تذهب السفينة من احدهما الى الاخر من المدة المشروطة لاجل الوسق والتفرغ

المادة الخامسة والتسعون . اذا استوجرت السفينة مشاهرة ولم تحصل مقالة بنوع اخر

في حق بدل الاجور فتحسب الشهرة اعتباراً من يوم قيام السفينة وحركتها  
 المادة السادسة والتسعون. اذا ظهرت ممنوعة قبل قيام السفينة وحركتها تختص بامر  
 التجارة مع المحل المشروط الذهاب اليه فتفسخ حيثئذ المفاوضة ولا يكون حق للطرفين بان  
 يطالبا بعضهما بعضاً بتضمين الضرر اما صاحب الوسق فيكون مجبوراً بان يعطي ما يقع من  
 المصاريف لاجل وسق بضائعهم وامتنعوا وتفرقوا

المادة السابعة والتسعون. اذا ظهر مانع في اثناء الطريق يمنع السفينة عن الدخول  
 الى المينا المقصودة او اخراج سفنها ولم يكن بيد القبودان تعليات بنوع اخر فيذهب حيثئذ  
 الى مينا اخرى غير ممنوع الوصول اليها ويجري مخافة القضية مع الواسق او المستلم بحسب  
 ما تقتضيه ويتنظر الجواب

المادة الثامنة والتسعون. السبب المجر الذي لا يخرج من اليد دفعة اذا منع مؤقتاً  
 اخروج السفينة من المينا فتبقى مفاوضة الايجار انما لا يكون حق لاحد بان يطلب اضراراً  
 او خسائر بسبب هذا التأخر للسفر وكذلك اذا ظهر في اثناء السفر سبب مجبر كهذا فلا  
 يكون موجباً لفسخ مفاوضة الايجار ولا الضم على بدل الايجار ايضاً

المادة التاسعة والتسعون. السفينة تكون ماذونة ومخيرة في مدة التوقيف الناشئة عن  
 الاسباب المجرمة المذكورة اعلاه ان تخرج منها بمصر وفيها الخصوصي البضائع والامتنعة الموسوقة  
 بها انما بعد ان تخلص السفينة من هذا التوقيف فتكون مجبورة على الوسق ثانية او تعطي ما  
 يلزم لذلك من الاجور

المادة المائة. السفينة وطاقتها والامتنع مع بدل التولون من طرف والامتنعة الموسوقة من  
 طرف اخرها في مقام رهن للطرفين لاجل اجراء المفاوضة مع بعضها بعض

### الفصل السابع

في ما يختص ببوالج الشحن

المادة المائة والواحدة. بوليعة الشحن تنتظم باسم شخص مخصوص او لامره او لحاملها ويحذر  
 بها جنس البضائع والاشياء المشحونة ومقدارها وبيان انواعها واشكالها ومع ذلك سوية اولاً  
 اسم الشاحن وشهرته. ثانياً اسم الشخص المرسولة اليه وشهرته ومحل اقامته. ثالثاً اسم القبودان  
 وشهرته ومحل اقامته. رابعاً اسم السفينة ومقدار محمولها باعتبار الطونيلاته او الكيل وتحت  
 سيقاق اية دولة هي. خامساً المحل الذي تقوم منه والمحل الذي توصل اليه. سادساً مقدار بدل

التولون وكذلك يحرر على حاشيتها ايضاً (مارقة) البضائع والاشياء المنقولة ونومرها  
 المادة المائة والثانية . كل بوليصة من بوالج الشحن تنظم ليس باقل من اربع نسخ تعطى  
 احداها للشاحن والثانية للمشحن له وواحدة الى القبودان واخرى الى صاحب المركب او  
 للذي جهزه ويلزم ان يمضى على هذه النسخ الاربع من طرف الشاحن والقبودان بظرف  
 اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون من شحن البضاعة وكذلك يجبر الشاحن بان يعطي في  
 ظرف المدة المذكورة ويسلم الى القبودان تذاكر خلاص البضائع والاشياء الموسومة المعطاة  
 له من جانب الكمرک

المادة المائة والثالثة . بوالج الشحن المنتظمة على الوجه المحرر كما انها تصلح للاحتجاج فيما  
 بين جميع الاشخاص الذين لهم حصص وعلاقة في الوسط كذلك تصلح ايضاً للاحتجاج فيما بينهم  
 وبين السيغورطية ايضاً انما اذا ادعى اصحاب السيغورطة فسادها فتكون دعواهم مسموعة  
 المادة المائة والرابعة . اذا وجد تباين فيما بين نسخ بوالج شحن احدى الوصفات فيكون  
 الاعتبار لكتابة المحلات البيضاء من النسخة الموجودة في يد القبودان اذا كانت بخط يد  
 الواسق او القومسيونجي او كانت المحلات البيضاء من النسخ المبرزة من طرف الواسق او  
 المتسلم محررة بخط يد القبودان

المادة المائة والخامسة . القومسيونجي او المتسلم يكونان مجبورين بان يعطيا بحسب  
 طلب القبودان علماً وخبراً مشعراً باستلام البضائع والامتنعة المدرجة في بوالج الشحن او  
 قونطرانفت التولون وان لم يعطياه ذلك فيكونان مجبورين بان يعطياه مصاريفه ويضمنها  
 الاضرار والخسائر التي تترتب له باسباب ذلك او يتسبب تاخره كذلك القبودان يجبر بان  
 يطلب من المتسلم علماً وخبراً باستلام الامتنعة التي سلمها له وان لم يمكنه اخذ ذلك منه  
 فيستحصل شهادة من الكمرک تبين بانه اخرج تلك الامتنعة من السفينة بموجب بوليصة شحنها  
 والا فيكون مجبوراً على ضمان الاضرار والخسائر التي يمكن وقوعها من جراء ذلك

### الفصل الثامن

في ما يخص بالتولون

المادة المائة والسادسة . اجور السفائن وسائر المراكب البحرية يقال لها تولون  
 وتقدر بمقاولات الطرفين وتثبت بقونطراتو التولون او ببوالج الشحن والتولون يمكن  
 تعيينه على مجموع السفينة او على موضع معين منها وتمكن مقاولتها لاجل سفرة تامة او مدة

معينة وعلى حساب الطويلاته او الكيل او القطار او مقاطعة او قرق ابنار وعلى اية حالة كان ذلك يلزم ان يبين في قونطراتو النولون مقدار محمول السفينة باعتبار الطويلاته او الكيل

المادة المائة والسابعة . ما كان نولون السفينة عليه جميعه ولم يكمل المستأجر شحنة فلا يمكن للقبودان ان يشحن امتهة اخرى غيره في السفينة ما لم يستحصل به رخصة وتكون اجرة سائر الامتهة التي تنوسق لاجل تكميل شحن السفينة عائدة الى المستأجر الذي يكون استاجرها جميعها

المادة المائة والثمانية . المستأجر اذا لم يشحن شيئاً ما هو محرر في قونطراتو النولون او بظرف المدة المعينة في هذا القانون يكون للمؤجر الخيار على وجهين وهما اما ان يطلب التضمينات المشروطة في قونطراتو النولون لاجل تاخره او ما يخصص لذلك بمعرفة اهل الخبيرة واما ان يفسخ قونطراتو النولون ويطلب من المستأجر نصف النولون وباقي المنافع المشروطة وكذلك المستأجر اذا لم يشحن شيئاً في المدة المذكورة يمكنه ان يفسخ القونطراتو قبل ان يتبدى ايام القوترا استارية بشرط ان يعطى موجر السفينة او قبودانها نصف النولون وباقي المنافع المشروطة في القونطراتو المذكور \*

المادة المائة والتاسعة . اذا شحن المستأجر بظرف المدة المعينة جانباً فقط من الامتهة التي حصلت المفاولة عليها في قونطراتو النولون ولم يشحن الباقي فيكون للمؤجر كذلك حتى بان يختار وجهين وهما اما ان يطلب التضمينات المسطرة في الفقرة الاولى من المادة السالفة واما ان يقوم ويسافر بالمقدار الذي شحنه من الامتهة وتكون له صلاحية ان ياخذ نولونه بتمامه

المادة المائة والعشرة . اذا شحن المستأجر امتهة زائدة عن المقدار الذي حصلت المفاولة عليه فيجب حينئذ بان يعطى نولون الزيادة قياساً للاجور المقرر في قونطراتو النولون

المادة المائة والحادية عشرة . اذا كان مؤجر السفينة او قبودانها يبين كبر السفينة بزيادة عن اصل مقدار محمولها فيكون مجبوراً بان ينزل النولون بحسب ما ينظر من الفرق والتفاوت ومع ذلك يعطى للمستأجر ايضاً اضراره وخسائره غير انه اذا كان الفرق والتفاوت فيما بين المقدار الذي ابان عنه واصل مقدار محمول السفينة ليس باكثر من ثلاثة في المائة او كان موافقاً للمقدار المقرر في برآة السجاق فيصرف النظر حينئذ عن الفرق

\* الاستارية معناها ايام التوقيف وهي عبارة عن ايام معينة بلا اسمها لاجل شحن السفينة وتفرغها اما القوترا استارية فمعناها ضمنية ايام توقف وهي الايام التي تنعين باجرة بعد مرور ايام استارية

المادة المائة والثانية عشرة. السفينة الموجرة قرق انبار اذا كان الموجر والقبودان قد  
عينا مدة لوقوف السفينة لاجل الشحن ولم يقاول اصحاب الوسق على مدة اخرى للانتظار  
فيكون مجبوراً على القيام والحركة مع اول هواء يساعد بعد انتضاء المدة المذكورة

المادة المائة والثالثة عشرة. اذا توجرت السفينة قرق انبار ولم تنعيب مدة للشحن  
حينئذ كل من اصحاب الوسق يكون ماذوناً بان يرجع بولج الشحن المضاة من القبودان  
وإذا كان البعض منها أرسل الى محله فيقدم عليه كفيلاً ويعطى نصف النولون المشروط  
عدا عن مصاريف شحن البضائع والامتنعة وتفرغها وما يكون لزم اخراجه بهذا السبب  
من الانبار الى الكوارته وربما الى الخارج ووضعه تكررآ في محلاته من سائر الامتنعة ثم يرجع  
بضاعته وياخذها اما اذا كان شحن في السفينة مقدار ثلاثة ارباع وسفها وطلب اكثر اصحاب  
الوسق رفعة فيكون القبودان مجبوراً على ان يقوم للسفر بمساعدة الهواء بعد ثمانية ايام من تبليغهم  
له رسماً طلبهم هذا ولا يقدر احد من اصحاب الوسق اصلاً ان يرجع بضاعته

المادة المائة والرابعة عشرة. اذا شحن في السفينة متاع بدون معرفة الموجر او القبودان  
فيبلغ القبودان رسماً حالاً حينئذ يكون في محل الشحن الى اصحاب الشحن تكليفه باهم بان  
يرجعوا ذلك المتاع ثم بعد ذلك يكون قادراً ان يخرجهُ الى البر في المحل المذكور او ان  
ياخذ نولون حسب ارفع فيئة ما يكون من ذلك الجنس في ذلك المحل انما اذا علم بوجود  
المتاع المذكور في السفينة بعد قيام السفينة وسفرها فقط فلا يؤذن حينئذ له بان يخرجهُ الى  
محل اخر غير المحل المرسل اليه بان يستحصل نولون حسب الفيات المار ذكرها فقط  
المادة المائة والخامسة عشرة. الواسق الذي يرد بضاعته في اثناء السفر يكون مجبوراً ان  
يعطى نولونها بتمامه وجميع ما يقع من المصاريف بسبب تفرغها انما اذا كان وجب ترجعها  
على ذلك الوجه بسبب من القبودان او عن خطأ منه فلا يكون للقبودان المذكور حق  
بنوع من الانواع اصلاً ان يستحصل النولون بل عدا عن ذلك يكون ضامناً لما يقع من  
المصاريف واذا اقتضى الامر فلما يترتب من الضرر والخسائر بسبب عدم اجراء فونطراتو  
النولون ايضاً

المادة المائة والسادسة عشرة. اذا توقفت السفينة حين قيامها او في اثناء سفرها او في  
محل تفرغها بسبب خطأ او تكاسل من احد المستأجرين او اصحاب الوسق فيكون  
المستأجر او الواسق مجبوراً على ايفاء المصاريف الناشئة من تأخرها مع الاضرار والخسائر  
الى موجر السفينة او قبودانها او سائر اصحاب الوسق واذا استوجرت السفينة ذهاباً اياً ثم

عادت بغير وسق أو بوسق ناقص فيكون للقبودان حق بان يستحصل نولونها تماماً والأضرار مع الخسائر التي تنشأ من تأخير السفينة اذا تأخرت

المادة المائة والسابعة عشرة. كذلك اذا توقفت السفينة او تأخرت حين قيامها او في اثناء سفرها او في محل تفريغها بسبب خطأ او تكاسل من المؤجر او القبودان فيكون المؤجر او القبودان مجبوراً بضمان الأضرار والخسائر التي تترتب من ذلك الى المستاجر وقضية هذا التضمين سواء كان في هذه المادة او المادة الالفية تقرر وتخصص بمعرفة اهل الخبرة

المادة المائة والثامنة عشرة. اذا نظر لزوم شديد الى تعبير السفينة في اثناء السفر فيكون المستاجر او الواسق مجبوراً على ان ينتظر التعبير او ان يعطي النولون معاً يوجد من الخسارات الجسيمة ويرجع بضائعه وامتنعه انما اذا كانت السفينة استوجرت مشاهرة فلا يجبر حينئذ على اعطاء نولون لاجل مدة التعبير ولا لزيادة نولون اذا كانت مقابلة على سفرة تامة بل اذا لم يمكن تعبير السفينة فيكون القبودان مجبوراً بان يستاجر سفينة او سفناً متعددة لاجل نقل البضائع المشحونة بها الى المحل المشروط ذهابها اليه بشرط ان يعطي مصاريفها ولا يطلب زيادة نولون وان لم يمكنه ذلك فيعطي له من النولون المقرر مقدار ما يصيب حصه المسافة التي قطعها فقط \* ويترك حينئذ امر النقل لكل واحد من اصحاب الواسق اذا لم يمكنه استئجار سفن اخرى لنقل الامتعة الموسوقة معه انما يجب على ذمته ان يبين لهم واقعة الحال ويخذ التدابير اللازمة لاجل وقاية الواسق في اثناء ذلك غير ان جميع هذه الاحكام الميينة تكون مرعية الاجراء اذا لم يكن هناك مقابلة بنوع اخر من الطرفين والا فتحصل المراجعة لما هو واقع من المقاولات

المادة المائة والتاسعة عشرة. اذا امكن المستاجر ان يثبت حين قيام السفينة عدم قابليتها للسفر فيجزم حينئذ القبودان من النولون وعدا عن ذلك يكون مجبوراً على اعطاء الأضرار والخسائر للمستاجر وقضية هذا الاثبات تسمع وتقبل ولو كان حصل الكشف على السفينة ومعابنتها حين قيامها واخذت شهادة تدين قبولها للسفر ايضاً

المادة المائة والعشرون. يلزم ابقاء نولون المتاع الذي يجبر القبودان على بيعه لاجل تخضير قومانة السفينة او تعبيرها ومداركة جميع الاشياء الشديدة اللزوم لكن يكون القبودان

\* لا يمكن ان يكفي بعد المسافة فقط في تعيين حصه المسافة المقطوعة من اصل النولون بل يلزم ان يدخل في موازنة الحساب ايضاً مقدار المصاريف والزمان والمالك والانتقال الميئدة بين المسافة المقطوعة وباقى المسافة بالنسبة الى بعضها بعض

مديوناً بان يعطي حساب هذا المتاع المباع عند ما تصل السفينة بالسلامة للينا بحسب  
 فيئات ما يباع ما بقي منه او من سائر البضائع التي هي من جنسه ونوعه وبالعكس اذا  
 غرقت السفينة وتلفت فيعطي القبودان حساب المتاع المذكور بحسب الفيئات التي باعه  
 بها ويصلح له ايضاً ان يبقى معه من ذلك نولون السفينة بقدر ما يصيب الحبل الذي امكثها  
 ان تصل اليوموع ذلك لا ينبغي ان يتاخر في خلل في الصورتين المذكورتين على المحقوق  
 والصلاحيات المعطاة لاصحاب السفينة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثلاثين من هذا  
 القانون انما اذا نشأ من نولام الصلاحية المذكورة بواسطة استدعائهم ضرر للاشخاص الذين  
 بيع متاعهم او رهن فيلزم حينئذ ان يتوزع الضرر المذكور غرامة على اثمان هذه الامتعة  
 واثان البضائع التي وصلت الى محلها بالسلامة او اثمان جميع الامتعة التي تكون تخلصت من  
 قضية الغرق الذي وقع بعد القضاء البحري الذي اوجب قضية البيع او الرهن

المادة المائة والحادية والعشرون. اذا وقع منع مخصص بامر المتاجرة مع الحبل المشروط  
 ذهاب السفينة اليه ولزم الامر الى عودتها بالثاني مع وسقها سوية وكانت مستأجرة ذهاباً  
 واياباً فيكون للقبودان حق بان يستحصل ما يلزم من النولون عن ذهابها فقط

المادة المائة والثانية والعشرون. اذا توقفت السفينة في اثناء السفر مدة فقط بامر دولة  
 من الدول وكانت مستأجرة مشاهرة فلا يلزم ان يعطى لها نولون اصلاً عن مدة التوقيف  
 ولا زيادة نولون ايضاً اذا كانت مستأجرة لسفرة تامة انما اجرة تعيش الملاحين في مدة  
 التوقيف تعد من الخسارات البحرية وفي ظرف المدة المذكورة يؤذن للواسق ان يخرج من  
 السفينة امتعتها الموسوقة بمصرفه الخصوصي وانما اذا اخرجها فيكون مجبوراً على شحنها  
 بالثاني او ان يعطي التضمينات المتضمنة الى موجر السفينة او قبودانها

المادة المائة والثالثة والعشرون. الامتعة التي تلتقي في البحر لاجل سلامة العامة يعطى  
 نولونها الى القبودان ويتوزع غرامة على العامة

المادة المائة والرابعة والعشرون. لا يلزم اعطاء نولون اصلاً عن امتعة نضيع او  
 تلتف بسبب الغرق والكسر او تفتتها القرصان وتضيها الاعداء بل يجبر القبودان على  
 رد الدراهم التي يكون اخذها معجلاً لاجل نولون تلك البضائع اذا لم يكن هناك مقابلة  
 بعكس ذلك

المادة المائة والخامسة والعشرون. اذا تخلصت السفينة من يد الاعداء او البضائع من  
 النرق والتلف بواسطة اقدم القبودان وغيره ومعاونيه واعطى على ذلك دراهم او تعهداً



غير ان البضاعة لم تنقل الى المحل المشروط ابصالحا له فيكون للقبودان حق بان يستحصل نولونها لحد المحل الذي اغنصبت او وضطت او غرقت فيه وانما اذا تخلصت الامتعة بمعاونته ثم نقلها معه بالسوية ايضا الى المحل الذي تعهد باصالحا له فيجئئذ يمكنه ان يستحصل نولونها بالتام لكنه يتعاضد باعطاء مصاريف التخليص وانما اذا لم يكن للقبودان سعي ولا غيره على تخليص الامتعة والتلف بل خلصت على وجه البحر او ساحله فلا يلزم ان يعطى له نولون اصلا عما يورد اخيرا من الامتعة ويعطى لاصحابه

المادة المائة والسادسة والعشرون. الامتعة والسفينة والنولون تخصص جميعا ما يصرف من الدراهم على تخليص الامتعة من يد الفرصان او الاعداء انما معاش الملاحين واجورهم لا تخصص بهذه المصاريف وانما هذه الدراهم تنوزع وتقسم غرامة على ما يتبقى من اثمان الامتعة حسب فيثاتها التجارية في محل تفريقها بعد ان تنزل منها مصاريفها وعلى نصف ثمن السفينة حسب ما تساوي في ذلك المحل ونصف النولون ايضا

المادة المائة والسابعة والعشرون. اذا استنكف المتسلم عن اخذ المتاع فيكون القبودان قادرا بعد ان يكلفه الى الاخذ رسما بان يستدعي ويبيع بحسب حكم محكمة التجارة مقدارا من الامتعة المذكورة او كاملها لحد ما يستوفي نولونه وخساراته البحرية وباقي مصاريفه الواقعة واذا بقي من ذلك شيء فبوضعه في محل امين امانة اما اذا كانت تباع جميع الامتعة على ذلك الوجه ولم يتم بوفاء النولون وغيره بالتام فلا يحرم القبودان من صلاحية الرجوع على اصحاب الشئ يستحصل باقي مطالبه

المادة المائة والثامنة والعشرون. لا يقدر القبودان ان يوقف بضائع في سفينة بسبب عدم اعطاء النولون والخسارات البحرية الجسيمة وسائر المصاريف وانما يكون له حق بان يسلمها امانة ليد شخص اخر حين تفرقها لحد ما يعطى له ذلك او ان يطلب مبيعها اذا كانت ما يتلف بمرور الوقت ما لم يكن قد تقدم له كفيل على ذلك من طرف المتسلم او اذا كانت مطالبته عن خسارات بحرية جسيمة وما يمكنه تقدير قيمتها وتسويتها حالا فيمكنه ان يطلب وضع مبلغ يتخصص بمعرفة محكمة التجارة امانة في صندوق المحكمة او تقدم كفيل معتبر عليها

المادة المائة والتاسعة والعشرون. اذا تفرغت البضائع من السفينة وما وضعت امانة بل تسلمت الى صاحبها حسب ما تبين في المادة السابقة ولم تدخل في يد شخص اخر بعد ذلك فتكون في مقام رهن على ما يطلبه القبودان من النولون والخسارات البحرية وباقي المصاريف ترجيحا على مطالبه باقي اصحاب الديون.

المادة المائة والثلاثون. اذا وقع افلاس شاحن البضاعة او متسلها قبل مرور الخمسة عشر يوماً حسب المنوال السابق فلا يحرم القبودان من حق الامتياز على البضاعة المذكورة لاجل تحصيل مطلوبه عن النولون والاوارية وباقي المصاريف ترجيحاً على مطلوب جميع اصحاب المطالب

المادة الحادية والثلاثون. اذا كان النولون مشروطاً على عدد الامتعة او كيلها او وزنها فيكون للقبودان حق بان يطلب عدداً وتكبيلاً او وزنها حين تفرغها وان لم يفعل فيكون حينئذٍ للتسلّم صلاحية بان يثبت البضاعة بانها هي تلك البضاعة وعددها او كيلها او وزنها وقضية هذا الاثبات يمكن ان تكون بشهادة تحت يمين من الاشخاص الذين استخدموا في تفرغ الوسق

المادة المائة والثانية والثلاثون. اذا وقعت شبهة قوية فيما يخص تلف البضاعة او سرقها او نقلها فيمكن حينئذٍ للقبودان والتسلّم ولكل واحد من اصحاب العلاقة بها ان يطلب تقدير ما وقع لها من الاضرار والخسائر بالكشف عليها ومعاينتها بعرفة محكمة التجارة وهي في السفينة قبل تفرغها واذا كان لا يمكن رؤيتها ما صادف الامتعة من الخسارة والكسر والنقص من ظاهرها فيمكن حينئذٍ اجراء الكشف عليها ومعاينتها ايضاً بعد تسليمها الى المتسلمين غير انه يلزم بان لا يمر على ذلك وقت اكثر من ثمانى واربعين ساعة من تاريخ تسليمها و يصير اثبات البضاعة بانها هي تلك البضاعة عينها على الوجه المبين في المادة السالفة او بصورة اخرى تقبل قانوناً والتسلّمون اذا كانوا تسلّموا البضائع وبراً او بالبحر الشحن وارجعوها واعطوا علومه خبر باستلام غيرها وكانوا ادرجوا في الابرا او في علومه خبر التسليم الشبهة القوية فيما يخص تلف الامتعة او سرقها او نقلها فلا يكونوا اضاعوا حقهم الظاهر في كشفها ومعاينتها لحد مرور ثمانى واربعين ساعة من تسليمها لهم

المادة المائة والثالثة والثلاثون. مؤجر السفينة وقبودانها اذا اجرها من طرفهم كامل احكام قونطرانو النولون الراجعة اليهم فلا يقدر المستاجر والواسق ان يطلب تنزيل شيء من النولون او يداعي به

المادة المائة والرابعة والثلاثون. لا يقدر الشاحن ان يترك بدلاً عن النولون ما تلف من البضاعة طبعاً او بسبب من المقدورات او كانت هبطت اسعاره وانما يمكنه ان يترك بدلاً عن النولون ما بقي فارغاً او نضح حتى قرب من درجة الفراغ من براميل الزيت والخمر والعمل وامثال ذلك من الاشياء للسيالة

## الفصل التاسع

في ما يخص بالركاب

المادة المائة والخامسة والثلاثون . لا يمكن اجبار القبودان على قبول ركاب لم تكن لهم علاقة اصلاً في وسق سفينة ليست مخصوصة بنقل الركاب مثل وابورات البوستة

المادة المائة والسادسة والثلاثون . يلزم بان يخضع الراكب الذي يكون قبل في السفينة لما يقع من جانب القبودان من الاوامر والتنبيهات المختصة بامور ضابطة السفينة

المادة المائة والسابعة والثلاثون . مقدار النولون يتعين في القونطراتو او البليت الذي يتنظم ليعطى الى الراكب باسمه او مفتوحاً الى حامله اما اذا نزل الراكب الى السفينة وذهب

بها بدون ربط بدل النولون بمقولة فيلزمه ان يعطى مثل النولون واذا لم يحصل اتفاق على ذلك من الطرفين فيصير تعيينه من طرف المحكمة بمعرفة اهل الخبرة

المادة المائة والثامنة والثلاثون . اذا تنظم القونطراتو او البليت واعطى باسم الراكب فلا يمكن للراكب ان ينقل حقه شخص اخر ما لم يرض بذلك القبودان ويوافق عليه

المادة المائة والتاسعة والثلاثون . اذا لم يحضر الراكب الى السفينة قبل الشروع في السفر بالوقت والساعة المعينة لقيام السفينة وحركتها او خرج في اثناء الطريق للخارج ولم

يرجع فلا يجبر القبودان على انتظاره بل يمكنه ان يسافر ويجبر الراكب على اعطاء بدل النولون بتمامه ايضاً

المادة المائة والاربعون . اذا اراد الراكب فسخ القونطراتو قبل الشروع في السفر و بان عن ذلك او لم بين او تبين بان عدم مجيئه الى السفينة كان بسبب وفاته او مرضه او

ظهور عذر شرعي اخر عائد لشخصه فيكون حينئذ مجبوراً بان يعطى نصف النولون فقط اما اذا وقعت هذه الامور في اثناء الطريق فيكون مديوناً على ابقاء بدل النولون بتمامه

المادة المائة والحادية والاربعون . اذا ضاعت السفينة وتلفت بقضاء بحري فيفسخ قونطراتي الراكب بتمامه

المادة المائة والثانية والاربعون . اذا وقعت السفينة في تهلكة الضبط بسبب الحرب ولم يعد ممكناً ان ينظر اليها نظير حرة او تعطل سفرها بالكلية او تاخر قبل الشروع في السفر

او بعده باسباب مجببة خارجة عن عهدة اقتدار القبودان او التومبانية التي هو تابع لها فيؤذن حينئذ للراكب بان يفسخ القونطراتو التي معه وكذلك للقبودان او التومبانية التي يكون

تابعاً لها إذا اجبر احدها على ترك السفر لدسه وقوع احدى الحالات المذكورة او يرى  
 لزوم الى ترك السفر اذا كانت السفينة مخصصة بنقل البضاعة خاصة وما يمكنها نقلها  
 وذلك عن غير خطأ او تكاسل منه فيكون حينئذ ماذوناً بان ينسخ قونطرانو تلك  
 البضاعة ايضاً

المادة المائة والثالثة والاربعون. اذا فسخ القونطرانو بسبب احدى الحالات المبينة في  
 المادتين السالفتين فلا يجبر احد الطرفين اصلاً بان يعطي ضرراً او خسارة للاخر ومع  
 ذلك اذا وقع فسخ القونطرانو بعد الشروع في السفر فيجبر الراكب بان يعطي النولون  
 بحسب المسافة التي قطعها وهذا ايضاً بحسب ويتعين على الوجه المبين في هامش المادة المائة  
 والثامنة عشرة

المادة المائة والرابعة والاربعون. اذا احتاجت السفينة الى التعمير في اثناء السفر وما  
 اراد الراكب ان ينتظرها الى نهاية التعمير فيكون مجبوراً ان يعطي النولون تماماً انما اذا رضي  
 ان ينتظر لنهاية التعمير فيكون القبودان مجبوراً بان يعطيه محلاً لا قاتموا محجناً لحد قيامه  
 للسفر بالثاني واذا كان متعمداً في القونطرانو او البليت باكله وشربه فيقوم له بجميع ذلك  
 ومع هذا اذا كان القبودان يكلف الراكب بان ينقله الى المحل المشروط ويجري له سائر  
 مقاولاته وتعهدهاتو بسفينة اخرى مثل تلك ولم يقبل الراكب بذلك فلا يبقى له حينئذ حق  
 بان يطلب محلاً لا قاتموا ولا ما كولاتو لبيئنا تقوم السفينة للسفر بالثاني

المادة المائة والخامسة والاربعون. اذا لم يحصل من المقاولات والتعهدات في حق  
 الماكولات فيجبر حينئذ الراكب على ان يستحضر الاشياء التي يحتاج اليها لاجل تعيشه اما  
 اذا فرغت نفقته بسبب قضاء لم يشعر به قبلاً او من طولة السفر فحينئذ كما انه كان يجبر  
 على ان يترك للسفينة ما زاد عن نفقته بموجب المادة الرابعة والستين كذلك الان يجبر  
 القبودان ايضاً بان يعطيه ما يلزم له من النفقة بيدل مناسب ايضاً

المادة المائة والسادسة والاربعون. لا يجبر الراكب بان يعطي نولوتاً عن الاشياء التي  
 هو ماذون ان يستصحبها معه بالسفينة بموجب القونطرانو ما لم يكن هناك مقاوله اخرى باعطاء  
 النولون عنها

المادة المائة والسابعة والاربعون. الراكب ينظر اليه فيما يستصحبه معه من الاشياء في  
 السفينة نظير شاحن وبناء على ذلك اذا سلم تلك الاشياء الى القبودان فيجبر القبودان بان  
 يعطيه بها سنداً مقبولاً مشعراً باسئلامها ويجري في حقه وفي حق تلك الاشياء ايضاً

المحتوق والجبورية التي تحتويها المواد المبينة في هذا القانون بحق اصحاب الشحن انما اذا لم  
يسلم الاشياء المذكورة الى القبولان او الى الشخص المأمور بتسليمها منه وابقاها معه فحينئذ  
لا يبقى له حق ان يطلب من القبولان ضرراً ولا ان يضمنه خسارة اصلاً اذا ضاعت او  
تلفت او خسرت ما لم يكن وقوع هذا التلف والخسارة بسبب من القبولان او الملاحين او  
عن خطأ يوقع منهم

المادة المائة والثامنة والاربعون . اذا توفي الراكب في اثناء السفر فيجبر القبولان بان  
يتخذ التدابير اللازمة بحسب الوقت والحال لاجل المحافظة على ماله من الاشياء في السفينة  
واعطائه لورثته

المادة المائة والتاسعة والاربعون . يكون لقبولان حق التوقيف والامتياز على ما  
للكاب من الاشياء داخل السفينة لكي يستحصل ما كان لازال لم يعط له من النولون  
وبدل النفقة انما هذا الحق والامتياز يبقى له طالما كانت الاشياء المذكورة باقية في السفينة  
او موضوعة من طرفه في محل لتفظ فيه امانة فقط اما اذا كان صاحبها ياخذها او يخرجها  
بطريقة ما فعند ذلك يسقط عن القبولان هذا الحق والامتياز

المادة المائة والخمسون . لا يجبر القبولان في اثناء السفر على الدخول الى ميناء غير مشروطة  
ولا على الانتظار مدة زائدة بناء على طلب احد الركاب لمنافعه الذاتية انما يكون ماذوناً ان  
يدخل الى اول ميناء مسكونة يمكنه ان يقترب منها ويخرج اليها الراكب الذي يكون وقع في  
علة ذات عدوى فقط

## الفصل العاشر

فيما يختص بقونطرانو الاستقراض البحري

المادة المائة والحادية والخمسون . قونطرانو الاستقراض البحري هو مقاوله استقراض  
تعمل على السفينة او وسقتها او عليها كليهما والسفينة والوسق المرهونان على الوجه اذا ضاعا  
او تلفا بقضاء بحري فلا يصير حينئذ ايفاء تلك الدرام المستقرضة اما اذا وصلا بالسلامة  
فيلزم حينئذ ايفاء هامع التمتع البحري يعني الفائض الذي حصلت عليه المقاوله وهذا الفائض  
يعطى بتمامه ولو كان زائداً عن المقدار المقرر قانوناً

المادة المائة والثانية والخمسون . قونطرانو الاستقراض البحري يتنظم اما بصورة رسمية  
او فيما بين الطرفين فقط انما يذكره بالبيان . اولاً مقدار الدرام المستقرضة مع مقدار

الفائض المشروط . ثانياً اي شيء . هو المرهون بمقابلة المبالغ المستقرضة . ثالثاً اسم السفينة واسماء والقباب صاحبها وقبودانها والفارضين والمستقرضين . رابعاً على اية سفرة او مدة كان ذلك الاقراض والاستقراض الواقع لاجل سفرة واحدة او وقت معين . خامساً الوقت الذي يوفي به المبلغ المستقرض وفائضه . سادساً الوقت والتاريخ اللذان وقع فيها الاستقراض

المادة المائة والثالثة والخمسون . اذا رغب في تنظيم قونظراتو الاستقراض البحري بصورة رسمية وكان ذلك في المالك العثمانية فيعقد على حسب اصوله ويتنظم في محكمة التجارة المحلية او قنجلاريتها والا فبمضور مجلس البلدة واذا كان في المالك الاجنبية ففي شهندرية الدولة العلية وان لم توجد ففي المحكمة المنتضية المحلية

المادة المائة والرابعة والخمسون . اذا كان قونظراتو الاستقراض البحري يتنظم فيما بين الطرفين فقط فيجبر المقرض ان يصادق عليه ويقيده في محله او في احدى المحلات المذكورة بحسب ايجابه بظرف عشرة ايام نهاية ما يكون من تاريخ القونظراتو

المادة المائة والخامسة والخمسون . اذا لم تجر احكام هاتين المادتين المذكورتين يسقط حينئذ قونظراتو الاستقراض البحري من حيثيه وبعد من قبيل الاستقراض المعتاد وبناء على ذلك كما ان الشخص المقرض يضيع امتيازاه في حق الاشياء التي يكون اقراضها كذلك المستقرض يكون مجبوراً شخصاً ومالاً بان يعطيه دراهمه وفائضها القانوني ايضاً

المادة المائة والسادسة والخمسون . سند الاستقراض البحري يمكن تنظيمه في ان يوفي لامر ذات المقرض وحينئذ تجوز احالته بطريق الجبر وحسب اصول السفينة وعند ما تجبر محل الشخص المحال عليه محل الشخص المحيل في امر الريح والحسارة انما اذا بلغ السلامة فلا تكون كغفلة ذات المحيل التي هي حسب اصول الجبر واقعة على ايفاء التمتع البحري بعني الفائض المشروط بل ترجع الى اعطاء اصل المال فقط ما لم تكن هناك مقاوله معقودة بعكس ذلك

المادة المائة والسابعة والخمسون . الاستقراضات البحرية يمكن ان تكون على قصعة السفينة او الاتمها او طاقمها او جهازها او قومانيها او حملتها او جميع ذلك او على كل قطعة وحصه تختص من كل ما ذكر

المادة المائة والثامنة والخمسون . يمنع عمل استقراض بحري بدراهم يزيد مقدارها عن قيمة الاشياء المرهونة والا اذا عمل ذلك ثم اثبت الفارض بحسب استدعائه وقوع حيلة او دسيسة من طرف المستقرض فيمكن حينئذ ان يحكم بفسخ القونظراتو واعطاء الفائض

## بموجب قانونه

المادة المائة والتاسعة والخمسون. اذا وقع استقراض بحري على الوجه المهرور وانما عن غير ترحيل ودسيمة من طرف المستقرض فيراعى القونطراتو ويعتبر بقدر ما يصادق عليه الطرفان فيما بينهما من قيمة الاشياء المرهونة او ما يقدر بمعرفة اهل الخبرة اما زيادة الدراهم فتدرد وتتحصل مع فائضها المتقضي قانوناً بالسوية

المادة المائة والستون. يمنع الاستقراض البحري على نولون سفينة لازال لم يكتسب او التمتع المامولة من شحنها واذا صار ذلك فلا يكون للمقرض حق سوى ان ياخذ دراهمة بلا فائض

المادة المائة والحادية والستون. كذلك يمنع الاستقراض البحري من طرف الملاحين على معاشاتهم واجورهم واذا وقع ذلك فلا يمكن ان يطلب شيء اكثر من استرجاع الدراهم بلا فائض

المادة المائة والثانية والستون. المركب وطاقمه والآلة وجهازه وقومانيته ونولونه المكتسب ايضاً في مرهونة بوجه الامتياز على الدراهم وفوائضها التي تعطى لجهة قرض بحري على السفينة وكذلك الوستى يعدرهنا على الدراهم وفوائضها التي تعطى قرضاً بحرياً على الوستى اما اذا كان الاستقراض البحري واقعاً على قطعة من السفينة او من وسفها فيكون حكم الامتياز المذكور على تلك القطعة ويقدر مقدار الاستقراض فقط

المادة المائة والثالثة والستون. الاستقراض البحري الذي يجري من طرف القبودان اذا وقع في محل اقامة اصحاب السفينة او وكلائهم بدون ان يستحصل منهم رخصة بصورة رسمية او كانوا لم يتواسطوا في عقد المناولة بل جرى ذلك خارجاً عن محل اقامتهم ولم تستوف به الشرائط المبينة اعلاه في المادة التاسعة والاربعين فيجئذ يكون للشخص المقرض حق الادعاء والامتياز على حصة القبودان في السفينة وفي النولون وليس له صلاحية ان يطلب شيئاً زائداً عن ذلك

المادة المائة والرابعة والستون. اصحاب السفينة اذا لم يعطوا ما يصيبهم عن حصصهم لاجل ان تستعد السفينة للقيام والسفر يظرف اربع وعشرين ساعة من تكليفهم لذلك رسماً بمنتهى المادة الثامنة والاربعين المحررة اعلاه فتكون حصصهم من السفينة المذكورة رهناً على الدراهم المستقرضة في محل اقامتهم لاجل تعبير السفينة وقومانيتها ايضاً

المادة المائة والخامسة والستون. اذا جرت المناولة بان تستعمل الدراهم المستقرضة

لاجل سفر السفينة الاخير مرجحاً غير ان الاستقراضات التي تحصل في اثناء السفر ترجح على الاستقراضات التي جرت قبل حركة السفينة واذا كانت حصلت جملة استقراضات في اثناء السفرة الواحدة فالاستقراض الاخير يترجح على ما وقع قبله واذا كان المركب في احد السفرات دنا بضرورة من احدى المينور بط فيها مدة فالدرام التي يستقرضها في تلك المدة تعتبر بدرجة متساوية

المادة المائة والسادسة والستون. اذا كان الاستقراض البحري على وسق موجود في السفينة ومذكور في القونطراتو ثم نقل ذلك الوسق وثنحن في سفينة اخرى وضاع وتلف بنائبة او غير ذلك ولم يثبت بان امر نقله ووسقه كان ناشئاً عن سبب مجبر قانوناً فلا يحصل ضرر الى المقرض من ضياع الوسق المذكور وتلفه

المادة المائة والسابعة والستون. اذا ضاعت الاشياء التي حصل الاستقراض البحري عليها وتلفت بالكلية او اغتصبها القرصان او ضبطها العدو فضاغت وتلفت وكان امر اغتصابها او ضبطها ناشئاً عن نائبة او اسباب مجبرة وحصل في الوقت والمحل المدرجين في سند الاستقراض البحري فلا يجوز حينئذ استرداد الدرهم المقرضه انما اذا كان تخلص جانب من الاشياء المذكورة فلا تضع حقوق المقرض على هذه الاشياء التي تخلصت

المادة المائة والثامنة والستون. لا تتحمل الى المقرض خسارات تنشأ عن تنزل قيمات تقع بسبب رداءة جنس الاشياء المرهونة او سقطها او تناقص مقدارها وتلفياتها او عن اسباب من طرف المستقرض او من خطأ القبولان والملاحين

المادة المائة والتاسعة والستون. عند وقوع الغرق والكسر تنزل مصاريف تخلص ما يتخلص من الاشياء المرهونة وتسدد الديون البحرية بما يتبقى من قيمته

المادة المائة والستون. الاخطار البحرية اذا لم يتعين زمانها في قونطراتو الاستقراض البحري فيعتبر حينئذ للسفينة وطاقتها والاتيها وجهازها وقومانيتها منذ قيام السفينة وسفرها لحد ما تصل الى الميناء المشروط التوجه اليها وترمي مرستها او تربط غنيتها في احد المجلات وللضائع منذ وسق البضائع في السفينة او وضعها في الفلائك لاجل ارسالها الى اليهن اما اذا وقع الاستقراض البحري في اثناء السفر على الامتعة الموسوقة فمن بداية تاريخ القونطراتو لحد ما تنفرغ على البر في المحل المشروط ارسالها اليه

المادة المائة والحادية والستون. الاستقراض البحري اذا كان حصل على سفرة معينة ولم يحصل التوجه اليها فلا يقدر القارض ان ياخذ التمتع المشروط له بل يمكنه ان يسترد



الدرام التي اعطاها مع فائضها القانوني بوجه الامتياز اما اذا كان ابتداء ما كان لحسابه ذاته من زمان الاخطار البحرية حسبانيين في المادة المألوفة فحينئذ يكون له حق بتحصل التمتع البحري الذي حصلت المفاولة عليه

المادة المائة والثانية والسبعون. الشخص الذي يعمل استقراضاً بحرياً على بضاعة لا يمكنه ان يتخلص من الدين اذا ضاع المركب ووسقته ما لم يثبت بانه كان له في شحن المركب بضائع بقدر المبالغ التي استقرضها

المادة المائة والثالثة والسبعون. الذين يفرضون قرضاً بحرياً بتخصصون ما يقع من الخسارات البحرية الجسيمة ولو كانت هناك مفاولة بعكس ذلك وبقدر ما يصب حصصهم يتخلص المستقرضون ايضاً من ديونهم ويخصص المقرضون ايضاً من الخسارات البحرية الاعيادية اذا لم يكن هناك مفاولة بعكس ذلك والتخصص المذكور يحسب على راس المال المفروض ومجموع التمتع البحرية المشروطة

المادة المائة والرابعة والسبعون. السفينة او الوسق اللذان يقع عليهما استقراض بحري وسيغورطة ايضاً اذا غرقت السفينة اخيراً او كسرت وامكن ان يستخلص منها بعض اشياء فيقسم ثمن الاشياء المستخلصة غرامة فيما بين المقرض وصاحب السفينة بحسب راس مال المقرض فقط ومقدار المبلغ الذي ضمنه صاحب السفينة بشرط ان لا يحصل خلل في الامتيازات المبينة في المادة الخامسة المذكورة اعلاه

## الفصل الحادي عشر

في ما يخص بكيفية السفينة بعني التامين

### القسم الاول

في ما يخص بصورة تنظيم قونطرانو السفينة وما يبني عليها

المادة المائة والخامسة والسبعون. قونطرانو السفينة هو عبارة عن مفاولة بحرية تتضمن التمتع باعطاء التامين تماماً الى المضمن مقابلة الى بدل السفينة الذي ياتخذ صاحب السفينة على مقدار ضامعات ومضرات يمكن وقوعها بسبب نائبة بحرية على اشياء يكثر عليها من ان تصادف خطر سفر بحري

المادة المائة والسادسة والسبعون. قونطرانو السفينة يعني سند المفاولة يتنظم بصورة رسمية او فيما بين الطرفين فقط وانما لا يترك به محل مفتوحاً وبذكره اولاً. السنة والشهر

واليوم الذي امضي وختم عليه فيه . ثانياً اسم المضمن وشهرته ومحل اقامته مع البيان عنه ان كان هو صاحب المال او قومسيونجي . ثالثاً جنس البضائع والاشياء الموسوقة وثمنها او قيمتها المقدرة ومقدار الدراهم التي تسوغت بها . رابعاً الاخطار التي تعهد بها صاحب السيغورطة خامساً . وقت وناريخ ابتداء هذه الاخطار وانتهائها لاجل صاحب السيغورطة سادساً بدل السيغورطة . سابعاً اسم القنودان واسم المركب ونوعه . ثامناً المحل الذي شحنت به البضائع او سوف تشحن به . تاسعاً المينا التي ذهبت او سوف تذهب اليها السفينة . عاشراً المين والاساكل التي ياخذ المركب منها البضائع ويخرجها او يدخل اليها ويدنو منها حادي عشر . اذا كانت حصلت المفاولة فيما بين الطرفين بانه عند وقوع النزاع يحكم فيه ويتساوى بمعرفة مبرزين فتدرج هذه المفاولة ايضاً ثاني عشر . جميع الشروط التي يربطها الطرفان في المفاولة على العموم

المادة المائة والسابعة والسبعون . سند السيغورطة الواحد يمكن ان يحوي جملة سيغورطات بحسب تنوع الامتعة وتفاوت مقدار بدل السيغورطة وتعدد اصحاب السيغورطة المادة المائة والثامنة والسبعون . الاشياء التي تبنى عليها السيغورطة يعني تقبل التضمين هي اولاً . السفائن التي تذهب الى السفر بمفردها ومع سفائن اخرى موسوقة او فارغة مجهزة او بغير تجهيز . ثانياً طاقم السفينة والامتها . ثالثاً جهاز السفينة . رابعاً قواميتها . خامساً الدراهم المستقرضة حسب الاصول البحرية . سادساً جنس السوق وانواعه . سابعاً كل ما كان من سائر الاشياء له ثمن ويمكن ان يصادف خطراً بحرياً

المادة المائة والتاسعة والسبعون . قضية السيغورطة تصير على الاشياء المذكورة بتامها او على جانب منها او مجموعها او على كل واحدة منها بمفردها ويمكن ان تصير ايضاً في زمن السلم او الحرب وقبل سفر السفينة او في اثناء سفرها وعلى ذهاب السفينة ومجبتها وذهابها فقط او مجبتها فقط او على سفرة تامة او لوقت معين بحراً ونهراً وجدولاً وما يقع في ذلك من امور السير والسفر ونقل البضائع وحاصل الامر على كل ما كان من جميع الاخطار البحرية التي تقع في البحار والانهار والبحيرات والمقانات

المادة المائة والثمانون . اذا ظهر تخيل في تقدير قيمة البضائع والاشياء المضمونة او وقعت افادات كاذبة في كيتها ومقدارها او تزوير في سند الشحن فيجوز حينئذ لصاحب السيغورطة ان يكشف على تلك البضائع ويعاينها ويقدر قيمتها ويصلح له ايضاً عدا ذلك ان يطلب ما يلزم من التاديب للمضمن سواء كان بتضمين الضرر او جزاء مخمخه وجنابيه

المادة المائة والحادية والثمانون. اذا كان المضمن لا يعرف في اية سفينة شحنت البضائع والاشياء التي يتظرها من المالك الاجنبية يعني حيثئذ من بيان اسم السفينة وقبودانها انما يكون مجبوراً على ان يذكر في السند عدم معرفته بذلك وبين تاريخ المكتوب الاخير وامضاء المختص بخبر مجيئها وامرها وحيثئذ يلزم ان تكون السيغورطة لوقت معين

المادة المائة والثانية والثمانون. المضمن اذا لم يعرف جنس البضائع وقيمة الاشياء المرسله او لتسلمه فيقدر ان يضمنها باسمها العمومي بضائع فقط بدون ان يذكر تلك البضائع والاشياء او يبينها بصورة اخرى في السند انما يلزم ان يذكر ويبين فيه لمن أرسلت او لمن تسلم ما لم يكن درج في السند مقابلة بعكس ذلك والسيغورطة التي تكون كهنه يعني بالاسم العمومي لا يمكن ان تشمل مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكها ولا الماس واللؤلؤ والجوهرات ولا المهنات المحرية

المادة المائة والثالثة والثمانون. البضائع والاشياء التي يتقدر ثمنها بسكة اجنبية في قونطرانو السيغورطة بحسب سعرها على موجب مسكوكات الدولة العلية ويتعين بحسب رائج فيثات تاريخ امضاء القونطرانو ومحلها

المادة المائة والرابعة والثمانون. اذا لم تعين قيمة البضائع والاشياء في قونطرانو السيغورطة فيصير اثباتها حيثئذ من قائمة البضائع ودفاترها واذا لم توجد بها قوائم ولادفاتر ايضاً فتتقدر حيثئذ بحسب رائج فيثاتها وتقدم في وقت شحنتها ومحلها مع ما اعطي منها من رسم الكرك وباقي المصاريف الواقعة لحد نقلها الى المركب

المادة المائة والخامسة والثمانون. عند ما تعود السفينة من مملكة يجريها بالمقايسة فقط وحصلت السيغورطة بدون ان تبين في السند قيمة ما شحن بها من البضائع والاشياء فتضم حيثئذ مصاريف النقل على قيمة البضائع والاشياء المدولة وتتقدر قيمة تلك البضاعة والامتعة المذكورة وتسمى بالنسبة لذلك الثمن مهما كان يبلغ مقداره

المادة المائة والسادسة والثمانون. اذا كان ما تعين وقت الخطر البحري ولا تبين زمانه في قونطرانو السيغورطة يتبدى حيثئذ وينتهي ايضاً فبما تعين وتخصص من الوقت والزمان لقونطراتان الاستقراضات البحرية في المادة المائة والسبعين المدرجة في ما مر

المادة المائة والسابعة والثمانون. الشخص الذي يكون ضمن مرة بضائع واشياء بحسب قيمتها بالتمام لا يمكن له ان يضمنها ثانية في ذلك الزمان ولاجل تلك المخاطرات ايضاً واذا فعل ذلك فيحسب كأنه لم يفعل انما صاحب السيغورطة يمكنه ان يضمن في كل حال عند

صاحب سيفورطة اخر الاشياء التي اجري السيفورطة عليها والمضمن يمكنه ان يضمن بدل السيفورطة وبدل السيفورطة الثانية يمكن ان يكون اما دون بدل السيفورطة الاولى واما اكثر منها ايضاً

المادة المائة والثامنة والثمانون. لا يجوز ان يضم شي بمعد ظهور المحاربة على بدل سيفورطة حصلت عليه المفاولة في زمن السلم ولا ان يقلل بدل السيفورطة الذي حصلت عليه المفاولة في وقت الحرب عندما تحصل المصالحة اخيراً ما لم يكن بين الطرفين مفاولة تعاكس ذلك في هذه الخصوصات وإذا كانت حصلت المفاولة في قونتراتو السيفورطة بامكانية ضم بدل السيفورطة او نقلية ولم يتصرح ويخصص مقدار الضم والنقليل يتعين ذلك حيثئذ بمعرفة محكمة التجارة او الميزين بالنظر الى المخطر الواقع والوقت والحال وشرط القونتراتو المادة المائة والتاسعة والثمانون. اذا ضاعت وتلفت البضائع التي يكون وسفها القنودان في السفينة التي هوراكها لحسابه ذاته او لحساب السفينة وكان قد اجوى ضمها فيكون مجبوراً بان يثبت لصاحب السيفورطة بانه اشترى البضائع المذكورة ويبرزله بوليصة شحنها ممضاة من نفرين من متقدمي الملاحين

المادة المائة والتسعون. كل من كان يجري السيفورطة من الملاحين او الركاب في الممالك العثمانية يجبر بان يترك بوليصة شحن الامتعة التي احضرها من المالك الاجنبية ويعطيها الى شهيندر الدولة العلية في المحل الذي شحنها منه وان لم يكن فالى احد معتبري تجار الدولة العلية او الى المحكمة المحلية

المادة المائة والحادية والتسعون. اذا ظهر صاحب السيفورطة افلاسه قبل نهاية المخطر البحري المشروط يكون للمضمن حق ان يطلب منه كفيلاً على ايفاء ما يجب على ذمته او ان يفسخ احكام القونتراتو وكذلك اذا اقلس المضمن قبل ان يعطي بدل السيفورطة فيكون لصاحب السيفورطة صلاحية ايضاً ان يطلب منه كفيلاً او يفسخ احكام القونتراتو على الوجه المهر

المادة المائة والثانية والتسعون. لا يمكن السيفورطة على نولون البضائع الموجودة بالسفينة ولا الارباح المحظوة منها ولا اجرة الملاحين ومعاشهم ولا دراهم الاستقراضات البحرية والتمتع البحري الحاصل منها واذا جرى ذلك فيبعد كانه لم يجر

المادة المائة والثالثة والتسعون. الاشياء التي يلزم بيانها في سند القونتراتو من طرف المضمن اذا سكنت عنها او اخبر عنها بالخلاف او كانت فارقة عما هو مبين في بوليصة الشحن

وعلم صاحب السيفورطة حقيقة واقعة حالها سواء كان لا يحصل خطر بقدر الدرجة التي يظن وقوعها من هذا السكونه والافادة او يلزم عن ذلك خطر اخر غير ذلك الخطر المظنون ولحظ تبديل القونطراتو او عقده بشروط اخرى فحينئذ يعتبر القونطراتو المعمول كانه لم يكن في حقي صاحب السيفورطة وهذا السكوت الواقع او الافادة المخالفة او الفارقة يسقطان حكم السيفورطة وان لم يحصل عنها سبب بوجوب خسارة الاشياء المسوغرة وضياعها وتلفها

### القسم الثاني

في بيان ما يجب على ذمة المسوغرين واصحاب السيفورطة

المادة المائة والرابعة والتسعون. اذا حصل التفريغ عن السفر قبل جريان الخطر البحري على موجب المادة المائة والسبعين فيفسخ حينئذ قونطراتو السيفورطة ولو كان ذلك عن سبب من طرف المسوغر ويسترد بدل السيفورطة اذا كان اعطي انما يكون لصاحب السيفورطة حتى بان ياخذ في المائة نصف عن قيمة الاشياء المضمونة في مقام تضمين الضرر او نصف بدل السيفورطة اذا كانت صارت السيفورطة باقل من المائة واحد

المادة المائة والخامسة والتسعون. جميع ما يقع من الضائعات والخسارات على الاشياء المضمونة يعود على صاحب السيفورطة سواء كان ذلك من دواعي النوء او الغرق او الكسر او التشيب او الفسخ او ما يقع بالضرورة من ابدال الطريق والسفر والمركب او تحويلها او النفص والحريق والضبط والاغتصاب وتوقيف الحرب واعلانه بامر الدولة او مقابلة الخصم بما فعله من الخصومة وغير ذلك من المهالك والمخاطرات البحرية

المادة المائة والسادسة والتسعون. الضائعات والخسارات التي تقع بسبب تغيير الطريق او السفر او المركب عن غير اضطرار او بسبب من شخص المضمّن لا توجب ضرراً على صاحب السيفورطة بل اذا كان ابتدئ في جريان الخطر البحري لاجله ذاته فيكون قد اكتسب بدل السيفورطة ايضاً

المادة المائة والسابعة والتسعون. تنزل الفيثات وتناقص المقدار والضائعات بسبب رداءة جنس الاشياء المضمونة وسقطها مما يقع من الخسارات الناشئة باسباب من اصحاب الاشياء ومستاجري السفينة وشاحنيها جميع ذلك لا يوجب ضرراً ولا خسارة على صاحب السيفورطة

المادة المائة والثامنة والتسعون . لا يسأل صاحب السيفورطة عن بارانارية قبودان السفينة وملاحها يعني حيلهم وفسادهم وباقي تمهم مثل بيع السفينة او نفص البضائع بدعوى انها اصببت بخظر ما لم تكن حصلت المفاولة بعكس ذلك ومع هذا اذا كانت الاشياء المضمونة هي السفينة وكان القبودان صاحب تلك السفينة كاملها او حصة منها فيسقط حكم المفاولة المذكورة بحسب مقدار حصته في المركب

المادة المائة والتاسعة والتسعون . اجرة الدليل والرفيق والادلاء الذين يستخدمون في المين والانهار وجميع الرسومات السائرة التي تحصل من السفينة ووسقها لا يلزم ايفاؤها من طرف صاحب السيفورطة ما لم يكن وقع ذلك عن اسباب مجبرة

المادة المائتان . يلزم ان يتصرح في بوالج الشمن الاشياء القابلة للتلف طبعاً كالمحنة او الذوب كالمخ والاشياء التي تشرح كالخمر والعسل وتبين بانها من ذلك الجنس والا فلا يكون صاحب السيفورطة مسئولاً عن خسارات وضائعات تعرض لهذ الاشياء أما لم يكن المضمّن لا يعلم الشمن هو من اي جنس من البضائع حين تنظيم السند المذكور

المادة المائتان والواحدة . قضية السيفورطة اذا وقعت على بضائع تشمن في السفينة ذهاباً وإياباً ثم من بعد ان وصلت السفينة الى المحل المشروط ذهابها اليه عادت بدون وسق او اوسقت لكن شمنها لم يكن كاملاً فيكون لصاحب السيفورطة حينئذ حق بان ياخذ ثلثي الخرج الذي حصلت المفاولة عليه فقط ما لم يكن هناك مفاولة بعكس ذلك

المادة المائتان والثانية . اذا وقع قونطراتو السيفورطة على مبلغ يزيد عن قيمة الاشياء الموسوقة في السفينة وتحقق بان ذلك نوع من الحيل والدسائس من طرف المضمّن فيحينئذ يكون القونطراتو المصنوع كانه لم يكن بحقه

المادة المائتان والثالثة . اذا لم يكن في قضية السيفورطة المذكورة حيلة ولا دسيسة من المضمّن فيراعي حينئذ القونطراتو المعمول ويعتبر بقدر القيمة التي تقررت للوسق برضا الطرفين ولا فينتقد بمعرفة اهل الخبرة وينسخ فيازاد عن ذلك واذا ضاعت الاشياء المذكورة وتلفت فيختص من الضرر الواقع كل واحد من اصحاب السيفورطة بنسبة مقدار المبلغ الذي يكون ضمنه ولا يمكنهم مع ذلك ان يستحصلوا بدل سيفورطة المبلغ الزائد عن قيمة الاشياء بل يكون لهم حق ان ياخذوا التضمينات المصرحة والمبينة في المادة المائة والرابعة والتسعين المذكورة اعلاه فقط

المادة المائتان والرابعة . اذا صارت عدة قونطراتات سيفورطة على شمن واحد بدون

وقوع حيلة ولا دسيسة وكانت كاملة قيمة الاشياء المذكورة تضمنت بالفونظراتو الاول  
فحينئذ يراعى هذا الفونظراتو ويعتبر وتبرأ ذمة اصحاب السيغورطة الذين امضوا الباقي  
ويكون لهم حق بان ياخذوا تضميناً بموجب المادة المائة والرابعة والتسعين اما اذا لم تكن  
قيمة الاشياء الموسوقة تضمنت تماماً بالفونظراتو الاول فحينئذ يكون اصحاب السيغورطة  
مستولين بالتبعية عن زيادة قيمتها بحسب ترتيب تاريخ فونظراتانهم

المادة المائتان والخامسة. اذا كان الوسق بقدر ما تضمن وضاع جانب منه وبقي الباقي  
فحينئذ يعطى تضمين ما وقع من الضائعات من طرف جميع اصحاب السيغورطة بحسب مقدار  
ما يصيب حصة كل واحد منهم

المادة المائتان والسادسة. السيغورطة تكون على البضائع التي تنسق في السفن التي  
يتصرح عددها وتعين اسمها وبين ايضاً مقدار ما يضمن لكل واحدة منها واذا كان الوسق  
شحن بواحدة منها فقط او بعدة منها فحينئذ يكون صاحب السيغورطة مسئولاً بمقدار ما  
ضمنه على كل واحدة من السفن التي وضعت البضاعة وشحنت بها ولوضاعت جميع السفن  
المشروطة ويكون له حق بان يفسخ فونظراتو السيغورطة ويستحصل التضمين المسطر في المادة  
المائة والرابعة والتسعين المذكورة اعلاه

المادة المائتان والسابعة. اذا كان القبودان ماذوناً بان يدخل الى جملة اساكل لكي  
يبدل وسقاً او يكلمة فلا يكون حينئذ صاحب السيغورطة مسئولاً عما يقع من الضائعات  
والثلثيات ما لم تكن الاشياء المضمونة موجودة داخل السفينة او وضعت في الثلاثين لاجل  
ايصالها الى السفينة او اخراجها من السفينة الى البر اذا لم تكن حصلت المناوالة بعكس ذلك  
المادة المائتان والثامنة. اذا كانت السيغورطة لوقت معين يتخلص صاحب السيغورطة  
عند ختام ذلك الوقت عينه وحينئذ يمكن للمسوگران يضمن بضائعه جديداً عن تملكات  
يمكن وقوعها في المستقبل

المادة المائتان والتاسعة. المضمن اذا ارسل السفينة الى محل ابعد من المحل المعين  
والمخصص في الفونظراتو يتخلص حينئذ من صاحب السيغورطة من المسئولية ولو كان المحل  
المعين هو على طريق ذلك المحل البعيد ويكتسب ايضاً بدل السيغورطة اما اذا كان ذلك الى  
محل اقرب من المحل المقاول عليه فيجري شرائط السيغورطة بالتام

المادة المائتان والعاشر. اذا وقعت السيغورطة بعد ان تلفت البضائع الموسوقة  
وضاعت او وصلت الى المحل المشروط وعلم المضمن بانها تلفت وضاعت او لم يعلم صاحب

السيغورطة بانها وصلت لمحلقها او حصل الظن الغالب بانه يمكن ان يحصل للمضمن علم عن ضياعها وتلفها او لصاحب السيغورطة بانها وصلت لمحلقها قبل ان يضعها امضاهما على التونطراتو فيحتمل ان تكون السيغورطة المذكورة في حكم ما لم يكن

المادة المائتان والحادية عشرة. اذا تحقق بانه يمكن ان ياتي خبر على كل حال الى المحل الذي يتنظم به تونطراتو السيغورطة قبل ان يمضي عليه عن ضياع السفينة من المحل الذي تلفت به او الذي وصلت اليه او الذي يوصل اليه الخبر الاول عن تلفها او وصولها الى محلقها فيحتمل ان يحصل الظن الغالب المذكور في المادة السالفة

المادة المائتان والثانية عشرة. اذا وقفت السيغورطة على الخبر الجيد او الردي فلا يعتبر حينئذ الظن الغالب المسطر في المواد السابقة ولا يفتح التونطراتو المذكور ما لم يثبت بان المضمن علم بضياع تلك الاشياء المضمونة او صار الخبر لصاحب السيغورطة عن وصول السفينة الى محلقها قبل امضاء التونطراتو

المادة المائتان والثالثة عشرة. اذا ثبتت على المسوغر الكيفية التي سبق ذكرها في المادة المائتين والثانية عشرة المذكورة اعلاه فيحتمل ان يحكم عليه بان يعطي خرج السيغورطة الى صاحب السيغورطة مضاعفاً او ثبت ذلك على صاحب السيغورطة فيعطي هو كذلك بدل السيغورطة الى المضمن مضاعفاً وعدا عن ذلك ينظر في محاكمتها الجزائية لكي يترتب جزاؤها بحسب احكام قانون الجزاء

### القسم الثالث

في ما يخص ترك الاشياء المضمونة

المادة المائتان والرابعة عشرة. اذا غرقت السفينة بسبب عن نائبة بحرية او نشبت على البر فكسرت او صارت بحالة لانقبل السفر او اغتصبت من طرف الاعداء والقرصان او ضبطت من جانب دولة اجنبية او توقفت قبل ابتداء السفر بامر الدولة العلية او كانت الاشياء المضمونة عدمت او تلفت وكان مقدار الضائعات والخسارات يساوي اقل ما يكون ثلاثة ارباع مقدار المبلغ الذي تضمنت به فيمكن حينئذ بان تترك تلك الاموال والاشياء المضمونة من طرف صاحبها لحساب السيغورطة وانما لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع ما لم

تبتدي الاخطار البحرية على وجه الاحكام المبينة في المادة المائة والسبعين

المادة المائتان والخامسة عشرة. كامل الخسارات التي تعد بحرية عدا عن الضائعات



والخسارات المحررة في المادة السابقة تحصل تسويتها فيما بين المضمين واصحاب السيفورطة بحسب منافعهم الذاتية

المادة المائتان والسادسة عشرة. ترك الاشياء المضمونة بصير تكميلها بلا شرط ولا يشمل غير هذه الاشياء المضمونة الموجودة بحالة الخطر والاشياء الزائدة عنها

المادة المائتان والسابعة عشرة. ترك الاشياء الى اصحاب السيفورطة يلزم ان يجرى في ظرف ستة شهور او سنة او سنتين بحسب المحلات التي تذكر وتفرق فيما يأتي. وهوانه اذا ضاع المركب وتلف في مين وسواحل اوربا او مين وسواحل اسيا وافريقية في البحر الاسود والبحر الابيض فيجوز ترك السفينة او حملتها المضمونة في ظرف ستة اشهر من اعتبار يوم مجي خبرها الى المضمين او من اليوم الذي يأتي له بوخبر ارسال السفينة الى الاساكل والمحلات السالفة الذكر اذا غصبت او ضبطت هناك ايضاً اما اذا كانت السفينة ضاعت وتلفت او غصبت وضبطت في الجزائر والسواحل الكائنة في اسور وقناري وماري وغر في افريقية وشرقي امريقيا فسنة واحدة من حين اخذ الخبر عن ضياعها او ضبطها وارسالها لتلك المحلات واذا ضاعت السفينة او ضبطت في باقي المحلات البعيدة من كرة الارض ففي ظرف سنتين من اخذ الخبر عن ضياعها وارسالها الى تلك الاطراف ثم من بعد مرور هذه المدات لا يعود يقبل ترك يقع من جانب المضمين

المادة المائتان والثامنة عشرة. كل ما يقع من الاخطار الموجبة لترك الاشياء المضمونة او يعد من التهلكات البحرية ويعود على اصحاب السيفورطة يكون المضمين مجبوراً بان يبلغ الى اصحاب السيفورطة رسماً خبره في ظرف ثلاثة ايام من وصوله اليه

المادة المائتان والتاسعة عشرة. اذا انقضت المدات المينة فيما يأتي بدون ان يوخذ خبر اصلاً بعد قيام السفينة وسفرها او بعد اليوم المين في الخبر الاخير الوارد عنها فيمكن حيثئذ للمضمين ان يترك الاشياء التي ضمنها الى اصحاب السيفورطة ويطلب تضميناتها المشروطة بدون ان يجبر على اثبات ضياع السفينة وهذه المدات تكون ستة شهور للسفريات القصيرة التي تقع من احدى مين المالك العثمانية لاخرى منها او الى مين وسواحل اوربا واسيا وافريقية في البحر الاسود والبحر الابيض ومن هذا الطرف وسنة ونصف ايضاً للاسفار التي تقع من المالك العثمانية الى باقي البلاد البعيدة ومنها الى هذا الطرف اما اذا وقع السفر فيما بين اسكتلين خارجين عن المالك العثمانية فيحتئذ تكون المدة بقدر احدى المدات المحررة بحسب زيادة قرب هذه المين لامي مينا او محلي كان من المين المذكورة اعلاه ويكتفي

على اى حال كان من المضمن ليجرى امر الترك يبين على انه لم ياخذ خبراً اصلاً لا على خط مستقيم ولا بالواسطة عن السفينة المضمونة او البضائع المضمونة الموسومة فيها ما لم يثبت عكس ذلك من طرف اصحاب السيغورطة ويصلح للمضمن من بعد انقضاء المدات المذكورة اجراء قضية الترك مع طلب جنوه من السيغورطة انما يمكنه ان يجري دعواه هذه لحد ختام المدات المعينة في المادة المائتين والسابعة عشرة فقط

المادة المائتان والعشرون . اذا وقعت السيغورطة لوقت محدود فتعتبر حينئذ السفينة بعد انقضاء المدات المعينة في المادة السالفة للاسفار القصيرة والطويلة بانها ضاعت ضمن وقت السيغورطة المحدود انما اذا ثبت ضياع السفينة بانه كان خارجاً عن وقت السيغورطة فتكون قضية الترك بحكم ما لم يكن ويلزم حينئذ بان يرد ما قد اعطي من التضمينات لاجلها مع فائض القانوني

المادة المائتان والحادية والعشرون . الاسفار التي تقع خارج بوغافو جبل طارق وفي جميع سواحل وجزائر اوروبا وافريقية واسيا الكائنة في البحر المحيط والجزائر الكائنة في شمال امريقيا وجنوبها واطرافها تعد من الاسفار المديدة

المادة المائتان والثانية والعشرون . المضمن يمكنه اذا شاء بان يبين في ورقة قضية التبليغ التي سبق ذكرها في المادة المائتين والثامنة عشرة المحررة اعلاه بانه يريد اجراء قضية الترك حالاً ويطلب من صاحب السيغورطة ان يعطيه التضمينات المشروط اعطاؤها في ظرف المدة المعينة في الفونتراتو او انه يريد اجراء الترك بظرف المدات المقررة قانوناً

المادة المائتان والثالثة والعشرون . المضمن يكون مجبوراً بان يبين مع اجراء الترك بالسوية جميع السيغورطات التي عملها بالذات او بالواسطة او امر باعمالها على السفينة او البضائع مع المبالغ التي اخذها فرضاً بحرياً والا فتتعلق حينئذ المدة التي يلزم اعتبارها من تاريخ قضية الترك لاجل تحصيل ما يلزم من التضمينات على تاريخ بيان الخصوصات المذكورة وتنوقف لحدها انما لا يلزم عن ذلك تحديد المدة المعينة لتقدم استدعاء قضية الترك

المادة المائتان والرابعة والعشرون المضمن اذا بين الخصوصات المذكورة احياناً فحينئذ لا يمكنه ان يستفيد من السيغورطة بل عدا عن ذلك يجبر ايضاً على اعطاء المبالغ التي يكون استقرضها فرضاً بحرياً ولو كانت السفينة ضاعت او غصبت او ضبطت

المادة المائتان والخامسة والعشرون . اذا غرقت السفينة او نشبت على البر فكسرت

فيحيد بحجر المسوغر بان يصرف غيرته على تخلص الاشياء الغرقانة بشرط اقتداره على اجراء امر الترك في وقتيه ومحله ايضاً ويكون له حق بان يستحصل مصاريفه التخليصية بقدر قيمته الاشياء المستخلصة عندما يومن عليها يمين

المادة المائتان والسادسة والعشرون . اذا لم يتبين في التوفيرات وقت لاعطاء المبالغ المسوغرة تضيماً فيحيد يكون صاحب السيفورطة مجبوراً بان يعطي المبالغ المذكورة في ظرف مرور ثلاثة شهور من ابلاغ قضية الترك له وان لم يعطها فيكون حينئذ مجبوراً بان يعطي بعد ذلك فائضها القانوني ايضاً وتعتبر الاشياء المتروكة في مقام رهن على ديونه هذه المادة المائتان والسابعة والعشرون . المضمن يبلغ الى صاحب السيفورطة السندات وباقي الاوراق التي تثبت الشحن ووقوع الضائعات قيل ان يدعى عليه لكي يستحصل مئة المبالغ المضبونة

المادة المائتان والثامنة والعشرون . يقدر صاحب السيفورطة بان يبادر لاثبات ما يخالف المواد والوقوعات التي تحويها السندات والاوراق السالفة الذكر الا انه عندما يعطي الفرار على احضار اوراقه ودلايله المختصة بذلك اذا كان المسوغر يقدم كفيلاً بالوقت ذاته على ترجيعه اخيراً المبالغ التي طلبها فيحكم حينئذ على صاحب السيفورطة بان يعطي حالاً المبالغ المذكورة موقفاً والكفيل المرقوم بخلص من الكفالة اذا لم تحصل الدعوى من طرف صاحب السيفورطة لحد مرور اربع سنين اعتباراً من يوم الكفالة

المادة المائتان والتاسعة والعشرون . اذا تبلغت قضية الترك على الوجه المبين اعلاه وقبلت او حكم بها فتصير الاشياء المتروكة عائدة وراجعة الى صاحب السيفورطة اعتباراً من تاريخ تركها ومن ثم اذا تاخر مجي السفينة او البضائع والاشياء المتروكة له بعد وقوع تركها فلا يمكن ان يجعل ذلك عذراً او علة للتخلص من اعطاء المبالغ المضبونة

المادة المائتان والثلاثون . نولون البضائع والاشياء المستخلصة يترك ايضاً مع ترك السفينة ولو كان معطى معجلاً وبصير مختصاً بالسيفورطة ولا يحصل من ذلك خلل على حقوق اصحاب الفرض البحري ولا على اجرة ملاحي السفينة ومعاشاتهم في اثناء السفر ولا على اعطاء المصاريف الواقعة

المادة المائتان والحادية والثلاثون . اذا ضبطت السفينة وتوقفت من طرف احدي الدول فيكون حينئذ المضمن مجبوراً بان يبلغ القضية الى صاحب السيفورطة بظرف ثلاثة ايام من اخذ الخبر عنها ومن ثم اذا كانت الاشياء المضبونة ضبطت وتوقفت في مجار اوربا

او في البحر الايض او في بحر بلطيق فيمكن حينئذ تركها الى صاحب السيفورطة بظرف ستة شهور او كان ذلك في محلات بعيدة عن هذه المحلات في مرور سنة واحدة ويبتدا بهذه المدات اعتبارا من تاريخ تبليغ الضبط والتوقيف لة ايضا اما اذا كانت الاشياء المضبوطة هي ما يتلف ويعدم فتنتزل حينئذ المدات المذكورة الي شهر ونصف في الشق الاول وثلاثة اشهر في الشق الثاني

المادة المائتان والثانية والثلاثون. المضمون يجبرون بان يصرفوا غيرهم من كل وجه بقدر ما يمكنهم لاجل استخلاص الاشياء المضبوطة في ظرف المدات المعنية والمخصصة في المادة السابقة وكذلك اصحاب السيفورطة ماذونون ايضا بان يجروا من طرفهم كل انواع الحركات المقتضية لاجل تخليص هذه الاشياء سواء كان ذلك بالانفراد منهم او بالاتفاق مع المضمين

المادة المائتان والثالثة والثلاثون. اذا قعدت السفينة على البر ثم امكن تعويها واصلاحها بحالة يمكن معها ان تصل الى المحل المشروط ذهابها اليه فلا يمكن تركها الى صاحب السيفورطة بدعوى انها غير قابلة للسفر ما لم تتجاوز مصاريف اصلاحها ثلاثة ارباع المبلغ الذي تضمنت به انما اذا تعمرت على ذلك الوجه فحينئذ لا يضيع حق المضمين عن ان يتحصلوا من اصحاب السيفورطة المصاريف والاضرار والخسائر التي نشأت من قعودها على البر

المادة المائتان والرابعة والثلاثون. اذا تبين عدم قابلية السفينة للسفر بمعرفة اهل الخبرة فيكون حينئذ الشخص الذي ضمن وسفها مجبوراً بان يبلغ ذلك الى صاحب السيفورطة بظرف ثلاثة ايام من اخذه هذا الخبر

المادة المائتان والخامسة والثلاثون. يجبر القبودان في تلك الحالة بان يسعى ويبدل الغيرة على مداركة سفينة اخرى سريعاً لكي ينقل اليها البضائع الموسوقة معه ويوصلها الى المحل المشروط ايصالها اليه

المادة المائتان والسادسة والثلاثون. اذا شحنت البضائع المذكورة في سفينة اخرى حسبها تبين في المادة السالفة الذكر فحينئذ تعود على صاحب السيفورطة ايضا الاخطار والخسائر لا يمكن ان تترتب على الامتعة المذكورة في تلك السفينة لحد ما تصل وتفرغ في المحل المشروط ايصالها اليه

المادة المائتان والسابعة والثلاثون. كذلك متى شحنت البضائع في سفينة اخرى على الوجه المحرر يكون صاحب السيفورطة مجبوراً وضامناً بان يفي خسائر البضائع المذكورة

واضرارها ومصاريف تفريفها واجرة مخازنها ومصاريف تحميلها بالثاني وجميع ما يقع من باقي المصاريف لاجل تخليصها بقدر المبلغ المضمون

المادة المائتان والثامنة والثلاثون. اذا لم يجد القودان سفينة اخرى لكي يشحن بها البضائع وينقلها الى المحل المشروط ايصالها اليه في ظرف المدات المعينة في المادة المائتين والحادية والثلاثين المسطرة اعلاه فيمكن حينئذ للمضمن ان يترك امتعته بظرف المدات المخصصة في المادة المائتين والسابعة عشرة ابتداء من انقضاء المدة المعينة لاجل شحن البضاعة في غير سفينتها

المادة المائتان والتاسعة والثلاثون. الاشياء المضمونة اذا انصبها القرصان وما امكن للمضمن ان يخبر بها صاحب السفورطة فيمكنه ان يخلصها باعطاء بدل عنها بدون ان ينتظر الحصول على امر او رخصة منه انما يكون مديوناً بان يبلغه حالاً عند ما تسمح له الفرصة عن المبلغ الذي يكون قد تساوى مع القرصان عليه واجبر على اعطائه لم لاجل تخليصها المادة المائتان والاربعون. عند ما تبلغ الكيفية لصاحب السفورطة على هذا الوجه فيكون له حق الاختيار بانه امان يقبل اذا شاء هذه المساواة لحسابه او ان يرفضها وما يخاره من احدى هذين الشقين يجبر على ان يخبر به رسماً للمضمن في ظرف اربع وعشرين ساعة من تبليغ قضية المساواة له ثم اذا تبين له قبوله قضية المساواة لحسابه فيكون مجبوراً حينئذ بان يعطي حالاً الحصة التي اصابته الاشياء المضمونة من بدل التخليص بحسب شرائط المساواة وتكون اخطار السفر التي تقع بعد ذلك ايضاً عائدة عليه كذلك بموجب قونطراتن السفورطة اما اذا لم يعلم عما يخاره من هذين الوجهين في المدة المذكورة فيعتبر حينئذ بانه لم يقبل امر المساواة لحسابه

### الفصل الثاني عشر

في ما يخص بالاوريات يعني الخسارات البحرية

#### القسم الاول

في ما يخص بكيفية الخسارات البحرية وعدد انواعها وكيف تكون تشويهاً المادة المائتان والحادية والاربعون. جميع ما يقع من ابتداء المدة المعينة للاخطار البحرية في المادة المائة والسبعين المنطردة اعلاه الى حين نهايتها من كل انواع الخسائر والاضرار التي تترتب على السفينة والبضائع الموسوقة بها وجميع ما يقع فوق العادة من

المصاريف على السفينة والوسق اجمالاً او على كل منها افراداً بعد من الخسارات البحرية  
 المادة المائتان والثلاثة والاربعون. الخسائر البحرية نوعان يطلق على احدهما جميع  
 وعمومي وعلى الاخر اعني ادي وخصوصي

المادة المائتان والثلاثة والاربعون. اذا لم توجد مقاولات خصوصية فيما بين الطرفين  
 تجري تسوية الخسارات البحرية تطبيقاً الى الاحكام والشرايط المبينة في ما يأتي

المادة المائتان والرابعة والاربعون. الخسارات البحرية العمومية تقسم غرامة على جميع  
 الامتعة المشحونة وعلى نصف المركب ونصف النولون وعلى الامتعة المطروحة في البحر لاجل  
 سلامة السفينة ووسقها بحسب قيمة كل واحدة من ذلك اما الخسارات البحرية الخصوصية  
 فهي ما يترتب من الخسائر والاضرار او يقع من مصاريف فوق العادة على اي شيء كان  
 وهي تعود على صاحب ذلك الشيء فقط

المادة المائتان والخامسة والاربعون. الخسارات البحرية العمومية هي اولاً ما يعطى  
 للفرسان من النود وباقي الاشياء بطريق المساواة لاجل تخليص السفينة والبضائع المشحونة  
 بها من يدم. ثانياً الاشياء التي تطرح في البحر لاجل السلامة العمومية او لمنفعة السفينة  
 وحمولتها جميعاً. ثالثاً ما يقع او يكسر مخصوصاً بتلك النية ايضاً من الغنم والصوراي والقنوع  
 وباقي طواقم السفينة والآنها. رابعاً كذلك ما يترك بالنية المذكورة ايضاً من الباطرات  
 وطواقم الحبال والامتعة. خامساً الاضرار والخسائر التي تترتب من طرح الاشياء في البحر  
 بحسبها ذكر على ما يبقى من الامتعة في السفينة. سادساً الخسارات الموقعة قصداً على السفينة  
 لاجل طرح الاشياء في البحر وتخفيف السفينة وتخليص البضائع وتفرغ المياه التي تكون  
 دخلت الى السفينة معاً يعرض من التلغيات على الامتعة بسبب هذا العمل. سابعاً ما يصرف  
 من الدراهم على اطباء وجراحين وبنقات ونظيمات لاشخاص يوجدون داخل السفينة  
 ويبحرون او يعطون بمصادمة الاعداء لاجل محافظتها. ثامناً البديل الذي يعطى لاجل  
 تخليص الذين يرسلون برّاً او بحراً بخدمة للسفينة او وسقها وبقي الاعداء عليهم القبض او  
 ياسرونهم سواء كان البديل اعطي من طرفهم او من طرف غيرهم. تاسعاً اجر الملاحين  
 ومصاريف اكلهم في اثناء توقيف السفينة بعد ابتداء سفرها عندما تؤخذ بامر دولة اجنبية  
 او تتوقف بوقوع محاربة مالم تخلص السفينة مع حمولتها من تعهداتها لبعضها بعضاً وكانت  
 السفينة موجرة مشاهرة ليس لها مجبورية بان تعطي شيئاً لاجل النولون حسب اقتضاء المادة  
 المائة والثانية والعشرين. عاشرًا مصاريف اصلاح ترميم التخريبات الموقعة بالسفينة بالقصد

والرضا لاجل السلامة العمومية واجرة الادلاء معا يصرف بدخول السفينة الى احدى  
 المين وخرجها منها عند ما تجبر على ذلك ضرورة لكي تخلص من تهلكة قريبة اما من  
 النوا من مطاردة الاعداء لها بنية ردية مع ما يقع من مصارف التفرغ بقصد تخفيفها لكيا  
 تدخل الى احدى المين او الى محل قوي او الى نهر بسبب من تلك الاسباب . حادي عشر  
 مصاريف اخراج البضائع المشحونة الى البر لاجل اصلاح وترميم الاضرار الواقعة بالقصد  
 والرضا لاجل السلامة العمومية واجرة المخازن ومصاريف تحميلها بالثاني الى السفينة .  
 ثاني عشر ما بصرفة القبودان عند ما يطلب استرجاع السفينة وحمولها سوية اذا كانا ضبطا  
 وتوقفا واخذا وارسلا . ثالث عشر ما يقع من المصاريف لاجل تشييب السفينة على البر  
 قصدا احترازا من ضياعها تماما او الفاء القبض عليها ثم اخراجها اخيرا الى البحر مع  
 الاضرار والخسائر التي تترتب عليها وعلى وسفها اجمالا او افرادا . رابع عشر وحاصل الامر  
 كلما يترتب من الخسائر والمضرات التي تقع بالقصد والرضا على السفينة وشحنها في اثناء مدة  
 التهلكة عند وقوع الخطر لاجل منفعة السفينة وسفنها والسلامة العمومية بمضبطة تتنظم لدى  
 المذكرة من طرف القبودان والملاحين تحوي اسباب ذلك وعلة او وقع على خط مستقيم  
 من التهلكة المذكورة معا يقع من المصاريف في تلك الحالة

المادة المائتان والسادسة والاربعون . اما الخسارات البحرية المخصوصية فهي اولاً  
 الخسائر والاضرار التي تترتب من رداءة السفينة وعطل شحنها بالذات او من النوع والقبض  
 والاغصاب والغرق والتشييب والنعوذ فضاء على البر . ثانياً ما يقع من المصاريف لاجل  
 استخلاص السفينة وحمولها وسلامتها . ثالثاً ما يقع من الضائعات والخسارات من جهة  
 الغنم والياطرات والقلوع والصواري وطواقم الحبال والفلايك باسباب النوء وباقي  
 النوائب البحرية . رابعاً مصاريف الدخول لاحدى المين ضرورة سواء كان ذلك لاجل  
 مداركة ما كولات او اخذ ماء او تعبير تسبب عن ضرر وقع بفضاء على صورة من الصور .  
 خامساً مصاريف الماكولات والاجرا التي تعطى الى الملاحين في اثناء توقيف السفينة عندما  
 تكون مستاجرة على سفرة تامة وضبطت في اثناء سفرها وتوقفت بامر احدى الدول . مادساً  
 مصاريف الماكولات والاجرا التي تعطى الى الملاحين في مدة تعبير السفينة والقرتينة اذا  
 كانت مستاجرة بالشهرية على سفرة تامة . سابعاً جميع ما يقع حاصل الامر من الخسارات  
 والتلفيات والمصاريف من ابتداء شحن السفينة وسفرها الى حين وصولها لمحلها وتفرغها  
 سواء كان على السفينة فقط او على وسفنها فقط

المادة المائتان والسابعة والاربعون. الخسارات المترتبة على البضائع المشحونة بسبب عدم تسكير القبودان القاري والغلفات وباقي التوافذ التي تكون على ظهر المركب او عدم ربط غممة السفينة او عدم جودة طواقم الحبال المستعملة لاجل شحن السفينة ونقر غيرها وجميع ما يقع من باقي النوائب بمساحة من القبودان او البحرية واثن كان يعد كذلك من الخسارات البحرية الخصوصية ويعود على اصحاب المتاع رأساً الا ان اصحاب المتاع تكون لهم صلاحية الادعاء وقدرة على تضمين اضرارهم وخسائرهم من القبودان والسفينة والتولون

المادة المائتان والثامنة والاربعون. ما يعطى من الاجر الى الادلاء والرفقاء لاجل دخول السفينة الى ميناء او نهر او خر وجهها منها مع خرج اذن السفينة وترخيصها ونياشين اليوقلة والرابورطو والبراميل والسالل والاوتاد والفتارات ورسم المرمي وباقي الرسومات السفرية لا يعد من الخسارات البحرية وانما هو مصاريف تعود على السفينة

المادة المائتان والتاسعة والاربعون. اذا تصادم سفينتان مع بعضهما بعض وكان ذلك واقعاً بقضاء صرف فالحسارة التي تترتب من ذلك لا تسترد من طرف احد اصلاً بل ترجع على السفينة المتضررة اما اذا وقع ذلك بسبب تقصير احد قبوداني السفينتين فتعطي حينئذ الحسارة الحاصلة من طرف القبودان الذي يكون هو السبب فيه واذا كان ذلك ناشئاً عن تقصيرات منها كليهما او كان مجهولاً من كان منها السبب فيحينئذ تعتبر قيمة كل من السفينتين مقياساً وتؤخذ من كل منها مصاريف التعمير بحسب قيمته وعند ما تقع هاتان الفقرتان الاخيرتان يكشف فيها على الضرر الحاصل ويتقدر بمعرفة اهل الخبرة

المادة المائتان والخمسون. استدعاء الخسارات البحرية اذا كانت من الخسارات العمومية لا يقبل ما لم يتجاوز في المائة واحد من قيمة السفينة وشحنها بالانضمام الى بعضها بعض واذا كانت من الخسارات الخصوصية فكذلك ما لم يتجاوز في المائة واحد من قيمة الاشياء الخسرة

المادة المائة والحادية والخمسون. اذا درج في قونطراتو السيفورطة شرط البراة من الخسارات فيخلص حينئذ اصحاب السيفورطة من الخسارات العمومية والخصوصية ما عدا القضايا التي هي مدار لقضية الترك اما في القضايا التي هي مدار للترك فالضمنون ماذونون فيما يخارون من قضية الترك او تضمين الخسارات



### القسم الثاني

فيما يخص بطرح البضائع في البحر وتقسيم الغرما الواقعة في الخسارات الجسيمة العمومية المادة المائتان والثانية والخمسون. اذا جبر القبودان بان يطرح مقداراً من وسق سفينة في البحر وان يقطع صواربه وغنمه او يترك باطراره او ان يتخذ تديراً من التداير التي هي فوق العادة لاجل السلامة العمومية من النوء او من مطاردة الاعداء وكان يوجد في السفينة من لهم علاقة في الشحن فياخذ رأيهم وراي المتقدمين بين الملاحين في ذلك واذا حصل اختلاف في الاراء فيخرج حينئذ رايه وراي المتقدمين من الملاحين ويتشبت باجراء المتضي على ذلك الوجه

المادة المائتان والثالثة والخمسون. اذا اوجب الحال طرح اشياء في البحر فيلقي القبودان حينئذ بقدر الممكن ما كان اقل لزوماً واثقل حملاً واخف ثمناً من الاشياء الموجودة اولاً فاولاً ثم بعد ذلك يلقي الاشياء التي يختارها ما يوجد على الظهر بعد ان ياخذ فيها راي المتقدمين من الملاحين

المادة المائتان والرابعة والخمسون. يبجر القبودان بان ينظم سريعاً متى حصل لوقت مضبطة تضمن المذاكرة التي جرت والقرار المعطى بالخصوص المذكور وتكون هذه المضبطة حاوية اولاً اسباب طرح الاشياء في البحر. ثانياً التصريح عن الاشياء المطروحة في البحر او التي تضررت. ثالثاً يمضي الاشخاص الذين اعطوا رأياً في ذلك ويختمون على المضبطة واذا وجد من يستكف عن ذلك فيقيد سبب استنكافه ومن بعد ان تنظم المضبطة على ذلك الوجه يقيدها في دفتر اليومية

المادة المائتان والخامسة والخمسون. عند ما تصل السفينة الى اول ميناء تقرب اليها يبجر القبودان بان يؤيد صحة الوقوعات المسطرة في المضبطة المذكورة القيدة في دفتر يومية السفينة ويؤمن عليها بيمين بحضرة الحكومة المينة في المادة الانية

المادة المائتان والسادسة والخمسون دفتر مفردات الضائعات وما يقع من الخسارات ينظم في محل تفرغ السفينة بسعي وغيره القبودان ومعرفة ارباب الوقوع فاذا كان المحل المذكور هو من المالك المرسى الشاهانية فتتبع ارباب الوقوف من جانب محكمة التجارة او قنصلاريتها واذا لم يوجد فينبصون من طرف مجلس البلدية واذا كان من المالك الاجنبية فيتعينون من جانب شهيندر الدولة العلية وان لم يكن موجوداً فمن جانب الحكومة المحلية

المادة المائتان والسابعة والخمسون. الخسارات الواقعة والاشياء المطروحة في البحر  
تقدر اثنائها بحسب قيمتها الجارية في المحل الذي فرغت فيها السفينة وجنس البضائع المطروحة  
في البحر وانواعها يثبت بابراز بوالج الشحن والنواطير وباقي الاوراق الموجودة التي تصلح  
للاحتجاج

المادة المائتان والثامنة والخمسون. اهل الخبرة المعينون لاجل تقدير الثمن يرتبون  
دفتر توزيع الضائعات والخسارات ويقسمونها ايضاً وهذا التقسيم يجري غرماً على جميع الاشياء  
المطروحة في البحر والمتروكة والمتخلصة مع نصف السفينة ونصف نولونها بحسب قيماتها  
الجارية في محل تفرغ السفينة

المادة المائتان والتاسعة والخمسون. اجراء قضية تقسيم الغرماء المذكورة اذا كان في  
المالك المروسة بحكم ويتساوى من طرف المحكمة التجارية المحلية وان لم تكن فمن طرف  
مجلس البلدة واذا كان في المالك الاجنبية فمن طرف شهيد الدولة العلية وان لم يوجد  
فمن طرف المحكمة المتضمية المحلية

المادة المائتان والستون. اذا كانت اجناس البضائع المشحونة وانواعها غير مبنية في  
بوليجية الشحن على وجه الصحة وقيمتها ازيد من المقدار المبين ايضاً وكانت البضائع المرقومة  
قد تخلصت فتخصص من تقسيم الغرماء بحسب قيماتها الصحيحة واذا كانت تلفت فتعطي بدلانها  
بحسب اجناسها وانواعها المبينة في بوالج الشحن واذا كانت البضائع المذكورة دون النوع  
المبين في بوالج الشحن وتخلصت فتخصص بحسب نوعها المبين في البوليجية واذا كانت طرحت  
في البحر او عطبت فتعطي بدلانها بحسب قيماتها الصحيحة

المادة المائتان والحادية والستون. المهمات الحربية والطعامية التي تكون لاجل محافظة  
السفينة وتعيش الملاحين مع ملائيس الملاحين والركاب لا تدخل في تقسيم الغرماء لاجل  
نضيم البضائع المطروحة في البحر اما باقي الاشياء كافة فتدخل الغرماء  
المادة المائتان والثانية والستون. الاشياء التي لا توجد بها بوليجية شحن او علم وخبر  
من القبودان او لا تكون مقبذة في مانيفستو السفينة يعني دفتر قيد الشحن اذا طرحت في  
البحر فلا تعطى اثنائها انما اذا تخلصت فتدخل في غرماء الخسارات البحرية

المادة المائتان والثالثة والستون. الاشياء الموسوقة على الظهر (كوكرتة) اذا تخلصت  
فتدخل في الغرماء واذا طرحت في البحر او عطبت من طرح الاشياء في البحر فلا يمكن  
لاصحابها ان يطلبوا نسوبتها غرامة فيما عدا السياحة الساحلية القصيرة بل يمكنهم ان يطلبوا

تضمينها من القبودان بحسب احكام المادة الرابعة والاربعين

المادة المائتان والرابعة والستون . الحسائر التي تعرض على السفينة بسبب طرح الاشياء في البحر اذا كانت وقعت لاجل تسهيل امر الطرح فقط فتساوى غرامة المادة المائتان والخامسة والستون . كما انه اذا لم يمكن تخلص السفينة بواسطة طرح الاشياء في البحر لا يبقى حيثئذ محل للغراما اصلاً كذلك لا يدخل ما كان تخلص من هذه الاشياء في الغراما لاجل تضمين الاشياء التي طرحت في البحر او التي خسرت

المادة المائتان والسادسة والستون . اذا تخلصت السفينة بواسطة طرح الاشياء في البحر وبقيت مداومة على السفر واخيراً غرقت وتلفت فحيثئذ يدخل ما يتخلص من الاشياء فقط في الغراما بحسب قيمته وهو في حالته المحاضرة بعد تنزيل مصاريف تخلصه لاجل تضمين الاشياء المذكورة

المادة المائتان والسابعة والستون . اذا تخلصت السفينة او شحنها بواسطة قطع وكسر آلتها وطواقمها او بترتب نوع خسارة اخرى ثم ضاعت اخيراً البضائع المشحونة بها وتلفت او غصبت ونهبت فلا يكون للقبودان حق بان يطلب من اصحاب هذه البضائع او شاحنيها ومتسلميها حصة من الغراما المختصة بالحسائر المذكورة

المادة المائتان والثامنة والستون . اذا ضاعت البضائع المشحونة بسبب واقف من اصحابها ومتسلميها او عن خطأ منهم فتعتبر حيثئذ كائنها ما ضاعت وتدخل في غراما الحسائر العمومية

المادة المائتان والتاسعة والستون . الاشياء المطروحة في البحر لا تدخل في وقت من الاوقات اصلاً في غراما الحسائر التي تعرض على الامتعة الباقية في السفينة التي تكون خلصت بعد قضية النقص والبضائع المشحونة لا تدخل الغراما لاجل تضمين السفينة التي تكون ضاعت وتلفت او اكتسبت حالة عدم القابلية للسفر

المادة المائتان والسبعون . اذا انتفع غطاء (كوكرتة) السفينة لاجل اخراج البضائع بانضمام راي الاشخاص الميينين في المادة المائتين والثانية والخمسين والمائتين والثالثة والخمسين فلا تدخل الامتعة المذكورة في الغراما لاجل ابقاء الحسائر الموقعة على السفينة

المادة المائتان والحادية والسبعون . اذا ضاعت وتلفت بضائع وضعت في الفلايك لاجل تخفيف سفينة تريد الدخول لاحدى المين او النهورة فتدخل السفينة وكافة وسقها في الغراما التي تقع لاجل تضمين تلك البضائع انما اذا ضاعت السفينة وتلفت مع ما تبقى بها

من الشحن بالسوية فلا تدخل البضائع الموضوعة في الفلايك ولو خرجت بالسلامة الى البر  
في الغرما لاجل تضمين السفينة والشحن المذكور

المادة المائتان والثانية والسبعون . القبودان والملاحون يكون لهم حق الامتياز على  
البضائع المشحونة او اثمانها المحاصلة لاجل استيفاء الغرما في جميع الخصوصيات الميينة اعلاء  
وبناء على ذلك اذا استنكف اصحابها من اعطاء الغرما فيكون للقبودان والملاحين  
المذكورين صلاحية بان يضبطوا من البضائع المذكورة او يوقفوا بمقدار حصة الغرما التي  
يطلبون اخذها لاجل الاستئمان على استيفائها سواء كان ذلك لهم بالذات او بطريق الوكالة  
لباقى اصحاب المطالبين وان يبيعوا ذلك بحكم من المحكمة

المادة المائتان والثالثة والسبعون . الاشياء التي تطرح في البحر اذا خلصتها اصحابها  
واستخلصتها بعد توزيع الغرما فتكون اصحابها مجبورة بان ترجع الى القبودان وباقى  
الاشخاص الذين لهم علاقة بذلك الدراهم التي تنبى بعد تنزيل ما يترتب من الاضرار على  
البضائع المذكورة بسبب طرحها في البحر مع مصاريف تخليصها وهذه الدراهم المرتجعة  
توزع وتقسف فيما بين اصحاب السفينة وبين من لهم علاقة بالشحن بحسب مقدار حصة الغرما  
التي اعطوها لاجل ما ترتب من الخسائر

### الفصل الثالث عشر

فيما يختص بمحسرو الزمان

المادة المائتان والرابعة والسبعون . القبودان لا يمكن ان يمتلك السفينة التي هو راكبها  
ولا ان يصير صاحباً لها بوقت من الاوقات بواسطة مرور الزمان اصلاً

المادة المائتان والخامسة والسبعون . صلاحية ترك الاشياء لصاحب السيفورطه تسقط  
بمرور الوقت والزمان المعين في المادة المائتين والرابعة عشرة

المادة المائتان والسادسة والسبعون . الدعوى التي تولد من قونطرانات  
الاستقراضات البحرية او سندات السيفورطه مرور خمس سنين من تاريخها تدفع من طرف  
خصم المدعي بواسطة مرور الزمان

المادة المائتان والسابعة والسبعون . دعوى ابقاء اثمان ما كان اعطي لاجل انشاء  
السفينة وتعميرها من الكرسنة والقنوع والياطرات وباقى احتياجاتها والقومانية التي  
أخذت لها واعطاء بدلات انشائها واصلاحاتها واجرة العمالة المستخدمين بها تدفع بواسطة

مرور الزمان اذا كان مر عليها ثلاث سنين منذ اعطاء الاشياء او نها بامر الانشاء او التعبير  
 المادة المائتان والثامنة والسبعون . دعاوي نولون السنيينة ومعاشات واجر القبودان  
 والملاحين وباقي المامورين والخدمة المستخدمين فيها وايضا ذلك واعطاء المبالغ التي تكون  
 الركاب مديونة بها وتسليم البضائع المشحونة تدفع من طرف الخصم بواسطة مرور الزمان  
 اذا كانت مرت سنة واحدة منذ وصولها الى المحل المشروط ذهابها اليه وكذلك الدعاوي  
 التي تكون بالماكولات المعطاة بامر القبودان الى الملاحين وباقي ماموري السنيينة وخدامها  
 تدفع بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة منذ اعطائها

المادة المائتان والتاسعة والسبعون . ولئن كانت الدعوى تدفع بواسطة مرور  
 الزمان حسب ما قد تبين في المادة المائتين والسادسة والسبعين والمائتين والسابعة  
 والسبعين والمائتين والثامنة والسبعين السالفة الذكر الا انه يمكن لاصحاب مثل هذه  
 الدعاوي ان يكفوا اخصامهم الذين يدفعون دعاويهم على هذا الوجه يميناً حسب معتقدهم  
 بانهم اعطوا ما عليهم بالتمام وان كان المديون توفي فيكفون لهذا السبب زوجه المتوفى او  
 ورثته او وصي الوارث اذا كان الوارث يتيماً بانهم لا يعلمون بان هذا الشيء المطلوب هو دين  
 على المتوفى

المادة المائتان والثمانون . اذا وجد للمديون سند ببيان دينه او تحويل او ورقة  
 حساب مقبولة منه بامضاءه او كان تقدم بروتستو او عرضحال من طرف الدائن وتبلغ له  
 بوقته حينئذ لا يمكن ان تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحور انما اذا لم  
 يوجد سند ولا تحويل بل كان تقدم وتبلغ البروتستو والعرضحال فقط ثم سكت الدائن  
 ثلاث سنين ولم يفتش على دعوة واعطي القرار على اعتبار البروتستو والعرضحال المعبولين  
 على ذلك الوجه بحكم ما لم يكن حسب استدعاء المديون فيئذ تدفع الدعوى بواسطة مرور  
 الزمان على الوجه المحرر اعلاه ايضاً

### الفصل الرابع عشر

فيما يختص بالدعاوي الغير المسبوقة

المادة المائتان والحادية والثمانون . اذا تضررت البضائع الموسوقة ثم حصل الادعاء  
 بالضرر والخسائر على القبودان واصحاب السبغورظه بعد ان تكون تسلمت تلك البضائع  
 بدون بروتستو ولا اعتراض او كانت وقعت خسارات مجرية وادعى القبودان على

الشاحن بالخسارات المذكورة بعد ان يكون سلمه بضائعه الموسوفة معه واخذ نولونها بدون  
برونستولا اعتراض او تصادمت سفينة وكان يوجد في محل الصدم حكومة يمكن للقبودان  
ان يشكي اليها ولم يقدم استدعاء بالتشكي ثم فتح اخيراً دعوى بخصوص هذا الصدم فلا  
تسمع هذه الدعاوي

المادة المائتان والثانية والثمانون. البرونستولا اعتراضات والشكايات المذكورة اذا  
لم تعرض وتبلغ في ظرف ثمانين واربعين ساعة ولم يقدم عرضحال بالدعوى في ظرف واحد  
وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغها فتصير بحكم ما لم يكن  
في ٦ ربيع الاول سنة ١٢٨٠



# قانون الجزاء الهايوني

صورة النخط الهايوني

فليعمل بموجب

المقدمة

## الفصل الاول

في بيان مراتب الجرائم والمجازاة ودرجاتها عموماً مع بعض اصول عمومية  
المادة الاولى . كما يرجع للدولة اجراء مجازاة الجرائم التي تقع على الحكومة راساً ترجع  
للدولة كذلك الجرائم التي تقع على شخص ايضاً لجهة كونها تخل بالراحة العمومية فكان هذا  
القانون متكفلاً ومتضمناً ايضاً تعيين درجات التعذير العايد تعيينه واجراءه لامرولي الامر  
شرعاً انما في كل حال لا يتأتى خلل على المحقوق الشخصية المعينة شرعاً

المادة الثانية . الجرائم التي تجازى قانوناً هي ثلاثة انواع اولها الجنائية وثانيها المخنفة

وثالثها القباحة

المادة الثالثة . الجنابة هي افعال تستلزم المجازاة الارهابية . والمجازاة الارهابية هي القتل  
والوضع في الكورك موبداً او موقفاً مع الشهير والسجين في القلاع والنفي المؤبد والمحرومية من  
الرتب والمماوريات واسقاط المحقوق المدنية موبداً

المادة الرابعة . المخنفة هي افعال تستلزم المجازاة التاديبية والمجازاة التاديبية هي الحبس

اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرده من المماورية والجزاء النقدي

المادة الخامسة . القباحة هي افعال او حركات تستلزم المعاملة التكديرية . والمعاملة

التكديرية هي الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والجزاء النقدي الى مائة غرش نهاية

المادة السادسة . هذه المجازاة يحكم بها وتجري في المحلات التي يعينها القانون تارة منفردة

وتارة منضمة مع بعضها

المادة السابعة . المستحقون للمجازاة بالنفي والحبس والسجين في القلاع والكورك الموقت اذا

هربوا من موقع جزامهم ثم قبض عليهم يزداد جزامهم بان يضم على المدة الباقية عليهم من ثلثي

مدة الجزاء الاصلية الى نصفها لكن اذا كان شخص مستحقاً للجزاء بالنفي الابدي وفرها برأمن

منفاه يسجن في القلاع موبداً والذي يفر من حبس القلاع الابدي يوضع في الكورك موبداً

ذيل في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤

ان الذين هم في جزاء الكورك الموقت والحبس في القلعة والنفي والحبس ويوقعون في مدتهم الجزائية جنابة او حنطة او قباحة فاذا كانت افعالهم اخف من الجنابة والحنطة والقباحة التي اجروها مقدماً او من جنسها او اشد منها وكان الجزاء المعين مجتهم قانوناً محموداً ايضاً يجري عليهم تماماً واذا كان منقسماً الى درجات متفاوتة تجري منه الدرجة الادنى وذلك اعتباراً من انقضاء مدتهم الباقية المحكوم بها وكذلك الموجودون في النفي الموبد اذا تجاسروا في اثناء المدة المحكوم عليهم بها على حنطة وقباحة او جنابة تستلزم جزاء موقفاً فبعد ان يصير اجراء الجزاء المحكوم عليهم به من اي نوع كان في المحل الذي يرى مناسباً لدى الدولة نصير اعدانهم الى حالهم ومحلهم السابقين واذا فعلوا جنابة تستلزم الكورك الموبد والحبس في القلعة موبداً يجري المنتضي القانوني بذلك لكن اذا كانت الجنابة التي تجرأوا عليها تستوجب النفي الموبد يجري عليهم بدلاً عن ذلك الحبس في القلعة مدة اربع سنوات وفي ختامهم يصير ارجاعهم الى منافعهم واذا كان الموجودون في السجن في القلعة موبداً وفي الكورك الموبد اجروا جنابة وحنطة وقباحة معين جزاؤها بموجب القانون موقفاً يصير منهم من الخابرة والاختلاط مقدار ثلث تلك المدة وتضييق دائرة محبوسيتهم وبانقضاء المدة نصير اعدانهم لحالهم السابق واذا كانت الجنابة التي يفعلها هكذا مجرمون من جنس الجنابة المحكوم بها عليهم او اشد منها فبذلك الحال يكون تضييق دائرة الحبس ست سنوات

المادة الثامنة. يحكم بالجزاء مضاعفاً في حق المكررين في الحالات الخارجة عن الاحوال التي عينها القانون

المادة التاسعة. حكم هذه المجازاة وترتيبها واجراًها لا يوجب خلافاً قطعاً على الحقوق والتضمينات المطلوبة لاصحاب الدعاوي ضد ارباب الجنابات والتمخج والقبائح

المادة العاشرة. اذا حكم مع الجزاء النقدي سوية باسترداد الاموال المسروقة والتضمينات وغيرها حينئذٍ تحصل الاموال المسروقة والتضمينات اولاً فاولاً

المادة الحادية عشرة. الاعلامات القانونية التي تنتظم فيما يخص الجزاء النقدي واسترداد الاموال المسروقة والتضمينات والنوائض والمصاريف السائرة تنتفد بمضايقه المحكوم عليه وحسبها اذا امتنع عن القيام بها

المادة الثانية عشرة. في المواد المتعلقة بالتمخج والجنابات يمكن ترتيب الجزاء والحكم مشتركاً من طرف مأموري الضابطة بالحبس النظري وترتيب الجزاء النقدي وبالضبط



المختص بالاموال المتحصلة بسبب وقوع الجنايات والمخج وللأشياء المستعملة في اجراء الجنايات والمخج والتي وجدتها لكي تستعمل في ذلك  
 المادة الثالثة عشرة. الاشخاص الذين يتجاسرون على خنخ وجنايات نخل في راحة الدولة داخلاً أو خارجاً ممن بعد ان يتمولى مدة جزائهم التي تتعين قانوناً يكونون تحت نظر الضابطة على الاطلاق

المادة الرابعة عشرة. الوجود تحت نظر الضابطة هو عدم امكان الشخص الإقامة في محلات تعينها الدولة وتعيينه هو ذاته محلاً بقيم به وتبينه المحلات التي يمر بها الحد ما يصل اليه والاشارة على هذا الوجه في تذكرة طريقه وان يكون مجبوراً بانته عند ما يصل الى ذلك المحل يعطي خبر وصوله الى الحكومة بظرف اربع وعشرين ساعة ثم اذا اراد ان ينقل من هناك الى جهة اخرى فيخبر الحكومة كذلك قبل ثلاثة ايام لياخذ تذكرة طريق جديدة واذا لم يراعِ الشروط المذكورة فيجازى بحبس لا يزيد عن سنة واحدة ولا يؤخذ احد تحت نظارة الضابطة اصلاً ما لم يلزمه ذلك قانوناً

المادة الخامسة عشرة. يجري تأديب كل جنابة او خنخة او قباحة بحسب النظام والقانون المرعي في الزمن الذي تخرج به الى الظاهر من طرف الحكومة او الذي يظهر فيه المدعي بها ولا يصير اجراء مجازاتها بموجب القانون المؤخر

## الفصل الثاني

في بيان تفصيلات الجزاء المختص بالجنايات

المادة السادسة عشرة. الاعدام يجري في حق اصحاب الجنايات المعينة في المواد الاتي تخريبها ادناه ولا يقتل المجاني المستحق لهذا الجزاء ما لم يقرأ في اول الامر علناً في ميدان السياسة امراً عالياً موشحاً اعلاه بالطغراء الغراء صادراً بثبوت الجناية والحكم عليه  
 المادة السابعة عشرة. جسد المتول يدفن بمعرفة الملة المنسوب اليها اذا لم تكن له ورثة  
 المادة الثامنة عشرة. الامرأة المستحق للجزاء بالاعدام اذا اخبرت بانها حامل وتحقق ذلك وثبت فيجري جزاها بعد الوضع

المادة التاسعة عشرة. الكورك هو وضع الحديد في الارجل والاستخدام بالخدمات الشاقة والشخص المستحق للجزاء بالكورك تجري بحقه ايضاً اصول الشهير وهو ان تكتب خلاصة مضطحة الديوان الذي حكم بالجزاء باحرف ضخمة للغاية ويرسل الشخص المجازى

الى ساحة او الى محل مرور الناس وتوضع هذه الخلاصة على صدره ويتوقف هناك ساعين ليراه الناس وبعد ذلك يوضع الحديد في رجله ويرسل الى محل الجزاء اما اصحاب الجنائيات الذين يكون عمرهم دون الثانية عشر وفوق السبعين يعافون من هذه القاعدة التثبيرية \* المادة العشرون . الكورك المؤبد هو وضع الحديد في رجلي الجنائي بعد التثبير واستخدامه في الخدمات الشاقة الى وفاته في المحلات التي تعينها الدولة

المادة الحادية والعشرون . الكورك الموقت هو كذلك الربط في الحديد بعد التثبير والاستخدام في الخدمات الشاقة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في المحلات التي تعينها الدولة انما الكورك الذي يكون اقل من خمس سنين يمكن ان تجري المجازات به في محلاته ايضا المادة الثانية والعشرون . المجازاة بالاعدام والمجازاة بالتثبير لاجريان في الايام المخصوصة بدين ومذهب صاحب المجازاة

المادة الثالثة والعشرون . سجن القلعة المؤبد هو توقيف المجرم محبوساً الى وفاته في احدى القلاع التي تعينها الدولة

المادة الرابعة والعشرون . سجن القلعة الموقت هو كذلك توقيف المحبوس من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في احدى القلاع التي تعينها الدولة

المادة الخامسة والعشرون . سجن القلعة هو جزاء جامع للعبس والنفي معاً والشخص المسجون بالقلعة يمكنه ان يتخبر مع الزين هم داخل القلعة وخارجها بالدرجة التي تميزها نظامات الضابطة

المادة السادسة والعشرون . الجزاء الموقت بالكورك او بسجن القلعة يعتبر من يوم التصديق على الاعلامات والمضابط التي تنظم بذلك

المادة السابعة والعشرون . الاشخاص الذين يوضعون في الكورك او بسجنون بالقلعة موقتاً من حيث انهم يسقطون من المعاملات الذاتية في ظرف مدة جزاءهم فينصب وكيل يتعين من طرفهم برأى الحكومة لكي يدبر اموالهم واملاكهم في ظرف المدة المذكورة المعينة ثم يعطى لهم معرفة وكلامهم من ابرادانهم في ظرف مدة مجازاتهم شيء بقدر ما تميز عليه النظمات المخصوصة بالمحبوس فقط ولا يعطى لهم شيء غير ذلك ومن بعد ان يكملوا مدة مجازاتهم تعاد اليهم كافة اموالهم واملاكهم والاشياء التي تخصهم وتعطيهم كذلك الوكلاء المعينون بحسابات

\* فقرة نظامية العلماء والشايع والائمة من اهل الاسلام والمنصفون بالروحانيات من سائر الملل ايضا هم معافون ومستثنون من قاعدة التثبير في ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

مدة ادارتهم ايضاً

المادة الثامنة والعشرون . النفي المؤبد هو ارسال الشخص مؤبداً الى محل تعينه الدولة لاقامته وإذا اراد في مثل هذه الحالة نقل قابليته الى محل ايضاً فيساعد بذلك

المادة التاسعة والعشرون . جزاء المحرومية المؤبدة من الرتب والمماوريات هو حرم المحرم من ان يوجد بعد ذلك في خدمة للدولة صغيرة او كبيرة وسواء كان ذلك راساً او بطريق الالتزام ومن نوال الرتبة والمعاش ومن حمل النيشان وإذا كان من اصحاب الرتب والمماوريات ترفع عنه في اول الامر رتبته ومماوريته ومعاشه

المادة الثلاثون . الذين يحكم عليهم بجزاء الكورك مؤبداً او مؤقتاً وبسجن القلعة مؤبداً وبالنفي الابدي يستحقون جزاء المحرومية مؤبداً من الرتب والمماوريات السالفة الذكر وأما بسجن القلعة الموقت فاذا حكم بهوتعين جزاء مخصوص فالشخص المستحق لهذا الجزاء يكون مستحقاً للجائزة بهذه المحرومية مدة مجازاته ايضاً ثم اذا تعين بعد تكميل مدة جزائه لدى الدولة بانه اصلى نفسه فيجوز حينئذ اعادة قابليته لطريقة الاستخدام انما لا يمكنه ان يقبل هذه الاعادة ما لم يمر على ذلك نصف مدة بسجنه في القلعة مهما كان مقدارها اما اذا كان تعين له هذه الجزاء بدلاً من الكورك فيجوز ان يكون الشخص المسجون في القلعة مستحقاً للجائزة بهذه المحرومية من الرتبة والمماورية مؤبداً مثل الموجودين في جزاء الكورك

المادة الحادية والثلاثون . جزاء الاسقاط المؤبد من الحقوق المدنية هو اولاً استحقاق جزاء المحرومية المؤبدة من الرتب والمماوريات على ما ذكر في المادة التاسعة والعشرين . ثانياً المحرومية من الحقوق البلدية كافة يعني من الوجود في مامورية رسمية سواء كانت للدولة او للبلدية او للاصناف . ثالثاً عدم الاستعمال في استاذية احد المكاتب . رابعاً عدم الاستعمال في اجراء التحقيقات لكن اذا لزم الاستيضاح منه في احدى الدعاوي فتقبل افادته بحكم المعلومات الاعتيادية وتعتبر بلا حكم في الدعوى وكذلك عدم الامكان على التوكل في احدى الدعاوي . خامساً عدم الامكان على الوصاية . سادساً عدم الصلاحية لنقل السلاح

المادة الثانية والثلاثون . الجزاء برفع الرتب واسقاط الحقوق المدنية على ما ذكر في المادة التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين يحكم بالجزاء بها تارة مع الجزاء بالكورك وبسجن القلعة مؤبداً او مؤقتاً وبالنفي الابدي سوية وتارة بالخصوص والاستقلال وإذا حكم بها جزاء مخصوصاً فيحكم بجزاء السجن معها بالسوية بحيث لا يزيد ذلك عن ثلاث سنين

المادة الثالثة والثلاثون. الجزاء بما ذكر من القتل والكورك وسجن القلعة موبداً وموقتاً والنفي الابدى ورفع الرتب واسقاط الحقوق المدنية تعلن خلاصات اعلاناته في مركز الابلالة التي يتنظم بها الاعلام وفي القضاء الذي وقعت الجناية فيه وفي المحل الذي يجري فيه الاعلام وفي الموقع الذي يسكن به المجرم ويعلن ذلك في دار العمادة مقابل باب الضابطة وفي الخارج مقابل باب محل الحكومة

### الفصل الثالث

في بيان تفصيلات المجازاة المتعلقة في المنجخ والقباحات

المادة الرابعة والثلاثون. الجزاء بالحبس هو التوقيف في سجن الدولة بظرف مدة يحكم بها ومدة هذه المجازاة الحبسية تكون من اربع وعشرين ساعة الى نهاية ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ دخول المجرم الى الحبس والمحبوسون من هذا القبيل يشغلون بما يناسب استعدادهم من الاشغال بالنظر الى احوالهم والاصول والنظامات التي عينتها الدولة

المادة الخامسة والثلاثون. المجازاة بالنفي الموقت هي الارسال من المحل الذي يوجد به المجرم الى محل اخر وتغريبه من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين

المادة السادسة والثلاثون. الجزاء بالطرده من المامورية هو اخراج المامورين من مامورياتهم بحسب حكم قانون الجزاء وقطع معاشاتهم المخصصة بالماموريات المذكورة ومدة هذه المجازاة تكون من ثلاثة شهور الى ست سنين لا يمكن بها المستحقون لهذا الجزاء من ان ينالوا مامورية او معاشاً ايضاً وكذلك الذين ليس هم من اصحاب الماموريات اذا استحقوا لهذا الجزاء لا يمكنهم ان ينالوا مامورية ولا معاشاً في مدة هذه المجازاة ايضاً

المادة السابعة والثلاثون. الجزاء النقدي هو اخذ دراهم بحسبها بعينه القانون واذا حكم على شخص مذنب بالحبس وبالجزاء النقدي ايضاً وكان لا يمكنه اعطاء الجزاء النقدي لعدم اقتداره فتحدد حينئذ مدة محبوسيته بان يضاعف عليها مقدار نصفها ايضاً لكن اذا حكم بالجزاء النقدي فقط وما يمكنه ان يعطيه فيحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة شهور بالنظر ل مقدار الجزاء النقدي

المادة الثامنة والثلاثون. يمكن ان يترتب من جانب المحاكم مع ما تحكم به من الجزاء المتعلق بالمنجخ بعض مواد المجازاة بالاسقاط من الحقوق المدنية المذكورة في المادة الحادية والثلاثين ايضاً

المادة التاسعة والثلاثون . الجزاء النقدي يحكم به ليكون عائداً الى الدولة ومن بعد  
ان يتم المذنب مدة مجازاته ويحس مقدار ستة اشهر بسبب عدم اعطائه هذا الجزاء النقدي  
ويثبت عدم اقتداره على ايفائه تخلي حينئذ سبيلاً مؤقتاً  
الحبس لاجل الجزاء النقدي المذكور . اذا كان فيما يخص بالمواد المتعلقة بالتباج فلا  
يزيد عن ثلاثة شهور وعندما يوخذ خبر عن الذين يجلي سبيلهم مؤقتاً بانهم حصلوا على  
المقدرة فيحينئذ يوخذ ويحصل

### الفصل الرابع

في بيان الحالات التي تكون اولاً مداراً للعفو والمسئولية  
والتي توجب استحقاق الجزاء

المادة الاربعون . المذنب اذا كان لم يصل الى حد البلوغ لا يستحق الجزاء المرتب  
على الذنب الذي فعله واذا لم يكن من اصحاب الادراك يربط بكفالة قوبة ويتسلم الى ابيه  
او امه او اقربائه لكن اذا لم يكفله ابوه او والدته او اقربائه يحبس حينئذ بمعرفة البوليس  
مدة مناسبة لاجل اصلاح نفسه واذا كان ذلك المذنب الغير البالغ مراهماً يعني يفرق  
نتيجة فعله وعمله ويميز ذنبه وفعل ذلك الذنب عامداً فيحينئذ اذا كان ذنبه من قبيل  
الجنايات التي يلزم عنها المجازاة بالقتل او الكورك المؤبد او سجن القلعة او النفي الابدي  
فيحس من خمس سنين الى عشر سنين لاجل اصلاح نفسه واذا كان ذنبه من الجرائم التي  
توجب المجازاة بالكورك الموقت او سجن القلعة الموقت او النفي الموقت فيحس كذلك من  
ثلاثة ارباع مدة الجزاء التي يستلزمها جريمة الى نهاية ثلثي مقدارها لاجل اصلاح نفسه وفي  
هتين الصورتين يمكن ايضاً اخذه تحت نظارة الضابطة من خمس سنين الى عشر سنين  
واذا كان ذنبه موجباً للمجازاة بالاسقاط من الحقوق المدنية فيحس كذلك لاجل اصلاح  
من ستة شهور لحد ثلاث سنين واذا كان ذنبه يوجب جزاء من هو دون المجازاة المذكورة  
فيحس كذلك لاجل اصلاح مدة معينة لا تتجاوز ثلث مدة ذلك الجزاء

المادة الحادية والاربعون . المذنب اذا ثبت انه كان في حالة الجنون حين ارتكابه  
الذنب فيعفى حينئذ من المجازاة القانونية

المادة الثانية والاربعون . الشخص الذي يثبت انه فعل ذنباً بالكره والاجبار عن  
غير رضاه منه اصلاً يعني كذلك من المجازاة القانونية غير ان المجبورية التي تعتبر في هذا

الباب هي القضايا التي تظهر برآة ذمة ذلك الشخص من شعار التهمة بالتام بحسب درجات الذنب ويلزم ان تكون عن ضرورة لا يمكنه مقاومتها اما الاحوال التي تنشأ عن التعظيم والاحترام مثل امر الابوين للاولاد والموالي للخدم فلا تعد اجباراً

المادة الثالثة والاربعون . لانفرد النساء عن الرجال في المجازاة القانونية انما تلزم مراعاة احوالهم الخاصة في اجراء بعض صور المجازاة

المادة الرابعة والاربعون . الاموال المسروقة تؤخذ من وجدت في يده اما التضييمات وسائر المصارف فيحكم بها مطلقاً على فاعل ذلك الذنب

المادة الخامسة والاربعون . الذين يفعلون ذنباً بالاشتراك مجازون مثل فاعله بالاستقلال في المواد التي لم يصرح بها قانوناً

المادة السادسة والاربعون . المشتركون في الذنب يعتبرون كفلاء بعضهم بعضاً في الاموال المسروقة وايضاً التضييمات والمصارف السائرة تطبيقاً لمادة الكفالة المالية واذا كان احدهم لا يقدر على ذلك فيؤخذ ويحصل من اصحاب الاقتدار منهم

المادة السابعة والاربعون . ابدال جزاء القتل بالكورك وجزاء الكورك بسجن القلعة وسجن القلعة المؤبد بالنفي المؤبد وسجن القلعة الموقت مع الحبس بالنفي الموقت هو منوط بالارادة الخصوصية السلطانية على الاطلاق

وما لم تحصل ارادة سنية مخصوصة على الوجه المحرور وما لم توجد صراحة في القانون لا يجوز العنوهن المجازاة ولا تبديلها ولا تخفيفها

## الباب الاول

في بيان الجنايات والمخج ذات الضرر العام مع ما هو مرتب لها من المجازاة

### الفصل الاول

الجنايات والمخج الخلة بامنية الدولة العلية الخارجية

المادة الثامنة والاربعون . كل من كان من تبعة الدولة العلية وحمل سلاحاً ضدها مع اعداء السلطنة السنية يقتل

المادة التاسعة والاربعون . كل من تعدى من تبعة الدولة العلية لتحريك الدول الاجنبية وترغيبها في اجراء حركات الخصام او الحرب والقتال ضد الدولة العلية او اجري مخابرات ومفاسد مع الدول الاجنبية لكي يستحصل لهم سبباً وطريقاً لاجراء حركات الخصام

والحاربات ضد الدولة العلية سواء اتج فساد هذا وقوع حركات الخصام اولم يتج بقتل  
المادة الخمسون . كل من تخاير من تبعه الدولة العلية مع اعدائها واجرى حيلًا  
وفسادًا ليدخلهم الى المالك المحرسة او يسلمهم مدينة او قلعة او مواقع مستحكمة او مينا او  
انبار او ترسانة او سفينة للسلطنة السنية او يعينهم باعطاء عساكر او دراهم او ذخاير او  
سلاح او مهمات او يخدمهم ويعاونهم بتخليفة عساكرهم الى المالك المحرسة والاستيلاء عليها  
والغلبة على العساكر السلطانية السنية سواء كان باخلال صداقة جنود الدولة العلية  
وانتظامهم او بطريقة اخرى يقتل

المادة الحادية والخمسون . اذا كانت مخاربات العدو مع تبعه الدولة العلية ليست  
بمتضمنة الجنايات المبينة في المادة المذكورة بل نتج اعطاء العدو بعض معلومات توجب  
اضرارًا بحق احوال عسكرية وملكية الدولة العلية او متفقيها بسجن الشخص الذي يجري  
مخاربات مثل هذه في قلعة موقتًا بحسب درجة تهمته واذا تبين ان غرضه من الجسارة على  
اعطاء مثل تلك المعلومات كان فعلاً جاسوسياً يعني اعلام العدو بتدابير الدولة العلية  
الحربية فيحينئذ يوضع في الكورك موقتًا بحسب درجة جنايته اما اذا وقعت هذه الحركة  
في المعسكرات (اردولر) فيجوز حينئذ قتل الشخص المتهم تطبيقاً الى القوانين الحربية

المادة الثانية والخمسون . كل من وقف من ماموري وخدام الدولة وغيرهم بحسب  
ماموريتيه رسماً على مكالمات خفية فيما يخص بامور مهمة بوليتيقية للدولة العلية واسرار تتعلق  
بتصميمها على حركة عسكرية مكتمومة وخفية وافشاها على خط مستقيم او بالواسطة لمامور  
دولة اجنبية او معادية بدون ان يكون ماموراً بذلك وماذوناً به دولياً يقتل

المادة الثالثة والخمسون . كل من بعث من ماموري الدولة العلية للعدو او لاتباعه  
شيئاً ما هو مودوع عنده مخصوصاً بحسب ماموريتيه من رسم وخرائط الاستحكامات المتعلقة  
بالدولة العلية وترساناتها ومينائها يوضع في الكورك من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة واذا  
اعطي مثل هذه المرسومات والخرائط لاتباع دولة محبة او متحادة بدون ان يكون ماذوناً  
من الدولة بذلك فيحسب من سنة الى ثلاث سنين

المادة الرابعة والخمسون . كل من كان يعلم من تبعه الحضرة الشاهانية بجواسيس  
مرسلين من طرف العدو لاجل الكشف على الاحوال وتحقيقها وعرف انهم جواسيس وكنتم  
ذلك واخفاه او جعل الغير يكتمه ويخفيه يوضع بالكورك موبداً

## الفصل الثاني

في الجنابات والمخ المخلتة بامنية الدولة العلية الداخلية

المادة الخامسة والخمسون . كل من حرك بالذات او بالواسطة تبعة الدولة العلية وسكان المالك المحروسة لنقل السلاح والعصاوة على السلطنة السنية وظهرت قضية العصاوة التي قصدتها فعلاً بنماها او ابتداءً باجرائها يقتل

المادة السادسة والخمسون . كل من تجاسر على تسليح اهل المالك المحروسة ضد بعضهم بعضاً وحركهم واغراهم على القتال او الغارة على بعض الحملات ونهبها وتخريب البلاد وقتل النفوس وظهرت قضية فسادها بنماها الى الفعل او ابتداءً باجرائها كذلك يقتل

المادة السابعة والخمسون . اذا اجرت جماعة متفقة من الاشقياء احدى المفاسد الميينة في المادتين الخامسة والسادسة والخمسين المحررتين اعلاه او تصدت لاجراء ذلك يقتل رئيس الاشقياء الاصلي ومحركو المفسدة الداخلون في تلك الجمعية الشقية اينما مسكوا اما الذين يلتقي عليهم القبض من الباقين في موقع الجنابة ايضاً فيوضعون في الكورك مؤبداً او مؤقتاً بحسب ما يتبين من درجات جناباتهم ومد اخلاصهم بقضية الفساد

المادة الثامنة والخمسون . اذا تشكل اتفاق خفي فيما بين بعض الاشخاص بقصد اجراء احدى المفاسد الميينة في المادة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وحصلت المكاملة باجراء الفساد المصم عليه في ذلك الاتفاق ثم حصل التثبيت ايضاً ببعض الافعال والتدابير لاجل مهيئة اسباب اجرائه فضلاً عن الفرار عليه وكانت قضية الفساد لازالت لم تصل الى درجة الاجراء فعلاً فيجازي الاشخاص الموجودون في ذلك الاتفاق بالنفي الابدي اما اذا لم يتبين في هذا الاتفاق الخفي فعل او تدبير حصل التثبيت به لاجل مهيئة اسباب اجراء الفساد على الوجه المحرر بل كان عبارة عن اجراء المكاملة واعطاء الفرار عليه فقط فيحتجز تسجين الاشخاص الذين كانوا داخل الاتفاق في القلعة مؤقتاً واذا كان وقع تكليف فيما يخص بتشكيل اتفاق خفي لاجل اجراء احدى المفاسد الميينة في المادتين المذكورتين ولم يقتل فيجب فاعل هذا التكليف من سنة الى ثلاث سنين

المادة التاسعة والخمسون . كل من ياخذ لنفسه ادارة فرقة عسكرية او جماعة من العساكر او سفابها او سفينة حربية او قلعة او موقع مستحکم او ميناء او مدينة ما لم يكن مأموراً من طرف الدولة العلية وبدون سبب مقبول لدى الدولة وكل من لا يمثل امر الدولة العلية



بان يترك ادارة العساكر التي هو مأمور عليها وكل قائد لا يمثل بدون سبب مقبول او امر  
الدولة العلية الصادرة له باخلاء سبيل العساكر التي يعينها وابقائها بجميعة عنده يقتل  
المادة الستون . كل من كان مأموراً بان يستعمل عساكر الدولة العلية الموظفة وضابطتها  
ويستخدمها وطلب من هذه العساكر او امرها بان تعمل حركة ضد قضية اخذت نفقات العسكرية  
التي تجري بامر السلطنة السنية فيجازى بالنفي المؤبد واذا نظرت اثار فعالة لهذا الامر  
والطلب يعني مطاوعة تلك القوة العسكرية المأمورة على امر غير مرضي وحصلت منهم  
المانعة فعلاً لاجراء مطلب الدولة العلية الكائن في ذلك الخصوص فيجازى شخص الامر  
بالقتل اما الذين اطاعوه على امر مثل هذا غير مرضي فيجازى ضباطهم وروساؤهم بالكورك  
موقتاً ايضاً

المادة الحادية والستون . كل من حرق او هدم عن قصد يعني خيانة ابنية او مخازن  
لانواع المهمات التي تتعلق بالدولة العلية يقتل  
المادة الثانية والستون . كل من يترأس على جمعيّة تشكّلت من اشقياء مسلمين لكي تضبط  
املاك الدولة العلية وتنهب اموالها ونفودها او املاك جم غفير من الاهالي او تنفد امام  
عساكر الدولة العلية الذين يتحركون ضد اصحاب مثل هذه الجنايات وكل من يوجد  
صاحب ادارة ضمن هذه الجمعية يقتل اما الذين يكونون داخل جمعية الاشقياء التي من  
هذا القبيل وليسوا من اصحاب الكلام والادارة فيوضعون في الكورك موقتاً في حال مسكهم  
بمحل الفساد

ذيل في ٢ جمادى الاخرة سنة ١٢٧٧

الاشخاص المسمون بقطاع الطريق الذين يطوفون في الجبال والبراري مسلمين  
ويمسكون من يصادفونه من ابناء السبيل ويرتكبون فضيحة تسليمهم بجازون بجزاء الكورك  
الموقت او المؤبد بحسب احوالهم وصفاتهم ودرجات شقاوتهم اما الذين يوجدون بينهم  
من اصحاب السوابق والشقاوة المستمرة في هذه الجناية او الذين يعاملون الاشخاص الذين  
يمسكونهم بصورة الاذية والغدر او يقتلون انساناً في معرض قطع الطريق فيحكم باعدامهم  
المادة الثالثة والستون . لما كانت جمعيّة الاشقياء وقطاعي الطريق الميمنة في المادة  
السابقة توجد بصورة شركة فيجازى الاشخاص الذين يدبرون امور تلك الشركة الفسادية عن  
بعد او قرب او يرتبون جمعيّة اشقياء كهذه ويشكلونها او يعرفون بها ويعطونها باختيارهم  
اسلحة وباروداً وباقي الات الفساد او يكلفون الغير ان يعطيهم ذلك او يرسلون لهم ذخائر

وما كولات او توجد لم تخابرة خفية فسادية على اية صورة كانت مع مدبري جمعيات الاشقياء وروسائهم او يعطونهم محلات ليبيتوا بها او يخفوا فيها او يجمعوا بها بدون ان يكونوا مجبورين على ذلك حال كونهم عارفين بمقصد من ونبواهم وحالم وصفاتهم بالوضع في الكورك مؤقتاً

ذيل في ٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

الذين يعرفون بحال وصفات قطاع الطريق ويعطونهم مأوى يوضعون كذلك في الكورك مؤقتاً

المادة الرابعة والستون . الاشخاص الذين ليسوا من اصحاب الادارة او الخدماء بمجتمعات اشقياء نظير هذه وامثلوا التنبيهات والتكليفات التي تقع اول مرة عليهم من طرف مأموري الملكية والعسكرية لكي يتفرقوا وانصرفوا ذاهبين او التي القبض عليهم بدون ان يقاوموا وهم بدون سلاح في محلات غير موقع الفساد ايضاً فلا يحكم عليهم بجزاء اهل الفساد بل اذا كانت لهم جرائم خصوصية ارتكبوها شخصياً يجازون عليها والاشخاص الذين هم من ذلك القبيل يكونون تحت نظارة الضابطة

المادة الخامسة والستون . الذين يكونون من جماعة العصاة والاشقياء ويخبرون مأموري الدولة عن شركاء مهمتهم قبل ان يتصدوا لاجراء العصيان والشقاوة او قبل الشروع في البحث عنهم والذين يستحصلون اسباباً لتوقيف شركاء مهمتهم بعد ان يشرع في التجري عليهم يعافون من المجازاة التي تجري في حق الباقيين الا انهم يبقون تحت نظارة الضابطة مدة لا تتجاوز الستين

المادة السادسة والستون . كل من يتنوه بكلام في الساحات والاسواق او المحلات التي تجتمع فيها الناس او يلصق اعلانات او ينشر اوراق مطبوعة ليحرك بذلك الاهالي والسكان على خط مستقيم ليفعلوا الجنايات الميئة في الفصل الا اني يجازون مثل الذين يرتكبون تلك الجنايات بالفعل انما اذا لم يظهر لتلك التحريكات المذكورة نوع تاثير فعلي فيجازون بالنفي المؤبد

### الفصل الثالث

في بيان الرشوة

المادة السابعة والستون . كلما يوخذ ويعطى تحت اي اسم كان لاجل ترويج المرام فهو رشوة وكذلك كلما يشتري ويبيع بثمن ناقص او زائد بفرق فاحش عن سعره بالنظر

لوقته ومحله من الاملاك والامتعة بطريق الرشوة فالنفاوت الذي يكون فيما بين الفتيات التي  
 بيع بها ذلك الملك او تلك البضاعة وبين قيمتها الصحيحة عينها مع الهدايا التي تعطى في كل  
 نوع من الاعراس وعقد جمعياتها كثيرة كانت ام قليلة تحت اسم ثمن سجاذه \* او غير ذلك  
 من النوايلات او الاساس لخدمة الدولة على الخصوص هي بحكم الرشوة ايضاً لكن يستثنى  
 من ذلك العطايا المعتادة التي تعطى الى الخدام سواء كانت من طرف النساء او من طرف  
 الرجال وكذلك ما يقدم من طرف المحتاجين وسيلة لاستدعاء العطايا والصدقات او  
 يحصل للعاطي بويين الاحباب محبة من الاشياء الجزئية كالفلوكه وسائر الماكولات  
 والمشروبات والعطايا التي تعطى حسنة للمحتاجين والمستحقين وللخدمة والهدايا الرسمية  
 والعلنية التي تؤخذ دولة برخصة سنوية في ليست برشوة

الذي ياخذ الرشوة سواء كان بالذات على خط مستقيم او بالواسطة بمعرفة اتباعه  
 يقال له مرثي والعاطي راثي والواسطة فيما بينهما راثش

المادة الثامنة والستون. المرثي أياً كان وفي اية رتبة ومنصب ومأمورية وجد تسترد  
 منه الرشوة التي يكون اخذها ابتداء لتكون جزاء نقدياً للراثي ويؤخذ من المرثي قدرها  
 ايضاً ليكون ذلك جزاء له وبعد ذلك اذا كان فعلة هذه الجزية هو المرة الاولى فقط فيستحق  
 السجن في القلعة موقتاً والمجازاة بالطرده مدة ست سنين

المادة التاسعة والستون. الراثي أياً كان وفي اية رتبة ومنصب ومأمورية وجد من  
 بعد ان تسترد من المرثي الدرهم التي اعطاها له رشوة ليكون ذلك جزاء نقدياً كما تبين  
 في المادة السابقة وكان ارتكابه لهذه الجزية هو الدفعة الاولى مثل المرثي عينه بسجن في القلعة  
 موقتاً ويستحق الجزاء بالطرده مدة ست سنين

المادة السبعون. الراثش أياً كان هو وفي اية رتبة ومنصب ومأمورية وجد اذا كان  
 فعلة هذه الجزية هو الدفعة الاولى مثل المرثي والراثي فيسجن في القلعة موقتاً ويستحق  
 الجزاء بالطرده مدة ست سنين

المادة الحادية والسبعون. المرثي والراثي والراثش اذا لم يكونوا من ارباب الرتب  
 والمأموريات يجازون ايضاً مثل اصحاب الرتب والمأموريات عينهم  
 المادة الثانية والسبعون. اذا كان المرثي هو من طائفة النساء وهي ذات ابلع وتبين

\* اصله باي انداز وهو لفظ يطلق على ما يفرش من الالفشة وغيرها تحت اقدام اللطان في ايام  
 الرسمية وهنا يمكن اعتباره في هذا الباب نظير قولهم ثمن سي

الدى اثبات ان بعلها له علم بقضية الارشاء فيثبت له الرشوة منها مضاعفة ويجزى  
بجنتها وحتى بعلها بالسوية جزاء المرثي الممين في المادة الثامنة والستين واذا كانت المرثية  
ليست بذات بعل او كان لها لكن لم يتحقق عليه لدى المحاكم بان له خبر او رضاه بقضية  
الرشوى فتحبس الامراة فقط سنة واحدة من بعد اجراء المجازاة النقدية بجنتها

المادة الثالثة والسبعون. الراشية يعني التي اعطت الرشوة والرائشة يعني واسطة  
الرشوة من النساء وازواجهن المتنفذين معهن في قضية الرشوة يجازون ايضاً جزاء المرثي  
بعينه على الوجه الممين في المادة السابقة

المادة الرابعة والسبعون. الشخص الذي أهمه مرة بالارشاء ونال تاديباته القانونية  
اذا ارتكب هذه الفضاحة تكرر اراً دفعة ثانية تسترد منه الرشوة التي اخذها مضاعفة ويحكم  
بسجنه في القلعة موقفاً لا اقل من خمس سنين ويحكم عليه مع ذلك ايضاً بجزاء المحرومية  
المؤبدة من الرتبة والمأمورية

المادة الخامسة والسبعون. الراشي والرائش اذا تكررت قباحتها يجلسان كذلك في  
القلعة لا اقل من خمس سنين ايضاً ويحكم عليهما مع ذلك بالسوية بجزاء المحرومية المؤبدة  
من الرتبة والمأمورية

المادة السادسة والسبعون. الرشوة سواء كانت دراهم او اشياء غيرها اذا كانت لم  
ترزل ما اخذت ولا اعطيت وانما اعطي بها سند او تحويل او كان لم يوخذ بها سند ايضاً  
وانما وقعت مقاوله مخصوصة فقط لتعاطيها وثبت وتحقق لدى المحاكم بان عدم خروج هذه  
المقاوله للفعل هو ناشئ من بعض الموانع التي ما امكن الراشي ولا المرثي بان يتدرا على  
دفعها فينظر حينئذٍ لئلا هذه المقاوله بنظر الرشوة الماخوذة والمعطاة بعينها وتجري بحق  
مركبيها مجازاة المرثي والراشي والرائش وهو ان يوخذ دراهم بمقدار الرشوة التي صارت  
عليها المقاوله من الراشي ومنها ايضاً من المرثي جزاءً نقدياً

المادة السابعة والسبعون. اذا اجبر احد الناس واضطر حقيقة بان يعطي رشوة لشخص  
لاجل المحافظة على نفسه وماله وعرضه او ما هو من منافعه المشروعة واخيراً اخبر الحكومة  
عن ذلك فتسترد الدراهم التي اعطاها وتعطى له وتجري في حق الشخص الذي اخذ هذه  
الرشوة مجازاة المرثي اما اذا كان لم يعط خيراً عن ارشوة التي اعطاها على هذا الوجه  
الاضطراري المحرر بوقته يعني عن سبب مجبورته في وقت اندفاع الخوف والخشية الحاصلتين  
بالنسبة له بعرض حال يقدمه الى مقام الصدارة العالي اذا كان في دار السعادة او الى الولي

والجالس المحلية اذا كان في الخارج بل عرفت القضية من محل اخر فيجازى حينئذ بمجازاة  
الراشي حسب العادة

المادة الثامنة والسبعون . اذا كان لشخص من الاشخاص دعوى محقة وطلب المامور  
الذي يكون مجبوراً على مراجعته فيها دراهم لاجل رؤيتها وتسويتها فجاء هو واخبر بذلك  
واثبتة فعدا عن روية دعواه بوجه الحفانية توخذ الدراهم التي طلبت منه من طالبها ويعطى  
له نصفها مكافأة وتجري في حق طالب الرشوة مجازاة المرثي

المادة التاسعة والسبعون . الرجل الذي تعرض عليه الرشوة لاي امره كان من الامور  
اذا اخبر عنها في ظرف شهرين نهاية وهي لم تسمع بعد من طرف اخر سواء كان قبل ان  
ياخذها او بعد ان اخذها الى مقام الوكالة الكبرى اذا كان في دار السعادة او الى اكبر  
ماموري المحل الموجود به او مجلسه اذا كان في الخارج وسلم الدراهم اذا كان اخذها فتجري  
بمقتضى المعاملة التحسينية اما اذا كان لازال ما اخذها فيؤخذ من الراشي دراهم بقدرها جزاء  
تقديراً وبعد ذلك تجري بمقتضى المجازاة الاخرى المعينة في حق الراشي على الوجه السابق بيانه  
المادة الثمانون . المستخدمون في حالات وارادات الدولة على اختلاف درجاتهم اذا  
اخذوا من احد دراهم او التفتوا الى منافعهم الذاتية واحالوا وارادات الدولة بمن دني مع  
وجود طالب اخر لها فيكون المرتكب لذلك من المامورين بمحرم من سرق اموال الدولة  
ويجازى بمجازاة السرقة المعينة على الوجه الاتي في المادة الثمانية والثمانين من الفصل الرابع  
المادة الحادية والثمانون . الذي يرشوا احد البغريه على ارتكاب جنائية وكانت تلك  
الجنائية من الجنائيات الموجبة لمجازاة اعظم من مجازاة الرشوة المذكورة اعلاه فمن بعد ان  
تؤخذ اولاً الدراهم التي حصل التعاطي بها فقط من المرثي يعني الذي اخذ الدراهم  
وفعل تلك الجنائية يجازى هو والراشي يعني الذي اعطى الدراهم واستعمله لتلك الجنائية  
معين كان واسطة فيما بينهما بالمجازاة المعينة في هذا القانون الجزائي الهايوني بحق فاعل  
تلك الجنائية ومستعملها والواسطة

### الفصل الرابع

فيما يخص بسرقة الاموال الاميرية وباقي الارتكابات

المادة الثانية والثمانون . كل من يسرق اموالاً او اشياء اميرية نقداً او عيناً يؤخذ  
منه ما يكون سرقة مضاعفاً ومن بعد ان يسترد ويسلم الى خزينة الدولة يحبس الناعل في

القلعة مدة ليست بأقل من خمس سنين ويحكم عليه مع ذلك بالسوية بجزء المحرومية المؤبدة من الرتبة والمأمورية

المادة الثالثة والثمانون كل من امر بان يشتري او يبيع او يعمل اى نوع كان من الاشياء لحساب الدولة وادخل فساداً في بيعه وشرائه او ثمنه ومقداره او اعماله واركنب ذلك على اى صورة كانت من الصور فيكون سارقاً ويجازى بما هو معين في المادة السابقة

المادة الرابعة والثمانون. السارقون الذين هم من هذا القبيل اذا كانوا ليسوا من اصحاب الرتب والمأموريات يجازون ايضاً بحسب ما هو مبين في المواد المذكورة اعلاهم مثل اصحاب الرتب والمأمورين عينهم

المادة الخامسة والثمانون. اذا اخذ احد من مأموري الدولة العلية دراهم بطريقة القطع من سراكي ديون الميري وسنداتها الموجودة في يد اصحاب المطالبين او اخذ منهم دراهم او قبل غير ذلك من الهدايا في مقابلة ابناء مطلوب اصحاب المطالبين فيسترد منه ما اخذ من الدراهم او الاشياء مما كان وبعد ذلك يسجن في القلعة موقتاً وكذلك الذين يرتكبون قطع هذه السراكي من تبة دوائر امثال هؤلاء المأمورين ومتعلقاتهم او المنسوين اليهم يجازون هم والمأمورون الذين ساعدوهم بهذه المجازاة عينها

المادة السادسة والثمانون. المأمورون كافة كباراً وصغاراً اذا كانوا لا يعطون اجرة الاعمال والنقل المعينة للعمال الذين يستخدمونهم بحسب المأمورية تامة او اعطوا اثمان الاشياء لاصحابها بانقص ما هي او شغلوا العملة بالسخرة مجاناً يوحذ منهم ما تمتعوا به من هذا الوجه مضاعفاً لكي يعطى الضعف الواحد لاصحابه في مقابلة الاجرة او الاثمان والثاني جزاء نقدياً وبعد ذلك يسجنون في القلعة موقتاً

المادة السابعة والثمانون. اذا كان احد من المأمورين كبيراً كان او صغيراً يستخدم انفار الضابطة المخصوصة بحفاظة البلدة وخدمة التخاصيل ناقصي العدد وياخذ معاشاتهم بالتمام او كان يفصل الانفار الموجودين عن خدماتهم الاصلية بالكلية ويخصصهم بخدمة دائرتهم المخصوصية او يكتب خدمة دائرتهم في دفتر الضابطة وياخذ معاشاتهم ويعطيها لهم فيؤخذ منه المعاش الذي اخذه للانفار الناقصة او للانفار الذين استخدمهم في دائرتهم باسم نفرات الضابطة واعطاهم لخدمه مما كان بالغاً مقداره مضاعفاً وبعد ذلك يسجن في القلعة موقتاً

المادة الثامنة والثمانون. المأمورون وسائر الاشخاص الذين يعملون خلافاً وفساداً في احكام مواد المزايدات والاحالات والمندرجة في النظمات المخصصة بالاموال التي تنلزم

وجه المقطوع او يوجدون بحالة او يتحركون بحركة تغاير النظمات المذكورة يطردون من مامورياتهم ويحبسون من سنة واحدة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين ويضمنون بالاضرار العائدة على خزينه الدولة من جراء حركاتهم هذه

المادة التاسعة والثمانون. مامورو الدولة كافة العلية كباراً وصغاراً اذا تاجر والاجل تتمتعهم الذاتي في بيع وشراء اشياء تلزم الى الميري في المواد الكلية والمجزئية التي امرت بادارتها والنظارة عليها سواء كان ذلك علناً او كان سراً بالذات او بالواسطة او بطريق الاشتراك او تعهدوا باعمالها وانشائها بوجه المقاطعة او اشتراكها مع المتعهدين بها يطردون من مامورياتهم وينفون من سنة الى سنتين واذا اخذوا قوميسیون (يعني عمولة) عما يوخذ ويعطى للميري من هذا القبيل او تمتعوا بابدال النقود والمسكوكات فيطردون كذلك من مامورياتهم ويحبسون من سنة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين

المادة التسعون. من كان من ماموري الملكية او المالية وادخل على ذمته امواً لا اميرية باية صورة كانت او ساعد الغير على ادخالها يطرد من ماموريتهم ويحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او ينفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين

المادة الحادية والتسعون. من كان ماموراً او متعهداً بمبايعة ما يلزم للعساكر البرية او البحرية وواجب نقصاً او خلافاً في احياجات العساكر وكان سبب ذلك منحصراً فيه ذاته فقط وكان اخذ دراهم على الحساب لاجل اثمان الاشياء التي حصلت المقاوله على مبايعتها فمن بعد ان تسترد منه تلك الدراهم مع تضمينها يوخذ منه ايضاً مقدار ربع الضمان الماخوذ منه جزاء نقدياً

المادة الثانية والتسعون. من كان من ماموري الدولة معاوناً للاشخاص الذين يعملون الخلل في قضية المبيعات الاميرية يحبس ثلاث سنين

المادة الثالثة والتسعون. الاشياء المتعلقة في اللوازم العسكرية التي تدخل اعمالها ومبايعاتها تحت مقاولات وتعهدات اذا لم تعط باوقاتها وتأخرت عن عذر غير مقبول او خلط اجناسها وكمياتها وكيانها والتجمل والنساذ يوخذ عنها ربع مقدار ما يلزم من التضمينات ايضاً جزاء نقدياً

## الفصل الخامس

فيما يختص بالذين يستعملون انفاذ المأمورية وموقعها

والذين لا يقومون بايقاف وظائف مامورياتهم

المادة الرابعة والتسعون. بما ان كل احد هو ماذون بان يعطي معلوماته شفاهاً وتحريراً الى المحاكم والمجالس لاجل مجرد خدمة الحفانية في كل نوع من انواع الدعاوي التي تحصل عليها المرافعات والمحاکات ويكون مدار هذه التبليغات للحكم بمنزلة قرائن وامارات تكون هذه القاعدة مستثناة انما اذا وقع ذلك على غير هذه الصورة بنوع امر او التماس او رجاء للمحاک والمجالس من طرف المامورين كباراً كانوا او صغاراً بالذات او بالواسطة تصحياً او غرضاً للدعي او للدعي عليه او عليها فالجزاء التي ينبغي ان تترتب بحق هكذا مامورين وبحق المحاكم والمجالس التي تتحرك خلافاً للاصول بهذه الطريق تكون بحسب درجاتها الميينة فيما ياتي

المادة الخامسة والتسعون. المداخلة التي تقع على الوجه المبين اعلاه اذا وقعت بصورة الامر والتحكيم والاجبار بواسطة نفوذ موقع مأمورية المامور وحصلت المخالفة فيها من طرف المجالس والمحاک واعلمت الدولة بذلك يطرد ذلك المامور وتترتب جزاءه لكن اذا وقعت بصورة التماس والرجاء وحصلت المخالفة كذلك فيها من طرف المحاكم والمجالس واعلمت الدولة بها فيؤخذ حينئذ من الشخص المترجي او الملتبس من عشر ذهابت مجدية الى خمسين ذهاباً مجدياً جزاءً نقدياً

المادة السادسة والتسعون. اذا حكم في تلك الدعوى على غير الحق بحسب المداخلات التي تقع من هذا القبيل في الدعاوي يطرد المامور الذي اجري هذا الحكم بامره من ماموريته و بعد ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة ونصف او بالنفي من ستة شهور الى ثلاث سنين لكن اذا كان وقع هذا الحكم بحسب الرجاء والالتماس فيحبس الشخص المترجي والملتبس من شهر ونصف الى ثلاثة شهور او ينفي من ثلاثة شهور الى ستة شهور فضلاً عما يؤخذ منه جزاءً نقدياً

المادة السابعة والتسعون. اذا كانت بعض المحاكم والمجالس لا تخبر الدولة عما يقع في احدى الدعاوي من الامر والالتماس او الرجاء يطرد المحاكم والرئيس الموجود من ماموريته مجازاة له ولو كان لم يجز ذلك الامر والالتماس والرجاء



المادة الثامنة والتسعون. اذا كانت بعض المحاكم او المجالس لا تختبر الدولة عما يقع من هذا القبيل في احدى الدعاوي من الامر والالتماس والرجا وكان قد حكم ايضاً حكم بخلاف الحفانية بناء على ذلك الامر والالتماس والرجا يجازى المحاكم ورئيس المجلس بان يطرد امدة ست سنين وبنها مدة ثلاث سنين وتجازى اعضاء المجلس بالطرده مدة ست سنين فقط ولا يمكن تجويز استخدامهم سواء كان المحاكم والرئيس او الاعضا باموريات المحاكم والمجالس في وقت من الاوقات اصلاً

المادة التاسعة والتسعون. آياً كان من ماموري الدولة العلية كباراً وصغاراً بصرف نفوذه وقوته المؤثرة او بكلف الغير لذلك لاجل المخالفة في انفاذ او امر الدولة واجراء احكام القوانين والنظامات او في تحصيل اي نوع من الاموال المرتبة بجازى بالحبس الموقت لكن اذا كانت حركة المامور التجارية على هذا الوجه وقعت ضرورة وجبراً بامر امر به فلا يجري بحقه هذا الجزاء بل يجري بحق من ظهر منه الامر ابتداءً واذا كانت الحركة بمثل ذلك توجب جنابة ثقيلة فيحكم عليه بجزاء تلك الجنابة الثقيلة

ذيل في ٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

ان الذين بصرفون النفوذ والقوة المؤثرة على هذا الوجه اذ لم يكونوا من المامورين يجازون كذلك بجزاء الحبس لا اكثر من سنة

المادة المائة. بما ان الولاة والمتصرفين والقائماتمين والدفتر دارية والحكام ومدبري الاموال ومدبري النضوات ممنوعون المتع الكلي عن ان ياخذوا الحبوب والارزاق وسائر ما يلزم من احتياجات الاهالي الضرورية وبيعوها ليخروا بها في المحلات التي تجري عليها احكامهم فلذلك كل من يتجاسر منهم على هذه التجارة المنوعة بذاته او باي نوع كان من الشركات او الوسائط العلنية والسرية يطرد من ماموريتيه ويؤخذ منه من خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً لحد الف ذهب مجيدي جزاء نقدياً لكن اذا كانت له املاك وارضاب في المحلات التي هو موجود بها فتكون محاصيلها مستثناة من هذه القاعدة

المادة المائة والواحدة. كل مامور يوخر الفرمانات العلية او الاوامر السامية وسائر التنبيهات التي ترغب الدولة العلية في اعلانها واشاعتها بدون ان يكون ذلك مبنياً على عذر صحيح يستحق القبول يطرد من ماموريتيه واذا كان تأثير هذه الحركة اوجب مضرة على الدولة او على البلدة فيجازى بالجزاء المرتب بحق المصيبين لتلك المضرة على حدته ايضاً

المادة المائة والثانية. اذا تراخى مامور المعية وقصر في انفاذ واجراء التنبيهات العائدة

الى ماموريتو ووظيفتوس طرف امرية الموجودين فوقه عن غير سبب حقيقي يوخذ منه مقدار معاش شهر جزاء نقدياً واذا كان لم يجز تنبيهات ضابطه عن عدم اطاعة له فيطرد من ماموريتو ويودب واذا اوجب هذا التأخير والتعطيل او عدم الاطاعة مضرة على الدولة والمملكة يجزي حينئذ بمقتضى الجزاء المرتب بحق الذين يسبون مثل هذه المضرات على حدته

### الفصل السادس

فيما يخص بالجزاء التي تجزي لما يقع من التعديات وسوء المعاملات

بحق الافراد من طرف ماموري الحكومة

المادة المائة والثالثة . اذا حكم احد من ارباب المحاكم والجالس وسائر ماموري الدولة باذية او اجري عذاباً على الاشخاص المتهمين لكيما يقرهم بذنوبهم يجازى بالسجن في القلعة موقتاً وبالحرومية الموبة من الرتبة والممورية واذا فعل ذلك مامور والمعينة بامر اميرهم الذين هم فوقهم تجزي هذه الجزاء بحق الشخص الامر واذا مات الشخص الذي حصلت له الاذية متأثراً من ذلك او اصابة نوع من الضرر او نقص في احد اعضائه يجزي ايضاً بحق المامور المتجاسر على ذلك جزاء القاتل او الجراح

المادة المائة والرابعة . اذا حكم احد ارباب المحاكم والجالس او باقي ماموري الدولة او اجري على المجرمين ما هو زائد عن الجزاء المعينة قانوناً وعاملهم بصورة ثقيلة يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويطرد بحيث لا يستعمل فيما بعد في ماموريات المحاكم والجالس

المادة المائة والخامسة . كل مامور يدخل جبراً الى بيت احد الاشخاص في احوال غير الخصوصات التي تميزها القوانين الملكية والعسكرية ونظام الضابطة الموسس وعلى غير الاصول التي تعينها القوانين والنظامات يحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين واذا تبين بانه فعل ذلك بامر امره يعني من الجزاء ويجزي هذا الجزاء بحق امره اياً كان وكل شخص من غير المامورين يدخل الى بيت شخص ارهاباً او جبراً يجازى بالحبس من اسبوع الى ستة شهور ايضاً

المادة المائة والسادسة . اذا تعدى المامورون لاستعمال قوة جبرية او مامور الضابطة ومامور الاحضار الى معاملة سيئة في حق احد الاشخاص يعني الى حالة تسبب كسر عرضه وناموسه او تؤذيه جسماً بصورة غير الاصول التي يعينها القانون والنظام في اجراء مامورياتهم او انفاذ امر اميرهم الموجودين فيما فوقهم فيجازون بالحبس من اسبوع واحد الى ستة واحدة

بحسب درجة شدة حرأ كانتهم الواقعة

المادة المائة والسابعة. اذا اشترى احد المامورين او اصحاب الرتب في الدولة العلية كباراً وصغاراً مال احد الاشخاص وأملاكه جبراً او ضبطها بغير حق بواسطة دعوى فضولية ان الزمة ببيعها او وقعت حالات مثل هذه وكانت تلك الاملاك والاموال عينها غير موجودة حينئذ ترد قيمتها نقداً الى صاحبها الاول والمجاسر على ذلك من المامورين ينفي من ستة شهور الى ثلاث سنين بحسب درجة تهمته ويحرم موبداً من الرتبة والمأمورية في اية رتبة كان المادة المائة والثامنة. المامورون الموجودون في راس الماموريات كباراً وصغاراً ومن كان بعضهم من المامورين والاشخاص الذين يستخدمونهم والمتعهدون باي نوع كان من واردات الدولة بوجه المقطوع وتابعوهم اذا اخذوا وحصلوا شيئاً زائداً عن مقدار ما عينته الدولة من الوبرك والاعشار والرسومات وسائر العائدات يجازى من كان منهم موجوداً في راس المأمورية مع الملتزمين بجزاء مجن الفلاح موقفاً اما مامورو المعية وتابعو المامورين فيجازون بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين وبعد ان تسترد الدراهم التي اخذوها زيادة منها كان مقدارها يوخذ منهم مثلها ايضاً جزاءً نقدياً

المادة المائة والتاسعة. جميع المامورين كباراً وصغاراً اذا اخذ احد منهم دراهم او اشياء غيرها جرمية كلية كانت او جزئية عدا الجزاء النقدي المعين قانوناً واخذ شيئاً زائداً عن مقدار المجازاة النقدية المأمور بتحصيلها قانوناً كلياً كان او جزئياً واخذ ما يتعين جزاءً نقدياً قبل المحكمة فيوخذ منه ما كان اخذه ضعفين يعطى احدها لاصحابه ويجازى على جسارته هذه بمجازاة الرشوة

المادة المائة والعاشره. اذا استخدم احد ماموري الدولة او وجوه البلدة اشخاصاً صغيرة في اي نوع كان من الاشغال مجاناً بغير اجرة عدا عن الخدمات العمومية الاهلية التي يرى لزومها حسب الاجابات المعينة في نظام الدولة فتوخذ منه اجرة الاشخاص الذين استخدمهم على هذا الوجه مجاناً بحسب ما هي معروفة في محلاتهم وتسلم لاصحابها واذا كان من المامورين فيطرد ويجازى على جسارته هذه بالنفي من ستة شهور الى ثلاث سنين بحسب درجة تهمته المادة المائة والحادية عشرة. كل المامورين كباراً وصغاراً وتابعهم ومباشرو المصلحة والاحضار ونفقات الضابطة والعساكر الموظفة وضباطهم اذا حلوا في بيوت اهالي الخلات التي ياتون اليها ويمرون عليها واخذوا عليقاً او طعاماً مجاناً بالجبر فمن بعد ان يسترد منهم ثمن ما اخذوه منها كان لاصحابه ويطردون من مامورياتهم وخدماتهم يؤدبون بالحبس ايضاً

من اسبوع الى شهر واحد واذا تجاسرت العساكر الموظفة على مثل هذه الاشياء عند ما  
يخرجون بحسب هيتهم فيؤخذ من ضباطهم ثمن الاشياء التي اخذوها ويرد لاصحابها وبعد  
ذلك يفسلون من الخدمة ويجازون بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين

### الفصل السابع

فيما يخص بمجازاة الذين يخالفون ماموري الدولة

العلية ولا يطيعونهم ويخفرونهم

المادة المائة والثانية عشرة. من كان يتجاسر على اهانة ماموري الحاكم وسائر ماموري الدولة  
العلية او يطول لسانه عليهم او يهدم بصورة تورث انحطاط قدرهم وناموسهم وهم يجررون  
ماموريتهم او بسبب ما اجروه بحكم المامورية يحبس من اسبوع الى ستة شهور لكن اذا وقعت  
هذه الحفارة وطولة اللسان والتخويف في وقت مرافعة الحاكم والمجالس فيحبس المتجاسر على  
ذلك من ستة شهور الى ستة

المادة المائة والثالثة عشرة. اذا وجد من يهين العساكر النظامية او المامورين من طرف  
الحكومة على امور الضبط والادارة بوجه الاطلاق وبطيل لسانه عليهم بصورة توجب انحطاط  
قدرهم فيؤخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى ثلاث ذهبات مجيديات جزاء نقدياً واذا  
وقعت مثل هذه الاهانة بحق ضباط العساكر النظامية او رؤساء الضابطة فيحبس من  
اسبوع الى شهر واحد واذا وجد من يشهر السلاح في اجراء مثل هذه الاهانة والتهديد  
فيحبس على كل حال من ستة شهور الى سنتين

المادة المائة والرابعة عشرة. اذا وجد من يتجاسر على ضرب احد المامورين او نفر من العساكر  
النظامية والضبطية وهم يجررون مامورياتهم او بسبب ما اجروه من حكم المامورية ولو كان  
بغير سلاح ولم يظهر اثر جرح فيحبس من ستة شهور الى سنتين

المادة المائة والخامسة عشرة. اذا تجاسر رجل على جرح احد من جميع ماموري الدولة  
المامورين باجراء الحكومة وضباط ادارة البلدة كباراً وصغاراً وهم يجررون ماموريتهم او بسبب  
حكم ما اجروه من حكم المامورية او فعل فعلاً مؤثراً بصورة تسبب مرضه فيجازى الجزاء  
المرتب قانوناً بحسب درجة الذنب الذي وقع منه مضاعفاً

المادة المائة والسادسة عشرة. الذين يدعون رسماً الى الحاكم والمجالس ويستنكفون  
عن الجبى بغير عذر مقبول يؤخذ منهم من مجيدي واحد بياض الى خمسة ذهبات مجيديات

جزاء نقدياً وكلما تكرر منهم هذا الاستنكاف يضم على مجازاتهم ضعفها وتؤخذ منهم

### الفصل الثامن

فيما يخص بالاشخاص الذين يتجاسرون على تهريب

المخائيس واخفاء ارباب الجنائيات

المادة المائة والسابعة عشرة. اذا هرب اشخاص اخذتهم الحكومة واقفنتهم على اية صورة من الصور وكان حيثئذ الضباط والنفقات والمباشرون المأمورون بنقلهم وابصالمهم والقره غول والمخباس والزنجيرجي والنوذجي والبواب وامثال هؤلاء من المأمورين على محافظتهم في الحبس غير معتمين ومسيبين وبناء عليه وقع فرار ارباب الجنائيات المذكورين بحبس الذين كانت حركاتهم على تلك الصورة من اسبوع الى ستة شهور اما اذا كان للمأمورين صنع وغرض في ذلك فالماهور الذي تجاسر منهم عليه يودب بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين بحسب درجات الجنائيات التي اوجبت محبوسية الاشخاص الفارين

المادة المائة والثامنة عشرة. اذا استحصل رجل من ليسوا مأمورين على محافظة المحبوسين اسباب فرار المخائيس وسهلاهم يجازى بالحبس من اسبوع الى ستة شهور

المادة المائة والتاسعة عشرة. اذا كان رجل من المأمورين على محافظة المخائيس او من سائر الاشخاص يعطي المخائيس الآت وادوات واسلحة لاجل تحصيل اسباب فرارهم كرهاً فيجازى بجزاء الكورك الموقت

المادة المائة والعشرون. اذا كان احد المأمورين على محافظة المخائيس ياخذ دراهم ويهرب محبوساً وكان ذنب ذلك المحبوس من الجنائيات الموجبة للمجازاة اما بالقتل او بالكورك او بسجن القلعة موءبداً تؤخذ منه الدراهم التي اخذها مضاعفة ويجازى فضلاً عن ذلك بجازى بجزاء الكورك الموقت واذا كان ذنب المحبوس دون ذلك يجازى بالجزاء المعين في حق المرتشي

المادة المائة والحادية والعشرون. اذا كان احد عارفاً بالهارب من الحبس او المتهم بجنائة وكنهه واخفاه في بيته فيحبس من ستة شهور الى سنتين اما اقرباؤه وازواجه واخوته واخواته من الاصول والفروع فيستثنون من ذلك ويعاقبون من هذه المجازاة

## الفصل التاسع

فيما يخص مجازاة الذين يتجاسرون على فك الختم

واخذ الامانات والاوراق الرسمية

المادة المائة والثانية والعشرون. اذا فك وفتح ختم موضوع بامر ادارة الدولة او محاكمها لاجل حفظ محل او اشياء او اوراق تخص باية مصلحة كانت من المصالح وكان يوجد مامور لحفظه ذلك الختم ووقعت هذه القضية بسبب تغفله وتسيبه فيؤخذ منه من خمسة ذهبات مجديات الى خمسين ذهباً مجدياً جزءاً نقدياً واذا كان هذا الختم موجوداً على اوراق او اشياء تخص بالجنايات وفك فيجازى المامور على محافظته بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة بحسب درجة الجناية التي تتعلق بها تلك الاوراق والاشياء عدا عن الجزاء النقدي المذكور

المادة المائة والثالثة والعشرون. الشخص الذي يفك ويفتح ختماً موضوعاً على اوراق واشياء تخص بالجنايات يودب بالحبس من ستة شهور الى سنة واحدة حسب ما سبق بيانه واذا كان فاعل ذلك هو المامور على محافظته بالذات فيجازى بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

المادة المائة والرابعة والعشرون. الشخص الذي يفك ختماً موجوداً على محل او اشياء او اوراق تخص بسائر انواع المصالح يجازى بالحبس من اسبوع الى ستة شهور واذا كان فاعل ذلك هو المامور على محافظته بالذات فيحبس من ستة شهور الى سنة واحدة

المادة المائة والخامسة والعشرون. الذين يتجاسرون على السرقة الواقعة بفك الختم تجري مجتهم المجازاة المرتبة في حق الذين يتجاسرون على السرقة بكسر اقفال ابواب المحل المحفوظ والمغلق بعينها

المادة المائة والسادسة والعشرون. اذا اخذت الاوراق المهمة لدى الدولة والسندات والجرائد والدفاتر والاوراق المختصة بالمحاكمات وسرقت من المحلات المخصوصة بحمافتها او من يد الاشخاص المامورين بحفظها او محبت وتلفت وتحقق بان هذه القضية نشأت من عدم تقيد المامورين على محافظتها وتسيهم فيؤخذ منهم مقدار معاش شهر جزءاً نقدياً ويحبسون من اسبوع الى ثلاثة شهور

المادة المائة والسابعة والعشرون. الاشخاص الذين يتجاسرون على السرقة والمخون

والانلاف حسباً تبين في المادة السابقة المذكورة بحبس من ستة شهور الى سنتين وإذا كانت سرقة هذه الاوراق المهمة او تلفها وقع من طرف المأمورين بمخضها فمن بعد ان تؤخذ منهم شهرية شهر جزاء نقدياً بجازون بالحس من سنة الى ثلاث سنين

المادة المائة والثامنة والعشرون. اذا كانت جنایات فك الختم والسرقة ومحو الاوراق واتلافها على ما ذكر وقعت بالجبر والهجوم من طرف بعض اشخاص على المأمورين بحفظ الاوراق فيجازى المتجاسرون على ذلك بجزاء الكورك الموقت

المادة المائة والتاسعة والعشرون. المأمورون الذين يفتنون او يستفتنون المكاتب الموضوعه في البوستة وغيرها من الوسائط وخاصة مأمور البوستة العارفون بذلك يؤخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسة ذهبات مجيديات جزاء نقدياً وعدا عن ذلك يحبسون من شهر الى ثلاث سنين

### الفصل العاشر

الذين يوجدون في صفة رسمية بغير صلاحية ولا ماذونية

المادة المائة والثلاثون. كل من يرى بصفة مأمورية ملكية او عسكرية من تلقاء ذاته بدون صلاحية ولا ماذونية من الدولة العلية او اجري مهاداً متفرعة عن هذه المأموريات يجازى بالحبس ليس باقل من ثلاثة شهور والمتجاسر على ذلك اذا تجاسر على التزوير باظهار ونشر اوراق رسمية مثل فرمان عال مزور او امر سام او بيورلدي فيحكم عليه بجزاء المزورين على الوجه الذي يتبين في الفصل الخامس عشر ويجري بمخه على حدته ايضاً

المادة المائة والحادية والثلاثون. الذي يحمل نيشاناً لم ينله او لم يؤذن بحمله من طرف الدولة العلية ويلبس ملابساً رسمية ما فوق رتبته او لم يكن له رتبة ولا مأمورية ويلبس اونيفورمة يتأدب بالحس من ثلاثة شهور الى سنة واحدة

### الفصل الحادي عشر

فما يختص بالذين يتعرضون للامتيازات المذهبية والذين يجربون ويزعزعون بعض الاثار القديمة والمعتبرة

المادة المائة والثانية والثلاثون. اذا وقع من طرف احد الاشخاص تعرض للرسم والتعبات الماذونة باجرائها صنوف التبعة الشاهانية من الدولة او منع اجراء ذلك فعلاً وتهدداً فيتأدب ذلك الشخص بالحس من اسبوع الى ثلاثة شهور بحسب درجة معاملته

المادة المائة والثالثة والثلاثون . اذا وجد من يهدم أو يخرب خيرات شريفة أو ابنية  
وإثاراً موضوعة للزينات البلدية أو ينقب بعض محلاتها أو يزعمها أو يقطع ويتلف الأشجار التي  
في صحون الجوامع ومحلات التفرج والأسواق والساحات فمن بعد ان يتضمن باضرارها يجازى  
بالحبس من شهر الى سنة واحدة ويؤخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى عشرة ذهبات  
مجيديات جزاء نقدياً

### الفصل الثاني عشر

فيما يخص بالذين يعملون خللاً بالخبايا التلغرافية .

المادة المائة والرابعة والثلاثون . كل من اخل بواسطة عدم تقيده بخدمة التلغراف  
وحركته أو بالآلة بصورة تمنع الخابرة به فيؤخذ منه من خمس ذهبات مجيديات الى خمسين  
ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً وإذا ثبت بانه فعل هذا عن قصدٍ منه فيحبس من ثلاثة شهور الى  
سنتين زيادة على هذا الجزاء النقدي

المادة المائة والخامسة والثلاثون . كل من تسبب في تعطيل الخابرة بحالامع مثل قطع  
شريط التلغراف أو تكسير الآلة الخرفية أو تخريب هواميدٍ يحبس من ثلاثة شهور الى سنتين  
ويؤخذ منه من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

المادة المائة والسادسة والثلاثون . كل من كان في اثناء وقوع شيء من الاخلال  
والفساد في ممالك الدولة العلية يخرب خطأ أو أكثر من خطوط التلغراف أو يمنع تشغيله  
بأية نوع كان أو يضبطه بصورة من الصور ويعطل ما يجري من الخبايا والمراسلات  
بين المأمورين أو يمنع الذين يرسلون المكاتيب بواسطة التلغراف ويحرمهم عن تعاطي  
المراسلات به أو يخالف جبراً في تعبير خط التلغراف يؤخذ منه من خمسين ذهباً مجيدياً الى  
مائة ذهب مجيدي ويوضع في الكورك مؤقتاً

### الفصل الثالث عشر

فيما يخص بالذين يفتخون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون أوراقاً مضرة في  
المطابع المفتوحة بالأمر والرخصة وينشرونها في اصول التعليم في المكاتب  
المادة المائة والسابعة والثلاثون . كل من يفتح مطبعة ويطبع كتباً وأوراقاً بدون امر  
الدولة العلية وترخيصها تغفل مطبعته ويؤخذ منه خمسون ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً  
المادة المائة والثامنة والثلاثون . الذي يتجاسر على ان يطبع في المطابع المفتوحة بأمر



الدولة العلية وترخيصها جريدة او كتاباً او اوراقاً مضرة وينشرها ضد السلطنة السنية  
 وارباب الحكومة وضد ملة من تبعة السلطنة تضبط اولاً الاشياء التي طبعها وبعد ان تغلق  
 مطبعته بحسب جرمه اما موقتاً واما بالكلية يوخذ منه من عشر ذهبات مجديات الي خمسين  
 ذهباً مجدياً جزاءً نقدياً

المادة المائة والتاسعة والثلاثون . الذي يطبع منظومات او مشورات هزلية او هجوية  
 مخالفة للاداب العمومية او يطبع او يطبع نقوشاً او تصاوير قبيحة وينشرها يوخذ منه من  
 ذهب واحد مجدي الي خمس ذهبات مجديات ويحبس من اربع وعشرين ساعة الي  
 اسبوع واحد

المادة المائة والاربعون . الذي يفتح مكتباً مخالفاً لنظامات المعارف العمومية يغلق  
 المكتب الذي فتحه ثم يوخذ منه من خمس ذهبات مجديات الي ثلاثين ذهباً مجدياً جزاءً نقدياً  
 المادة المائة والحادية والاربعون . الذي يعلم بغير اذن خلافاً لنظامات المعارف العمومية  
 يمنع عن التعليم ويوخذ منه من ذهبين مجديين الي عشرة ذهبات مجديات جزاءً نقدياً  
 المادة المائة والثانية والاربعون . اذا حصل تدريس كتاب في مكتب خلافاً لنظامات  
 المعارف العمومية فيجازى مدير المكتب الذي يقرأ به ذلك الكتاب او المعلم الذي يقرئه  
 اذا لم يكن للمكتب مدير بالحبس من اسبوع واحد الي سنة واحدة

### الفصل الرابع عشر

في بيان الرغل

المادة المائة والثالثة والاربعون . الذي يعمل مسكوكات تقليداً الي المسكوكات الذهبية  
 والنفضية المتبولة نظاماً والمقرر تداولها في الدولة العلية او يسحب من المسكوكات المقررة  
 المذكورة ذهباً او فضة بالبرد او بالسيلة او بالماء الكذاب او بغير ذلك من الآلات  
 والطرق قليلاً كان ذلك او كثيراً وينقص قيمتها او يطلي احدى المسكوكات بلون سكة  
 اخرى اثن منها لكيما تسلك في محلها او يعاون على تداول مثل هذه المسكوكات المغشوشة  
 والزائفة في الممالك المحروسة او على احضارها من البلاد الاجنبية وادخالها الي المالك  
 المحروسة الشاهانية او يشتغل بتسليك المغشوش منها يوضع في الكورك موقتاً مدة ليست  
 باقل من عشر سنين

المادة المائة والرابعة والاربعون . كل من يعمل مسكوكات تقليداً للمسكوكات النحاسية

الحاصل التداول بها في الممالك المحروسة او يعاون على تداول مسكوكات نظيرها خارجة في الممالك المحروسة او على احضارها من البلاد الاجنبية وادخالها للمالك المحضرة الشاهانية بوضع في الكورك موقتاً

المادة المائة والخامسة والاربعون . كل من يعمل في الممالك المحروسة سكة تقليداً للمسكوكات الاجنبية او ينقص قيمة المسكوكات الاجنبية بالطرق المبينة في المادة المائة والثالثة والاربعين او يغير لونها او يعين على تداول المسكوكات الاجنبية الخارجة او الزائفة في الممالك المحروسة او على ادخالها من الخارج الى ممالك المحضرة الشاهانية او يشتغل بتسليتها بوضع موقتاً في الكورك

المادة المائة والسادسة والاربعون . الاشخاص الذين ياخذون ويعطون بالمسكوكات الخارجة والزائفة المبينة في المواد السابقة ظناً منهم بانها صحيحة فلا يقضي ان يعزى اليهم تسليك الخارجي ولا ان ينهوا لكن بعد ان تدخل يدهم مسكوكات فاسدة من هذا القبيل ووقفوا عليها بانها خارجة وزائفة وسلكوها بوضع منهم من ثلاثة امثال المبلغ الذي سلكوه على الاقل الى ستة امثاله نهاية ما يكون جزاء نقدياً ولا يكون هذا الجزاء النقدي اقل من ذهب مجيدي واحد في اية حالة كانت اصلاً

المادة المائة والسابعة والاربعون . الاشخاص المتهمون بالجنايات المبينة في المادة المائة والثالثة والاربعين والمائة والرابعة والاربعين والمائة والخامسة والاربعين اذا كانوا يخبرون الحكومة عن الكيفية وعن المتجاسرين عليها قبل اجراء تلك الجنايات بالتام او قبل الشروع بالبحث عنها من طرف الحكومة او يتقدمونها باخذ باقي المتهمين والقائه القبض عليهم بعد الشروع في البحث عنها يعافون من المجازاة وانما يكونون تحت نظارة الضابطة موقتاً

## الفصل الخامس

في بيان التزوير

المادة المائة والثامنة والاربعون . الذي يقلد او امر الدولة العلية او يكلف الغير لتقليدها او يغير الاوامر العلية او يكلف الغير الى تغييرها او يقلد صح ماموري الدولة العلية وامضائهم او يجعل الغير ان يقلدها او يعمل خاتماً مزوراً تقليداً الى ختم مخصوص باموريات الدولة العلية او ماموريتها لو يستعمل ختماً مثل هذا او يقلد سندات الاسهام والتحويلات والسراري او اي نوع كان من سندات جميع الخزائن وصناديق الاموال او غيرها تزويراً

او يستعمل قوائم وسندات مزورة مثل هذه او يدخلها الى المالك المحروسة بجازى بجزاء الكورك او بسجن القلعة مؤقتاً مدة لا تنقص عن عشر سنوات

المادة المائة والتاسعة والاربعون . كل من يقلد او يغير تزويراً تمغة ذات طغراء متعلقة بالميري من اي نوع كانت بجازى بالكورك الموقت او بسجن القلعة مدة لا تتجاوز عشر سنوات والذي تدخل بيده بطريقة ما احدى التمغات الاميرية ذات الطغراء مثل هذه واستعملها بصورة تضر بالدولة والمملكة بحبس ثلاث سنين

المادة المائة والخمسون . الذي يقلد اي نوع كان من الاختام والتمغات والنياشين المخصوصة بالانطباع على انواع الامتعة والاشياء لاسم الدولة العلية او لاحدى الماموريات او لشركة او بيت تجارة مرخصين من الدولة او يستعمل تمغات او علامات مزورة من هذا القبيل بجازى بالحبس ثلاث سنين ويضمن بالاضرار التي تقع باسباب تزويره هذا وكل من كان يدخل بيده على طريقة ما اصل هذه الاختام والتمغات والنياشين ويستعملها بما يضر بمنفعة الحكومة وامور بانها او جمعية التجارة او امثالها من الهيئات والشراكات المخصوصة يتأدب بالحبس من ستة شهور الى سنة واحدة ويتضمن بما يقع من الاضرار بسبب ذلك

المادة المائة والحادية والخمسون . كل من كان من المتهمين بالتزوير الميين في المواد السابقة واخبر الحكومة بهذه الكيفيات وعن المتجاسرين عليها قبل اجراء تلك الجنائيات بتامها او قبل الشروع من طرف الحكومة بامر التحري عليها او خدم في اخذ باقي المتهمين والقاء القبض عليهم بعد الشروع في امر التحري فيعنى من المجازاة وانما يبقى تحت نظارة الضابطة مؤقتاً

المادة المائة والثانية والخمسون . كل من كان من المامورين بعمل تزويراً سواء كان بالتحشية فيما بين الاعلانات والمضابط وباقي السندات او الدفاتر والجرائد وسائر السجلات التي عملت قبلاً حين اجراء مامورته او كان يغير المخط والخاتم او الامضاء او يوضع عوض اسم احد الاشخاص اسم شخص اخر فيجازى بجزاء الكورك او بسجن القلعة مؤقتاً بحيث لا يكون ذلك اقل من عشر سنين واذا كان فاعل هذا التزوير ليس هو من المامورين فيجازى بجزاء الكورك او بحبس القلعة مؤقتاً بحيث لا يتجاوز ذلك سبع سنين

المادة المائة والثالثة والخمسون . اذا كان المامور مشتغلاً بحسب مامورته بتنظيم اي نوع كان من السندات والاوراق الرسمية التي تعمل لارباب المصالح في المجالس والمحاكم وباقي الجهات التي ترى بها امور العباد وعمل تزويراً بكونه يكتب تقرير اصحاب المصلحة

وإفادتهم خلافاً لما تفوهوا به أو يضع القضية غير الصحيحة عوض الصحيحة أو الكيفية التي لم يعترف بها بحكم ما اعترف به وبغير اصل المادة أو ما يتفرع عنها من الاحوال تحيلاً منه فيجازى بجزء الكورك أو سجن القلعة مؤقتاً بحيث لا يكون ذلك اقل من عشر سنين

المادة المائة والرابعة والخمسون. الذين يستعملون الاوراق المزورة الميينة في المادتين السابقتين مع علمهم بها يربطون بالبراقعة أو يسجنون بالقلعة مؤقتاً بحيث لا يتجاوز ذلك سبع سنين

المادة المائة والخامسة والخمسون. الذين يرتكبون تزويراً بالصورة الميينة اعلاه في اوراق مخصوصة متعلقة باحد الاشخاص أو يستعملون مثل هذه الاوراق المزورة مع علمهم بها يجازون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

المادة المائة والسادسة والخمسون. الذي يستكتب اسماً مزوراً على اوامر الطريق وتذاكر المرور والسابورطات او يكفل بجيلة مثل هذه لاجل الحصول على تذاكر الطريق يحبس من ستة شهور الى سنتين

المادة المائة والسابعة والخمسون. الذي يعمل اوامر طريق وتذاكر مرور وسابورطات مزورة أو يغير ويحرف تذاكر الطريق الصحيحة أو يستعمل اوراقاً مزورة ومغينة ومحرقة من هذا القبيل يحبس من سنة الى ثلاث سنين

المادة المائة والثامنة والخمسون. الخائبي والتهوه جي واصحاب المخادع المعدة لسكن الغرباء والثوقانده جية وسائر امثالهم من الاشخاص الذين يسكنون زليماً وعمراً بالاجرة اليومية اذا قيدوا في الدفاتر اسماء الاشخاص الذين يعطونهم مخادع لسكنهم باسماء اخرى مزورة مع معرفتهم اسمائهم الصحيحة فيحسبون من شهر واحد الى ثلاثة شهور

المادة المائة والتاسعة والخمسون. المامورون الذين يعطون تذاكر مرور غير مربوطة بكتابة حسب الاصول والنظامات المرعية يعزلون من مامورياتهم ويجازون بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة ومثل هؤلاء المامورين اذا حرروا اسماء مزورة عن علم منهم في تذاكر الطريق التي يعطونها يحسبون من ستة اشهر الى سنتين

المادة المائة والستون. الشخص الذي يعمل شهادات مزورة تحت اسماء اطباء وجراحين تتضمن علة موجودة اما به ذاته او باخرين لاجل الاعفاء من اي نوع كان من خدمات الدولة يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

المادة المائة والحادية والستون. كل من كان من الاطباء والجراحين ويعطي شهادة بناء

على الناس احد الناس اورعاية لحظارة بانه مريض او عليل بحيث لم يكن لذلك اهلاً بل  
ليعفيه من خدمة الدولة فيجس من سنة واحدة الى ثلاث سنين واذا ارتكب هذا التزوير  
بواسطة اخذ دراهم او هدية فيجزي بمقتضى جزاء المرتشي وبمقتضى الذي اعطى الدرهم جزاء  
الراشي ايضاً

المادة المائة والثانية والستون. الذين يستعملون اي شيء كان من الانواع المزورة  
والمقلدة عن غير علم منهم يعاقبون من المجازاة

## الفصل السادس عشر

### في مجازاة القوندلجي \*

المادة المائة والثالثة والستون. كل من يلقي النار عمداً ويحرق اي نوع كان من الابنية  
المسكونة وغير المسكونة داخل المدن او القصبات والقرى او في الابنية والسفائن المخصوصة  
بالناس في الخارج وقابلة للسكن والاستعمال سواء كان ذلك ملكاً له او لا يمتلكه يجازى بالقتل  
المادة المائة والرابعة والستون. الذي يلقي ناراً ويحرق ما لم يكن مخصوصاً بانسان  
وغير قابل للسكن او للاستعمال خارج المدن والقصبات والقرى من الابنية والسفن والاحراش  
الملوكة والمشاعة والمحاصيل التي على سطح الارض ولم يكن ذلك ملكاً له يستحق جزاء الكورك  
موبداً اما اذا كان ذلك ملكاً له وحرقة عمداً فسرت مضرته لآخر بسبب حريقه فيستحق جزاء  
الكورك موقتاً

المادة المائة والخامسة والستون. الذي يلقي النار عمداً في الحطب او الاخشاب او  
المحصولات المحصورة ولم تكن ملكاً له يوضع في الكورك موقتاً اما اذا كان ذلك ملكاً له وحرقة  
باختياره وبسبب ذلك من ضرره اخر فيجس في القلعة موقتاً  
المادة المائة والسادسة والستون. الحريق الذي يقع في اية حالة كانت اذا اوجب حين  
ظهوره تلف شخص او اكثر من شخص في المواقع المحترقة فيجازى واضعوسبب الحريق جزاء  
القتل على الاطلاق

ذيل في ٢٢ ربيع الاخر سنة ١٢٨١

اذا وجد بارود لاجل البيع في محل مغاير للنظام بضبط وصاحب البارود او الذي  
خبأه يجازى بالكورك مدة ثلاث سنين واذا ظهر حريق وحصلت خسارة من اشتعال بارود

\* القوندلجي هو الذي يتسبب في حريق الاماكن عمداً

موجود في محل ممنوع نظاماً بوضع صاحبه في الكورك من ثلاث سنين الى خمس سنين بحسب مقدار الخسارة واذا وقع تلف نفس ايضاً فيوضع في الكورك مدة خمس عشرة سنة المادة المائة والسابعة والستون. الذي يجبر شخصاً وبكرهه على احراق اي نوع كان من الابنية والأموال والاملاك يجازى بالكورك

## الباب الثاني

في الجحجج والمجنابات التي تقع في حق الاشخاص وما يترتب عليها من المجازاة

### الفصل الاول

بمجنص بالقتل والجرح والضرب والاخافة

المادة المائة والثامنة والستون. القتل هو اعدام الشخص بالسلاح او بالتسميم او بصور اخرى

المادة المائة والتاسعة والستون. القتل عمداً هو تصور الشخص في ذهنه فعل القتل والتصميم عليه قبل ايقاعه

المادة المائة والسبعون. الشخص الذي يتحقق قانوناً بانه قاتل نعداً يحكم باعدامه قانوناً المادة المائة والحادية والسبعون. الحكم القانوني لا يمكنه ان يسقط الحقوق الشخصية ولذلك اذا كان يوجد للمقتول ورثة فتحال دعوى الحقوق الشخصية بحسب ادعائهم الى المحاكم الشرعية

المادة المائة والثانية والسبعون. القاتل الذي يعنى من جزاء القصاص بالاعدام بوضع في الكورك اما مؤبداً او اما مؤقتاً بحيث لا يكون ذلك اقل من خمس عشرة سنة

المادة المائة والثالثة والسبعون. الشخص الذي يكون من اصحاب المجنابات والشقاوات المستمرة اذا اذى اشخاصاً اخرين لاجل جنابة عظيمة او كان موهذباً بصورة ذات غدر كلي وتحقق عنه بان له الاسبقية بذلك يحكم عليه بجزاء القاتل سياسة

المادة المائة والرابعة والسبعون. الذي يقتل شخصاً غير متعمد بوضع في الكورك مدة خمس عشرة سنة انما اذا كان وقع ذلك منه حينما كان يجري جنابة اخرى اما قبل الاجراء او بعد الاجراء او لاجل اجراء المخنفة فيجازى بجزاء الاعدام قانوناً

المادة المائة والخامسة والسبعون. الشخص الذي يعين قاتلاً بوضع في الكورك مؤقتاً المادة المائة والسادسة والسبعون. الذي يخفي جسد المقتول او يدفنه بدون ان يعطي

خبراً الى المحكمة وبدون ان يكشف عليه بحسب من شهر واحد لحد سنة واحدة ويؤخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات مجيديات جزاءً نقدياً وإنما اذا كان له هوايضاً اشتراك بمادة القتل فيجئذ يجري ما يستحقه لاجل ذلك من الجزاء على حدته

المادة المائة والسبعة والسبعون الشخص الذي يقطع او يعطل عضو شخص اخر بالجرح او بالضرب تستوفي منه مصاريف الجراحة والدية التي يحكم عليها ومع ذلك يوضع في الكورك مدة ثلاث سنين واذا تبين بانه كان تصور هذه المجنابة قبلاً مصمماً عليها ثم فعلها يتحدد جزاؤه بالكورك لحد عشر سنوات

المادة المائة والثامنة والسبعون اذا جرح شخص شخصاً او ضربه بصورة او جبت تعطيله عن اشغاله او مرضه أكثر من عشرين يوماً فيجس من شهرين الى سنتين ويؤخذ منه مصاريف الجراحة ومثل كسب المجرور او المصروب او اجرته التي كان يكسبها في حال صحته وتعطى له

واذا تبين بانه كان تصور ذلك قبلاً وصمم عليه ثم فعله فتحدد مدة حبسه من ثلاث شهور الى ثلاث سنين

المادة المائة والتاسعة والسبعون اذا كان الجرح او الضرب اخف من الدرجة المذكورة في المادة السابقة فيجس الجراح او الضارب من اسبوع الى سنة واحدة او يؤخذ منه بدلاً عن ذلك من ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات مجيديات وتعطى الى المجرور او المصروب او تجرى هاتان الصورتان كليهما معاً

واذا تبين عنه بانه كان تصور ذلك قبلاً وصمم عليه ثم فعله فمن بعد ان يؤخذ منه مقدار الدرهم المذكورة وتعطى للمجرور او المصروب تحدد ايضاً مدة حبسه من شهر واحد الى سنتين

ذيل في ٢٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

الذي يرفع السلاح على الاخر لا لقصد القتل بل للتخويف بحسب ايضاً من اسبوع الى

سنة شهور

المادة المائة والثمانون اذا تبين بان الجرح او الضرب التعلي كان بقصد القتل ذاتاً لكن حالت دون ذلك اسباب مانعة لم تكن في اختيار الجراح او الضارب فلم تجرح مادة القتل الى الفعل سواء كان الجرح او الشدخ ثقيلاً او خفيفاً فمن بعد ان تستوفي الدية او مقدار مبلغ معلوم منها مع مصاريف الجراحة التي يحكم بها بحسب درجة الجرح او الضرب

على الوجه المبين في المواد الثلاثة السابقة بوضع الجرح او الضارب على اي حال كان في الكورك الموقت

ذيل في ٢٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

الذين يتحقق عنهم انهم رفعوا السلاح بقصد القتل وإنما حالت دون ذلك اسباب مانعة ليست باختيارهم فلم تخرج مادة القتل الى الفعل بوضعون كذلك في الكورك موقتاً المادة المائة والحادية والثمانون . اذا جرى فعل القتل او الجرح او الضرب مصحوباً بتبوع من الاختلال والغارات على الاموال ونهبها فعدا عن المجازات التي يتأهلها المتجاسرون على ذلك خاصة مجازي ايضاً محركو الاختلال الذين كانوا سبباً لهذه الاحوال مثل فاعلي هذه الافعال عينهم ايضاً إنما يجري في امر الفصاص الحكم الشرعي بها كان المادة المائة والثانية والثمانون . اذا قتل شخص شخصاً خطأ او صار سبباً لقتل عن غير قصد فمن بعد ان نستوفي وراثته المتول حقوقها الشرعية لدى الحاكمه مجازي بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا كانت قضية هذا القتل نشأت عن عدم دفتيه او عن عدم رعائيه للنظامات

المادة المائة والثالثة والثمانون . اذا جرح انسان شخصاً او ضربه خطأ او صار سبباً لجرحه او لشدخه عن غير قصد منه فتستوفي منه مصاريف جراحته ودية عضوه الشرعية اذا كان ذلك اوجب قطع او تعطيل عضو من اعضائه ثم اذا كان هذا الجرح او الصوت نشأ من عدم دفتيه او رعائيه للنظامات فيحس ايضاً من اسبوع واحد الى شهرين المادة المائة والرابعة والثمانون . اذا قتل شخص شخصاً بامر امر مجبر فيجري بحق الامر جزاء القتل

الامر المجرم هو الشخص المتقدر على اتلاف مأموره اذا خالف امره والا فلا يكون شخص المأمور معذوراً فيما عدا هذه الصورة بل يجري في حقه جزاء القتل ويحكم على الامر غير المجرم نظير هذا بجزاء الكورك الموقت ايضاً

المادة المائة والخامسة والثمانون . اذا جرح شخص شخصاً او ضربه بامر امر مجبر فيجري في حق امره مجازاة الجرح والضرب المذكورة اعلاه بحسب درجة الجرح او الشدخ واذا كان الامر غير مجبر فيجري هذه المجازاة في حق الفاعل اما امثال هؤلاء الامرين غير المجرمين فيحسبون ايضاً من اسبوع واحد الى سنة واحدة والشخص الذي يامر منهم بتقطع عضو او بتعطيله يستحق في كل حال جزاء الكورك الموقت



المادة المائة والسادسة والثمانون . ما يقع من فعل القتل والضرب والجرح لاجل المدافعة  
ومحافظة النفس والعرض فهو معاف  
المادة المائة والسابعة والثمانون . يعني كذلك عما يقع من القتل والضرب والجرح من قصد  
دفع شخص يصع سماً أو يصعد عليها ليلاً الى بيت احد الناس او دكانه او مخدعه او يتلف  
محلات تحت القتل جبراً او ينقب حيطان بيت مسكون او مشتملاته او يكسر باباً لكن اذا  
كانت هذه القضايا حادثة نهاراً فلا يعني خيئته عما يقع نظير ذلك من افعال القتل  
والجرح والضرب بانها ان فاعله يكون معذوراً ويعامل بالوجه المبين في المادة  
المائة والتسعين

المادة المائة والثامنة والثمانون . اذا رأى شخص زوجته او اخرى من احدى محاربه وهي  
ترتكب النعل القبيح مع شخص اخر وقتلها كلاهما سوية فهو كذلك معذور  
المادة المائة والتاسعة والثمانون . الذي يرتكب ما يقع من القتل والجرح والضرب  
بالمقابلة فهو كذلك معذور انما ما مورر الضابطة يستثنون في هذا الباب اذ لا يستلون عما  
يتمكمن ان يوقعوه من افعال القتل والجرح والضرب حسب المساع الذي بينه نظامه المختص  
في اجراء وظيفة ما مورر بهم اما الذين يقابلونهم فلا يمكنهم الاعتذار بوجه من الوجوه  
المادة المائة والتسعون . القاتل او الجرح او الضارب الذي يتحقق عذره بحبس من ثلاثة  
شهور الى ثلاث سنين ومن كان من هذا القبيل يوخذ ايضاً تحت نظارة الضابطة من خمس  
سنين الى عشر سنين بحسب ما يقتضي له .

المادة المائة والحادية والتسعون . اذا ارسل بعض الاشخاص ورقة مخنومة او بغير ختم  
ومضاة او بغير امضاء لاحد الناس يطلب منه بان يرسل له او يجله عينة له دراهم نديبة او  
اشياء او مطالب اخرى او ارسل له في ذلك رجلاً ولم يبعث له بما طلبه منه ولم يجري له ما  
كلفه اليه فإخافه وهدده ببعض مضرات يوقعها بجنه وكان ما ابان عنه من المضرات موجباً  
لجزاء الاعدام او الكورك الموبد قانوناً بحق فاعله الا ان ذلك لم يخرج الى النعل فيوضع  
الشخص المتجاسر على ذلك في الكورك مؤقتاً واذا كانت المضرة التي اخبر بانها تجري لم تكن  
من الجنبايات الموجبة للمجازاة المذكورة اعلاه قانوناً وكانت من الانواع التي هي اخف منها  
وكذلك لم يخرج الى الفعل فيحبس من سنة الى ثلاث سنين ويوخذ منه من ثلاث ذهبات  
مجيدات الى عشرين ذهباً مجيداً جزءاً نقدياً

## الفصل الثاني

في المجازاة المترتبة للذين يسقطون الجنين وليفتحي المشروبات

المختلطة والسموم بلا كفيل

المادة الثانية والتسعون. الشخص الذي يصير سبباً لاسقاط جنين احدى النساء المحوامل بواسطة الضرب او بنوع اخر من الافعال فمن بعد ان تستوفي منه الدية الشرعية بوضع في الكورك موقتاً اذا كان فعل هذا التعدي عن قصد منه

المادة المائة والثالثة والتسعون الشخص الذي يتسبب باسقاط جنين ويسقي احدى النساء المحوامل علاجاً لذلك سواء كان برضاها او بغير رضاها او افادها عما يسبب ذلك من الوسائل فاسقطت الجنين بتاثيره فيجبس من ستة شهور الى سنتين واذا كان المسبب المذكور طبيباً او جراحاً او صيدلانياً يوضع في الكورك موقتاً

المادة المائة والرابعة والتسعون. الشخص الذي يتسبب لانتلاف النفس بل لمرض احد الاشخاص او لتاثيره عن ان يشتغل بما يوجب رجحاً وكسبه مدة بواسطة بعض اشياء يعطيها له بالقصد يحبس من شهر واحد الى سنتين ويؤخذ منه من ثلاث ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً مجيداً تضميناً يعطى الى الرجل المتاثر

المادة المائة والخامسة والتسعون. الصيدلاني الذي يفتح دكاناً اجزائياً ولم تكن بيده شهادة فمن بعد ان تغلق دكانه في اول الامر يجازى بان يؤخذ منه من عشر ذهبات مجيداً الى خمسين ذهباً مجيداً جزاءً نقدياً

المادة المائة والسادسة والتسعون. الذين يبيعون اجزاء مضرّة تخل بالصحة العمومية او مشروبات مختلطة او سموماً بغير كفا له يحبسون من اسبوع واحد الى سنتين ويؤخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهباً مجيداً جزاءً نقدياً وتضبط الاشياء التي باعوها من جانب الحكومة

## الفصل الثالث

في بيان مجازاة الذين يهتكون العرض

المادة المائة والسابعة والتسعون. كل من يجري فعلاً شنيعاً بولد عمره اقل من احدى

عشر سنين يجازى بالحبس موقتاً لا اقل من ستة اشهر

المادة المائة والثامنة والتسعون. الرجل الذي يجرب الفعل الشنيع للشخص آخر يعني  
بنوت بعرضه جبراً يوضع في الكورك مؤقتاً

ذيل في ٢٤ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

من تعدى لاجراء فعل شنيع كهذا جبراً وحالت اسباب مانعة لم تكن في اختياره فلم  
يفعل يجازى بالحبس لا اقل من ثلاثة شهور

المادة المائة والتاسعة والتسعون. اذا وقع اجراء هذا الفعل الشنيع جبراً على من اصيب  
به اما من طرف مريو او وليه الذي ينفذ حكمه عليه واما من طرف المستخدمين عنده بالشهرية  
فيحكم عليهم بجزاء الكورك مؤقتاً بحيث لا يكون اقل من خمس سنين

المادة المائتان. اذا كان هذا الفعل الشنيع الجبري وقع في حق بنت لم تزوج بعد  
فيستحق النجاس على ذلك بان يعطي نهبها ايضاً عدا عن جزاء الكورك المذكور

ذيل في ٢ جمادى الاخرة سنة ١٢٧٧

من اغفل بنتاً بالغة بقوله لها اني اتزوجك وفض بكارتها ثم بعد ذلك ابي اخذها  
فبعد ان يوخذ منه بدل تضمين البكر بحبس من اسبوع الى ستة شهور لكن صدور  
هذا الحكم يتوقف على اثبات اغفالها بوعده الزواج اما باقرار الذكر واعترافه او بالاثبات  
من طرف البنت

المادة المائتان والواحدة. كل من يجاسر على حركة تنافي الاداب العمومية باضلاله  
واغفاله فيثاباً من الذكور والاناث بحركم على ارتكاب الفحشاء ويغرمهم بها ويعودم على تسهيل  
اسباب الحصول عليها يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة

وانا كانت قضية الاضلال والاغفال على هذه الصورة تظهر من الاب او الام والوصي  
فيجازون بالحبس من ستة شهور الى سنة ونصف

ذيل في ٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

دعوى العرض ضد امرأة تعود مطلقاً الى زوجها واذا لم يكن لها زوج فالى وليها وعلى  
هذه الصورة لدى الدعوى تجازى الامراة التي يتحقق ارتكابها فعل الزنا الشنيع بالحبس لا اقل  
من ثلاثة شهور ولا اكثر من ستين على ان الزوج اذا رضي واخذ امرأته تكرر ا يمكن ان  
يسقط عنها حكم هذا الجزاء اما الشخص المشترك بهذا الفعل الشنيع فيجازى ايضاً بالحبس  
من ثلاثة شهور الى ستين وعدا ذلك يوخذ منه من خمس ذهبات مجيدة الى مائة ذهب  
مجيدى جزاءً نقدياً واما الدلائل التي يمكن ان تستحق العقول ضد هذا المشترك بالتهمة فيمكن

استنباطها ايضاً من حالة اجراء الفعل المذكور او من وجوده في حرم احد المسلمين او من المكائيب والاوراق المحررة من طرفه وحكم هذه المادة يعلق على ارتكاب احدي النساء فعل الزنا الشنيع ووقوع عرض دعواها من طرف زوجها اوليها وبما ان نظامات ضابطة الدولة العلية المرعية اليوم في حق مثل هذه النواحي تنفي جارية كما كانت في الاحوال المعتادة فلا تشمل ذلك مطلقاً

الزوج المألوف بفعل الزنا الفبيح مع امرأة اخرى في بيت ساكن فيومع زوجته سوية اذا تمحق عليه ارتكاب الفعل المذكور بحسب الشكايات الواقعة من زوجته يجازى بان يوخذ منه من خمس ذهبات مجدية الى مائة ذهب مجدياً جزءاً نقدياً المادة المائتان والثانية. الشخص الذي تجاسر على الفعل الشنيع المغاير للعار والحياء علناً بحبس من ثلاثة شهور الى سنة ويوخذ منه من ذهب مجدي واحد الى عشر ذهبات مجديات جزءاً نقدياً

ذيل في ٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

الذين يطارحون النيران من الذكور والاناث بالكلام يحبسون من اسبوع واحد الى شهر واحد والذين يدعونهم بايديهم يحبسون من شهر الى ثلاث شهور الذين يدخلون بزي النساء الى المحلات التي هي مقر للنساء يحبسون لاجل مجرد هذا الفعل من ثلاثة شهور الى سنة واحدة واذا شرعوا في المحل الذي دخلوا اليه مبدلين هياتهم على هذه الصورة بجناية او حجة تستوجب جزاء اشد من هذا الجزاء قانوناً يجازون بمجازاة ذلك الفعل

### الفصل الرابع

فما يخص بالذين يحبسون اشخاصاً ويوقنونهم خلافاً للاصول او يسرقون الصبيان والمراهقين او يرتكبون فضيحة تهرسب البنات المادة المائتان والثالثة. كل من يحبس شخصاً بدون امر ماموري الحكومة او يوقفه او يخبئه بصورة رهن خارجاً عن الاصول المعينة في القوانين والنظامات بحق توقيف اصحاب النهم يجازى بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين الشخص الذي يدل على محل لاجل اخفاء اشخاص يحبسون ويتوقنون على هذه الصورة او يخبئون بصورة رهن عن علم منه يحبس كذلك من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين المادة المائتان والرابعة. الشخص الذي تجاسر على ارتكاب جريمة توقيف الاشخاص

المذكورين في المادة السابقة حالة كونه لابساً زي مأموري الدولة او مسيماً ذاته باسم  
مزور او مبرزاً المرأ مزوراً من طرف المأمورين يجره بمخه جزاء الكورك الموقت  
وكذلك اذا كان المتوقف اخيف بالاعدام او جرت عليه اذية جسيمة فيستحق الشخص  
الذي يتجاسر على اجراء ذلك جزاء الكورك الموقت في كل حال  
المادة المائتان والخامسة. الذين يتجاسرون على ارتكاب فضاخ من قبيل وضع صبي  
عوض اخر وابداله به او وضع طفل لامرأة لم تلده عوض المولود منها يجسسون من ستة اشهر  
الى ثلاث سنين

الشخص الذي يسرق او يخفي صبياً يجازى كذلك بالحبس من ستة شهور الى ثلاث  
سنين انما اذا كان لا يظهر الصبي الى الوجود في هذه المدة فلا يطلق من الحبس ما لم يحضر  
الصبي او يتحقق وفاته

المادة المائتان والسادسة. كل من يهرب صبياً لم يدرك سن البلوغ الى احدى الجهات  
جبراً او تخيلاً يحبس من ثلاث شهور الى سنة واحدة  
لكن اذا كان جرى النفل الشنيع مع البنت المهرية فيجري بمخه نهاية درجات الجزاء  
المعين لذلك النفل. واذا كان عقد نكاح البنت عند ما تهربت فتجري حيث تدرك الحركة  
حسب المتضي شرعاً

ذيل في جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

كل من اقام بالغة جبراً وهر بها يحبس من ثلاث شهور الى ثلاث سنين لكن اذا  
كانت ذات بعل بوضع في الكورك موقتاً  
كل من يعاون المهرب في امر قيام البالغة وتهربها جبراً يحبس من شهر واحد الى  
سنة شهور

### الفصل الخامس

في بيان مجازاة مرتكبي شهادات الزور والمخالفين كذباً  
المادة المائتان والسابعة. الشخص الذي يشهد شهادة كاذبة في المواد المتعلقة بالجنايات  
سواء كانت للشخص المتهم او عليه بوضع في الكورك بعد تشهيره  
واذا كان الشخص المتهم بجنايات منسوبة اليه قد نال جزاء اشد من جزاء الكورك  
الموقت بسبب شهادة شاهد زور كاذبة فيجري بحق الشاهد المذكور ذلك الجزاء بعينه ايضاً

المادة المائتان والثامنة الشخص الذي يشهد كذلك بالكذب في مواد تتعلق بالمحج  
والقباحات سواء كان ذلك للأشخاص المتهمين او عليهم بحسب من شهر واحد الى خمسة شهور  
المادة المائتان والتاسعة الشخص الذي يرتكب الشهادة الكاذبة في الدعاوى الاعيادية  
بحسب من ستة شهور الى سنة

المادة المائتان والعاشره الشخص الذي يرتكب شهادة الكذب اذا كان اخذ على ذلك  
دراهم فيؤخذ منه مثل الدراهم التي حصل التعاطي بها ايضاً ويجرى في حق وحرف الذي  
اعطاه مجازاة المرتشي والراشي

المادة المائتان والحادية عشرة الشخص الذي يمنع كرها اصحاب الشهادة الصحيحة المستقيمة  
عن تقديم الشهادة او يجبرهم على شهادة الزور يجري بحق الجزاء القانوني الذي يترتب له بحسب  
درجة تهمه شهود الزور

المادة المائتان والثانية عشرة الشخص الذي يحلف يمينا كاذباً عنه ما يلزمه اليقين في  
الدعاوى المحقوقة يجازى بعد تشهيره بجزاء الحبس ليس باقل من ستة شهور

## الفصل السادس

في بيان الافتراء والشتم وافشاء السر

المادة المائتان والثالثة عشرة الشخص الذي يسند لشخص اخر ذنباً يستدعي مجازاته  
قانونياً اذا كان ارتكبه حقيقة او اشياء توجب نفور الخلق منه وينشر ذلك لساناً او باوراق  
يعلفها بخط اليد او مطبوعة او يتصدى للافتراء بحق مأموري الدولة لغرض من الاغراض  
وتبين ان اسناداته هذه افتراء فيجري في حق عين الجزاء الذي يترتب قانوناً في حق فاعل  
المادة المعزوة اليها ما يستثنى من هذه القاعدة قانوناً ونظاماً الاخبار للحكومة عن الوقائع  
والدعاوى المحقوقة

المادة المائتان والرابعة عشرة اذا تكلم احد الناس في حق شخص اخر كلاماً لم يكن  
من قبيل اسناد مادة مخصوصة له بل اخصه بمعبية او بصورة اخرى تحمل بناموسه او شتمه  
فيحسب من اربعة وعشرين ساعة الى شهر واحد او يؤخذ بدلاً عن ذلك نصف ذهب مجيدي  
الى ثلاث مجيديات جزاء نقدياً

المادة المائتان والخامسة عشرة الاطباء والجراحون والصيدلانية والنساء القوابل  
وامثالهم اذا افشوا اسراراً شخصية ودعمت لم ينتضى صحتهم في غير الاستوال التي يجرون على

الاخبارها قانوناً مجسوداً من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع وأحد ويؤخذ منهم من  
ريال مجيدي بعشرين غرشاً الى ذهب مجيدي واحد

## الفصل السابع

في حق السرقة

المادة المائتان والسادسة عشرة. اذا اخذ الزوج او الزوجة ما لبعضها بعضاً عند ما  
كانا سوية او افترق احدهما عن الاخر او اخذ الاولاد وسائر الفروع ما لابائهم وامهاتهم  
وباقى اقربائهم من الاصول او اخذ الاباء والامهات والاقرباء من سائر الاصول ما  
للاولاد وسائر الفروع فتسرد الماخوذات الواقعة وتعطى لاصحابها واذا كان المال الماخوذ  
قد سرق واستهلك ولم يقتدر الذي اخذه على ضائه ايضاً وكان معتاداً على قضية السرقة  
فيجازى بجزاء الحبس والذين من الخارج يخفون هذه الاشياء الماخوذة على هذه الصورة او  
يستملونها كلها او بعضها لاجل منعهم يجازون كما يجازى السارق الاعنبيدي

المادة المائتان والسابعة عشرة. جزاء السرقات التي تقع مع الاحوال الخمسة الاتي  
تجرى بها جميعها هو الكورك المؤبد وحدي هذه الاحوال الخمسة هي ان يكون الوقت ليلاً  
ثانيها ان يوجد شخصان او اكثر سوية. ثالثها ان يكون بالاقبل واحد منهم مسلحاً خفياً او  
جلياً. رابعها الدخول الى احد البيوت او مشتملاتها او مخدع منها او الي اي نوع كان من  
المحلات التي يقيم بها البشر يهدم الحائط او تسلفاً على حيطانها بسلام او بكسر ابوابها او بفتح  
اقفالها باآلة من الآلات او بالتلبس بزى ماموري الدولة او باظهار امر مزور من طرف  
الضباط بذلك. خامسها الاخافة بمعاملة الشدة واشهار السلاح

المادة المائتان والثامنة عشرة. الذين يسرقون بواسطة اجراء اعمال جبرية وشديدة  
مصوبة بالحالة الاولى والثانية من الاحوال الخمسة المبينة في المادة السابقة يوضعون في  
الكورك مؤقتاً لكن اذا ظهر اثر جرح من المعاملة الشديدة الواقعة في اجراء هكذا سرقة  
فحينئذ يوضع المتجاسرون على سرقة كهذه في الكورك المؤبد

المادة المائتان والتاسعة عشر. اذا سرق عدة اشخاص في الطريق العام ليلاً يوضعون

في الكورك مؤبداً

المادة المائتان والعشرون. الذين يستملون السرقة بنقب حيطان محلات مغلقة  
ومحدودة بخطط ولئن تكن ليست من المحلات التي يقيم بها الانسان او ليست بمعلقة بمحل

مسكون او يتسلفون عليها بالسلام او يفتحون ابوابها بالات مخصوصة يوضعون موقفاً في الكورك  
 المادة المائتان والحادية والعشرون . اذا وقعت السرقة باجراء معاملة شديدة وإنما لم  
 يظهر اثر جرح من هذه المعاملة المذكورة ولم ينضم الى ذلك حالة اخرى او لم تقع معاملة شديدة  
 وإنما اولاً كانت ليلاً ثانياً كان وقوعها من طرف شخصين او اكثر وكانوا جميعاً او واحد  
 منهم فقط مسلحاً فيوضع التجاسرون عليها كذلك في الكورك موقفاً

المادة المائتان والثانية والعشرون . الشخص الذي يرتكب السرقة باحدى الاحوال  
 المتعددة ادناه يجبس ثلاث سنين اما الاحوال المذكورة فاحدها هو ان يكون الوقت ليلاً  
 ويكون السارق شخصين او اكثر موجودين سوية او كانت احدى هاتين الكيفيتين فقط انما تكون  
 في محل تقيم فيه الناس او في المعابد . ثانياً اذا وقعت قضية السرقة نهاراً او من طرف شخص  
 واحد وكان السارق مسلحاً خنياً او جلياً وان لم يكن محل السرقة محلاً يقيم به الناس . ثالثاً  
 اذا كان شخص موظفاً بخدمة وسرق ما لمخدومه او ما لشخص جاء الى بيت مخدومه او مالصاحب  
 بيت توجه اليه برفق مخدومه او كان السارق من العملة او من صناعات الاصناف وارتكب  
 السرقة في بيت معلمه او في دكان او في مخزن او في محل يسمر شخص ما على الاشتغال به . رابعاً  
 سرقة صاحب الخان واللوكده والعربة والقارب ومن يماثلهم من الاصناف او ابتاعهم جميع  
 الاشياء المودوعة عندهم او مقدار منها

المادة المائتان والثالثة والعشرون . صاحب العربة والمكاريه وصاحب القارب اذا  
 سرقوا مقداراً من الماكولات والمشروبات التي يتلقونها ووضعوا عوضها شيئاً مضراً  
 بالانسان يجبس التجاسرون على مثل هذه السرقة كذلك ثلاث سنين واذا كانت مضرة  
 الشيء الذي اضافوه الى الماكولات والمشروبات التي هي من هذا القبيل ليست بشيء نظراً  
 للوجود فيجازون بالحبس من شهر الى سنة واحدة ويؤخذ منهم ايضاً من نصف ذهب  
 مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات جزاء نقدياً

المادة المائتان والرابعة والعشرون . كل من يسرق الخيول وسائر الحيوانات المعدة  
 للحمولة او للعربات او للركوب وكذلك الحيوانات الكبيرة والصغيرة التي يطلق عليها اسم  
 بهائم او الات وادوات تتعلق بالزراعة او ما كان قطع ونهياً لاجل البيع من الخنازير  
 والاشخاب والحجارة المقطوعة في مقالعها والاسماك الموجودة في الطالينات والعلق الموجود  
 في البحيرات يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة واذا كان المال المسروق  
 موجوداً عينياً فيرد الى صاحبه واما اذا لم يكن موجوداً فيصير تضمينه له ايضاً



المادة المائتان والخامسة والعشرون . كل من يسرق اشياء من المزروعات المحصودة والمقلوعة وسائر المحصولات الارضية التي يتنفع بها او من كراديس الحبوب الحاصلة فمن بعد ان يفي حق صاحبه يحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة شهور ولكن اذا كانت سرقة هذه المحصولات وقعت ليلاً من طرف عدة اشخاص بواسطة عربات او حيوانات فيجازون بالحبس لحد سنة واحدة

المادة المائتان والسادسة والعشرون . اذا سرقت المزروعات او سائر المحصولات الارضية التي يتنفع بها وهي لم تحصد بعض ولم تقلع سواء كان اخذها بالتفنف او بالخالي او باشياء من امثال ذلك او بواسطة العربات والحيوانات او بمعرفة عدة اشخاص فيحبس التجاسرون على ذلك من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة شهور

المادة المائتان والسابعة والعشرون . اذا كان احد الاشخاص يغير مواضع علامات تمييز الاملاك لاجل السرقة يجازى بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة شهور

المادة المائتان والثامنة والعشرون . كل من يقلد متفاحاً او يعمل نوعاً من الآلات يفتح قفلاً يحبس من ثلاثة شهور الى سنة واحدة اما اذا كان التجاسر على ذلك من صنف القرداحة فيجازى بجزاء الكورك موقفاً

المادة المائتان والتاسعة والعشرون . كل من يأخذ من يد احد جبراً سند دين او سنداً مقبوض او يلزم احداً بالجبر ان يمضي ويختم على هكذا سند بوضع في الكورك موقفاً

المادة المائتان والثلاثون . الذين تجاسرون على سرقات غير مواد السرقة المعينة في هذا الفصل مثل الاخذ وقطع الطريق يحبسون من ثلاثة شهور الى سنة واحدة ويؤخذون ايضاً تحت الكفالة بمعرفة الضابطة

ذيل في ٢ جمادي الاخرى سنة ١٢٧٧

الصوص الذين يتعدون لاجراء فعل السرقة ولا يمكنهم ان ياخذوا شيئاً بسبب حيلولة اسباب مانعة لم تكن في اختيارهم يجري بحقهم جزاء السرقة بحسب درجة الفعل الذي تعدوا اليه

الذين يعلمون احوال وصفات المارقين المستحقين جزاء الكورك ويعطونهم ما وى ويحبسون اشياءهم المعروفة او يعاونونهم بوضعون في الكورك موقفاً والذين يعرفون لذلك السارق المستحق للجائزة بالحبس ويعطونه مؤنة او يعاونونه بجازون ايضاً بنوع الجزاء الذي يستحقه السارق انما من كان من رفقاء السارقين ومعاونيهم والمخفيين لهم ماوى

وحضر قبل الشروع بالتعري عليهم واخبر الحكومة عن اصل السارقين او جاء من تلقاء ذاتو ايضاً بعد التعري واخبر عن السارقين وسهل اسباب اخذهم ومسكهم بمعنى هو وحده من جزاء للمسرقة لكن من كان من هذا القبيل لا بد من وجوده تحت نظر الضابطة بحيث لا يتجاوز ذلك سنة واحدة لا غير

ذيل بارادة سنبة تاريخ ٢ ربيع الاخر سنة ٨٥ وفي ١٢ تموز سنة ١٢٨٤ الذين يعرفون الممال المسروق وياخذونه بجازون مجزاء الحبس بحسب درجات فعلهم وحرركاتهم من اربعة وعشرين ساعة الى سنة واحدة واذا كان الشيء المسروق موجوداً ولم يرد لصاحبه يجزي تضيئة

### الفصل الثامن

جزاء المنهين بالافلاس والنصب

المادة المائتان والحادية والثلاثون. المنفلون تخيلاً بحسب احوالهم المهررة في قانون التجارة والذين يظهر انهم شركاء فمنهم بحسب حكم قانون التجارة بجازون مجزاء الكورك الموقت المادة المائتان والثانية والثلاثون. المنهون بالافلاس المعتاد يعني الذين يفلسون بسبب تسيبهم يحبسون من شهر واحد الى سنتين

المادة المائتان والثالثة والثلاثون. الشخص الذي ياخذ من يد احد الناس دراهمة واملاكة او تحاوله وسند اتوا وغير ذلك ماله بطريق النصب يعني بانواع اعمال الدسائس والحيل يحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين ويؤخذ منه ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً ايضاً واذا كان من ماموري الدولة فيسحق الجزاء بالطرد من ماموريتو ايضاً عدا عن المجازاة المذكورة

### الفصل التاسع

سوء استعمال الامنية

المادة المائتان والرابعة والثلاثون كل من يسيء الاستعمال في احتياجات صبي مدرك وضعفه وهواه وياخذ منه تعهداً او سند ابراء بعمل تخيلاً على اية صورة كانت بخصوص اقراض دراهم او اعادة اشياء او تجارة او غير ذلك من انواع الاوراق التي توجد لضررة يحبس من شهرين الى سنتين وعدا عن تضيئتها يقع له من الاضرار يؤخذ منه ايضاً اكثر من

ربع دراهم الضمان جزاء نقدياً بحيث لا يكون اقل من ذهب مجيدي واحد في كل الاحوال  
 وإذا كان الذي اخذ هذا السند هو ولي ذلك الصبي الميزا او وصيه فتمددة حسبه من  
 ثلاثة شهور الى ثلاث سنين .

المادة المائتان والخامسة والثلاثون . الشخص الذي يعي به استعمال ورقة مخنومة او  
 ممضية على يياض نسلمت له بطريق الوداعة والامانة ويعي بها عبارات تتضمن تعهداً او  
 ابراء بطريق التخييل والعرقة او ينظمها سنداً بينهم بوصاحب الختم والامضاء وبضره مالياً  
 يجازي بالحبس لا اقل من ستة شهور ويؤخذ منه من خمسة ذهبات مجيديات الى خمسين  
 ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

وإذا كانت هذه الورقة المخنومة والممضية لم تنسلم له ولا اودعت امانة عنده بل تخيل  
 بالحصول عليها وكتب فيها مثل هذا الاشياء تزويراً فيعتبر بحكم المزور ويتأدب بجزاء المزورين  
 المادة المائتان والسادسة والثلاثون . الشخص الذي يعطى او يتسلم بصفة كونه خادماً  
 باجرة او بلا اجرة شيئاً من الاموال والاشياء والنقود او التحويلات وسائر السندات  
 المتضمنة لاي نوع كان من التعهدات والابراءات ليقب بطريق الامانة والوكالة عنده او  
 ليرث ثم يرجعه او يستعمله بصورة معينة واخفاة او اضعافه اضراراً بصاحبه يحبس من شهرين  
 الى سنتين ويتضمن بالاضرار ويؤخذ منه مقدار ربع التضمينات ايضاً جزاء نقدياً  
 وإذا ارتكب هذا الذنب احد الخدام المتوظفين او الصناع والكتّاب والعملة اضراراً  
 باستاذة فمن بعد ان يتضمن بالاضرار يحبس لا اقل من سنة واحدة .

المادة المائتان والسابعة والثلاثون . الشخص الذي يسرق او يخفي على اي صورة كانت  
 من الصور سندات او اوراق من بعد ان تكون ابرزت في المحكمة ونسلمت لها في اثناء جريان  
 الدعوى ومحاكمتها يجازى بان يؤخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى خمسة عشر ذهباً مجيدياً  
 جزاء نقدياً

## الفصل العاشر

جزاء الذين يمزجون المزادات والاوامر التجارية بالفساد

المادة المائتان والثامنة والثلاثون . الاشخاص الذين يوجون خلافاً باقوالهم او بافعالهم  
 في مزايده ما يباع ويشترى بالمزاد بين الناس او ما يوجر ويستوجر من الاملاك والاموال  
 بحسبون من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة شهور ويؤخذ منهم من ذهب مجيدي الى مائة ذهب

## مجيدي جزاء نقدياً

المادة المائتان والتاسعة والثلاثون . كل من يتصدى قصداً لتزوير أو تقيص الاثمان التي تعينها جريبة بيع وشراء الامتعة والاشياء او قوائم واسهام الدولة بواسطة نشره قصداً بين الخلق بغض مواد ليس لها صحة او بطريق الافتراء او بعرض قيمتها زائدة عما يطلبه البائع او بالانفاق او بانخاذ طرق ووسائل اخرى لكيلا تتبع شيئاً ما من الامتعة والارزاق اصحابه الاصلية او كيلا يبيعهوا بما يزيد عن ثمن من الاثمان يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويؤخذ منه من خمس ذهبات مجديات الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً لكن اذا وقعت منه هذه الافعال والحركات السالفة بيانها في حق الارزاق والاشياء التي هي من احتياجات الاهالي الاصلية مثل اللحم والخبز والحطب والفحم وامثال ذلك فتجري مجازاة الميينة اعلاه مضاعفة

المادة المائتان والاربعون . كل من بغض المشتري بعبارة الذهب والفضة او بمجر كاذب يباع مثل الجوهرا الصحيح او بغير شيء من انواع الامتعة بحسب كيفيته او استعمل اوزاناً او اذرعاً ناقصة تحيلاً في حق كمية الاشياء التي يبيعها بحسب من ثلاثة شهور الى سنة واحدة وعدا عن تضييعه بالاضرار يؤخذ منه جزاء نقدياً لا يتجاوز مقدار ربع بدل التضييع ولا ينقص في كل حال عن ثلاث مجديات ويكسر ايضاً ما هو ناقص من اوزانه واذرعه

المادة المائتان والحادية والاربعون . الشخص الذي يطبع او يستطبع كتاباً ضد الامتيازات المولفين ويعمل او يعمل شيئاً قد حصره له واجراؤه امتيازاً باحد الأشخاص او باحدى الشركات فيكون قد ارتكب نوعاً من التزوير ولذلك يضبط ما يكون طبعه من الكتب وغيرها او عملة من الاشياء ويعطى لصاحب الامتياز ويؤخذ منه من خمس ذهبات مجديات الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً ويؤخذ كذلك من الذين يدخلون الى المالك المحروسة ما طبع وعمل في الخارج على هذه الصورة من خمس ذهبات مجديات الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً ويجازى الذين يبيعون ما كان من هذا القبيل من المطبوعات والمعمولات مع علمهم بان يؤخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرون ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

## الفصل الحادي عشر

مجازة الفار والنصيب (بيانها)

المادة المائتان والثانية والاربعون. الاشخاص الذين يستعملون الفار ربحاً لهم وصناعة ويستجلبون الخلق ويقبلونهم في محل مخصوص يدعونهم اليه لاجل لعب الفار ويعطون فيه دراهم بصورة الصيرفية بحسبون من شهر واحد الى ستة شهور ويؤخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً وجميع النقود والاشياء الموجودة في محل الفار تضبط لجانب الميري

المادة المائتان والثالثة والاربعون. الذين يفتحون نصيباً بحسبون كذلك من شهر واحد الى ستة شهور ويؤخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً والنقود والاشياء الموضوعة في النصيب تضبط لجانب الميري

## الفصل الثاني عشر

اضاعة الاموال واضرار الناس

المادة المائتان والرابعة والاربعون. كل من يكسر الات وادوات زراعة احد الناس او يتلف صير حيواناته واخصاص نواظيره فمن بعد ان يستوفي منه حق الشخص المتضرر يجازى بالحبس من اسبوع واحد الى ستة شهور

المادة المائتان والخامسة والاربعون. كل من تعد عن غير اضطرار اهلاك حصان لركوبه احد الناس او لعريته او غير ذلك من حيواناته او حيوانات الحمل والركوب وكل نوع من البهائم التي له يؤدب بحسب الدرجات الاتية وهوانه اذا وقع هذا الذنب في اصطبلات او صير او باقي مشتملات املاك صاحب الحيوانات المدومة والمتلوفة او على الاراضي التي هو متصرف بها او ملتزمها او مستاجرها او مشترك بها فيحبس الشخص المتهم بذلك من شهر واحد الى ستة شهور واذا وقع ذلك في محل متصرف به او ملتزمه او مستاجره او مشترك فيه شخص المتهم نفسه فيحبس من اسبوع واحد الى شهر واحد واذا وقع ذلك في محلات اخر فيجازى بالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهر ونصف اما الشخص الذي يهلك الحيوانات المذكورة تسمياً فيحبس في كل حال من ثلاثة شهور الى سنتين ويتضمن في الصور المذكورة كافة بضرر صاحب الحيوانات ويؤخذ منه من مجيدي بياض واحد قيمته عشرون غرشاً الى ذهين مجيديين جزاء نقدياً

المادة المائتان والسادسة والاربعون . كل من يردم الخنادق التي تكون علامة لتحديد الاملاك والاراضي الكائنة بتصرف احد الناس او يتلف المحيطان المصنوعة بالاخشاب الرطبة واليابسة او بغير ذلك من الصور يجازى بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة شهور ومن بعد ان يتضمن بالاضرار والخسائر يؤخذ منه مقدار ربع بدل التضمين ايضاً جزاء نقدياً

المادة المائتان والسابعة والاربعون . اصحاب طواحين الماء وباقي المعامل التي تدار بالماء والاحواض والبحيرات الصناعية او مستاجروها اذا عملوا بحجاري مياهها على غير الصورة التي عينتها لها الاصول والنظامات وفاضت بسبب ذلك الماء على الطرقات او مزارع الاخرين فمن بعد ان يتضمنوا بما يقع من الاضرار يؤخذ منهم مقدار ربع التضمين جزاء نقدياً المادة المائتان والثامنة والاربعون . كل من يقصر في تطهير وتعمير الافران والمواقف وسائر المحلات التي تشعل بالنار او يشعل ناراً في البراري بحجار البيوت وسائر الابنية والاحراش والكروم والجنانين وكراديس التبن والحشيش وغير ذلك ما يكون قابلاً للاحتراق او يطلق سهماً نارياً في وسط المحلات او يعمل شيئاً مما يماثل ذلك و يصير سبباً في ظهور الحريق يحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد و يؤخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

المادة المائتان والتاسعة والاربعون . كل من يهدم ويخرب باختياره على اية صورة من الصور ما ليس له من الخانات والبيوت وكل انواع الابنية او ما هو من الطرقات والجسور والبرك وبحجاري المياه وغير ذلك يحبس من ثلاثة شهور الى ستين ومن بعد ان يتضمن بالمضرة الواقعة يؤخذ منه ايضاً ما يعادل ربع بدل التضمين الذي يعطيه جزاء نقدياً واذا كان وقع تلف نفس او جرح فيجزي بحقه ايضاً مجازاة تلف النفس او الجرح على حدتها

المادة المائتان والخمسون . الشخص الذي يمنع بالفعل عن غير سبب وضع واقامة ابنية اعطي الاذن بانشاءها من طرف الدولة العلية يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويتضمن بالاضرار والخسائر التي تقع باسباب مانعته و يؤخذ منه مقدار ربع بدل التضمين جزاء نقدياً

المادة المائتان والحادية والخمسون . الذي يحرق باختياره او يتلف على اية صورة كانت من الصور ما هو عائد الى الحكومة من الدفاتر والسندات والسجلات وسائر الاوراق الرسمية او كان متعلقاً في ارباب التجارة والصارف من السفائح وسندات التحويل وحاصل

الامر كل ما كان من انواع الاوراق التي ينتج من اتلافها ضرر يجبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين ويؤخذ منه ايضاً من ذهب مجيدي واحد الى خمسة عشر ذهباً مجيداً جزءاً نقدياً المادة المائتان والثانية والخمسون . اذا اجتمع عدة اشخاص واغاروا على اموال اخرين ونهبوا الاشياء التي لهم ومحاصيلهم وخربوها علناً بالقوة والمجبر فيجازون بجزاء الكورك موقتاً ومن بعد استرجاع الضابعات الواقعة لاصحابها او تضمينها لهم يؤخذ من كل منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيداً جزءاً نقدياً واذا اثبت الموجودون في مثل هكذا نهب وغارات بان اشتراكهم في هذه النضيحة وقع بقرينات وبرامات من طرف اخر فيجازون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

المادة المائتان والثالثة والخمسون . الذي يقطع او يتلف محصولات لازالت لم تحصد او اشجاراً نابئة بالطبع او مغروسة نباتات اخرى او يتلف اشجاراً اطعمه او يخرب كرم احد الاشخاص او جيبته يجبس من اسبوع واحد الى خمسة عشر يوماً ويتضمن باضرار اصحابها وخسارتهم

### الباب الثالث

في بيان مجازاة اصحاب القبايح الذين يهركون خلافاً للإمور

التحفظة والتنظيمية والضابطة

المادة المائتان والرابعة والخمسون . الذين يتهاملون من اصحاب الخانات والديساكر في اشغال النوانيس ليلاً حالة كونهم قد تنبه عليهم بذلك من جانب الضابطة والذين يضعون في الطريق اشياء تعوق مرور وعبور الناس عن غير ضرورة والذين لا يضعون قندبلاً او فانوساً في الازقة والساحات التي يكون موضوعاً بها اشياء نظير هذه بحسب الايجاب او على الاكام والمحفر الموجودة في محلات تمر بها الناس . وقد حضر بها مجرى للماء او ساقط بقي مفتوحاً ليلاً يحصل منه ضرر على ابناء السبيل او يهركون بما يغير التنبيهات الصادرة من طرف الحكومة على نظامات الطرق او تعبير الابنية المشرفة على الخراب او هدمها او يلقون في الازقة او خاماً واشياء اخر توجب العفونات والذين يلقون لعدم اكثر ائتمهم او خاماً او اقداراً على احد الناس والذين يلقون في الازقة اشياء يمكنها ان تضر بسقوطها المارين في الطريق والذين لا يهركون بما يوافق النظامات الملصكية والنظامات المنتهية من طرف الادارة البلدية يجازون بان يؤخذ منهم من بشلك بياض واحد الى خمسة

بشالك بيض جزاء نقدياً

المادة المائتان والخامسة والخمسون. الذين يستعملون النار من الاصناف ولا يظهرون ولا يصلحون وقتاً فوقتاً ومواقف ونوافذ دكاكينهم وافرانهم ومعاملهم والذين يطلقون السهام النارية داخل الخلات او في مواضع توجب لها المضرة او يطلقون فرداً او مكحلة داخل المدن والنصبات والقرى يؤخذ منهم من بشالك واحد الى خمسة بشالك جزاء نقدياً ويجازون عدا عن ذلك بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام

المادة المائتان والسادسة والخمسون. الذين يتهاملون من اصحاب الخانات والديساكر وسائر مؤجري البيوت في قيد المواردين اليهم في الدفتر الذي يلزمهم بان يسكوه حسب اصوله او يقصرون في تقديمه باوقافه الى مأموره والذين يرمحون بجبولهم في الخلات التي يجتمع فيها الناس والذين يطلقون من كان تحت محافظتهم من المجانين او الحيوانات المضرة والكاسرة والذين يمتنعون من اخذ مسكوكات الدولة وقبولها بنيتها المعينة والغبن يستنكفون ويتهاملون حالة كونهم مقتدرين على ما يطلب منهم من الخدمة والمعونة عندما تقع حادثة كبيرة او خطر على فلوكية او سفينة او فيضان مياه او حريق شيء من سائر الافات وقطع الطرق والنهب والغارات والمجانيات العلنية والصراخ والتشكي العمومي يجازون بان يؤخذ منهم من ستة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقدياً

المادة المائتان والسابعة والخمسون. ما كان تناول مضرًا بصحة الوجود او بقي في الدكاكين وتلف وتعفن من الفواكه وغيرها يطرح في البحر والنهر او يلقى خارج المدينة ويؤخذ من بائعيه ايضاً من ستة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقدياً

المادة المائتان والثامنة والخمسون. الذين يقلعون باختيارهم حجارة او غيرها من الاجسام اليابسة على احد الناس او على بيته او على باقي ابنته او حوشه او جينته او يدخلون محلاً ليس لهم حق بان يدخلوا اليه ويمرون من محل لم يكن لهم حق المرور منه يؤخذ منهم كذلك من ستة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقدياً ودا عن ذلك بحبس من اربع وعشرين ساعة الى خمسة ايام

المادة المائتان والتاسعة والخمسون. الذين يورثون باختيارهم الى منقولات الاخرين خسارة او يتسببون بهلاك حيوانات احد الاشخاص وبهائمهم او بالخراجم بواسطة اطلاق المجانين او الحيوانات المضرة الكاسرة او بشدة الرماحة الخارجة عن الحد او تعجيلهم الاجمال او بري اجمار وغيرها من الاجسام الصلبة او بجنر محل يجازون بان يؤخذ منهم بعد التضمن من



خمسة بشالك الى خمسة عشر بشكلًا جزاءً نقدياً

المادة المائتان والستون . اصحاب الضوضاء والمشاغبون عن غير داع بصورة تسلب راحة الاهالي والذين يقتلعون اوراق الاعلانات الملوقة بامر الحكومة ويمزقونها التزاماً يؤخذ منهم كذلك من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشكلًا جزاءً نقدياً ويتضمنون بالأضرار والخسائر المادة المائتان والثانية والستون . الذين يضعون في دكاكينهم ومحازنهم او في الاسواق ومحلات البيع والشراء وزنات ناقصة وقبايين وميازين فاسدة او كيولاً ناقصة او يستعملون اوزاناً او كيولاً غير الاوزان والكيول المعينة والمستعملة نظاماً فمن بعد ان تؤخذ منهم تلك الاوزان والكيول وتضبط يؤخذ منهم ايضاً من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشكلًا جزاءً نقدياً

المادة المائتان والثالثة والستون . الذين يبيعون اشياء بما يزيد عن سعرها المعين والمعلن نظاماً يؤخذ منهم كذلك من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشكلًا جزاءً نقدياً ويجازون بالحبس من اربعة وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام واذا كانت الاشياء التي باعوها بما زاد عن سعرها على ما ذكر في من حوائج الناس الضرورية مثل الخبز واللحم والحطب يحبسون من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويؤخذ منهم من خمسة عشر بشكلًا الى عشرين بشكلًا جزاءً نقدياً المادة المائتان والرابعة والستون . الذي يفسد اراضي تركت مخصوصاً للمنافع العمومية مثل الطرق العامة والساحات والمفترجات او يخلس شيئاً من طولها او عرضها فمن بعد ان تؤخذ منه مصارف الاراضي التي افسدها وتستوفي بتامها وتسترد الاراضي التي يكون اخذها يحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويؤخذ منه من خمسة عشر بشكلًا الى عشرين بشكلًا جزاءً نقدياً

في ٢٨ ذى سنة ١٢٧٤

ذيل بارادة سنبة تاريخ ٧ محرم سنة ١٢٨٦ و٧ نيسان سنة ١٢٨٥

ان الذين يدفنون الميت او يجعلون الغير بدفنه او يعطون رخصة بدفنه في المحل الممنوع نظاماً يجازون بالحبس من شهر الى سنة مع اخذ ذهب مجيدي الى عشرة ذهبات جزاءً نقدياً

### فقرات نظامية موقفة

بخصوص صورة تسوية مصاريف الشهود والمخبرين في الدعاوي الجنائية  
المادة الاولى . مصاريف الشهود والمخبرين الذين يستحضرون بمعرفة الحكومة لاجل

تنهيم التفتقات في المحاكمات الجزائية تعطى لم تعويضاً سفرية كانت او ضرورية من صندوق المال المحلي

المادة الثانية . المصاريف المحررة في المادة الاولى يقدرها ويعينها المجلس الذي يجري المحاكمة ومصاريف الشاهد والخبر الذي يلزم استحضاره السفرية هي اجرة الدابة او سكة الحديد او الوابور وكذلك اجرة اليومية لا تتجاوز نسبة مصاريفه الشخصية الضرورية

المادة الثالثة . مصاريف الشاهد والخبر السفرية والضرورية التي تعطى لها في بداية المصلحة من مال الصندوق تتضمن من طرف الذي تظهر نتيجة المحاكمة بان لاحق له المادة الرابعة اذا اعدم قانونياً التجاسر على فعل قتل منقلب عند المرافعة الى الدية فتعطى من طرف الدولة كامل المصاريف السفرية والضرورية للشهود والخبرين الذين يستجيبون في اثناء محاكمته

المادة الخامسة . المستنطق وغيره من باقي المأمورين الذين يكونون سبباً في توقيف الشاهد والخبر اكثر من الواجب طبعاً يوخذ منهم مقدار معاش شهر واحد جزاء نقدياً توفيقاً الى المادة المائة والاثنين من قانون الجزاء

### خاتمة

المواد السالفة تكون مرعية الاجراء لحد نشر نظام اصول المحاكمة الجزائية

في ٤ ربيع الاول سنة ١٢٨٦

## بيورلدي عالي

بخصوص تبليغ صورة الاعلام الجزائية

ان تبليغ الحكم على ما هو محمّر في المادة السادسة والستين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي يكون باعطاء نسخة الاعلام الى الطرف الذي يظهر بان لاحق له . وفي المادة الثامنة والستين منها ايضاً مذکور بانّه كما يجب ايصال صورة الحكم والقرار المعطين بالجزاء في الدعاوي المتعلقة بالجنايات مصادقاً عليها الى موقع الاجراء كذلك تبليغ نسخة الاعلام الذي يعمل فيما يحدث من الدعاوي المحقوقة الى الطرف المحكوم عليه توفيقاً الى الاصول الموضوعه لذلك فنظراً الى هذه العبارت يكون تبليغ الحكم منحصرأ في المواد المحقوقة ولا يستبان بانّه يشمل المواد الجزائية ولما كانت والحالة هذه محاصة ارباب الجرائم والجنايات ايضاً من اصول التبليغ موافقة للعدالة فبناء على ذلك قد أحيلت الان لشورى الدولة مذكرة منظمة من الديوان المذكور بانخاذ المواد الاتية اصولاً وهي ان تبليغ مال الحكم شفاهاً الى الذين هم من قبيل اصحاب الجرائم والجنايات عندما يحكم عليهم بعد المحاكمة في المحكمة التي تجري محاكمتهم فيها واذا كان احدهم يطلب نسخة المضبطة فتعطى له نسختها واذا كان للمحكوم عليه ما يقال يستكتبه تحت خضيه وامضائه واذا قدر باي جرمه يكون في درجة المنحج يرسل مربوطاً بمضبطة الحكم الى موقع الاستئناف الذي هو فوق المحكمة التي حكمت به واذا كان من نوع الجنايات فالى ديوان الاحكام العدلية الذي هو موقع التمييز وعلى هذه الجهة يدرج اجراء التبليغ في المضابط فور الجواب انه مستغن عن التعريف ان المقصد الاصلي من ترتيب المحاكم بدرجات مختلفة هو ان يكون للمحكوم عليهم عندما يكون لهم ما يقولونه في الحكم الذي يقع عليهم ان يستعيدوا روية الدعوى بحسب مقتضاها استئنافاً او تمييزاً ولذلك اذا كان لا تبليغ حكم المحكمة للمحكوم فيبقى الحكم الواقع عليه مجهولاً ولا يمكنه ان يستعمل حقه بمراجعة محكمة اخرى وحينئذ يزول المقصد المسبب لوضع اصول روية الدعاوي بدرجات مختلفة واذا كانت الاحكام المتعلقة بالحقوق العادية تبليغ فنثبت الاولية للزوم بتبليغ احكام المحاكم الجزائية الامر المستند على قاعدة عمومية جارية في كل الجهات فبناء على ذلك قد حصلت مذكرة المطالعة المعروف من ديوان الاحكام العدلية ورؤيت بانها موافقة للعدالة وللصالحه وحيث قد تقرر درج تفصيلات معاملة التبليغ ونفرايتها في لائحة قانون اصول المحاكمة الجزائية المشروع بتنظيمها فقد استنسب بان مجال لنتظاركم الجليلة اعطاء تعليمات للمحاكم

الجزائية للتخذ المواد الاتية اصولاً بالوقت الحاضر وهي ان تبلغ المحاكم الجزائية الاحكام للمحكوم عليهم شفهاً وشمهم مع ذلك بانهم اذا طلبوا صورة الاعلام فتعطي لهم ومن ثم تعطى صورة الاعلامات للذين يطلبونها وتدرج كيفية التبليغ في الاعلام واذا وجد للمحكوم مدفوعات على التبليغ الواقع فتستكتبه اياها على ورقة بمضيتها او بنجم عليها وترسلها الى موقع الاستئناف والتميز مربوطة بالاعلام فتكرموا بالاهتمام على ايفاء ما يقتضيه الحال على هذ الوجه في ٢١ ربيع الاخر سنة ١٢٨٨

### تعليمات

تبين صورة تحصيل الجزاء النقدي الذي يلزم ان تاخذه الحكومة وتستوفيه من ارباب الجنايات والنهم والقبايات توفيقاً الى الاحكام المندرجة في قانون الجزاء الهايوني وما وضع من النظمات السنه

المادة الاولى. الجزاء النقدي الذي يؤخذ باسباب مواد معينة في القانون هو محتاج الى المحاكمة بوجه الاطلاق وبما ان المحاكمة هي من الوظائف المخصوصة بمجالس التمييز في رؤوس السناجق ومجالس الدعاوي في القضايات فاذا رويت محاكمة احدي الدعاوي وعند القرار حكم بأخذ الجزاء النقدي اما مع جزاء اخر او هو وحده فقط فتحرر ورقة ببيان مقدار ما يقتضي ان يؤخذ جزاء نقدياً والمادة التي بموجبها حكم به وبعد ان تنقيد بنجم ذيلها بنجام المجلس وترسل الى القائمقام مع الضطابة المأمور في محاكمة تلك القضية او من كان مباشرها من المأمورين التفتيشية

المادة الثانية. قد تقرر بان يعطى بعد الان علم وخبر بما يؤخذ جزاء نقدياً من طرف المأمور بذلك وقد احدث الان دفتر مخصوص له في كل قضاء وناحية وطبعت العلومة خبر التي يجب ان تعطى به مع دفاترها سوية على الوجه الجاري في مواد خرج الوثائق والرسومات ولذلك ينبغي ان يكون هذا الدفتر تحت حفظ القائمقامين وادارتهم وعند ما ياخذون الجزاء النقدي يحررون كفيته في المنزلات المحررة في الدفتر وكميته وتاريخ تسليمه ثم بعد ذلك يحررون ايضاً على كل من العلم خبر المحاذين لها مقداره واسم الشخص المحكوم به عليه ويقطعونها من التوجان ويختمونها على ظهرها بنجم القائمقامية بحسب النموذج ويعطون احدها للرجل الذي يسلم الدراهم والثاني الى الضابطه او مأمور التفتيش المباشر لذلك وكان احد هذه العلومة خبر يفي بيد الشخص الذي يعطى الجزاء النقدي كذلك

الضابطة وامور التفتيش يسلم العلم وخبر الذي ياخذها الى اكبر ضابط من ضباط الضابطة الموجودين في ذلك المحل وهذه العلومة خبر التي تجتمع هناك ترسل في كل ثلاثة شهور مرة الى مجلس الطابور ومن هناك ترسل دفعة واحدة الى مجلس الالاي ويكون ضابط الضابطة وامور التفتيش مديونا بان في كل مرة اخذ بها احد العلومة خبر المعطاة بالجزء النقدي من طرف القائم مقام على هذا الوجه بسلمة الى الضابط الكبير

المادة الثالثة . من حيث ان حاصلات الجزء النقدي تكون موجودة تحت محافظة القائم مقامين وادارتهم يلزم بان يسلموها في راس كل شهر مما بلغ مقدارها الى صندوق مال المحل وياخذوا بها علم خبر من امين الصندوق وعند ما تجتمع هذه الحاصلات مدة ثلاثة شهور يعمل بها دفتر مفردات بنهرها وبعد ان يتطبق على قيود مجلس تمييز الحقوق والمجانيات او الدعاوي وتحصل المصادقة عليها وينظر كذلك في مجلس الادارة بتقديم معا وقع به من الحاصلات بالسوية الى مقام المتصرفية ومن هناك ايضا تقدم فقط دفاتر عموم قضاوات السبناج عن الثلاثة شهور الى مركز الولاية اما الحاصلات المتجمعة فتحفظ في صناديق اموال رؤوس السناجق امانة لكي تعطى وتصرف على المحلات التي تبين من مركز الولاية

المادة الرابعة . حيث ان ما يتسلمه الضابطون من الضابطة وامور التفتيش من العلومة خبر التي هي عين العلومة خبر المقطوعة من التوقيعات والمعطاة ليد المحكوم عليهم في كل قضية من حاصلات الجزء النقدي الذي ياخذها القائم مقامون ويستوفونه على الوجه المبين في البند الثاني بمحضر باقهم من طرفهم في كل ثلاثة شهور مرة الى اغليات الطابور ومن الطوابير ايضا الى الالاي بك على خط مستقيم فيلزم كذلك انه حين ورود الدفاتر التي ترسل من طرف المديرين الى مقام المتصرفية ومنها الى مركز الولاية ببيان مقدار ما يقع من الحاصلات بمفرداته تحال الى المحاسبة المركزية ومجلس الالاي لتطبيق قيودها على العلومة خبر واذا وجدت مطابقة يحصل عليها الدركار وبعد ذلك يخبر عنها الجواب لمحلها

المادة الخامسة . حيث كان اخذ الجزء النقدي ممنوعا بعد الان ما لم تعطى به هكذا علومة خبر مطبوعة فيلزم ان تعطى هذه العلومة خبر المطبوعة في مقابلة الجزء النقدي منها كان مقدار دراهمها وحيث ان النمر توضع ايضا على ذبلك العلم خبرين المعطيين في كل مادة على الوجه الذي وضعت به النمر في الدفاتر فتوضع اذا بكل قضية مبتدئة من النمر الاولى بالتتابع الخ ثم حين تطبيقها هنا على دفاترها اذا ظهر بان العلومة خبر زائدة ولا وجود لقبدها في محلها من دفاترها فكما ان حكمها بحسب القاعدة والقانون هو معلوم كذلك اذا لم يظهر علم

خبر احد القضايا المقيدة فيكون ذلك محمولاً على عدم تدقيق ماموري الضابطة وحيث ان هذه العلومه خبر تعمر حسب سياق النمر فيعرف الناقص من نمره يعني انه لا بد من وجود علم خبر في النمر السابقة قبل علم خبر يكون النمر الثامنة وهذا امر يسهل فهمه جداً في محله فيلزم اذا ان تجري الدقة الزائدة على صورة الاجراء بحسبه

المادة السادسة . ان اخذ الجزاء النقدي ولئن كان يتوقف على حكم مجالس تمييز المحقوق والمجنيات والدعاوى على الاطلاق فيما انه ربما لا يوجد مجالس ولا محاكم ماذونة بروية المحاكمة في نواحي وقرى يوجد بها مامور وضابطة واذا تركت فيها حيوانات على مزروعات لآخر مثلاً فنداس او تلف او ربما يباع هناك شي مضر بالصحة او تلفي في الازفة اقدار ان اشياء متعنتة وامثال ذلك من المواد الجزئية الاعتيادية وغيرها في الاحوال الموجبة لاخذ الجزاء المدرجة في الباب الثالث من قانون الجزاء وكما انه غير ممكن ارسال المتضمن الى راس اللواء لاجل اخذ الجزاء منهم كذلك لا يجوز ايضاً ترك احكامهم بدون اجراء ولذلك يلزم بان الجزاء النقدي الذي يلزم اخذه قانوناً عن احوال اعتيادية وجزئية من هذا القبيل يتقرر بعد حصول التدقيق عليها في هيئة اجتماع القانمقام وضباط الضابطة وماموري التنقيش وغيرهم من المامورين الموجودين ويؤخذ عنها بالتمام اما اذا وقع ذلك او ظهر في النواحي فيجتمع مامور الضابطة وكتابه وضابط الضبطية الموجود هناك والمناسبون من اعضاء مجلس الاختيارية ويصير التدقيق على ذلك ضمن الهيئة التي تتركب منهم ثم من بعد الاثبات يؤخذ الجزاء النقدي توفيقاً الى الحكم المعين قانوناً ويتقيد في الدفاتر المختصة به ومهما بلغ مقداره يضاف ذيلاً على الدفتر الذي ينظمه القضاء المنسوب اليه مرة في كل ثلاثة شهور ويرسل مع حاصلاته بالسوية الى راس اللواء وكما ان الحكم بالجزاء النقدي واخذه خلافاً للقانون والنظام بوجبان مسئولية المامورين واتهامهم كذلك عدم اخذ الجزاء النقدي عند الزوم لان المامور الذي يتحرك بجرعة نظير هذه يكون غير موفٍ بوظيفة ماموريتيه اذ انه ترك المتهم بدون جزاء ولذلك يكون من اساس وظيفة ذمة ماموريتيه بان لا يحكم بمجازاة احد بازيد من الدرجة المعينة قانوناً ولا يجوز استثناء شخص منهم من المعاملة الجزائية

المادة السابعة . لا يكون حلك ولا مسخ في دفاتر الجزاء النقدي ولا في علومه خبره اما اذا وقع في ذلك سهو بحسب البشرية فيضرب على السهو بشمطة فقط ويقرر بالتالي تخنة وعلى كل حال يلزم اجراء الدقة على عدم وقوع هكذا سهو وان يعنى بنظافة الوراق وقبودها المادة الثامنة . يجوز لمجلس ادارة الولاية ان يصحح هذه التعليمات ويغيرها او يزيلها في المستقبل

## نظام في محاكمة المأمورين

المادة الاولى . عند ما يقع من احد المأمورين في ما يخص مأموريته فعل أو حركة ما يستلزم الجزاء فيستنطق ذلك المأمور أولاً في النظارة أو الادارة التي هو منسوب اليها وبعد ان يمضي ويختم على ورقة الاستنطاق يحرر في ذيلها زبدة الاستنطاق وخلاصة ما يقع من التحقيقات ويختم تحت ذلك من طرف المأمورين بالاستئناف

المادة الثانية . استنطاق المأمور المتهم الذي يجري في النظارة أو الادارة التي هو منسوب اليها يعتبر تحقيقات اولية والتحقيقات الاولية لان تكون مداراً للحكم وانما تعد مداراً للمحاكمة فقط المادة الثالثة . ورقة التحقيقات الاولية تحال الى المجلس التي تتعلق به المحاكمة على وجه الاصول المبينة في المواد الاتية ويلزم وجود مأمور في اثناء المحاكمة بوجه العموم بصفة مدعٍ من جانب النظارة أو الادارة التي يتعلق بها المأمور المسئول

المادة الرابعة . عند ما تلتزم محاكمة مأمورين من الافراد والمعدودين من الخدمة مثل فترات ضابطة او قومية الرسومات وغارديانيتها من جهة الخدمة التي هم مأمورون بها وكانت تمتهنهم تستلزم الحبس لحد شهر واحد والجزاء النقدي لحد ذهبين من ذوات المائة قرش والتضييق فترى ويحكم بها في مجلس ادارة القضاء اما اذا كانت موجبة للحبس من شهر واحد لحد سنة والجزاء النقدي من ذهبين لحد الخمس ذهبات من ذوات المائة قرش والتضييق فترى في مجالس القضاة لكن احكامها تجري بتصديق مجالس ادارة الولاية واذا كانت توجب الحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات والجزاء النقدي باكثر من خمس ذهبات والتضييق فترى في مجالس ادارة الولاية واما احكامها فترى بقرار مجالس ادارة الولايات وهكذا محاكمة التهم الموجبة للجزاء بما فوق ذلك ترى في مجالس ادارة الولاية ويستأذن على احكامها من الباب العالي

المادة الخامسة . عندما تلتزم محاكمة احد المأمورين من جهة مأموريته وكان ما هم فوق المستخدمين الميينين في المادة الرابعة ومرتبته معادلة لدرجة يوزباشي الضابطة او مأموري التنفيذ فيكون ذلك مفوضاً لامر متصرف اللواء او كان برتبة ومأمورية اعلى من ذلك ايضاً فالى امر والي الولاية ثم ان محاكمة المأمور الموضوع تحت المحاكمة بامر والي ترى بحسب ايجابها في مجالس ادارات الولاية والولايات اما قرارات ما ينظر منها في مجالس ادارات الولاية

فيحكم بها في مجلس ادارة الولاية وحكم ما كان منها مستلزماً للمجلس لحد سنة واحدة يجري من طرف والي الولاية ويتعرف عن كنيته الى الباب العالي اما اجراء ما يقع فوق ذلك من الاحكام فهو منوط بتصديق شوري الدولة غير ان محاكمة المتصرفين والمنتشين والدفتردارية والمعاونين والمكتوبية وامثالهم من الموجودين في ماموريات خصوصية وجميع حكام الشرع وماموري الامور الروحانية هي محتاجة لان يحصل الاستئذان عنها من الباب العالي \*.

المادة السادسة . عندما يفهم بان ل احد المامورين الموجودين في دار السعادة فعل او حركة ما يستلزم ترتيب مجازاته قانونياً او حصل الاخبار عن ذلك من خارج وكان ذلك المامور منصوباً بارادة سنية فترى محاكمته ويعطى المحكم بها في شوري الدولة اما اذا كان نصبه بغير ارادة سنية فترى محاكمته في مجلس ادارة ولاية استانبول واذا كان هذا الصنف من المامورين هو من المستخدمين الميينين في المادة السابقة فتجري احكام تهمة الموجبة الى المجازاة بالمجلس لحد ثلاث سنوات والتضمينات التي تستلزم الجزاء النقدي لحد خمس ذهبات بقرار مجلس الادارة ايضاً اما اجراء المجازاة التي هي بازيد من ذلك والاحكام التي بحق المامورين كافة الذين لا يعدون من الافراد فهما متعلقان على تصديق شوري الدولة

المادة السابعة . عند ما يحكم احد من مجالس الادارات في المحاكمات التجارية على الوجه المشروح بتجريم المتهم يلزم ان يسأل المتهم بحسب اصول المحاكمة هل بقي له ما يقال اولم يبق وبعد ان يؤخذ منه الجواب النهائي يلزم بان تتلى له مواجهة المادة القانونية التي يكون قد تطبق عليها المحكم والقرارية مادة قانونية كانت وبتبين له الجزاء صراحة وتدرج تلك المادة القانونية بعينها في مضبطة ذلك الحكم

المادة الثامنة . اذا كانت التهمة المعزوة لاحد المامورين لا اساس لها وفهم عند التحقيق بانها افتراء فيعمل تقرير من طرف النظارة او الادارة التي يكون ذلك المامور تابعاً لها يتضمن دعوى الافتراء وتجري محاكمة المفتري توفيقاً الى الاصول والدرجات المبينة في المواد السابقة ايضاً

المادة التاسعة . كما انه يحق للذين ترس محكمتهم من المامورين والخدمه في مجالس القضاة ويحكم بمجازاتهم واجرائها فيها ايضاً بان يستأنفوا دعواهم في مجلس ادارة اللواء وللذين ترى محكمتهم ويحكم بمجازاتهم واجرائها في مجالس الاولوية ان يستأنفوها في مجلس

\* حيث يمتضى الفرار الاخير في مجلس ادارة اللواء الذي هو مركز الولاية فقد ضمنه وظيفته اضافة على مامورية مجلس ادارة الولاية



ادارة الولاية كذلك المتهمون الذين يكملون محاكمتهم ويحكم بمجازاتهم واجرائها في مجلس ادارة  
 مركز الولاية او في مجلس ادارة ولاية استانبول بحسبها هو محرر في المادة السادسة لم صلاحية  
 بان يستأنفوا للباب العالي بحسب اصوله الخصوصية لاجل التدقيق على محاكمتهم في شوري  
 الدولة ايضاً وما يقع من المصاريف مثل ارسال مامورا وجلب احدى لاجل ان ترى استئنافاً  
 دعاوي الذين يطلبون استئنافاً من هذا القبيل تعطي من الطرف الذي يظهر بان لاحق له  
 في ٢ ربيع الاول سنة ١٢٨٨



## نظام الولايات

ان قطعات المالك المحروسة السلطانية المتعددة تقسم الى دوائر متعددة بالنظر الى مناسبات الالوية وكل دائرة تسمى باسم ولاية

المادة الاولى . كل دائرة تكون ادارتها العمومية محولة الى الهيئة الادارية المعينة في المواد الاتية وهذه الادارة مقررة في مركز واحد

المادة الثانية . كل دائرة مع السنجاق الذي توجد به الادارة المركزية سوية تقسم الى الوية في كل سنجاق منها تكون ادارة متصرفية واحدة والمدينة التي هي راس لواء تكون مقراً

المادة الثالثة كل سنجاق يقسم الى قضاوات متعددة كل قضاء منها قائم مقامية واحدة والقضية الرئيسة لكل قضاء تكون مقراً للقائم مقام

المادة الرابعة كل قضاء يقسم الى قرى وتكون في كل قرية ادارة بلدية على الوجه المبين في البنود الاتية والدوائر الصغرى المحاصلة من اجتماع بعض القرى لا يمكن ان تكون قضاء

مستقلاً بحسب الموقع فتدار الحاقاً الى قضاء اخر وتعتبر نواحي

المادة الخامسة . كل خمسين بيتاً لا اقل من الفصبات والمدائن يعتبر محلة واحدة وكل محلة تكون بحكم قرية واحدة

### الباب الاول

الادارة العمومية المركزية

### الفصل الاول

الادارة الملكية

المادة السادسة . نظارة امور الولاية الملكية والمالية والضابطة والبوليتيقية واجرات الاحكام المحقوقية تحال الى وال واحد منصوب من طرف المحضرة السلطانية الشريفة وكما ان

والي الولاية هو مامور بتنفيذ جميع اوامر الدولة كذلك هو مامور باجراء ما هو داخل في حدود الماذونية المعينة له من احكام ولايته الداخلية

المادة السابعة . امور مالية الولاية وامورها الحسابية تحال الى مامور مالية بعنوان دفتر دار

\* في السنجاق الذي هو مركز الولاية لا يكون منصرفاً وتكون الادارة بالذات من طرف الوالي بمقتضى القرار الاخير

الولاية يكون مرجعاً الى كل مصالح الولاية المالية ومع انه يوجد بمعية الوالي يكون مسئولاً في الامور المحاسبية راساً لدى نظارة المالية الجليلية

المادة الثامنة. الوظائف التي تعود الى الوالي في الامور المالية والمحاسبية مع الوظائف العائدة فيها الى الدفتردار تعينت بنظام مخصوص وامور الولاية المحاسبية تحال الى قلم محاسبة يكون تحت ادارة الدفتردار وتجري حركتها في الاصول المعينة من طرف نظارة المالية الجليلية

المادة التاسعة. امور تحريرات الولاية عموماً تحال الى مامور منصوب من طرف الدولة بعنوان مکتوب محي الولاية يوجد بمعيته قلم تحريرات وبهذه الوساطة تجرى مكاتبات الدائرة الرسمية ومحافظه اوراقها وقبورها كافة وتكون في الولاية مطبوعة توجد تحت ادارة المکتوب محي

المادة العاشرة. ينصب مامور من طرف الدولة بانتخاب نظارة الخارجية الجليلية لينظر في جريان الاحكام القهديه والامور الخارجية ويكون واسطة للتخبرات فيما بين الحكومة وماموري الاجانب وفي الامور المتعلقة بهم شفاهاً وتحريراً

المادة الحادية عشرة. يكون في الولاية مامور للامور النافعة ينصب من طرف الدولة العلية ويتعين بانتخاب نظارة الامور النافعة الجليلية ويكون ماموراً بان يكشف مع مهندسين يوجدون بمعيته على الطرق والمعابر المتعلقة بالابنية والمذكرة بها واجرائها

المادة الثانية عشرة يوجد مامور واحد للنظر في امر الزراعة وتسهيل ادارة التجارة وتقدير محصولات الولاية وضبط اخراجاتها وادخالها وينصب ويتعين من طرف الدولة بانتخاب نظارة التجارة والزراعة الجليلية ايضاً

المادة الثالثة عشرة. يكون بمعية الوالي مجلس ادارة واحد بصورة تعيين هذا المجلس اثنين في الفصل الثاني ويكون مركباً من مفتش الاحكام الشرعية والدفتردار والمکتوب محي ومدير الخارجية واشخاص منتخبة من الاهالي اثنان منهم مسلمون واثنان غير مسلمين ورياسة مجلس الادارة تكون للوالي ويتوكل عنه حين غيابه من كان يستنسبه ويعينه لذلك من المامورين \*

المادة الرابعة عشرة. مجلس الادارة يكون ماموراً بالمذاكرات العائدة لاجراءات مواد شخص بالامور الملكية والمالية والخارجية والنافعة والزراعة ولا يتداخل في الامور الختوقية

\* بموجب القرار الاخير الغيت مامورية مفتش الاحكام واعطيت وظيفة نائب المراكز

وأصول مذاكرات هذا المجلس وصورة اجراء قراراته تعين بنظام مخصوص  
 المادة الخامسة عشرة. امور ضابطة الولاية عموماً تكون تحت امر والي الولاية وتقسيم هذه  
 القوة على الولاية والقضوات ونقلها بحسب الايجاب من محل الى اخر هو محول الى امر والي  
 ويكون ضابط كبير بعنوان الالي بك في درجة مير الالي للقوة الضابطة عموماً يكون تحت  
 امر والي ومأموراً باجراء نظمات عماساكر الضابطة

## الفصل الثاني

### الامور المحفوقية

المادة السادسة عشرة. يكون مفتش للحكام الشرعية منصوب من طرف صاحب الخلافة  
 الاشرف بانتخاب مقام الفتوى الجليل ليكون مفتشاً لجميع المحاكم الشرعية ومميزاً للاعلامات  
 وسائر الوثائق الشرعية التي يلزم تقديمها لمركز الحكومة السنية \*  
 المادة السابعة عشرة. احكام مفتش الحكام التفتيشية وسائر وظائفه التي تجرى على المحاكم  
 الشرعية تعين بموجب تشريعات تسطر من طرف مقام المشيخة

### • ديوان التمييز

المادة الثامنة عشرة. يكون في الولايات ديوان تمييز ووظيفة مأموريه الدعاوي المحفوقية  
 المتعلقة بالاحوال والاملاك والدعاوي المنبثقة عن الجناية بعد ان تراها مجالس تمييز حقوق  
 الالوية في الدرجة الثانية وتجبر اصولاً وقانوناً عن استئنافها والتي يستأنفها كذلك اصحاب  
 الحقوق اصولاً وحقوقاً فيرى ويحكم بادعائهم الواقع في المحقوق والجنايات \*  
 المادة التاسعة عشرة. ديوان التمييز يكون تحت رئاسة مفتش الحكام ويتركب من ستة اعضاء  
 ثلاثة مسلمين وثلاثة غير مسلمين باسم مميزين تشييين صورة انتخابهم في الباب الخامس و يوجد  
 في هذا المجلس مأمور مخصوص منصوب من طرف الدولة واقف على الامور المحفوقية \*  
 المادة العشرون. ديوان التمييز مأموريه الدعاوي التي تفصل وتحمس قانوناً ونظاماً  
 والتدقيق عليها عدا عن الدعاوي المخصوصة العائدة لاهل الاسلام اللازمة رؤيتها في  
 المحاكم الشرعية والعائدة كذلك للاهالي غير المسلمة التي ترى في ادارتهم الروحانية وعن

\* بموجب القرار الاخير الغيت مأمورية مفتش الحكام واعطيت وظيفته لنائب المركز

\* ان نظام المحاكم النظامية قد عدل بعض التعديل وظائف ديوان التمييز

\* بما ان مشيئة الحكام الغيت بموجب القرار الاخير يكون نائب المركز رئيس ديوان التمييز

الخصوصات المتعلقة في الامور التجارية صرفاً التي ترى في مجالس التجارة  
المادة الحادية والعشرون. الدعاوي التي تفصل ويحكم بها في ديوان التمييز تعرض الى  
الوالي بمضبطة مخنومة بخواتم مئتش المحكام والمميزين اما الوالي فيجري احكامها بالدرجة  
الماذون بها من طرف الدولة العلية وما كان خارجاً عن دائرة ماذونيته يعرض عنه لتدقيق  
مركز الحكومة السنية وامره

### مجلس الجنايات

المادة الثانية والعشرون. عند ظهور امر في ديوان التمييز سواء كان من الحقوق العادية  
النظامية او من الدعاوي المحقوقة المتعلقة بالجناية يستلزم التدقيق العريض العميق يجوز  
عند جمعيات موقته مركبة من بعض الاعضاء

### مجلس التجارة

المادة الثالثة والعشرون. يكون للولاية مجلس تجارة مركب من رئيس واحد مخصص  
واعضاء متعددة حسب الشكل والاصول التي عينها قانون التجارة ليني بالوظائف المرتبة  
عليه في الدرجة التي يحددها القانون المذكور وهذا المجلس يستأنف احكام مجالس السناجق  
المادة الرابعة والعشرون. يكون للسناجق المربوط لمركز الولاية متصرف واحد ومجلس  
ادارة وتميز حقوق جنايات ومجلس تجارة مثل سائر الالوية وهذه المجالس عدا عن انها  
تفي بوظائف مجالس الالوية ترى ايضاً امور القضاء المربوط لمركز اللواء الملكية والمحقوقة  
بالنظر الى القضاء ومتصرف اللواء المركز مامور باعانة والي الولاية في الخصوصات العمومية  
وفي غياب الوالي يجري الرئاسة في المجالس الموجود فيها \*

## الفصل الثالث

### امور الولاية الخصوصية

المادة الخامسة والعشرون. يكون في الولاية مجلس ولاية عمومي يتركب من اعضاء  
تنتخب وقرسل اثنين مسلمين واثنين غير مسلمين من كل سناجق على الوجه الذي تعين به  
صورة اتفاهم في الباب الخامس ورئاسة هذا المجلس تكون للوالي اما رئاسته الثانية فللذات

\* الغيت متصرفية المركز واعطيت وظيفتها الى الوالي والي مجلس ادارة المركز واعطيت وظيفتها الى مجلس  
ادارة الولاية والي ايضاً مجلس تمييز اللواء واعطيت وظيفته المتعلقة بروية الدعاوي بداية الى مجلس الدعاوي  
المشكل مجدداً والوظائف المتعلقة بالاستئناف الى ديوان التمييز .

التي يعينها الوالي من المأمورين

المادة السادسة والعشرون. هذا المجلس العمومي يجتمع في مقر الولاية مرة في السنة ومدة اجتماعه ومذاكراته لا تتجاوز اربعين يوماً نهاية

المادة السابعة والعشرون. مجلس الولاية العمومي مأمور بالمواد الآتية وهي اولاً . تسوية ومحافظه الطرق السلطانية التي توجد داخل الولاية والطرق المخصوصية التي توجد في القضاوات والقرى وإنشاء الابنية العمومية البلدية وإصلاحاتها ومحافظتها والتدقيق على مستديعاتها لى الالوية والقضاوات بهذه الخصوصات والمذاكره بها . ثانياً مطالعة الخصوصات المتعلقة بمحافظه الطرق . ثالثاً مذاكرة الكيفيات المخصصة بتوسيع امور الزراعة والتجارة ونسبها . رابعاً مطالعة الخصوصات المخصصة بتعديل وبركو الالوية والقضاوات والقرى

المادة الثامنة والعشرون . المأمورون الذين يحضرون من كل سنجاق مأمورين بان يبلغوا الى مجلس الولاية ما يعرضونه من مستديعات ذلك السنجاق عموماً او كل قضاء خصوصاً يعرضون تبليغاتهم الى الوالي قبل ايائها وكما انه يلزم بان يوضع في موقع المذاكرة المادة التي يامر الوالي بان تحصل المذاكرة بها في المجلس كذلك تحصل مذاكرة المواد العائدة الى منافع الولاية العمومية وتوضع من طرف الوالي للمذاكرة أساساً والمجلس العمومي هو مأمور باظهار رايه فقط اما اجراءات ذلك حسبما انها تعود الى الحكومة السنوية تعرض بضابط المجلس العمومي المتضمنة قرارات الخصوصات التي يومر بمذاكرتها وتبلغ الى مركز الحكومة السنوية من طرف الوالي وتوضع في موقع الاجراء بحسب الامر والارادة السنوية التي تتعلق بذلك

## الباب الثاني

ادارة الامور اللوائية

### الفصل الاول

الامور الملكية

المادة التاسعة والعشرون . يكون في كل سنجاق متصرف لواء منصوب بارادة الخناب الشاهاني ليكون ناظر الادارة الامور الملكية والمالية والضبطية ومرجعة الوالي وكما ان يكون مأموراً بتنفيذ ما يجري بالنظر الى السنجاق من اوامر الدولة كافة والوصايا والتنبيهات التي تؤخذ من طرف الولاية كذلك يومر باجراء احكام اللواء الداخلية داخل حدود

المادونية المعينة له \*

المادة الثلاثون . امور السجاق المالية والحسابية تحال الى مامور ينصب من طرف الدولة بانتخاب نظارة المالية الجليلة و يعنون باسم محاسبه جي ويكون مرجعه دفتر دارية الولاية \*

المادة الحادية والثلاثون . المواد العائدة للمتصرف في الامور المالية والحسابية مع الوظائف العائدة الى المحاسبه جي تتعين بنظام خصوصي وامور اللواء الحسابية تحال الى قلم مال لتكون تحت ادارة محاسبه جي يجري الحركة بحسب الاصول التي يوصى بها من طرف دفتر دارية الولاية

المادة الثانية والثلاثون . امور اللواء التحريرية تحال الى مامور منصوب من طرف الدولة باسم مدير تحريرات اللواء و يوجد بمعينه قلم تحريرات و بهذه الوساطة تجري جميع مكاتبات اللواء الرسمية و قيود اوراقه والحفاظة عليها

المادة الثالثة والثلاثون . يكون مجلس ادارة بمعية متصرف اللواء مركب من حاكم القضاء الذي هو مقر المتصرف ومفتي البلدة و رؤساء الاهالي غير المسلمة الروحيين والمحاسبه جي ومدير التحريات واعضاء دائمة ثلاثة مسلمون منهم وثلاثة غير مسلمين و رئاسة مجلس الادارة تكون للمتصرف وللذي يعينه ويستنسه ليكون وكيلاً عنه في غيابه

المادة الرابعة والثلاثون . مجلس الادارة يكون ماموراً بالامور العائدة لاجراء المواد المتعلقة بالامور الملكية والمالية والضابطة والتحصيلية والنافعة والمجملات والظابو والزراعة ولا يتداخل في الامور المحقوية اما اصول مذاكرات هذا المجلس وصورة اجراء قراراته فتتعين بنظام مخصوص

المادة الخامسة والثلاثون . يكون للقضاء المر بوط بمركز اللواء قائمقام واحد ودعاويه ترضى في مجلس اللواء اما القائمقام فيكون ماموراً على امور القضاء الملكية ويعاون المتصرف في الامور العمومية ويكون عنوانه معاون المتصرف \*

المادة السادسة والثلاثون . امر الفرقة الضابطة التي توجد في السجاق هو متصرف اللواء وكما انه يوزعها على القضاة لتقيم بها بحسب الامر الذي ياخذ من الوالي كذلك يكون

\* بموجب القرار الاخير لا يكون متصرف في السجاق الذي هو مركز ولاية و يديره الوالي بالذات

\* الغيت المحاسبه جي في اللواء الذي هو مركز ولاية واحلت مامور بها علاقة الى الدفتر دار

\* الغيت قائمقامية مركز القضاء

مفتدراً الذي الحاجة بان يسوق عساكر الضابطة من قضاء الي قضاء لتنفيذها وكبرضباط  
 القوة الضابطة التي يوجد في السنجاق هو امر ضابطة اللواء ويكون تحت امر متصرف اللواء  
 ويجري الحركة توفيقاً الي نظام الضابطة

## الفصل الثاني

(امور ادارة اللواء المحقوقة)

المادة السابعة والثلاثون . يكون في كل لواء حاكم واحد مامور بنقل الدعاوي العائدة  
 للمحاكم الشرعية والحكم عليها وهي غير الدعاوي التي ترى نظاماً وقانوناً وحاكم اللواء ينصب  
 ويتعين من طرف مجلس الخلافة بارادة سنوية شاهانية حسب انتخاب مقام التتوي العالي  
 المادة الثامنة والثلاثون . يكون في راس اللواء مجلس واحد لتمييز الحقوق وهذا المجلس  
 يرى الدعاوي التي لا يمكن لمجلس تمييز حقوق القضاة ان تراها نظاماً والتي تستأنفها  
 اصحابها بعد ان ترى في مجالس تمييز حقوق القضاة \*

المادة التاسعة والثلاثون . مجلس تمييز حقوق راس السنجاق يكون تحت رئاسة الحاكم  
 ويكون مركباً من ستة اعضاء ثلاثة منهم اسلام وثلاثة غير اسلام باسم ممييزين لتبين صورة  
 التناهي في الباب الخامس ويوجد في هذا المجلس مامور مخصوص منصوب من طرف الدولة  
 واقف على الامور المحقوقة

المادة الاثني عشر . مجلس التمييز هذا بومر بوية الدعاوي التي تنصل وتحم قانوناً  
 ونظاماً وبالتدقيتي عليها وذلك غير الدعاوي الخصوصية التي هي اولاً الدعاوي العائدة  
 الى اهل الاسلام اللازمة رؤيتها في المحاكم الشرعية والعائدة الى الاهالي غير المسلمين  
 التي ترى في ادارتهم الروحانية ثانياً . الخصوصات المتعلقة في امور التجارة صرفاً التي ترس  
 في مجالس التجارة

المادة الحادية والاربعون . الدعاوي التي تنصل ويحكم بها في مجلس التمييز في الحقوق  
 تعرض الى المتصرف بمضابط مضمومة باختم الحاكم والميزين اما المتصرف فيجري اجكامها  
 بالدرجة التي هو ماذون بها من طرف الدولة العلية ويعرض عما كان خارجاً عن دائرة  
 ماذونيته لتدقيقات مركز الولاية

المادة الثانية والاربعون . يكون لكل لواء مجلس تجارة مركب من رئيس مخصوص

\* نظام المحاكم النظامية عدل بعض القعدبل وطائفت مجلس التمييز



وأعضاء متعددة حسب الشكل والأصول التي يعينها قانون التجارة وبني وظائفه المرتبة في  
في الدرجة التي يحددها القانون المذكور

### الباب الثالث

في إدارة أمور القضاء

### الفصل الأول

الأمور الملكية

المادة الثالثة والأربعون. يكون لكل قضاء قائم مقام منصوب من طرف الدولة لكيما يرى الأمور الملكية والمالية والضابطة ومرجعاً في الدرجة الأولى منصرف اللواء وكما يكون مأموراً بتنفيذ جميع أوامر الدولة والتنبيهات التي ترد من طرف الولاية واللواء كذلك يومر بإجراء أحكام القضاء الداخلية التي تكون داخل حدود ما ذوئنه المعينة

المادة الرابعة والأربعون. أمور القضاء المالية يعني تحصيل إرادات الدولة وإرسالها لمركز اللواء وإيفاء المصارفات المنتضية هي من وظيفة القائم مقام

المادة الخامسة والأربعون. يكون للقضاء كاتب واحد أو كاتبان إذا اقتضى الأمر للنظر في أمور القضاء سواء كانت حعاية أو تحريرية .

المادة السادسة والأربعون. يكون بمعية قائم مقام القضاء ثلاثة انفار مسلمون وغير مسلمين أعضاء مجلس إدارة وهؤلاء يكون انتخبتهم تطبيقاً للقاعدة المبينة في الباب الخامس

المادة السابعة والأربعون. يكون مجلس إدارة بمعية قائم مقام القضاء وتكون أعضاء هذا المجلس حاكم القضاء الموجود فيه مركز القائم مقام ومفتي البلدة وروساء الأهلالي الغير المسلمة الروحيين وكاتب القضاء وثلاثة انفار أعضاء وتكون رئاسته للقائم مقام

المادة الثامنة والأربعون. هذا المجلس يكون مأموراً بالأمور العائدة لأجرائات المواد المختصة بأمور القضاء الملكية والمالية والضابطة والتحصيلية والنافعة والمتعلقة بالطابو والزراعية ولا يتدخل في الأمور الحقوقية وأصول مذاكرات هذا المجلس وصورة إجراء قراراته بتعيين بنظام خصوصي

المادة التاسعة والأربعون. أمر العساكر الضابطة التي توجد في القضاء هي القائم مقام فيستخدمها توفيقاً إلى الأوامر التي يتناولها من متصرف السجناق والأصول المندرجة في نظام الضابطة

## الفصل الثاني

### أمور القضاء الختوية •

المادة الخمسون . يكون حاكم في كل قضاء مأمور بفصل الدعاوي العائدة الى المحاكم الشرعية والمحكم عليها وذلك غير الدعاوي التي ترى نظاماً وقانوناً وحكام القضاء ينصب ويتعين بناء على انتخاب مقام الفتوى الجليل

المادة الحادية والخمسون . يكون مجلس للدعاوي في راس كل قضاء وهذا المجلس يتركب من ثلاثة اعضاء مسلمين وغير مسلمين باسم مميزين تحت رئاسة حاكم القضاء وينتخبون تطبيقاً الى النظام المسطر في الباب الخامس

المادة الثانية والخمسون . مجلس الدعاوي المذكور يكون مأموراً بروية الدعاوي التي تفصل وتحسم قانوناً ونظاماً وبالتدقيق على الامور القانونية وعلى ما كان في درجة الميخ والقبائح من الخصوصات القانونية التي تكون في دائرة ماذونيته عدا عن الامور الاتية وهي اولاً الدعاوي الخصوصية العائدة لاهل الاسلام التي تلزم رويتها في المحاكم الشرعية والعائدة الى الاهالي غير المسلمة التي ترى في ادارتها الروحانية . ثانياً الخصوصات المتعلقة في امور الجنائيات التي يقتضى التدقيق عليها ورويتها في مجلس الجنائيات . ثالثاً الدعاوي المتعلقة بامور التجارة صرقاً التي ترى في مجالس اللوية التجارية

المادة الثالثة والخمسون . الدعاوي التي تفصل ويحكم عليها في مجلس الدعاوي نعلم الى المدير بمضبطة مخنومة باختم حاكم القضاء والمميزين ويجري القائم مقام ايضاً احكامها في الدرجة الماذون بها وما كان خارجاً عن دائرة ماذونيته يعرض عنه الى المتصرف

## الباب الرابع

### ادارة امور القرى

المادة الرابعة والخمسون . يكون في كل قرية مختاران لكل صنف من الاهالي ينتخبونهما هم ذواتهم توفيقاً الى الاصول الميينة في الباب الخامس لكن اذا كان احد اصناف الاهالي اقل من عشرين بيتاً في قرية واحدة فيكون لذلك الصنف مختار واحد فقط

المادة الخامسة والخمسون . مختارو القرية بعد ان ينتخبوا يعلم بهم قائم مقام القضاء ويتعينون بامره

المادة السادسة والخمسون . مختارو كل صنف في كل قرية يكونون واسطة اجرائية

للحكومة في اشغال تحصيل الاموال وسائر الخصوصات ونعود اليهم ايضاً الامور البلدية العائدة لكل صنف من جهة كل قرية

المادة السابعة والخمسون . ادارة الاشخاص الذين يوجدون في اشغال ضابطة القرية تحت اسم ناطور وقوريجي وغير ذلك تعود في كل قرية الى مختاري القرية وهم يجرؤون الحركة بموجب نظمات مخصوصة تعمل لهم

المادة الثامنة والخمسون . يكون في كل قرية مجلس اختيارية عبارة عن اثني عشر شخصاً على الكثير وثلاثة اشخاص على القليل لكل صنف من الاهالي وصورة انتخاب هذه الاعضاء تجري توفيقاً الى القاعدة المعينة في الباب الخامس وتكون ائمة اهالي الاسلام والروساء الروحانيون للاهالي غير المسلمة في كل قرية من الاعضاء الطبيعية بمجلس الاختيارية لذات اصنافهم

المادة التاسعة والخمسون . مجالس الاختيارية مأمورة بالنظارة على امر توزيع حصص وبركوصنف الاهالي العائدة له بحسب اصوله وبالمذاكر في الخصوصات المتعلقة في طهارة القرية ونظافتها وتسهيل زراعتها وبرؤية الدعاوي والمنازعات الجزئية التي تسوي صلحاً في الدرجة التي عينها القانون وتسويتها بوجه المصالحة

المادة الستون . اذا وقعت مادة تمس العموم من الخصوصات العائدة لامور بلدية احدى القرى او للزراعة وكانت اهالي القرية مولفة من صنوف مختلفة فيتحذ حينئذ بمجالس اختيارية كل الاصناف ويتذاكرون بها واذا كانت الدعاوي الصلحية المأذونة بمجالس الاختيارية برويتها متعلقة باهالي مختلفي الاصناف فيجتمع اثنا عشر عضواً على الكثير او ستة اعضاء على القليل من اعضاء مجالس الاختيارية المنسوب اليها المدعي او المدعى عليه وبرونها ويجرون تسويتها اما الاعضاء التي توجد في مجالس الصلح من الصنف المنسوب اليه المدعي او المدعى عليه فتكون بعدد متساو يعني ان يوجد بمقدار الاعضاء التي توجد من صنف المدعي اعضاء من الصنف الذي ينسب اليه المدعى عليه ويتأسس دائماً على مجالس الاختيارية الاكبر سناً من المختارين

المادة الحادية والستون . يعطى للمختارين تعليمات بما يتعلق في المواد التي يكونون واسطة لاجرائها بالنظر الى الحكومة والى الامور الداخلية العائدة الى القرية وتكون الاهالي التي توجد من اصناف المختارين متكفلة ومتضمنة بمعاملاتهم المتعلقة في الامور المالية

المادة الثانية والستون . المختارون واعضاء مجالس الاختيارية ينتخبون لاجل سنة لكن

من الجائز تكرار انتخابهم على الدوام وكما يعزل المختارون اذا ظهرت منهم قباحة لدى الحكومة  
يمكن عزلم ايضاً اذا طلب ذلك من طرف مجالس الاختيارية

## الباب الخامس

### الفصل الاول

#### الاصول الانتخابية التي تجري في القرى

المادة الثالثة والستون . كل صنف من اهالي كل قرية يزيد سنهم عن الثماني عشرة  
وكانت لهم علاقة في القرية ومن تبعه الدولة العلية ويعطون ويركزون سنوياً الى الدولة رأساً لاقبل  
من خمسين قرشاً يجتمعون في القرية مرة في كل سنة ويتخبون مختاري اصنافهم واعضاء مجالس  
اختياريتهم

المادة الرابعة والستون . المختارون واعضاء مجالس الاختيارية يكونون كذلك من  
اصحاب العلاقة وتبعه الدولة العلية ومن الاشخاص الذين ليسوا باقل من سن الثلاثين  
ويعطون لاقبل من مائة قرش ويركزون سنوياً الى الدولة رأساً  
المادة الخامسة والستون . صورة انتخاب المختارين واعضاء مجالس الاختيارية الذين  
يتخبون كل سنة في القرية نئين وتبلغ الى قائمقام القضاء بورقة باختام الاعضاء الذين  
انتخبهم او باشاراتهم

المادة السادسة والستون . مختارو القرية واعضاء مجالس الاختيارية ولئن كانوا  
يتخبون لسنة واحدة يجوز انتخابهم تكراراً على الدوام وعندما يلزم عزل احد المختارين باحدى  
الصور المحررة في المادة الثانية والستين او اذا كان توفي وانغل محله وكذلك اذا توفي اشخاص  
من اعضاء مجالس الاختيارية تجتمع اصحاب الصلاحية للانتخاب بالنظر الى القرية اجتماعاً  
فوق العادة ويتخبون اخرين عوضاً عنهم حسب الاصول

### الفصل الثاني

#### الاصول الانتخابية في النضارات

المادة السابعة والستون . نعمل جمعية تفريق في القضاء مرة في كل سنتين مولفة من  
القائمقام والمحاكم والمفتي والروساء الروحانيين لكل صنف من الاهالي غير المسلمة وكتاب  
القضاء ويفرز اولاً في هذه الجمعية تسعة اشخاص في اول السنة وخمسة فخمسة فيما بعدها

ليكون ذلك مساوياً لثلاثة امثال عدد الاشخاص الذين يتخون للاعضائية نصفهم مسلمون  
ونصفهم غير مسلمين اما الغير المسلمين فاذا كان صنف غير الاسلام متنوعاً في ذلك القضاء  
فيقسمون فيما بينهم ويفرز ثانياً تسعة افرار في اول ستة وخمسة فحسة فيما بعدها ليكون ذلك  
مساوياً لثلاثة امثال عدد الاشخاص الذين يتخون لمجلس الدعاوي نصفهم مسلمون ونصفهم  
غير مسلمين اما الغير المسلمين فاذا كان صنف غير الاسلام متنوعاً في ذلك القضاء فيقسمون  
فيما بينهم ويكون الجميع من تبعة الدولة العلية الذين يعطون لا اقل من مائة وخمسين غرساً  
ويركسونها ومجاوزي سن الثلاثين ويترجح الذين يقرأون ويكتبون فيما بينهم سواء كانوا  
من اهلها في رأس القضاء او كانوا من سكان القرى

المادة الثامنة والستون . اسماء الاشخاص الذين يفرزون على الصورة المعينة في البند  
السابق تحرر باعلى ورقة مطبوعة تعمل تطبيقاً الى النهوة ويختم تحت عبارة العلم وخبر المحررة  
بذيلها بخاتم القضاء وترسل الى كل قرية ثم عندما تحضر الورقة الى القرية يجتمع مجلس  
الاختيارية وقراءه في مجلس العموم الذي يعملونه ثم يميزون اشخاصاً يقابلون مثلي الذين  
يصيرون اعضاء ومميزين من الذوات التي افرزت في القضاء يعني بخيارون ستة افرار  
من التسعة الذين افرزوا على الوجه المذكور وعرضوا للانتخاب وبعد ان يحرروهم في ذيل  
العلم وخبر ويختمون على العبارة التي يذيلها يرسلونها

المادة التاسعة والستون . الاشخاص الذين يوجدون في ذلك المجلس يعملون مضبطة  
التفريق الذي يجرى في القضاء عدا عن هذا العلم وخبر ويختمونها ثم تحفظ في مجلس الادارة  
وكذلك تنظم مضبطة ببيان الاصول الانتخابية التي تعمل في القرية ويختم بذيلها من طرف  
اعضاء مجلس الاختيارية وتحفظ في المجلس

المادة السبعون . عند ما تحضر اوراق انتخاب القرى الى القضاء تجتمع الذوات الذين  
وجدوا في جمعية التفريق وترى اوراق انتخاب القرى بحضورهم بعرفة كاتب القضاء ويخرج  
منها ثلث الموجود في الاقلية من اراء القرى من كل صنف من الاعضاء الذين افرزوا مقدماً  
وبما انه في هذه الحالة يكون الباقي للجامع للاكثرية مساوياً للمثلي الاشخاص الذين تنتهم الحكومة  
فيعمل حينئذ بهم مضبطة ترسل الى متصرف اللواء وتعتبر كل قرية رأياً واحداً او الاكثرية  
التي تكتسب اكثرية راي القرى تكون هي الراجحة

المادة الحادية والسبعون . عندما يصل انتخاب القضاة الى اللواء يعين متصرف  
اللواء الذين يستنسبهم من الاشخاص الذين انتهم القضاء الى اعضائية مجلس الادارة

ومميزة مجلس الدعاوي اما مراجعته لمجلس ادارة اللواء في قضية هذا الانتخاب والتعيين  
فهي محولة لرايه

المادة الثانية والسبعون . يكتب من طرف متصرف اللواء لكل من اعضاء مجلس  
الادارة والمميزين الذين يتقدمون ويعينهم بيورادي ببيان ماموريتهم ويرسل الى طرف  
قامتقامهم ليعطى لهم

### الفصل الثالث

#### الاصول الانتخابية في اللواء

المادة الثالثة والسبعون . تعمل في كل لواء جمعية تفريق مؤلفة من المتصرف وحاكم اللواء  
والمحاسبه جي والمفتي والروساء الروحانيين للصفوف الغير المسلمة الموجودين في راس اللواء  
وكاتب التخريرات ويفرزون اثني عشر شخصاً سواء كانوا من راس اللواء او كانوا من اهالي  
القضاوات الملحقة ليكونوا ثلاثة امثال لاربعة اشخاص يتعينون بحسب اصنافهم في اللواء  
اثنين مسلمين واثنين غير مسلمين ويفرزون كذلك ذوات تستنسب لاجل مجلس تمييز  
المحتوق بالتطبيق على هذه القاعدة ايضاً وترسل الى القضاوات اوراق مطبوعة تطبيقاً الى  
الاصول المتخذة في انتخاب القضاوات ثم يجتمع مجلس ادارة كل قضاء مع مجلس دعاوي  
ويتفقون منهم ذوات تساوي مثلي عدد الذين يصيرون اعضاء ومميزين في اللواء ويجرون  
ذلك في ذيل ورقة الانتخاب ويختمونها من طرف الجميع ويرسلونها الى اللواء

المادة الرابعة والسبعون . عندما تحضر اوراق انتخاب القضاء الى راس اللواء تجتمع  
الذوات الذين وجدوا في جمعية التفريق وترى بحضورهم اوراق انتخاب القضاوات بمعرفة  
كاتب التخريرات ويستخرج من كل صنف من الاعضاء التي افرزت قبلاً تلك الموجود في  
الاقلية في اراء القضاء وحينئذ يكون باقهم الجامع للاكثرية مساوياً لمثلي اشخاص يتقدم  
الحكومة فتعمل بهم مضطه وترسل الى الوالي ويعتبر كل قضاء رأياً واحداً والاكثرية  
التي تكسب اراء قضاوات بالاكثر تكون هي الراجحة

المادة الخامسة والسبعون . عندما يصل انتخاب القضاوات من اللواء الى مركز الولاية  
يعين الوالي الذين يستنسبهم من هؤلاء الاشخاص المنتخبين للاعضائية ولميزي مجلس التمييز  
ومراجعة الوالي لمجلس ادارة المركز في قضية هذا الانتخاب والتعيين هي محولة لرايه  
المادة السادسة والسبعون يكتب لكل من الاعضاء والمميزين الذين يتقدمون ويتعينون

بيورلدي من طرف الوالي ببيان مامورته و يرسل لطرف المتصرف لكي يعطى له

## الفصل الرابع

### الاصول الانتخابية في مركز الولايات

المادة السابعة والسبعون. مفتش الاحكام والدقتر دارو المكتوبجي الذين هم اعضاء طبيعية لمجلس الادارة في مركز الولاية ومامور الدعاوي الموجودين في مجلس الحقوق ومجلس الجنائيات والملتقي والقاضي والروساء الروحانيون للهلل الغير المسلمة يتشكلون مجلس تفریق تحت رئاسة الوالي ويتخبون من تبعة الدولة العلية ذوات يقرأون ويكتبون من ارباب التمييز والاعتبار بالنظر الى الولاية الذين يعطون الى الدولة راساً لا اقل من خمسمائة غرشاً ويركوب سنوياً سواء كانوا من اهالي المدن التي هي مراكز للولاية ومراكز للالوية او كانوا من اهالي القصبات التي هي رؤوس الوية بقدر يساوي ثلاثة امثال عدد الاعضاء والمميزين ايضاً ويرسلونهم الى رؤوس الالوية وعندما ترد الى مركز الولاية مضابط الذوات الذين يتفوقون منهم في الالوية تطبيقاً الى اصول انتخابية اعضاء وميزي الالوية والقضوات بعرض حينئذ من طرف الوالي بانها الى الباب العالي عن اسماء الذوات الذين يتخبون تطبيقاً الى نسبتهم المقررة ثم يصادق على مامورياتهم بتحريرات تكتب من مقام الصدارة \*

المادة الثمانية والسبعون. يجتمع في مركز اللواء اربعة انفار من كل قضاء من القضاوات التي يحواها كل لواء ويتخبون ثلاثة اشخاص من الاشخاص الحايزين شرافة الاعضائية سواء كانوا من سكان مراكز الالوية او سكان رؤوس القضاوات لاجل المجلس العمومي المقرر اجتماعه في مركز الولاية كل سنة وذلك قبل شهر واحد من زمان اجتماع المجلس المذكور ويرسلونهم الى مركز الولاية بانها من المتصرف والاعضاء الذين يحضرون من القضاوات لاجل انتخاب المجلس العمومي ويعطون لاعضاء المجلس العمومي الذين يتخبونهم استدعآت القضاوات التي يمكن التذکر بها في المجلس العمومي بما يتعلق بطرق كل قضاء ومعايرة ونسبيل الزراعة والتجارة وسائر الخصوصيات ويقدمون ذلك بهذه الوساطة الى والي الولاية

### مادة مخصوصة

اعضاء مجلس الادارة ومميزو مجالس الدعاوي والتمييز والدواوين يتبدل نصفهم في

\* مفتش المحكام ملغي

كل سنتين ويجرى في كل سنة انتخاب جديد بحق نصف الاعضاء بشرط امكان جواز  
 انتخاب الخارجين ايضاً تكرر الى محلاتهم انما اعضاء المجلس العمومي ينتخبون جميعاً مجدداً  
 في كل سنة بشرط امكان انتخاب الذين كانوا في السنة السابقة تكررًا ولما كان من المقرر  
 بموجب ما تحرر في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة تعيين مدير لكل من الامور  
 الاجنبية والزراعة والنافعة في مركز الولاية فلجل مقصد حصول مضطربة الادارة صارت  
 وظيفة مديرية الامور الاجنبية علاوة على معاونية الوالي وجرى ايضاً انضمام وظائف مديرية  
 الزراعة والنافعة وبناء عليه يكون معاون الوالي مسئولاً بالامور الاجنبية والاشغال المتعلقة  
 بالزراعة والنافعة تكون ايضاً تحت نظارة مامور مخصوص \*  
 \* المعاونة ملغاة ايضاً





## نظام ادارة الولايات العمومية

### المقدمة

التشكيلات الاساسية للولايات قد تعينت بالنظام المعلن بتاريخ ٧ شهر جمادى الاخر سنة ١٢٨١ واما كان قد وضع نظام مؤسس لاجل المحاكمة النظامية لا يبحث هذا النظام في ادارة المحاكم ولكنه يعين وظائف المأمورين الاجرائية ومجالس الادارات والبلدية وادارات النواحي فقط

### الباب الاول:

في بيان ادارة اقسام الولايات

المادة الاولى. تنقسم الولايات الى الوية والالوية الى قضاوات والنضاوات الى نواحي والنواحي الى قرى ووالي الولاية هو رئيس الادارة العمومية ومرجعها المادة الثانية. المأمور الموجود في ادارة كل شعبته يكون مسئولاً عند المأمور الذي هو فوقه في الدرجة الاولى بحسب وظيفة مأمورته والمسئولية الراجعة لكل مأمور في الدرجة الابتدائية تنتهي بالتسلسل لحد ووالي الولاية ايضاً

المادة الثالثة. هيئة المأمورين الاجراءيين التي تولف شعبات ادارة الولاية تتالف من معاون والدفتردار والمكتوبجي ومدبري الامور الاجنبية والتجارة والزراعة والمعارف وامناء الطرق ورؤساء ادارة الدفتر الخاقاني والاملاك والنفوس والاقاقف والالاي بك اما رئيس ادارة اللواء والمسئول عنه فهو المتصرف وهيئة مأمورية الاجراءيين هي عبارة عن المحاسبجي ومدبر الخبرات ومأمور الدفتر الخاقاني وامر هيئة ضابط اللواء ورئيس ادارة القضا المسئول عنه هو القائم مقام وهيئة مأمورية الاجراءيين هي عبارة عن كتاب القضاء وكتابة الدفتر الخاقاني والاملاك والنفوس وامر هيئة ضابطة القضا ورئيس ادارة الناحية المسئول عنها هو المدير وضابطة الادارة هي محوالة لهيئة ضابطة الناحية ومأمور ادارة القرى عم المختارون ورئيس امور الحكومة والضابطة بها المسئول عن ذلك هو مأمور الضابطة

## الباب الثاني

في بيان الوظائف المأمورة بها هيئة الحكومة الاجرائية الموجودة

في مركز الولاية

### الفصل الاول

في بيان وظائف الولاية

المادة الرابعة . وظائف الولاية تنقسم الى اقسام اصلية مختلفة هي عبارة عن اجراءات الامور الملكية والمالية والمعارف والنافعة والضبطية مع الامور الجزائية والحقوقية وعندما يكون الولاية غائباً فله ان يوكل معاون الولاية او ذاتاً يستنسبها الولاية من ماموري الولاية المركزيين اذا لم يكن معاون الولاية موجوداً

### القسم الاول

وظائف الولاية في الامور الملكية

المادة الخامسة . الولاية يناظر . اولاً على اجراء القوانين والنظامات المؤسسة . ثانياً يجري المواد المقررة اما بقانون ونظام خصوصي واما بامر مركز الدولة او بورقة قرار منها . ثالثاً يفتش على درجة حركات ومعاملات الذين هم في الدرجة الاولى كالمصرفين وماموري الولاية المركزيين وبواسطتهم كذلك على جميع الذين هم في الدرجة الثانية من ماموري شعبات الادارة واذا اطلع على خطاء او نقائص تضر بالادارة وكانت مثل هذه الاحوال تستلزم ابعاد فاعليها عن مامورياتهم فيتمخذ التدابير اللازمة لعزل المخفي . رابعاً اذا كان سبب عزل المامور المعزول مبنياً على جنابة او خيعة فيعطى امراً بان يحاكمه مامور ومحاكمته تطبيقاً الى نظامها . خامساً اذا كان الخطأ او النقص الذي يشاهده عند التفتيش ليس هو بدرجة توجب عزل الفاعل يصح ما كان من ذلك واقعاً في ادارته الداخلية وبحول تصحبه الى المنصرفين في ادارته الخارجية وينتخب من كان نصيبهم وانتخابهم من ماموري الملكية محمولاً الى الولايات توفيقاً الى النظام المخصص بذلك ويعين زمان اجتماع مجالس النواحي ويأذن بالنظامات العمومية وما يتعلق بقوة الولاية الاجرائية من المواد التي يستاذنون عنها بقراراتهم بواسطة متصرفي الولاية ويجري التبليغات اللازمة بحسب الرخصة التي ينالها من الباب العالي في المواد التي تحتاج الى الاستئذان

المادة السادسة . الوالي يعرض عما يكون اجراءً ومحتاجاً الى انضمام امر الباب العالي من المواد التي تظهر خارج وظائفه الملكية المقررة ويتعلق بالادارة الملكية باوراق مطالعاته تتضمن اسباباً الموجبة وصور اجراءاته اما ما كان منها معدوداً من الامور الاعيادية فيجريه رأساً

المادة السابعة . الولاة يدورون للتفتيش مرة أو مرتين في السنة بحيث لا يتجاوز مدة تفتيش دائرة الولاية في كل مرة اكثر من ثلاثة شهور نهايةً اما اذا اجأتهم بعض الوقائع المهمة ورأوا لزوماً الى التفتيش بصورة فوق العادة فيكون ذلك قضية مستثناة من قيود المدة اما عندما تقع هكذا حالة يخبرون الباب العالي عقب اجرائها عن درجة لزومها واهميتها

### القسم الثاني

#### وظائف الولاة في الامور المالية

المادة الثامنة . تحمل النظارة من طرف الولاة . اولاً على تحصيلات ايرادات ونكاليه الولاية كافة . ثانياً على ادارة عموم الاموال المتحصلة . ثالثاً على المنازعات والاختلافات كافة التي تنشأ عن ذلك . رابعاً على عموم حركات ومعاملات ماموري الامور التحصيلية

المادة التاسعة . ادارة مالية الولاية وتحصيلاتها وترتيب الهيئة التحصيلية واستعمالها تكون تابعة لنظاماتها الخصوصية وبعد تحقيقات مجلس الولاية العمومي في عموم اقسام ما يظهر في تقسيم التكاليف من المنازعات والاختلافات والاستدعاءات ومجالس الادارة في اقسامها الخصوصية وتسويتها تطبيقاً الى القواعد المعينة في فصلها المخصوص اذا كانت نتيجة التحقيقات الواقعة تستلزم صورة تعدل التكاليف التي تحصل بواسطة او بلا واسطة بحيث لا يتأتى خلل على نسبتها العمومية يجري ذلك من طرف الوالي رأساً ثم تبلغ الصورة الاجرائية الى نظارة المالية لكن اذا لزم تغيير نسبة كل نوع من التكاليف يعطى قرار تغيير نسبتها العمومية او ترك مبلغ ما او العنق عنه جزئياً كان او كلياً من الواردات التي تحصل بواسطة او بلا واسطة فيتعلق اجراء ذلك بكل حال على الاستئذان من طرف الدولة

المادة العاشرة . اذا روي لزوم الى مصروف كلي او جزئي خارج المبالغ المخصصة والمعينة لكل ولاية لاجل امور ادارتها واحتياجاتها العمومية فيلزم ان تدين اسبابها في اول الامر ويستأذن عنها من هذا الطرف ولا تصرف حبة الفرد بما يعطى بها اذن رسمي

## القسم الثالث

## وظائف الولاية في امور المعارف والمولد النافعة

المادة الحادية عشرة . استحصال وسائل ترقى التعليم والتربية العمومية والتجارة والزراعة والصنائع داخل الولاية وانشاء الطرق العامة وتعميرها وتأسيس المين والارصفة وتنظيمها في المواقع الساحلية وفتح المجدول وتطهير الانهار والبحيرات ومحافظة الصحة العمومية وتعمير الاراضي المعطلة وتحقيق احوال الملكة وجمعها وتدوينها حسب قاعدة الاستقصاء واحداث صناديق للمنافع العمومية والاعتبار والادخار وفتح بيوت للصحة وللشركات والمعامل وتكثير منافع المعادن والاحراش المحافظة على ذلك جميعه ومحول الى الولاية في الدرجة الاولى بموجب نظاماته الخصوصية وايفاء كل واحدة من هذه الوظائف بحال الى الدوائر والادارات المتعلقة بها في الدرجة الثانية

## القسم الرابع

## وظائف الولاية في الامور الضابطة

المادة الثانية عشرة . الوالي مسئول عما يختص باستحصال امنية حالرق والمعابر بواسطة استخدام قوة ضابطة وادارتها بدائع نظام مخصوص ومراقبة امنية الاهالي وراحتهم واستئصال الذين يتحركون ضد الدولة والبلاد والاشخاص من جهة احوال قد عينتها القوانين والنظامات المؤسسة واجراء كل نوع من التفتيشات والتحققات بحق الامنية البلدية العامة

المادة الثالثة عشرة . عندما تظهر حركة كلية كانت او جزئية تخل بمجنوق الدولة او الاهالي وامنتهم ومنافعهم داخل دائرة الولاية او خارجها تعرض الولاية حالاً الى الباب العالي عن منشا تلك الواقعة وصورة وقوعها ودرجة قوتها وشكلها ويتظرون التعليمات المتفضية في التدابير الكلية لكتهم ماذنون بان يتخذوا التدابير الوقفية كافة التي تترتب عليها الامنية العمومية والخصوصية باعتبار المسؤولية الاصلية ويجروها وبوفوا حالاً المصاريف التي يتحققون عجلة لزومها في تلك الحالة خارجاً عن التقييدات المندرجة في المادة العاشرة وتحت مسئوليتهم الذاتية انما يعلمون هذا الطرف بال كيفية فقط

المادة الرابعة عشرة . اذا كان يرى بان استخدام افراد نظامية لاجل قوة واقعة تكون خارجة عن دائرة اقتدار الجسار الضابطة في الحوادث والحركات المختلة براحة احدى الولايات امر اضطراري تحت المجبورية فيبين الوالي اسباب المجبورية ومن بعد ان يعطي

بذلك سنداً رسمياً الى اكبر ضباط العساكر النظامية تساق حينئذ وتستخدم القوة العسكرية  
المقتضية لذلك

### القسم الخامس

وظائف الولاية في اجراءات الامور الجزائية والحقوقية

المادة الخامسة عشرة - اذا صدر حكم قانوني من طرف محكمة لما صلاحية بان تحكم  
قانونياً على اشخاص مخلين بالراحة العمومية او الخصوصية ورؤي بان هناك محذور في تعاليفه  
على الاستئذان من الباب العالي بسبب حالة فوق العادة من المخاذير المسكية او المخصوصة  
فيجوز اجراء ذلك الحكم من طرف الولاية انما يلزمهم بان يعرضوا حالاً الى الباب العالي عن  
الاسباب التي اوجبت

المادة السادسة عشرة - تجرى الولاية ما كان بحسب القواعد التي تعينها اصول المحاكمات  
من الاعلامات التي تعطىها محاكم مركز الولاية في المواد الجزائية والحقوقية والتي لا تستوجب  
المراجعة الى دار السعادة

### الفصل الثاني

وظائف معاوين الولاية

المادة السابعة عشرة - وظائف المعاوين في حكومة الولاية الاجرائية العمومية هي عائدت  
لمعاونة الوالي وهذه الوظائف هي ان يعاونوا الوالي على اي نوع كان من الخصوصات التي  
يعينها ويربها لهم من الوظائف المندرجة في الفصل الاول وان يطالعوا المحررات التي تاتي الى  
الوالي من دوائر الولاية وغيرها من سائر المكاتب والاوراق التي ياذنهم الوالي بها ويجملوها  
الى الدوائر التي تتعلق بها ويعطوا للوالي خلاصة الوراق التي يجملونها بواسطة ادارة اوراق  
الولاية ويجرروا ما يترتب لمقام الولاية من الاراء والقرارات على الوراق العائدة لامور  
داخلية الولاية ويضعوا اشارة عليها ويعرضوا الاشياء التي يرونها لازمة منها ويعلقوها على  
راي ذات الوالي و اشارته ويجوز ايضاً بان تفوض وظائف هذه المعاونة مضافة الى مامورية  
اخرى مركزية.

### الفصل الثالث

وظائف الدفتر دارية

المادة الثامنة عشرة - وظائف الدفتر دارية هي عبارة عن اجراءات احكام يعينها نظام

امور مالية الولايات وهم اذا وجدوا من عموم ماموري الولاية من لا يوافق بحركته في الامور المالية النظمات والقواعد الحسائية يبلغون والي الولاية درجة الحالة التي يرونها مخالفة للنظام والقاعدة ومطالعائهم بامر اصلاحها ويذكرونه بما يلاحظونه بجنى انتخاب المحاسبه جبهه ومدبري الاموال وعزلم

### الفصل الرابع

في وظائف المكتوبية

المادة التاسعة عشرة . وظائف المكتوبية هي ادارة جميع المكاتب وجمع قيودها والحفاظه عليها وايفاء الامور التحريرية بواسطة قلم التحريرات الموجود بعينهم والامور القيدية بواسطة المامور الخصوصي المنصوب باسم مدير اوراق الولاية

المادة العشرون . ادارة مطبعة الولاية ووتنظيم المسودات والتدقيق عليها عندما يلزم درج مادة من طرف الحكومة بصورة رسمية او غير رسمية وتحريرها في غزرات الولاية جميع ذلك محول الى المكتوبية

المادة الحادية والعشرون . المكتوبية يقبل المسودات التي تحرر من قلم تحريرات الولاية بامضاء معاون التحريرات وبراها بذاته ويصلحها ويضع امضاءه عليها وعلى جميع المسودات التي ينظرها هوراساً

### الفصل الخامس

وظائف مدبري الامور الاجنبية

المادة الثانية والعشرون . وظائف مدبري الاجنبية هي عبارة عن المخابرات والمكالمات مع القنائل تحت راي الوالي وامره في ما يختص بامور الولاية الخارجية وان يبلغ الوالي ويذكره شفاهاً او تحريراً ملاحظاته ومطالعانه الخصوصية المتعلقة بالاحكام العهدة والقواعد الدولية في المصالح الاجنبية التي تحال له

### الفصل السادس

وظائف مدبري الزراعة والتجارة

المادة الثالثة والعشرون . وظيفة مدير الزراعة والتجارة هي عبارة عن المواد الاتية وهي اولاً التنظيمات المنتضبة لامور الزراعة فناً وعملاً بحسب ما يقتضيه الموقع الجغرافي لكل محل داخل الولاية وقابليته الطبيعية . ثانياً اجراء التدقيقات في كشف وتعيين التداير العائدة

الى ترقية تجارة الولاية العمومية كافة وتبليغها الى الوالي تحريراً . ثالثاً ضبط وجمع وتدوين ما يتعلق من التدقيقات والمعلومات بالادخلات والاخراجات وامور زراعة الولاية . رابعاً النظارة على اجراءات ترقية التجارة والزراعة

المادة الرابعة والعشرون . مدير الزراعة والتجارة يعمل في نهاية كل سنة خلاصة ما يقع من الاجراءات بحق الاحوال المدرجة في المادة الثالثة والعشرين ويعطىها الى والي الولاية ليقدمها الى الباب العالي

### الفصل السابع

#### وظائف مدبري المعارف

المادة الخامسة والعشرون . وظائف مدبري المعارف هي عبارة عن التراس على مجلس معارف الولاية والنظارة والتدقيق على ما يجري من المصالح المتعلقة بمعارف الولاية واجراءات ما يتقرر من الاصلاحات فعلاً واجراءً كامل احكام نظام المعارف والتعليمات التي تصدر من نظارة المعارف وتنشيط المكاتب ومحلات الكتب الموجودة في مركز الولاية وعلى الخصوص المكاتب الاعدادية والمكاتب السلطانية والعالية وصرف مخصوصات معارف الولاية واستعمالها في دائرة قرارها ونظامها لان المسؤولية في ما يخص ادارة التخصصات تعود عليه في الدرجة الاولى

المادة السادسة والعشرون . مدير المعارف يعمل خلاصة ما يقع في ظرف السنة من الاجراءات والاصلاحات للتربية العمومية داخل الولاية ويعطىها الى الوالي ليقدمها للباب العالي

### الفصل الثامن

#### وظائف امناء الطرق

المادة السابعة والعشرون . وظائف امناء الطرق هي عبارة عن جلب المكلفين للعمل وجمعهم في الاوقات المقررة لهم وادارة مخصوصات الطرق وصرفياتها وما يعود اليها من الامور الحسابية والفيدية واعطاء الوالي دفاتر ما حصل عمليات الخدمة المكلفين وما بقي من خدماتهم وبقايا النقدة في اوقاتها المعينة واستحضار الادوات والاسباب المتعلقة بكشفيات ادارة هندسة الولاية واعمالها وتبليغ الوالي تحريراً ما يظال معونه من حسن مجرى الاعمال وان يقوموا بما ينافي امور ادره الطرق بكل نوع خارج عما عهد اجراءاته ونظارته نظاماً الى باش

مهندس الولاية كالمصالح المختصة بامر فنون الطرق العمومية والخصوصية وإدارة مأموري الفن والانشاء

المادة الثامنة والعشرون. امين الطريق يعمل في نهاية كل سنة خلاصة مايقع من الاجراءات بموجب الاحوال المدرجة في المادة السابعة والعشرين ويعطيها الى الوالي ليقدمها لمركز الحكومة

### الفصل التاسع

وظائف مديري دفتر الولاية الخاقاني

المادة التاسعة والعشرون. وظائف مدير دفتر الولاية الخاقاني هي تفتيش واجراء احكام القوانين والنظامات والتعليمات المرعية بحق ادارة الاملاك والاراضي والنفوس وما كان منها مختصاً بمعاملات تصرف الاملاك والاراضي وتملكها والنظارة على معاملات المأمورين الموجودين في الفصوات واذا وجد بينهم من يتحركون بخلاف اصل نظامات الادارة وحساباتها يبلغون الوالي عنه ويذكرونه تحريراً بمطالعاتهم المتعلقة باصلاحه وبانتخاب مأموري شعبات الادارة او عزلم

المادة الثلاثون. مدير الدفتر الخاقاني يعمل خلاصة الاجراءات العائدة الى وظائف مأموريه خاصة بظرف السنة ويعطيها الى والي الولاية

### الفصل العاشر

وظائف مأموري ادارات الاملاك والنفوس

المادة الحادية والثلاثون. وظائف مأموري الاملاك والنفوس هي عبارة عن اجراء ادارة القيود الاساسية المحلية التي تحوي اجناس وانواع وعدد عموم الاملاك والاراضي والاشياء التي تتبعها وابدانها السنوية وما هو مترتب عليها من التكاليف بموجب النظامات المخصوصة بذلك وتنظيم خلاصات التكاليف الراجعة على الاملاك في اوقانها المتفضية المعينة وإدارة القيود المحلية الاساسية الحاوية انواع ومقادير التكاليف الشخصية وجمع قيود عامة النفوس وتدوينها والنظارة على ادارة قيود ما يقع من التغييرات في الاملاك وفراغاتها وانتقالها ومواليده النفوس عموماً ووقياتها ونقلاتها وما يتعلق بتذاكر المرور والسباورطات من المعاملات وما يرجع للمأمورين المذكورين ايضاً من مواد المعاملات التعديلية في تكاليف الاملاك والاشغال بمقتضى قرارات مجالس الادارة والارادة السنوية



بحسب الاحكام المبينة في الفصول الآتية

## الفصل الحادي عشر

### وظائف مديري الاوقاف

المادة الثانية والثلاثون . وظائف مديري الاوقاف هي عبارة عن الامور الآتية وهي  
اولاً تحصيل اموال الاوقاف وارسالها الى خزينة الاوقاف في اوقاتها المعينة . ثانياً ادارة  
حسابات الماخوذات والمدفوعات وقبورها . ثالثاً مراقبة حسابات متولي الاوقاف المخففة في  
كل سنة واستيفاء الرسوم العائنة للخزينة وللحاسب والحررين من فضلة الاوقاف  
نظاماً . رابعاً تعبيرات الاوقاف المضبوطة ومبايعاتها . خامساً المعاملات المتعلقة بتوجيه  
الجهات والوظائف وتحقيق الاوقاف غير المشروطة له والتدقيق عليها . سادساً النظارة على  
ادارة الصناديق والفرغات والانتقالات والمحولات واحكام المحافظة على نظامات الاوقاف  
بحق عموم الاوقاف .

المادة الثالثة والثلاثون . مدير و الاوقاف يوفقون وظائفهم المحررة في المادة السابقة  
على احكام النظام الموضوع بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة ١٢٨٠

## الفصل الثاني عشر

### وظائف بكوات الالايات

المادة الرابعة والثلاثون . مسئولية هيئة ضابطة الولاية العمومية ترجع على الالاي بك  
وظائفه تابعة تعليمات النظام المخصص بالضابطة

## الباب الثالث

في بيان ادارة المحفات

### الفصل الاول

في بيان ادارة اللواء

المادة الخامسة والثلاثون . متصرفو الالوية يومرون بادارة الامور الملكية والمالية  
والضابطة واجراءات الاحكام الجزائية والمحقوقية بدائرة ما دونيتها النظامية ويشتركون  
بالمسئولية مع الولاة في قسم الوظائف المعينة في الباب الثاني المتعلق بادارة اللواء ومن اقتضاء  
وظائفهم ان يستاذنوا من والي الولاية ويعينوا زمان اجتماع مجالس النواحي وان ياذنوا

باجراء ما كان منها من المواد التي يحصل الاستئذان عنها بواسطة قائمقامي التفتحات من قرارات المجالس المذكورة بحسب الماذونية التي ياخذونها من طرف الولاية وما كان منها عائدًا للنظامات العمومية ولادارة اللواء فيجرونه بقرارات مجلس ادارة اللواء ايضاً

المادة السادسة والثلاثون . المتصرفون كما انهم ينفذون الاوامر والتعليمات التي ياخذونها من الولاية يتناظرون كذلك على جريان القوانين وعلى حركات عموم ماموريه اللواء واذا وجدوا من يتحرك منهم خلافاً للقانون والنظام يبلغون درجة احواله الى الولاية معاً يطالعونه بشأن اصلاح تلك الحالة وما يجرونه من التفتيشات والتدقيقات في الامور النافعة وجهات وظائف الولاية المتعلقة بادارة اللواء

المادة السابعة والثلاثون . وظيفة محاسبه جي اللواء هي عبارة عن اجراءات القسم المتعلق بادارة اللواء من الاحكام التي يعينها نظام امور مالية الولايات ويوفق ادارته المحاسبية على التعريفات التي يبلغها دفتر دار الولاية الى المتصرف بواسطة الوالي

المادة الثامنة والثلاثون . وظيفة مدير تحريرات اللواء هي ادارته جميع مكاتبات اللواء وجمع القيود والمحافظه عليها وادارة الامور التحريرية بواسطة قلم التحريرات الموجود بمعيته والامور القيودية بواسطة مامور مخصوص ينتخبه من هيئة القلم المذكور

المادة التاسعة والثلاثون . وظيفة مامورية دفتر اللواء الخاقاني هي اجراءات القسم المتعلق بادارة اللواء من المادة التاسعة والعشرين وتوفيق متفرعات امور الادارة على التعريفات التي يبلغها مدير دفتر الولاية الخاقاني الى المتصرف بواسطة الوالي

المادة الاربعون . كذلك ماموريات املاك اللواء ونفوسه هي اجراءات الوظائف المحررة في المادة الحادية والثلاثين المختصة بادارة النفوس والاملاك العمومية مع ادارة معاملات تذاكر المرور وبساويرات القضاء المربوطة بمركز اللواء توفيقاً الى اصولها العمومية على خط مستقيم اما انواع الوظائف الاساسية ودرجاتها فهي تابعة لنظامات خصوصية

المادة الحادية والاربعون . مسئولية هيئة ضابطة اللواء العمومية هي محمولة لاكبر ضباط الضابطة الموجودين في اللواء

المادة الثانية والاربعون . وظائف امر هيئة ضابطة اللواء هي تابعة لنظامات الضابطة والتعليمات الخصوصية بها

## الفصل الثاني

في بيان ادارة القضاء

المادة الثالثة والاربعون . فانتمامو القضاوات يؤمرون بادارة الاموال الملكية والمالية والضبطية واجراءات الاعلامات في دائرة ماذونيتها النظامية ويعود لهم القسم المتعلق بادارة القضاء من الوظائف المعينة بحق المتصرفين الميين في المادة الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين

المادة الرابعة والاربعون . من جملة وظائف القائممين ان يتخبلوا مديري النواحي توفيقاً الى القاعدة المنبئية في النصل المخصوص بها وان ياذنوا بجلب مجالس النواحي وجمعهم في الاوقات المعينة بالاذن من متصرف اللواء وان يجرى المواد التي يخبرون بها من قرارات المجالس المذكورة غب المذاكرة بها في مجلس ادارة القضاء والاستئذان عند الاقتضاء من مركز اللواء وان يفتشوا دوائر النواحي

المادة الخامسة والاربعون . وظيفة مدير مال القضاء هي عبارة عن اجراءات القسم المتعلق بادارة القضاء من الاحكام التي عينها نظام امور مالية الولايات ويتبعون في ادارة الحساب التعريفات التي تبلغها المحاسبية جية الى القايممين بواسطة المتصرفين

المادة السادسة والاربعون . وظائف كتاب ادارة القضاء هي ادارة جميع المكتبات وجمع القيود والمحافظة عليها وكتابة ادارة القضاء مما كان عددهم مكننون بالوظائف المشتركة في الامور التحريرية والقيودية ومجبرون بان يعاونوا حتى امرهم القايمقام عند الاقتضاء في امور قلمية كل نوع يتعلق بمجالس ادارة القضاء ودعاريه وسائر دوائره .

المادة السابعة والاربعون . وظائف ماموريات املاك ونفوس القضاء هي اولاً محافظة دفاتر التحرير العمومي . ثانياً تنظيم جداول ببيان وقوعات الاملاك والنفوس بموجب التفتيحات الرسمية التي يجرى عنها دائماً والنظامات الموضوعية لذلك وتوفيق معاملات تذاكر مرور القضاء وسابورطاته على الاصول المخصصة بها

المادة الثامنة والاربعون . مسئولية هيئة ضابطة القضاء العمومية هي محولة لأكبر ضباط هيئة الضابطة الموجودة في القضاء

المادة التاسعة والاربعون . وظائف ضابط هيئة ضابطة القضاء هي تابعة لنظام الضابطة وتعليماتها المخصوصية

## الفصل الثالث

### بمخص بادارة النواحي

المادة الخمسون . ينقسم كل قضاء الى دائرة واحدة او عدة دوائر بحسب قرب ومناسبات ما يوجد داخل دائرة ادارته من القرى والمزارع ويطلق على هذه الدوائر اسم النواحي المادة الحادية والخمسون . يكون لكل ناحية مركز ادارة ليناظر على الدائرة ويشترط وجود هذه المراكز في النقطة القابلة لذلك لكونها اكثر مناسبة للقرى المحيطة بها

المادة الثانية والخمسون . المحلات التي لا يوجد في القرى والمزارع التي تدخل في دائرة ادارتها خمساية نفس من المذكور على الاقل لا يمكن اعتبارها نواحي

المادة الثالثة والخمسون . من بعد ان يحصل القرار في مجالس الادارات على مقررات دوائر النواحي وحدودها ويحصل التدقيق والتصديق على ذلك في مجالس الادارات تتوضع لهذا كره في مجلس الولاية العمومي ويحصل الاستئذان عنها بمضطره منه ثم تعين وتحدد بحسبها تتعلق به الارادة السنية

المادة الرابعة والخمسون . يكون لكل ناحية مدير وهيئة مشورة ايضا تسمى مجلس ادارة الناحية كالصورة المبينة في الفصل المخصص بذلك

المادة الخامسة والخمسون . يشترط على الذين يعينون لادارة النواحي اولاً ان لا يكون محكوم عليهم بجنايات ولا هم محرومون من الحقوق المدنية قانوناً . ثانياً ان يكونوا بقرأون ويكتسبون بقدر الممكن . ثالثاً ان لا يكونوا مشهورين بسوء . رابعاً ان يكونوا قد تجاوزوا سن العشرين وتحصل المصادقة على مامورياتهم من نظارة الداخلية

### وظائف مديري النواحي

المادة السادسة والخمسون . وظائف مدير النواحي الملكية هي نشر قوانين ونظامات الدولة وعلان او امرها وتنبيهاتها وتبليغ النضوات والتحقيقات التي يجرها المختارون فيما يخص بالمواليد والوفيات وصغار الوريثة والغائبين منهم وما يقع من الاخباريات فيما يخص بحلولات الاراضي ومكتوماتها وانتخابات المختارين ومجالس الاختيارية وتفتيش صورة حركاتهم والتفتيش على الشكايات التي يمكن وقوعها من طرف افراد الاهالي على المختارين ومجالس الاختيارية وماموري التحصيل والاحضار وتبليغ منشأها وحفاظتها الى قائمقام القضاء واجراء النظارة المخصوصة في جلب العملة المكلفين وجمعهم وما يتعلق بالقرى من النظامات العمومية وتبليغ

السكسترات (المحجز) والبروتستات (الدعاوي) الى مملاتها والتراس في اجتماعات  
 مجالس دعاوي الاعنيدية وتبلغ قراراتها الى قايمقام القضاء وعلان اجراءتها الى القرى  
 بحسب درجة الرخصة والاذن الذي يعطى لهم والمحافظة على حسن جريانها  
 المادة السابعة والخمسون. الوظائف الضابطة هي اجراء التحقيقات الاولية على الجنابات  
 واخبار القضاء بها واجراء مايقع من طرف قايمقامية القضاء من التنبهات المتعلقة بمحافظة  
 امنية الناحية والنظارة على حركات تحصيلدارية الاموال والملتزمين وتقسيم بوصلات  
 توزيع الاموال المرتبة واعطائها الى مختاري القرى وجباية الاموال التي تؤخذ بالواسطة او  
 بدون واسطة

المادة الثامنة والخمسون. مدير والنواحي ممنوعون عن اجراء قانون الجزا وعن حبس  
 احد من الناس وتوقيفه وعن روية الدعاوي وعن المداخلة في الوظائف العائنة الى مجالس  
 الاختيارية ويكونون مسئولين قانوناً عن الاجراءات الجزئية والكلية الخارجة عن  
 وظائفهم المعينة

## الفصل الرابع

### ادارة القرى

المادة التاسعة والخمسون. يكون في دوائر النواحي مختارون بقدر اللازم لكل قرية  
 تكون مركزاً للناحية ومجالس اختيارية وهؤلاء يتبعون في انتخاباتهم ومدة مامورياتهم ومتفرعات  
 احوالهم احكام نظام تشكيلات الولاية.

### وظائف المختارين

المادة الستون. وظيفة المختارين هي اعلان ما يتبلغ اليهم من طرف مدير الناحية من  
 القوانين والنظامات واوامر الحكومة الى القرى التي هم منسوبون اليها وجمع اموال الدولة  
 المطروحة على سكان القرى وتخصيلها بموجب قرارات مجالس الاختيارية وتذاكر التوزيع  
 التي يرسلها مدير الناحية وتبلغ تذاكر الاحضار التي ترسل بمعرفة الحكومة لاجل جلب  
 بعض الاشخاص واحضارهم وافادة كل من يوصلها عن اليوم الذي يتوجهون فيه الى الحكومة  
 وربط الاشخاص الذين نامرهم الحكومة بكفلاء وتبليغ المحجز والبروتستات واعطاء علومه  
 خبر بحسب الاصول للذين ياخذون تذاكر مرور واخبار مدير الناحية عما يقع في القرى  
 والمزارع من المواليد والوفيات باوقافه المعينة واعطاء معلومات له عن الذين يتوفون

ولم ورثة صغاراً أو غائبون وإعلامه بالسرعة عن قضايا الجرح والقتل والمعاونة بقدر الممكن في تسليم الجارحين والقتلة إلى الحكومة وإعطاء معلومات إلى الناحية عن الأراضي المحلولة والمكتومة والمستملكات التي لم تجر معاملاتها الانتقالية والإنشاءات الخائفة للنظام والنظارة على الناس الذين يتخوفون من طرف مجالس الاختيارية ليكونوا في ضابطة القرية كالتواطير وغيرهم وأجراء باقي الأمور والمصالح التي تحال لهم

### الباب الرابع

في بيان مجالس الإدارات

المادة الحادية والستون. المجالس المأمورة بان نذراً كفي الأشغال المتعلقة في إدارة كل ولاية عمومية كانت أو خصوصية بحسب أنواعها ومفرداتها المبينة في النصول الآتية هي المجالس العمومية المأمورة بالاجتماع في مركز الولاية مرة في السنة ومجالس الولايات والألوية والقضوات التي تتعقد بصورة دائمة ويوجد أيضاً مجالس أخرى غيرها لكة ترى أمور القرى في القرى وأمور النواحي في النواحي وكذلك لكل طائفة مجالس في المدن والقبائل لرؤية منافعها ومصالحها الخصوصية والأمور الاعتيادية البلدية

### الفصل الأول

وظائف المجالس العمومية

المادة الثانية والستون. المجالس العمومية نذراً كفي تسوية الطرق والمعابر وفي احكام و مندرجات الجداول التي تعمل بموجب نظام مخصوص عما ترى اضطراراً لعملها في الولاية بطرف سنة من مسافات الطرق ودرجة عملياتها ومصاريفها وتسهيل التجارات والصناعات وترقيتها ونشر المعارف والآداب ونقسيب الويركو وتعديله بحيث لا يتأتى خلل على مقداره الأصلي ووضع التكاليف الجديدة وإصلاح بذار كل أنواع الحبوب واجناس الحيوانات وتجري اسباب العمومية بوجه العموم وبيع وشراء ومبادلة ما يتعلق بالمنافع العامة من الاملاك العمومية مثل الساحات والمرابي والمائثي للخطر وتغيير الابنية العمومية كبيوت المرضى وبيوت الاصلاح او تجديدها وكتيبة ادارتها وما يعرض من المقاولات والتعهدات الختصة بالمنافع العمومية وما يتعلق بمصاريفها من الاعانات وصور اجراءات العمليات التي تكون فوق العادة معا يبرز الى الوجود من التاسيسات النافعة

المادة الثالثة والستون. المجلس العمومي يرعى كل سنة دفاتر توزيع تكاليف الولاية

السنوية والمضابط التي تعمل من مجالس ادارات الالوية بتعديل الاموال المرتبة وتسويتها  
المادة الرابعة والستون. الاستدعاءات المختصة بتعديل الفصوات وتكاليفها بعد ان  
يحصل التدقيق عليها في مجالس ادارت الالوية ترى في المجلس العمومي ويعرض لبا  
الدولة عن قرارها وتائجها

المادة الخامسة والستون. اذا ازيدت تكاليف الالوية بتذاكر المجلس العمومي بتقسيم  
التكاليف المنظمة حسب الاوامر المخصوصة التي تصدر من طرف الولاية

المادة السادسة والستون. المجلس العمومي يعطي رأياً ايضاً في كل نوع من الامور التي  
تتعلق على المذاكرة بها وتحال من طرف الباب العالمي او من الوالي خارجاً عن المصالح  
المصرحة في المواد السابقة

المادة السابعة والستون. المجلس كل ولاية عمومي يجتمع في الموسم المناسب بحسب المنتديات  
الجلسية ولا يتجاوز زمن انعقاد واجتماع المجالس العمومية اربعين يوماً بحسب ما هو محدد في  
المادة السادسة والعشرين من نظام التشكيلات

المادة الثامنة والستون. اذا انعقد المجلس العمومي وما يمكن ان يتواجد به والي الولاية  
بالذات بسبب مانع قوي فيتأمر عليه بطريق الوكالة عنه احد المأمورين لكن عندما  
ينعقد مجلس خصوصي فيجري مذكراته تحت رياسة ذات ينتخبها الوالي ايضاً من الهيئة الموجودة  
المادة التاسعة والستون. المجلس العمومي مأمور بان يجري المذكرات بهيئة اما عمومية  
واما خصوصية حسب اقتضاء المصلحة

المادة السبعون. المجلس العمومي لا يجري المذكرات ما لم يكن موجوداً به ثلثا اعضائه  
المادة الحادية والسبعون. المواد المخصوصة في الاشياء العائدة لحقوق كل ملة ومصالحها  
المخاصة بها فتحصل مذكراتها بهيئة خصوصية تفرز من المجلس العمومي

المادة الثانية والسبعون. لا يمكن لاحد من خارج ان يدخل في مذكرات المجلس  
العمومي عمومية كانت او خصوصية

المادة الثالثة والسبعون. المجلس العمومي يتخذ الخلاصات التي يصير تنظيمها من  
ادارتها المخصوصة في الفصول المخصوصة بها اساساً للتدقيقات والمذكرات التي يجريها  
بالطرق والاملاك والمعارف العمومية ومواد التجارة والزراعة المتعلقة في السنة الماضية والحاضرة  
المادة الرابعة والسبعون. في مذكرات الخلاصات المحررة في المادة السابقة يكون مأمور  
الادارة التي تتعلق بها موجوداً في المجلس العمومي ايضاً ويعطي الايضاحات المطلوبة عنها

المادة الخامسة والسبعون . المذكرات التي تقع في المجلس العمومي تضبط توفياً  
للاصول المعينة في صف القواعد العمومية العائدة لمجلس ادارة الولاية

### الفصل الثاني

في بيان وظائف مجلس ادارة الولاية

المادة السادسة والسبعون . المواد المأمور مجلس ادارة الولاية ان يتذآكر بها تنقسم  
الى قسمين رئيسين القسم الاول الادارة والقسم الثاني دعاوي الادارة

### القسم الاول

في بيان امور الادارة

المادة السابعة والسبعون . مجلس ادارة الولاية من تعلقاته عقد كل نوع يلزم للحكومة  
من المبايعات والمقاولات وتنظيمه والزام الواردات العشرية والرسومية واحالتها توفيقاً الى  
نظاماتها الخصوصية ومزايدة الاحراش الاميرية واشغال عموم الاحراش والمعادن وانشاءات  
الابنية الاميرية وفتحيش المخصصات والمصاريف العائدة للعسكر الضابطة وللمدين  
يستخدمون عند الاقتضاء بصورة فوق العادة من الهيئة المستحفظة والضابطة والابرادات  
والمصاريف العمومية والنظارة على احوال الحكومة المنقولة وغير المنقولة كافة والمحافظة عليها  
والتدقيق في قرارات مجالس الدوائر البلدية وانشاء الطرق اللازمة بين الالوية والزراعة  
والتجارة وسائر المنافع العمومية داخل الولاية وتغيير المحاق وارتباط القضاة والقرى  
والنظارة على الصحة العمومية بصورة تقسيم التكاليف التي تطرح على اهالي الولاية امان  
طرف الدولة واما باستحسان مجلس الولاية العمومي بقرار مصدق عليه من الباب العالي على  
الالوية وتحصيله منها وتخصيص محلات بيوت الاصلاح وبيوت المرضى وتأسيس ماوى  
للغرباء والاسواق العمومية والمتابر ونحو بلها ومبايعه المحلات التي لم تكن تحت تصرف احد  
اصلاً واستبدالها وتركها بصورة موقفة او تخصيصها لمنافع عمومية وهو مأمور ايضاً بالتدقيق  
على المواد التي تراها مجالس ادارات الالوية بدرجة ابتدائية والمذكرة بكل نوع من الاشغال  
الحالة من طرف الوالي بما يختص بالادارة وتقدم مضابطها الى الولاية

### القسم الثاني

في بيان دعاوي الادارة

المادة الثامنة والسبعون . الوظائف المأمور بها مجلس ادارة الولاية بدعاوي الادارة هي



عبارة عن روية المواد الاتية . وهي اولاً . ما يترتب لاستنطاق ماموري الولاية فيما يقع عليهم من التهم بالنظر الى مامورياتهم واجراء محاكماتهم توفيقاً لاحكام النظام المخصوص بهم . ثانياً الاختلافات التي يمكن حدوثها اما بين دوائر الولاية ومجالسها ومامورياتها واما فيما بين الحاكم وادارة هيئتها ومامورياتها بالنظر الى حدود دائرة مامورياتهم والصلاحية العائدة للوظائف المامورين بها . ثالثاً التكاثرات التي تقع من الاهالي ضد ماموري الحكومة والمنازعات التي تحدث بسبب صورة تقسيم التكليف فيما بينهم هم ذواتهم . رابعاً الدعاوي التي تكون بين الناس من جهة التزامات اموال اميرية او غيرها من المناولات

### في بيان الاحكام والقواعد العمومية

المادة التاسعة والسبعون . مدخلة مجالس الادارة بالمحاكمات الشرعية والقانونية المتعلقة بالحقوق الشخصية ممنوعة بالكلي

المادة الثمانون . مجلس ادارة الولاية يمكنه ان يعدل اذا اراد التدابير التي تخال له المادة الحادية والثمانون . المواد المعينة تحت الاستئذان من المنظمات الموضوعه عن قرارات يعطيها مجلس ادارة الولاية لا يمكن وضعها تحت الاجراء ما لم تعرض من طرف والي الولاية الى الباب العالي ويتعلق بها الارادة السنوية انما يستثنى من هذا القيد اجراءات الاحكام اللاحقة بالاختلافات والشكايات المنبثقة عن الدعاوي العائدة لامور الادارة فقط ومع ذلك اذا كان والي الولاية يعلن شدة لزوم التدابير المتعلقة على ارادة سنوية ويتكفل بمسئوليتها فيمكنه ان يجرها راساً بشرط ان يتصادق عليها بارادة سنوية .

المادة الثانية والثمانون . لا يمكن ان تكون لمجلس الادارة صلاحية للمذاكرة في المواد الجزائية ما لم يكن حاضرًا به خمسة اعضاء واكثر من نصف الهيئة في باقي الدوائر وامور الادارة المادة الثالثة والثمانون . يعتبر في المواد الجزائية اكثرية ثلثي الموجودين من مجلس الادارة لكن عندما تتساوى الاراء في المواد المتنوعة تعد الاكثرية في الجهة التي يكون معها راي والي او الذات الموجودة في مقام الرئاسة حال غيابه

المادة الرابعة والثمانون . عندما يقع اختلاف اراء في قرارات مجلس الادارة تدرج في جريدة الضبط المحررة في المادة الثامنة والثمانين الاسباب التي يستند اليها المخالفون

المادة الخامسة والثمانون . امور المجلس المذكور التعميرية تنفوس الى باش كاتب يوجد بمعينته رفقاء بقدر اللزوم من كتبة قلم تحريرات الولاية

المادة السادسة والثمانون . مسئولية امور المجلس المذكور التحريرية والقيودية كافة مفوضة الى باش كاتب

المادة السابعة والثمانون . ما كان محتاجاً الى التدقيق والتلخيص من الاوراق المحولة الى المجلس المذكور تستلخص اولاً بامر الوالي الذي هو رئيس المجلس او وكالة بواسطة الباشكاتب ورفقاؤهم تنطرح لهذا كره

المادة الثامنة والثمانون . جميع مذاكرات المجلس المذكور يضبطها الكتبية الموجودون برفقة الباشكاتب كلاً منها على حدته بورقة ينشرح باعلاها اسماء الاعضاء الموجودة وتاريخ المذاكرة باليوم والساعة والمواد المتحولة مع نمرة متفرعاتها ثم يدرجون بها . اولاً مال المصلحة بدرجة كافية . ثانياً تنصيلات قرارها كونها بالاتفاق او بالاكثرية . ثالثاً ما يسند اليه المخالفون اخلافاً منهم في المواد المختلف فيها ثم تلى هذه الاوراق ابتداءً في الاجتماع الاتي واذا كان حاصلًا في ضبطها غلط او نقصان يصححه الباشكاتب وبعد ذلك تنتقل الى جريدة مطبوعة ذات جدول تسمى مضطلة المذاكرة ويضي في هذه الجريدة على مذاكرة كل يوم الرئيس ومعه الاعضاء الموجودة والباشكاتب ويصادفون عليها

المادة التاسعة والثمانون . يوجد في المجلس المذكور ثلاث دفاتر مخصوصة لقيده التواوين والنظامات العمومية والنظامات المخصوصية ويتقيد كل من الاوراق المحولة الى المجلس كافة وما يعمله المجالس من اللوائح والمضابط ايضاً في الدفاتر على حدته ويصادق على دفاتر قيده الاوراق الواردة والمضابط في راس كل شهر وتختتم بمخاتم المجلس

### الفصل الثالث

في بيان مجالس ادارة الالوية

المادة التسعون . الوظائف العائدة الى مجالس ادارة اللواء من الخصوصات الميينة تعداداً في الفصل الثاني هي عبارة عن التدقيق على ايرادات ومصاريف اللواء توفيقاً الى نظاماتها المخصوصية وتنشيط محاسبات صناديق المنافع العمومية والظنارة على كافة احوال الحكومة المنقولة وغير المنقولة والحفاظة عليها وروية محاكمات المامورين بدائرة ماذونيتها النظامية وانشاء الطرق المخصوصية فيما بين النضاوات وروية ما كان داخل ماذونية المتصرف بنظامات واوامر مخصوصة من المزايدات والمبايعات والمناولات والصرفيات العائدة للحكومة راساً واستحضار التحقيقات الابتدائية لمجلس ادارة الولاية فيما كان منها خارجاً عن

ماذونيته والمذاكرة في المواد العائدة لتسهيل الزراعة والتجارة والمعارف والمنافع العمومية والتاسيسات النافعة والصحة العمومية وصورة تقسيم التكاليف المطروحة للدولة من مجلس ادارة الولاية على اللواء بحسب قرار رسي وتحصيلها من القضاوات والتدقيق على الاوراق التي تخص من القضاوات فيما يخص هذه الاشغال وتقدم الى المتصرف والمضابط المحنوية على قرارات مجلس اللواء.

المادة الحادية والتسعون . مذاكرات مجلس ادارة اللواء وضبطه مذاكراته وصورة جريان محاکماته كل ذلك يتبع القواعد المخصوصة المندرجة في قسم الاحكام العمومية من الفصل الثاني

### الفصل الرابع

في بيان ادارة مجالس القضاوات

المادة الثانية والتسعون . وظائف مجلس ادارة القضاء من الخصوصيات المبينة في الفصل الثاني في التدقيق على ايرادات ومصاريف القضاء وروية محاسبات صناديق المنافع العمومية وادارة اموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة كافة والمحافظة عليها وتقسيم التكاليف المطروحة بقرار مجلس ادارة اللواء على الخلات والقرى واتخاذ التدبير المتعلقة بالصحة العمومية وروية المواد المأذون بالحكم عليها نظاماً من محاکمات المأمورين وانشاء الطرق المخصوصة فيما بين القرى وما كان تحت ادارة مخصصة من النواحي وروية ما كان داخل ماذونية القائمقام بنظامات او اوامر رسمية من المزايدات والمبايعات والمقاولات والصرفيات العائدة للحكومة راساً واستحضار التحقيقات الابتدائية لمجلس ادارة اللواء فيما كان منها خارجاً عن مأموريته وتبليغ قرارات مجلس ادارة القضاء بمضبطة الى القائمقام

المادة الثالثة والتسعون . مذاكرات مجلس ادارة القضاء وضبطه مذاكراته وصورة جريان محاکماته كل ذلك يتبع القواعد المخصوصة المندرجة في قسم الاحكام العمومية من الفصل الثاني

### الفصل الخامس

في بيان مجلس النواحي

المادة الرابعة والتسعون . مجالس النواحي تتركب من الاعضاء المجلوبين لناحية المركز في اوقات معينة بحيث لا يتجاوزون اربعة انفار نهاية لكل من مجالس اختيارية القرى التي

في داخل دائرة المركز ومقر ادارته

المادة الخامسة والتسعون. مجلس الناحية يجتمع في مركز الناحية اربع مرات في السنة في المواسم التي يستنسخها ويعينها والى الولاية بحيث لا يتجاوز زمان انعقاده اسبوعاً في كل مرة ويتراأس على هذا المجلس في مدة انعقاده مدير الناحية

المادة السادسة والتسعون. قائمقام القضا يبلغ مدير الناحية ويذكره بزمان اجتماع مجلس الناحية بحسب الامر الذي يتناوله من مركز اللواء

المادة السابعة والتسعون. مدير الناحية يجلب اعضاء المجلس ويدعوهم الى ناحية منقبة توجد في القرى التي هي داخل دائرة ادارته فيشروعون في المذاكرة على ان مجلس الناحية لا يتجاوز عدد الاعضاء الذين ياتون اليه من مجلس اختيارية كل قرية لغاية اربعة اناظر المادة الثامنة والتسعون. يحصل الاعتبار للاكثرية في مذاكرات مجلس الناحية لكن

عند حصول المساواة فتكون الاكثرية في راي الجهة التي يكون راي الرئيس فيها المادة التاسعة والتسعون. اذ لم تجتمع الاعضاء في الاوقات المعينة فيمكن لمدير الناحية ان يوخر عقد المجلس لحد ثمانية ايام وعندما تنقضي هذه المدة تجعل الاعضاء المحضمة الاكثرية باعتبار عدد القرى الموجودة داخل دائرة الناحية يعني اذا كانت الناحية مركبة من خمس قرى والمحاضرون هم من ثلاثة منها فيباشرون حينئذ بالمذاكرات

المادة المائة. وظيفة نواحي المجلس هي المذاكرات في التاسيسات النافعة والطرق الخصوصية التي يرغون ايجادها بواسطة الاعانات الفعلية والتقدية من طرف اهالي القرى الموجودين داخل دائرة الناحية والامور العائدة لادارة الاشجار البرية والكسارات والمراعي والمشاتي المشتركة بالنظر الى الناحية والمطالعات المعروضة من مجالس اختيارية القرى فيما يخص الزراعة والصناعة والتجارة والمواد المتعلقة بتكثير الالات الزراعية وتكثير حيوانات الزراعة والحفاظة عليها داخل الناحية وما تشترك بمنافعها القرى من التنظيمات والتنظيمات البلدية والتدقيق على القرارات المعطاة من مجالس اختيارية القرى بتوزيع الاموال وتحقيق التكليف المطلوب تعديلهما ثم تنبليج نتائج مطالعاتهم في هذه الامور للقائمقام من طرف مدير الناحية وتبين له

المادة المائة والواحدة. قرارات مجالس النواحي لا تكون قطعية بل تنوضع في موقع الاجراء بحسب الماذونية التي تعطي لمدير الناحية من طرف قائمقام القضا •  
المادة المائة والثانية. لما كان اجراء التحقيقات الفنية في اشغال تسوية الطرق

الخصوصية وتأسيس الابنية والاثار النافعة المخصصة بالعموم التي يحصل الفرار عليها في مجالس النواحي وتنوضع في موقع الاجراء بالتصديق عليها من راس القضاء عائدة الى ادارة القضاء فلا تندخل النواحي في ذلك هما يدققون فقط على الاشياء التي تحال لمذاكرتهم في مركز القضاء ويبلغونها الى القضاء بواسطة مدير الناحية

المادة المائة والثالثة. مجالس النواحي غير ماذونة بروية دعاوي ولا باخذ جراء نقدي ولا ان تذاكر بمصلحة خارجة عن الوظائف المعينة في المواد السابقة

المادة المائة والرابعة. الدراهم التي تصيب حصة النواحي من الابرادات التي خصصتها الدولة لاجل الدائرة البلدية مع المبالغ التي تحصل من المعونات والهبات الخصوصية تؤخذ مقابلة للامور الاعمارية التي تنوضع في موقع الاجراء بقرارات مجالس النواحي وهذه المخصصات تكون مضمونة في مركز الناحية مع انضمام نظارة اعضاء مجالس النواحي عليها

المادة المائة والخامسة. عند ما ينتهي انعقاد مجالس النواحي تعود الاعضاء المتجمعة الى قراياهم انما يكونون مجهورين ان ياتوا على غير العادة الى مركز الناحية فيما عدا اجتماعاتهم في الاوقات المعينة عند ما يحصل الانتهاء من مركز القضاء بواسطة المدير لاجل مصلحة فوق العادة

المادة المائة والسادسة. اذا اجتمعت اعضاء مجالس النواحي من تلقاء ذواتهم خارجاً عن اخبار مدير الناحية او تخبروا او عقدوا اجتماعاً مع مجلس ناحية اخرى مجاورة لم فيكونون مسئولين قانونياً

## الفصل السادس

في بيان مجالس اختيارية القرى

المادة المائة والسابعة. وظيفة مجالس الاختيارية نوعان. اولها ان يروا الدعاوي المخصصة التي تقع فيما بين اهالي القرية صلحاً وقد تبينت صور هذه الوظيفة الاجرائية ودرجاتها وحدودها في نظام تشكيلات الولاية ونظامات المحاكم. وثانيها مذاكرات الخصوصيات المتعلقة باحتياجات القرية خاصة وهذه ستحرر مفرداتها ودرجاتها في المواد الاتية

المادة المائة والثامنة. اذا كانت سكان القرية مركبين من صنوف مختلفة فترى المصالح المخصصة بكل صنف منهم بمعرفة مجلس الاختيارية المنصوب بالانتخاب من طرفه لكن الدعاوي المخصصة المتكونة فيما بين شخص او اشخاص متعددة تسكن قريتين منفصلتين

تحصل المراجعة بها لمجلس اخيارية القرية التي هي مركز الناحية لكي ترى صلحا اما  
الدعاوي الصلحية المتعلقة باصناف مختلفة في قرية واحدة مختلفة فتسوى توفيقا الى حكم نظام  
التشكيلات

المادة المائة والتاسعة . مجلس اخيارية كل قرية مكلف اولاً بان يطالع الاشياء  
المتعلقة بالنظافة والطهارة في تلك القرية ثانياً ان ينتخب الاشخاص الذين يوجدون في  
ضابطة القرية كالناطور وغيره . ثالثاً ان يرى المصالح المختصة بتسهيل اسباب زراعة القرية  
وتجارتها . رابعاً ان يعطي قرارات بحسن توزيع كل نوع من التكاليف بخص بالقرية وينظر  
على صور اجراءاته . خامساً ان يقبل التبرعات الموصى بها لوجوه البر في القرية ويستعملها على  
ما اشترطت عليه سادساً ان ينظر على محافظة اموال اليتام واموال واملاك الذين  
يتوفون ولهم ورثة غائبون . سابعاً ان يعلم مدير الناحية بواسطة المختارين عن الاراضي الخالية  
التي تكون قابلة للزراعة ومستعدة اليها . ثامناً ان ينظر على تعبير الاثار البحرية الموجودة في  
القرية وعلى ادارة المكاتب وان يفرق النفوس التي نصيب حصة القرية من العملة المكلفين  
وان يجري التحقيقات الاولية في القرية على افعال وحركات المجرمين الذين يقتضي تسليمهم  
الى الحكومة . عاشراً ان يعطي خبراً الى قائمقام القضاء بواسطة مدير الناحية عندما تظهر  
قباحة اوسوء حركة من المختارين

المادة المائة والعاشر . مجلس الاخيارية غير ماذونين بان يحكموا ويعطوا اعلاماً  
باجراء اي نوع كان من المعاملات الجزائية وكذلك الخصوصيات التي تشترك في منافعها  
اهالي القرية التي هي موجودة فيها مع اهالي قرية واحدة او قرى متعددة تجاورها كالزراعة  
والتجارة والشجر البري والمراعي والمشاتي والمواد المتعلقة بتعمير الطرق الخصوصية التي تكون  
واسطة للاتصاق والمناسبات مع القرى المتجاورة وما هو من هذا القبيل من تعبير الجسور  
والمخياض ومجاري المياه كل ذلك يتوقف على مذاك مجلس البلدية الذي يجتمع في مركز  
الناحية والاستئذان من مركز القائمقامية بواسطة مدير الناحية

### الفصل السابع

في بيان مجالس دوائر بلدية المدن والقصبات

المادة المائة والحادية عشرة . يوجد مجلس يسمى المجلس البلدي لاجل الامور البلدية في  
كل مدينة وقصبة تكون مقر والي او متصرف او قائمقام

## القسم الاول

## تشكيل المجلس البلدي وتفرعاته

المادة المائة والثانية عشرة . مجلس الادارة البلدية يتركب من رئيس واحد ومعاون واحد ومعهم ستة انفار اعضاء ويوجد من الاعضاء المشاورين فيه مهندس واحد وطبيب المدينة ويوجد بمعية المجلس المذكور كاتب واحد وامين صندوق واحد وخدمة بقدر اللزوم

المادة المائة والثالثة عشرة . اعضاء مجلس البلدية يكونون من صنوف مختلفة ومن اصحاب الاملاك والاراضي ويخدمون في البداية سنتين ثم بعد الانتخاب مرة ثانية بتغير نصفهم في كل سنة وعند ختام مدتهم يحصل الانتخاب بانفاق الراء واكثرية في جمعية الانتخاب المركبة من مجالس اختيارية مركز القصة والحارات توفيقاً الى اصول انتخابات الولاية العمومية ثم يعبر تعيينهم من بعد ان يحصل التفريق والمصادقة على ذلك من طرف الحكومة

المادة المائة والرابعة عشرة . ما ياتي من الاسباب هو من الاسباب التي تمنع عن الانتخاب لعضوية المجلس البلدي او للدائمة في اعضائيه وهي اولاً من كان محكوماً عليه بجناية او حجة قانونياً . ثانياً من كان موجوداً بالفعل في الخدمة العسكرية او امور الضابطة . ثالثاً من كان موجوداً في خدمة القضاء والنيابة داخل دائرة الادارة البلدية . رابعاً من كان معتهداً بانشاءات اي نوع كانت لمجلس البلدية

المادة المائة والخامسة عشرة . لا ينتخب عضواً لمجلس البلدية من كان سنة اقل من

عشرين سنة

المادة المائة والسادسة عشرة . لا يمكن تعيين رجل واحد عضواً للمجلسين بلدية

المادة المائة والسابعة عشرة . كاتب مجلس البلدية وامين صندوقه يكونان موظفين واما الاعضاء فيخدمون مجاناً

المادة المائة والثامنة عشرة . يشترط انضمام راي الوالي وتصديقه بعد المتصرف على

مامورية رئيس مجلس البلدية

المادة المائة والتاسعة عشرة . يشترط ارتباط امين صندوق المجلس البلدي بكفالة معتبرة

المائة المائة والعشرون . يجتمع المجلس البلدي مرتين في الاسبوع وفوق العادة ايضاً عند الاقتضاء

المادة المائة والحادية والعشرون . يتراأس معاون عند غياب رئيس المجلس البلدي او الذات الاكبر سناً من الاعضاء اذا كان ذلك غائباً ايضاً

المادة المائة والثانية والعشرون . لا يقدر المجلس البلدي ان يجري مذاكرة ما لم تكن ثلثا اعضائه موجودة وتعتبر الاكثرية في الاراء لكن عند المساواة فتحصل الاكثرية في اية جهة كان فيها رأي الرئيس

المادة المائة والثالثة والعشرون . الرئيس والكااتب مسئولان عن امور المجلس البلدي التحريرية والتفيذية كافة وعن ضبط وإدارة مذكراته توفيقاً الى الاصول المتعلقة بمجلس الادارة

### القسم الثاني

فيما يخص بوظائف مجلس البلدية ومتفرعاته .

المادة المائة والرابعة والعشرون . المجلس البلدي يناظر على افعال الابنية كافة وعلى الامور والمصالح المختصة بالمياه عموماً لتكون معاملاتها الوقفية تابعة لنظامات الاوقاف وعلى ازالة الخطر بهدم الابنية الخربة والتي يوجد نص في انشاءاتها وعلى التدابير اللازمة لتسهيل امر المرور والعبور والتقليبات وعلى نظافة البلدة وترتيباتها عموماً وعلى كل محل يكون مجعماً للناس على ان تكون امور ضابطته عائدة للقوة الضابطة وعلى تسهيل الوسائط التقليدية وتنظيمها واطراد اجورها واعتدالها وعلى استقامة المقاييس والعيارات قانونياً وعلى الاسعار وعلى طولوبات الحريق ويتذاكر بتأسيس المين والساحات والمفترجات وبمصاريف اناارة الطرق ويدير العمليات النظامية لعموم الطرق والازقة والمعابر والمجاري داخل المدن والنصبات والابرادات والمصاريف المخصوصة بالادارة البلدية وقونطرانات الاجور

المادة المائة والخامسة والعشرون . اخذ الجزء النقدي قانوناً من الذين يجركون بما يغاير التنبيهات البلدية عائد الى المجلس البلدي

المادة المائة والسادسة والعشرون . ابرادات المجلس البلدي تتركب اولاً من الرسوم والمبالغ التي تخصصها له الحكومة . ثانياً من العطايا التي تؤخذ من الذين يستفيدون من تنظيمات البلدة . ثالثاً من حاصلات الجزء النقدي الذي هو ما ذون باخذه . رابعاً من قيدية قونطرانات الاجور . خامساً مما يقع من الاعانات والهبات للادارة البلدية



ومن حاصلات المحلات التي تبقى خالية بمناسبة توسيع الطرق والمعابر وسائر المحلات التي  
تتعمر وغير ذلك من الإيرادات اما مصاريفه فهي تتركب اولاً من المصاريف المتعلقة  
بالطرق والمعابر والانشاءات والتعميرات العائدة للمنافع العمومية وما يتعلق بالتنظييات  
والاجراءات البلدية المبينة في المادة المائة والرابعة والعشرين . ثانياً من اجرة محل اقامة  
الارادة البلدية ومعاشات المأمورين الموظفين بها ومصاريف الادارة الضرورية  
المادة المائة والسابعة والعشرون . نسبة تعيين الويركو الذي يطرح على المستفيدين  
من تنظيمات البلدة واستيفائه يتوقفان على الاستئذان غيب ان يجري عليها التدقيق مجلسياً  
المادة المائة والثامنة والعشرون . المجلس البلدي ينظم جداول ايراداته ومصاريفه من  
الشهر الى الشهر ويعطياها الى مجلس ادارة اللواء ثم من بعد ان ترى هذه الجداول في الادارة  
ترى ايضاً بمجلس ادارة الولاية فاذا قبلت وتصادق عليها تعاد لكل منها صورة مصادق عليها  
من الولاية للمجلس البلدي بواسطة المتصرف ومن ثم يحفظ المجلس البلدي الجداول  
المصادق عليها المرتجعة لتكون سنداً له ويعمل جدولاً خصوصياً في اخر السنة ببيان المحاسبات  
التي تحتوي عليها دفاتر هذه الابراد والمصاريف ويرسله الى نظارة الداخلية مع موازنة  
الابرادات والمصارفات التي تقع في السنة الآتية سوية  
المادة المائة والتاسعة والعشرون . قرارات مجلس البلدية تجري بواسطة معاون  
الرئيس

#### • مادة مخصوصة •

قد فسخت الاحكام المخالفة لهذا النظام في التعليمات المتعلقة بتشكيلات مجالس الادارة  
البلدية ووظائفها مع التعريف المختص بوظائف ومعاملات مأموري الولايات والاقلام  
المركزية من مندرجات المجموعة الحاوية نظامات الولايات

في ٢٩ شوال سنة ١٢٨٧ و ٩ كانون ثاني سنة ١٢٨٦

## نظام ولاية كريد

وزيري سيمير الدراية والي كريد المنضمة لة قومندانية عساكري الشاهانية الموجودين فيها الحائز والحامل العلامتين ذاتي الشان المجيدية والعثمانية من الرتبة الاولى حسين عوني بأشادام اجلاله ومتصرفي سناجن قنديه ورسمو واسفاكيا ولاشيد من اصحاب باية بكثر بكيه الروملي الباشاوات برتو ومصطفى وسابا وقسطاكي دامت معالمهم لما كانت الاضرار والحسائر التي اصابت الاهالي مكدرات ناتجة عن الاختلال الذي ظهر في جزيرة كريد وقد اورثت قلبي الهايوني ألم الانكسار الحقيقي صار اصلاح هذه الحالات بادارة الجزيرة لتأمين جميع سكانها على السوية ورفاههم وسعادتهم من كل الوجوه على ما ياتي معدوداً من اعظم الامال عند ملوكيتي ولذلك قد استنصب واستصوب لذي بان تعني الجزيرة ستين اعتباراً من مارت في هذه السنة القادمة التي هي سنة الف ومائتين واربعة وثمانين من كامل رسم الاعشار المكلفة به ونصفه عن سنتين تانيتين وان المبالغ التي تحصل من نصف العشر الذي يؤخذ منها عن السنة الثالثة والرابعة على هذه الجهة لا تؤخذ الى خزينة الدولة بل تترك هبة للبلاد لكي تنصرف على اصلاحات داخلية تتين بانفاق المجلس العمومي الذي ينتخبه كامل الاهلين ليجتمع في مركز الولاية مرة في السنة بانها اكثر فائدة لخير تجارة عموم الاهالي وزراعتهم وبما ان جميع تبعة هولتنا العلية متساورون في نظر معدلنا الشاهانية على وجه لا يحتاج الى البيان فطالما وجدت الاهالي المسلمة في جزيرة كريد مستثناة من الخدمة العسكرية بالفعل يعني كذلك سكان الجزيرة المرقومة المسيحيون من اعطاء البديل العسكري ايضاً ويجب ان نسوي الاستدعاءات المختصة بالرسومات المندرجة في المضبطة التي قد تقدمت من طرف وكلاء المسلمين والمسيحيين الذين اجتمعوا في خانية بما يطابق الاحكام المحررة في فرماننا العالي الشان الاخر وعدا عن ذلك قد تقرر ايضاً في النظمات الاساسية المنتشرة الى اهالي الجزيرة الموشح اعلاها بخطين الهايوني والمرتبطة بامرنا العالي الصادر خطاباً الى مقام الصدارة بتاريخ ثاني شهر جمادى الثاني سنة الالف ومائتين واربعة وثمانين الحاضرة بانه تنفوض اولاً ادارة جزيرة كريد الملكية الى وال منصوب من طرفنا الهايوني وان تكون خدمة محافظة قلاعنا الشاهانية مع ادارة العساكر الموجودة في الجزيرة محولة الى قومندان واحد كبير ثانياً ان خدمتي الولاية والقومندانية تكونان

منفصلتين عن بعضها انما اذا توحدت احيانا خدمة الولاية مع مامورية القومندانية بحسب مقتضيات الاحوال فيكون ذلك منوطاً بارادة الحضرة السلطانية السنية . ثالثاً ان يدبر والي الجزيرة امور المملكة توفيقاً الى قولين الدولة العلية العمومية والنظامات المعينة للجزيرة خاصة وان يتعين بعية الوالي مشاوران احدهما مسلم والاخر مسيحي ينتخبان من ماموري الدولة العلية وينصبان بارادة سنية . رابعاً ان تنقسم جزيرة كريد الى الوية بقدر ما يلزم بحال امور كل منها الملكية لتصرف ينتخب من ماموري الدولة العلية وينصب بارادة سنية وان يكون النصف من هولاء المتصرفين مسلمين والنصف الاخر مسيحيين وان يتعين بعية كل من المتصرفين المسلمين معاون من المسيحيين ومن المتصرفين المسيحيين معاون من المسلمين بموجب ارادة سنية . خامساً ان ينقسم كل لواء الى قضاوت ويكون في كل قضاء قائمقام ينتخب من المامورين المسلمين او المسيحيين بحسب اللازم وينصب من طرف الدولة وان يتعين بعية كل من القايمقامين اذا كان مع المسلمين معاون من المسيحيين واذا كان مسيحي في المسلمين . سادساً ان يكون في الولاية دفتر دواو وفي كل متخاق محاسبه جي وفي كل قضاء مدير مال لاجل الامور المالية وان ماموري المال ينتخبون من المامورين المسلمين والمسيحيين ويتعينون بحسب لزومهم ثم لما كانت امور الجزيرة التحريرية تجري بلغتين يكون في الولاية مكتوبين لكل لواء رئيسا كتاب تحريرات ايضاً . سابعاً ان يكون مجلس ادارة عند الوالي وعند كل من المتصرفين والقايمقامين وان يكون الوالي هو رئيس مجلس ادارة الولاية اما الاعضاء فتكون مركبة من مشاورين ومفتش حكام ومعهم الطران والدفتر دواو ومعه المكتوبية وذوات ينتخبون من طرف الاهالي ثلاثة منهم مسلمون وثلاثة مسيحيون . ثامناً ان يكون المتصرفون رؤساء مجالس ادارة الولاية المختلطة والاعضاء مركبة من المعاوين والحكام والاسقف والمحاسبه جي ومعه رؤساء كتاب التحريرات واعضاء ينتخب ثلاثة منهم الاهالي المسلمون وثلاثة الاهالي المسيحيون اما مجالس ادارة السناجق التي اهاليها مسيحيون صرفاً فتكون المتصرفون ايضاً رؤساءها وتركب من المعاوين والاسقف والمحاسبه جي وباش كاتب التحريرات وستة اعضاء مسيحيين وان تجري هذه القاعدة عينها في مجالس ادارة القضاوت ايضاً . تاسعاً ان تأسس مجالس دعاوي في الولاية والالوية والقضاوت المذكورة لاجل الدعاوي المتعلقة بحتوق العباد والخنايات درجة فدرجة وان تكون مجالس دعاوي مركز الابله والالوية والقضاوت المختلطة مركبة من اعضاء مختلطة تنتخبهم الاهالي المسلمون والمسيحيون اما مجالس دعاوي الالوية والقضاوت التي هي مسيحية صرفاً فتكون لعضواها مركبة من المسيحيين فقط . عاشراً ان توجد محكمة شرعية في مركز الولاية

وفي كل احواء مختلط لأجل روية الدعاوي المخصوصة التي نفع فيما بين المسلمين وكما انه يوجد مجلس اختيارية لكل قرية كذلك يوجد في السناجق ايضاً مجالس اختيارية يعني ديمورا نديا لكل من المسلمين والمسيحيين على حدته وتنتخب هذه المجالس من طرف الاهالي المتعلقة بهم . جادي عشر ان جميع دعاوي الحقوق الاعتيادية والجنائية والتجارية واي نوع كان من الدعاوي المختلطة التي تكون فيما بين الاسلام والمسيحيين ترى في مجالس الدعاوي المختلطة والمحاكم التجارية وان تعين درجات ماموريتها مع صلاحية ووظائف المحاكم الشرعية ومجالس الاختيارية يعني الديمورا نديا بنظامات خصوصية . ثاني عشر ان يكون مجلس عمومي في ولاية كريد و يتعين به اعضاء نفران من كل قضاء بانتخاب الاهالي وكما ان القضاء الذي تكون اهل اليه صرف مسلمين او مسيحيين يكون اعضاءه اما مسلمين او مسيحيين كذلك يكون عضواً القضاء المختلط احدهما مسيحي والاخر مسلم وتعين اصول انتخابها بنظام مخصوص وهذه المجالس تجتمع مرة في كل سنة وتكون مأمورة بالمدارك في الامور النافعة كالطرق والمعابر وفي تشكيل صناديق الاعتبار وفي طرق تسهيل التجارة والصناعات والزراعة وغير ذلك من الصور والمواد العائدة لانتشار المعارف والترقية العمومية وان تكرم السلطنة السنوية بتخصيص مقدار ما يقتضي ليكون راس مال من ايرادات الجزيرة لاجراء الاصلاحات التي يتذكر بها المجلس العمومي ويعرض عنها وتستصوب من جانب الدولة العلية وتصدر ارادتها بها وان تجري صورة صرف هذا الراس مال تحت نظارة المجلس العمومي . ثالث عشر من حيث ان اهالي كريد هم معنون منذ القديم من الويركو الذي تعطيه سائر ايالات ممالك الدولة العلية الى الحكومة فلا يوحض من اهالي الجزيرة شي اخر غير رسوم الاعشار والمسكركم والكرك فقطع مع ما حدث في مقابلة تنزبل كمر ك الاخراجات والصفقات الداخلية وهو رسوم الملح والدخان وكذلك الرسوم المعينة التي كانت تعطى اهالي الجزيرة باسوة باقي البلاد منذ القديم انما يجري العمل باصلاحها الان فقط . رابع عشر المجلس العمومي مامور بمحافظة ايرادات الدولة بالتام وان يتذكر بالاصلاحات والتعديلات التي توجب منفعة الاهالي والسهولة في امر التخصيل وان يحصل التثبيت بما يقتضي لذلك بحسب رايه ومطالعته لذلك ستذكر القوانين التي تنظمت الان بارادتنا السنوية الملوكانية في ما يخص بالمحاكم وادارة الامور الملكية والمالية تطبيقاً لهذه الاساسات وتبين بعبارة ما على الوجه الاتي

## القسم الاول

في ما يخص بصورة تشكيل دعاوي المجالس المختلطة التي

توجد في القضاة

البند الاول . يوجد في كل قضاء مجلس دعاوي مختلط

البند الثاني . المجلس المذكور يتركب من رئيس واحد ومعه اربعة اعضاء

البند الثالث . انتخاب الرئيس ونصبه وعزله وتوظيفه جميع ذلك يجري من جانب الدولة

على خط مستقيم

البند الرابع . اعضاء مجلس دعاوي القضاء المختلط تنتخب من الاشخاص الذين تدرج

اسماؤهم في دفتر مخصوص بتنظيم بمعرفة القايمقام

البند الخامس . بناء على ما تقدم يتنظم في كل قضاء دفتر بمعرفة القايمقام بجنوبي على جميع

اسماء الاهالي المذكور الذين اكملوا سن الواحد والعشرين الذين ليسوا من الصنف المستثنى او

المعدود غير مستحق على الوجه الاتي بيانه

البند السادس . يكون محرراً من الاستحقاق كل من يدرج اسمه ويتقيد في الدفتر المذكور

بانه اولاً . لا يعرف القراءة والكتابة . فانياً من كان خادماً لغيره بالاجرة . ثالثاً الذي سقط من

جميع الحقوق المدنية او من بعضها بمقتضى احكام قانون الجزاء الهايوني . رابعاً من افلس

ولم يجز بعد المصادقة على استقامته وناهوسه . خامساً من لم يكن عقله كاملاً سادساً . المتهمون

بالجنايات والمخج او المحكوم عليهم غياباً . سابعاً الذين تجازوا بمجازاة ترذيلية لهو ترهيبية والذين

حكم عليهم بالحبس اكثر من سنة بداعي سرقة او احتيال او سوء استعمال الامنية او هنك العرض

او الدناجة اولاي سبب كان من انواع المخج

البند السابع . يستثنا من هذا الدفتر كل ما مور يوجد مستخدماً في امور ملكية الدولة

بالفعل والمستخدمون في العسكرية من اي صنف وفي اية صنعة كانوا

البند الثامن . الدفتر الذي يتنظم بمعرفة القايمقام على المتوال السابق بيانه يكون مقسوماً

الى قسمين الاول يختص بالاهاالي المسلمين والثاني يشتمل على السكان المسيحيين وتلصق صورة

كل منها على ابواب الجوامع الشريفة والكنائس وبيت الحكومة والمحلات التي يستنسبها

القايمقام ولذلك يكون كل من لم يدرج اسمه من الاهالي اياً كان او كتب اسمه بانه غير مستحق

ماذولة بان يقدم عريضة الى مجلس ادارة القضاء بذلك بظرف عشرة ايام اعتباراً من تاريخ

الاعلان الذي يجري على هذه الصورة وبما ان العريضة التي نتقدم بمثل ذلك يعطى عليها  
القرار بظرف ثمانية ايام نهاية فيكون صاحبها ما ذوتاً بان يراجع المتصرف او مجلس ادارة  
الولاية عقيب اعطاء القرار المذكور وكذلك يعطى القرار على العريضات التي نتقدم استئنافاً  
على هذا الوجه بظرف ثمانية ايام ايضاً لكن اذا كان صاحب الاستدعاء لا يبادر الى تقديم  
الاستدعاء استئنافاً بظرف عشرة ايام اعتباراً من يوم تبليغها يسقط من حق الاستئناف اما  
اصلاحات الدفتر وتبديلاته بمنضى القرارات الواقعة على مثل هذه الاستدعاءات فتعلن  
ايضاً على الوجه المبين في البند السابق

البند التاسع . هذا الدفتر يحفظ لكي يصحح بمعرفة قائمقام القضاء كل سنة في ابتدا  
تشرين الثاني بان تترقن منه اسما المتوفين او الذين صاروا غير مستحقين ويضاف اليه الذين  
قد حازوا الشروط المنتزعة

البند العاشر . قائمقام القضاة يستدعون الاهالي الموجودين في القضاء مسلمين  
ومسيحيين ويجلبونهم كل سنة في الاسبوع الاول من كانون الثاني لكي يختبوا اربعة اشخاص  
يتعينون اعضاء لمجلس الدعاوي المختلط وكما انه ينتخب من طرف الاهالي الاسلامية الذين هم  
من القضاة المختلطة نفران من المسلمين المقيدة اسماؤهم في الدفتر ومن طرف الاهالي المسيحية  
كذلك نفران اخران من المندرجة اسماؤهم في الدفتر ايضاً وهكذا تكون الاعضاء المرقومون  
الاربعة ايضاً اما مسلمين او مسيحيين من القضاة التي كامل اهاليها مسيحيون او مسلمون  
والمضبطة التي تسيب فيها قضية اجراء اصول اتخاهاهم تختم من طرف القائمقام وتوضع تحتها  
مصادقاً عاجها عنده رئيس مجلس الدعاوي لتخفظ في القيد

البند الحادي عشر . حيث قد تخصص ثلاثة الاف غرش معاش لعضو مجلس  
دعاوي القضاء المختلط عن السنة التي يخدم فيها فيقسم المعاش المذكور على الايام التي تخصص  
لروية المصالح مجلسياً في طرف كل سنة مهما كان مقدارها ويقطع القسط اليومي الذي يصيب  
اليوم الذي لا يتواجد فيه العضو الذي لا يكون حاضراً في يوم شغل المجلس وتنقسم هذه الدراهم  
الحاصلة من قسم اليوم على سائر الاعضاء الذين انوجدوا في ذلك المجلس ذلك اليوم ويعين  
الذات الذي يكون رئيس المجلس في ابتداء كل سنة ايام المجلس وساعات فتحه وختامها  
وبينها باوراق اعلانات واوراق الاعلانات هذه بتصادق عليها من طرف رئيس المجلس  
المختلط الذي يرتبط به مجلس القضاء استئنافاً

البند الثاني عشر . كما ان ادارة المحاكم هي راجعة بالحصص الى الرئيس كذلك يعود

اليه أيضاً تبين ختامها وعرض ما يلزم ايراده بحسب المصلحة او قانونياً على الاعضاء من  
الاسئلة التي هم مامورون بان يعطوا الجواب عنها اما نعم واما لا وتحقيق اراء الاعضاء  
وكيفية تطبيق القانون وتبليغ القرار وبيان اسبابه ودلائله وتنظيم المضبطة التي تعطى  
به ونحو غيرها

### القسم الثاني

صورة تشكيل مجالس دعاوي المتصرفيات المختلطة

البند الثالث عشر. يوجد في كل متصرفية مجلس دعاوي مختلط  
البند الرابع عشر. المجلس المذكور يركب من رئيس واحد واربعة اعضاء  
البند الخامس عشر. يجري انتخاب الرئيس ونصبة وعزلة وتوظيفة من جانب الدولة راساً  
البند السادس عشر. اعضاء مجلس دعاوي المتصرفية المختلطة ينتخبون على الوجه الاتي  
البند السابع عشر. يرسل في ابتداء كل سنة نفران مسلمان ونفران مسيحيان من كل  
قضاء لمقر المتصرفية وهؤلاء ينتخبون الاشخاص الذين يعينون اعضاء مجلس دعاوي المتصرفية  
المختلط من الاهالي المدرجة اسماؤهم في الدفاتر المنتظمة من كل القضاة على ما تبين في  
المادة الرابعة والخامسة

البند الثامن عشر. كان انتخاب الاعضاء الاسلامية يجري باكثرية الاراء من طرف  
وكلاء الاسلام كذلك انتخاب الاعضاء المسيحية يكون باكثرية الاراء من طرف وكلاء  
المسيحيين ايضاً وتكون مدة مامورية الاعضاء المنتخبين على هذه الصورة سنتين انما يتعين  
الفرقة واحد من العضوين المسيحيين وواحد من العضوين المسلمين ليخرج كل منهما في ختام  
السنة الاولى اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه باجراء هذا النظام فقط يعني ان تراجع  
بالفرقة ويعطى الاذن لاي من اصابت اسمه منها اما في السنين الاتية فيعني من مامورية  
الاعضاء واحد مسيحي وواحد مسلم يكون كل منهما خدام سنتين كاملتين ويتعين للمجلس  
عضوان يدلها ينتخبان من طرف الوكلاء الميين اعلاه

البند التاسع عشر. المتصرفيات التي تكون اما مسيحية واما اسلامية بثامها تكون كذلك  
اعضاء مجلس دعاوي المتصرفية الاربعة فيها اما مسيحيين واما اسلاميين وتختتم المضبطة التي  
تبين اجراء انتخاباتهم الاصلية من طرف المتصرف وتتوضع نخبته مصادقاً عليها عند رئيس  
المجلس لكي تحفظ في القيد

البند العشرون: بما انه تخصص لاجراء مجلس دعاوي المتصرفية المختلط سنة الاف  
عشر معاشاً سنوياً عن السنة التي يخدمون فيها فينتقم هذا المعاش على الايام التي تخصص  
لرؤية المصالح مجلسياً في السنة الواحدة ويتقطع معاش قسط اليوم الذي يصيب اليوم الذي  
لا يوجد فيه العضو الغائب في يوم شغل المجلس بدون عذر مقبول وهذه الدراهم المحاصلة  
من القسط اليومي تنقسم على باقي الاعضاء الموجودين ذلك اليوم في المجلس ويعين رئيس  
المجلس في ابتداء كل سنة ايام المجلس وساعات فتحه وختامها وبينها باوراق اعلا ت واوراق  
الاعلانات هذه يتصادق عليها من طرف رئيس مجلس مركز الولاية المختلط الذي يكون مجلس  
المتصرفية مربوطاً به من جهة الاستئناف

البند الحادي والعشرون. الاحكام المبينة في البند الثاني عشر بخصوص حقوق وظائف  
روساء مجلس دعاوي القضاة المختلطة وامورياتهم تعود بعينها الى روساء مجلس  
المتصرفيات المختلطة ايضاً

### القسم الثالث

صورة تشكيل مجلس دعاوي مركز ولاية كريد المختلط

البند الثاني والعشرون. يوجد في جزيرة كريد مجلس دعاوي ولاية مختلط وهذا المجلس  
يكون في مركز الولاية

البند الثالث والعشرون. المجلس المذكور يتركب من رئيس واحد واربعه اعضاء  
البند الرابع والعشرون. الذوات التي توجد اعضاء في مجلس دعاوي الولاية المختلط  
تتبعين حسب اصول الانتخاب

البند السادس والعشرون. يرسل في ابتداء كل سنة من كل قضاء اثنان من المسلمين  
واثنان من المسيحيين الى مركز الولاية لتعقد منهم جمعية مأمورة بان تعين باكثرية الراء  
واحد مسلماً او مسيحياً عوض العضو المسيحي او المسلم الذي يكون قد انتهى مدة ماموريته  
وبما ان مدة مامورية اعضاء مجلس دعاوي الولاية المختلط تكون اربع سنوات وقفه يتعين  
الذي يتسبب من المجلس من الاعضاء الاربعة بواسطة سحب القرعة في ختام السنة الاولى  
اعتباراً من المباشرة باجراء هذا النظام فاذا كان الخارج اول سنة مسيحياً يكون الذي يخرج  
في ختام السنة الالية واحداً مع العضوين المسلمين وعلى هذه الصورة يبادر في كل سنة  
لاختخاب واحد مسيحي او مسلم بالتناوب ثم بعد ان يتعين المسيحي او المسلم الذي يخرج في



ختم السنة الثانية لا تبقى حينئذ حاجة الى سحب القرعة في السنة الالية  
 البند السابع والعشرون. المضبطة التي تبين امر اجراء الاصول الانتخابية تتختم من  
 طرف والي الولاية وتوضع نسخها مصادقاً عليها عند رئيس مجلس دعاوي الولاية المختلط  
 لتخفظ في القيد  
 البند الثامن والعشرون. يتخصص لاعضاء مجلس دعاوي الولاية المختلط تسعة الاف غرش  
 معاشاً سنوياً عن المدة التي يوجدون بالمامورية فيها  
 البند التاسع والعشرون. تتعين من طرف رئيس مجلس دعاوي الولاية المختلط ايام  
 المجلس وساعات افتتاحه وختمه وتبين باوراق اعلانات  
 البند الثلاثون. تجري بحق رئيس مجلس دعاوي المركز المختلط الامور والحقوق  
 والوظائف عينها المصرحة في البند الثاني عشر بحق رؤساء مجالس المتصرفيات المختلطة

### القسم الرابع

قاعدة تخص بوظيفة مامورية اي صنف كان من مجالس  
 الدعاوي المختلطة الموجودة داخل ولاية كريد  
 البند الحادي والثلاثون. الاحكام المبينة على الوجه الاتي تكون مرعية الاجراء في امر  
 تعيين كل واحد من المجالس المختلطة ووطنائه العمومية والخصوصية لحينما يتقرر من جانب  
 الدولة العلية تنظيم النظمات وتاليفها بمجداً بخصوص اصول الدعاوي العادية والمجزائية  
 ومحامياتها بوجه العموم  
 البند الثاني والثلاثون. مجالس دعاوي التضاوات المختلطة هي ماذونة بان تجري في  
 الحقوق العادية التي هي ما بين شخصين من ديانة واحدة او ديارتين اولاً. التعهدات التي لا  
 تتجاوز خمسمائة غرش وان تنصل بوجه قطعي غير قابل الاستئناف الدعاوي المختصة بمال  
 متقول تكون قيمته هذا المقدار ايضاً والمالك الذي لا يعطي ايراداً اكثر من خمسين غرشاً في  
 السنة وان تنصل بحق الاستئناف ما كان من هذا النوع لا يتجاوز قيمته الالف غرش وابراده  
 السنوي لا يتجاوز المائة غرشاً. ثانياً ان تحكم قطعياً بالاستئناف بما قيمته لحد الالف غرش في  
 المنازعات المتعلقة بقونظراتو (سندمقاوله) في ما بين صاحب ملك ومستاجر او بين مدوم  
 او ملتزم وبين الخدمة والعمال وفي امر تضمين الحقول والمحاصيل والنواكح والاشجار  
 والجدول والمخنادق وما لا خلاف في حق التصرف فيه ولهتلاكه من البيوت وسائر الاملاك

وفي قضايا تعيين الحدود ونقطيع الاراضي بشرط ان لا يكون اختلاف كذلك في حقوق امتلاكها ولا فيما يتعلق بذلك من الاوراق والسندات وفي المنازعات المختصة بالعمليات التي تجري على حائط مشترك باقرار الطرفين وفي دعوى تفريق من هو ذو اليد من المدعي والمدعى عليه والتمييز بينهما وفي الدعاوي المحقوقة غير المختصة بالجازاة كما اذا حصل كلام مغل بالناموس لسائناً او كتابة او بصورة اخرى بدون معرفة الجرائد او كانت من قبيل الشتائم والنضارب البند الثالث والثلاثون. اذا حدث في اثناء روية دعوى في احد مجالس الدعاوي المختلطة توسط دعوى اخرى مقابلة لها من طرف المدعى عليه لتنضم الى دعوى المدعي من حساب المطلوب المدعى به وكانت هذه الدعوى عبارة عن طلب تضمين صرف ينشأ من اصل دعوى المدعي بازيد من المبلغ المأذون للمجلس ان يحكم به ايضاً فلا يلتفت اليها بل تكون القاعدة في تعيين استحقاق المجلس وصلاحيته هي كمية دعوى المدعي الاصلية وكميتها اما اذا كان الامر بالعكس يعني اذا كان لا يوجد تعلق للدعوى التي قدمها المدعى عليه بالدعوى الاصلية فحينئذٍ نعين صلاحية المجلس بما يوافق احكام هذا النظام

البند الرابع والثلاثون. بما ان مقدار دراهم الشيء المدعى به جعل اساساً لتحديد وظيفة مأمورية مجالس دعاوي القضاة المختلطة حسبما يذكر في البند التاسع والثلاثين الا في عندما يقع اختلاف بين الطرفين بخصوص المقدار المذكور وعارضت الشكوك في قبول او عدم قبول روية الدعوى استثنافاً يصير تعيين قيمة الشيء المنازع فيه بمعرفة محضين من طرف المجلس المأمور بالاستئناف حسب مقتضيات المصلحة وتبيين صورة الفرار والحكم المعطى في الدرجة الاولى ان كان بصورة قطعية ام لا

البند الخامس والثلاثون. وظيفة مأمورية مجالس دعاوي القضاة المختلطة المتعلقة بالجزاء هي محاكمة الافعال والحركات التي يقال عنها قباحت وتستلزم المعاملة التكديرية بمقتضى احكام قانون الجزاء الجائوني

### القسم الخامس

في ما يخص بوظيفة مأمورية مجالس دعاوي المتصرفيات المختلطة

البند الثالث والثلاثون. مجالس دعاوي المتصرفيات المختلطة تنصل وتحكم اولاً فيما كان قابلاً للاستئناف مما حكمت به مجالس دعاوي القضاة المختلطة وحصل الاستدعاء برويته استثنافاً من الدعاوي. ثانياً في جميع المنازعات المختصة بكل نوع من الاموال المنقولة

وغير المنقولة والتعهدات التي لا تلزم رويتها في مجلس اخر قانونياً على ان القرارات التي تعطىها في الدعاوي لا تتجاوز الخمسة الاف قرشاً لا تكون قابلة للاستئناف اصلاً انما الاعلامات التي تعطىها في الدعاوي التي يزيد عن الخمسة الاف قرش او كانت في ما لا يمكن تعيين مقدار دراهم فتكون قابلة للاستئناف

البند السابع والثلاثون. وظائف مأمورية المجالس المذكورة في ما يخص بالجزاء هي اولا. استئناف روية القرارات المعطاة على القبايح من طرف مجالس دعاوي القضاة المختلطة. ثانياً محاكمة الاحوال والحركات التي يقال عنها جنح وتستلزم المجازاة التاديبية بموجب احكام قانون الجزاء الهايوني

### القسم السادس

وظائف مجلس دعاوي الولاية المختلط العمومية

البند الثامن والثلاثون. مجلس دعاوي الولاية المختلط يرى من المحقوق الاعنيادية ولا الدعاوي التي يطلب استئناف رويتها من الدعاوي المنفصلة والمحكوم بها في محاكم تجارة الجزيرة وتكون قابلة للاستئناف بمقتضى احكام القانون التجاري ثانياً. الدعاوي التي تكون فصلت وحكم بها كذلك في مجالس دعاوي المتصرفيات المختلطة من الدعاوي القابلة للاستئناف وتحال اليه استثناءً بحسب ما هو مبين في البند السادس والثلاثين اما وظيفة مأمورته الجزائية فهي استئناف القرارات التي تعطى على النجح من طرف مجالس دعاوي المتصرفيات المختلطة ومحاكمة الافعال والحركات التي يقال عنها جنابات وتستلزم المجازاة الترهيبية بموجب احكام قانون الجزاء الهايوني

### القسم السابع

في بيان وظائف خصوصية لهذه المجالس الدعاوية المختلطة

الكاتبة بدرجات مختلطة

البند التاسع والثلاثون. الدعاوي المتكونة بين الناس تفصل وترى في المجلس المختلط المختلط بعمل اقامة المدعى عليه والا ففي المجلس المختلط في المحل الموجود به مؤقتاً وإذا كان المدعى عليهم متعددين ففي المجلس المختلط الذي يختاره المدعي من المجالس المختلطة الكاتبة في المحلات المقيمين بها وإذا كانت الدعوى على استرداد عين الشيء المدعى به ففي المحل الذي يوجد به ذلك الشيء وإذا كانت على احدى الشركات ففي المحل الذي تكون تلك

الشركة باقية فيه وإذا كانت على تركة شخص متوفى وكانت التركة لازالت غير منسومة  
ففي محل اقامة المتوفى وإذا كانت من جهة كماله ففي النفا او اللوا المسوكة فيه اصل  
الدعوى اما اذا كانت متعلقة بالامور الميمنة في المادة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة  
من البند الثاني والثلاثين ففي المجلس المختلط الموجود في المحل الذي توجد به تلك الاشياء  
المنازع فيها

البند الاربعون. المجلس المختلط في كل قضاء هو مامور بمحاكمة القباكات التي تقع داخل  
دائرتيه الخصوصية وإذا ظهر له بان الفعل او الحركة التي باشر بتحقيقها من الافعال المستلزمة  
للمعاملات التاديبية او الترهيبية فيكون مجبوراً ان يجبل محاكمة ذلك الفعل الى مجلس  
المتصرفية المختلط الذي له صلاحية في هذا الباب ونظيره مجالس المتصرفيات المختلطة هي  
مامورة ايضاً بمحاكمة المجمع الواقعة داخل دوائرها الخصوصية حتى ولو تبين لها بان الافعال  
والحركات التي باشرت بتحقيقها ليست بمجمع بل هي من القباكات فهي مادونة بان تحكم في المجازاة  
الموضوعة لها قانوناً وتعطى اعلاماً بها وان تخصص وتعين ايضاً التضمينات المتضمنة بحسب  
ما يجب لها انما اذا كانت الافعال والحركات التي باشرت بتحقيقها ليست من المجمع والقباكات  
وتحققت بانها من الجنايات فتكون حينئذ مجبورة بان تحيل الحكم بالمعاملة الجزائية المتضمنة  
في ذلك الباب وتعيينها الى مجلس الولاية المختلط اما مجلس دعاوي الولاية المختلط فيكون  
ماموراً بمحاكمة الجنايات خاصة وإذا تبين له بان الافعال او الحركات التي باشر بتحقيقها ليست  
جنايات بل هي من المجمع او القباكات فيكون ماموراً بتعيين الجزاء المتضمن لها قانوناً وان  
يخصص التضمينات اللازمة لذلك بحسب مقتضيات الاحوال ايضاً ثم ان التحقيقات التي  
تجري في محل وقوع المجمع والجنايات وتجبر على احالتها مجالس دعاوي النضاوات المختلطة الى  
مجالس الولاية ومجالس دعاوي الولاية المختلطة الى مركز الولاية والحالات التي نشين من  
استنطاقات المتهم او الجاني الابتدائية ومن اخبار ارباب الوقوف بصير الاعلام عنها تنصيلاً  
بمضبطة ايضاً

### القسم الثامن

مواد نظامية عائدة الى جميع مجالس الدعاوي المختلطة في النضاوات

والمصرفيات والولاية

البند الحادي والاربعون. اعضاء المجالس الذين يلزم انفصالهم عند ختام مدة ماموريتهم

يمكن ان يعاد انتخابهم سواء كان الى المجلس الذي كانوا موجودين به او الى اعضائية  
مجلس اخر

البند الثاني والاربعون: يوجد في كل مجلس دعاوي كتاب ومباشرين بقدر اللزوم  
ينصون من طرف الدولة ويتوظفون بموجب احكام نظام خصوصي يبين صور تعيينهم  
البند الثالث والاربعون: بما ان اكثر اهلها جزيرة كريد المسيحيين والمسلمين يتكلمون  
باللغة الرومية فقط فتقرر اعلامات مجالس الدعاوي المختلطة وتنظم بالتركية والرومية  
البند الرابع والاربعون: الاستدعاءات التي تقدم في المواد التي ترى في المجالس  
المذكورة اعلاه تعطى الى المجالس راساً بدون احتياج الى احالتها اليها من طرف الحكومة  
البند الخامس والاربعون: اجراءات الاعلامات التي تعطىها مجالس الدعاوي المختلطة  
بخصوص المحقوق الاعتيادية تعود الى الحكومة انما اذا ظهرت منازعات او دعاوي بنوع يتعلق  
في المادة المحكوم عليها في اثناء الاجراء فتكون هذه الدعوى عائدة الى مجلس الدعاوي المختلط  
الذي يكون اعطى الاعلام الاول والاختلافات التي قد يمكن ان تكون من اجراءات  
اعلامات مجالس التجارة والاختيارية تفصل في مجالس دعاوي السجاق المختلط الذي تكون  
مرتبطة به

البند السادس والاربعون: سوف تنظم حالاً تعرفه مخصوصة لاجل تعيين الرسم  
المتنضي اخذه عن الدعاوي التي ترى في جميع المجالس المختلطة الكائنة داخل الولاية  
البند السابع والاربعون: يتعلق الاعلام اذا تقدم عرضحال بالاستئناف فيما عدا  
الاعلامات التي يجوز قانوناً اجراءها مؤقتاً مع ذلك تكون قضية هذا التعويق مانعة لاخذ  
التدابير الاحتياطية التي تستنسب من جانب المجلس فيما يتعلق بالمحقوق الاعتيادية او  
الجزائية او التي تطلب من طرف صاحب الدعوى

البند الثامن والاربعون: الاشخاص الذين يطلبون نظاماً ولا يحضرون الى المجلس  
ولئن كان يجوز اعطاء الحكم عليهم غيابياً الا ان حكم ما يعطى من مثل هذه الاعلامات  
يجري بعد ثلاثة شهور من تاريخ الفرار حتى اذا كان لا يحضر الشخص المحكوم عليه في بحر هذه  
الثلاثة شهور ويعطى عرضحال الاعتراض بتوضع حينئذ في مركز الاجراء غيب انقضاء المهل  
المذكور ولا يعود ينظر بعد ذلك الى الاستدعاءات التي تقع بشأنه

البند التاسع والاربعون: لا يقبل عرضحال الاستئناف ما لم يتقدم في ظرف ثلاثة اشهر  
نهائية اعتباراً من تاريخ تبليغ الاعلام

البند الخمسون . مع انه لا يجوز روية الدعوى اكثر من مرتين على الوجه المبين اعلاه توجب  
المواد الاربعه الاتية فسخ الاعلام بنقل المادة الى دار السعادة اما المواد الاربعه المذكورة  
فهي اولاً ابطال الاحكام القانونية . ثانياً عدم الصلاحيه وقجاوز وظيفه المأمورية . ثالثاً  
عدم رعاية الامول الاجرائية القانونية المهمة . رابعاً اعطاء اعلامين مباينين بعضها بعضاً  
في مصلحة واحدة

### القسم التاسع

في بيان صورة تشكيل المحكمة التجارية

البند الحادي والخمسون . سوف تكون محكمة تجارية لكل من سناجق خانيه ورسبو  
وقنديه الكائنات داخل ولاية كريد

البند الثاني والخمسون . تخصص القضاة التي داخل دائرة حكم كل واحدة من هذه  
المحاكم وتعين من طرف والي الولاية ومجلس ادارتها

البند الثالث والخمسون . تتركب كل واحدة من هذه المحاكم التجارية من رئيس واحد  
واربعة اعضاء

البند الرابع والخمسون . يجري عزل ونصب وتوظيف الرئيس من جانب الدولة راساً  
البند الخامس والخمسون . اعضاء المحاكم التجارية تتركب من معتبري التجار المسلمين  
والمسيحيين بالاقتاب من طرف المجلس الذي يجلبه الوالي او المنتصرف في اثناء كانون الثاني  
بكل سنة ويعتده تحت رئاسته

البند السادس والخمسون . لما كان سينظم دفتر بالمعتبرين الذين يلزم تفريقهم من  
جميع التجار الموجودين في المحلات الكائنة داخل دائرة حكم كل محكمة تجارية وذلك في  
ابتداء كل سنة بمعرفة حكومة المحل الذي تكون به محكمة التجارة ويقسم الى قسمين يكون  
احدهما هو بالمعتبري التجار من المسلمين . وثانيهما من النصارى يجري حفظ هذا الدفتر وتصحيحة  
وصورة اعلاؤه على الوجه المبين في البند الخامس والسادس والثامن

البند السابع والخمسون . كما ان اعضاء المجلس المذكور المسيحيين ينتخبون شخصين  
ليكونوا اعضاء في محكمة التجارة من المندرجة اسماؤهم في دفتر معتبري التجار المسيحيين كذلك  
اعضاء المجلس المسلمين ينتخبون اثنين من المسلمين ايضاً

البند الثامن والخمسون . يلزم ان الذات الذي ينتخب اعضاء لمحكمة التجارة يكون عمره

لا اقل من خمس وعشرين سنة وقد اشتغل في التجارة خمس سنوات مع اللطنة والمحافظة على ناموسه ويتخبط المحاضرون بالمجلس كل واحد من الاعضاء بمفرده باكثرية الاراء ثم تنتظم مضبطة ببيان اجراء اصول الانتخاب وتختتم من جانب المنصرف وترسل لاختيها مصادقا عليها الى رئيس مجلس التجارة لكي تحفظ في القبود

البند التاسع والخمسون. اعضاء محكمة التجارة الذين يلزم انفصالهم عند ختام سنة مامورينهم يمكن ان يعاد انتخابهم ثانية اما الذات الذي يتخبط ليعين عوض واحد نوي في من الاعضاء الموقته او انفصل بسبب من الاسباب قبل ان تنتهي مدة ماموريتهم فنجري ماموريتهم في الاعضائية بقدر المدة الباقية لسلفه

البند الستون. يوجد من طرف الدولة كاتبان في كل محكمة تجارية للتركي وللرومي ومباشرون بقدر اللزوم

البند الحادي والستون. تتحرر اعلامات محكمة التجارة باللسانين للاسباب المبينة في البند السادس والرابعين

البند الثاني والستون. لا يكون لاعضاء محكمة التجارة معاش وانما منحسب مامورينهم موجبة للافتجار فقط

### القسم العاشر

#### وظيفة مامورية محاكم التجارة

البند الثالث والستون. قد تبينت وظيفة مامورية المحاكم التجارية في المواد المندرجة في ذيل قانون التجارة الهايويني من المادة الثامنة والعشرين الى المادة الثامنة والثلاثين ويكون جائزا ان ترى الدعاوي بتقديم الاستدعاء اليها راسا

البند الرابع والستون. اجراء الاعلامات المعطاة من المحاكم التجارية لا يعود اليها واذا ظهرت منازعات او دعاوي في اجراء اعلامات من هذا القبيل فيعود فصلها ورؤيتها الى مجلس الدعاوي المختلط الكائن في ذلك المهل

البند الخامس والستون. اعلامات المحاكم التجارية التي تستأنف بموجب احكام ذيل قانون التجارة ونظام اصول محاكمة التجارة تفصل وترى استئنافا في مجلس دعاوي الولاية المختلط

## القسم الحادي عشر

في تشكيل مجالس الاختيارية (ديمو براندبات)

البند السادس والستون . يوجد مجلس اختيارية في كل قرية نعين لها حدود مخصوصة من جانب الحكومة

البند السابع والستون . لما كان سوف يوجد في مقر كل متصرفية ديمو براندبات احدها مخصوص بالمسيحيين . والثاني بالاسلام فالديمو بيرونديا المسيحي يتركب من رئيس المتصرفية الروحي وواحد من اعضاء مجلس دعاوي المتصرفية المختلط المسيحيين وكذلك واحد من اعضاء مجلس ادارة المتصرفية المسيحيين ونفرين مسيحيين ينتخبان لمدة ثلاث سنوات من اعضاء مجالس اختيارية جميع القرى الموجودة داخل المتصرفية المسيحيين وديمو بيرونديا الاسلام كذلك يتركب من نائب الشرع وواحد من اعضاء مجلس دعاوي المتصرفية المختلط المسلمين وواحد من اعضاء مجلس ادارة المتصرفية المسلمين ونفرين مسلمين ينتخبان لمدة ثلاث سنوات من اعضاء مجالس اختيارية جميع القرى داخل المتصرفية المسلمين

## القسم الثاني عشر

فيما يخص بوظيفة مأمورية مجالس الاختيارية

البند الثامن والستون . مجالس الاختيارية التي توجد في القرى هي مأمورة بان ترعى كل نوع من الدعاوي التي تمكن نسوبتها صلحاً لكن اذا لم يعط قومبر وموسو شجراً من الطرفين بعدم قبول ذلك او بانه سوف يقبل فلا يكون حكم للقرارات التي تعطيها مجالس الاختيارية ويلزم في كل وقت تعطي به مجالس اختيارية القرى قرارات ان يصادق على قراراتها هذه مجلس الدعاوي المختلط التي هي داخل دائرة حكمه لكي يجري مفعولها

البند التاسع والستون . مجلس اختيارية المسيحيين الذي يوجد في مقر المتصرفية يناظر على وظائف مجالس اختيارية القرى الميئنة في البند السابق لمجرد المسيحيين وعلى وقاية الشروط التي تكون في اوراق وصية المسيحيين ايضاً وعلى ادارة اموال الاشخاص المسيحيين الذين هم تحت الاوصياء والاولياء حسبما يليق بذلك

البند السبعون . الوظائف والمحقوق الميئنة في اخر البند السابق المختصة بالمسلمين تعود الى ديمو بيرونديا المتصرفية الاسلامي

البند الحادي والسبعون . الدعاوي التي ترى من طرف ديمو بيرونديا المتصرفية المسيحي



لكونها داخله في دائرة وظائفة المعينة له ويتجاوز اصلها مقدار خمسة الاف قرش او كانت ما  
لا يمكن تعيين مقدار دراهمه فيكون فصلها والحكم عليها استثنافاً بصورة قطعية عائد الى محكمة  
بطريركية الروم في دار السعادة والديميورنديبات المذكورة ليست هي بصفة حكام انما هي  
تحت نظارة مجلس ادارة الولاية من جهة الاجراءات التي تتداخل بها في مجرد ما يختص  
بتقضية اموال الايتام المفوضة اليها على الوجه المبين اعلاه

### القسم الثالث عشر

فيما يختص بصورة ازالة الاختلافات التي يلحظ ظهورها في ما بين  
مجلسين او محكمتين او جملة منها بمسئلة الصلاحية او عدم  
الصلاحية لروية احدى الدعاوي وتسوية ذلك

البند الثاني والسبعون. اذا اعطى مجلسان او محكمتان اعلانات بخصوص صلاحيتها  
لروية احدى الدعاوي او بخصوص عدم صلاحيتها لروية دعوى تعود ضرورة الى احد  
المجالس او احدى المحاكم فيلزم حينئذ ان تجري الحركة تطبيقاً الى القواعد الاتية  
البند الثالث والسبعون. اذا كان المجلسان المذكوران في البند السابق كلاهما من  
مجالس الادارة فتفصل مسئلة هذه الصلاحية او عدمها ونقطع من طرف مجلس ادارة القضاء  
او المتصرفية او الولاية الذي هما داخلان في دائرة وظيفته

البند الرابع والسبعون. اذا كان المجلسان المذكوران في البند الثاني والسبعين كلاهما  
ايضاً من صنف مجالس الدعاوي المختلطة فنقطع المادة المشروحة بخصوص صلاحيتها وعدمها  
وتفصل من طرف مجلس دعاوي القضاء او المتصرفية او الولاية المختلط الذي هما داخل  
دائرة وظيفته اما اذا كان الاختلاف واقع في ما بين محاكم التجارة وبين احد مجالس  
الدعاوي المختلطة فترى مسئلة هذه الصلاحية كل وقت في مجلس دعاوي الولاية المختلط  
البند الخامس والسبعون. اذا وقعت اختلافات او مباحثات فيما بين مجلسين في قضية  
تعيين الصلاحية على الوجه المشروح اعلاه عدا عن المواد المذكورة في البندين السابقين  
فترى مسئلة هذه الصلاحية في مجلس ادارة الولاية

### القسم الرابع عشر

فيما يختص بتنظيم الجدول الذي يتقدم في كل سنة بمواد جزيرة كريد الحقوقية  
• البند السادس والسبعون. بما انه سوف يتنظم جدول في ختام كل سنة ببيان مواد

جزيرة كريد المحفوقية حسب اصول الاستانتيق من طرف رئيس مجلس دعاوي الولاية  
المختلط فيتنظم الجدول المذكور على ان يكون مبيّناً بما روّى من ذلك في ظرف السنة في  
مجالس الاختيارية ومجالس الدعاوي المختلطة من اي صنف كانت وفي المحاكم الشرعية  
والتجارية وما كانت اعطيت اعلاماته مع قبول الاستئناف او بصورة قطعية وكيفية الدعاوي  
التي جرت محاكمتها الا ان وكميتها وما هي اديان الاخصام والمحد الاوسط المدة محاكمة  
الدعاوي التي روّيت

البند السابع والسبعون . ما ذون لرئيس مجلس دعاوي الولاية المختلط المذكور في البند  
السابق ان يضم في ذيل الجدول المذكور الذي يقدم في اخر كل سنة على الوجه المذكور  
اعلاه ملاحظاته الذاتية او العمومية فيما يختص بالتدابير التي يلزم اتخاذها لاجل اصلاح  
الاجراءات المحفوقية

### القسم الاول

فما يختص بادارة ولاية كريد العمومية

البند الاول . تقسم ولاية كريد الى خمسة الوية وعشرين قضاء وكل قضاء بمخوطة  
على القرى التي سوف يتبعن عددها وحدودها  
البند الثاني . الالوية الخمسة المذكورة هي متصرفيات خانيه واسفاكيا ورسمو وقنديه  
ولاشيد

البند الثالث . لولاء خانيه يتركب من قضاوت خانيه وكيسامو وسليبو ولولاء اسفاكيا  
يتركب من قضاوت اسفاكيا والبي واسيل وابوقرون . لولاء رسمو من نفس رسمو وقضاوت  
رسمو وميلو بوطمو وامادي . لولاء قنديه من نفس قنديه وقضاوت نموس ومالوز و برينجه  
وكتوبو ومونيقا جو وديريه وريزو . لولاء الاشيد من قضاوت لاشيد وميراهيهو واسينه  
وبرايتره

البند الرابع . القضاوت المذكورة تكون محدودة بمحدودها السابقة

البند الخامس . ادارة امور جزيرة كريد الملكية تنفوض محالة الى والٍ منصوب من  
طرف الحضرة السلطانية وامور ملكية الالوية الى متصرفين منتخبين من ماموري الدولة  
العلية نصفهم من المسلمين ونصفهم مسيحيون ينصبون بارادة سنوية ويوجد في كل قضاء  
قائمقام ينتخب بحسب الايجاب من المامورين المسلمين او المسيحيين وينصب من طرف الولاية

البند السادس . المحلات التي تكون مقر ادارة المتصرفين والقائمين بتعيين من جانب الولاية بانضمام راي مجلس ادارة الولاية ولذلك لا يجوز ان يتغير مقر المتصرفين والقائمين اذا لم ينضم بذلك راي مجالس الالوية والقضوات والمتصرفين والقائمين وتستحصل به موافقة الوالي ومجلس ادارة الولاية

البند السابع . يوجد بمعية والي الولاية مجلس ادارة ولاية ومشاوران احدهما مسلم والاخر مسيحي ينتخبان من مأموري الدولة العلية وينصبان بارادة سنوية وبما انه لا يكون للواء خانينه متصرف على حديثه ولا مجلس ادارة لواء فالوالي المشار اليه يكون هو متصرف لواء خانينه والمجلس المذكور هو مجلس ادارة متصرفية خانينه ايضاً

البند الثامن يوجد بمعية المتصرفين مجلس ادارة لواء واذا كان المتصرف مسلماً فيكون معه معاون مسيحي او كان مسيحياً فيكون معه معاون مسلم بارادة سنوية وحيث انه لا يكون لقضاء مقر ادارة اللواء قائم مقام اخر ولا مجلس ادارة قضاء فالمتصرفون هم يكونون قائم مقامي القضاة التي تصير مقر ادارة اللواء ايضاً اما مجلس ادارة اللواء فهو مجلس ادارة ذلك القضاء ايضاً

البند التاسع . يوجد لكل قضاء مجلس ادارة واذا كان القائم مقام مسلماً فيكون معه معاون مسيحي او كان مسيحياً فيكون معه معاون من المسلمين .

البند العاشر . ادارة القرى تتنوض لمجلس اخياريتها

### القسم الثاني

فيما يخص بصورة انتخاب مجلس ادارة الولاية ووظائفه

البند الحادي عشر . الحكومة الاجرائية تعود بالحصر الى والي الولاية وهو ينفذها ويحرمها بواسطة مجالس متصرفيات وقائم مقاميات واخيارية الوية وقضاة وقرى الجزيرة بموجب القوانين والنظامات وما ياخذ من التعليمات

البند الثاني عشر . مجلس ادارة ولاية كريد تكون اعضاءه عبارة عن المشاورين والدفتر دار ومنش الحكم والمطران والمكتوبين ومعهم ثلاثة من المسلمين وثلاثة من المسيحيين ينتخبون تطبيقاً الى النظام الآتي بيانه من طرف اهالي الجزيرة المسلمين وغير المسلمين

البند الثالث عشر . لاصلاحية للمجلس المذكور قطعاً ان يتداخل بنوع ما في المحاكمات الشرعية والقانونية ولا في تشيقات الحكومة الاجرائية انما وظائفه الخصوصية هي عائدة لادارة

الامور الملكية فقط والقاعدة العمومية التي توخذ لاجل تنظيم وتفريق وظائف الوالي الذي هو واسطة الاجراءات عن مجلس الولاية هي ان القوة الاجرائية وحق المسابقة والمخابرة مع صغار المأمورين وكبارهم وامور المكاتبه واخذ الاوامر والتعليمات وارسالها جميع ذلك من وظائف الوالي الطبيعية من الطرف الواحد كما ان مواد المذاكرة في امور الادارة والمحكمة وايداء الراي هي من مامورية المجلس الخصوصية من الطرف الاخر ولا يكون بناء على ذكر عبارة عن مجرد اجراء قوانين الدولة العلية العمومية واحكام النظمات المعنية الجزيرة كريد خاصة بل بالعكس يلزم ان تحال الى مجلس ادارة الولاية المواد التي توجب المذاكرة والتدقيق في اول الامر

البند الرابع عشر. لما كان للمجلس حق المذاكرة في جميع التدابير التي توخذ من جانب الوالي قبل ان يبريها لمدة محدودة او غير محدودة توفيقاً الى الاصول المبينة في البند السابق فالتدابير التي هي مثل وضع النظمات البلدية وتأسيس الاصلاحتحانات وبيوت الصحة وماوى الغرباء وتخصيص محلات البناء والاسواق ومحلات المغاير وتحويلها ومبايعة الاراضي التي لم تكن تحت تصرف احد اصلاً وبيعها واستبدالها او تركها بصورة مؤقتة او تخصيصها بالمنافع العامة وصورة رجوع الذين قد تركوا اوطانهم وتعيين الاكرام لهم ومكافاتهم جميع ذلك لا ينوضع في موقع الاجراء لا من طرف الوالي بالذات ولا بالواسطة من طرف المنصرفين والفاقمين ما لم يحصل التذكريه في اول الامر في مجلس ادارة الولاية وبما ان المجلس المذكور يمكنه ان يجري التعديلات التي يستنسى للتدابير التي يتكلف بها من جانب الوالي فيما يخص مواد نظيره هذه فكما ان النظمات والقرارات التي تجرى المذاكرة بها على هذا الوجه يمكن لدى الاقتضاء اجراؤها من طرف الوالي بعد الاستئذان من جانب الباب العالي كذلك القرارات التي تكون قد عرضت على المجلس من طرف الوالي وارتدت بالكلمة او تعدلت لا يمكن وضعها في موقع الاجراء بدون قبول ما ينفع عليها من التعديلات ما لم تصدر بذلك ارادة سنية خصوصية انما يمكن الشروع من طرف الوالي في اجراء التدابير التي يعلن شدة لزومها ويبين بانه اخذ على ذاته ما يترتب عليها من المسؤولية كافة بكالو على شرط تنفيذ ذلك بالمصادقة عليها بموجب ارادة سنية

البند الخامس عشر. عند اتخاذ التدابير التي تجبر اهالي الجزيرة لاعطاء مبلغ نقدي كثير اكان ام جزئياً او اجراء خدمة عيناً او ترك حقهم حائزون عليه يعني مثل تزييد الرسومات التي تستوفي في قضية سير السنابن واخذ رسوم الاصناف او غلق وقفل فابريقة

او عمل او مخزن لكونه مضرًا بالصحة العمومية او معاقراً للنظام المخصوص او مغايراً لعادة البلدة وتشغيل بعض سفن مخصصة او عملها بوسته بحرية او جزاءً نقدياً بداعي بعض افعال او حركات غير معينة في قانون الجزاء فيكون الوالي ومجلس الادارة حائزاً بين الحقوق المشتركة المبينة في البند السابق ومكلفين الى الوظائف المتقابلة

البند السادس عشر. حقوق والي الولاية ومجلس الادارة ووظائفها المشتركة في اي نوع كان يعمل باسم الحكومة مع احاد الناس من المشتراوات والمقاولات والتفويضات تكون بحسب ما هو محرر في البند الرابع عشر

البند السابع عشر. تقسيم التكاليف التي تطرح على اهالي الجزيرة بموجب مادة قانونية او قرار مستصوب من جانب جمعية الجزيرة العمومية على الولاية وتعيين بصورة تحصيل الرسوم المقرر تحصيلها على الوجه المحرر من جانب الجمعية المذكورة هما من الوظائف المخصوصة بمجلس الادارة

البند الثامن عشر. المجلس المذكور مأمور بالتدقيق على حسن جريان الايرادات والمصاريف العمومية والخصوصية العائدة تدقيقات معاملاتها المحاسبية الى مجالس ادارة الولايات نظاماً

البند التاسع عشر. من وظائف مجلس ادارة الولاية النظارة على الاموال المنقولة وغير المنقولة كافة الموجودة في الجزيرة تحت تصرف الحكومة السنية خاصة وفي ادارة الخزينة راساً والحفاظة على خدمتها

البند العشرون. المجلس المذكور ينظم محاسبات المصاريف التي تكون قد وقعت بظرف سنة واحدة على الامور المتروكة للادارة المحلية ويعمل بمقايسة الامور التي يرى لها لزوماً وفائدة للسنة القادمة ويرزها الى المجلس العمومي مع بيان اسبابها

البند الحادي والعشرون. مجلس ادارة الولاية يكون مأموراً بان يرى بصورة قطعية ويفصل اولاً المشكلات والدعاوي التي تحدث باي نوع كان بخصوص انتداب اعضاء مجالس الاختيارية واولها الديموير وندبات ومجالس الدعاوي المختلطة ومحاكم التجارة ومجالس ادارات القضاوات والالوية. ثانياً المنازعات والدعاوي التي تكون بحسب المأمورية فيما بين متصرفي الالوية ومجالس ادارتها وقائمقاضي القضاوات ومجالس ادارتها ومجالس اختياريتها وما يقع من جهة المأمورية بين اي نوع كان من الدوائر والمأمورين. ثالثاً جميع المشاكل والدعاوي التي تظهر من مجالس الدعاوي والادارات وعموم المأمورين بخصوص تعيين

المحلات والمواقع التي ستدخل دائرة حكم كل منهم او من جهة تغيير حدود تعيينت لمثل هذه الدوائر رابعاً الاختلافات التي تظهر فيما بين المحاكم او بين الحكومة الملكية والمحاكم عموماً على الصلاحية في المواد المعينة في المحاكم النظامية خامساً كل نوع من الدعاوي يظهر في امر تحصيل التكاليف ما عدا الرسوم

البند الثاني والعشرون. بما ان احضار القائميين واعضاء مجالس الولاية والنصوات او مجالس الاختيارية او ايا مامور كان منصوباً من طرف الدولة ولو كان بدون ادارة مخصوصة بطلب من احد الاشخاص لاجل اجراء مجازاته لسوء حركة تقع منه بالنظر الى ماموريتيه هو منوط باستحصال الرخصة في اول الامر من مجلس ادارة الولاية متى حصلت الرخصة المذكورة بمحكمة حينئذ المامور المتهم في مجلس الدعاوي المختلط وكما انه لا يمكن ان تحصل ادنى مانعة من جانب الوالي بخصوص احضار المامور المتهم الى مجلس الدعاوي المختلط متى اعطيت الرخصة المذكورة من طرف المجلس كذلك بالعكس اذا لم تعط الرخصة المطلوبة من المجلس المذكور يجوز ان يامر الوالي باخراج المامور المتهم من ماموريتيه وايصاله لتحت المحاكمة انما اذا لم يطلب تاديب المامور ومجازاته بحسب قانون الجزاء مها كانت صفة لسبب سوء حركة ظهرت منه في اجراء ماموريتيه بل طلبت منه تضييمات نقدية فقط فيقدر مجلس ادارة الولاية ان يفصل دعوي تضييمات نقدية من هذا القبيل ويرأها راساً بدون احوالها الى المحاكم المعتادة

البند الثالث والعشرون. المجلس المذكور مامور بان يجمع ويحصل كل انواع المعلومات المتعلقة باحوال استانسنية (نقوم) الجزيرة مثل تحرير النفوس والاموال والاراضي البند الرابع والعشرون. اذا صار خروج من جانب الوالي عن دائرة الاحكام والنظامات المذكورة اعلاه في مناسباته مع مجلس الادارة فيكون للمجلس المذكور حتى بان يجري له الاخطارات مع فرط الاحتياط

البند الخامس والعشرون. المجلس المذكور يعطي رايه في كل نوع من الخصوصات التي تعرض وتبين له من جانب الوالي

البند السادس والعشرون. المجلس المذكور ولئن كان ياخذ كل انواع العرضحالات التي تتقدم له راساً الا انه لا يقدر ان يبادر للمذاكرة بها ما لم يخبر الوالي ولو كانت مختصة بالمواد التي هي داخل دائرة صلاحيته والا فبردها ومع ذلك يمكنه ان يوصي الوالي بالعرضحال الذي يرده اذا كان يرى ذلك مناسباً

البند السابع والعشرون. بما ان قرارات المجلس المذكور تؤخذ بأكثرية الاراء فاذا وقع اختلاف في قرارات المواد التي تحصل المذاكرة بها يضع من كان رايه مخالفاً امضاءه في المضطه ويؤذن له بان يحرر تخبره او في ورقة اخرى رايه الخصوصي لكن اذا حصلت مساواة افكار في مذاكرة احدي المصالح ولم تحصل اكثرية اراء فيعتبر حينئذ راي التولي برابين في تلك المصلحة بصفة كونو رئيساً

البند الثامن والعشرون. اذا لم يكن حاضراً في المجلس المذكور لا اقل من نصف اعضائه فلا يمكن المبادرة لروية مصالح حقوقية عائدة للإدارة ولا يكون حكمه لما يعطى من القرارات

البند التاسع والعشرون. بما ان امور الولاية التجريبية تتحرر بلغتين نظراً لاحكام نظام كريد الجديدة فتعمل المضابط التي تخرج من مجلس الادارة باللغة التركية واللغة الرومية سوية

البند الثلاثون. اعضاء مجلس ادارة الولاية الموقنون ينتخبون من الاشخاص المندرجة اسماءهم في الدفتر الذي يتنظم لاجل انتخاب اعضاء مجالس الدعوي المختلطة برأي متفق عليه من طرف اعضاء المجلس العمومي المسلمين والمسيحيين ومدة ماموريتهم تكون عبارة عن ثلاث سنوات

البند الحادي والثلاثون. في ختام السنة الاولى تحصل المبادرة بسحب القرعة من طرف المجلس العمومي لانتخاب نفرين عوضاً عن لنفر المسلم والنفر المسيحي اللذين يلزم انفصالهما من الستة اعضاء التي انتخمت ابتداءً وكذلك في ختام السنة الثانية لسحب القرعة لاجل انتخاب اخرين من طرف المجلس العمومي وتعيينهما عوض المسلم والمسيحي اللذين يلزم انفصالهما من الأربعة انفار الباقين في المجلس من المنتخبين ابتداءً ومن ثم لا يعود يلزم سحب قرعة في الستين الآتية

البند الثاني والثلاثون. عندما ينتخب مجلس الولاية العمومي شخصاً عضواً لمجلس الادارة وكان هذا العضو لا يمكنه ان يداوم المجلس بسبب من الاسباب يتعين له ملازم ليكون قائماً عوضاً لحد انقضاء مدة عضويته

البند الثالث والثلاثون. يكون لكل من الستة اعضاء الذين ينتخبون من طرف الاهالي مجلس الادارة على الوجه المحرر تسعة الاف قرش معاشاً سنوياً

## القسم الثالث

صورة انتخاب مجالس ادارة الالوية والفضوات ووظائفهم

البند الرابع والثلاثون مجالس ادارة الالوية المختلطة تكون تحت رئاسة المتصرفين وتركب من المعاين والقاضي والايستفوس والمحاسبه جي وروساء كتاب التهربات وثلاثة اعضاء مسلمين وثلاثة غير مسلمين قد تبينت صورة انتخابهم في ما ياتي اما مجالس ادارات السناجق التي اهلها مسيحيون صرفاً فتكون تحت رئاسة المتصرفين ايضاً وتركب من المعاين والايستفوس والمحاسبه جي وباش كاتب التهربات وستة انفار اعضاء مسيحيين قد تبينت صورة انتخابهم في ما ياتي

البند الخامس والثلاثون . مجالس ادارة الفصوات المختلطة تكون تحت رئاسة القائمقامين وتركب من المعاين ومدبر المال وثلاثة انفار اعضاء مسلمين وثلاثة مسيحيين يتخون من طرف سكان القضاء حسب الاصول التي تبينت في ما ياتي . اما مجالس ادارة الفصوات التي اهلها مسيحيون صرفاً او مسلمون فتكون كذلك تحت رئاسة القائمقامين وتركب من ستة انفار اعضاء مسيحيين او مسلمين عدا عن الاعضاء الطبيعية المينة اعلاه

البند السادس والثلاثون . كما ان المتصرفين والقائمقامين هم وكلاء الالوية لتنفيذ الحكومة الاجرائية كذلك مجالس الادارة الموجودة بمعية متصرفي الالوية وقائمقامي الفصوات هي بمثابة وكلاء مجلس ادارة الالوية في اجراء وظائف استشارة والتذكير ايضاً ولذلك اذا تشبث المتصرف او القائمقام في اجراء نوع من التدابير في المحل الذي يكون داخل دائرة ادارته وكانت التدابير المذكورة ليست بمعلقة في النوة الاجرائية صرفاً وانما هي من المواد الموجبة للذاكرة قبل اجرائها فيلزم ان يحصل التذكير بها في مجالس ادارة الالوية والفضوات

البند السابع والثلاثون . كما ان مداخلة مجالس الادارة المذكورة باي نوع كان في الامور الشرعية والقانونية هي ممنوعة منعاً قطعياً كذلك لا تكون المجالس المذكورة ماذونة اصلاً بان تمنع او تعترض على تشيقات المماورية المذكورة لاجل انفاذ التدابير الاجرائية التي تؤخذ بحسب امر الالوية او من طرف المتصرفين والقائمقامين راساً سواء كان ذلك بانضمام راي مجلس ادارة الالوية ام لا

البند الثامن والثلاثون . اذا كان الامر بالعكس وكانت قضية انفاذ الاجراءات التي يامر بها الالوية المتصرفين او تختذها المتصرفون راساً تحتاج في الالوية الى التذكير والتحقق



فيلزم ان المتصرف يراجع بها مجلس ادارة اللواء سواء كانت بانضمام راي مجلس ادارة الولاية ام لان القواعد المتخذة لتعيين وتحديد وظائف الوالي ومجلس ادارة الولاية في المواد المبينة في البند الثالث عشر وما بعده لحد البند الحادي والعشرين تكون مرعية الاجراء في تعيين وتحديد وظائف المتصرفين ومجالس ادارة الولاية ايضاً وكما ان القايمقامين مرتبطون بالمتصرفين راساً كذلك مجالس ادارة الفصول هي مرتبطة بمجالس ادارة الولاية ولذلك تجري عين القاعدة التجارية فيما بين متصرف اللواء ومجلس ادارة اللواء وبين والي الولاية ومجلس ادارتها في المعاملات التي تقع فيما بين قايمقامي الفصول ومجالس ادارتها وبين متصرفي الولاية ومجالس ادارتها ايضاً

البند التاسع والثلاثون. بما ان القوة الاجرائية وحق المسابقة عائدان الى المتصرفين والقايمقامين كذلك لانكون مجالس ادارة الولاية والفصول مسؤولة عن اجراء الراي الذي تعطيه وكان من اقتضاء وظائفها

البند الاربعون. قد نعينت في نظام امور مالية الولايات وظائف متصرفي الولاية ومحاسبه جيئها وقايمقامي الفصول ومدبري اموالها ومجالس ادارة مركز الولاية وادارة الولاية والفصول في الامور المالية

البند الحادي والاربعون. احكام البند السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين تكون جارية بحق مجالس ادارة الولاية والفصول ايضاً

البند الثاني والاربعون. ينتخب من طرف مجالس الاختيارية واحد من الاشخاص المدرجة اسماؤهم في الدفتر الذي يتنظم لأجل انتخاب اعضاء مجالس السماوي المختلطة ليخدم بلا معاش عضواً لمجلس ادارة القضاء

البند الثالث والاربعون. اعضاء مجلس ادارة اي لواء كان تنتخب بمعرفة مجالس ادارة الفصول الداخلة في ذلك اللواء والمحكمة المختلطة فاعضائه المسلمون من طرف اعضاء مجالس ادارة الفصول ومحاكمها المختلطة المسلمين وعضاؤه المسيحيون من طرف اعضاء المجالس والمحاكم المذكورة المسيحيين ويكون انتخابهم ايضاً من الاسامي المحررة في الدفتر الذي يتنظم لأجل انتخاب اعضاء المحاكم المختلطة وتكون مدة الاعضائية سنتين ويتخصص لكل منهم ستة الاف قرش معاشاً سنوياً

## القسم الرابع

فيما يختص بمجالس الاختيارية

البند الرابع والاربعون. صورة ادارة القرى سوف تنتظم بقانون خصوصي وبما ان  
النظامات المتفضية بهذا الباب ستقدم من طرف المجلس العمومي لتعرض لاستصواب  
الدولة فندار القرى من طرف مجالس الاختيارية كما كانت مدارة لحد الان لبيها بصير وضع  
القانون المذكور وتاسيسه

## الباب الاول

فيما يختص بصورة انتخاب اعضاء المجلس العمومي

البند الاول. المجلس العمومي ينتخب من كل القضاة ويتشكل من الوكلاء الذين  
يجمعون في مركز الولاية اما الوكلاء الذين ينتخبون من كل قضاء فيكونون عبارة عن اربعة  
انفار وكما انهم ينتخبون اثنين اسلام واثنين مسيحيين من القضاة التي اهلها مركبة من اسلام  
ومسيحيين كذلك تكون الوكلاء الاربع اما اسلام صرفاً او مسيحيين صرفاً من القضاة التي  
تكون اهلها اما اسلام صرفاً او مسيحيين صرفاً

البند الثاني. ينتخب كذلك من كل من مدن محانية وقنديه ورسمو ماعد القضاة اربعة  
وكلاء اثنين مسلمين واثنين مسيحيين

البند الثالث. بما ان الوكلاء ينتخبون من طرف مجالس اختيارية القضاة التي  
تجتمع في مقر القائماتية كل سنة في العاشر من كانون الاول فتعلن الكيفية وتطلب مجالس  
الاختيارية من طرف القائماتيين لاجل اجراء انتخاب الوكلاء قبل حلول يوم الانتخاب  
بخمسة عشر يوماً على الاقل

البند الرابع. بما انه لا يمكن اجراء امر انتخاب الوكلاء في جمعية الانتخاب التي  
تعقد لذلك ما لم يكن حاضراً اقل ما يكون ثلثا الذين يلزم حضورهم فيه من اسلام ومسيحيين  
فاذا كان الذين يحضرون في اليوم المعين المذكور دون الدرجة التي ذكرت يتعلق حينئذ  
امر الانتخاب الى اول يوم احد مقبل وتبين الكيفية تكراراً من طرف القائماتيين اي الى الذين  
لم يحضروا ويتأكد عليهم بان يكونوا حاضرين في جمعية الانتخاب يوم الاحد الذي جرى  
تعيينه ثم بما تكون جمعية الانتخاب كذلك دون الدرجة المحررة عند حلول يوم الاحد الذي  
يتعين ايضاً حينئذ يسرع في امر اجراء الانتخاب من طرف الحاضرين بدون تاخير

البند الخامس . الجمعية الانتخابية وإن يكن انعقادها هو تحت رئاسة القائم مقام إلا ان القائم مقام لا يمكنه ان يقدم رأياً في امر الانتخاب انما تكون وظيفة مأمور يتو في هذه القضية من المواد العائدة الى الرئيس فقط يعني عبارة عن النظارة على حسن جريان جمعية المذاكرات وتنظيم المضبطة التي تعمل بالانتخاب

البند السادس . اهل الاسلام الذين يوجدون في الجمعية الانتخابية يتخون وكلاء المسلمين والاهالي المسيحيون كذلك يتخون وكلاء المسيحيين ومن حيث ان رأي الانتخاب الذي يعطى من طرف افراد الجمعية يكون بصورة خفية فالاسم الذي تكون له اكثرية الاراء عند ختام الانتخاب يلزم ان يتخب هو نفسه الى الوكالة اما اكثرية الاراء فتطلق بحق المنتخب الذي يكون له اكثر من نصف جمعية الانتخاب ايضاً

البند السابع . مدة مأمورية اعضاء المجلس العمومي تكون عبارة عن سنتين وبما انه يلزم تبديل النصف منهم في كل سنة فكما يقتضي ان يكون انتخاب اربعة وكلاء من كل قضاء لاول سنة بالصورة المبيحة في البند الاول كذلك تراجع اصول الفرقة في جمعية الانتخاب التي تعقد في السنة الثانية لاجل الاثنيين اللذين يلزم اخراجها من الاربعة الذين جرى انتخابهم في السنة الاولى ثم يكون الانتخاب للسنتين القادمة طبعاً فربن فقط من كل قضاء لاجل اخراج القديين

البند الثامن . الوكلاء الذين يتخون الى المجلس العمومي يجوز انتخابهم الى الوكالة عند نهاية السنتين اللتين ها نهاية مدتها المعينة على المنوال الحرر اما اذا كان احد الوكلاء لا يقدر ان يقوم بايفاء مأمور يتو وتكميل مدته لبعض اسباب وموانع فيمتخب اخر عوضه لاجل المدة الباقية لسلفه فقط

البند التاسع . كما ان الذين اسمائهم مفيدة ومندرجة في دفتر الاسامي الذي يتنظم من طرف القائم مقام بمقتضى احكام البند الثامن من نظام مجالس الدعاوي المختلطة يصلحون لان يكونوا منتخبين لو وكالة المجلس العمومي كذلك لا يلزم ان يكون الوكلاء الذين يتخون من القضاء الى الوكالة هم من نفس السكان في ذلك القضاء مطلقاً بل يلزم ان يكونوا من اهالي كريد وتبعة الدولة العلية ومتصفين بالاوصاف المعرفة في البند المذكور فقط

البند العاشر . يلزم ان تنظم ورقة انتخاب الى كل وكيل ويصادق عليها وتختم من طرف القائم مقام ايضاً

البند الحادي عشر . اذا لم تكن الذات المنتخبة الى الوكالة حاضرة في المجلس تبلغ كينية

الانتخاب لها بورقة الانتخاب التي تنظم من طرف قايماق القضاء  
البند الثاني عشر. الوكلاء الذين ينتخبون يكونون حاضرين في مركز الولاية يعني خانيه  
لغاية اليوم الخامس عشر من شهر كانون ثاني وإذا كان البعض منهم لا يثبتون وجودهم بالحضور  
ولا يثبتون للحكومة عندهم تأخيرهم فينظر لهم بانهم مستعفون من الوكالة ويرسل  
حيثنذ امر من طرف والي الولاية بانضمام راي مجلس الادارة لجانب المنتصرف او القائم مقام لاجل  
سرعة انتخاب الاخرين خلافهم

البند الثالث عشر. اذا اتفق بان ينتخب شخص واحد الى الوكالة من طرف قضاة  
فيكون حيثنذ الخيارات للشخص المنتخب في قبول وكالة القضاء الذي يرده من القضاء المذكورين  
اما القضاء الثاني فينتخب له وكيلاً غيره انما حيث يلزم بان تخصص الى الشخص المنتخب مدة  
اسبوع محذودة اعتباراً من يوم تبليغ ورقة الانتخاب الاخيرة ليلاحظ بها اي قضاء يجب  
اما بخيار الوكالة عنه من التضاين ويمكن ان يبين ذلك الى الحكومة المحلية فاذا لم يختر في هذه  
المرات احد القضاة الذين انتجاء وبقي ساكناً فيحصل حيثنذ الراي من جانب مجلس الادارة  
قاطعاً بتعيينه الى وكالة القضاء الذي يناسبه من القضاة الذين انتجاء بحسب الامر الذي  
يعطى من طرف والي الولاية وعند ذلك يبادر القضاء الذي يبقى بدون وكيل الى انتخاب  
اخر خلافه عوضاً عنه

البند الرابع عشر. يعطى لكل من الوكلاء الذين ينتخبون من الساجق الى المجلس العمومي  
الف قرش من اموال كريد مصروف طريق (خرجاه) وخمسة عشر غرش يومية بدل  
مصروف من ابتداء ١٥ كانون الثاني يعني اعتباراً من اليوم المعين المذكور الذي يؤمّنهم  
في مركز الولاية لحد اليوم الذي يعلق المجلس المذكور

## الباب الثاني

في صورة جريان مذكرات المجلس العمومي

البند الخامس عشر. تجتمع الوكلاء في اليوم والساعة والمحل المخصوص المعين بفتح المجلس  
العمومي ويعقدون مجلساً تحت رئاسة والي الولاية وتبرز الوكلاء الى والي الولاية اوراق  
الانتخاب الموجودة بايديهم في المجلس المذكور ويقدمونها له فاذا وقع اعتراض بحق احد  
هذه الاوراق المبرزة او بعد منها من طرف والي الولاية او باقي الوكلاء الحاضرين فيتوقف  
حيثنذ الذين هم على هذه الصورة وتنفيد اسماء باقي المنتخبين في دفتر مخصوص ثم بعد ذلك يتذاكر

هؤلاء بشأن الوكلاء المعترض عليهم ثم كما أنه تنفيد في الدفتر أيضاً الذين يقبلون انتقادهم  
ويصادقون عليه منهم بحسب ما يعطونه من القرار كذلك يعطون جواباً إلى الذين لا يقبلونهم  
ويحصل التثبيت بامر انتخاب آخرين عوضاً عنهم توفيقاً إلى الصورة الميينة في البند الثاني عشر باعلاء  
البند السادس عشر. لا يوجد في المجلس العمومي احد اصلاً ما عدا الوكلاء.

البند السابع عشر. المجلس المذكور مامور بان يجري المذاكرات العمومية والخصوصية  
بحسب ايجابات المصلحة وكما انهم يعقدون مجلساً بحضورهم جميعاً في المواد العمومية كذلك في  
المواد الخصوصية يلزم ايضاً حضور اللازمين منهم يعني اما الوكلاء المسلمين او الوكلاء  
المسيحيين على حدتهم

البند الثامن عشر. كما ان والي الولاية او احد مشاوريه نيابة عنه يكون بصفة رئيس  
وقت انعقاد المجلس العمومي كذلك وقت انعقاد المجلس الخصوصية يميكنهم ان يجروا المذاكرات  
تحت رئاسة الذات التي ينتخبونها للرئاسة من بينهم

البند التاسع عشر. لا يمكن ان تجرى مذاكرات ما لم يكن حاضرًا اكثر من نصف  
الوكلاء الذين يلزم حضورهم في المجلس العمومي او الخصوصي

البند العشرون. وظائف الذين يوجدون في رئاسة المجالس الخصوصية يعني ادارتهم  
للمذاكرات ونظارتهم على ما يجري من المعاملات تكون في درجة الوظائف العائدة إلى سائر  
روساء المجالس

البند الحادي والعشرون. الوكلاء يستحصلون في اول الامر الاذن من الذات  
الموجودة رئيسة في المجلس وهكذا يتبدلون في المذاكرات لكي تجرى صورة المذاكرات بصورة  
جسنة ومنتظمة

البند الثاني والعشرون. تحصل مراجعة الراي الخفي توفيقاً إلى النظام المعين بحق  
الامور التي لا يحصل اتحاد اراء في قراراتها من المواد التي تنوضع للمذاكرة في المجلس  
البند الثالث والعشرون. حيث كان من الممكن ان تجرى مذاكرات المجلس العمومي  
باللغة الرومية فالافادات التي تقع من جانب والي الولاية تترجم ايضاً إلى الرومي وتبلغ إلى  
المجلس

البند الرابع والعشرون. بما انه ستمسك قيود بصورة منتظمة إلى ما يجري من المذاكرات  
فالذاكرات التي تضبط في احدى المجالس تقرأ اولاً فالوا في المجلس الثاني وتنوضع حواش  
على المحلات المحتاجة منها إلى الاصلاح ثم يمتحن او يعضى عليها من طرف رئيس المجلس والكتاب

والوكلاء الذين ابدوا آرائهم في المذكرات المرقومة  
 البند الخامس والعشرون. بعد ان تبرز اوراق انتخاب الوكلاء الذين ينتخبون  
 وتشكل هيئة المجلس حسبما هو مبين في البند الخامس عشر يلزم ان تبلغ الى المجلس من جانب  
 والى الولاية المواد التي يتذكر بها المجلس المذكور في اول مرة من اجتماعه وتقيده في دفتر  
 خصوصي وكذلك اذا كان الوكلاء لم يشغال بوملون ان يضعوها في موقع المذاكرة ينبغي  
 ان يعرضوا عنها وبلغوها الى والى الولاية ثم تثبت كذلك في الدفتر وبجمل امر تقديم وتأخير  
 مذاكراتها بحسب درجات اهميتها الى راي واستنساب قومسيون مركب من سبعة انفار  
 يكونون من هيئة المجلس والقومسيون المذكور ينظم الدفتر المذكور ويسويه بالتعبية في  
 جلسة واحدة ايضاً ومن بعد ان يبرزه ويقدمه الى والى الولاية بصانق عليه من ظرف والى  
 الولاية ويعطى الى المجلس وعلى هذا الوجه تنوضع المواد التي يجنبها الدفتر المذكور في  
 موقع المذاكرة بالتعبية ولا يجوز وضع مادة اخرى جديدة في موقع المذاكرة من بعد انتهاء  
 امرها على التمام على انه من الوظائف الخصوصية للمجلس المذكور ان يجعل حق التقدم لامر  
 انتخاب اعضاء باقي المجالس وروية المحاسبات ونسويتها على سائر وظائفه فلا يمكن ان  
 يشتغل بمذاكرة باقي المواد ما لم ينسوية هذه الامور اولاً فاولاً وكذلك يلزمه بان يضع  
 المواد الباقية من احدى السنين في موقع التذكر الابتدائي في السنة الاخرى انما اذا وقعت  
 مصلحة ما مهمة ومستعجلة بهذا المقدار وصدر امر والى الولاية بان تجري المذاكرة بها حالاً  
 وصادق على اهميتها وتقدمها على ما عداها من باقي المواد لا اقل من ثلثي هيئة المجلس فتكون  
 المواد المستعجلة التي هي من هذا القبيل مستثناة  
 البند السادس والعشرون. مدة انعقاد المجلس المذكور تمدد اربعين يوماً نهاية اعتباراً  
 من تاريخ فتحه

### الباب الثالث

في بيان وظائف مأمورية المجلس العمومي

البند السابع والعشرون. المجلس المذكور مأمور بان يتذكر بتشكيل صناديق الطرق  
 والمعابر والاعتبار وتسهيل باقي الصنائع والتجارة والزراعة والفلاحة وامثال ذلك من المواد  
 التي تتعلق بالامور النافعة وانتشار ما يعود الى العموم من امر التريبة والمعارف بالطريقة  
 الموافقة لذلك عدا عن المواد الخصوصية المحولة مذاكرتها اصولاً ونظاماً ومن اللازم ان

تحضر هيئة المجلس عند تذكره بمثل هذه المواد العمومية

البند الثامن والعشرون. حيث كان من الامور الطبيعية بان لا تحصل المذاكرة في المجلس المختلط العمومي بالمواد الروحية والمذهبية لاية ملة كانت ولا في امر معايدتها وتنظيم اوقافها ولا في صورة استخدام المامورين المستخدمين لذلك وادارتهم ولا في اصلاح اجوال المكاتب الخاصة وسائر المحقوق والمصالح العائدة لمثل هذه المذاهب لكون الامور المذكورة هي من الاشياء التي تجري تسويتها بحسب اصول وعوائد ومعتقدات ومذهب كل ملة على حدها تحصل المذاكرة بالمواد الخصوصية المذكورة وتجري تسويتها في مجالس مخصوصة مركبة من وكلاء مسلمين صرفاً اذا كانت عائدة الى الاهالي المسلمة ومن وكلاء مسيحيين صرفاً اذا كانت متعلقة بالاهاالي المسيحية

البند التاسع والعشرون. المواد الخيرية المشتركة العائدة لمنفعة العموم كتوسيع العالم والمعارف والحرف والصنائع وانتشارها يحصل التذكير بها في هيئة المجلس

البند الثلاثون. لوائح المواد التي تعددت اعلاها والاعراضات التي ترسل بها الى وكيل داخل دائرتها من طرف جميع موكليه او بعضهم لكي تبرز في مجلس عمومي او خصوصي بوذن للوكيل الموما اليوبان يقدمها ويبرزها الى المجلس ويعطياها ايضاً الى الكاتب ليقرأها

البند الحادي والثلاثون. القرارات التي تعطى من جانب المجلس على المواد التي يصدر امر الوالي بالمذاكرة بها في المجلس العمومي معلقة على شرط الاستصواب من طرف الدولة لا يمكن طبعا وضعها في موقع الاجراء ما لم يصادق عليها من طرف الدولة كما ان احكام المضابط التي يعطياها المجلس المذكور بالقرارات المعطاة في المواد الحاملة من طرف الوالي الى المجلس بدون ان يعلق عليها الشرط المذكور توضع في موقع الاجراء من طرف الوالي

البند الثاني والثلاثون. قرارات المذكرات التي تقع في المجلس بحسب المواد المعينة في البند السابع والعشرين يدرج كل منها بمضبطة خصوصية والمضابط الموجودة تعرض من طرف الوالي لجانب السلطنة السنية عقب ختام المدة المعينة للمجلس المذكور وغلقه ويكون اجراءها منوطاً بالارادة السنية

البند الثالث والثلاثون. المذكرات التي تجري في المجلس العمومي تنتظم بحسب مصلحتها على وجه الخلاصة من طرف كاتب المجلس وتطبع في جرائد الولاية

البند الرابع والثلاثون. لا يسال الوكيل ولا يعاتب في وقت من الاوقات اصلاً عن راي يقدمه داخل حدود وظائف المجلس المعينة باثناء جريان المذكرات والنظامات

الاساسية المسطرة اعلاه والنظامات التي من مقتضياتها المدرجة كذلك في هذا الحفل عينها  
 تكون دستوراً للعمل بحق جزية كريد الى ما شاء الله فانتم ايها الوالي والمتصرفون المشار  
 اليهم والناثمقامون المووما اليهم انتم تجرون مزيد الاعناء والدقة كما ينبغي على اجراء الوظائف  
 العائدة من هذه النظامات لحصة مامورية كل منكم وحسن جريانها بالتمام والكمال وتصرفون  
 مساعيكم على ان لا تقع في وقت من الاوقات حركة تخالفها من طرف فرد من الافراد اصلاً  
 وتركرونها نظارتكم وبصيرتكم على ذلك وقد اصدر اليكم فرماننا هذا الهايوني افهاماً واعلاناً  
 بان ما ذكره هو مطلوب سلطنتنا القطعي تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان  
 المبارك لسنة اربع وثمانين ومائتين والف





## نظام

في ادارة ضابطة وملكية دار السعادة ولحقانها ومحاكمها النظامية

## الباب الاول

في ادارة الضابطة

## الفصل الاول

في بيان الدوائر التي تنقسم اليها ادارة الضابطة

المادة الاولى . ادارة مشيرية الضابطة تشكل من اربع منصرفيات نسي منصرفيات دار السعادة وبك اوغلي واسكدار وحكيمه وثاني قائمقاميات نسي قائمقاميات غلظه والحجر وقرنال والفتاح وابوب وبكي كوي وبكوز وجناجيه وخمس مديريات نسي مديريات كوجك حكيمه وصوبولي قراسي وترقوس وككوزه وشيله

المادة الثانية دوائر باب الضابطة تنقسم الى اربع ادارات لتكون مجلس للادارة ومجلس للفرقة الضابطة ودائرة للتفتيش وادارة للمحبوس

المادة الثالثة . مجلس الادارة يكون تحت رئاسة معاون المشير ويتركب من المكتوبجي والمحاسبه جي ومن اعضاء مخصوصة اما امور المجلس التحريرية فتحال الى باش كاتب واحد بمعينه مقدار كاف من الكتاب

المادة الرابعة . مجلس الفرقة يكون تحت رئاسة الالاي بك ويتركب من ميرالاي قره غولات الضابطة ورئيس اطباء باب الضابطة واثنين من البكاشية ويوجد بمعيتورئيس كتاب واحد واكيجي واحد ومعها ما يلزم من الكتاب

المادة الخامسة . ادارة التفتيش تكون تحت رياسة مامورية الضابطة وهي عبارة عن مدير للتفتيش ومعاون واحد ونائب للكشف ورئيس المفتشين ومعهم مامور وتحقيق

المادة السادسة . ادارة الحبس هي عبارة عن مديرين اول وثان وباش كاتب واحد ورئيس غارديانية ومعهم كتبه غارديانية بقدر اللزوم

المادة السابعة . المتصرفيات هي عبارة عن متصرف واحد ومعاون واحد للمتصرف ومعها باش كاتب واحد وكتبه ومامورون بقدر الكفاية ويوجد بمعية كل متصرف ونحت رئاسة معاونه جمعية تحصيل وكفالة واحدة

المادة الثامنة متصرفية دار السعادة هي ما كان داخل المدينة وخارجها من وادي الكاغد خانة الغربي الى اباستفانوس ومتصرفية بك اوغلي هي من وادي الكاغد خانة الشرقي الى فنار الروملي ومتصرفية اسكدار كذلك من جسر بوستانجي باشي الى شيله ومتصرفية حكيمه هي حكيمه لرو ترنوس وجنالجه وصوبولي قراسي لحد سلوري

المادة التاسعة. محلات متصرفية دار السعادة الكائنة خارج المدينة من ايوان سرايه الى الجهة الغربية من وادي الكاغد خانة ولحد ادرنه محولة الى قائممقامية ايوب وادارة المحلات الكائنة من ايوان سراي قبان الدقيق ومنه الى وفا وشهزاده باشي ولا لهي وبكي قبووصاية وخارج يدى قله لحد نارلى قبو وداخلها لحد ايوان سراي قبوسى محولة الى قائممقامية الفاتح اما المحلات الموجودة داخل الحدود من قوم قبو واخور قبو وجنلادي قبو ونيمور قبو وبغجه قبوسى وحطب قبوسى وازمه قبوسى والسليمانيه وبوزوغان كهرى وجنور چشمه وقوسفه والوجه مسجد فمى تحت ادارة نفس المتصرف بالذات واما زيتون بورني وولي افندي وجريجي جايري والبالغلى معا حولها فامور ضابطها عائدة الى قائممقامية الفاتح لكي تدار امور ماليتهما من طرف متصرفية حكيمه

المادة العاشرة. ادارة محلات متصرفية بك اوغلي الكائنة من فنار الروم الى لحد الصخور في حصار الروم الى محولة الى قائممقامية بيكي كوي وكذلك الغلطة مجدودها القديمة الى قائممقامية الغلطة اما المحلات الكائنة من المصلى لما يجازى زنجيرلي قبو وداخل حدود الكاغد خانة وقوه اغاچ وخصكوى وقاسم باشا وطولم باغجه وبشكطاش وارنه كوي وقوري چشمه وارنود كوي وبيك قريه سي فمى تحت ادارة المتصرف بالذات

المادة الحادية عشرة. محلات متصرفية اسكدار من مديرية شيله لحد حصار الاناطولي محولة الى قائممقامية بكفوز ومن اسكدار الى باشا ليماني وقوز غنجق وبكربكي وجنكل كوي وواتي كوي وقندبلى وكوجك صوبه ومن هناك الى قرى ارنود وقورد طوغش وبقال كبير ويزدان يعني ما يجازى الحدود القديمة للمحلات المنقطة الى شيله وقرنال والمحلات الموجودة داخل حدود بوستانجي باشي كويريسى وفنار بغجه سي وقاضي قريه سي واسكنلى قوق والحرم وصالنجق هي تحت ادارة المتصرف بالذات

المادة الثانية عشرة. حكيمه تكون عبارة عن قائممقاميتين وثلاث مديريات وقد تطبقت ادارتها على نظام الولايات

## الفصل الثاني

• فيما يختص بمجلس الادارة

المادة الثالثة عشر. مجلس الادارة يرى الامور الملكية والمالية العائدة لادارة دار السعادة ولحقاقها

المادة الرابعة عشرة. مجلس الفرقة من جملة وظائفه مشتري اللازم من الماكولات والملبوسات واجراء ما يقتضي من اللوازم والتعيرات الى العساكر الضابطة وغيرها من الضابطة والدوائر  
المادة الخامسة عشرة. قضية فتح مخازن المسكرات وقفلها ترى في مجلس الادارة بحسب التحقيقات التي يجريها مامور الضابطة

المادة السادسة عشرة. القرارات التي يعطيها مجلس الادارة في الخصوصيات المامور برونها المتعلقة بالامور الملكية والمالية فقط تجرى بواسطة تصديق المقام المشيري اما القرارات التي لا يصادق عليها فتبين اسبابها وتجري بحسب ايجاب المصلحة

المادة السابعة عشر. محاكمة المامورين الموجودين في دار السعادة الغير منصوبين بارادة سنية هي من وظائف مجلس الادارة بموجب نظام محاكمة المامورين

## الفصل الثالث

• فيما يختص بمجلس فرقة الضابطة

المادة الثامنة عشرة. مجلس فرقة الضابطة ينتخب ضباط عساكر الضابطة ونفرائها ويرى المواد المنفردة للادارة العسكرية بموجب نظام مخصوص بذلك

## الفصل الرابع

• فيما يختص بامورية الضابطة وادارة التفتيش

المادة التاسعة عشرة. الزورنالات التي ترد الى باب الضابطة تعطى لمامورية الضابطة ويرسل ما يلزم ارساله منها لمقام المشيرية وما يعود لتصرفية دار السعادة اليها  
المادة العشرون. وظيفة ماموري الضابطة هي اولاً اجراء ما يقتضي من التحقيقات والتدقيقات للاوراق التي تحال اليها من المقام المشيري والاعلام عنها. ثانياً الوجود بوقت اطفاء الحريق. ثالثاً ايجاد الاشخاص الذين تطلبهم الحكومة للباب العالي وباقي الدوائر والولايات. رابعاً سوق الاشخاص الذين تحصل الاشارة من الطرف المشيري بدفعهم وطردهم

الى بلادهم بقرار من المجلس الى محلاتهم

المادة الحادية والعشرون . دائرة التفتيش ترى ما مجال اليها من مواد التحصيلات  
والكفالات توفيقاً الى اصولها ونظامها

المادة الثانية والعشرون . دفاتر رسوم تحصيلات المواد المحقوقة والجزاء النقدي الذي  
يؤخذ بموجب قوجانات تأتي من المجلس تختم بذيلها كهيئة اليومية كذلك دفاتر التحصيلات  
تنظم وتختتم بمعرفة الكاتب ورفقائه

المادة الثالثة والعشرون . ادارة التفتيش ترسل الدعاوي التي هي من المواد المحقوقة  
الى مديرية الضابطة لكي تحبلها الى الشرع الشريف او الى المحلات التي تتعلق بها نظاماً  
المادة الرابعة والعشرون . الاشخاص الذين يرسلون من المجلس او من المتصرفيات  
وامورية الضابطة لاجل الكفالة ويلزم ربطهم بكفالة في دائرة التفتيش يستحضرون جميعاً  
في محل يتخصص لذلك ثم يجلبون بالافراد ويتحقق في دائرة اي المراكز والمواقع يمكنهم ان  
يعطوا الكفيل وتحرر مذكرة بذلك يتوضح بها الكفالة هل هي مالية او شخصية وترسل الى  
ذلك المحل

المادة الخامسة والعشرون . سندات كفالات الذين يرتبطون بالكفالة لا تتوقف في المراكز  
والمواقع والضابطات بل ترسل سريعاً الى دائرة التفتيش وعندما باقي السند يعطى الشرح  
باغلاقيه عن وروده واسم الكفلا وشهرتهم وتبعيتهم ومحل اقامتهم ثم بعد ذلك تنوضع عليه  
النمرو بالتبعية لاجل سرعة ايجاده وقت الطلب ويحصل الاعضاء بامر تفريق السندات  
وحفظها شهراً فشهراً

المادة السادسة والعشرون . جهة عسكرية التفتيش هي عائدة لمجلس الفرقة واستخدامهم  
للممورية الضابطة اما استخدام المفتشين الذين يوجدون في متصرفية دار السعادة واسكدار  
وبك اوغلي فهو عائد الى المتصرفية انما عند لزوم تبديلهم او تحويلهم تحصل مراجعة مامورية  
الضابطة بذلك

المادة السابعة والعشرون . دائرة التفتيش لا تتوقف تحصيلات المواد المحقوقة اكثر  
من ثلاثة ايام نهاية ثم تنتش على اصحابها وتسجيلهم وتسليمها لهم واذا تحققت بان اصحابها ليسوا  
بموجودين في دار السعادة تسلمها الى الوزنة بسند لتتوقف هناك وتعطى لاصحابها عندما  
يظهرون لكن اذا تحققت بانة قد توفقت حبة الفرد في صندوق التفتيش خلافاً لما ذكر نفع  
المسئولية الشديدة على دائرة التفتيش .

## الفصل الخامس

في ادارة محلات الحبوب

المادة الثامنة والعشرون . مديرا محلات الحبوب المحرران في المادة السادسة يوجدان كلاهما في دائر محلات الحبوب نهائياً وواحد منهما ليلاً ولا يمكن للغارديانية ان يتفكلا عن موقع خدمتهم ما لم يحصلوا على رخصة من المدير

المادة التاسعة والعشرون . مديرا الحبس بجران النظارة والدقة على طهارة الحبوب ونظافتها وانتظامها وانضباطها ووجود المحاييس بحالة لا توجب اخلال صحتهم

المادة الثلاثون . قبول الاشخاص الذين يرسلون الى ادارة الحبوب لاجل الحبس يتوقف على ابراز تحرير الامر اللازم اعطائه من الحاكم والمجالس المختصة التي ارسلتهم لاجل الحبس والتوقيف او من مشيرية الضابطه الجليله ببيان توقيفهم حسب الاصول

المادة الحادية والثلاثون . مديرا الحبوب يطبقان الاشخاص الذين يحضرون اليهما على تذكريتهم ثم يقبلانهم ومن بعد ان يتقيد اسم الشخص الذي يحبس او يتوقف وشهرته وتبعيته وصنعتة وشكله وهيئته وتاريخ وروده ومدة الحبسية التي يحبس بها في دفتر مخصوص بمعرفة الباشكاتب وتعطى له تذكرة مطبوعة لتبقى بيده حاوية هذه التفاصيل باطرافها يرسل الى الحبس او التوقيف

المادة الثانية والثلاثون . اصحاب المحجج والجنبايات يتوقفون في المحلات والمواقع المختصة بهم منفردين لكي لا يختلطوا باحد لا داخل ولا خارجاً بخلاف معاملاتهم الاستنطاقية بحسب الاوامر التحريرية التي تعطيها المحاكم او المجالس اما ارباب القبايات فيتوقفون في المحلات والمواقع المختصة بهم مختلطين ومجموعين

المادة الثالثة والثلاثون . ان الذين يجرون سوء المعاملة من المديرين والغارديانية بحق الحبوسين والموقوفين ويانون المحركة بخلاف احكام التذكريات التي تعطى من المحاكم والمجالس مسئولون

المادة الرابعة والثلاثون . تجري اليوقله (التفتيش) على الحبوسين والمتوقفين كل يوم بمعرفة الباشكاتب ورئيس الغارديانية بحضور المديرين او واحد منهما وفي كل اسبوع ايضاً بمعرفة عضوين يعينان من ديوان او مجلس التمييز عدا عن ماموري محلات الحبس وبجري الاعناء والدقة باجراء الاخطارات اللازمة دائماً الى الجهات التي هم متعلقون بها كيلاً

تطول مدة احد في الحبس بدون قرار وعلى حكم ولا اخراج الذين يمشون المدة المحكوم عليهم  
بها في اليوم ذاته حسب الاصول وعلى ان لا يمكن احد من الدخول او الخروج الى المحاسن  
والمواقف بدون معرفة المديرين

المادة الخامسة والثلاثون. رئيس الغارديانية يخبر المديرين عن معاملات الغارديانية  
الحسنة والسئية بكل دقة عن حركاتهم ويحسن ابقاء الخدمة التي هو مامور بها ومدبرها  
بجعلان صورة حركة الغارديانية وادارتهم تحت المناظرة والتدقيق على الدوام

المادة السادسة والثلاثون. مدبر الحبس مجبور بان يرسل الى الترسانة العامرة  
حالا المحكوم عليهم بالوضع في الكورك بحال وصول الاوامر التي تنسطر من مقدم الصدارة  
العظمى بصورة محكومينهم

المادة السابعة والثلاثون. الاشخاص الذين يرسلون بزورنالات من المواقع والمراكر  
مساء او في الليل بعد انصراق ماموري المحاسن وباقي الدوائر يقبلون في محل التوقيف  
موقتا بموجب بوصله يتعم الضابط التوقيفي الذي يوجد في باب الضابطة ثم تحال زورنالاتهم  
في اليوم الثاني وتوخذها بوصلات من المحاسن والدوائر التي تحال اليها وحينئذ ترتفع  
البوصلات الوقفية الاولى

### الفصل السادس

فيما يختص بالمتصرفين

المادة التاسعة والثلاثون. المتصرفون يصرفون كل مساعهم واقتدارهم وضيابط  
عساكر الضابطة الموجودين بمعينهم ونفرائهم ومأمورو التفتيش على حسن محافظة المحلات  
الموجودة داخل دوائرها وادارتها واستكمال راحة البلاد واستقرارها

المادة التاسعة والثلاثون. المتصرفون يعنون بان يجلبوا الى المجالس ما يحال اليهم من  
المقام المشيري وما يورد من القائمايين من الاوراق وما يعود الى المجالس ما يتقدم اليهم من  
عرضحالات اصحاب الحقوق والدعاوي وان يسووا ما ينقض لسائرهما ولا يجلبوا الى المجلس  
شغلا ما اصلا شغلا

المادة الاربعون. المتصرفون يرسلون الى المقام المشيري حالا صور زورنالات القتل  
والسرقة وسائر الجنائيات الجسيمة والوقوعات المهمة

المادة الحادية والاربعون. المتصرفون يعنون بكل دقة على اخذ اصحاب الجرائم المتنوعة

والقاء القبض عليهم قبل فوات الوقت

المادة الثانية والأربعون. لا يكتفي المتصرفون بإرسال مأمور عند وقوع قتل أو سرقة جسيمة بل يسارعون إلى التوجه بذاتهم لإجراء المتنتضي عند اللزوم

المادة الثالثة والأربعون. المتصرفون يتخبرون مع بعضهم ويستجلبون الأشخاص الذين يلزم جلبهم وإرسالهم في دوائر بعضهم

المادة الرابعة والأربعون. المتصرفون مأمورون بأنه عندما يقع حريق داخل دوائهم يتعقبونه حالاً ويجرون الاعناء والدقة في امر اطفائهم

المادة الخامسة والأربعون. المتصرفون يتخبرون تحميراً في المواد اللازمة مع مقام المشيرية ويجرون ما كان في دائرة ماذونيتهم من احكام المضابط التي تعطى من مجالس التمييز بموجب نظام المحاكم النظامية ويرسلون ما فوق ذلك بتذكار خصوصية مع الموقوفات إلى مقام المشيرية

المادة السادسة والأربعون. محافظة حبوس متصرفيات اسكار و بك اوغلي وحكيمه هي محولة إلى أكبر ضباط العساكر الضابطة الموجودين في ذلك الموقع وصورة ادارتها بموجب نظامها الخصوصي إلى مدير الحبس تحت نظارة المتصرفين

### الفصل السابع

فيما يخص بالقائمين

المادة السابعة والأربعون. القائمون ماذونون بأن يجروا الجزاء الذي تعينه المحاكم النظامية بالحبس عدا عن الدعاوي التي تنظر في مجالس القائمات والمضابط التي تعملها المجالس بهذا الخصوص تعطى إلى القائمين والقائمات ويجرون اجابات ما كان منها داخل ماذونيتهم اها اصحاب الجرائم الذين يلزم حبسهم بما يفوق مأموريتهم فيرسلونهم إلى المتصرفين مع مضابطهم سوية

المادة الثامنة والأربعون. القائمون لا يوقفون التجاسرين على الجنائيات الجسيمة مثل القتل والسرقة بل يجرون ما يكتهم من التحقيقات عليها ويرسلونهم إلى مركز المتصرفية حالاً مع مضابطهم المحررة من المجالس

المادة التاسعة والأربعون. القائمون والذين يرفقهم من ضباط عساكر الضابطة ونفرائها وأموري التفتيش يصرفون كل مساعدهم واقتدارهم في سبيل حسن المحافظة على

المحلات التي هي داخل دوائرهم وإدارتها وإستكمال راحة البلاد وإستقرارها

المادة الخمسون . القائمون بعنتون بان يجلبوا الى المجالس ما يحال اليهم من طرف المتصرفين وما يرد اليهم من المراكز والمواقع من الاوراق وما يعود الى المجالس ما يتقدم اليهم من عرضحالات اصحاب الحقوق والدعاوي وان يجروا تسوية ما يقتضي للباقي منها ولا يجلبون الى المجالس شغلاً ما سناهياً بالكلية

المادة الحادية والخمسون . قائمات الفاتح وابوب والجزر وقرنال تراجع راساً في الامور الضبطية والملكية متصرفية اسكار وقائمات دار السعادة وبكى كوى والغلطة وقائمات بك اوغلى وبكوز فقط تراجع المتصرفية المذكورة في امور الضابطة وقائمات قرنال وبكوز فقط تراجعان في الامور المالية قائمات المشيرة اما الحركة في الامور الملكية والمالية فتكون بما يوافق النظمات الكائنة بحق وظائف القائمين في نظام الولاية

المادة الثانية والخمسون . كافة العرضحالات التي تقدم الى مشير الضابطة وللمتصرفين وللقائمين بتقيد بدفتر مخصوص مثل سائر الاوراق

## الباب الثاني

فيما يخص بالحاكم النظامية

### الفصل الاول

متعلق في صورة تشكيل المحاكم النظامية \*

المادة الثالثة والخمسون . ما يوجد في نظارة مشيرية الضابطة من المحاكم النظامية هو عبارة عن ديوان التمييز ومجالس تمييز متصرفية دار السعادة وبك اوغلى واسكار وحكيم ومجالس الدعاوي الموجودة في القائمات

المادة الرابعة والخمسون . ديوان التمييز يتركب من رئيس واحد وستة اعضاء مسلمين وغير مسلمين وقرنل وميزين ومعيته باشكاتب واكبحي كاتب وقرنال مستنطقان وقلم واحد

المادة الخامسة والخمسون . مجلس دعاوي القائمات يتركب من رئيس واحد واربعة اناظر اعضاء مسلمين وغير مسلمين وكتاب بقدر اللزوم

المادة السادسة والخمسون . مجالس التمييز تتركب من رئيس واحد وستة اعضاء مسلمين وغير

\* نظام محاكم دار السعادة الذي حصل التكرم بتاسيسه بموجب ارادة سنة ٢٠٠٠ ربيع ٢٠٠٠ سنة ١٢٨٨ قد فتح بالكلية كامل الاحكام المتدرجة في هذا الفصل الاول وفي الفصل الثاني والثالث



مسلمين وعدة مميزات وبعيتمها باشكاتب واحد ولا يكتبي كاتب ومستنطقون وكتبة بقدر اللزوم

## • الفصل الثاني

فيما يخص بوظائف ديوان التمييز

المادة السابعة والخمسون . وظيفة ديوان التمييز هي عين وظائف دواوين تمييز الولاية المتعلقة بالمواد الجزائية حسبما تبين ذلك في نظام المحاكم النظامية

المادة الثامنة والخمسون . دعاوي التي تحدث من المنشورات التي تقع بواسطة الجرائد ضد الأفراد تعود رؤيتها والحكم بما تقتضيه واعلامه تطبيقاً لنظام المطبوعات الى ديوان التمييز

المادة التاسعة والخمسون . الاوراق التي تحال الى ديوان التمييز تنوضع عليها النمر والتبعية وتقيده بدفتر مخصوص وهذا القيد يكون عبارة عن بيان تاريخ القيد واسم الطرفين وشهرتها

وتابعيتها ومحلات اقامتها وكيفية الدعوى ثم تنقل ايضاً مرة القيد وتاريخه اشارة على ظهر الاوراق

المادة الستون . مع بعد ان تنفهم كيفية المواد المحولة الى ديوان التمييز وتتحقق بقدر الممكن في اول الامر بين اساس التحقيقات وبحال الى مميزات لاجل استنطاق من يلزم استنطاقهم

المادة الحادية والستون . يوجد في ديوان التمييز مامور واقف على الامور المحقوقة والقانونية لاسم الدولة ليكون بصفة مدع ضد الارباب المجالس

المادة الثانية والستون . بعد ان يقيد المميزون نومرو المواد التي تحال لهم واسماء الاشخاص الذين يتوقفون وشهراتهم وتابعيتهم واشكالهم وهياتهم وجنهم وتهماتهم بطريق الاجمال في دفتر مخصوص يجرون هم والمستنطقون الموجودون برفقهم نسوية التدقيقات الاستنطاقية

ومعاملتها توفيقاً الى اصول ذلك ونظامه

المادة الثالثة والستون . يمضي المميزون مع المستنطقين والكتاب سوية خلاصة الاستنطاقات التي يعملونها عندما يجرون المواد التي هم مامورون بها و يسمون التدقيقات اللازمة عليها

ويطعونها الى ديوان التمييز ثم حين خلاصة قراءة الخلاصة في ديوان التمييز والمذاكرة بها بمواجهة الطرفين ومحاكمتها يكون المميزون الموجوده اسماؤهم في الخلاصة حاضرين ايضاً

المادة الرابعة والستون . من بعد ان تجري التدقيقات الاستنطاقية في المواد الجزئية والكلية التي تحال الى ديوان التمييز لا يعطي الحكم بواسطة قراءة الخلاصة التي يعطيها المميزون بل يستحضر الطرفان والمميزون والشهود وحينئذ يعطى الحكم بعد المحاكمة واجراء التدقيقات

واكالمها معاجهة

المادة الخامسة والستون . بما ان مشيرة الضابطة ماذونة بالحس والتوقيف لحد  
الثلاث سنوات التي هي نهاية درجات المجازاة بالحس حسب احكام نظام المحاكم النظامية  
فالمضابط التي تعمل من ديوان التمييز حاوية الحكم بذلك تعطى الى مقام المشيرة ويجري  
ايجابها من طرف المشيرة اما المضابط المعطاة بمخايات تستلزم جزاء اشد من ذلك فتتقدم  
الى الباب العالي

المادة السادسة والستون . ينظم في كل شهر زورنال مذيل بمضبطة ويتقدم الى مقام  
المشيرة لكي يتقدم للباب العالي مبيّناً به بوجه الاختصار اسم المدعين والمحكوم عليهم في المواد  
التي رويها في دائرة ماذونية ديوان التمييز وشهرانهم وتابعينهم بصورة الادعاء وحججهم وتمهاتهم  
وتاريخ ورودهم وتوقيفهم ومطابقة وقوع الفرار على مدة حبسهم وتوقيفهم لاي بند من بنود  
قانون الجزاء الهايوني

المادة السابعة والستون . تنظيم ونسوية معاملات ما يخرج من الاوراق والمضابط  
التي تحال الى ديوان التمييز ونسوي ايجاباتها تكون بنظارة الباشكاتب ومعرفة القلم الموجود  
بمعيته تطبيقاً الى الاصول الميينة في نظام الولاية اما المسؤولية التي تحصل من التشويش  
والاغشاش فتعود على الباشكاتب .

المادة الثامنة والستون . وظيفة مجلس التمييز في عين وظيفة مجالس تمييز الولاية بالنظر  
الى الامور الجزائية على الوجه المبين في نظام المحاكم النظامية  
المادة التاسعة والستون . احكام مواد هذا النظام من المادة الحادية والستين لحد المادة  
السادسة والستين تجري ايضاً بحق مجالس التمييز

### الفصل الثالث

فما يخص مجالس دعاوي القائمات

المادة السبعون . وظائف مجالس الدعاوي هي عين وظائف مجالس دعاوي الفصوات  
بالنظر الى الامور الجزائية على الوجه المبين في نظام المحاكمة النظامية  
المادة الحادية والسبعون . لا يوجد في كل من مجالس الدعاوي مدع عمومي بصورة  
دائمة ولكن احد ماموري التفتيش الموجودين بمعية المجلس يقوم بهذه المامورية لدى الاقتضاء  
بحسب استنساب المجلس

## الفصل الرابع

فيما يختص بامور المحاكمات

المادة الثانية والسبعون . المجالس تشتغل بروية المصالح في الاوقات الملعينة كل يوم وروءساؤها تبين بموجب اعلان تعيين ساعات فتحها وقلها في موسمي الصيف والشتاء اعني مرة في كل ستة شهور

المادة الثالثة والسبعون . هذا الاعلان يكتب بلسان وعبرة تفهمها الخلق ويتعلق في الديوانخانات ويندرج في الجرائد

المادة الرابعة والسبعون . المجالس تفتح من طرف الرئيس في الوقت والساعة المعينين في الاعلان بدون توقف واذا وجد احد من الاعضاء لا ياتي بوقته يعامل كما ياتي

المادة الخامسة والسبعون . اذا لم يحضر احد الاعضاء في وقت فتوح المجلس بدون عذر مقبول فيقيد الرئيس الكيفية في دفتر ضبط المحاكمات ويرسل له ورقة طلب بالتحال واذا لم يات بذلك الوقت ايضا يضع اشارة ذلك في دفتر الضبط ويرسل له ورقة تأكيد اخرى فاذا لم يظهر ولا هذه اثر ايضا تبين حينئذ واقعة الحال بمضبطة من الفائقمات الى المتصرفيات ومن المتصرفيات الى مقلم المشيرية

المادة السادسة والسبعون . يمكن تعيين وكيل من طرف المدعي او المدعى عليه في دعاوي الحقوق الشخصية المنبثقة عن الجنائيات ويمكن ايجاد وكيل لاجل المدافعة في المحاكمات الجزائية بشرط ان يكون ذات المنهم حاضرا فيها

المادة السابعة والسبعون . يلزم الوكيل الذي يتعين ان يبرز ورقة وكالة بصورة رسمية مختمة من الاصيل او مضادة منه ومصادقا عليها من المحل الرسمي المنسوب اليه ليكون مقيدا وان يكون من تبعه الدولة العلية مطلقا

المادة الثامنة والسبعون . لا يمكن للرئيس ولا للاعضاء ولا للكتاب والمميزين والمستنطقين ولا لضباط العسكرية ونفرائهم ان يتوكلوا في الدعاوي التي تترى في المجالس انما يمكنهم ان يكونوا اصلا بحضور المحاكم في دعاويهم الشخصية الذاتية ووكلاء ائز وجانهم ولا بانهم ولا بانهم هم ذواتهم ولا جادهم واولادهم واحنادهم وان يروا بطريق الوصاية دعاوي الايتام الذين هم تحت وصايتهم التي تكون من هذا القبيل غير انه لا يمكنهم ان يكونوا وقتئذ بصفتهم مامورا بانهم الرسمية المادة للتاسعة والسبعون . اذا كان لا يمكن جلب واستنطاق الطرفين او احد الخبيرين

بالذات لعذر شرعي فيتوجه حينئذ احد الخبرين وواحد من المستنظين وامور تفتيش الى يتتو سوية وياخذون تقريره ويضبطونه وبعد ان يمضوه على تذكرة الضبط يميضها هولاء المأمورون ايضاً واذا كانت المادة مهمة فيتعين واحد من الاعضاء ويرسل معهم ايضاً المادة الثامنون. الرئيس او احد من الاعضاء ينتخبه بالمناوبة يستجوب الطرفين ومن يلزم من الخبرين بحسب الترتيب ولا يتداخل احد خلافة في اثناء هذا الامر ثم بعد ان تستوفي الذات المستجوبة سؤالاتها يزيل غيرها اذا اراد ما يكون باقياً من المشكلات ايضاً المادة الحادية والثمانون. لا يمكن المباشرة في المذاكرات ما لم يكن موجوداً ثلثا هيئة المجلس المادة الثانية والثمانون. لا يجوز التثبيت بمصاححة الطرفين في اثناء روية الدعوى بل يحكم بها توفيقاً الى النظام والقانون

المادة الثالثة والثمانون. يجنب بيان رأي باي نوع كان لاحد الطرفين او عليه عند روية الدعوى ومحاكمتها اذا كان لازال لم يشرع بالمذكرة فيها

المادة الرابعة والثمانون. الرئيس والاعضاء يجنبون المخاطبات والباحثات الخصوصية في اثناء المحاكمة ويكون خطابهم دائماً مع العموم

المادة الخامسة والثمانون. عند ختام المحاكمة يخرج الطرفان الى الخارج ويجمع الرئيس اراء الاعضاء متى وصلت المصلحة الى درجة الحكم

المادة السادسة والثمانون. الرئيس يبين رأيه بعد الجميع وعند تساوي الاراء في المحقوق الشخصية يترجح الطرف الذي يكون الرئيس هو اذ كان الرئيس داخلاً

المادة السابعة والثمانون. الراي يعطى على القضية اما بالاتفاق واما باكثرية الاراء من طرف الاعضاء لكن الاكثرية المضادة للمجرمين في المواد الجنائية تعتبر باتفاق ثلثي الاراء على القليل

المادة الثامنة والثمانون. ما يعطى من الاحكام يدرج حالاً في جريدة الضبط ويتبلغ من الرئيس الى الطرفين

المادة التاسعة والثمانون. عندما يكون الرئيس غائباً يتوكل عنه من كان اقدم الاعضاء الموجودة

المادة التسعون. الرئيس او الاعضاء الذين لاتتفق اراؤهم في الدعاوي التي يحكم بها بواسطة الاكثرية ممنوعون ان يتكلموا فيها خارجاً

المادة الحادية والتسعون. امور ضبطية المجالس محالة الى الرئيس في اثناء المحاكمات

المادة الثانية والتسعون. المحاكمات تكون علنية والاشخاص الذين يوجدون من

المخارج لاجل استماع المحاكمة يقفون مع رعاية الاصول والاداب. ويلتزمون السكوت ما لم  
يعتجو بها من طرف الرئيس او احد الاعضاء. واذا حصلت حركة مخالفة لذلك ووجد من  
لم يطع تنبيه الرئيس فيطرد من المجلس بامر الرئيس

المادة الثالثة والتسعون. الذين يتجاسرون على بعض الحركات التي تمنع ناموس الرئيس  
والاعضاء او غيرهم من ماموري المجلس او تخيفهم يتوقفون حالاً بامر الرئيس ويترب  
جزاؤهم قانونياً

المادة الرابعة والتسعون. لا يجوز للرئيس ولا للاعضاء والكتاب او غيرهم من  
المأمورين ان يشغلوا في اثناء المحاكمة بامور اخرى خارجة عن المواد الموضوعه للبحث  
المادة الخامسة والتسعون. لا يجوز للطرفين ولا لاحد من الخبيرين ان يتكلم بشي  
خفية مع الرئيس او واحد من الاعضاء في اثناء المحاكمة

المادة السادسة والتسعون. تمسك جريدة في كل مجلس لاجل ضبط ما يقع من  
المذاكرات ويلزم بان تكون كل ورقة من اوراق هذه الجرائد منفردة ومختومة بختم المجلس  
المادة السابعة والتسعون. تضبط في اول الامر على ورقة خلاصة التحقيقات والمذاكرات  
والاوراق التي تبرز من الطرفين وتاريخ ذلك النهار ونمرة الورقة التي كانت مبدأ التحقيقات  
واسماء الاعضاء الموجودة ثم يبرزها للباشكاتب ويصحها ومتى قرئت وقبلت من المجلس تدرج  
بعينها في جريدتها الخصوصية بظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون ويمضي بذيلها  
الرئيس والاعضاء الحاضرون في اثناء المحاكمة والباشكاتب

المادة التاسعة والتسعون. اوراق الضبط تتخذ اساساً في ما يعمل من المضابط ويدرج  
في متن كل مضبطة تاريخ العرض حال ونمرته ومآله واسم الطرفين وشهرتها ومحل اقامتها  
وتابعيتها وصنعتها وصفاتها مع خلاصة الدعوى وما وقع من تحقيقاتها وتبين ما اعطي عليها  
من الحكم والقرار واسبابها القانونية

المادة المائة. من بعد ان تؤخذ الى القلم مسودة المضبطة تعطى الى الباشكاتب ثم  
يقرها الباشكاتب الى المجلس فاذا قبلت يمضي عليها مع رئيس المجلس سوية ويعطى الى القلم  
لاجل التبييض

المادة المائة والواحدة. من بعد ان تبيض المضابط وتصح من طرف الرئيس او  
الاعضاء تعطى الى موقع الاجراء ثم تجمع المسودات وتجلد كل شهر على حدته لاجل الحفظ

## نظام شورى الدولة الاساسي \*

صورة الخط الهايوني

فليعمل بموجب

المقدمة

لما كان اجراء الاصلاحات التي يرى لها لزوم في اصول وفروع ادارة امور الدولة العلية كافة تدريجياً وجرى ان المصالح الجارية سواء كانت تتعلق بالدولة او بالتمعية والمواد الكلية المتعلقة بعمار الملك وما يتفرع عنها في المحور اللائق ملتزماً جميعه للغاية لدى حكمة الحضرة الملوكانية وجد من اهم اسباب الوصول الى هذا المطلب العالي النظمات الاساسية لشورى الدولة التي كان تشكيلها من اقتضاء الاوامر الصائبة الصادرة من حضرة مركز الخلافة العلية على الوجه الاتي بيانه

المادة الاولى قد تشكل مجلس مسي بشورى الدولة ليكون مركزاً للمذاكرة بعموم

المصالح الملكية

المادة الثانية .شورى الدولة مأمورة اولاً بان تدقق في القوانين والنظمات كافة وتنظم لوازمها .ثانياً ان تدقق في المصالح الملكية وتعرض قراراتها عليها في الدرجة التي هي مأمورة بها قانوناً ونظاماً .ثالثاً ان ترى الدعاوى التي تكون فيما بين الحكومة والناس رابعاً \* ان تدقق وتحكم في الاختلافات التي تظهر فيما بين مأموري الدعاوى وبين مأموري الادارة في امر تمييز المحكمة أو المجلس الذي يرى الدعوى ويفصلها .خامساً ان تعطي رايها على الاوراق والتقارير التي تاتي اليها من الدوائر فيما يتعلق بالقوانين والنظمات الموضوعية .سادساً ان تحقق احوال ومحاميات مأموري الدولة سواء كان ذلك بحسب ارادة سنوية تعلقت به من الحضرة السلطانية او بمقتضى احكام القوانين والنظمات .سابعاً ان تبين رايها في كل نوع من المصالح والمسائل التي تتعلق بها الارادة السنوية او تطلب بافادات

\* حيث قد نعمت شورى الدولة بموجب الارادة السنوية الصادرة بتاريخ سلخ ذي القعدة سنة ١٢٨٨ الى ثلاثة دوائر تسمى دوائر التنظيمات والمحاميات الداخلية وترتبت وظائف مأموريتها وتركت هيبتها بحسب ذلك التقسيم فقد تغير بالكلية ما كان متعلقاً بتشكيلها من بنود هذا النظام

\* قد وسع حكم هذه الفقرة الرابعة المادة الثالثة من نظام داخلية شورى الدولة المورضة في ٢٥ محرم

سنة ١٢٨٦

تقع من طرف الدوائر العالية وإن تجلب القومسيونات التي تخضرها الى دار السعادة مركبة بحسب الاقتضاء من ثلاثة او اربعة انفارنهاية ما يكون منتخبين من الاعضاء الموجودين بكل مجلس وتقرر معهم مواد مضطمة الاصلاحات التي تحصل مذاكرتها في اجتماع المجالس العمومية التي تُجمع في كل سنة في مراكز الولايات بمقتضى نظام الولاية وجميع هذه الامور والمصالح تحال اليها من مقام الصدارة بحسب الاصول وهي تعلن اليها قراراتها عليها بمضابط ويوجد في المجلس الذي يصير اجتماعه الرئيس الثاني لشورى الدولة ومعه ذات واحدة من اعضاء كل دائرة لاجل اجراء التدقيقات على الابرادات والمصارف ودفاتر الحاسبات العمومية من طرف نظارة امور المالية الخيلية .

المادة الثالثة . شورى الدولة تنقسم الى خمسة دوائر واول هذه الدوائر ترى النضاي المتعلقة بالامور الملكية والضابطة والبحرية يعني انها مأمورة بان تدقق في النظمات والقوانين التي نعمل من طرف دوائرها الخصوصية المتعلقة في الامور الملكية والضابطة والقرى البرية والبحرية وترسل بحسب نظامها الى الباب العالي ثم تحال الى شورى الدولة وتذاكر كذلك بتسمية الخصوصيات المعروفة المتعلقة بحسن جرياتها

الثانية. ترى امور المالية والاوقاف يعني انها مأمورة بان تذاكر وتدقق على المصالح التي تحال كذلك الى شورى الدولة رسماً فيما يتعلق بالنظمات والقوانين المختصة باخذ اي نوع كان من واردات الدولة وتخصيلها والحفاظة على اموال الخزينة وحسن ادارتها وعلى عموم ادارة الاوقاف .

الثالثة . الدوائر العدلية ووظائفها عبارة عن مطالعة القوانين المختصة بالحقوق العادية ونظمات المحاكم والمجالس والنظامية التي ترى هذه الحقوق العادية وان تنظمها وتدونها وان تفتصل الاختلافات التي تقع بين المأمورين بخصوص تمييز المحاكمة على ما تبين في المادة الثالثة وتحكم بها

الرابعة. موضوعة لاجل الامور النافعة والتجارة والزراعة اما وظائفها فهي ان تذاكر بتسوية الطرق والمعابر والابنية العمومية وتنظيمها في الخصوصيات المتعلقة بتوسيع امور التجارة والزراعة وفي ما يعطى لذلك من الامتيازات والمقاولات وان تجري التدقيقات اللازمة على ما ذكر

للدائرة الخامسة . المعارف وهي مأمورة ايضاً بالتشارلثرية العامة وان تذاكر في الامور العائدة من هذه الجهة للمكاتب والمدارس الملكية اما الدعاوي التي تكون فيما بين الناس

والحكومة فهي ترى في الدائرة التي تتعلق بها وهناك تفصل ويجري المحكم عليها  
 المادة الرابعة. بما ان مامورية شوري الدولة هي المذاكرة والتدقيق في الخصوصيات  
 التي تحال اليها على ما قد تبين في المواد السابقة واجراً أنها عائدة الى الدوائر والمامورين  
 المختصة بهم لا يكون لها حق بان تنداخل بنوع ما في الامور الاجرائية انما هي ماذونة فقط  
 بالنظارة على اجراء القوانين والنظامات تماماً واذا قدر وقوع سوء في اجرا آتھاتين حينئذ  
 الحال لمن يلزم ان تبين لهم ذلك

المادة الخامسة. كل دائرة تجري قرارات المصالح المامورة بها وتعرض المضطحة التي  
 تعطياها بشأنها انما يلزم ان يختم ايضاً بختم شوري الدولة الكبير على المضابط التي تمشي برأي  
 دائرة واحدة فقط واذا كان الرئيس الاول حاضراً بنفسه فيختم بختمه الذاتي مضابط المواد  
 التي تحصل بها المذاكرة ثم لا يمكن عرض المواد المتعلقة بالقوانين والنظامات الاساسية ما لم  
 تحصل بها المذاكرة في هيئة المجالس العمومية

المادة السادسة. شوري الدولة تكون تحت رئاسة ذات من الوكلاء النخام بوجوده معينو  
 خمسة روساء ثانويين وباشكاتب واحد ويوجد في كل دائرة لا اقل من خمسة اعضاء  
 ولا اكثر من عشرة فلا يكون على هذه الجهة في عموم المجلس اكثر من خمسين عضواً ومن  
 ثم تنقسم الاعداء الموجودة بحسب اهمية الدوائر بحيث لا تنقص كل دائرة عن خمسة اعضاء  
 على الوجه المحرر

المادة السابعة. ينتخب الرئيس والروساء الثانويون والباشكاتب واعضاء المجلس  
 ويتعينون بارادة سلطانية ويتصون بفرمان عال

المادة الثامنة. يكون في كل دائرة من دوائر شوري الدولة خمسة معاونين وخمسة  
 ملازمين ينتخبون من الكتبة الموجودين وغيرهم من ارباب اللياقة وتنقسم اقسامهم بحسب  
 الدوائر الخمسة ايضاً

المادة التاسعة. يتذاكر الروساء مع الاعداء اما معاونون فهم مامورون بان  
 يستخلصوا المصالح التي سوف تجري مذاكرتها وكذلك الملازمون يضبطون المذاكرات ايضاً  
 ويكون احد معاوني كل دائرة باشكاتب على تلك الدائرة

المادة العاشرة. قرار المصالح التي تحصل المذاكرة بها سواء كان ذلك في الدوائر او  
 في هيئة المجلس العمومية تعطى باكثرية الراء ويكون لكل من الرئيس والاعداء رأي واحد  
 بوجه المساوات وفي اية مادة طلبت اكثرية الراء مراجعة الراي الخفي ينبغي استحضار



الاراء فيها بتلك الطريقة  
 المادة الحادية عشرة. يتراأس رئيس شورى الدولة على هيئة المجالس العمومية اما في غيابها  
 فيتراأس واحد من الرؤساء الثانويين  
 المادة الثانية عشرة. اعضاء شورى الدولة من اية رتبة كانوا هم متساوون في المجلس  
 بالمحقوق والصلاحيه العائده لمامورياتهم  
 المادة الثالثة عشرة. سوف تحصل المذاكرة في هيئة شورى الدولة العمومية باصول  
 مذاكرات شورى الدولة وضورة جريان امورها التجريرية ويعرض بها نظام مخصوص  
 المادة الرابعة عشرة. يجوز تعديل هذا النظام الاساسي لشورى الدولة بارادة سنوية دولياً  
 ومتى نظر لذلك وجوب صحیح  
 في ٨ ذى الحجة سنة ١٢٨٤

## نظام شورى الدولة الداخلي \*

### المقدمة

ان احكام المادة الثانية والرابعة من النظام الاساسي الذي تنظم بخصوص صورة ترتيب  
 شورى الدولة وتشكيلها واعلن بتاريخ ذي الحجة سنة ١٢٨٤ موشح اعلاها بخط الحضرة  
 السلطانية الهايوني قد تعدلت اذ قد اتحدت دائرتنا الملكية والمعارف واعتبرت دائرة واحدة  
 قسمت بدائع الداخلية والمعارف ثم تشكلت دائرة جديدة ايضاً عنوانها ( دائرة المحاكمات )  
 لتكون مرجعاً للمحاكمات العائده الى شورى الدولة ومحولة اليها من جهة امور الادارة ولذلك  
 كان هذا النظام يبين صورة تشكيل وترتيب ووظائف دائرة المحاكمات واصول مذاكرة  
 هيئة باقي الدوائر العمومية ومراتب ووظائف رئاسة شورى الدولة والرؤساء الثانويين  
 والاعضاء والباشكاتب والمعاونين والملازمين اما ما كان غير مخالف للتعديلات المشروحة  
 من احكام مواد النظام الاساسي فيبقى جارياً على ما كان عليه

\* بموجب الارادة السنية الصادرة بتاريخ سلخ ذي القعدة سنة ١٢٨٨ قد قسمت شورى الدولة الى  
 ثلاث دوائر ولذلك تغيرت الاحكام المختصة بتشكيلها في هذا النظام كما يبين ذلك في شرح النظام الاساسي

## الفصل الاول

فيما يختص بصورة تشكيل دائرة المحاكم ووظائفها

المادة الاولى . دائرة المحاكمات تتركب من رئيس ثان واحد وستة اعضاء وثلاث معاونين وفرنين مستنطقين وملازمين بقدر اللزوم واحد المعاوين يكون باشكاتب الدائرة المادة الثانية . يتعين ايضاً لدائرة المحاكمات ذات واحدة من اعضاء كل من سائر دوائر شوري الدولة لتتوجد بها في المذاكرات عند الاقتضاء

المادة الثالثة . وظائف دوائر المحاكمات هي اولاً حل الاختلافات المتكونة فيما بين ماموري الدعاوي وماموري الادارة في قضية تميز المحكمة او المجلس الذي ينبغي ان يرثه الدعوي ويفصلها او في ما بين دوائر الادارة فقط من جهة الامور المتعلقة بالدعاوي ثانياً . استئناف ورؤية الدعاوي التي تحدث في ما بين دوائر الادارة والعاس ويحكم بها في مجالسها الخصوصية ثم وبداية رؤية الدعاوي التي تكون من هذا القبيل وتعال اليها بسبب اهميتها . ثالثاً اجراء ما يحال الي شوري الدولة من محاكمات المامورين المهتمين باحوال تتعلق بوظائف مامورياتهم . رابعاً التدقيق والحكم في ما كان من محاكمات المامورين التي ترى في مجالس ادارة الولاية موقوفاً بحسب نظامه على تمييز شورس الدولة ولتصدقها . خامساً استئناف ما كان قابلاً للاستئناف ما يقع من احكام وقرارات مجالس ادارة الولاية بحق محاكمات مثل هذه بحسب الاستدعاء

المادة الرابعة . حيث ان محاكمة الموجودين في ماموريات خصوصية كالتصرفين ومنتشي الاحكام والدفتردارية والمعاونين والمكتوبجية وجميع حكام الشرع الشريف وماموري الامور الروحانية ومن كان فوقهم من اصحاب المناصب تتوقف على الامر والاجالة من مقام الصدارة العظمى على الوجه المجرى في المادة الخامسة من نظام محاكمة المامورين فلا يجوز بان يتوضع احد منهم تحت المحاكمة في شوري الدولة بدون احالة ذلك اليها بامر المادة الخامسة . عندما تظهر دعوى على دائرة من دوائر الادارة ينبغي ان يتعين وكيل من طرفها ويرسل لدائرة المحاكمات ليكون موجوداً في رؤية الدعوى بداءة او استئنافاً وفي اثناء الحكم والقرار ايضاً

المادة السادسة . اذا ما امكن ان يحضر المدعي الي المحاكمات في اثناء رؤية دعوى محالة الي دائرة المحاكمات وكان ذلك مبنياً على اسباب ضرورية فيجوز لئان يعين وكيلان من

طرفه بصفة نقبلها الدائرة

المادة السابعة. لا يمكن ان تحصل المباشرة بالذاكرة في دائرة المحاكمات ما لم يكن  
حاضراً الرئيس الثاني ومعه أربع ذوات من الاعضاء ثم يعطى القرار بواسطة الاكثرية في  
الدعوى الاعتيادية وباتفاق الاراء في المحاكمات الجزائية

المادة الثامنة. كما ان قرارات شوري الدولة لا تكون قطعية بمنقضى احكام نظامها  
الاصلية كذلك اجراء المحكم والقرارات اللاحقة بالدعوى في دائرة المحاكمات يكون منوطاً  
بالتصديق من مقام الصدارة العظمى وصدور ارادة الحضرة السلطانية السنية

المادة التاسعة. يلزم ان تكون وجه الاعتراض على المحكم والقرار اللاحق بدآة في حق  
الدعوى التي يستدعي استئناف رؤيتها في دائرة محاكمات شوري الدولة مبنية بالتفصيل في  
العرضحال الذي يتقدم من طرف المستأنف

المادة العاشرة. الذين يستنطقون في دعوى محالة الى دائرة المحاكمات او على اسئلة تترتب  
قبل المحكم من جهة المحكمة ينبغي ان يسجوبوا في جمعية مركبة من عضوين ومعهم مستنطقون  
ثم من بعد ان يمضي الاستنطاق وتحصل المصادقة عليهم من طرف ذينك العضوين والمستنطقين  
تعطى الى رئيس الدائرة الثاني لتكون اساساً لاجراء المحكمة

المادة الحادية عشرة. يجب ان تجلب لدائرة المحاكمات ذات ماموراً مؤقتاً من اعضاء اية  
دائرة كانت من سائر الدوائر التي تتعلق بمصحتها وجنس محاكمتها تلك الدعوى التي  
ترى في دائرة المحاكمات لتكون تلك الذات موجودة في اثناء المحاكمة والذاكرة وتختتم في  
مضبطة المحكم التي تعمل بحق تلك الدعوى على ما تبين في المادة الثانية.

المادة الثانية عشرة. اصول محاكمات دائرة المحاكمات سواء كانت في الامور الجزائية او  
في الامور الاعتيادية تجري تحت ما يعمل من النظام المخصوص بذلك

## الفصل الثاني

في بيان انواع درجات المواد التي ترى في سائر

دوائر شوري الدولة

المادة الثالثة عشرة. كل دائرة هي مامورة بان ترى المصالح التي تحال اليها تطبيقاً الى  
قوانين الدولة ونظاماتها المرعية وان تجرح وتنقض الاعمال المخالفة للنظام وتبين دلالات  
ذلك واسبابه

المادة الرابعة عشرة. دائرة الداخلية تطالع لائحات المنظمات والقوانين المعمولة من طرف دوائرها الخصوصية المتعلقة بالامور الملكية والضابطة والقوة البرية والبحرية وتدقق فيها وتعرض عما يكون من المواد المتعلقة بوظائف نظارة الداخلية الجلييلة المحول التدقيق عليه الى شوري الدولة من الامور الاجرائية وعن اسباب عزل ولزوم محاكمة من يلزم عزلة وابداله ومحاكمته من ماموري الملكية وكذلك يعود الى دائرة الداخلية ايضاً التذكر بالاشياء التي يحصل الاستئذان عنها من طرف نظارة المعارف في ما يخص بتشكيل المكاتب ودور الفنون ودور المعلمين والاصلاحات التي تعقد بدرجات مختلفة وباعطاء المكافاة لمؤلفي الكتب والرسائل وترجمتها واصحاب الاختراعات العلمية عدا عن الامور الماذونة باجرائها اصولاً ونظاماً نظارة المعارف الجلييلة

المادة الخامسة عشرة. دائرة المالية هي مأمورة بان تنظم لوائح المنظمات التي يلزم تاسيسها سواء كان ذلك لخزينة المالية الجلييلة او خزينة الاوقاف الهايونية وباقي الدوائر والخزائن ذات التخصيصات والمصاريف بموجب اشعارات رسمية من طرف النظارات والامانات والولايات التي تتعلق بها وان تدقق على درجة لزوم واقتضاء المعاشات التي يلزم تخصيصها خارجاً عن ميزانية كل دائرة لاجل ماموري امور ماليتها وعلى ما يعود التدقيق عليه الى شوري الدولة من المصاريف والتخصيصات الواجبة اخيراً خارجاً عن ماذونية النظارة والولايات النظامية وان تذاكر في قضايا وضع الابرادات الجديدة والغاء ما كان موجوداً منها وتزبله بدرجات المصاريف التي تقع فوق العادة لاجل الامور المتعلقة بادارة الاوقاف وتعمير الخيرات والمبرات

المادة السادسة عشرة. دائرة العدلية مأمورة بان تطالع تاسيس القوانين والمنظمات المتعنتة بالحاكم النظامية وبالداوي التي ترى فيها وان تعد لها وتنظمها وتنشئ لوائحها

المادة السابعة عشرة. تطالع في دائرة النافعة اللوائح والتقارير التي تقدم من طرف دوائرها الخصوصية في ما يخص تنظيم الطرق والمعابر والابنية العمومية وتسويتها وتوسيع امور التجارة والزراعة وانشاء الطرق الحديدية وعمل المين وتاسيسها وتبطين الامهار والبحيرات وتشغيل المايورات في البحور والانهار وتشكيل اية شركة كانت وتنظيم الامور المتعلقة في ادارة المعادن والمقاولات التي تعقد في ما بين مؤسسي القومانيات التي تعرض تعهدا على هذه الاساسات و بين السلطنة السنية وبشروط ما يعطى لهم من الامتياز وتذاكر بذلك

المادة الثامنة عشرة. المواد التي تنضهها اللوائح التي تحضرها اعضاء المجلس العمومي الذي يجلب من الولايات في كل سنة تحصل المذاكرة بها معهم في الدوائر التي تتعلق بها

المادة التاسعة عشرة. عند ما تلزم مطالعة القوانين والنظامات المحولة الى شوري الدولة في ما يتعلق بالقضايا الميمنة في هذا الفصل او المذاكرة في مادة اساسية يجلب مامور من الدائرة التي في مرجع تلك المصلحة و يعطي عنها القرار مع السوية. اما ما يلزم تنقيحاً و تصحيحاً من لوائح مثل تلك القوانين والنظامات فتحصل المخابرة عنها مع النظارات التي تنسب اليها ثم بعد ان تعدل و تنتظم تعرض لموقع الاجراء

### الفصل الثالث

في بيان انواع المصالح التي تحصل بها المذاكرة في  
هيئة شوري الدولة العمومية

المادة العشرون. الامور التي تحصل المذاكرة بها في الهيئة العمومية هي قسمان اساسيان اولها يتعلق في وظائف دائرة المحاكمات والثاني في امور الدوائر الاخرى وسوف ندين في الفصل الخامس صورة اجتماع الهيئة العمومية لاجل المذاكرة في المصالح العائدة الى هذين القسمين

المادة الحادية والعشرون. الامور التي تعرض على الهيئة العمومية من مصالح دائرة المحاكمات هي عبارة عن فصل وحل ما كان اكثر اهمية من الاختلافات التي تقع بين المامورين فيما هو عائد لتمييز المحكمة على ما قد بين في المادة الثالثة وعن القرارات التي تعطى باعطاء دراهم اكثر من مائة الف غرش نقداً او خصماً من طرف الدولة ناشئة عن تضمينات او تنزيلات او غير ذلك من الاسباب المنعفة الى آية دعوى كانت وعن القضايا التي ينظر اليها مقام الرئاسة لازماً من المحاكمات الجزائية بحسب اهميتها وجسامتها اما اذا كانت خارج هذه الاساسات فتكون من الاشغال التي تطلب مذكرتها واعطاء الراي عنها في الهيئة العمومية من طرف ذاتين من اعضاء دائرة المحاكمات وكذلك الاختلاف الذي يحصل في ما بين راسي المامور المعين من جانب الدائرة التي تنسب اليها احدي الدعاوي وبين حكم وقرار دائرة المحاكمات في اثناء رؤيتها بفصل في الهيئة العمومية ايضاً

المادة الثانية والعشرون. اما المواد التي تحصل بها المذاكرة في الهيئة العمومية من مصالح سائر الدوائر ايضاً فهي. اولاً انشاء اللوائح بحق القوانين والنظامات كافة. ثانياً احالة المعادن بالامتياز. ثالثاً عمل صناديق الامنية المتعلقة بالمنافع العمومية وفتح بيوت

المرضى والاصلاحتحانات. رابعاً تعيين مواقع طرق الحديد والطرق المعتادة والتدقيق على ذلك  
خامساً فتح الجداول وتطهير الجبريات والانهار. سادساً تشكيل محاكم التجارة. سابعاً تأسيس  
كل انواع الشركات التجارية. ثامناً انشاء الجسور التي تعمل لاجل المرور عليها بالاجرة.  
تاسعاً ضم الويركو والتزليل منه وتعديل تعريفات الكمبرك في الداخلية ومعافية احدي  
الشركات او صنف من الاهالي من كمبرك المحصولات او الممولات وغير ذلك من التكاليف  
التقديية والفعلية

المادة الثالثة والعشرون. بنوع في مذاكرة الهيئة العمومية ايضاً محل الاختلافات  
التي تحصل في ما بين قرار قضية من الامور التي تحصل مذاكرتها في احدي الدوائر خارجاً  
عن الاشغال المبينة في المادة السابقة وبين رأي دائرة الادارة التي تنسب اليها تلك القضية  
وقرارات المواد التي تكون متعلقة اصلاً وفرعاً بمجملته دوائر غير ممكن تفريقها وعلى ذلك  
تلمز رؤيتها في هيئة التومسيون معاً يكون ذا اهمية دولياً ومحال اليها من مقام الرئاسة

### الفصل الرابع

فيما يختص ببعض الاصول والمعاملات العائدة للدوائر شوري

الدولتق ووظائف الرؤساء الثانويين والاعضاء

وروسا الكتاب والمعاونين والملازمين

المادة الرابعة والعشرون. بما ان مذاكرات المصالح في شوري الدولة هي على  
الاطلاق محتاجة الى الاحالة من مقام الصدارة العظمى فالمصلحة التي لا يكون باحالتها  
لا يمكن ان تحصل المذاكرة بها وانما تقبل العرضحالات التي تتقدم الى مقام الرئاسة راسماً في  
الاشغال المحولة اساسياً الى شوري الدولة

المادة الخامسة والعشرون. تقسيم الاوراق المحولة الى شوري الدولة واعطائها الى الدوائر  
هو من وظيفة باشكاتب شوري الدولة

المادة السادسة والعشرون. يمك في كل دائرة دفتران للقيد تحت اسم (رونامة  
المذاكرات) ليكون احدهما مختصاً بالمصالح الاعتيادية والثاني في المصالح المهمة من الاوراق  
التي يتحول الى الدوائر

المادة السابعة والعشرون. وظيفة الرئيس الثاني هي ان يحول الى واحد من الاعضاء  
والمعاونين عمل خلاصة المواد التي تطرح للمذاكرة في كل من الدوائر قبل المذاكرة بها

ويمكن الرئيس الاول ان يامر ذاتاً باستنساخها من الاعضاء والمعاونين ايضاً ان تطلع المصالح  
وتعمل خلاصتها على هذا الوجه

المادة الثامنة والعشرون. يمسك دفتر بصورة فهرست بيان تاريخ وانواع الاوراق  
التي تحال الى الاعضاء والمعاونين لاجل عمل خلاصتها في الدوائر ويكون هذا الدفتر  
موجوداً عند ثاني الرئيس وقت شروع الدائرة في المذاكرات

المادة التاسعة والعشرون. الرؤساء الثانويون يتذاكرون مع الاعضاء اما معاونون  
فامورون بان يعملوا خلاصات المصالح والملازمون يعملون مسوداتها ايضاً ومعاونو كل  
دائرة وملازموها هم تحت راي باش كاتب شوري الدولة ونظارته

المادة الثلاثون. قرارات المصالح تعطى في الدوائر باكثرية الراء ولكل من  
الرئيس والاعضاء راي واحد بوجه المساواة اما قرارات دائرة المحاكمات المتعلقة في الامور  
الجزائية فيشترط بان تجرى باتحاد الراء توفيقاً الى احكام المادة السابعة

المادة الحادية والثلاثون. مذاكرات المصالح وقراراتها توقيف في كل الدوائر على  
وجود اكثر من نصف الاعضاء بموجب نظام شوري الدولة الاصلي

المادة الثانية والثلاثون. يتشكل قوميون لاجل ما تلزم المذاكرة به باطرافها من  
المصالح المحولة لاحدى الدوائر ويتراعى في هذا القوميعون احد الاعضاء المرسل من  
الدائرة التي يتعلق بها اصل المصلحة اما عند ما يحصل التدقيق على مادة يلزم اجتماع دائرتين  
للذاكرة بها فيتعين واحد من رؤساء الدائرتين الثانويين رئيساً من مقام الرئاسة

المادة الثالثة والثلاثون. اذا كان للرئيس الثاني عذر يمنعه عن الحضور يتعين من مقام  
الرئاسة واحد من الاعضاء ليكون وكيلاً له

المادة الرابعة والثلاثون. معاونو كل دائرة يكونون موجودين في مذاكرات تلك  
الدائرة ولهم صلاحية بان يبدوا مطالباتهم في المواد التي يسودون خلاصتها اما وظائف  
المعاونين والملازمين في الامور التحريرية فيجري توفيقاً الى احكام التعليمات الموضوعه لاجل  
ادارة قهربرات شوري الدولة

المادة الخامسة والثلاثون. تمسك في الدوائر جرائد ضبط ومن بعد ان يحرر باعلاها  
اسم اليوم وتاريخه واسماء الرئيس الثاني والاعضاء الموجودين يحرر بالتبعية اية المصالح جرت  
مذاكرتها لولاية درجة في ذلك اليوم وعدد المواد التي اعطيت قرارها وفي اية صورة كان  
ذلك ويحرر ايضاً القرار على كل مصلحة هل كان بالاتحاد ام باكثرية الراء ويتبين ايضاً

من هم من الاعضاء الذين كان رأيهم مخالفاً في المصالح التي اعطى قرارها بأكثرية الآراء  
وإذا كان الذين رأيهم بخلاف على ما ذكر يطلبون ادراج آراءهم الخصوصية فتكتب  
ملاحظاتهم ايضاً

المادة السادسة والثلاثون. تنلى في الدائرة جريدة الضبط قبل ان تحصل المباشرة في  
المذاكرات حتي اذا روي ما لها موافقاً للمذاكرات والقرارات السابقة وقبلت تمضي حيثند  
من طرف الرئيس الثاني والاعضاء الموجودين وباشكائب الدائرة ولا يجوز الحك والسبح في  
هذا الدفتر بوجه من الوجوه لكن اذا وقع سهو فيضرب خط على العبارة المغلوطة بصورة  
تمكن معها قراءتها ويقرر التصحيح في المحل المفتوح من الدفتر ويمضي بذيله من طرف الرئيس  
الثاني وباشكائب الدائرة

المادة السابعة والثلاثون. تنلى في الدائرة مسودات المضابط والتحريرات التي توخذ  
الى القلم في المصالح التي اعطى عنها القرار ومن بعد ان تصحح برأي المجلس المحلات المنقضية  
منها ترسل الى باش كاتب شوري الدولة ومن ثم تعاد قراءة ما يكون يصلح من المسودات  
المرسلة من طرف الرئاسة واعيدت عقب ذلك الى الدائرة وتنبض بهذه الوساطة

المادة الثامنة والثلاثون. مذاكرات المصالح المحولة الى الدائرة والقرارات التي تعطي  
عليها تعرض بمضبطة مخنومة باختمام نفس الاعضاء اما المضابط المعمولة بمصالح لا يوجد في  
مذاكراتها الرئيس الاول بالذات فتختم بخاتم شوري الدولة الرسمي عوض ختمه الخصوصي  
والذيول التي تحرر في مواد موافقة بالتمام للنظام والقانون تختم بخاتم شوري الدولة ايضاً

المادة التاسعة والثلاثون. النظمات التي توخذ الى القلم في الدوائر تنظم بصورة لائحة  
بدون ان تحرر فيها كلمة اخرى وتبين الاسباب التي اوجبتها بمضبطة مخصوصة اما لوائح  
النظمات التي توخذ الى القلم من النظارات وسائر الدوائر وتحال الى شوري الدولة اذا  
قبلت وحصلت المصادقة عليها بعينها فيفاد عن الاسباب التي اوجبت قبولها بمضبطة وبصادق  
على ذيل اللائحة

المادة الاربعون. تحرر اسامه المخالفين في الراي عوضاً عن اختمامهم في مضابط المواد  
التي يعطى قرارها بالااتحاد بل بأكثرية الآراء وتبين بها انهم مخالفون في الراي



## الفصل الخامس

في ما يخص بصورة انعقاد الهيئة العمومية وأصول مذاكراتها  
وظائف الرئاسة

المادة الحادية والأربعون. الهيئة العمومية تتعقد دائماً تحت رئاسة الذات المترأسة على  
شورى الدولة

المادة الثانية والأربعون. الهيئة العمومية تجتمع مرتين في الأسبوع وتتخذ أيضاً عند  
اللزوم بامر مقام الرئاسة في غير أيامها المعينة

المادة الثالثة والأربعون. الأعضاء المعذورون عن ان يوجودوا في يوم اجتماع الهيئة  
العمومية يجبرون على ان يجتمعوا بذلك مقام الرئاسة

المادة الرابعة والأربعون. كافة الامور التخريبية وجريدة الضبط في الهيئة الاجتماعية  
ها من وظيفة باشكاتب شورى الدولة

المادة الخامسة والأربعون. دائرة المحاكمات تتركب هيئتها العمومية التي تجتمع لاجل  
مصالحها من اعضاء الدائرة المذكورة ومعاونيها وواحد من اعضاء كل من الدوائر  
الاخرى يكون مأموراً مؤقتاً لدائرة المحاكمات وعلى ذلك تكون هذه الهيئة عبارة عن  
اثني عشر عضواً مع ذات الرئيس الاول ومن ثم لا يمكن المباشرة في المذاكرات ما لم يوجد  
تسعة منهم

المادة السادسة والأربعون. يجلب من كان من مأموري الدولة منظوراً اليه بعين  
الانتماء ويتفهم حكم المضبطة التي نتلى بخصوص مهمته في هذه الهيئة العمومية ومن بعد ان  
يستفسر منه هل له في ذلك ما يقال ام لا يتبدا في المذاكرة واكثرية الاراء في الحكم الذي  
يقع على المتهم تحصل بثلاثي المحاضرين

المادة السابعة والأربعون. عندما تجري مذاكرات على شكايات تقع من قرارات احدى  
دوائر الادارة ومعاملاتها وكانت تلك المادة المشتكى بها قد وقعت بحسب قرار دائرة شورى  
الدولة المنسوبة الى تلك الادارة فلا تخضرات الذات المنسوبة من اعضاء تلك الدائرة في  
هيئة المحاكمات العمومية

المادة الثامنة والأربعون. الهيئة العمومية التي تجتمع لاجل القضايا التي ترى في الدوائر  
ما عدا دائرة محاكمات شورى الدولة تتركب من عموم اعضاء الدوائر والمعاونين وهيئة

هذا المجلس العمومية لا يمكنها ان تعطي قراراً على قضية اصلاً ما لم يوجد أكثر من نصفها  
 المادة التاسعة والاربعون . يطبع المقدار اللازم من لوائح المنظمات التي يحصل  
 التذكير بها في الهيئة العمومية وتعطى لكل من الاعضاء والمعاونين نسخة منها قبل الاجتماع  
 العمومي بكلام يوم

المادة الخمسون . اذا اقتضى الامر لمطالعة احدى المصالح التي يحصل بها التذكير في  
 الهيئة العمومية بالاجتماع مع النظارة التي تتعلق بها فتستدعى الى الهيئة العمومية اولاً تلك  
 النظارة او الذات الموجودة في الادارة او واحد من طرفها  
 المادة الحادية والخمسون . عندما تجتمع الهيئة العمومية نقرأ اولاً جريدة الضبط ثم بعدها  
 مذكرة المواد التي ينبغي ان تطرح للمذاكرة

المادة الثانية والخمسون . من بعد ان نقرأ جريدة الضبط نحصل الافادة شفاهاً عن  
 بيان مشتمل و اساس المصلحة التي تازم المذاكرة بها من طرف ثاني رئيس الدائرة التي تتعلق  
 بها فاذا قبل ذلك عند الهيئة العمومية نقرأ حينئذ اوراقها ويشرع في مذاكرة مفرداتها  
 المادة الثالثة والخمسون . ادارة المذكرات في الهيئة العمومية وتعيين صورة جريانها  
 مفوض الى مقام الرئاسة

المادة الرابعة والخمسون . عند الشروع في المذكرات يفيد في اول الامر الى مقام  
 الرئاسة الذين يريدون من الاعضاء ان يتكلموا على مادة او الذين يريدون ان يجابوا  
 عندما يتكلم اخرون غيرهم او الذين يخاطبهم رأي يريدون ان يبينوا بانهم في نية الدخول في  
 البحث ثم يتكلمون بالنبوة التي تعين لهم ولا يتصدى احد للكلام ما لم يكلم المتكلم كلامه ويفيد مرامه  
 واذا فعل ذلك ينهيه مقام الرئاسة

المادة الخامسة والخمسون . الكلمات التي يتلفظ بها الاعضاء في ما يخص بالمصلحة التي  
 تحصل المذاكرة بها تشبع بتامها ومن بعد ان تنتهي المباحثات مجال الى مقام الرئاسة تاليف  
 الاسئلة المفتضية وترتيبها لاجل تحقيق آراء الاعضاء

المادة السادسة والخمسون . الاجوبة التي تعطىها الاعضاء على الاسئلة التي تتألف  
 وترد من طرف الرئاسة لاجل تحقيق الآراء عقب ختام المذكرات هي مشروطة على الرد  
 والقبول فلا يمكن طلب اعادة الابحاث والمذكرات التي انتهت امرها

المادة السابعة والخمسون . اعضاء المجلس يبينون آراءهم ومطالعائهم حين المذاكرة على  
 المادة الموضوع للبحث بكل وضوح وفي اية مصلحة طلبت اكثرية الآراء مراجعة الرائي الخفي

ينبغي ان تحصل الآراء بتلك الطريق

المادة الثامنة والخمسون. اذا وقع اختلاف آراء في قرار احدي المصالح التي تحصل  
المذكرة بها فتحصل اكثرية الآراء بانحاد ما زاد عن نصف الهيئة الموجودة

المادة التاسعة والخمسون. المواد التي يستخلصها المعاونون يجوز ان يبينوا مطالباتهم  
ومعلوماتهم عليها في الهيئة العمومية انما لا يمكنهم ان يتدخلوا في مذاكرات مصلحة غير التي  
استخلصوها ولا ان يبينوا رأياً في ما يقع من المذاكرات بوجه العموم

المادة الستون. جريدة ضبط الهيئة العمومية يرضى عليها من طرف رئاسة شوري الدولة  
وباشكاتها ولوائح المنظمات التي تقبل على هيئتها بدون تغيير والمضابط المعطاة باسباب  
موجبة يتمرر عليها ذبل وتتم اللوائح بنتم شوري الدولة والمضابط باختم عموم الاعضاء الذاتية

في ٢٥ محرم سنة ١٢٨٦



## نظام بحق تقدم اعضاء المجالس في الخارج على بعضهم بعضاً

لما كان تقدم رساء الملل غير المسلمة الروحيين والاعضاء الموجودة من افرادهم على بعضهم بعضاً في مجالس الخارج جارياً في كل محل بطرز مختلف ولا ينقطع وقوع القيل والقال من اجراء هذا الاطراد وعدم الانتظام حصلت المبادرة لبيان بعض قواعد تشريفية لزم وضعها لاجل دفع هذه الحالة واصلاحها

المادة الاولى . لما كان من اللازم بان ينال الرساء الموما اليهم المراتب التشريفية بمقتضى ما هم حائزون عليه ببرأت عليه من الرتب الروحانية المخصوصة فالمطارنة يعني رساء الاساقفة يكونون بعد المفتين الذين يوجدون عقب احكام الشرع والاساقفة فقط يكونون بعد مدبري الاموال

المادة الثانية . اذا كانت رساء المذاهب الروحة المختلفة الموجودة في محل واحد جميعهم برتبة واحدة فيتقدمون على بعضهم بعضاً بالنظر الى قدميتهم باعتبار تواريخ براءتهم انا يتقدم مطارنة الروم او اساقفتهم فقط على سائر الرساء الروحيين المساوين لهم في الرتبة بمقتضى الامتياز المخصوصي المعطى منذ القديم الى رساء كنيسة الروم الروحيين

المادة الثالثة . كما انه من مقتضى الاصول التشريفية بان تقدم ذوي الرتب من سائر الاعضاء على بعضهم بعضاً يكون كذلك بحسب ترتيب رتبهم هكذا ايضاً كافة الاعضاء المسلمين وغير المسلمين منهم سواء كانوا متساوين في الرتبة او بلا رتب يقيمون باعتبار قدمية مداومتهم في المجلس الذي هم مامورون فيه

المادة الرابعة . بما ان الاصول التشريفية المذكورة اعلاه هي مستندة الى الامتياز المخصوص وقاعدة الرتبة والقدمية فلا يمكن ان يعد ذلك سبب وسيلة بنوع اخر للتغيير والاضلال

تحريرات سامية بخصوص الخرج الذي يوخذ في الدعاوي التي  
تري في شوري الدولة ومجالس الادارة

مما لاجاه الى تكراره هو ان فصل وروية الدعاوي التي تحدث فيها بين الحكومة  
والاشخاص هم محمولان الى مجالس الادارة اما فصل وحكم الدعاوي المتكونة بالحصص في ما بين  
شخصين وتلزم رويتها نظاماً ايضاً فالى دواوين ومجالس التمييز وبما ان الخرج يوخذ من  
الطرف الذي يظهر بان لاجق له عند روية الدعاوي المتكونة فيها بين شخصين وتنظيم  
اعلامها حال كونها لا يوخذ عن دعاوي النفود التي تحدث في ما بين الحكومة والاشخاص  
وترى في مجالس الادارات وبما انه لا فرق نظراً للعاملات في الدعاوي التي من هذا النوع  
عن الدعاوي التي تتكون فيما بين الاشخاص حصل التثبيت في هيئة شوري الدولة العمومية  
بانه كما اتخذت القاعدة بان يوخذ رسم الخرج الثنين في المائة من الطرف الذي يظهر بان  
لاجق له في الدعاوي المتكونة من جهة الالتزام بين الخزينة والمعهدين والتي تظهر في ما  
بين المعهدين والمتزمين عندما ترى في ديوان محاكمات المالية وتعطى بها مضابط المحكم  
كذلك يلزم بان يوخذ خرج مضبطة على هذا الوجه عندما تظهر جهة الاشخاص التي لاجق  
لها في الدعاوي المتعلقة بالنفود بين شخص ما والحكومة في مجالس الادارة المأمورة بروية  
الدعاوي المتكونة من هذا القبيل وفي دائرة محاكمات شوري الدولة وقد تعلقت ارادة  
الحضرة السلطانية السنية باجراء اقتضاه ذلك وسخ امرها الشريف به ولذلك اعلنت الكيفية  
لتكرومها بالاهتمام في ايفاء المتقضي بموجب الارادة السنية

في ١٩ رمضان سنة ١٢٨٦

فقرة نظامية تتعلق باكتسامديري التفاضات انيفورمه

في الايام الرسمية \*

من كان نائباً رتب الدولة العلية من المعينين لمديرية التفاضات من الطلبة الذين  
حصلوا المعلومات في مكتب الملكية ومن الذين سبقت تجربتهم من الخارج يكتسي في الايام  
الرسمية بالانيفورمة المنخفضة برتبه ولكن الذين ليست لهم رتب يكتسون بالانيفورمة القبوجي  
باشي ضقة علانية المأمورة بالحكومة مخصوصة بامور بانهم فقط وليست عائدة لدوائهم

في ١١ رمضان سنة ١٢٧٨ \*

\* يقتضى نظام الولايات بطلق على مديري التفاضات عنوان قائم

## التعليمات المعطاة الى مأموري الملكية والمالية في الخارج

المادة الاولى . لما كان اتساع دائرة مادتي الزراعة والحراثة اعظم وسيلة لعمار البلاد ومنفعة العباد في ظل احسان الحضرة الشاهانية كان من اللازم معرفة درجة تقدمها يوماً فيوماً بان يتحقق على وجه الصحة والتحقيقة من طرف مأموري الملكية والمالية جميعاً من الولاية العظام لخدمد بري الفصوات عن مقدار اراضي الاهالي ومزارعهم ومدنهم واشجارهم وكرومهم وكل ما كان لهم من الاشياء ذات المحاصيل وما هو مقدار المزارع الموجودة في الفصوات وما هو مقدار الحبوب التي تنزرع في محلاتها صيفاً شتاءً في كل سنة وما هو مقدار ما يبقى من اراضيها بدون زراعة وكم كيلة تحصل من الكيلة الواحدة بحسب فيض السنين وبركاتهما وانبات المحلات بها وما هو مقدار ما يتحصل من عنب كرومها وعصيره ايضاً وما هو مقدار ما يوكل من عنبها داخل الولاية وما يتيسر منه ويرسل زيباً الى الخارج وبما ان المحاصلات تكون في بعض السنين زائدة وفي بعضها ناقصة يلزم ان يتحقق عن مقدار ما يتقدر بوجه التقمين مع نواتج المزروعات في كل سنة بالنسبة الى السنة التي سبقها ومقدار رايح قيمات الاشياء المتحصلة في تلك السنة من الدراهم بحسب الوقت والزمان واذا كان الراجح والفئات ازيد او انقص من السنة السابقة فاهو مقدار ذلك بكمية وكيفية كل جنس بخسب وعما هي علل واسباب ما نقص الزراعة والحراثة والمحاصل كلما كانت حاصلاته انقص من السنة السابقة وما ينقص ايضاً من الفدان والاشجار وعما هو مقدار ما زادت محاصيله وفدنه وما هي الاسباب المحلية التي نتوقف عليها وفره هذه الاشياء وتكثيرها وبعد ان تعلم بذلك مدبرو الفصوات القائمقامين والقائمقامون ايضاً ولاية الالات ومنصرفها تجري الدقة بتقديم دفاتر به مذيلة بمضابط لهذا الطرف كل سنة في واسط شباط او اول اذار نهاية ما يكون

المادة الثانية . بما انه يلزم تعيين سنة ابتدائية لما تقدم فينبغي ان يعتبر ذلك من روز قاسم القادم وبعد ان يتحقق على وجه التفاصيل المحررة اعلاه مقدار مزروعات الاهالي في السنة الحاضرة ومقدار ما زرع من اراضيهم وما لم يزرع منها وما هو رايح المحاصيل وفوائدها في محلاتها ومقدار نواتجها بوجه التقمين والمقايسة وما هو مقدار ما زاد او نقص عن محصولات سنة ١٢٧٢ وهل يوجد فرق زيادة او نقص عن رايح الحبوب والمحاصيل بحسب اجناسها في السنة السابقة واذا وجد ذلك فاهو مقدار التفاوت ويجري التحقيق على الاصول المذكورة ويرسل بذلك دفتر مذيلاً بمضبطة .

المادة الثالثة. حيث قد تحدث بعض العلل لكروم العنب التي في الخارج وتسبب نقصاً في ايرادات الدولة العلية وضرراً الاصحابها ولا يعلم هل ان هذه العلة نستولي بالاكثر على الكروم الموجودة في المحلات البسيطة او انها تتعرض لما كان منها في المحلات المرتفعة فيلزم ان تحصل تجربة هذه القضية وتحقيقتها في اول الامر

المادة الرابعة. مديرو الزراعة يراجعون المأمورين في القضايا اللازمة وينذرونهم ويفيدونهم الكيفيات ايضاً ويتحدون معهم في الاعتناء والتدقيق على حسن نسوية الامور المتقضية والمأمورون يعاونونهم ايضاً في ذلك

المادة الخامسة. حال كونه يوجد مأمورون لاجراء نظام الطابو في الخارج الا انه قد يقع احياناً ثمة من التساد ولذلك يلزم الاعتناء في اول هذا الامر الذي هو من المواد الرئيسة في مسائل مأموريات المأمورين الملكية بان تمد انظار التفيد والتدقيقات الزائدة من جانب المأمورين المشار اليهم على حسن اجراء قضية الطابو تطبيقاً الى نظامها بدون ان يخالطها فساداً ويزجها ارتكاب في حالة من الاحوال والافادة عن قضايا المحلولات والحاصلات الى الخزينة الجلية في كل شهر

المادة السادسة. يلزم اجراء التحقيق عن مقدار مراعي الاهالي في النضوات والتخصبات والقرابا التي في الخارج وان كانت حيوانات اهل القرى هي التي تعري في هذه المراعي او تعطيها اهالي القرية للالتزام او انهم يبيعون حشيشها او يوخذ منها العشر ثم تحصل الافادة بمضطة عن هذه القضايا باي مركز كانت

المادة السابعة. بما ان مأموري المال مثل الدفتر دارية وغيرهم يتكفون على نوع ما التجارة من تفاوت الدراهم التي يتحصل من الوبركو وهذه القضية متنوعة في حد ذاتها لكونها مضرّة في الملك فقد رؤي بانه من ايجاب المصلحة قطع دابر هذه القضية منذ الان فصاعداً وبناء على ذلك يلزم ان يدرج في حاشية الجدول الذي يرسل لجانب الخزينة بيان اجناس الدراهم التي تورد الى صناديق اموال النضوات والالوية من التخصيلات الواقعة وما مقدار ما كان منها ذهباً او فضةً وما هو منها من مسكوكات الدولة العلية وما هو من المسكوكات الاجنبية ثم مقدار ما كان منها من مسكوكات الدولة العلية الجديدة وما هو من المسكوكات العتيقة بالنيثات التي اخذت بها وما هي النيثات التي توخذ بها المسكوكات العتيقة والافرنجية في محللاتها تطبيقاً الى نظامها بكيفياتها وكمياتها جماً فنجساً اما اذا كانت المسكوكات الماحودة ذهبية وفضية او وقع ارتكاب في النيثات وغيرها فيقع التجاسرون على ذلك

تحت المسؤولية والمعاينة ثم يحصل التتبع والاشعار ايضاً عن مقدار ما يحصل من اي شيء  
 كان من الامتعة التي تعمل داخل احدى الولايات

المادة الثامنة. الدراهم التي تحصل من اموال ويركو الفصبات والفري وتسلم الى  
 صناديق الاموال ندرج في دفاتر محلاتها وفي سندات المقبوض التي تعطى بها الى الاهالي  
 باجناسها وفتاتها وكذلك المبالغ التي تعطى من صناديق القضاة الى صناديق اموال  
 رؤوس الالوية والايالات تنحصر باجناسها وفتاتها ايضاً في محلاتها المتنضية وفي العلومه خبز  
 التي تعطى بها الى صناديق اموال القضاة

في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٢





## صورة الخط الهايوني

يجري العمل والحركة بموجب هذا النظام  
والحذر والمجانبة مما يخالفه

### الفصل الاول

في صورة تشكيل النشان الهايوني المجيدي

البند الاول. قد حصل التكريم بوضع علامة عالية باسم المجيدية الجليلة نسبة لاسم الحضرة السلطانية لتكون موجبة لافتخار وامتياز الذين يبرزون المآثر الجميلة في اي نوع كان من خدمات السالطنة السنية

البند الثاني. هذا النشان العالي هو تحت حماية خصوصية من جانب سلطنة الحضرة الشاهانية ذات الشوكة

البند الثالث. النشان المجيدي الهايوني هو عبارة عن خمس رتب معنونة باسم اولى وثانية وثالثة ورابعة وخامسة

البند الرابع. هذا النشان الهايوني يحسن به للانسان طالما هو في قيد الحياة.  
البند الخامس. لكل رتبة من العلامة المجيدية السلطانية عدد محدود فيصكون للرتبة الاولى خمسون وللثانية مائة وخمسون وللثالثة ثمانمائة وللرابعة ثلاثة الاف وللخامسة ستة الاف

البند السادس. كل رتبة من هذا النشان يحسن بها من الطرف الاشراف السلطاني الى الاجانب تكون خارجة عن هذا العدد

### الفصل الثاني

في شكل العلامة المجيدية الهايونية وصورة نعلينها

البند السابع كل من العلامات المجيدية الهايونية يكون على شكل شمس فضة عبارة عن سبعة اشعة ذات ثلاث شعب في وسطها الهلال المحلى الذي هو علامة للدولة العلية ومزين في وسطه لحد الرتبة الرابعة منه بطغراء الحضرة السلطانية الغراء على لوحة من الذهب اما الخامسة منه فعلى لوحة من الفضة ومحور على ميناء زرقاء حول اليه بخط من الذهب هذه الكلمات (حمية وغيره وصدقة) التي هي الصفات اللازمة لاستحقاق نوال هذا النشان العالي مع سنة

الف ومائتين ومئتي وستين التي هي تاريخ وضعه وتأسيسه ويكون في محل تعليقه علامة  
 هلال سنوية محلات ذات مينا زرقاً ايضاً

البند الثامن. الرتبة الاولى من النشان المجيدي الهايوني تعلق في العنق بشربطة حمراء  
 ذات حاشية خضراء وله غير هذه العلامة شمسة كبيرة على شكل العلامة عينها وهذه الشمسة  
 تتعلق على الجهة الشمالية من الصدر وما كان منه في الرتبة الثانية فهو علامة اصغر من الرتبة  
 الثالثة تعلق في العنق وله عدا عن ذلك شمسة اصغر من شمسة الرتبة الاولى تعلق ايضاً في  
 الجهة اليمنى من الصدر اما الرتبة الثالثة فهي علامة فقط اصغر من الرتبة الاولى ولا كبر من  
 الرتبة الثانية وتعلق في العنق بشربطة من اللون الذي سبق تعريفه والرتبة الرابعة هي  
 علامة اصغر قليلاً تعلق في الجهة الشمالية من الصدر بشربطة من اللون المذكور اما الرتبة  
 الخامسة فهي علامة اصغر من الرتبة الرابعة وسطها من النضة ايضاً على الوجه الميمن في البند  
 السابع وتعلق مثل الرتبة الرابعة

البند التاسع. بما انه عندما يحصل التكرم والاحسان بهذه العلامة الهايونية تعطى  
 بها براءة عالية محررة على شكل مخصوص فلا يجوز لاحد ان يعلق هذه العلامة الهايونية ما لم  
 تكن معه هذه البراة

### الفصل الثالث

وجوه الاستحقاق اللازمة لنوال النشان المجيدي الهايوني وقطع مراتبه

البند العاشر. التكرم على من يحسن اليهم بمقتضى الارادة السنية من العبيد بهذه العلامة  
 العالية بارة رتبة كانت هو في يد اقتدار الحضرة السلطانية بدون ان يكون مفيداً بقيد اصلاً  
 البند الحادي عشر. بما انه يلزم تعيين خدمة وانعاب صنوف الذين نئين جهة استحقاقهم  
 مع الاستئذان عن نوالهم هذه العلامة العالية اقتضى ايضاح ذلك على ما يأتي وهو ان العلامة  
 المجيدية الهايونية يحسن بها الى العبيد الذين يحسنون الخدمة للدولة العلية على الاطلاق وانما  
 يلزم لاجل امكان الانظام في سلك الذين يكتسبون حق الامتياز بهذه العلامة السنية في  
 اوقات الصلح اذا كانوا من العسكرية او في كل الاوقات اذا كانوا من الصنوف العلية  
 والملكية ان يكونوا ممتازين بما سبق لهم من الخدمات المدوحة لا اقل من مدة عشرين سنة في  
 السلك الذي وجدوا به لئلا يوا هذه العلامة العالية

البند الثاني عشر. تعطى الرتبة الخامسة من هذه العلامة العالية ابتداء الى الذين اكتسبوا

استحقاق العلامة للجديده الهايونية بموجب هذا النظام

البند الثالث عشر. كما ان حسن الخدمة للسلطنة السنية يلزم عنه الاستحقاق في نوال  
العلامة ابتداء كذلك يشترط الامتداح بحسن الخدمة لاجل الاحاق في سلك الذين  
يكسبون حق الدخول من احدى رتب هذه العلامة العالية الى غيرها انما لا يمكن ترفي شخص  
من الرتبة التي هو موجود بها الى ما فوقها ما لم يكن له سنتان بالاقل في الرتبة الخامسة وثلاث  
سنين في الرتبة الرابعة وثلاث سنين في الرتبة الثالثة واربع سنين في الرتبة الثانية

البند الرابع عشر. بما ان الذين هم في الصنف الجليل العسكري تحسب لهم مدة خدماتهم  
مضاعفة في اوقات اسفارهم ومحاربتهم داخلاً خارجاً فيجزيه المقتضي لذلك بحسب احكام  
النظام الذي يعمل في دار الشورى العسكرية بتفاصيل ذلك ليكون دستوراً للعمل دائماً

البند الخامس عشر. اذا ظهر الذين هم من العساكر خدمة فوق العادة في سفرهم وحضرم  
او جرحوا جراحاً ثقيلة في الخدمة الجليلة السلطانية فيكونون معافين من مدة العشرين سنة  
اللازمة لاجل نوال هذه العلامة الهايونية في ابتداء الامر ومن الازمنة اللازمة للانتظار في  
كل رتبة من الرتب

البند السادس عشر. العبيد الذين هم من الصنوف العلمية والملكية ويبرزون خدمة  
مبرورة فوق العادة نافعة حقيقة للدولة والملة او يتوقفون لخدمة صحيحة مقبولة تسبب انتشار  
المعارف والصناعات والزراعة والتجارة ونوسيعها يكونون معافين من العشرين سنة التي هي مدة  
استحقاق هذه العلامة العالية ابتداءً ومن المدات المعينة لكل رتبة منها وعلى كل حال لا يجوز  
ان تعطى علامات رتب كثيرة

البند السابع عشر. الذين يتقلون بحسب الاجاب من الصنف الجليل العسكري الى  
غيره من باقي الصنوف تضم مدة الخدمة التي اقاموها في العسكرية على مدة استحقاقهم في الصنف  
الذي انتقلوا اليه

البند الثامن عشر. عندما يحصل الاستئذان لاجل الذين يستحقون علامة جديدة او  
ترقي الرتبة بواسطة المدة المعينة في كل صنف او الذين لهم اهلية الى العلامة او ترفي الرتبة في  
مقابلة خدمة فوق العادة يلزم ان يتقدم عرض مخنوم من طرف اكرضباط الصنف الذي  
ينسب اليه ذلك الشخص مبيناً فيه مدة اتعابه بحسن الخدمة او خدمته التي هي فوق العادة  
باطرافها ويكون مستولاً آياً كان عن الحركة التي تخالف الاصول في هذا الباب  
البند التاسع عشر. الذين يتالون الرتبة الاولى والثانية من هذه العلامة الهايونية يتالون

شرف تعليق علاماتها بحضور مكارم الحضرة السلطانية الوفيّة الشوكة اما الذين يكرم عليهم احساناً في باقي رتبها فتتعلق عليهم علاماتها بحضور اكبر ضباط الصنف الذي ينتسبون اليه وكذلك الذين هم في الخارج تتعلق عليهم العلامات بحضور اقل ذات كانت هي الاكبر رتبة في الحقل الموجود بنوياً ايضاً

### الفصل الرابع

امتيازات الذين ينالون العلامة المجيدة الهايونية ومكافاتهم  
 البند العشرون. الذين ينالون هذه العلامة العالية من كل صنف تعطى لهم رتبها الذي لاقتضاءه وتذكر ايضاً مورد في النومان العالي والرؤوس الهايونية التي تخمر فيها يخصص بذلك وفي باقي المحررات الرسمية

### الفصل الخامس

الحالات التي تخرم من تعليق العلامة المجيدة الهايونية  
 البند الحادي والعشرون. المتهمون بنهمة توجب الطرد الموءبد من الامراء والضباط حاملي هذه العلامة الهايونية في الصنف الجليل العسكري والذين يرفعون ايادهم من الضباط الصغار والنفرات على من فوقهم من الضباط او يتهمون بقتل النفوس او السرقة او الفرار يضيعون شرف حمل هذه العلامة الهايونية عدا عما يجري عليهم على حدته من المجازاة القانونية ايضاً

### الفصل السادس

مجلس النيشان المجيدي الهايوني وصوره ادارته

البند الثالث والعشرون. قد حصل التكرم بتعيين رئيس وستة اعضاء يعني سبعة ذوات بامر الحضرة السلطانية وارادتها السنوية ليكونوا مجلساً لهذه العلامة العالية يترأس عليه احد الذوات اصحاب الرتبة الاولى وعضوان لكل من الرتبة المذكورة والرتبة الثانية والثالثة  
 البند الرابع والعشرون. يتعين بمعية هذا المجلس كتاب بقدر اللزوم من قلم النعيان

\* بما انه قد صدر الامر الشريف السلطاني موخراً بخصوص تخصيص اعضائه مجلس العلامة المجيدة الهايونية بالمقام السرعسكري ومقامات مجلس اللواء ونظارات الخارجية والمالية تحت رئاسة مقام الصدارة العالي فقد اعطى هذا الشرح بموجب اراحة سنية ليكون ذلك دستوراً للعمل فيما بعد على هذه الصورة في ٢ محرم سنة ١٢٢٩

المهايوني لخدمة تحريرات البرآت ومن قلم التشریفات الهايوني لاجل ضبط قيودها فيتشكل من ذلك قلم مخصوص يتعين لخليفة ويقم في الباب العالي  
 البند الخامس والعشرون . عندما يصدر الامر السلطاني خاصة بعلامات يحصل التكرم  
 بالاحسان بها تعطى حالاً الارادة السنبة المتعلقة بذلك الى القلم المذكور لكي يجري مقتضاها  
 العالي وتنظم بواسطتها

البند السادس والعشرون . مجتمع المجلس المذكور في الباب العالي مرة في كل شهر لاجل  
 المذاكرة بتوجيهات هذه العلامة الهايونية العادية ويجري التدقيق على ما ورد من اعراضات  
 الاستئذان بخصوص توجيه العلامة العالية المذكورة واعطى الى القلم حتي اذا نظرائه موافق  
 للاصول بصادق عليه وتعمل مضبطة تعين بها ايضاً من طرف المجلس الوجه الاستحقاقية  
 التي تعددت وتبينت في وقت تقدم معروضة من مقام الصدارة العالي على الاعناب الشريفة  
 السلطانية فاذا وافقت الامر العالي الشريف الملوكانى يجري مقتضاها من طرف قلم  
 العلامة الهايونية

البند السابع والعشرون . بوخذ خرج البرآت بمعرفة المجلس عن الرتبة الاولى من  
 هذه العلامة العالية الفين وخمسمائة قرش وعن الثانية الف وخمسمائة قرش وعن الثالثة  
 سبعمائة وخمسون قرش وعن الرابعة خمسمائة قرشاً وعن الخامسة مائتان وخمسون قرشاً اما  
 العفو عن هذا المخرج بحسب الايجاب للذين ينالون هذه الرتب من العساكر فهو منوط على  
 الاطلاق بارادة الحضرة الملوكانية السنبة لكن الاجانب الذين يكرم عليهم عناية بالعلامات  
 العالية فانهم معافون من خرج البرآت ثم يتسلم ما يوخذ من خروج البرآت الى الخزينة  
 الجليلية في مقابلة مصاريفها القلمية

البند الثامن والعشرون . بوخذ بمعرفة المجلس سند مقبوض من طرف الذين يحسن  
 عليهم بهذه العلامة العالية مشعراً باخذهم العلامة اذا كانوا في دار السعادة واما اذا كان  
 الذين ينالون العلامة هم في الخارج فتوخذ منهم كذلك سندات بواسطة ضباطهم وترسل  
 لجانب رئيس المجلس لتحتفظ في المجلس ثم عند ما ترجع العلامات المذكورة الى المجلس عند  
 وقوعها يرد في نظير ذلك السند الذي يكون اخذها اما الذين يرتقون من احدى  
 رتب هذه العلامة العالية الى غيرها فعندما ياخذون العلامة الجديدة يردون الى المجلس  
 مرجعين علامة الرتبة الموجودة عندهم التي هي دون الرتبة التي اخذوها

تاريخ القيد في ١٣ ذى الحجة ١٢٦٨

## نظام النشان العثماني

### الفصل الاول

صورة تشكيل العلامة العثمانية الهايونية

البند الاول . قد اكرم بوضع وتأسيس علامة عالية تسمى عثمانية لتكون موجبة لافتخار العبيد الذين يبرزون مآثر جميلة في كل نوع من خدمات السلطنة السنية وامتيازهم البند الثاني . هذه العلامة العالية هي تحت حماية جناب سلطنة ذات الحضرة الشاهانية خاصة البند الثالث . العلامة الهايونية العثمانية هي عبارة عن اربع رتب معنونة باسم اولى وثانية وثالثة ورابعة

البند الرابع . يكرم احساناً بهذه العلامة الهايونية طالما ناطقها في قبة الحوية البند الخامس عدد كل رتبة من العلامة العثمانية الهايونية يكون محدوداً فلترتبة الاولى خمسون وللثانية مائتان وللثالثة الف وللرابعة الفان البند السادس . المرصع من العلامات التي يحسن بها من طرف الحضرة السلطانية الاشرف مع اية رتبة باعطاءها للاجانب يكون خارجاً عن هذا العدد

### الفصل الثاني

شكل العلامة العثمانية الهايونية وصورة تعليقها

البند السابع : العلامة العثمانية الهايونية تكون مصنوعة على رسم شمسة من الفضة ذات سبع شعب تخوي في وسطها على عبارة (المستند بالتوفيقات الربانية عبد العزيز خان ملك الدولة العثمانية) بحروف ناهرة من الذهب على مينا حمرا تحتمها الهلال الذي هو علامة سنية للدولة العثمانية

البند الثامن . الرتبة الاولى من العلامة الهايونية العثمانية تتعلق من اليمين الى الشمال ولها شمسة كبيرة غير هذه العلامة ولكنها في شكلها عينه معلقة ومر بوظة بطرف حمائل وسطه اخضر وطرفاه من لون احمر وهذه الشمسة تتعلق في الجهة الشمالية من الصدر والرتبة الثانية تتعلق في الرقبة بشرط رفيع من لون الحمائل عينه ولها عدا عن ذلك شمسة اصغر من شمسة الرتبة الاولى تتعلق في الجهة اليمنى من الصدر اما الرتبة الثالثة فتتعلق في الرقبة بشرطة صغيرة ورفيعة وسطها اخضر وحواليها حمرا والرابعة هي علامة اصغر من اولئك وتتعلق

وتتعلق في الجهة الشمالية من الصدر بشرطة من اللون المذكور  
 البند التاسع. عند ما يحسن بهذه العلامة الهايونية تعطى بها ايضاً برآة عالية محررة  
 على شكل مخصوص ولا يجوز لاحد ان يعلق هذه العلامة الهايونية اصلاً ما لم تكن معه  
 هذه البراة

### الفصل الثالث .

بالوجوه الاستحقاقية اللازمة لنوال هذه العلامة

الهايونية العثمانية ولقطع مراتبها

البند العاشر. التكرم على من يحسن اليهم من العيد بمقتضى الارادة السنية بهذه  
 العلامة العالية من اية رتبة كانت هو في بد اقتدار الحضرة السلطانية بدون ان يكون  
 مقيداً بقيد اصلاً

البند الحادي عشر. بما انه يلزم تعيين خدمة وانعاب صنوف العيد الذين يحصل  
 الاستئذان لنوالهم هذه العلامة العالية اقتضى ايضاح ذلك على ما يأتي وهو ان العلامة  
 العثمانية الهايونية يحسن بها على العيد الذين يحسنون الخدمة للدولة العلية على الاطلاق  
 وانما يلزم لاجل امكان الانتظام في سلك الذين يكتسبون حق الامتياز بهذه العلامة السنية  
 في وقت الصلح اذا كانوا من العسكرية وفي كل الاوقات اذا كانوا من الصنوف العلية  
 والملكية ان يكونوا ممتازين بما سبق لهم من الخدمات المدوحة لا اقل من عشرين سنة  
 اما نوال الرتبة الاولى منها فهو منوط بان يكونوا قد احرزوا اولاً الرتبة الاولى من العلامة  
 الجيدة ثمرة لخدماتهم الحسنة

البند الثاني عشر. كما ان حسن الخدمة للسلطنة السنية يلزم عنه الاستحقاق في نوال  
 العلامة لبعدها كذلك يشترط الامتداح بحسن الخدمة لاجل الالتحاق في سلك الذين  
 يكتسبون حق الدخول من احدي رتب هذه العلامة العالية الى غيرها انما لا يمكن ترقية  
 شخص من الرتبة التي هو فيها الى ما فوقها ما لم يكن له سنتان بالاقل في الرتبة الثالثة واربع  
 سنين في الرتبة الرابعة

البند الثالث عشر. الذين هم من الصنف الجليل العسكري تحسب لهم مدة خدمتهم  
 مضاعفة في اوقات اسفارهم ومحارباتهم داخلاً وخارجاً  
 البند الرابع عشر. اذا اظهر الذين هم من العساكر خدمة فوق العادة في سفرهم وحضرهم

او جرحاً جراحاً ثقيلة في الخدمة الجليلة السلطانية يكونون معافين من مدة العشرين سنة  
اللازمة لاجل نوال هذه العلامة الهايونية في ابتداء الامر ومن المدة اللازمة للانتظار في كل  
رتبة من الرتب

البند الخامس عشر. العبيد الذين هم من الصنوف العلمية والملكية ويزرون خدمة  
مبرورة نافعة حقيقة للدولة والملة او يتوفقون في خدمة صحيحة مقبولة تسبب انتشار المعارف  
والصنائع وتوسيع الزراعة والتجارة يكونون معافين من العشرين سنة التي هي مدة استحقاق  
هذه العلامة العالية ابتداءً ومن المدات المعينة بكل رتبة وعلى كل حال لا يجوز ان تعطى  
علامات رتب كثيرة

البند السادس عشر. الذين يتقلون بحسب الايجاب من الصنف الجليل العسكري  
الى غيره من باقي الصنوف تضم مدة الخدمة التي اقاموها في العسكرية على مدة استحقاقهم  
في الصنف الذي انتقلوا اليه

البند السابع عشر. عند ما يحصل الاستئذان لاجل الذين يستحقون علامة جديدة  
او ترقى الرتبة بواسطة المدة المعينة في كل صنف او الذين لم الاهلية الى العلامة او ترقى  
الرتبة في مقابلة خدمة فوق العادة يلزم ان يتقدم عرض مخنوم من طرف اكبر ضباط  
الصنف الذي ينسب اليه ذلك الشخص سبباً به مدة انعابه بحسن الخدمة او خدمته التي  
هي فوق العادة باطرافها ويكون مسئولاً اياً كان عن الحركة التي تخالف الاصول في  
هذا الباب

### الفصل الرابع

امتيازات الذين ينالون العلامة العثمانية الهايونية ومكافاتهم

البند الثامن عشر. الذين ينالون هذه العلامة العالية من كل صنف تعطى لهم رتبهم  
لدى الاقتضا وتذكر ايضاً في الفرمان العالي والرؤوس الهايونية التي تحرر فيها يختص بذلك  
وتقرر في باقي المحررات الرسمية

### الفصل الخامس

الحالات التي تحرم من تعليق العلامة

العثمانية الهايونية

البند التاسع عشر. المتهمون بالجرائم كالاهانة للدولة العلية قولاً وفعلاً ولا رنشا



والسرقة وقتل النفس تؤخذ منهم العلامات التي عليهم وتزرع دائماً عدا عما يجري عليهم من  
 المجازاة القانونية التي تجرى بحسب جنمهم التي تثبت لدى المحاكمة في اي صنف كانوا  
 البند العشرون . المتهمون بتهمة توجب الطرد المؤبد من الامراء والضباط حاملي  
 هذه العلامة الهايونية في الصنف الجليل العسكري والذين يرفعون ايادهم من الضباط  
 الصغار والتفريات على الذين فوقهم من الضباط او يسهون بقتل النفوس او السرقة او الفرار  
 يضعون شرف حمل هذه العلامة الهايونية عدا عما يجري عليهم على حدته وصف المجازاة  
 القانونية ايضاً

البند الحادي والعشرون . يؤخذ سند مقبوض مشعراً باخذ العلامة من طرف الذين  
 يخس عليهم بهذه العلامة العالية بمعرفة مامورية تشريفات الباب العالي اذا كانوا في دار  
 السعادة اما اذا كان الذين يتلون العلامة هم في الخارج فتؤخذ كذلك منهم السندات بواسطة  
 ضباطهم وترسل الى جانب التشريفات وتحفظ هناك ثم عند ما ترجع العلامات المذكورة  
 الى التشريفات عند وقوع حالها يرد في نظير ذلك السند الذي يكون اخذ بها اما الذين  
 يرتقون من احدى رتب هذه العلامة العالية الى غيرها فعندما ياخذون العلامة الجديدة  
 يردون الى المجلس مرجعين علامة الرتبة الموجودة عندهم التي هي دون الرتبة التي اخذوها  
 البند الثاني والعشرون . المعاملات والقيود وتسطير البراآت العالية كافة المخصصة بهذه  
 العلامة العالية تجرى في قلم العلامة الهايونية الكائن في دائرة التشريفات

البند الثالث والعشرون . يؤخذ الخرج بمعرفة التشريفات عن الرتبة الاولى من العلامة  
 الهايونية المذكورة اربعة الاف قرش وعن الثانية ثلاثة الاف قرش وعن الثالثة الف وستماية  
 قرش وعن الرابعة سبعمائة وخمسون قرشاً اما العنوع عن هذا الخرج للذين يتالون هذه  
 الرتب من العسكرية فهو محتاج على الاطلاق لارادة سنية غير انه لا يؤخذ عما يخس به منها  
 للمامورين الاجنبيين

حرر في اليوم السادس من شهر جمادى الاخرى سنة ١٢٧٨

## اعلان

يحتوي تنبيهات بحق قضية الزواج والتناكح

قضية التناكح والازدواج هي من الخلق الطبيعي لصنوف البشر ومن اعظم احياياتهم وكل احد يعلم الوسائل والمسائل المعينة في كل دين ومذهب وخاصة ما كان في احكام الشريعة المطهرة الاعلامية المجلية لخير هذا الامر وتسهيله اما الزواج شرعاً فهو عبارة عن عقد بهر مقدر يسي بالتركية نكاحاً يتوقف على رضی طرفين كنفوا لبعضهما ويكون ايضاً جانب من المهر موجلاً وجانب منه محجلاً ويجوز ان يكون معادلاً لما قيمته اقل ما يكون عشرة دراهم من الفضة وحيثما كان الحال على هذا المنوال واذا قد حدثت في ما بعد جملة اشياء في امر الازدواج زادت شيئاً فشيئاً بداعي بلية المائلة الى ان وصلت في ايامنا الى درجة صيرت الرجل الذي كان يقدر ان يتزوج او البنات التي كان يمكن تزويجها شرعاً بمصرف قدره مائة قرش مثلاً ان يصرف نحو خمسة او عشرة اكياس من الدراهم على ان اكثر من نصف الاشياء التي تصرف عليها هذه الدراهم على ما قد ذكر هو من التلقيات المذمومة والاسرافات المنوعة شرعاً وعرفاً وعقلاً ولما لم يكن كل انسان قادراً على اعطاء مال هذا مقدارها اضطر كثير من ان يقولوا بغير ناهل كما ان كثيرين من الذين ناهلوا بمصاريف على هذه الصورة وقعوا تحت ديون فوق احتمالهم وحالتهم وصادفهم الابدبار وحاققت بهم البلايا على ما هو معلوم ومعنى فاذا عملت بمقاييس الاضرار والخسائر والعيوارض الردية التي حصلت وسوف تحصل من هذه الحالة في نظار باب الحمية يفهم منها بان من ذلك محذوراهم في الدرجة الاولى وهي تدني سلالة الملة وتقليلها شيئاً فشيئاً بواسطة امتناع نفوس هذا مقدارها عن الازدواج هذا عدا عن الفحشيات التي يرتكبها الذكور والاناث الذين مجرمون الناهل والتزوج بسلوكم الطرق الطبيعية الغير المشروعة ضرورة فيصادف بعض الاشخاص منهم في هذا السبيل جنابات جسيمة يصرفون حياتهم بواسطتها في الحبوس فتتلف احوالهم كما ان عدم زواج البنات اللاتي يتجاوزن سن الثمانية عشرة او العشرين في القرى يوجب ان يرتكبن عار الفرار ويصيب الشبان الذين يهرمون من المجازاة ما يوجب العار والمهين بهذه الوسيلة على بيوت وعائلات الطرفين واذا بحث عن اسباب هذه الامور معاً تحدثت عن انواع الامراض والسيئات وغيرها يعلم بانها كلها ناشئة عن المشاكل الحاصلة للناس في قضية الزواج وما صاروا مجبورين اليه من التلقيات والاسرافات ولما كان منع هذه الامور واصلاحها من

الامور الواجبة بناء على ما ذكر صدر قبل ثمان عشرة سنة امر عال يمنع قطعياً ما يقع من التلقيات والاسرافات في قضية الاثاث والجهاز والخطبة والاجتماعات في الولايم ونظيره ايضاً فرمان عالي شان صدر في السنة الماضية تاكدت به تلك المنوعة ولذلك قد استحسن بان تقسم بعد الان قضية الزواج الى اربعة اصناف وتعينت على وجه التحديد الاشياء التي روي جواز اعطائها وعملها من الطرفين بحسب احوال كل صنف وشانه وثروته واقتداره وهي تذكر جميعها في ما يأتي وحيث قد منع كل المنع اخذ وعطاد ارام وصرر او اشياء غيرها ان قبول هدايا كثيراً كان ذلك او قليلاً خارجاً عما ذكر فيكون عمل ما قل او جل من الامور الملقاة استناداً اعلى عرف البلدة وعوائد محلاً باساس القضية والذين يتصدون اليه يوجبون على انفسهم المسئولية وينالون ما يلزمهم من الجزاء ولذلك قد تبين في ما يأتي ما ينبغي لكل احد ان يفهمه جيداً

المادة الاولى • لا يوخذ من الرجل شيء باسم اثاث او علامة الى البنت التي يتزوج بها سواء كان ذلك قبل الزواج او بعده انما اذا كان تسمى مهر محل عدا عن المهر الموعود حين العقد فلا يتجاوز مقدار هذا المهر ايضاً الف غرش نهاية ما يكون في الصنف الاول وخمسة مائة قرش في الصنف الثاني ومائة قرش في الصنف الثالث ما الفقراء وعادمو الاقتدار فلا يعطون شيئاً اصلاً

المادة الثانية • حيث انه قد منع منعاً قوياً كلياً تقديم الهدايا وقبولها كثيرة كانت او قليلة في اعراس الزواج والحنان وغير ذلك من المجعبات سواء كان ذلك من طرف الضيوف المدعويين او من عند اصحاب العرس واقربائهم ومن يتعلق بهم فالذين يتجاسرون بعد الان على ذلك يجازون قانونياً سواء كانوا اخذين او عاطين بما اتهم لم يخضعوا لهذه الاوامر ثم لا ينبغي ان لا تعطى محارم ولا اقمشة ولا اثواب او غير ذلك من هذا القبيل لا من طرف اصحاب العرس الى اخرين ولا من خارج الى اصحاب العرس ولا الى اقارب الزوج او الزوجة ولا من هولاء الى بعضهم بعض ايضاً ولا الى احد اصلاً من الذكور او الاناث داخل خارجاً كبيراً كان او صغيراً ولا يترسلون ايضاً بشيء مما يخص المأكولات كالبقلارة او الحلويات وما هو من هذا القبيل ثم تلغى ايضاً اعطاء الهدايا بعد العرس من طرف الزوج الى اقارب الزوجة فلا يعطى لاحد منهم شيء يساوي بارة الفرد

المادة الثالثة • لا يعطى شيء في محل ما اصلاً الى المبعوث ليدعو الى العرس واذا وجد من اعلى او اخذ شيئاً قليلاً او كثيراً بعد من اصحاب القبايح

المادة الرابعة. لا تعطى في جمعية عند الدماح تقادم او هدايا كثيرة كانت او قليلة لاخذ اصلاً ما عدا الامام والمختارين

المادة الخامسة. حيث لا يجوز ان يطول عرس الاكابر واهل الاقتدار او يتعد لاكثر من يومين فيلزم ان تجري الدقة من طرف الجميع بان لا تكون الجمعيات اكثر من يوم او يومين نهاية ما يكون وان لا تجبر الفقراء على كلفة عمل عرس بوجه من الوجوه اصلاً وبيع مل وبناب عمل طعام موجب للتلف والاسراف ومضر بالصحة اكثر من خمس اوست الموان نهاية ما يكون عدا عن الشوريا والارز في جمعيات اعظم الاكابر واصحاب الثروات اما في الاعراس المعتادة فلا يعمل شيء عدا عن شوريا ولحم وزردة ارز

المادة السادسة. عند ما نتوجه العروس الى الحمام لا يعطى شيء الى المعلم ولا الى باقي الخدمة اصلاً ما عدا اجرة الحمام

المادة السابعة. لا يرسل من طرف الزوج حناء ولا صبغات ولا غير اشياء من هذا القبيل تتعلق بتزيين الزوجة

المادة الثامنة. ممنوع ان يعمل صاحب العرس معها كان مقدر افراشات مقصبة ولحف مقصبة وطرايح من قماش حريرا وان ينشر شيئاً مثل ملابس ومحارم في مخدع العروس برسم التعليق

المادة التاسعة. لما كانت قد ارتفعت بالكلفة تلك التكاليفات الحاصلة باجتماع اقارب الزوج والزوجة عند نهاية جمعيات العرس فهذه العادة ايضاً لا تجري في وقت من الاوقات اصلاً

المادة العاشرة. بما انه قد منع ايضاً نقل العرائس في الليل ونظروا بنهن في الازقة والوعد من طرف الزوج باشياء ودرهم وغيرها عند نزولهن من المركبات فتمنع من طرف الحكومة مركبات العرائس اللاتي تخرجن الى الازقة ليلاً ويكون مسئولاً ومعتوباً من بعد او يوعد من الناس باشياء وغيرها عند نزول الزوجة من المركبة ثم قد الغيت عادة تكتيب وجه العرائس بالهجران ونفيت بالكلفة ومنع منعاً قطعياً اطلاق البارود في جمعيات الاهراس سواء كان ذلك في الفري او في النصبات وقد رفع ايضاً اجتماع اقارب الزوج والزوجة في بعض النصبات ونوجههم ليلاً الى بيوت بعضهم بعض والتكلف الى بعض اسرافات نافلة يعبر عنها باللغة التركية دونور آتق (لعلمها ما يعبر عنه في بلادنا برد الرجل) ونفي ذلك بالكلفة بما ان المواد التي صار تجوز استعمالها تحددت في مادة الازدواج قسم الى

اربعة اصناف ومنع كل صنف منها ان ياخذ او يعطي شيئاً زائداً عن الاشياء التي قد تبست ادناه وتعرفت بحسب حاله ومقدرته وليكن معلوماً ايضاً بان هذا المنع هو مخصوص في الاعراس وجمعياتها فقط والا فان الزوج والزوجة هما مخيران بعد ازدواج بان ياخذ احدهما من الاخر او يعطيه ما اراده من دراهم واشياء وغيرها بحسب اشتهاؤهم ورغبتهم وهذا القرار لا يشمل تلك الحالة

الصنف الاول . هم الذين في الدرجة الاولى يعني اصحاب الاقتدار الذين اموالهم وثرورهم في الدرجة الاولى بالنسبة الى باقي الاصناف الموجودين في المدينة وهؤلاء لا يتجاوز المهر الموجل الذي يتقرر في جمعية ازدواجهم ما قيمته عشر ليرات مجيدية على الكثير اما الاشياء التي تعطي من طرف الزوج الى العروس فتكون ايضاً بدلة ملابس واحدة مصنوعة من منسوجات الحرير الرقيقة او قماش اخر مماثلة بسيط بدون قصب ولا تطر يزومع انة لا يجبر الزوج ان يعطي شيئاً مهراً معجلاً اكثر من المهر الموجل الا انة ربما اراد ان يعطي اشياء مثل ملابس او مفروشات فلا يكون ذلك مقصداً ولا مطرزاً ايضاً انما يكون عبارة عن فرش محل واحد بسيط وفرش للنوم من القماش المسى داسقو او من قماش اخر وفرجية جوخ ومرآة يد واحدة من الفضة بحيث لا يتجاوز وزنها مائتين وخمسين دوهاً اما الغطاء الذي يقتضي للعروس فيكون مصنوعاً من المبرنجك الخالص ولا يستعمل غطاء باز يد من مائة غرش على اية صورة كان من الصور اصلاً وكذلك الاشياء التي تعمل من طرف الزوجة في هذا الصنف الاول فلا تكون مقصبة ولا مطرزة ولا من قماش الحرير ايضاً انما تكون اشياء من القماش مثل قماش القطن الرقيق ودامسقو والصوف وبساط واحد وفرش للنوم واحد وقوط حمام بدلة واحدة بسيطة من غير تطر يز وطاقم قهوة فضة مع ققم ومبغرة فضة واول في نحاس نهاية ما يكون مقدارها اثني عشر صحناً وخمس طناجر وثلث طاسات وصينية واحدة وغلاية وبكرج ودست مع منقل واحد وطشت حمام وطاقم صفرة وثلاثة شماعد بن وثلاث او اربع مشربيات وطشت وابريق وثلثة صناديق بدون ان يزداد شي على ما ذكر والملابس التي تعمل من طرف الزوجة لا تزيد في وقت من الاوقات عن اثني عشرة بدلة مع الحارم والدكك وهذه الحارم والشوريات والدكك لا تكون زائدة التطر يز بالفضة والنصب

الصنف الثاني . عند ازدواج ارباب الاقتدار الذين اموالهم وثرورهم في الدرجة الثانية لا يتجاوز مهرهم الموجل ما قيمته خمس ذهبات مجيديات والالبسة التي يقدمها الزوج

لا تكون مشغولة بالنفذة ولا النصب انما تكون بدلة واحدة من قماش او حرير واذا اراد  
 احد ان يعطي اكثر من ذلك فيعطي هو ايضاً فرش مخدع واحد من الجوخ او الدامسقر  
 وفرجة جوخ واحدة وفرش نوم اعنيادي ومرآة اعنيادية وتغلب قيمته سبعون او ثمانون  
 قرشاً اما الجهاز الذي يعطى الى الزوجة من اقاربها في هذه الدرجة فيكون عبارة عن  
 فرش نوم واحد معمول من الدامسقر او الصوف الشالي وبساط واحد وبدلة حمام اعنيادية  
 وطاقم صفة وطاقم قهوة وثلاث مشربيات وشعدانين وطشت وباريق وثلاث طناجر  
 وطاستين وثمانية صحون وصينية واحدة ومنقل صغير واحد وغلاية واحدة وبكرج واحد  
 وصندوقين ولا تزيد الملابس التي تعمل لها في اي وقت كان عن ثمانين بدلات مع منفرداتها  
 الصنف الثالث . وعند ازواج الاصناف الذين هم في ثالث درجة وباقي امثالهم من  
 الاشخاص الاعنيادية فلا يجاوز مهرهم الموءجل ما قيمته ثلث ليرات ذهبات مجدية والاشياء  
 التي يقدمها الزوج تكون بدلة ملبوس واحدة اما صبرني او قماش من نوع اخر بتلك القيمة  
 اما اذا اراد احد ان يعطي اشياء غير ذلك فليكن ما يعطيه فرش مخدع واحد عبارة عن  
 طراحتشيت ومقعد وست مخدات وفرشة كتان ولحاف واحد اما اللقاب فلا تكون قيمته  
 ازيد من عشرين ثلاثين قرشاً واما الاشياء التي تحضرها الزوجة ايضاً فتكون مخصصة  
 بفرشة ومغدة ولحاف اعنيادية وستة صحون وطنجرتين وطاستين وبكرج صغير وشعدان  
 ومشربتين وصندوق واحد ومنشفتين ولا تزيد الملابس عن اربع او خمس بدلات ايضاً  
 الصنف الرابع . عند ازواج الناس الفقراء وغير المتقربين الذين هم في رابع درجة فلا  
 ينبغي ان ياخذوا او يعطوا شيئاً اصلاً بل ولا تطلب منهم هدية ولا دراهم الى الامام او  
 المختارين ايضاً وانما يجزي ازواجهم بالاعانة من طرف سكان محلتهم او اهالي قريتهم ولا  
 يتجاوز مهرهم الموءجل من الثلاثين قرشاً الى المائة قرش نهاية ما يكون ثم لا باس ان يقدر هنا  
 ايضاً جانب مهر مجمل قياساً على ما ذكر وحيث ان المقصد الاصلي من هذه الاحوال وما  
 ذكر من المعاملات هو الغاء وابطال جانب تلفيات واسرافات غير مشروعة تمنع امر  
 الازواج وتكثير التناسل استناداً الى القضية تكثير سلالة الملة وتوفيرها فالذين لا يتحركون  
 بما يوافق هذا الفرار يكونون غير راغبين في الحصول على هذا القصد ومن ثم تنقر برحمتي من  
 كان من هذا القبيل المعاملات التويغية واجراء ما يقتضي من الاحكام الجزائية فالمامول  
 اذا بذل الغيرة من طرف الجميع بالاتحاد على مداومة العمل بمقتضى ما ذكر فلا يكون  
 عدم الاقتدار عذراً مانعاً ازواج احد اصلاً بل تجزي الدقة على تسهيل امر الازواج كل

احد بحسب حاله كيلا تترك بنت في محل ما اصلاً تزيد في العمر على سبع عشرة او ثمانى  
عشرة سنة بل تحصل الوسائل اللازمة لتزويجها بشخص يناسبها بمعرفة اوليائها واهالي حارتها  
او سكان قريتها ولذلك قد حصلت المبادرة ببيان القضية واعلانها الى الجميع

### اعلان

الاصول التي قرر الفرار على اتخاذها الان واجراً لها لاجل منع سرقة الحيوانات  
التي هي من نوع الجاموس والبقر والحمار وباقي الدواب

المادة الاولى. قد احدث الان نوع من التذاكر لاجل الحيوانات التي تباع ونشترى  
سواء كان في الاسواق او في القرى وغيرها من المحلات وحيث قد ارسل منها لكل محل  
وقرية بقدر اللزوم فيلزم لكل من اراد ان يبيع حيواناً ان يخبر به مختار المحلة او القرية ويعلمه  
عن جنس الحيوان الفدي يريد بيعه وعن عمره ولونه وعلاماته وياخذ من ذلك المختار تذكرة  
بجانبه لكل حيوان على حدته ثم يعطى بهذا الداعي عشرين فضة الى المختار اجرة عن كل  
تذكرة في مقابلة خدمته هذه

المادة الثانية. بان هذه التذاكر تكون سبباً لصاحب الحيوان الذي يراد  
بيعه بان ذلك الحيوان هو ماله حقيقة فيكون الرجل الذي يريد اخذ ذلك الحيوان  
مجبوراً بان يسأل قبل ان يدفع الثمن عن ذلك السند يعني تلك التذكرة وياخذها مع  
الحيوان سوية ويحفظها ايضاً ثم يبحث في هذه التذاكر كذلك من طرف ملتزم الرسومات  
عند اخذ البارة الواحدة في كل قرش عن رسم الحيوانات التي تباع في الاسواق ويختم  
بذيل تاريخها من طرفه

المادة الثالثة. الحيوانات التي تباع بعد الان بدون تذكرة تخسب مسروقة فتتوقف  
من جانب الحكومة وتجري عليها التدقيقات اللازمة وتعامل على الوجه الاتي وهوان  
الحيوانات التي تباع والتي تخرج الى البيع سواء كان ذلك داخل البلدة او خارجها وما  
يبعث منها الى المناصب يحصل التفتيش عليه بمعرفة القائمقامين وما موري التفتيش والضابطة  
وملتزمي الرسومات واذا وجد بينها حيوان بدون تذكرة يوخذ ويتسلم الى الحكومة

المادة الرابعة. عندما يوقى بمثل هذه الحيوانات الى الحكومة ولدى التدقيق اذا ظهر  
صاحبها واثبت انها ماله فتتسلم له انما يوخذ منه خمسة بشالك جزاء نقدياً بموجب قانون

الجزء لكونه لم يسلك سلوكاً موافقاً لهذا التنبيه وكذلك اذ وجد من اشترى حيواناً بدون  
 تذكرة فيلزم ان يخبر عن المحل الذي اخذه منه لكي يجري التدقيق بمعرفة الحكومة على ذلك  
 الحيوان لحية يثبتة في المجلس واذا تبين بان مال البائع يتسلم له ويؤخذ مع ذلك من كل من البائع  
 والمشتري خمسة بمشالك جزاء نقدياً ولكن اذا تبين بان ذلك الحيوان الذي هو بلا تذكرة  
 مسروق فكما انه يجري بحق سارقه جزاء السرقة المترتب قانوناً يجري كذلك بحق مشتريه  
 جزاء النصابين لكونه اخذه وهو عارف بانه مسروق لكونه بلا تذكرة

المادة الخامسة . يتوجه كل يوم مامور من ماموري التفتيش او الضابطة واخر من مجلس  
 الدائرة البلدية ايضاً في المحلات التي يوجد بها دائرة بلدية الى المحطات والمقاصب الموجودة  
 في تلك المدينة ويحققان مقدار الحيوانات الموجودة ثم يجمعان تذاكر ما يذبح منها ويسلمانها  
 الى الحكومة والحكومة تشق هذه التذاكر وتحرقها

المادة السادسة . عندما يعطي المختارون تذكرة في حيوان ما يلزم ان يكون المختار عارفاً  
 بان ذلك الحيوان هو مال الرجل الذي هو طالب تذكرته واذا كان لا يعرف ذلك يلزمه  
 ان يحقن عليه وبعده يعطي التذكرة المطلوبة ثم اذا تبين بان الحيوان الذي اعطي به المختار  
 تذكرة ليس هو مال ذلك الرجل بل هو مسروق فيجازى المختار بجزاء معاوني السارقين  
 وكذلك اذا طلب المختارون دراهم ازيد من العشرين من العشرية فضا المادونين باخذها لاجل  
 هذه الفضية او ارادوا ان ياخذوا فيكون ذلك مستلزم الجزاء بحقهم ايضاً





## صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

قانون المساحات والميازين والكيول الجديدة

المادة الاولى . قد اخذ طول مساو للجزء واحد من عشرة ملايين اجزاء لربع دائرة نصف النهار وتسمى مترو او (ذراع اعشاري) ليكون اساسه قياساً واحد للمساحات والاوزان والكيول في الممالك المحروسة الشاهانية واقسامه واصنافه هي اعشارية ايضاً  
المادة الثانية . يعمل ذراع اعشاري من البلايين مساوياً للبيتروليكون معياراً له ويحفظ في الخزينة الهايونية

المادة الثالثة . يوخذ ذراع اعشاري واحد لاجل قياس الاطوال والمسافات ويقال في اقسامه يعني للجزء من عشرة اجزاء منه عشر ذراع او دسي ميترو وللجزء منه من مائة جزء منه عشير ذراع او ساتي ميترو وللجزء منه من الف جزء معشار ذراع او ميلي ميترو ولطول الف ذراع من اصنافه ميلاً اعشارياً او كيلو ميترو وطول عشرة الاف ذراع منها فرسخاً اعشارياً او مرياميترو

المادة الرابعة . قد اخذ المحل الذي محيطه مربع واحد وكل ضلع من اضلاعه عبارة عن عشرة اذرع اعشارية وجعل واحداً لاجل مساحة الاراضي ويقال له مربع او آرو للمحل الذي يكون عشرة الاف ذراع مربعاً جريباً او هكتار ايضاً

المادة الخامسة . قد اخذ عشر الذراع المكعب يعني الدسي ميترو المكعب وجعل واحداً لاجل كيل المائعات والحبوب حجماً وتسمى كيلاً او ليتره وعشره ظرفاً او دسي ليترو وللحجم المساوي ثمة مثل منه كيلاً اعشارياً او هكتوليترو

المادة السادسة . قد اخذ وزن مقدار عشر الذراع المكعب من الماء المنقطر الذي يكون في الدرجة الرابعة من الحرارة وجعل واحداً لاجل تعيين مقدار الانتقال وتسمى درهماً اعشارياً او غراماً ويقال لاقسامه عشر درهم او دسي غرام وعشير درهم او ساتي غرام ومعشار درهم او ميلي غرام وللالف درهم من اضعايفه لوقمة اعشارية او كيلو غرام ايضاً ووزن الاوقه منه مساو لوزن مقدار عشر ذراع مكعب من الماء المنقطر الذي يكون في

الدرجة الرابعة من الحرارة وتسمى المائة اوقية اعشارية منة قنطاراً اعشارياً او كنتال وللالف اوقية اعشارية طونيلاته او طون ايضاً

المادة السابعة تعمل . اوقية اعشارية من البلاطين مساوية لوزن كيلو واحد لتكون معياراً له وتحفظ في الخزانة الهايونية

المادة الثامنة . المقاييس التي تستعمل لاجل المساحات والمكاييل والاوزان الاعشارية تعمل موافقة الى العيارات المبينة في المادة الثانية والاولى وتضرب نمغة على الميازين والمقاييس التي تستعمل في معاملات الاخذ والعطا لتكون علامة بانها في عيارها النظامي وبوضع كذلك رقم على المقاييس ببيان مقاديرها .

المادة التاسعة . جميع المعاملات والمبيعات التي تقع في الدوائر الرسمية والحكومات المحلية في الممالك المحروسة الشاهانية اعتباراً من ابتداء مارت سنة الالف ومائتين وسبعة وثمانين تجرى بحسب المقاييس الجديدة

المادة العاشرة . للاهالي الخيار في استعمال الاوزان والكيول العميقة من سنة سبعة وثمانين لحد مارت سنة التسعين انما يلزم ان يحولوا القياسات العميقة المستعملة الى المقاييس الجديدة في كل انواع سندات المقاولات التي ينظموها في ظرف هذه المدة ويكونوا محبورين ان يدرجوا هذه المقاييس الجديدة فيها ايضاً ما يعقد منها في ظرف هذه المدة ويكون اجرائه معلقاً الى ما بعد مارت سنة التسعين فلا يجوز ان يدرج في سندات مقاولات واوزان او مكاييل عميقة

المادة الحادية عشرة . يجبر الجميع بوجه العموم على استعمال المقاييس الجديدة في المالك العثمانية اعتباراً من مارت سنة التسعين وتمنع الاوزان والمكاييل والمساحات العميقة بالكلية

المادة الثانية عشرة . قد نظمت جد اول وطبعت ونشرت من الان بيان فرق المقاييس للعتيقة وتفاوتها بنسبة الجديدة اليها \*

المادة الثالثة عشرة . هذه المقاييس الجديدة والاصول الاعشارية سوف بصير تعليمها وتدريسها في جميع المكاتب

المادة الرابعة عشرة . الدرهم الشرعي المراعي في المعاملات الشرعية ووزن المسكوكات وعياراتها والاوزان الخصوصية المستعملة للمجوهرات جميعها مستثناة من احكام هذا القانون

\* هذا الجدول مربوط باخر هذا النظام

المادة الخامسة عشرة. سوف تنتظم على حدة النظميات المتضمنة لاجراء الاصول الجديدة  
المتخذة بموجب هذا القانون وحسن استعمالها في الممالك المحروسة الشاهانية  
في ٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٦٧ و١٤ ايلول سنة ١٢٨٥

مقاييس المساحات والمكاييل والاوزان الاعشارية

مقاييس الاطوال والابعاد

ترتيب الاسماء عدد ابضاحات

هذا الذراع الاعشاري وهو الميتر ومساولجزء واحد

ذراع اعشاري او ميتر ١ من عشرة ملايين من اجزاء ربع دائرة نصف

النهار وقد اخذ اساساً لتوحيد قياسات الاوزان

والكيول والمساحات

ميل اعشاري او كيلوميتر ١٠٠٠ يقال على ما طول الف ذراع اعشاري

فرسخ اعشاري او ميتر ١٠٠٠٠ يقال على ما طول عشرة الاف ميتر

الكسورات الاعشارية

عشر ذراع او دسي ميتر ٠.١ واحد من عشرة اجزاء الذراع الاعشاري

عشيد ذراع او ساني ميتر ٠.٠١ واحد من مائة جزء الذراع الاعشاري

معشار ذراع او ميلي ميتر ٠.٠٠١ واحد من الف جزء الذراع الاعشاري

مقاييس مساحة الاراضي

مربع او آر محل ١٠٠ ذراع مربع هو مربع كل ضلع من اضلاعه عشرة اذرع

وقد اتخذ واحد في مساحة الاراضي

جريب او هكتار محل ١٠٠٠٠ اذراع مربع هو مربع طول كل ضلع من اضلاعه مائة

ذراع فيكون اذا مائة مربع

## مقاييس الكيل

رتيب الاسماء عدد ايضاحات

كيل اولتر ١ هو عشر ذراع يعني دسي ميتر و مكعب واحد اخذ قياسا

واحد الاجل كيل المائعات والحبوب وهو وعاء بسع اوقه

اعشارية بالنعام يعني كيلاغرام واحد من الماء

كيل اعشاري او ١٠٠ هو مائة عشر ذراع مكعب يعني مائة كيل

هكتوليترو

كسور اعشاري

ظرف او دسي ليتره ١ واحد من عشرة من الكيل الواحد وهو وعاء لاجل كيل المائعات

مقاييس الاوزان

عشيرة ذراع مكعب من الماء المتظر الذي هو في الدرجة

درم اعشاري او غرام ١ الرابعة من الحرارة يعني ما كان منه مساويا لمقدار سائتي

ميتر واحد مكعب قد جعل قياسا للواحد لوزن الانتقال

اوقه اعشارية او كيلوغرام ١٠٠٠ الف درهم اعشاري

قنطار اعشاري او كتال ١٠٠ اوقه اعشارية

طونيلاته او طون ١٠٠٠ اوقه اعشارية

كسورات اعشارية

عشر درهم او دسي غرام ١٠

عشيرة درهم او سائتي غرام ١٠٠

معشار درهم او ميلي غرام ١٠٠٠

## نظام

تطبيق المقاييس الجديدة ومعايبتها

## الفصل الاول

بحق ماموري الاوزان

المادة الاولى. يجري تطبيق المقاييس المستعملة في معاملات الاخذ والعطا ومعايبتها بمعرفة مامورين خصوصيين ويجري كذلك عزل ونصب هؤلاء المامورين من طرف نظارة الداخلية بانحاء من الولاية العظام

المادة الثانية. سيتعين لكل سنجاق مامور للاوزان واحد ويمكن ان يتعين معه معاونون ايضاً اذ يتبين بانهم لازمون له لاجل القيام بهذه الخدمة وتكون شروط مامورهم وفرائضها مثل شروط وفرائض ماموري الاوزان عنهما

المادة الثالثة. لا يجوز اجتماع مامورية الاوزان مع الصناعات والاشغال المتعلقة

المقاييس

المادة الرابعة. لا يمكن لاحد ان يتعين ماموراً اصلي الاوزان مالم يتحقق في المواد التي تخونها الرسالة التي قد ترتبت وتنظمت لاجل استحصال المعلومات المقتضية للماموري الاوزان ولا يمكن ان يتبدي في الخدمة مالم يتحلف في المحكمة ايضاً

المادة الخامسة. توجد في كل مركز ولاية عيارات متنوعة بمقدار الكهانة قد تعبرت تطبيقاً الى العيار الاصلي الموجود في نظارة الداخلية وضربت عليها التمغا وهذه العيارات لا بد من معاينتها تكرر تطبيقاً الى معيارها الاصلي المحفوظ في النظارة المشار اليها ولو مرة في كل عشر سنين جمالاقل ونظير ذلك توجد ايضاً عيارات متنوعة بقدر الكفاية في مركز كل سنجاق قد تطبقت على العيارات الموجودة في مركز الولاية وضربت عليها التمغا وهذه العيارات لا بد من معاينتها تكرر تطبيقاً الى العيارات المحفوظة في مركز الولاية مرة في كل سنتين و يوجد ايضاً رسم لكل من المقاييس الجديدة عدا عن هذه العيارات في مركز الولاية وفي مراكز الولاية لكي يتعلمها الراغبون فيها

المادة السادسة. التمغات التي تلزم في الولايات لاجل تطبيق المقاييس ومعايبتها تعمل بمعرفة نظارة الداخلية الجلييلة وتكون التمغا التي تعوض على المقاييس الجديدة غير التمغا التي

تضرب على المقاييس عند معاينتها في كل سنة والاولى تسمى تمغة التطبيق الاصيلة والثانية  
تمغة المعاينة

المادة السابعة. العيارات والتبغات التي توجد في دائرة مامور الاوزان تكون تحت  
محافظة مامور الاوزان ومسئوليتها وتحت نظارة الحكومة المحلية ايضاً

المادة الثامنة. معاش ماموري الاوزان ومعاونتهم سوف يتعين مقداره من طرف  
نظارة الداخلية وما يقع من المصاريف الدورية والقرطاسية مع المصاريف اللازمة لحسن محافظة  
ونقل الالات المتعلقة بتطبيق الاوزان ومعاينتها لاجل التنقيش داخل دائرة مامور الاوزان  
يعطى على حدته ويجوز ايضاً بان تضاف هذه المصاريف الدورية على المعاشات المخصصة  
لم بحسب ما يقتضي لها والعيارات تحتفظ في محل يتعين لها من طرف الحكومة المحلية وعملياتها  
تجري ايضاً هناك واذا لزم الامر لتوجه ماموري الاوزان خارجاً عن دائرة ماموريتهم فوق العادة  
فتعطى لهم مصاريفهم على حدتها

المادة التاسعة. يعود الى امانة المدينة في دار السعادة والبلاد الثلاثة امر تطبيق المقاييس  
المجددة ومعاينتها وانتخاب ماموري الاوزان المقتضيين ونصهم امانعيين المامور لباقي الولاية  
والفضولت المربوبة بادارة الضابطة ومعاملاتها العمومية فتجري من طرف مشيرة الضابطة  
المجلية توفيقاً لباقي الولايات

## الفصل الثاني

فيما يخص تطبيق المقاييس الجديدة ومعاينتها

المادة العاشرة. تعابن الموازين والكيول التي تعمل جديداً وتطبق قبل استعمالها في  
معاملات الاخذ والعطا وتقدم الى دائرة ماموري الاوزان لكي تضرب عليها التمغة اما  
التي لم تقبل انواعها واشكالها ولم يصادق عليها من طرف الدولة فلا تقبل التمغة وكالاته لاتباع  
في محل ما اصلاً مقاييس لم تضرب عليها التمغة من طرف ماموري الاوزان كذلك لا يمكن استعمالها  
في المعاملات ايضاً

المادة الحادية عشرة. الاسماء المعينة بموجب الاصول الاعشارية التي قد اخذت  
لان تكون محررة على المقاييس بغاية التوضيح والتصریح وما كان منها بخلاف ذلك لا يقبل  
عند التطبيق والمعاينة ولا يمكن استعمال ما كان منها من هذا القبيل في معاملات الاخذ  
والعطا ايضاً انما هناك بعض اوزان وكيول لا تقبل قطعها احاطة الكتابة لصغرهما فيلزم ان

تعطى بها رخصة مخصوصة من طرف نظارة الداخلية لتكون معافاة من المهورية التي ذكرت  
والمقاييس التي نتقدم لدائرة ماموري الاوزان يقتضي ان تكون مطابقة للرسم المبين في النصل  
المخصوص بذلك ومعمولة من المواد المعدنية وغيرها المعينة فيه

المادة الثانية عشرة. الات الاوزان كالموازين والقبابين تقتضي معاينتها وتطبيقها قبل  
استعمالها في معاملات الاخذ والعطاء ايضاً وتقدم الى دائرة مامور الاوزان لتتوضع عليها  
التبغية وجميع المقاييس من كل انواع الموازين والقبابين عموماً يلزم ان تنطبق من طرف  
المامور في كل سنة لينظر هل وقع خلل في عياراتها واستقامتها ام لا ثم تضرب عليها التبغية  
المادة الثالثة عشرة. الاصناف الذين يشتغلون في اصطناع المقاييس وبيعها لا يمكنهم ان  
يخرجوا المقاييس التي عملوها الى البيع ما لم تضرب عليها تبغية التطبيق الاصلي والمقاييس التي  
يستعملونها لاجل تجارتهم يكونون مجبورين على ان يتفوها بتبغية المعاينة في كل سنة

المادة الرابعة عشرة. معاينة المقاييس والموازين والقبابين عموماً في كل سنة تجري  
بصورة معينة وفي ظرف موسم ومدة يترتبان من طرف الحكومة المحلية

المادة الخامسة عشرة. مامور الاوزان مجبوران يتم في كل سنة معاينة المحلات المعينة له  
وان يذهب الى مخازن ودكاكين الاصناف والتجار المقيدين بالدفتري المنتظم بهم خاصه ويعاين  
اقلها كان وجوده لازماً لم نظاماً مع المقاييس وغيرها التي يقدمونها له وما كان زائداً عنها  
ويطبع عليها التبغية ويقيدها باجمعها في دفتر تمضي وتختم عليه الاصناف والتجار ومن كان منهم  
لا يعرف يكتب وليس له ختم او يستنكف من الامضاء والختم نشرح الكيفية في الدفتري المذكور  
ويؤخذ منه الرسم النطاقي ويعطى له به علم وخبر ذو قوجان

المادة السادسة عشرة. توضع اشارة في الدفتري المذكور عن تاريخ ورود مامور  
الاوزان لكل ناحية وقرية واستيفاء مامورته وعودته من هناك ثم يحصل التصديق والختم  
عليه من طرف مجلس الاختيارية

المادة السابعة عشرة يجوز ايضاً ان تجلب الاصناف الموجودة في كل ناحية وقرية الى  
راس القضاء الذي هم مرتبطون به وتجري هناك المعاينة المقرر اجراؤها في كل ناحية وقرية  
بكل سنة بمعرفة مامورها المخصوصين اذا استنسبت ذلك الحكومة المحلية

المادة الثامنة عشرة. الطوائف من الاصناف الذين يستعملون الموازين والكيول  
مجبورين بان يحضروا كيولهم وميازينهم في ظرف شهر اعتباراً من شهر مارث الذي هو اول  
السنة وكذلك الذين يدخلون جديداً في سلك الطوائف المذكورين حين دخولهم الى

دائق مامور اوزان السنجاق الذي هم موجودون به ويضعوا عليها التمغا هناك ويدفعوا  
رسمها المقرر وياخذوا به علم وخبر

المادة التاسعة عشرة. المقاييس المستعملة في الدوائر الرسمية يطبقها مامور الاوزان ويعاينها  
في كل سنة توفيقاً الى الاصول المتخذة بحق التجار والاصناف

المادة العشرون. عند انقضاء مدة المعاينة التي تنعين بموجب المادة الرابعة  
عشرة يمنع مبعثاً قطعياً وجود واستعمال مقاييس لم تعاين في يد الاصناف والتجار او في  
الدوائر الرسمية

### الفصل الثالث

فيما يخص بتفتيش المقاييس الجديدة وصورة اخذ

وعطاء المعاملات التي تجري لها

المادة الحادية والعشرون. قضية تفتيش الامتعة والاشياء المباعة بالمقاييس الجديدة  
محمولة لعهد اهتام الحكومة المحلية

المادة الثانية والعشرون. كل من الدوائر البلدية وماموري الضابطة يعاين الدكاكين  
والمخازن ومحلات البيع والبنائر والاسواق الموجودة في دائرة مامور به عدة مرات في كل  
سنة ويدقق على الميزان والكيول والاوزان يانها تامة العيار ومستعملة بالاستقامة وان  
تمغه المعاينة مضروبة بالتمام عليها وان تلك الالاه لم يتحول منذ المعاينة المحققة بواسطة  
التمغه لاقتضاء ولا فساداً وان تمغاتها ليست بزورة ويضبط الالات التي تكون بحالة  
مغايرة للنظام ويختم عليها ويسلمها بزور نال الى الحكومة المحلية مع بيان كيفيتها لاجل  
اجراء المفتضي

المادة الثالثة والعشرون. تسيث الولاية باصول وتدبير في حق الاوزان والمقاييس خارجة  
عن هذا النظام عدا عن اجراء تفتيش المقاييس والميزان بموجب المادة الرابعة عشرة هو  
موقوف مطلقاً على الاستئذان من نظارة الداخلية

المادة الرابعة والعشرون. مامور والاوزان يفتشون المقاييس التي تستعملها الاصناف  
والتجار دائماً ويعاينونها اما من تلقاء ذواتهم واما بحسب الاوامر التي يتخذونها من طرف  
الحكومة المحلية

المادة الخامسة والعشرون مامور والاوزان يضبطون ما كان مخالفاً للاوزان والكيل



التي بينها القانون ويضبطون كذلك الميزان والكيل المتلوفة والاوزان الناقصة او الالات التي لم تكن شاملة كافة تمغات التطبيق والمعاينة ويسلمون ما كان من هذا القبيل الى الحكومة المحلية

المادة السادسة والعشرون. تضبط المقاييس المتنوع استعمالها على الوجه المبين في المادة السابقة ومع ذلك تجري التحقيقات المنتظمة عليها كقولك كيف صار مشترى هذه الالات واستحضرها وما هو مقدار المدة التي استعملت فيها ويعرض عن بيان ذلك الى الحكومة المحلية تحريراً

المادة السابعة والعشرون. اذا وجدت اوزان وكيول وميازين مصداة او معفنة بحالة تاتي بالخلل الى الكيفية او الكمية تضبطها مامور والاوزان ثم يعرضون عنها الى الحكومة ويسلمونها ايها

المادة الثامنة والعشرون. يلزم ان توجد لاصناف والتجار في الدكاكين والمحازن في المدة التي تتعين لاجل المعاينة

المادة التاسعة والعشرون. مامور والاوزان ماذنون بان يدخلوا الى الدكاكين التي يجدونها مفتوحة في الليل لاجل التفتيش

المادة الثلاثون. اذا وجد من يمتنكف عن ان يقبل في دكانه او مخزنه ماموري الاوزان الذين ياتون لاجل التفتيش والمعاينة في اي زمن كان فيمكنهم ان يدخلوا بمعرفة مامورين يتعينون من طرف الحكومة

المادة الحادية والثلاثون. مامور الاوزان يحررون بخط ايديهم المحركات المعاينة للنظام التي يمتنقونها ويخرجونها الى الظاهر وبمضون عليها ويقدمونها الى الحكومة المحلية بظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون

## الفصل الرابع

في بيان المجازاة

المادة الثانية والثلاثون. الذين ينظفون اعلانات او سندات ودفاتر او يستعملون ميزان وكيول ومساحات باي نوع كان مغايراً لاحكام المادة العاشرة والحادية عشرة من قانون الاوزان الهايوتي الذي نشر واعلن مورخاً في عشرين جمادى الاخرى سنة ٢٨٦ و٤٠٤ ايلول سنة ٢٨٥ يجازون بمقتضى احكام المادة المائتين والثانية والستين من قانون

## الجزء الهايوني

المادة الثالثة والثلاثون . لا يعتبر في المحاكم والمجالس اي نوع كان من الاعلانات والسندات والدفاتر الميمنة في المادة السابقة ما لم يؤخذ ويستوفى عنه الجزاء النقدي الذي يحكم به على مثل هذه الاوراق المنظمة بما يغير القانون

المادة الرابعة والثلاثون . التجار والاصناف واهل الصنائع الذين يوجد في مخازنهم وديار كابينهم وفابريقاتهم او في سرايكي البناير والاسواق ميازين وكبول من المقاييس الاعشارية غير ذات تمغة يجازون كذلك بحسب احكام المادة المائتين والثانية والستين من قانون الجزاء الهايوني مثل الذين يستعملونها

المادة الخامسة والثلاثون . الذين يقلدون تمغات التطبيق والمعاينات التي تنوضع للمقاييس الجديدة والذين يستعملون مقاييس تمغاتها مزورة نظير هذه يجازون توفيقاً لاحكام المادة المائة والخمسين من قانون الجزاء الهايوني

## الفصل الخامس

فيما يخص بالرسم الذي يؤخذ عن تمغات  
للتطبيق والمعاينة .

المادة السادسة والثلاثون . الرسومات التي يلزم استيفاؤها عند تطبيق المقاييس الجديدة ومعاينتها تؤخذ تطبيقاً الى التعرفة المحررياً بها فيما ياتي  
المادة السابعة والثلاثون . يؤخذ الرسم عن المقاييس المستعملة في الدوائر الميرية عند تطبيقها ومعاينتها تطبيقاً الى التعرفة المذكورة

المادة الثامنة والثلاثون . الرسومات التي تؤخذ وتستوفى في كل قضاء تعطى الى صندوق المال المحلي وتسلم لثة مع دفاترها الخصوصية وهذه الدفاتر تختم بالاشترك من طرف مأموري الاوزان والتحصيل

المادة التاسعة والثلاثون . المقاييس الجديدة كافة التي ترد الى الكبرك سواء كانت من المالك الاجنبية او من البلاد الداخلية لا تنسلم الى اصحابها ما لم تضرب عليها تمغة التطبيق الاصيلي وتؤخذ رسوماتها المقررة

المادة الاربعون . عندما تضرب تمغة التطبيق الاصيلي على المقاييس الجديدة المبرزة من طرف عاملها تضرب عليها تمغة معاينة تلك السنة مجازاً

رسوم تمغة المعايير	رسوم تمغة	التطبيق الاصلي	باره غروش	باره غروش
عن كل (كيلو غرام) اوقية اعشارية معمولة قطعة واحدة من البرنج	٢٠	١٥	٢٠	١٥
ما يقتضي ضمة عن كل اوقية مما عمل من البرنج تريد عن (كيلو غرام) اوقية اعشارية	٢٠	١٠	٢٠	١٠
عن الكيلو غرام الاوقية الاعشارية الواحدة المعمولة قطعة واحدة من حديد وما هو ازيد من ذلك	٢٠	١٠	٢٠	١٠
عن كل قطعة معمولة من برنج او حديد مائة ومائتين وخمسة درهم غرام وما كان اقل من ذلك ايضاً	٢٠	١٠	٢٠	١٠
عن كل قطعة خمسين درهم غرام او اقل من ذلك معمولة من برنج او حديد	١٠	٥	١٠	٥
عن قبة الميزان البطل	٢٠	٧	٢٠	٧
عن كفتي الميزان البطل	٢٠	٧	٢٠	٧
عن قبة الميزان الكبير	٥	٥	٥	٥
عن كفتي الميزان الكبير	٢٠	٥	٢٠	٥
عن قبة الميزان الوسط	٢٠	٢	٢٠	٢
عن كفتي الميزان الوسط	٢٠	٢	٢٠	٢
عن قبة الميزان الصغير	٢٠	٢	٢٠	٢
عن كفتي الميزان الصغير	٢٠	٢	٢٠	٢
عن كل اوقية كيلو غرام من كل انواع القبايين والميازين الباسكولية عموماً	٢٠	١	٢٠	١
عن كل اوقية كيلو غرام من اوقية القبايين والميازين الباسكولية لحد المائة اوقية كيلو غرام منها	٢٠	٢	٢٠	٢

رسوم نمغة  
التطبيق الاصلي  
بارة غروش

رسوم نمغة المعايينة

التي تجرى سنويا

بارة غروش

عن كل اوقية كيلو غرام من المقدار الذي يزيد عن المائة			
اوقية لحد المائتين اوقية من القبايين والميازين الباسكولية			
التي هي من المائة اوقية لحد المائتين اوقية عدا عن الباريتين			
الماخوذتين لحد المائة اوقية منها	١		
عن كل قطعة من القبايين والموازين الباسكولية تزيد			
عن المائتي اوقية بوجه المنطوع زيادة عن الرسوم الماخوذة	١		
لحد المائتي اوقية			
عن كل قطعة من انواع الميزر واقسامه واضعافه	١	١	
بوجه المساواة			
عن كل قطعة من اوعية المحبوبات بوجه المساواة	١		١
عن كل قطعة من اوعية المائعات تسع اوقية كيلو غرام	١٥		١٥
ما يقتضي ضمها عن كل اوقية تزيد في اوعية المائعات	١		١
عن اوقية كيلو غرام			
عن كل قطعة من اوعية المائعات تسع مائة او مائتين او			
خمسماية درهم غرام	١		١
عن كل قطعة من اوعية المائعات تسع خمسين درهم			
غرام وما دون	٠	٠	٠

## الفصل السادس

فما يخص بمترينب المقاييس الجديدة وأشكال الميازين  
المادة الحادية والأربعون. لان قبل المقاييس العتيقة للتطبيق والمعينة بمقاييس من ابتداء  
مارت سنة سبعة وثمانين لكن يمكن معارفة ما كان منها في حد ذاته منتموفاً لحد سنة تسع وثمانين  
المادة الثانية والأربعون. قبول المساحات والكيل والاوزان الجديدة مع تطبيق  
الميازين بتوقف على ان تكون جامعة للشرائط المبينة في المواد الآتية

### مقاييس الأطوال

المادة الثالثة والأربعون. يجوز ان يكون عمل مقاييس الطول من ثمان قطع متنوعة اولها  
عشرون ذراعاً اعشارية (ميترو) ثانياً عشرة اذرع اعشارية (ميترو) ثالثاً خمسة اذرع اعشارية  
(ميترو) رابعاً ذراع اعشاري مجوز (ميترو) خامساً اذرع اعشاري (ميترو) سادساً (نصف ذراع)  
(نصف ميترو) سابعاً عشر الذراع (اثنان دسي ميترو) ثامناً عشرة الذراع ايضاً (دسي ميترو)  
المادة الرابعة والأربعون مقاييس الطول المبينة في المادة السابقة يقتضي ان تصنع  
من المعدن او من الخشب او غير ذلك من الاشياء القوية ويجوز ان تكون اشكالها وهيئاتها  
بحسب محلات استعمالها ثم ولئن كان يجوز عمل المقاييس عدة قطع لاجل السهولة سواء كان  
في استعماله او في نقله الا ان اقسامه يلزم ان تكون آوه او آ

المادة الخامسة والأربعون. يلزم ان تكون نهاية الذراع (ميترو) الاعشاري المصنوع من الخشب  
والذراع (ميترو) المجوز منه ونصف الذراع (نصف ميترو) محكمة بمعدن هلصوقاً بيوان يكون  
تقسيم عشير الذراع (سانتي ميترو) او معشار الذراع (ميلي ميترو) معلماً بعلامة واضحة ومستقيمة  
وعدا عن ذلك يلزم ان يكون على المقاييس اسماؤها المخصوصة واتم او علامة عاملها ايضاً  
وتكون آلة العشرين ذراع (ميترو) منه والعشرة اذرع (ميترو) مخصوصة بمساحة الاذقة والاراضي  
وتكون عبارة عن قضبان حديد طول كل منها نصف ذراع . . . (خمس دسي ميترات)  
مرتبط بعضها ببعض بالبرغلات ويجوز ايضاً استعمال الاذرع المعمولة من الشربط ومن  
الفلاذ المعمول على شكل الشربط

### مقاييس الكيل

المادة السادسة والأربعون. مقاييس الكيل تعمل على شكل اسطوانية قطرها وارتفاعها  
من داخل مساويان لبعضها بعضاً وهي عشر قطع واقطارها وارتفاعها كما يأتي ادناه

قطرها وارتفاعها باعتبار معشار الذراع ميللي ميتر و

عشر معشار الذراع

١ و ٥٠٢ =	كيل اعشاري	هيك٥ ليتر و
٢ و ٢٩٩ =	نصف	نصف هيك٥ ليتر و
٣ و ٢٩٤ =	عشرون كيل	دقاليتر و مجوز
٤ و ٢٢٢ =	عشراوي	دقاليتر و
٥ و ١٨٥ =	خمسأوي	نصف دقاليتر و
٦ و ١٤٦ =	كيل مجوز	ليتر و مجوز
٧ و ١٠٨ =	كيل	ليتر و
٨ و ٨٦ =	نصف كيل	نصف ليتر و
٩ و ٦٢ =	ظرف مجوز	دسي ليتر و مجوز
١٠ و ٥٠ =	ظرف	دسي ليتر و

بما ان هذه الاقطار والارتفاعات قد عمل حسابها بشرط ان يكون باطن الاوعية على شكل اسطواناني تام ولا يوجد فيه حديد او شيء اخر زائد بوجب الخلل في حجمه ولذلك اذا كان يوجد فيه حديد زائد او شيء غيره يلزم حينئذ ترتيب ارتفاع الوعاء بحسب مقدار ذلك الحجم

المادة السابعة والاربعون. اذا اصطنعت الاوعية المخصوصة في الحبوب من نحاس او تنك او خشب فتكون جهتها النوقية ذات حاشية من صفائح الحديد او النحاس ملتفة باستقامة الى داخلها انما العشرة كيل دقاليتر و معها فوقها من الاوعية تكون ذات جوانب محكمة من الحديد وبعضها يكون له ثلاث ارجل وهذه الاوعية تصطنع من الخشب الصلب كالجوز والبطم والشاه بلوط والسنديان وامثال ذلك ويفتضي ان يوجد على كل نوع من هذه الاوعية اسم و مقداره

المادة الثامنة والاربعون. مجوز ايضا ان يصطنع الهكتوليتر والكيل الاعشاري على شكل الانبار لاجل الاهونية والسهولة وحينئذ يفتضي ان يكون طوله من داخل خمسة اعشار الذراع (دسي ميتر) وعرضه كذلك خمسة اعشار الذراع (دسي ميتر) وارتفاعه اربعة اعشار الذراع (دسي ميتر) و اذا كان للكيل الاعشاري (هكتوليتر) يعطى شكلاً مكعباً يلزم ان يكون طول ضلعيه من داخل ٤٦ و ٤٦٤ معشار ذراع (ميللي ميتر) يعني ٤٦٤ معشار

ذراع (ميللي ميتر) وخمس معشار الذراع (ميللي ميتر)

المادة التاسعة والاربعون. ما كان من الاوعية التي تستعمل لاجل المائعات من الهكتولتر والكيل الاعشاري الى النصف دقيلتر والخمسة كيل يلزم ان يكون قطره وارتفاعه بمقدار ما هو مبين في الجدول ويكون معمولاً على الاطلاق اما من النحاس وفضة الحديد او من الفوتنا يعني الحديد المصوب وميضاً بياضاً جيداً اما ما كان منها من الكيل المجوز (ليتر ومجوز) لحد الظرف (دسي ليتر) فيعمل اكثره من الفصد بر اذان وبلا اغطية وارتفاعه من داخل ضعف قطره وقد يتوضع اقطار هذه الاوعية وارتفاعها ما يأتي

		اقطارها		ارتفاعها	
الاسماء:		عشر معشار الذراع		عشر معشار الذراع	
كيل مجوز	ليتر ومجوز	٤	و ١.٨ =	٧	و ٢١٦ =
كيل	ليتر	.	و ٠.٨٦ =	.	و ٠٩٧٢ =
نصف كيل	نصف ليتر	٢	و ٠.٦٨ =	٦	و ٠١٢٦ =
ظرف مجوز	دسي ليتر ومجوز	٢	و ٠.٥ =	٦	و ١٠٠ =
ظرف	دسي ليتر	٩	و ٠.٢٩ =	٩	و ٠.٧٩ =
نصف ظرف	نصف دسي ليتر	٧	و ٠.٢١ =	٤	و ٠.٦٢ =

المادة الخمسون. ممنوع ان يخلط الفصد بر باكثر من ثمانية عشر في المائة من الرصاص في اصطناع المقاييس المذكورة ويلمح ان يتوضع على كل وعاء منها اسمه الخصوصي المادة الحادية والخمسون. تستعمل لاجل الحليب اوعية مصبغة من التلك الابيض ويكون ارتفاعها مساوياً لقطرها وفي جوانبها مقابض صغيرة ذات شئناكل والافاذان ولبعضها اغطية ايضاً

قطرها وارتفاعها

كيل مجوز	ليتر ومجوز	معشار الذراع	٦ و ١٢٦	اعشار
كيل	ليتر	.	٤ و ١.٨	.
نصف كيل	نصف ليتر	.	٠.٨٦	.
ظرف مجوز	دسي ليتر	.	٤ و ٦٢	.
ظرف	دسي ليتر	.	٢ و ٠.٥	.
نصف ظرف	نصف دسي ليتر	.	٩ و ٠.٢٩	.

## مقاييس الاوزان

المادة الثانية والخمسون. تستعمل الاوزان المصنوعة من الفوتسا اي الحديد المصبوب  
لاجل وزن الاشياء الثقيلة وهي تكون عبارة عن ستة ميازين تبدي من ٥ اوقعة اعشارية  
(٥٠ كيلو غرام) لحد ١ اوقعة اعشارية (كيلو غرام)

٥٠	اوقه	كيلو
٢٠	اوقه	كيلو
١٠	اوقه	كيلو
٥	اوقه	كيلو
٢	اوقتان	كيلو
١	اوقه	كيلو

المادة الثالثة والخمسون. اشكال ما هو ٥٠ اوقعة (٥٠ كيلو) و ٢٠ اوقعة (كيلو) من الاوزان  
المذكورة تكون على هيئة هرم ناقص مدور الطول والزوايا ايضاً واشكال ما عدا ذلك من  
الاوزان الحديدية تكون بهيئة هرم ناقص مسدس وفوق كل واحدة منها جميعاً حلقة مصنوعة  
من الحديد المصبوب والمسامير التي تربط هذه الحلقات بالوزنة واطرافها المحكمة داخل  
الوزنة من الحديد القوي المصبوب جيه او يكون محمراً على كل وزنة مقدار ثقلها مقرواً واسم  
صانعيها او علامته ايضاً ويقتضي ان يكون ذلك موضوعاً على الرصاص الذي يتوجد تحت  
الوزنة لاجل العيار

المادة الرابعة والخمسون. الوزنات المرتبة المعمولة من النحاس الاصفر تكون اربع عشرة  
قطعة على الوجه المرقم ادناه من ٢٠ اوقه (كيلو) لحد الدرهم (غرام) واشكالها جميعاً اسطوانية  
ذات زرة قطرهما مساو لارتفاعها وارتفاع الزر قدر نصف القطر المذكور ايضاً وتحرر اسمها  
ومقاديرها حكماً مقرواً على سطح قاعدة الاسطوانة العليا او على قرص الزرانا ووزنات  
الدرهمين (غرامين) والدرهم (غرام) يلزم ان يكون قطرها ازيد من ارتفاعها لكي يتوجد محل  
الى كتابة اسمها ويكون على كل وزنة عدا عن هاتين اسم صانعيها او علامته

٢٠	اوقه	كيلو
١٠	اوقات	كيلو
٥	اوقات	كيلو
٢	اوقتين	كيلو



كيلو	اوقه	١
غرام	درهم	٥٠٠
غرام	درهم	٢٠٠
غرام	درهم	١٠٠
غرام	درهم	٥٠
غرام	درهم	٢٠
غرام	دراهم	١٠
مغرام	دراهم	٥
غرام	درهمين	٢
غرام	درهم	١

المادة الخامه والخمسون يجوز ايضاً استعمال وزنات تعمل من النحاس الاصفر مجوفه  
الداخل على شكل مخروطي ناقص بصورة يمكن معها وضعها داخل بعضها بعض والاوزان  
المذكورة علبة تنوضع داخلها ذات غطاء مصنوعة كذلك من النحاس الاصفر لتكون ظرفاً  
لها وتكون هي ايضاً بوزن واحد نظامي ويلزم ان تكون اعداد الاوقه (كيلو) والاقسام المترتبة  
لها على الوجه المبين ادناه

عدد القطع	درهم (غرام)
١	٥٠٠
١	٢٠٠
٢	١٠٠
١	٥٠
١	٢٠
٢	١٠
١	٥
٢	٢
١	١
١٢	١٠٠٠ درهم (غرام) اوقه اعشارية (كيلو غرام)

هذه الاثني عشرة قطعة وزنة التي قد ترتبت مع ما هي عليه من الدرهم الواحد (غرام)  
 الى الالف درهم (غرام) تقبل وزن اي ثقل كان  
 المادة السادسة والخمسون. الاوزان التي يستعملها بالاكثروالاصناف كالسبائة وباعة  
 النقولات هي عبارة عن تسع حلقات من النحاس الاصفر تدخل الواحدة منها في الاخرى  
 يعبر عنها بالدرهم (غرامات) المبطة يلزم ان يكون على كل قطعة منها اسماء مفادبرها  
 الخصوصية مع اسماء صانعيها وعلاماتهم كسائر الاوزان  
 المادة السابعة والخمسون. كسورات الدرهم (الغرام) يعني الوزنات الصغيرة تفعل من  
 صفائح رقيقة من النحاس الاصفر واما كالمها مر بعة مقطوعة الزوايا ايضاً وهي عبارة عن تسع  
 وزنات بحسب الاسماء والاشارات الموضوعة عليها من معشار الدرهم (ميلي غرام) الى الالف  
 معشار (ميلي غرام) يعني الدرهم الواحد (الغرام الواحد) وهاك ترتيب الوزنات اللازمة  
 لذلك

عدد القطع	الاشارات	
١	٥ سم	اعشار الدرهم (يعني دسي غرام)
١	٢ سم	
٢	١ سم	
١	٥ م	عشيرات درهم (يعني ساتي غرام)
١	٢ م	
٢	١ م	
١	٥ م	معشارت درهم (يعني ميلي غرام)
٢	٢ م	
١	١ م	
١٢	١ درهم (غرام)	

المادة الثامنة والخمسون. يجوز استعمال الخمسة اجناس اوزان الميين تعريفها اعلاه مغلطة

### الميزان

المادة التاسعة والخمسون. تسعمل ثلاثة انواع ميزان لاجل وزن الاشياء البنوع  
 الاول الميزان الاعبيادي والنوع الثاني الميزان الباسكولي والثالث القيمان

المادة الستون . اولاً قُب الميزان المعتاد يكون بدرجة تقاوم ثقل الاشياء التي تنوضع في كفتيه فلا يخفي . ثانياً ان تكون نقط تعليق الكفات ونقطة وسط القب في خط مستقيم . ثالثاً ان يكون نصف القب في مسطرة تامة .

المادة الحادية والستون . يقضي ان يكون حسن الميزان وعياره بمقدار لا اقل من معشري الثقل الموضوع في احدى كفتيه

المادة الثانية والستون . درجة حسن عبارات القباين تكون واحد في الخمسة مئة بمثل الميزان الاعيادية اما الميزان الباسكوللية فعشار واحد

المادة الثالثة والستون . من حيث لا يمكن ايجاد مقاييس تامة للعبارات على الاطلاق فلا يقبل اصلاً عيار ناقص في مقاييس عدا عن الكيول المخصوصة في المساحة التي طولها عشرون وخمسة عشر ذراعاً اعشارياً انما تقبل نهاية مقادير زيادتها المهررة ادناه فالكيول التي طولها عشرون ذراعاً لا يتجاوز نقص عيارها وزيادة ثلاث معشرات الذراع وما كان طولها عشرة فائتين والخمسة اذرع معشار او نصف اما مقدار ما تجوز زيادته فقط في باقي المساحات على ما ذكر فهو عبارة عما يذكر في ما يأتي

### نهاية مقدار الزيادة الجائزة

اسمي	في ماهو من الخشب	في ماهو من الحديد
ذراع اعشاري مجوز	$\frac{1}{2}$ معشار للذراع	$\frac{1}{10}$ معشار للذراع
ذراع اعشاري واحد	.. 1	.. $\frac{1}{10}$
نصف ذراع اعشاري	$\frac{1}{2}$	.. $\frac{1}{10}$
عشر ذراع اعشاري	.. $\frac{1}{2}$	.. $\frac{1}{10}$

المادة الرابعة والستون . نهاية مقدار الزيادة الجائزة في حجم الكيول يكون مقدارها في الاوعية المعدنية ..  $\frac{1}{100}$  وفي ما يكون منها من الخشب ..  $\frac{1}{100}$  مثلاً تقبل الزيادة بمقدار كيلة واحدة نهاية ما يكون في الكيل الاعشاري الذي يكون من الخشب وظرفين نهاية ما يكون في الكيلة المعمولة من المعدن

مقدار الزيادة الجائزة في الكيل المجوز والوعية التي هي اقل من ذلك المعمولة من المعدن هو  $\frac{1}{1000}$

نهاية زيادة الثقل المجازة ايضاً في الاوزان هي هذه

في	٥٠ اوقية	٢٠ درم	في	٢٠ اوقية	نهاية زيادة الثقل المجازة من نحاس	نهاية زيادة الثقل
.	٢٠	.	.	١٠	.	١٥٠ عشر درم
.	١٥	.	.	٠٥	.	٨٠
.	١٠	.	.	٠٢	.	٢٥
.	٠٥	.	.	٠١	.	١٥
.	٠١	.	في	٥٠٠	درم	١٠
.	.	.	.	٢٠٠	.	٠٥
.	.	.	.	١٠٠	.	٠٢
.	.	.	.	٠٥	.	٠١
.	.	.	.	٠٢	.	٠١
.	.	.	.	٠١	.	٠٤
.	.	.	.	٠٠	.	٠٢



## نظام

يتضمن التعديلات التي جرت الان في معاملات المزارعة الجارية  
 فيما بين اصحاب العلاقة والمستاجرين في اصول المناصفة  
 والمثالثة والمرابعة والخامسة الجارية في جنتلكات  
 ابالة بوسنه وسنجاق هرسك

البند الاول . بما ان اصول المثالثة جارية في اكثر محلات سراي سنجاغي واصول المناصفة  
 في القليل منها يلزم ان تنفي شروط المزارعة وسائر موادها المقررة فيما بين اصحاب العلاقة  
 والمستاجرين جارية على ما كانت عليه من قبل في السنجاق المذكور لكن حاصلات الاثمار  
 العائد نصفها لحد الان لاصحاب العلاقة في المحلات التي هي في اصول المثالثة فقط يلزم ان  
 يعود بعد الان ثلثها الى اصحاب العلاقة والثلثان الى المستاجرين واما البيوت التي يسكنها  
 المستاجرون وغيرها من الابنية فيكون تجديدا انشاها او تعبيرها دائما من طرف اصحاب  
 العلاقة بالتام كما هو الان وانما اذا كانت توجد ابنية ملك لم معموله من طرف المستاجرين  
 بالذات ونظر لزوم الى مرمتها بعض الاحيان لحيث يحتاج الى التجديد فتتم من طرف  
 المستاجرين ايضا ويكون ممنوعا المنع القطعي منذ الان فصاعدا استخدام المستاجرين مجاناً  
 في خدمة اصحاب العلاقة كلية كانت او جزئية على الوجه الممنوع اما معاملات ومقاولات  
 الجفالك التي هي في اصول المناصفة فيما انها لا تقبل التعديل من جهة المحصولات يجري فيها  
 فقط قضية البناء وممنوعة الخدمة ايضا على الوجه الذي تبين في حق المثالثة السابق ذكره بعينه  
 البند الثاني . بما ان اصول المثالثة جارية في اكثر محلات سنجاق تراونيك واصول  
 المرابعة والخامسة في القليل من محلاته فتكون كذلك شروط المزارعة وسائر موادها المقررة  
 منذ الابتداء فيما بين اصحاب العلاقة والمستاجرين باقية وجارية على ما كانت عليه في  
 السنجاق المذكور وانما حاصلات الاثمار العائد نصفها لحد الان الى اصحاب العلاقة في الجنتلكات  
 التي هي في اصول المثالثة فقط يلزم ان يعود بعد الان ثلثها الى اصحاب العلاقة والثلثان الى  
 المستاجرين واما ابنية الجنتلكات التي كان يجري انشاها ومرمتها لحد الان تارة من طرف  
 اصحاب العلاقة وتارة من طرف المستاجرين فيلزم ان يجري بعد الان انشاها مجدداً او  
 ترميمها من جانب اصحاب العلاقة دائماً بالتام الا ان الابنية التي هي ملكهم معموله من طرف

المستاجر بن بالذات اذا نظر بعض الاحيان لزوم الى مرمتها لئلا يحتاج الى التجديد الكامل  
 تترجم من طرف المستاجر بن ولا تستخدم المستاجرون في وقت من الاوقات مجازاً في خدمة  
 اصحاب العلاقات كلية كانت او جزئية كما كان في السابق. مما مقاولات الجنتلكات التي  
 هي في اصول المراجعة والخامسة فيما انها غير قابلة للتعديل من جهة المحصولات لا يستخدم  
 المستاجرون حسب المناقولة فيها بعد الان خدمة مجانية من الخدمات المعينة والمتنوعة المشروط  
 عملها عليهم لاصحاب العلاقة عدا عن نقل حصة اصحاب العلاقة من المحاصيل الى بيوتهم  
 او الى محلات الاسواق وملاحظة اشغال بعض المزرعات في المزارع والبساتين والجنان  
 سواء كان ما يتكفون اليه عن ذلك مشروطاً عليهم او غير مشروط وابنية هذه  
 الحملات ايضاً تكون في الصورة السابق بيانها بحق الجنتلكات التي هي في اصول الثالثة عينها  
 البند الثالث. بما ان اصول الثالثة جارية في كل سناحي بنالوكه وبهكه فتمتقي شرائط  
 المزارعة وباقي المعاملات المتررة فيما بين اصحاب العلاقة والمستاجر بن في هذه القضاة  
 جارية على ما كانت عليه وإنما محصول عموم الخضر العائد والحالة هذه ثلثة الى اصحاب العلاقة  
 يلزم ان يعود بعد الان ربعة فقط الى اصحاب العلاقة والثلاثة ارباع الى المستاجر بن اما  
 ابنية الجنتلكات التي لحد الان ينشا وترجم بعضها من طرف اصحاب العلاقة وبعضها من  
 جانب المستاجر بن فيجري انشاها بعد الان من طرف اصحاب العلاقة غير ان الابنية التي  
 تكون ملكهم المعمولة من طرف المستاجر بن بالذات اذا نظر لزوم الى ترميمها بعض الاحيان  
 لئلا يحتاج الى التجديد فتترجم ايضاً من طرف المستاجر بن والمستاجرون لا يستعملون في  
 اي نوع كان من الخدمات المجانية لاصحاب العلاقات في اي حال ومحل كان اصلاً  
 البند الرابع. بما ان اصول الثالثة جارية في سناحي ابزونيق بكالو تبنى شروط  
 المزارعة وسائر موادها المتررة قبل الان فيما بين اصحاب العلاقات والمستاجر بن في  
 جنتلكات السناحي المذكور جارية كما كانت وإنما محصولات التبن العائد لحد الان ثلثة  
 في اربع قضاة لاصحاب العلاقة وثلثاه الى المستاجر بن وفي باقي القضاة نصفه الى  
 اصحاب العلاقة والنصف الثاني الى المستاجر بن يلزم بعد الان ان يعود في جميع القضاة  
 ثلثة الى اصحاب العلاقة وثلثاه الى المستاجر بن وابنية الجنتلكات التي كان انشا وترميم بعضها  
 من طرف اصحاب العلاقة وبعضها من طرف المستاجر بن يلزم ان يجرى انشاها ومرمتها  
 بعد الان من طرف اصحاب العلاقة وإنما الابنية التي هي ملكهم المعمولة من طرف المستاجر بن  
 بالذات اذا نظر لزوم الى مرمتها احياناً لئلا يحتاج الى التجديد فتترجم ايضاً من طرف المستاجر بن

وإستخدام المستأجرين مجاناً في خدمة اصحاب العلاقة كلية كانت او جزئية ممنوع بالكلية  
 البند الخامس. بما ان اصول المراجعة جارية في كامل سنخاق يكي بازار لم يكن في معاملات  
 شروط المزارعة المقررة للمنتلكات هذا السنخاق شيء قابل التحصيل نظراً للمحاصيل انما يلزم  
 عدم استعمال المستأجرين مجاناً في شيء من انواع اشغال اصحاب العلاقات كلياً كان او  
 جزئياً من الخدمات المعينة والمتنوعة التي كانوا يعملونها لاصحاب العلاقات بمقتضى اصول  
 شرائط المراجعة عدا عن خدمتهم التي يلزم ان يعملوها بعد الان أيضاً في نقل حصصهم من  
 المحاصل الى بيوتهم او الى محلات الاسواق فقط وابنية الجفتلكات التي كانت تنشأ وترمم  
 لحد الان تارة من طرف اصحاب العلاقات وتارة من المستأجرين يلزم منذ الان فصاعداً  
 ان يصير انشاؤها وترميمها دائماً من طرف اصحاب العلاقة فقط اما الابنية التي تكون ملكاً  
 لهم معموله من طرف المستأجرين الاصليين اذا نظرت محتاجة للترميم احياناً فترمم من طرف  
 المستأجرين ايضاً ليعملوا على التجديد

البند السادس بما ان اصول الثالثة جارية في بعض محلات سنخاق هرسك واصول  
 المناصفة والمراجعة والخامسة في البعض الاخر منها تبقى كل مواد شرائط المزارعة المقررة قبل  
 الان فيما بين اصحاب العلاقة والمستأجرين في السنخاق المذكور جارية كما كانت انما يحصل  
 الخضر والثمار التي كانت لحد الان يعود نصها الى اصحاب العلاقة ونصها الى المستأجرين  
 في المحلات التي تجري بها الثالثة يلزم ان يكون بعد الان الثلث من عموم الخضر في القضاوات  
 التي تكون الاكثرية فيها للخضر ومن الفواكه في القضاوات التي تكون الاكثرية فيها للفواكه  
 عائد الى اصحاب العلاقة والثلاثان الى المستأجرين لكن بما ان هذه القاعدة يلزم ان تجري  
 في القضا الواحد اما في الفواكه واما في الخضر فعند اجراها في احدهما يبقى الثاني على حاله  
 السابقة وكان خدمة المستأجرين في هذه الجفتلكات التي هي في اصول الثالثة في اية خدمة  
 كانت شكلية او جزئية لاصحاب العلاقات مجاناً ممنوعة كذلك تمنع في معاملات اصول  
 المناصفة ومع ان لاشيء قابل التعديل من جهة المحاصل يمنع استعمال المستأجرين فيها في  
 اشغال اصحاب العلاقة مجاناً بالكلية ايضاً ومع عدم وجود شيء يمنح التعديل في مقاولات  
 اصول المراجعة والخامسة يلزم ان لا يبقى فيها شيء من الخدمات المتنوعة المشروط عملها على  
 المستأجرين لاصحاب العلاقة بمقتضى مقاولات المراجعة والخامسة الا ان يتقلوا حصصهم الى  
 بيوتهم والى محلات الاسواق وبلا حظوا بعض اشغال الزراعة في المزارع والبساتين والجنانين  
 ايضاً وما عدا ذلك لا يستخدمون في اي نوع كان من خدمات اصحاب العلاقة مجاناً

وكذلك مادة الابنية فيها ايضاً تكون حسب الصورة السابق بيانها في حق جنالك المثلثة

### تعديلات ونظامات مقررة في حق العموم

البند السابع . ان انشاء الابنية الجديدة في هكذا جفتلكات او ترميمها ولو كان يجري من الابن فصاعد آمن طرف اصحاب العلاقة على الوجه المبين في كل بند من بنود السناجق السابق تخريجه على حدته قد يمكن اذا وجدت ابنية كثيرة مبنية من طرف المستاجرين وكانت مرمتها من طرف اصحاب العلاقة ايضاً واراد المستاجر تركها والتوجه الى جفتلك اخر ان يطلب كلفة البناء وصاحب العلاقة ايضاً يطلب خصم مصارف التعمير فيمر على ذلك الزمان ولا يمكن التفريق وتقع انواع المنازعات بهذا السبب ولذلك لزم ان الابنية التي تكون من مال المستاجر اذا احتاجت الى التجديد اساساً يصير تجديدها وانشاؤها من طرف اصحاب العلاقة اما اذا لزم لحد ذلك الوقت ترميمها في بعض الاحيان فترتم من طرف المستاجر حتى اذا اراد المستاجر ان يتركها ويتوجه الى جفتلك اخر تكون من ماله ذاته فيكتف على تلك الابنية وتنفرد بمعرفة الحكومة وارباب الوقوف ويعطى ثمنها بنماه الى المستاجر من طرف اصحاب العلاقة وما كان يلزم اتخاذ قاعدة عادلة في امر هذا الكشف والتجيين ايضاً يلزم ان ينتخب عندما يقع شيء مثل هذا كل مع صاحب العلاقة والمستاجر شخصين ممن يطلبانهم ويعتمدان عليهم ويخضع هولاء الاربعة الاشخاص في مجلس البلدة ويساوي مجلس البلدة المصلحة على حكم الاكثرية في القيمة التي تساويها الابنية التي يتركها المستاجر قائمة اما اذا لم يحصل اتفاق فيما بين هولاء الاربعة الاشخاص اولم يتوافقوا على الاكثرية فينتخب شخص اخر برأي هولاء الاربعة يعتمدون عليه جميعهم ليكون محكماً ويقبل من طرف الجميع راية في ذلك وحكمة على اية صورة كانت

البند الثامن . ليس لاصحاب العلاقة صلاحية ان يخرجوا من جفتلكاتهم المستاجرين في الوقت الذين يريدونه الا اذا كان المستاجر لا يجتهد في اراضي الجفتلك ويعطي الشغل بغير عذر شرعي ويحرم صاحب الجفتلك من الانتفاع او يكون سبباً لضرره وخسارته بصورة اخرى او لا يعطي صاحب العلاقة حصته بغير عذر قوي وبضره وبعضاه وحاصل الامر اذا كان يجري حركة مغايرة لاحكام القونظراتو المنعقد فيما بينها وحينئذ يراجع صاحب العلاقة الحكومة ويرفع شكواه اليها ثم اذا تحققت عند الحكومة صحة القضية علناً بدلائل قوية وكان لا يمكن اصلاح حال المستاجر يخرج من الجفتلك بمعرفة الحكومة اما المستاجرون



الذين يتكون الجنالك الموجودين بها بمجرد ارادتهم فيلزمهم ان يعطوا الخبر عن ذلك الى صاحب العلاقة عند ختام الموسم واذا كان المستاجر يترك احد الجنالك بدهاة بدون ان يعطي الخبر بوقته يكون مجبوراً على ضمان الضرر الذي يحصل الى صاحب العلاقة من فعله هذا بمعرفة الحكومة ايضاً

البند التاسع. بما ان اعطاء اصحاب العلاقات الحصة التي تعود اليهم من حاصلات جنالكهم للالتزام هو امر ممنوع بالكلية قطعياً فصاحب العلاقة الذي يتحرك بمثل هذه الحركة يمنع من طرف الحكومة وبواخذ على ذلك

البند العاشر. تمنع اصحاب العلاقات بعد الان بالكلية من ان يخرجوا المستاجرين من البيوت المقيمين بها ليقسموا هم بها او ان يطلبوا منهم عليقاً وما كولات مجاناً عند ما يذهبون في بعض المواسم الى جنالكهم.

البند الحادي عشر. بعض اصحاب العلاقات يريدون ان ياخذوا حصتهم من الاجاص العبر عنها شلبيوه بعد ان تستقر عرقاً مع ان اخراج العرق من الاجاص لا يتم الا بمصارف وافرة وهذه القضية مما كانت داخلة تحت مقابلة قديمة الا انها تثقل على المستاجرين ولذلك ينبغي ان اصحاب العلاقات تاخذ حصصها بعد الان من الاشليوه المذكورة بطريقة و بلاسة فلا يطلبونها بعد ان تستخرج عرقاً

البند الثاني عشر. في اثناء اجراء استنطاق وكلاء المستاجرين في مجلس التنظيمات العالي تبين من افادتهم ان البعض من اصحاب العلاقات بعد ان يوجهوا جنالكهم باحدى المقاولات يقع منهم بعض تطلبات خارجة عن المقابلة واذا صار التمتع من طرف المستاجرين يقولون لهم ان ذلك كان داخلاً في المقابلة فان لم تعطوه تطردوا فيضاً بقوتهم ويحبرونهم على ما يكفونهم البيوت نعم ان جميع اصحاب العلاقات ليسوا من هذا القبيل لكن لما كان يمكن ان يوجد بينهم ايضاً بعض طامعين يرتكبون اشياء مثل هذه وكانت اصول المزارعة الجارية في تلك النواحي ما بين اصحاب العلاقات والمستاجرين عبارة عن مقاولات شفاهية ولم تجر العادة ان تربط بنوع من السندات فاذا تراجعت الحكومة عند وقوع هكذا منازعات لا يعرف راس المقابلة بحسب عدم وجود سند يدهم وتعتسر نسوية المنازعة لكن اذا كانت تربط مثل هذه المقاولات بسند حسب اصول القونطرانو يصير ذلك على كل حال باعتماداً للحصول على انضباط الامور وينع وقوع مدعيات خارجة عن المقابلة من الطرفين ولذلك يلزم هذه مقاولات الاجار والاستيجار الجارية في جنالك الالوية المذكورة تنظم بسند

قونطراتو باللسان الذي يمكن للطرفين ان يفهما يتضمن شرائط الجهتين فيما بين اصحاب  
العلاقة وبين اي كان من كبراء عائلة المستاجرين يستاجر الجنتلك بمعرفة الحكومة ثم يهضي  
من الطرفين او يتخيم وتصير المصادقة عليه من طرف الحكومة ايضاً وتحفظ نسخة منه عند  
صاحب العلاقة ونسخة عند المستاجر ولا يجوز ان يضم في هذه القونطرات التي تعمل شيئاً  
زائداً عن المفاوضات المرعية والحالة هذه فيما بين كل صاحب علاقة وبين المستاجرين مع  
التعديلات التي جرت الامن مها كانت لكن اذا اراد صاحب العلاقة ان يتنازل مروقة من  
تلفاء ذاته وينقص شيئاً فتكون هذه القضية في يد اختياره ثم اذا كان المستاجر الذي  
يكون في احد الجنتلكات لم يتغير او لم يتوف كبير الطائفة الذي امضى السند يكون حكم  
القونطرات الذي عمل جارياً دائماً وانما اذا دخل احد المستاجرين جديداً الى احد الجنتلك  
او مات كبير العائلة الساكنة في احد الجنتلك الذي يكون امضى السند فتحتد لا يبقى حكم  
الى سند القونطرات العتيق بل يلزم تجديده اما الاوراق التي تخرر عليها السندات فتتقزم في  
الدار العلية وترسل لتتفرق على القضاة والقرايا وتعطى لكل احد هجائاً والحذر من ان  
تؤخذ بارة الفرد من اصحاب العلاقة او المستاجرين ثم ورقة او رسم خرج وعلى ذلك ينبغي  
ان تجرر الدقة والاعناء من جميع المامورين واذا كانت مامور الحكومة او مخنار والقرى  
وقوجه باشيتها ياخذون بارة الفرد من احد فيجازرر بمقتضى احكام قانون الجزاء الهاموني  
البند الثالث عشر. ان كمال التقيد والاقديام على اجراء الاصول والنظامات المسبوطة  
اعلاه بالتمام والحالة السبع عند وقوع الافادة والتشكي من طرف اصحاب العلاقة والمستاجرين  
لما يتعلق بها بكل دقة واهتمام والاعناء باجراء مقتضياتها واحقاق الحقوق هو من وظائف  
مامورية الولاة والمتصرفين والقائماين والمدبرين فالذين يجررون المسامحة في هذا الباب  
يكونون مشولين ومعاتبين

في ١٤ صفر سنة ١٢٧٦

## نظامات الادارة الخارجية

صورة ترجمة النظم الذي صار تنظيمه بحق قنصليات الدول الاجنبية  
الموجودة في الممالك السلطانية المحروسة

البند الاول. للقنصليات ان تستخدم العدد الاقي تعيينه من الاهالي بمنزلة مامورين اصحاب امتياز يعني ان القنصليات الجبرالية والقنصليات التي في مقر الايالة تستخدم اربعة تراجمين واربعة قواصة والقنصليات المتعلقة بالقنصليات الجبرالية ثلاثة تراجمين وثلاثة قواصة ووكالة القناصل او مامور القناصل ترجمتين وقواصين وفي الحالة التي لا يكون بها هذا العدد المعين من المستخدمين الاهليين كافياً للقنصليات يقتضي ان القنصليات تراجع سفارتها الكائنة في دار السعادة لتبين الكيفية للباب العالي ويعطي القرار بالاتفاق معها

البند الثاني ان القنصليات الجبرالية ومأموري القناصل تستطيع ان تستخدم عدا عن العدد المعين في المادة السابقة تراجمين وقواصة ولكن من المقرر انهم لا يعتبرون ولا بوجه من الوجوه ممتازين مثل المذكورين في المادة السابقة لكن الاهالي المستخدمين زيادة عن العدد المعين بموجب الاتفاق مع الباب العالي المنوه عنه في المادة نفسها يكون لهم الامتياز بمثابة الباقين

البند الثالث عندما تريد قنصلية او وكالة قنصلية ان تعين ترجماناً ذا امتياز من الاهالي يجب عليها في اول الامر ان تستدعي من سفارتها بالاستانة العلية امتصاص امرسام خطاباً الى والي المملكة حاوياً الرخصة والتصديق على صفة ماموريتيه وبدون هذا الامر السامي يكون المامورون المحليون ممنوعين عن معرفة صفة الترجمان لاي شخص كان

البند الرابع يجب ان القنصليات الجبرالية تبين كما هو جاريدار السعادة القواصة الذين تعينهم مع اسماءهم الى والي الايالة وهو يقيدهم ويصادق عليهم ما داموا ضمن تمام العدد السابق تحدده اما القنصليات والويس قنصليات ووكالات القنصليات فتراجع الجبرالية المخصوصة المتعلقة بها لتستفصل بواسطتها من والي الايالة تحرير خطاب الى المامورين المحليين حاوياً الرخصة بمعرفة القواصة الذين تعينهم

البند الخامس. الموجودون تحت الحماية الموقفة يستفيدون نفس الحقوق التي تنالها الحماية الاعتياديون وفي تكون الدعاوي الجنائية تجري بمقتضى اصول المحاكمة الجارية بحق اولئك دون ان يستطيع المامورون المحليون ان يخرفوا عن اصول الحماية الجارية بمقتضى

دار السعادة بصورة انهم يكونون مثل اولئك مظهرًا للمعاونة المتفضية بلا مانع من طرف  
الحكومة التابعين لها في اثناء المحاكمات

ان حماية مستخدمي الفئصليات الممتازين فنحصر باشخاصهم وننتقل بامور بينهم وتزول  
الحماية عند انفصالهم من الخدمة او وفاتهم ولا تلحق في مدة حياتهم باقاربهم ولا تنتقل الى  
ورثاتهم بعد وفاتهم وهؤلاء المستخدمون الممتازون يستفيدون من جميع المعافيات التي تمنحهم  
اياها اليهود القديمة لكن املاكهم تدفع الويركو ولا يعافون من الخدمة العسكرية بالذات  
او بالبدل ومع هذا فخدمتهم مدة خمس سنوات ايضاً عند الفئصليات تحسب لمدة خدمتهم  
العسكرية وكل الذين يدخلون في المستقبل من المستخدميين المذكورين بسلك الرديف  
وهم موجودون في خدمة الفئصليات لا يوخذون من خدمتهم عند جلب الرديف

البند السادس. لا يمكن تعيين احد من الالهالي وكيل قنصل او مامور قنصل لدولة  
اجنبية وفي الحالة التي توجد بها اسباب مجبرة ناشئة عن المعاملات التجارية نستوجب  
تعيين وكيل قنصل في محل لا يمكن به تسليم مامورية كهذه الا لشخص من تبعة الدولة العلية  
يجوز ان الدولة المتعلقة بها القضية تتخبر في هذا الحال المستثنى مع الباب العالي بواسطة  
سفيراها في دار السعادة على هذا الخصوص وفي كل حال لا تقبل الظروف الاستثنائية التي  
مثل هذه الا في حالة اللزوم المصادق عليها من الطوفين وبصورة مؤقتة وعندما تزول  
الاحوال الاستثنائية التي استلزمت التعيين المستثنى المتعلق بها تحصل المبادرة لتغيير المحلي  
الذي تعين في الفئصلية ومن المقرر ان المحلي المرقوم بعد انفصاله لا يقدر ان يطلب حماية الدولة  
التي وجد في خدمتها.

البند السابع. لا احد من وكلاء القباصل وامورياتهم يمكنه ان يمارس ماموريتهم بدون  
ان يستحصل البرأت العلية من الديوان الهايوني بالرخصة في ماموريتهم كما كان في السابق  
بواسطة السفارة الكائنة في دار السعادة

البند الثامن. لا احد من تبعة الدولة العلية يمكنه ان يخرج من تحت حكومة السلطنة  
السنية بسبب استخدامهم عند احد التبعة الاجنبية لكن المصالح الاجنبية المودوعة في عبيد  
تستفيد وحدها من حماية الدولة الاجنبية والتبعة الاجنبية الذي يعقد شركة مع احد تبعة  
الدولة العلية او يجمل له مصلحة يجبر لاجل تعريف المامورين المحليين بالمصالح التي يودعها  
لتبعة الدولة العلية بالوجه الحرز على ان ينظم سنداً موافقاً للاصول في مجلس التجارة  
الحلي واذا كانت المصلحة ليست مما يربط بحكمة التجارة فيعطي خبراً للحكومة المحلية

لاجل قيدها

البند التاسع. ان تبعة الدولة العلية المشغولين بالمخصوصات الاجنبية على المنوال المشروح لا يكونون خالين من صفة قابعية السلطنة ولا بوقت من الاوقات فيما هو خارج عن المصالح الاجنبية المحولة لعهدهم ولا يخرجون عن حكومة الدولة العلية في اشتغالهم ومصالحهم المخصوصة وهذه الشروط تشمل من كان ايضاً في شركة وخدمة التبعة الاجنبية لكن فيما يتعلق بالماموريات الروحية والادبية الاجنبية يرخص لكل منها ان تستخدم وكيلاً وترجماناً يتالن امتياز الحماية الموقفة مثل المامورين والمستخدمين في الفصليات

البند العاشر. ان فواصل الدول الاجنبية ووكلاء فواصلها واموري فواصلها لا يجرىون الحماية على دكا كبن تبعة الدولة العلية واصحابها ولا باي وسيلة كانت

البند الحادي عشر. من المقرر ان الحماية التي تجرى بحق المستخدمين المتنازين هي كما مر في المواد السابقة شخصية محضاً ومحصورة بخدمتهم المخصوصة فعلاً وبناء عليه لا تعطى ولا مجال من الاحوال لإحد بصورة الشر والعنوان ولا تلحق بالاشخاص الذين ينفصلون من الخدمة ولا باقاربهم ولو كانوا يعدون مصانين من العرض في الدعاوي التي كان ظهورها في اثناء استخدامهم بمعية الفصليات والمامورين المحليين يجرىون الدقة والنظارة بالانحداد مع الفواصل على تادية وإيفاء الويركو المستحق على املاك هذا الصنف من المهيئين في وقته لكيلا تحصل مجبورية تحصيل بقاياهم للجزينة الجليلية عند ختام مدة استخدامهم ومن المقرر ايضاً ان المهيئين لا يجيبان يتكفوا ما داموا تحت الحماية الا لتأدية ويركوا املاك وبقية التكاليف المكلفة بها التبعة الاجنبية وبناء عليه لا تطلب منهم بعد انسلااب الحماية عنهم بقايا ويركولم يكونوا مكلفين به حسب النظام بمدة حمايتهم

البند الثاني عشر. ان الخدم المحليين الموجودين في خدمة الفواصل لا يدخلون بصفة المستخدمين المتنازين وبناء عليه لا يستحقون الحماية قطعاً ومع هذا فلا تجرى بحقهم المعاملات الا بصورة موافقة لحرمة ورعاية الفواصل ولا تجرى توقيفهم الا بعد اعطاء المعلومات بالطريق والوقت اللازمين الى الفواصل الموجودين بخدمتهم

البند الثالث عشر. ان الموجودين تحت الحماية الموقفة اذا ارتكب احد منهم جنحة او جنابة وصار طلبه من طرف المامورين المحليين بصير نسليمة في الحال من طرف المامورين الاجنبيين الى الحكومة

في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٠

مادة المحقق مؤخرًا علاوة على هذا النظام

كل مأمور دولة من القناصل ولو مها كان حائزًا من الرتب في محل ما أو كان معروفًا  
 بصورة رسمية دائمة بأنه مأمور بمصالح دول متعددة لا يتجاوز مجموع المستخدمين في معيته عدد  
 المأذون باستخدامهم لتفصل جنرال دولة أو لتفصل أو لمن كان بصفة وكيل تفصل بمقتضى  
 المادة الأولى ومع هذا إذا امتست الحاجة في أي محل كان لتزويد مقدار عدد هؤلاء المستخدمين  
 فيلزم أن تجري المذاكرة بين سفارة الدولة التي ترى احتياجًا لاستخدام اشخاص زيادة لاجل  
 رؤية امور مصالح تبعتها وبين الباب العالي لكي يحصل الفرار على هذا الخصوص



## نظام محل البساورطات

المادة الاولى . كل من يرغب في للدخول الى الممالك المحروسة الشاهانية او الخروج منها او ان يسوح داخل البلاد لابد له من ان ياخذ بساورطاً موافقاً للإصول والقواعد من طرف ماهوره الحقبتي

المادة الثانية . اذا اراد احد ان يدخل الى المالك المحروسة الشاهانية وكان من تبعة الدول الاجنبية المحبة والمتعاهدة مع الدولة العلية كما انه يعلم على بساورط الموجود بيده من طرف قونسولوس دولته كذلك يعلم عليه ايضاً من طرف احد السفراء او الشهبندرية المامورين من طرف الدولة العلية بالاقامة في البلاد الاجنبية انما في الحالات التي لا يوجد بها سفير ولا شهبندر للدولة العلية فتكون علامة الحكومة المنسوب اليها حامل البساورط كافية في هذا الباب على انه اذا مراخيراً حامل البساورط من محل يوجد فيه شهبندر للدولة العلية يعلم منه على بساورطه على المتوال المحرر

المادة الثالثة . كل شخص يدخل الى المالك المحروسة الشاهانية يبرز بلاتناخير بساورطه اذا كان آتياً براً الى المامور المخصوص الموجود في راس الحدود او بحراً فالى مامور المينا التي دخل اليها

المادة الرابعة . الواردون من هذا القبيل يتوجهون في ظرف اربع وعشرين ساعة تعقب وصولهم الى محل المينا في قورشونلي مخزن اذا كانوا في دار السعادة لموا المامورين المخصوصين اذا كانوا في غيرها من الاقاليم الدولة العلية وبرونهم ذواتهم ثم بعد ان يعلنوا لهم المدة وبينوا لهم المحل الذي يقصون به ياخذون بساورطاتهم من هناك ويتوجهون بها حالاً الى قنجلاريات دولهم واذا كان الرجل منهم ناولياً على السكنى والاقامة ياخذ من طرف قنجلاريات بورقة اقامة ويختم عليها الحكومة البلدية ومن حيث ان اوراق الاقامة المذكورة تعطى لكل شخص على حدته فتعطى ورقة لكل شخص من الرجال سنة فوق العشرة سنين .

المادة الخامسة . الملاحون او السواح المقيدون في دفتر الملاحين عندما يخرجون من السفينة الواصلة الى احدى ممالك المحروسة ويكونون بنية الاقامة في البر ياتون بورقة شهادة تعلق اخراجهم من الدفتر المذكور ليشتوا وجودهم ويتقيدوا في محل المينا

المادة السادسة . التبعة الاجنبية الذين يسوحون داخل الممالك المحروسة الشاهانية ياخذون تذكرة المرور اللازمة لهم من محل المينا في قورشونلي مخزن السالف الذكر اذا كانوا

في دار السعادة اما اذا كانوا في غيرها من الايلات او البلاد فيستحصلونها من طرف المأمور  
المختص المعين لهذا الامر

المادة السابعة . كل اجنبي يرغب في ان يطوف ويسوح داخل المالك الشاهانية يعلم  
اولاً على بسابورطه من قنجلاريتو ثم باقي بانها يعطى له من طرف القنجلارية لعند المأمورين  
الذين يعطون تذاكر المرور ويبرز لهم البسابورط والانهاء المذكورين وبعد ان يضم تذكرة  
المرور التي يعطونها له بموجبها الى بسابورط دولته يتوجه في طريقه

المادة الثامنة . الذين يرغبون من التبعة المرقومة ان يترددوا كل وقت الى داخل  
المالك المحروسة الشاهانية يراعون في كل مرة الاصول والنظامات المندرجة فيحضرون الانها  
من طرف قنجلاريتايمهم ويعلمون على تذاكر المرور الموجودة بايادهم حسب المنوال المحرر  
المادة التاسعة . مدة تذاكر المرور التي تعطى للذين يترددون الى داخل المالك المحروسة  
الشاهانية تكون سنة كاملة ومن حيث انه يجزئها اسم حاملها وشهرته وسنه وصنعتة وملته  
ووطنه وبلده واشكاله وغير ذلك من الكيفيات المقتضية بالبيان وكان من ايجاب النظام  
ان تعطى التذكرة لكل شخص على حدته يجوز ان يدرج في تذكرة واحدة زوجة الرجل ومن  
كان سنة دون الخمسة عشر من اولاده الذكور والاناث بدون خرج

المادة العاشرة . كل من كان متوجهاً من المالك المحروسة الشاهانية الى المالك الاجنبية  
يعلم بسابورطه من المحل الذي هو منسوب اليه ثم اذا لم يتوجه من طرف حكومة البلدة الى  
محل المينا السالف الذكر اذا كان في دار السعادة او الى طرف المأمور اذا كان في الايلات  
الخارجة عنها ويعلم عليه ايضاً فلا بعد بانه ماذون بالسفر

المادة الحادية عشرة . كل من كان من قباطين الوابورات او راكب القلوع باخذ  
ركاباً في سفينة ليخرجهم في دار السعادة او في باقي محلات المالك المحروسة الشاهانية يحقق  
اولاً هل يوجد معهم بسابورطات مطابقة للاصول والقواعد ام لا وكان القباطين المنه كورين  
يحققون كذلك على وجود البسابورطات الموافقة للاصول والقواعد بيد الركاب الذين  
ياخذونهم من الدار العلية او من باقي اسافل المالك المحروسة الشاهانية يحققون ايضاً  
بكل دقة ان كان تعلم من طرف حكومة البلدة على البسابورطات الموجودة بيد الركاب  
الذين ياخذونهم ليوصلهم الى محلات خارجة عن المالك المحروسة الشاهانية ام لا

المادة الثانية عشرة . قباطين الوابورات وسفائين القلوع يجمعون البسابورطات  
الموجودة بايدي الركاب الذين يوصلهم من الديار الاجنبية او من داخلية البلاد الى



دار السعادة او باقي محلات الممالك المحروسة ويجمعونها بحال دخول اصحابها الى السفينة ثم عند وصولهم الى المثل المقصود يسلمونها على السفينة الى مامور مخصوص يحضر من طرف حكومة البلدة ويعطون لكل من اصحاب السابورطات واحدة من البوصلات المطبوعة التي ياخذونها بالعدد من المامور المخصوص اما اصحابها فيتوجهون بظرف اربع وعشرين ساعة وياخذون بسابورطاتهم ويرجعون البوصلات الموجودة بايديهم على الوجه الذي قد تبين في المادة الرابعة

المادة الثالثة عشرة . كل راكب لا يوجد بيده بسابورط او يوجد ولكنه غير موافق للاصول والقواعد يتوجه بحال وصوله الى محل الميناء السالف الذكر اذا كان في دار السعادة او الى المامور المخصوص اذا كان داخل الايالات ويشتم وجوده ثم اذا قبلت منه الاسباب والاعذار التي يبديها في هذا الباب يكتب حينئذ منه بورقة كقالة تعطى له محررة من الفخارية والقونسولوس واذا كان الامر بالعكس يعني اذا كان الراكب الذي يحضر بغير بسابورط على ما ذكر لا يمكن ان يبدي سبباً معقولاً ولا ان يبرز ورقة كقالة من طرف الفخارية فيؤخذ حالاً ويتوقف ليطرد خارجاً عن الممالك المحروسة ثم تحصل المذاكرة مع فخاريته ويدفع بدون تاخير

المادة الرابعة عشرة . كل شخص يصل الى راس الحدود بدون بسابورط او كان بسابورط غير موافق بعد دخوله الى داخل الممالك الشاهانية ممنوعاً

المادة الخامسة عشرة . كل شخص يطوف بسابورطة او بتذكرة غير موافقة داخل الممالك المحروسة يؤخذ ويتوقف ليستغزر لجانب حكومة البلدة لاجل الاستنطاق ثم اذا كان ما يورده من الاسباب والاعذار في هذا الباب هو في محله ووجد له كفيلاً قوياً يجوز حينئذ ان تعطى له تذكرة ليتوجه بها الى محل مقصوده لكن اذا كان الامر بالعكس يعني اذا لم يجد جناباً مسكناً ولا كفيلاً فيرسل برفقة مامور ليرجع الى حيث اتى من اقرب طريق ثم واثن كان يلزم ان يستوفى من مثل هكذا راكب المصروف المقتضى الى الماهور الا انه اذا تحقق بان الاشخاص الذين يلزم ترجيمهم على ما ذكرهم فقراء الحال فلا يزجرون بامر المصاريف

المادة السادسة عشرة . بحال ما يدخل باليد شخص يدور بسابورط او بتذكرة رجل اخر وباسم ولقب غير اسمه ولقبه يستنطق بحضور ضابط البلدة حتى اذا ظهرت قباحتها على هذا الوجه يبادر حالاً الى طرده ودفعه من الممالك المحروسة غيب المخابرة مع قونسولوسه اذا

كان من الاجانب او الى تاديبه ومجازاته اذا كان من التبعية ثم ولئن كان يستثنى من احكام  
 هذا النظام سفراء الدول الاجنبية ومما موري السياسة الخارجية ويلزم بان تجرى بحكمهم  
 المساعدة والرعاية اللازمة من طرف ماموري الدولة العلية غير انه عندما يصلون هم ايضاً  
 الى احد المحلات يسارعون الى اجراء الرسوم اللازمة

المادة السابعة عشرة . يجبر كل راكب على اظهار بساير طوحي مثل عنقه عند اللزوم من طرف  
 المأمورين او من طرف ماموري الاسكنة وخدام الكورنتينا ثم ولئن يكن المأمورون المومي  
 اليهم مأمورين خاصة باجراء هذا النظام وقد اعتمد اجراء النظام المذكور من تاريخ نشره  
 الا انه قد تخصصت لذلك وعدة ثلاثة شهور لكي لا يحصل بعد ان نصيره معلومة عند كل احد  
 بيان سبب الى التجاهل بها وبعد نهاية الوعدة المذكورة اذا اظهر احد الخلاف في ذلك فمن  
 المعلوم بانه يؤدب اما بغرامة او بصورة اخرى حسب قباحيته

تاريخ القيد في ٩ شوال سنة ١٢٨٢



# نظام في اصول محاكمه التجارة

صورة المخطط الهايوني

فليعمل بموجبيه

الباب الاول

في بيان صورة بدء الدعوى ورؤيتها وفصلها

الفصل الاول

في الاستدعاءات

المادة الاولى . كل استدعاء ينبغي ان يكون مبيناً بعرض حال على ورقة صحيحة  
المادة الثانية . يقرر في العرض حال تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه  
وشهرتها وصناعتها ومحل اقامتها ومن تبعة اي دولة ها اذا لم يكونا كلاهما من تبعة الدولة  
العلية وخلاصة الادلة التي مع المدعي وفي اي محكمة تجارية ينبغي ان ترى الدعوى ويلزم  
ايضاً ان يمضى العرض حال او يختم عليه من طرفه صاحبه ولا يكون العرض حال مقبولاً ما لم  
يكن جامعاً لهذه الخصوصات المشروحة

المادة الثالثة . نعين روية الدعوى في اي محكمة تجارية يقتضي ان تكون وتبين على

الوجه الاتي

اولاً المدعي بقدر على فصل دعواه ورويتها في اي محكمة ارادها من محاكم هذه المحلات وفي  
اما محل اقامة المدعى عليه او محل وجوده مؤقتاً او محل التعهد بالاشياء التي هي منشأ الدعوى  
وتسليمها او المحل الذي يجب اعطاء النقود به \*

ثانياً الدعوى التي تصدر من طرف اعضاء اي شواكه كانت عدا عن الشراكة  
الخصوصية او من طرف شخص اخر خارجاً عنها على الشراكة نفسها ترى ما دامت تلك  
الشراكة باقية وتنفصل في محكمة تجارة مركزها اما اذا كانت الشراكة قد انشخت وانقطعت  
حسباً بتمها فترى بمحكمة محل اقامة المدعى عليه من الشركاء وتنفصل فيها

ثالثاً الدعوى التي تقع من طرف اصحاب المطالب على شخص توفي فاذا كانت تركته  
لا زالت ما تقسمت ترى في محكمة تجارة المحل الذي تنقسم فيه التركة لكن اذا كانت تقسمت

\* اذا كان المدعى عليه عدة اشخاص فيمكن ان ترى الدعوى في محل اقامة احد المتقدمين فيما بينهم

فترى في محكمة التجارة المنسوبة الى محل اقامة ورثة المدعى عليه  
 رابعاً الدعوى المتعلقة بالافلاس ترى في محكمة تجارة محل اقامة المفلس \*  
 خامساً في اثناء روية احدى الدعاوي اذا حدثت دعوى اخرى من جهة تعهد ان  
 كفالة تتعلق بتلك الدعوى فتعال الدعوى الحادثة الى محكمة التجارة التي رويت بها الدعوى  
 الاصلية لما اذا كانت الدعوى الاصلية مصنعة بقصد احضار الشخص المدعى عليه بهذه  
 الدعوى الحادثة الى محكمة اخرى غير محكمة محلية وثبت ذلك حالاً او بالاستدلال من  
 بعض الاوراق والسندات حيثئذ يمتنع ويصلح المدعى عليه بانه كافل ومتعهد ان ينقل  
 الدعوى من المحكمة التي استحضرت اليها  
 المادة الرابعة لا يقبل عرض المحل في محاكم التجارة ما لم يحال لها في دار السعادة من جانب  
 نظارة التجارة الجليلية وفي الخارج من طرف اكبر المأمورين المحلية .  
 المادة الخامسة . بعد احالة العرض المحال يتعين مباشر مخصوص لاجل الدعوى التي  
 يحضرها ويعطى ليده بوصلة ببيان مأموريتو

## الفصل الثاني

في بيان صورة جلب واحضار الطرفين

المادة السادسة . جلب الطرفين واحضارهما الى المحكمة في يوم معين يجري بالتبعية الى  
 قيد وتاريخ العروضات في الدفتر وانما يستثنى من ذلك الدعاوي المستعجلة  
 المادة السابعة . بوصلة الاحضار تكون نختين تتحرران باللغة التركية وبما يكون  
 اكثر استعمالاً من باقي اللغات في ذلك المحل وبمضي من طرف رئيس المحكمة ويختم عليها  
 بخاتم المحكمة

المادة الثامنة . يتبين صراحة في تذاكر الاحضار تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم  
 المدعي والمدعى عليه وشهرتها وصنعتها ومجلا اقامتها ومن اي تبعة هما اذا كانا من التبعة  
 الاجنبية واسماء المباشرين وشهرتهم وحاراتهم والدائقة التي ينسبون اليها والمدعى وخلاصة  
 ادلتيه وفي اي محكمة ينبغي ان يرى والمحل الذي يعطى لاجل حضور الطرفين الى المحكمة  
 واليوم المعين لذلك اما التذكرة التي لا تتجمع الخصوصات المشروحة فلا تعتبر

\* الدعوى التي تتعلق بالافلاس في المنازعات التي تولد من الافلاس والتي تقع في اثناء الافلاس  
 والتي يكون حلونها متوقفاً على وقوع الافلاس

المادة التاسعة . محل اقامة الطرفين اذا كان في البلاد البرية العثمانية الواقعة في  
 قطعتي اوروبا واسيا فيكون المهل الذي يعطى لاجل حضورهما الى المحكمة ثمانية ايام  
 اعتباراً من تاريخ تبليغ بوصلة الاحضار لها انما اذا كان محل اقامة الطرفين بعيداً عدة  
 مراحل باعتبار واحدتها ست ساعات فيضم على المهل المذكور لكل مرحلة يوم واحد

المادة العاشرة . محل اقامة الشخص الذي يراد جلبه اذا كان في البلاد الاجنبية وتبلغت  
 اليه بالذات بوصلة الاحضار لكي يحضر الى الممالك المحروسة فيضم مدة المهل باعتبار مسافة  
 المهل الموجود به فقط لكن اذا اقتضى الامر يمكن تمديد مدة هذا المهل من طرف الرئيس ايضاً  
 واذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة فكما ان الرئيس يمكنه بحسب الاستدعاء المخصوص  
 الذي يقدمه المدعي ان يبادر حالاً لجلب المدعي عليه بظرف مدة جزئية او في اليوم الثاني  
 من تاريخ الاستدعاء كذلك يمكنه من بعد ان ياخذ من المدعي كفاية وما يلزم من التامينات  
 لاجل ان يستوفي منه بحسب مقتضيه الحال التضمينات التي يمكن ان تترتب عليه بان يرخص  
 له بضبط ما للمدعي عليه من الاشياء المنقولة وحفظها لاجل وقاية حقوقه

المادة الحادية عشرة . كيفية الجلب والاحضار بمدة قليلة على ما تبين انفاً يمكن اجراؤها  
 ايضاً بحق الشخص الذي لم يكن له محل اقامة من الطرفين وفي قضايا ادوات السفائن  
 المستعدة للسفر وقومانياتها ونوتيجها ونعيمها وفي دعاوي قونظراتها وسندات حملتها  
 وما هو من امثال ذلك من جميع دعاوي التجارة البحرية المستعجلة الذي يلزم المحكم بها واجراها  
 بالوقت الحاضر

المادة الثانية عشرة . محل اقامة الشخص الذي يراد احضاره الى المحكمة اذا كان خارجاً  
 عن الممالك العثمانية البرية الواقعة في قطعتي اوروبا واسيا وكان موجوداً في قبرص  
 وكريد وجزائر اخرى من مالكا البحرية في البحر الابيض فيعطى له مهلة شهرين او اذا  
 كان في محلات من الممالك العثمانية الواقعة في سواحل افريقيا الشمالية او الممالك الاجنبية  
 المناخثة الى الممالك الشاهانية فاربعة اشهر واذا كان في الممالك الاجنبية التي ليس  
 بتاخثة للممالك المحروسة في اوروبا فسته اشهر واذا كان في ممالك بعيدة غير الممالك  
 المذكورة واقعة في افريقية واسيا واميركا وجزائر البحر المحيط فسته كاملة انما اذا كان فقط  
 في بلاد دولة محاربة للدولة العلية فيحسب المهل المعين المذكور مضاعفاً

المادة الثالثة عشرة . احدي تمنحني تذكرة الاحضار تعطى وتسلم لذات الشخص الذي  
 يراد احضاره اولاهد اقاربه الساكنين معه في محل اقامته او لاجل خدمه بمعرفة المباشر

المادة الرابعة عشرة. لا يقتضى ان تسلم تذكرة الاحضار للشخص الذي ينبغي احضاره في محل اقامته على الاطلاق بل يجوز اعطاها ليد. اذا صودف في الخارج او وجد في سنيئة ايضاً

المادة الخامسة عشرة. المباشر يعطي احدى نسختي تذكرة الاحضار الى الشخص الذي يراد احضاره او ل احد اقرباه او خدامه والموجودين في محل اقامته على الوجه المذكور اما النسخة الثانية فيمنضى او يختم عليها من طرف الشخص الذي استلم التذكرة ثم ترسج وتسلم الى مخدع قلم المحكمة

المادة السادسة عشرة. الشخص الذي يتسلم تذكرة الاحضار اذا اجاب بانة لا يعرف يكتب ولم يكن له خاتم ختم ايضاً ولا ختمكف من امضاها وختمها فحينئذ يدعي المباشر بخمار المحلة ونيران من جيران المذكور ليحرر والسبب ويصرحوا به في ذيل تذكرة الاحضار ويضو عليه ويختموه سوية

المادة السابعة عشرة. الشخص الذي يراد احضاره اذا كان من التبة الاجنبية فيلزم تبليغ تذكرة الاحضار واعطاها بواسطة قونسولوس السفارة التي ينسب اليها او ترجمانها والنسخة الثانية التي تبقى في يد المباشر يمضي عليها واخذ من الموصى اليها ايضاً اشعاراً بانها أرسلت

المادة الثامنة عشرة. اذا لم تحصل رعاية العرائض المحررة في الست المواد المارة بتامها يكون امر التبليغ في حكم مالم يكن

المادة التاسعة عشرة. اذا حكم بان سقوط اعتبار التذكرة كان ناشئاً من نقصها المباشر فيكون المباشر محكوماً عليه باعطاء مصاريف التذكرة التي بطلت والمحكمة وضمان الخسائر والاضرار اذا اقتضى الامر للطرفين ويمكن طرده ايضاً من ماموريتو بحسب المقتضى

المادة العشرون. تذكرة الاحضار يصير تبليغها واعطاها اولاً اذا كان الذي يراد احضاره لمحكمة التجارة موجوداً بمعية ادارة ميرية او بلدية الى القلم الذي بعد محلاً لاقامته في محل مركز ادارته وليد روساء ماموريتو واما في المحلات التي ليست بمركز ادارة فللما موزين المعينين بالذات او اقلامهم

ثانياً اذا كانت شركة تجارية فلهد بريها بمحل اقامتهم وان لم يكن لها مديرين فليد واحد من الشركاء او محل اقامته

ثالثاً اذا كانت بحالة الافلاس او كانت التذكرة لمجموع هيئة اصحاب المطالبين فليد

السند بك يعني الوكلاء او الى محل اقامتهم  
 رابعاً الاشخاص الذين يراد احضارهم اذا لم يكن لهم محل اقامة معلوم في المالك المحروسة  
 او ليس لهم محل لسكنائهم فتتعلق تذكرة الاحضار بامر رئيس المحكمة على ديوان المحكمة  
 التجارية التي احيلت اليها الدعوى وتدرج صورتها ايضاً وتعلن في الجرائد وعلى الخصوص  
 الجرائد التي تطبع بلغة الشخص الذي يراد احضاره  
 خامساً الشخص الذي يراد احضاره اذا كان مقيماً في محل خارج عن دائرة حكم المحكمة  
 التجارية فتُرسل تذكرة الاحضار الى كبير مأموري ذلك المحل ملفوفة بتحرير من طرف رئيس  
 المحكمة لكي تبلغ له وتعطى بدون تاخير وهذا التحرير يوصله المباشر الى قلم البوسطة وياخذ  
 علم وخبر ويحضره مورخاً ومختمواً اشعاراً باستلام التحرير المذكور  
 سادساً الشخص الذي يراد احضاره اذا كان مقيماً في البلاد الاجنبية فتُرسل كذلك  
 تذكرة الاحضار الى نظارة الامور الخارجية ملفوفة بتحرير من رئيس المحكمة لكي تصل الى  
 الى محل اقامة ذلك الشخص سرياً

### الفصل الثالث

في بيان صيرورة المحاكمات في المحاكم التجارية علناً

وصورة اجراء الامور الضابطة

المادة الحادية والعشرون. المرافعة تجري علناً في محاكم التجارة وفي ديوان الاستئناف  
 انما اذا قدر وجود شيء في المحاكمة يوجب العار والتجالة او نوع اخر من المخدورات قوياً  
 حيثئذ لا تكون المرافعة علناً بل يمكن التذكر بها واعطاء قرار اجراها بالمجلس بشرط ان  
 يبين فيما بعد سبب ذلك وعائنه الى نظارة التجارة  
 المادة الثانية والعشرون. الامور الضابطة لمخادع المجلس في اثناء المحاكمة محولة الى  
 ذات الرئيس.

المادة الثالثة والعشرون. الاشخاص الذين يوجدون خارج المجلس لاجل استماع  
 المحاكمات ينبغي ان يقفوا سكوتاً مع رعاية لوازم الادب ثم ولاجل وقاية النظامات ينبغي ان  
 كلما يامر به الرئيس يجرى بتمامه حالاً

المادة الرابعة والعشرون. كل من كان لا يسمعك في اثناء المرافعة او اظهر اشارة او  
 تحرك بمرحلة تشير الى تحنين او تنقيح افادات الطرفين او كلام الاعضاء او امر الرئيس

وتنبيهاته أو حكم وقرار المجلس أو صار سبباً للحصول فرقعة أو لم يخضع لأمر الرئيس وتنبيهه فيومر بالقيام والذهاب وإذا لم يمثل فيلحق القبض عليه ثم تنقيد كقيته في دفتر ضبط احد المحلات ويرسل هو الى محل التوقيف بتذكرة مضمومة من الرئيس ليحبس اربعة وعشرين ساعة المادة الخامسة والعشرون. وإذا كان الذي سبب الفرقعة من مأموري المحكمة التجارية فيبعد في المرة الأولى عن مأمورية نحو شهر زمان عداه عن الجزء المين في المادة السابقة المأمور المحكوم عليه وهو عمل استئناف على هذا الحكم لا بد ان تجرى عليه هذه المجازاة بلا توقف

المادة السادسة والعشرون. الذي يجاسر على حركات تمس ناموس الاعضاء او باقي مأموري المحكمة او تخوفهم في اثناء اجراء مأموريتهم يلحق عليه القبض حالاً ويرسل حسب امر الرئيس تجزئاً الى محل التوقيف ثم يجرى استنطاقه في ظرف اربع وعشرين ساعة وعند ما تثبت مهمته بحسب تقرير مأموره يحكم عليه من طرف المحكمة بان يلحق في الحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع ويجازى بان يؤخذ منه لحد عشرين بشلك بياض جزاء نقدياً وإذا ما امكن القاء القبض عليه فيحكم عليه غيابياً بالجزاء السالف الذكر ايضاً انما اذا كان يأتي من تلقاء ذاته لكي ينجس بظرف عشرة ايام من تاريخ تبليغ الاعلام الذي يعمل بهذا الخصوص له او الى محل اقامته حينئذ يحق له رفع الدعوى

المادة السابعة والعشرون. اذا كان المتهم يستحق المجازاة باشد ما ذكر فتمال حينئذ قضيته الى الديوان المنقضى لمحفظه وجنابته لكي تجرى محاكمته وتاديبه تطبيقاً الى احكام قانون الجزاء

### الفصل الرابع

في بيان مجبي الطرفين الى المحكمة وصورة روية الدعوى

المادة الثامنة والعشرون. الطرفان يكونان مجبورين بان يحضرا بالذات الى المحكمة او ان يرسلوا وكلاءهم وكلاء معتبرة اما الوكالة المعتبرة وان كانت تقتضي بان تكون مخصوصة باصل الدعوى الواقعة الا ان الوكالة المطلقة التي يمكنها ان تشمل تلك الدعوى تعد معتبرة ايضاً وهذه الوكالة يمكن ان تكون بسند منظم بصورة رسمية بامضاء وختم الموكل فقط او محررة على تذكرة الاحضار انما اذا لم تكن بصورة رسمية فتحتمل للمصادقة من طرف الخصم على امضاء الموكل وختمه



المادة التاسعة والعشرون. ورقة الوكالة يقتضى ان تبرز قبل المرافعة الى باشكاتب المحكمة ويشرح عليها هكذا. رويت. (كورلشدر) بلا خرج  
 المادة الثلاثون. لا يمكن لاحد ان يتوكل مالم يكن معه ورقة وكالة معتبرة او ان يكون قد توكل بحضور المحكمة من احد الطرفين

المادة الحادية والثلاثون. الرئيس والاعضاء والكاتب والترجمان والمباشر لا يمكنهم ان يتوكلوا لاصحاب الدعاوي في دعاوتهم التي ترى في محاكم التجارة او ديوان الاستئناف سواء كان ذلك في المحكمة التي هم مامور بها او في محاكم تجارة باقي المحلات غير ان ماموري المحاكم المذكورة كما تكون لهم الصلاحية ان يتحاكموا بالذات في دعاوتهم الخصوصية لدى محاكم التجارة وديوان الاستئناف كذلك يمكنهم ان يتوكلوا عن اربابهم وعن ابناء واجداد واولاد واحفاد انفسهم واربابهم وعن الايتام الذين هم اوصياتهم فيما يتعلق بهم من الدعاوي  
 المادة الثانية والثلاثون. يمكن على كل حال ان يعطى قرار رسمياً ايضاً بان الطرفين يحضران بالذات الى المجلس لاجل استماع تقاريرها انما اذا كان يوجد ما يمنعها شرعاً عن الحضور فيومر احد اعضاء المحكمة بان يذهب الى بيتها ياخذ تقاريرها والمأمور الموما اليه ياخذ معه واحداً من كتبة المحكمة وشاهدين ليسا من اقارب الطرفين ولا من متعلقاتها في الدرجة المنوعة قانوناً وبمجرد افادات الشخص الذي ياخذ تقريره والكاتب المذكور والشهود يوضعون امضائهم ويختمون على ذلك ايضاً

المادة الثالثة والثلاثون. اذا تمثل الطرفان ذاتاً بمحضرة المجلس وما يمكن ان تلتحق بالمرافعة نتيجة حكم في اول مجلس فالطرف الذي لم يكن له محل اقامة في محل وجود المحكمة يكون مجبوراً على ان يعين محلاً لاقامته في ذلك المحل والمحل الذي يعينه لاقامته يتقيد وتوضع اشارة عنه في دفتر ضبط المحكمة ايضاً اما اذا لم يعين محلاً لاقامته فتنبليغ المواد اللازم تبليغها له والمحكم الذي يلحق بها ايضاً الى مخرج قلم المحكمة ويعتبر كأنه تبلغ له ذاته

المادة الرابعة والثلاثون. اذا توفي احد الطرفين قبل ان تنتهي الخصامة فينبليغ وقوع وفاته من طرف الورثة الى الطرف الاخر حسب اصوله وحيث يكون الطرف الاخر مجبوراً على تقديم عرض حال جديد ايضاً بطلب جلب واحضار ورثة المتوفي لاجل انتهاء المحاكمة الواقعة ورويتها بان لم يفعل ذلك فيكون كما يحصل بعد تبليغ امر الوفاة له وما يعطى من القرارات فيما يخص المحاكمة كأنه لم يكن

المادة الخامسة والثلاثون. الورثة الذين يستحضرون لاجل انجاز روية المحاكمة الواقعة

حسبها تبين في المادة السابقة اذا لم يحضروا الى المحكمة في ظرف المدة المنعينة حينئذ ترى الدعوى غياباً وتفصل حسب اقتضاء المحاكمات التي تكون وقعت في حال حياة المتوفى انما بهذا الوجه تكون صلاحية للشخص المحكوم عليه ان يرفع الدعوى

المادة السادسة والثلاثون . كل احد يكون مجبوراً على اثبات الدعوى والا فتكون دعواه ساقطة غير ان الطرف الذي يعجز عن الاثبات يكون له حق ان يجلف الطرف الاخرية على الوجه الذي تبين صراحة في فصل التعليف .

المادة السابعة والثلاثون . الاوراق التي تبرز لاجل اثبات المدعى اذا لم تقبل من الطرف الاخر او حصل عليها الانكار او ادعى بانها مزورة واصر صاحبها على العمل بها فتتأخر روية اصل الدعوى ليينا تختم وتفصل هذه المنازعات المتكونة توفيقاً للاصول والقاعدة التي تبين في فصل تحقيق الخط وتطبيق الخاتم انما اذا كانت الاوراق المذكورة تتعلق بمادة او مادتين من عدة مواد تتركب منها الدعوى فلا تتأخر البواقي لاجلها بل ينبغي ان ترى ويحكم بها

المادة الثامنة والثلاثون . اذا اقتضى الامر لاجل حالة الطرفين الى قوميسون او محكمين لاجل روية محاسبة او معانية اوراق ودفاتر او تحقيق دعوى مشككة متعسسة فيما بينها والبحث عنها باطرافها فيتعين ثلاثة او خمسة قوميسيريه ( مامورين ) وينصون حكماً بقرار من المحكمة اعدادي لكي يستعملوا تقارير الطرفين ثم يصلحونها اذا كان ممكناً والا فيبينوا اراءهم بتقرير ينظرونه حاوياً لقراراتهم والاسباب التي اوجبتها بحسب اكثرية الآراء بواسطة التدقيق في الدعوى تطبيقاً لاصولها القانونية واذا اختلفت اراؤهم في ذلك فيبينون كل واحدة من هذه الآراء واسبابها وعللها في التقرير المذكور او بتقرير اخر غيره

المادة التاسعة والثلاثون . رابورط القوميسون يعطى الى مخدع قلم المحكمة ثم في اليوم الذي يتعين من طرف رئيس المجلس تحصل مطالعته بحضور الطرفين اما اذا كانا اسند عيا بحسب الاصول ولم يحضرا فتحصل المذاكرة مجلسياً على ما يه من الافادات والاعتراضات فاما ان يصادق عليها واما ان تعدل لكن اذا كانت اعطيت الماذونية الى اعضاء القوميسون بسند قومير ومسومن الطرفين بان يروا الواقعة بصفة محكمين فحينئذ تجرى الحركة بحق ورقة قرار الحكم تطبيقاً الى الاحكام المسطرة في فصل مخصوص بذلك

المادة الاربعون . محكمة التجارة اذا لم تصادق على جميع احكام التقرير وبعضها اولم تر فيه ايضاحات كافية لفصل المنازعة الواقعة مجلسياً فيمكنها ان تعطي قراراً بتشكيل

قوميون جديد وأن لم يطلب الطرفان ذلك وهذا القومسيون بقدر ان يسأل اعضاء القومسيون السابق عما يراه لازماً من الايضاحات ايضاً

المادة الحادية والاربعون. اذا امتنع الطرفان ولم يتفقا في انتخاب اعضاء القومسيون فتختب اعضاءه وتنصب من طرف محكمة التجارة

المادة الثانية والاربعون. الاسباب القانونية التي تسيب في فصل مخصوص ويمكن لاحد الطرفين ان يرد احد اعضاء المحكمة تجري ايضاً بحق رد احد اعضاء القومسيون وقضية هذا الرد يلزم بان تعرض على محكمة التجارة وتطلب في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ نصب العضو المذكور \*

المادة الثالثة والاربعون. اعضاء القومسيون لا يمكنهم ان يتركوا مأموريتهم بعد ان يكونوا اعلنوا قبولهم بها ما لم تقع موانع قوية تصادق عليها المحكمة وتقبلها

المادة الرابعة والاربعون. اذا توفي احد اعضاء القومسيون او قبل استعناؤه بنصب شخص اخر ويتعين عوضه

المادة الخامسة والاربعون. يمكن لمحكمة التجارة تسهيل روية الدعوى المشوشة والمعقدة بان تحيلها الى رجل من اعضائها بالذات لكي يبين بتقريره واقعة حالها واسبابها وعللها بدون ان يبدي رايه فيما يقع من افادات الطرفين ولا على مال الاوراق التي يقدمانها وهذا التقرير يقرأ في المجلس بحضور الطرفين ايضاً ويكون لها صلاحية ان يصلحها اذا كان واقعاً فيه شيء من السهو والغلط

المادة السادسة والاربعون. متى فهم لدى المحكمة بان التدقيق في تحقيق الدعوى قد جرى بقدر الكفاية فتحصل الافادة حينئذ من طرف الرئيس عن ختام المرافعة وبعد ذلك لا يقدر الطرفان ان يتكلموا شيئاً باي علة كانت اصلاً وانما يمكنهما ان يقدموا للرئيس مذكرة تشرح بما عندهما من الاعتراضات حالاً

## الفصل الخامس

في الاحكام التي تعطى بمواجهة الطرفين

المادة السابعة والاربعون. من بعد ختام المرافعة يخرج الطرفان خارجاً ثم يجتمع رئيس

\* المراد بلفظ رد احد الاعضاء من احد الطرفين هو ان لا يوجد العضو المردود في المحكمة او ان لا يعطى رايها ايضاً

المجلس اراء الاعضاء انما اذا نظر لزوم للمذكرة خفية قبل اعطاء الراي فيمكن لهيئة المجلس  
الانفراد في مخدع المذكرة

المادة الثامنة والاربعون . لدى المذكرة اذا امكن لهيئة المجلس ان تعطي رأياً فتعود  
عقب ذلك الى مخدع المجلس وتبين الحكم الى الطرفين والا فيمكنها ان تغلق قضية بيان  
الحكم على يوم من ايام المجلس المستقبلية وتجري مذكرة ذلك في هذا الاثناء .

المادة التاسعة والاربعون . ما يعطى من الاحكام يحصل باتفاق رئيس المجلس مع  
جميع الاعضاء او اكثرية ارائهم يعني ان يكون اكثر من نصفهم جميعاً برأي واحد  
المادة الخمسون اذا حصل رأي زائد عن نوعي الراء وكان لم يبلغ احد هم زيادة  
عن نصف مجموع الراء فجميع الراء ثمانية والطرف الذي يكون اقل عددًا يجبر على الانقياد  
لاحد الاطراف التي تكون اكثر منه

المادة الحادية والخمسون . اذا كان الاختلاف في الراء متساوياً فيقرر رأي الرئيس او  
الذات التامة بحق الرئاسة في مقام الرايين

المادة الثانية والخمسون . عندما يتقرر الحكم ينبغي ان يتبين من طرف الرئيس  
علناً في المجلس

المادة الثالثة والخمسون . متى صار الحكم اللاحق ينجي الطرفين شخصياً بموجب المادة  
الثانية والثلاثين المحررة اعلاه يلزم ان يتعين ايضاً يوم محيئها

المادة الرابعة والخمسون . اذا قرئ التراف على تحليف احد الطرفين فيتصرح ايضاً بالمواد  
التي ينبغي ان يحلف عليها

المادة الخامسة والخمسون . مع الحكم باعطاء الضرر والخسارة سوية ينبغي ان يتبين  
مقدار المبلغ الذي يلزم اعطاه واذا كان لازال ماعرف فينتبه الذي يطلبه ان يعطى للمجلس  
دفتر مفرداته

المادة السادسة والخمسون . اذا كان المديون منضرباً وتحقق بانه في حالة المضايقة  
وتبينت صحة ذلك وروي مناسباً في المجلس بان تعطى له وعدة معتدلة نظر الحالتين هذه فينبغي  
ان تتبين اسباب تلك الوعدة التي تعطى له مع الحكم باصل الدعوى سوية

المادة السابعة والخمسون . اذا كانت موجودات المديون انباعت باستدعاء اصحاب  
مطالبهم اخرين او كان ظهر افلامهم وفرها رباً وصارت عليه الدعوى بغيايو او وضع في  
الحبس او اوجب خلاً على التامينات التي يكون اعطاها بسندات الى اصحاب الدين

فلا يمكنه حينئذ الحصول على المهل مدة لاجل وفاء ديونه ولا ان يستفيد ايضاً من المهل الذي يكون اعطيه له

المادة الثامنة والخمسون. كذلك لا يمكن تجويز اعطاء مهل من طرف المحكمة للمدينين بتأدية قيمة احدى السفائح وتداول الوصية بموجبها المواد المائة والرابعة عشر والمائة والرابعة والاربعين من قانون التجارة غير ان السفائح والتجارب المذكورة اذا تحقق بانها حمضاة من اشخاص ليسوا بتجار وقيمتها لم تكن ديناً من جهة امور تجارية لهضاً فيكون للمدين حق باستحصال المهلة

المادة التاسعة والخمسون. اذا ظهر في اثناء روية احدى الدعاوي ادعاء وقتياً وكان في درجة امكان المحكمة التجارية ان تعطي حكماً وقراراً لهذا الادعاء الوقفي ولاصل الدعوى فتكون مجبورة حينئذ على الحكم فيها كليهما سوية والا فتحكم اولاً في الدعوى الموقفة وبعد ذلك تنظر فيما يقتضي لاصل الدعوى

المادة الستون. اذا كان الادعاء الواقع مؤسماً على سند رسمي او تعهد اعترف به المديون او على حكم سابق لم يستأنف من بعد ان يصير الحكم اللاحق بهذا الخصوص ولو صار استدعاء استئنافياً ايضاً يحكم مع الحكم والقرار على الادعاء المذكور باجراء موقفاً انما يخفى مثل هذه الحالة بوخذ من صاحب الادعاء كقبيل او تأمينات قوية واذا لم يمكنه ان يعطي ذلك فتتصل الدرامم المحكوم له بها وتوقف امانة في المحكمة التجارية

المادة الحادية والستون. اذا كان الادعاء ليس مؤسماً على الخصوصات المبينة في المادة السابقة انما اجراءه كان لازماً ومستجلاً فيجوز اجراءه موقفاً ايضاً غير انه لا يمكن ان يحكم باجراءه موقفاً ما لم يقدم الدائن كقبلاً على رد الشيء الذي يطلبه او يبين تأمينات قوية بسندات يبررها يظهر منها اقتداره على ارجاع ذلك الشيء وايضا

المادة الثانية والستون. المادة التي تحكم بها محكمة التجارة اذا لم تحكم مع ذلك سوية بالاجراء موقفاً فلا يكون لها اقتدار على ان تحكم بها بقرار اخر بل اذا اراد الطرفان فيمكنهما طلب الحكم بها اول باول بحضور ديوان الاستئناف

المادة الثالثة والستون. الاشخاص المظلون في دعاويهم ولئن كان يحكم عليهم باعطاء خرج الاعلام وسائر ما كان مقبولاً نظاماً من جميع مصاريف الدعاوي تطبيقاً الى احكام وشروط المادة المائة والاثنتين من ذيل القانون انما على كل حال حتى ولو حكم بان يعتبر هذا المخرج والمصاريف المذكورة في مقابل ضرر وخسائر الطرف الاخر لا يمكن تجويز

اجراء هذا الحكم ايضاً

المادة الرابعة والستون . مضابط الحكم التي تنتظم بموجب المادة السادسة والخمسين من ذيل القانون تكون حاوية اسماء الرئيس والاعضاء الذين حكموا في الدعوى واسماء الطرفين وشهريتهما وجسديتهما وتبعيتهما ومحلي اقامتهما وملخص دعواها ومطلوبها وكيفية جريان الدعوى وموادها القانونية وعللها واسبابها وقرار الحكم عليها ومع ذلك بالسوية ايضاً الحكم اللاحق بها بالاتفاق او باكثرية الاراء وهل هو في الدرجة الاولى او في الدرجة الثانية وتاريخ الحكم بعني اليوم والشهر والسنة

المادة الخامسة والستون . الاعلامات التي تنتظم بموجب المادة الثامنة والخمسين من ذيل القانون على مضابط الحكم المذكورة لا يمكن اجراها ما لم تبلغ الى المحكوم عليه بالذات او الى محل اقامته

المادة السادسة والستون . قضية تبليغ الاعلامات تجري تطبيقاً الى لاحكام المسطورة في حق تبليغ امر الجلب والاحضار من ابتداء المادة السابعة عشرة الى المادة العشرين من هذا القانون

### الفصل السادس

في بيان شرائط الحكم على الغائب

المادة السابعة والستون . اذا طلب اصحاب الدعوى ليحضروا في يوم معين لرؤية الدعوى في المجلس على الوجه المبين في الفصل الثالث من هذا القانون وامتنع احدهم عن الحضور الى المجلس فيمكن الطرف الحاضر ان يطلب الحكم غيابياً انما اذا اقتكرت المحكمة بان عدم حضور ذلك الشخص ناشئ لا عن موانع صحيحة فيمكنها ان تعلق رؤية الدعوى على ذلك اليوم ايضاً في الاسبوع القادم لكن اذا لم يحضر في اليوم المذكور ايضاً فيكون قد تمرد وامتنع . حينئذ تفصل محكمة التجارة تلك الدعوى غيابياً بدون انتظار حضوره وتجري هذه المعاملة ايضاً بحق الذي يحضر الى المحكمة ويمتنع عن المحاكمة والجاوبة

المادة الثامنة والستون . اذا كان الممتنع عن الحضور الى المحكمة هو المدعي فيمكن للدعي عليه ان يطلب ويستحصل حكماً غيابياً بانه غير مطالب بشي بدون ان يجبر على اعطاء جواب عن الادعاء المنصدر عليه وبالعكس اذا كان الذي لم يحضر هو المدعي عليه لانه لو كان كانت محكمة التجارة تعطي الحكم عليه غيابياً حسب طلب المدعي غير انه لا يمكنها ان تعطي حكماً مالم

تحت وتحقق عن الدعوى الواقعة باطرافها وتكتسب امنية بانها مقارنة للصحة  
المادة التاسعة والستون . اذا طلب الى المحكمة في بعض القضايا عدة اشخاص من  
الطرفين مهمل مختلفة ثم حضر البعض منهم ولم يأت البعض الاخر فلا يحكم غياباً على احد  
منهم اصلاً ما لم تنقض مدة المهل التي تكون ازيد من غيرها

المادة السبعون . على الصورة عينها التي بموجبها يتبلغ الحكم اللاحق بمواجهة الطرفين  
حسباً في مبنية في المادة السادسة والستين كذلك يتبلغ الحكم اللاحق غياباً بسبب التبرد  
والامتناع الى المحكوم عليه ايضاً لكن اذا كان لا يوجد الشخص المحكوم عليه ذاته ولا احد  
من جماعته في محل اقامته ولا يمكن تبليغ الاعلام له ولا لحمل اقامته فتسلم صورة الحكم والاعلام  
الى مختار محله او الى مأمور الحكومة التي ينسب اليها اذا كان من التبعة الاجنبية ويؤخذ  
بها سند مقبوض ثم تتعلق صورة ثانية على واجهة المحكمة ايضاً

المادة الحادية والسبعون . الحكم الغيابي لا يجوز اجراءه ما لم تمر خمسة عشر يوماً اعتباراً  
من تاريخ تبليغها على المتوال السابق الا اذا كان من المواد المسجلة وحكم باجراه قبل  
انقضاء المدة المذكورة

المادة الثانية والسبعون . الحكم اللاحق على الذين يطلبون ولا يحضرون لهم اجراءه  
في ظرف ستة شهور نهاية ما يكون من تاريخ اعلامه ولذا لم يحصل التثبيت باجراه في ظرف  
هذه المدة فيعتبر ذلك الحكم والاعلام بحكم ما لم يكن

المادة الثالثة والسبعون . اذا كان مندرجاً في الحكم والاعلام الغيابي شخص ثالث  
خارجاً عن الطرفين ملزوم بان يعطي شيئاً او بعمله لاحد الطرفين المذكورين فلا يمكن  
اجراء الاعلام المذكور في حق ذلك الشخص الثالث المذكور ما لم يبرز علم وغير معطى  
من مخدع فلم محكمة التجارة مبنياً به عدم وقوع استدعاء برفع الدعوى ضد الحكم والاعلام  
المذكورين بموجب الاحكام المسطورة في الفصل الاتي ثم يسلك دفتر خصوصي في مخدع  
قلم محكمة التجارة لاجل قضية هذه العلومة خبر بتقيد به كلما يقع من مستدعيات رفع الدعاوى  
ضد الحكم والاعلام الغيابي حسب طلب الشخص الذي يعترض على الحكم مع اسم وشهرة  
الطرفين وتاريخ الاعلام واستدعاء رفع الدعوى

## الفصل السابع

في شرائط الاعتراض على الحكم

المادة الرابعة والسبعون . كل من الطرفين اذا طلب الى المحكمة ولم يحضر وصار المحكم  
اللاحق غيابياً عليه فيمكنه ان يعترض على هذا الحكم

المادة الخامسة والسبعون . الاعتراض على الحكم هو عبارة عن المخالفة في اجراء المحكم  
الغيايى واعلامه وطلب رجوع كل من المحاكم عن ذلك الحكم الذي اعطته

المادة السادسة والسبعون . اذا كان المحكم الغيايى واعلامه ناشئين عن مجيء الطرف  
المحكوم عليه الى المحكمة وامتناعه عن المرافعة فيكون اعتراضه على ذلك جائزاً الحد مرور  
خمس عشرة يوماً من تاريخ تبليغ الاعلام المذكور اما اذا كان ناشئاً عن عدم مجيئه الى المحكمة  
فيكون اعتراضه جائزاً الحد اجراء ذلك الحكم اما ما كان من مستدعيات رفع الدعوى بعد  
المدات المذكورة فيحكم بعدم وجوب قبوله

المادة السابعة والسبعون . يعتبر اجراء المحكم والاعلام بواسطة تبليغ الطرف المحكوم  
عليه قانونياً حسب ما هو واجب المحكم والاعلام الذي جرى غيابياً او التوصية بتخليه سبيله اذا  
كان قد حبس قبلاً او ضبط منقولاته ويبيعها وضبط شيء من غير منقولاته او بعضها او يكونه  
صار دفع خرج الاعلام المذكور ومصاريفه من طرفه او ما يماثل ذلك من السندات التي  
تشعر بانها قد صادرة على كل حال خبر عن اجراء ذلك الحكم والاعلام

المادة الثامنة والسبعون . استدعاء الاعتراض على الحكم اذا وقع في طرف المدعى المبينة  
اعلاه وتوفيقاً الى الشروط المحرره فيما ياتي بآخر اجراء المحكم اللاحق انما اذا كان قرالقرار  
على اجراء مؤقتاً بموجب المادة الحادية والسبعين فحينئذ لا يتاخر اجراءه ومع ما فيه يكون  
للطرف الذي هو صاحب الحق بموجب هذا الاعلام حق بان يتخذ التدابير اللازمة كالمنجز  
(هيكوسترو) لاجل وقاية حقوقه

المادة التاسعة والسبعون . الاعتراض على الحكم يكون بعرض حال مجئى الاسباب والعلل  
التي تخرج المحكم والاعلام الذي هو ضد الطرف المحكوم عليه

اذا تحرر شرح من طرف المحكوم عليه على ورقة التبليغ المحررة فيما يخص اجراء المحكم  
والاعلام المذكورين بانها يريد رفع الدعوى فيكون ذلك مقبولاً غير انه يكون مجبوراً بان  
يقدم عرض حال الاعتراض على الحكم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الشرح واذا اقتضى الامر



فيضاف على هذه المدة لكل مرحلة يوماً بحسب بعد المحل ويكون تقديم العرض حال المذكور في ظرف ما يحصل من الايام المذكورة والا فلا يكون الاستدعاء الذي يتقدم بعد ذلك مقبولاً بل تحصل المداومة على الاجراء ايضاً

المادة الثمانون. استدعاء الاعتراض المذكور انفاً اذا كان في دار السعادة فيتقدم الى نظارة التجارة او كان في الخارج فيالي اكبر ماموري الحكومة المحلية لكي يجال حالاً الى المحكمة التي تكون اعطت الاعلام المذكور

المادة الحادية والثمانون. هذا الاستدعاء المذكور يتبلغ الى خصم المستدعي بلا تاخير ومع ذلك بالسوية يطلب الطرفان ليجضرا الى المحكمة في اليوم المعين بموجب المادة الحادية عشرة المحررة اعلاه وما يليها من المواد الاخر

المادة الثانية والثمانون. في اليوم المعين تطلب الدعوى الواقعة الى المجلس وترى في اول الامر هل هي موافقة للنظام او غير موافقة وعملت بوقتها او في غير وقتها

المادة الثالثة والثمانون. اذا تحقق بان استدعاء الاعتراض على الحكم هو منظم توفيقاً الى نظامه وتقدم في وقته المعين فيرجع الطرفان الى الحالة التي كانا عليها قبل الحكم الذي اعطي على الغائب ومن ثم يحصل التبصر في الدعوى الواقعة مجدداً سواء كان في ذلك اليوم او في يوم اخر تطبيقاً للاصول والقواعد التجارية ويحصل التصديق على الحكم الاول او يجرح او يصير اصلاحه ورسم الحكم الذي جرى غياباً ومصاريفه تترك على كل حال بعهدة الطرف المحكوم عليه غياباً بحسب الايجاب

المادة الرابعة والثمانون. اذا لم يحضر صاحب الاستدعاء في اليوم الذي يتعين لاجل محاكمة قضية الاعتراض على الحكم فلا يجوز حينئذ اعتراضه على الحكم والاعلام اللذين يصدران ضده بقيايه في هذه المرة ايضاً انما الشخص المحكوم عليه غياباً على هذا الوجه يمكنه اذا اراد ان يستأنف الدعوى وبالعكس اذا كان خصمه لم يحضر الى المحكمة في اليوم المذكور فيمكنه ان يعترض على الحكم الذي يلحق به في غيابه بموجب المهل والشرائط المحررة اعلاه

## الفصل الثامن

في بيان شروط اعتراض الغير

المادة الخامسة والثمانون. اذا وقع حكم بموجب ابراث سكتة على حنوق شخص ثالث

عن غياب منه ولم يكن من الطرفين يعني لم يستحضر لاصالة ولا وكالة ولم يستدع هو ذاته ايضاً بان يكون داخلياً في الدعوى فيمكن لذلك الشخص ان يعترض على الحكم المذكور المادة السادسة والثمانون . للشخص الثالث حق ان يعترض على كل انواع الاحكام والقرارات التي تنفع سواء كانت في الدرجة الاولى او بصورة قطعية عدا عن الحكم اللاحق والاعلامات والقرارات التي تعطى من طرف المحكمين في قضية الافلاس \* .

المادة السابعة والثمانون . الاعتراض الاصلي يكون بتقديم عرض حال حسب الاصول وهذا العرض حال بحال الى المحكمة التي تكون اعطت الحكم والقرار الذي يراد جرحه ثم يجلب الطرفان ويستحضرا ايضاً حسب الاصول \* .

المادة الثامنة والثمانون . الاعتراض المحادتي يكون بعرض حال او افادة شفاهية بدون احتياج الى جلب الطرفين واحضارها واذا كانت المحكمة التي تري اصلاً الدعوى هي اكبر من المحكمة التي اعطت الاعلام الذي يراد جرحه او مساوية لها فيجبال له واما اذا كان ادنى منها فيجبال العرض حال الذي يتقدم الى المحكمة التي يراد جرح اعلامها وبعد ذلك يجلب الطرفان ويستحضرا ايضاً حسب الاصول \* .

المادة التاسعة والثمانون . كما ان قضية اعتراض الغير تكون جائزة لبيئنا تجري احكام الاعلام الذي يراد جرحه كذلك اذا كان قد نفذ حكمه في حق احد الطرفين المندرجين في ذلك الاعلام فيقدر الشخص الثالث ايضاً على القيام للاعتراض ما لم يسقط بحسب ايجاب نظام مرور الازمنة من الحقوق التي اتخذها اساساً لا اعتراضه

\* القرارات التي تنفع في مادة الافلاس يكون بعضها عبارة عن الطرق والنداءات التي توخذ لاجل روية كيفية الافلاس وادارتها وهذه لا تقبل الاعتراض وبعضها يكون فيما يخص حكم من الاحكام فيه وهذا ولكن كان يقبل الاعتراض الا انه يقدم الاستدعاء فيه بظرف ثمانية ايام من طرف المجلس وظرف ثلاثين يوم من طرف اصحاب الديون والقرار على نصب المأمورين الذين يتعينون على قضية الافلاس والسنديك يعني الوكلاء وتعيينهم واعطاء الاذن لهم ببيع الاموال والاشياء الموجودة وامثال ذلك من باقي النداءات تعد من النوع الاول والاحكام والقرارات التي تبين كيفية اصل اعلان الافلاس ونقل تاريخه الى تاريخ قبله من النوع الثاني اما اوراق قرار الاحكام فلا يكون لها حكم في وقت من الاوقات اصلاً على الأشخاص الثالثة يعني غير الطرفين ولا تجبر الاعتراضات الأشخاص المرفوعين ضدها بل يكفي ان يردوها مثل شي لا يعود ولا يرجع عليهم

\* الاعتراض الاصلي يطلق على الاعتراض الذي يقع جديداً حينما لم يسبق شيء من الدعاوي فيما بين الشخص الذي ينال الحكم والاعلام المعارض عليه ولا يبت شخص ثالث \* وبالعكس الاعتراض المحادتي يطلق على الاعتراض الذي يقع ضد الاعلام السابق الذي يبرز ليكون دليلاً على اثبات المدعي من جانب احد الطرفين في اثناء روية احدى الدعاوي

المادة التسعون . عندما يقع اعتراض حادث من طرف شخص ثالث فهكبة التجارة لا ترى تلك الدعوى التي كانت تنظرها واذا استشعرت بان المحكم الذي يلحق على الاعتراض المذكور يمكنه ان يغير اصل الدعوى فتعلق حينئذ حكم اصل الدعوى على فصل دعوى اعتراض الغير المذكورة ورويتها

المادة الحادية والتسعون . اعتراض الغير لا يؤخر اجراء حكم الاعلام الذي يراد انما اذا تبين شيء مهلك او مضر من اجراء ذلك الحكم حيث يمكن لهكبة التجارة التي اُحيلت اليها دعوى الاعتراض المذكورة ان تعطي قراراً على تأخير اجراء الحكم المذكور مدة المادة الثانية والتسعون . اذا تحققت قضية اعتراض الغير بانها مقبولة واساسية فتخرج من الحكم والاعلام الذي يراد جرحه الجهة التي تعود الى حقوق الشخص المعارض ومنافعه فقط اما باقي احكامه فتبقى غير انة اذا كان حكم الاعلام المذكور هو مختص بقضية لا تقبل التهمة فيحتد نفيها ايضاً جهات الاعلام المذكور العائدة الى المدعي والمدعي عليه في ذلك الاعلام

المادة الثالثة والتسعون . وبالعكس اذا تحققت دعوى اعتراض الغير بانها غير مقبولة وليس لها اساس فان الشخص المعارض يحكم عليه حينئذ بان يفي بالضرر والخصائر التي تترتب في حق الطرف الاخر بهذا السبب وعدا عن ذلك يعطي ايضاً صندوق المحكمة من نصف مجيدة ذهب الى ثلاث ذهبات مجديات جزاء نقدياً

### الفصل التاسع

في شرائط الاستئناف

المادة الرابعة والتسعون . يراد بالاستئناف اصلاح حكم وقرار احدي الدعاوي التي تكون رويت وفصلت في محاكم التجارة من الدرجة الاولى اذا كان وقع شيء على الغير في حكمها وقرارها بموجب المادة السادسة والثلاثين من ذيل قانون التجارة

المادة الخامسة والتسعون . الدعاوي التي تكون داخلية في الحد الذي عينته المادة السادسة والثلاثون من ذيل قانون التجارة وحكمت بها حكماً قطعياً محاكم التجارة لا يمكن استئنافها ولو طلب ذلك بالاتفاق من طرف المدعي والمدعي عليه ايضاً حتى ولو كان لم يتبين في الاعلام المعطى بان حكم وقرار الدعوى بها بصورة قطعية او كانت قد نصرت باحالة الوجوه امكانية استئنافها ايضاً فلا يمكن مع ذلك ان تكون الدعوى قابلة للاستئناف ايضاً

المادة السادسة والتسعون. وبالعكس عند ما تكون احدى محاكم التجارة ماذونة بالحكم على احدى الدعاوي في الدرجة الاولى فقط وتجاوزت هذه الدرجة فيكون حكم تلك المحكمة وقرارها قابلين للاستئناف ولو ابانت في اعلامها بانها حكمت بصورة قطعية المادة السابعة والتسعون. وكذلك الحكم والقرار الذي تعطيهما احدى المحاكم التجارية في حق الدعوى التي تحال لها سواء كانت رويتها داخلية في وظائفها او لم تكن داخلية يكونان قابلين للاستئناف انما اذا كانت قضية الوظائف المبحوث عنها هي مختصة بنقل الدعاوي من محكمة تجارية الى محكمة تجارية اخرى فحينئذ تجري الحركة توفيقاً الى احكام المادة الثامنة والثلاثين من ذيل قانون التجارة

المادة الثامنة والتسعون. الحكم والقرار المترتبان على ادعاء غير معين مقدار مبلغ دراهم يكونان قابلين للاستئناف ايضاً والادعاء الغير معين هو عبارة عن الادعاء الذي لا يمكن تقدير قيمته في حد ذاته او كان ذلك ممكناً لكنهما لم يتقدرا من الطرفين وقضية نفقته بر القيمة ثمين اما في استدعاء المدعي او فيما يقع من افادات الطرفين حين المحاكمة

المادة التاسعة والتسعون. الاستئناف الذي يقع في حق حكم وقرار الدعوى يمكن ان يكون من جانب المدعي والمدعى عليه او الذين يقومون مقامهما في امر المحقوق او اصحاب مطالبهم كذلك يجري الاستئناف على مدعي ومدعي عليه يتصفان بصفة الطرفين او من كانا قائمين مقامهما \*

المادة المائة. قد تعين المهل لدعوى الاستئناف مائة وعشرون يوماً بحسب حكم وقرار محاكم التجارة والمهل المذكور بحسب اذا كانت الدعوى انفصلت وحكم بها بحضور الطرفين اعتباراً من تاريخ تبليغ صورة الاعلام اليها بالذات او الى محل اقامتها واما اذا كان حكم بها غيابياً فيحسب من انقضاء المدة المعينة لاجل الاعتراض على الحكم بحق ذلك الشخص \*

\* الذين يقومون مقام الطرفين في الامور المحتوية هم الاشخاص الذين يكونون وكلاء او ولاة او وصياء والسنديك ومدبري الشراكة مع مأموري ادارة الدولة العلية  
\* تعين خمسة عشر يوماً فقط مهلاً لاجل استئناف يقع في امر الافلاس واذا كان محل اقامة المسئف بعيداً اكثر من مرحلة عن المحكمة التي اعطت الحكم والقرار فيضم على مهلة الخمسة عشر يوماً المذكورة يوم واحد لاجل كل مرحلة

المادة المائة والواحدة. المائة والواحدة والعشرون يوماً مدة الاستئناف المذكورة هي لاجل الذين يوجدون فيما كان من الممالك العثمانية كالروم اليبي والاناطولي وجزائر البحر الابيض وبلاد الشام مع مصر وطرابلس الغرب وتونس اما الذين يسكنون الحجاز والعراق وجزيرة العرب والسودان والمناخين للممالك العثمانية مع سكان الممالك الاجنبية الموجودة في قسم اور وبا جميعاً فيعطى المهل لهم مائة وثمانين يوماً وكذلك المقيمين في ساحل افريقية الشمالي والغربي وفي الجزائر الكائنة بقربهم من الممالك الاجنبية يعطى لهم المهل مائتين وأربعين يوماً والذين يوجدون بعيداً عن رأس الرجاء الصالح في افريقية واسيا واميركا وباقي البلاد القاصية فيعطى المهل ثلاثمائة وستين يوماً

المادة المائة والثانية. المحكم والقرار اذا كان واقعاً على سند مزور او كان لاحد الطرفين سند يكون مداراً للمحك ولكنه كان مكتوماً في يد خصمه ولذلك حكم عليه فيجئته تعتبر مدة مهل الاستئناف من تاريخ اقرار الخصم وتصديقه على ذلك السند المزور او اثباته لدى المحاكمة وإعادة للسند المكتوم الى صاحبه ايضاً او دخوله يده بصورة من الصور انما يكون مجبوراً على ان يبين بسند يعني بخرير اثبات اليوم الذي فيه دخل بيده السند المكتوم المادة المائة والثالثة. مدة مهل الاستئناف تتوقف بوفاة الشخص المحكوم عليه وتعتبر المدة الباقية من تاريخ تبليغ المحكم لورثته المتوفى في محل اقامته

المادة المائة والرابعة. بانقضاء مدة مهل الاستئناف بسقوط حق الاستئناف عن كل واحد من الطرفين ايها كان انما الذين يتضررون بظرف تلك المدة بسبب عدم الاستئناف من طرف القائم مقام الطرفين في الامور الحقوقية يكون لهم حق بان يقيموا الدعوى عليهم في محكمة التجارة ثم ولئن كان بانقضاء مهل الاستئناف يسقط حق الاستئناف حسب المنوال المهرر الا انه اذا كان احد الطرفين استأنف حينئذ يكون للطرف الثاني المستأنف عليه صلاحية للاستئناف ايضاً ولو سكنت مدة الاستئناف انقضت لحد ما ترى دعواه ويصير فصلها

المادة المائة والخامسة. كما انه يمكن الاستئناف على قرار القرينة بعد اصل حكم الدعوى كذلك يجوز استئنافه قبل الحكم ايضاً انما اذا كان حصل استئنافه قبل الحكم فيعطى محكمة التجارة اعلماً بقرار القرينة المذكور لكن بالقرار الاعدادي والقرار الموقت لا يمكن الاستئناف عليها الا من بعد اصل حكم الدعوى غير انه يلزم بان يكون مع استئناف ذلك الحكم سوية ومهل الاستئناف في حق هذه القرارات يعتبر من تاريخ تبليغ

## اصل حكمها ايضاً \*

المادة المائة والسادسة . العرض حال الذي يتضمن استدعاء الاستئناف ينبغي ان يكون جامعاً لهذه الشروط المبينة وهي ان يتبين بـ . اولاً اسم المستأنف والمستأنف عليه وشهريتها وصناعتهما ومحلي اقامتهما . ثانياً الحكم والقرار المستأنف ومن طرف اي محكمة اعطى ذلك الحكم والقرار . ثالثاً على اي شيء كان مبنياً الاستئناف الذي حصل . رابعاً طلب مجيء المستأنف عليه بالذات لديوان الاستئناف في ظرف مدة الاحضار المعينة قانوناً وان يرسل وكيلاً مرخصاً . خامساً تقديم كفيل قوي على المستأنف يجري الحكم الاول اذا كان يتبين مبطلآ في طلب الاستئناف ويضمن مع ذلك مصاريف استئناف محكمة المستأنف عليه مع مصاريف السفرية وضراره وخسائره التي يحصل التصديق عليها قانونياً ويكون سند الكفالة المصدق عليه اصولياً مربوطاً بعرض حاله اما استدعاء الاستئناف الذي لم يكن جامعاً لهذه الشروط المشروحة فلا يكون مقبولاً بل انما اذا كان مهل الاستئناف لا زال لم يكمل يكون للمستأنف حق وصلاحية ان ينظم استدعاء جديداً توفيقاً للعقوبات المذكورة

المادة المائة والسابعة . استدعاء الاستئناف الذي يكون تنظم حسب ما هو مبين في المادة السابقة مع صورة سند الكفالة يتقدم اذا كان في دار السعادة الى نظارة التجارة الجبلية واذا كان في الخارج الى اكبر مأموري الحكومة المحلية وبعد ان تصادق النظارة المشار اليها على الصور المذكورة بانها مطابقة لاصلها وتبلغ ذلك الى المستأنف عليه تجمل اصل الصور الى ديوان الاستئناف اما في الخارج فيصادق كذلك اكبر مأموري الحكومة المحلية على الصور المذكورة ايضاً ومن بعد ان يبلغ ذلك الى المستأنف عليه يرسل الاصل بتجاره مخصوصة الى النظارة المشار اليها لاجل احواله الى ديوان الاستئناف

المادة المائة والثامنة . اذا حصل الاستئناف على حكم ما وتبلغ ذلك الى المستأنف عليه على الوجه المذكور في المادة السابقة فيكون المستأنف والمستأنف عليه مجبورين على الحضور الى ديوان الاستئناف بالذات او ان يرسلوا وكلاء مرخصين في ظرف مدة الاحضار المعينة قانوناً والا فيمكن ان يجري الحكم غيابياً بحسب طلب من كان حاضراً انما على هذه

\* القرار الاعدادي هو القرار الذي بين تدبيراً يسهل تحقيق الدعوى ورويتها وبعد نفيته لحكمها اما قرار التريفة ايضاً فهو القرار الذي يوضع عن تدبير لتسهيل تحقيق الدعوى ورويتها ومع ذلك تجعل احساساً بما باول اليه الحكم والقرار الموقت هو الفول الذي يبين التدابير التي تتخذ مؤقتاً لاجل وقاية الطرفين من الاشياء المنازع فيها من المخدورات والتهلكات قبل ان تنصل الدعوى وبحكم فيها بصورة قطعية

الصورة يمكن للشخص المحكوم عليه ان يعترض على الحكم في ديوان الاستئناف ايضاً توفيقاً الى الشروط القانونية

المادة المائة والتاسعة . اذا لم يدّرج في اعلان شامل حكماً او قراراً قرينة بان اجراء ذلك الحكم او قراره القرينة هو موقت فيمكن لمن كان اعلام الاستئناف عليه ان يؤخر اجراءه

المادة المائة والعاشرة . الحكم والقرار الذي يمكن استئنافه يجوز قانوناً اجراءه مؤقتاً واذا لم يكن تبين ذلك وتصرح في الاعلام فيمكن للاستئناف عليه ان يقدم استثناء قبل الحكم الذي يصير في ديوان الاستئناف ويطلب من ديوان الاستئناف اجراءه مؤقتاً بتقديم كفيل على رد المبلغ المحكوم به اذا كان ديوان الاستئناف بسببان مبطلاً في نتيجة الحكم وكذلك اذا كانت محكمة التجارة ماذونة على الحكم بصورة قطعية ولم تصرح في الاعلام الذي تعطيه بنوع الحكم او صرحت بانها في الدرجة الاولى فيمكن للاستئناف عليه ان يطلب اجراء ذلك الحكم مؤقتاً تطبيقاً الى الفقرة المذكورة

المادة المائة والحادية عشرة . وبالعكس ذلك اذا اعطت محكمة التجارة قراراً اعلى اجراء الحكم مؤقتاً حاله كونه لا يجب قانوناً فتكون صلاحية الاستئناف ان يستدعي المستئناف عليه الى ديوان الاستئناف ويحضره حسب الاصول لكي يقع اجراء ذلك الحكم مؤقتاً وتكون هذه القاعدة جارية ايضاً في حني اجراء حكم موقت تعطيه محكمة تجارية بدرجة قطعية لم تكن ماذونة بها قانوناً

المادة المائة والثانية عشرة . المستئناف يجبر بان يعرض الى ديوان الاستئناف ويبين له بلائحة مضمية ومختومة منه اعتراضاته وتشكيكاته واحدة فواحدة بحق حكم محكمة التجارة في ظرف ثمانية ايام اعتباراً من يوم مجيء الطرفين بالذات او وكلاهما الى ديوان الاستئناف وصورة هذه اللائحة تبلغ الى المستئناف عليه لكي يبين تحريراً جواباته عنها في ظرف ثمانية ايام اخرى ايضاً ثم يطلب الطرفان حالاً الى ديوان الاستئناف وتري دعاوئها . المادة المائة والثالثة عشرة . لا يجوز احداث دعوى جديدة في ديوان الاستئناف يعني دعوى غير الدعاوى الحاصلة في محكمة الدرجة الاولى ولكن يقبل طلب دراهم نفاض وتحسب في مقابلة الدراهم الاصلية المدعي بها وبرز دلائل جديدة تخرج وتبطل الادعاء الاصيل او تايد وطلب فوايض اصل المدعي به والايجاز والمصاريف التي تنفرع عن ذلك من بعد الحكم الذي ترتب في الدرجة الاولى مع الضرر والخسارة التي تقع بعد الحكم

المادة المائة والرابعة عشرة. لا يجوز ان يدخل الاستئناف شخص اخر بصفة صاحب دعوى اصلاً عدا عن الطرفين انما يكون للاشخاص الثالثين الذين لم المحق نظاماً بقضية اعتراض الغير على الحكم المستأنف بان يتدخلوا في الاستئناف .

المادة المائة والخامسة عشرة. اذا كان المستأنف لا يفتش على دعواه ثلاث سنين واعطي الفرار بان تعتبر دعوى الاستئناف كأنها لم تكن بحسب استدعاء المستأنف عليه على الوجه المبين في فصله المخصوص فيحتذر بعد حكم محكمة التجارة معطى بصورة قطعية

المادة المائة والسادسة عشرة. الاصول وباقي القواعد التجارية في محاكم التجارة بحق المحاكم تكون موعية الاجراء هيئتها في ديوان الاستئناف ايضاً

المادة المائة والسابعة عشرة. اذا كان استئناف الدعوى جرى توفيقاً الى اصول وقاعدته وتبين مآثراً انه على غير اساس فيرد وتحصل المصادقة على حكم محكمة التجارة وقرارها اما اذا كان بالعكس وتحقق امر الاستئناف بانه محقق فيفتح اعلام محكمة التجارة وتصلح المواد التي يتبين بطلها

المادة المائة والثامنة عشرة. استئناف الدعوى اذا وقع على قرار التريئة فيفتح ديوان الاستئناف هذا القرار واذا تبين في اثناء المحاكمة بان الدعوى المذكورة بلغت درجة الحكم القطعي فيمكن ان يحكم قطعياً على اهل الدعوى ايضاً مع ذلك بالسوية وكذلك يمكن لديوان الاستئناف ان يفتح احكام محاكم التجارة التي تكون عملت مع عدم الرعاية الى قانون دعاوي واصولها وبراهانها جديداً

المادة المائة والتاسعة عشرة. الذي يظهر من الطرفين مبطلاً في امر الاستئناف يحكم عليه باعطاء جميع ما يقع من مصاريف الدعوى نظاماً اولاً واخيراً اجمالاً للمادة المائة والثانية من ذيل قانون التجارة وعدا عن ذلك اذا كان المستأنف يظهر مبطلاً فيحكم عليه باعطاء عشر بشالك الى صندوق ديوان الاستئناف جزاء نقدياً

المادة المائة والعشرون. اذا اعترض على الاحكام الغيائية فتري قضية الاعتراض على الحكم في ديوان الاستئناف حسب اصولها وقاعدتها المخصوصة

المادة المائة والحادية والعشرون. الحكم الذي يقع في امر الاستئناف سواء كان بمواجهة الطرفين او كان جرى غيباً ولم يقع استدعاء ضده في ظرف المدة المبينة للاعتراض على الحكم بعد بصورة قطعية غير ان استدعاء اعاده المحاكمة عليه توفيقاً الى نظامه المخصوص تكون جائزة فاذا وقع هذا الامر ايضاً برى كذلك ويقطع في ديوان الاستئناف



## الفصل العاشر

في بيان شروط إعادة المحاكمة

المادة المائة والثانية والعشرون . يمكن ان تعاد المحاكمة ضد الاحكام والاعلامات اللاحقة من محاكم التجارة او ديوان الاستئناف في الدرجة الاخيرى بمواجهة الطرفين وكذلك ضد الاحكام والاعلامات المعطاة غيباً في الدرجة الاخيرى ولا تقبل اعتراضاً على الحكم لاسباب باقى بيانها بعرض حال بتبين من الطرفين او من احد الثامنين مقامها

المادة المائة والثالثة والعشرون . المادة المعينة لاجل استدعاء إعادة المحاكمة هي أولاً . ان يكون حصل الحكم على مادة لم يكن حصل بها استدعاء ثانياً ان يكون حكم بشي \* زايد عن المقدار الذي كان حصل به الاستدعاء ثالثاً ان يكون بعض المواد المستدعى بها بقي مسكوتاً عنه في موضع الحكم رابعاً ان يكون الحكم في الدرجة الاخيرى على مادة وقع عليها حكم لاحق في درجة اخيرة في احدى محاكم التجارة او ديوان الاستئناف حيثما كان الطرفان واحداً وصفتها اصالة ووكالة واحدة ايضاً ولم يقع شيء يكون سبباً لتغيير الحكم على تلك المادة في تلك المحكمة او ديوان الاستئناف خامساً ان تكون الاحكام الموجودة في اعلام واحد مغايرة بعضها بعضاً بصورة لا يمكن معها ان تجري كانه دفعة واحدة سادساً ان يكون وقع احتيال في اثناء روية الدعوى من طرف خصم صاحب الاستدعاء اثر في حكم المحكمة وقرارها او اثباتها سابقاً الاقرار بعد الحكم بتموير الاوراق والسندات التي تكون اتخذت اساساً للحكم والقرار او اثبات ذلك ثامناً ان يكون دخل يد صاحب الاستدعاء بعد الحكم بعض سندات واوراق تكون مداراً للحكم وقد حصل اخفاؤها من طرف الخصم الذات او بالواسطة ثامناً وقوع ادعاء على الدولة او اهالي القصبات والقرى او على الابنية الاميرية والموقوفة او على الاتام ووقع عليه الحكم اللاحق بدون ان يوجد من طرفهم الوكلاء اللازمون نظاماً

المادة المائة والرابعة والعشرون . عند ما تقع مواد باطل حكمها نظاماً فيجوز استدعاء إعادة المحاكمة ايضاً والمواد المرفومة هي أولاً ان تكون المحكمة او الديوان الذي اعطي الحكم والقرار لم يزل غير مركب ومتشكل توفيقاً الى نظامه ثانياً ان تكون الدعوى التي رايها غير داخلية في دائرة وظائفه او حكم على دعوى بصورة قطعية خارجاً عن الحدود المعينة قانوناً للدرجة الاخيرى او يكون اعتبر المواد التي لا يسقط حكمها قانوناً في حكم الساقط او لم يرها مستحقة للقبول ف تجاوز حقوقها ثالثاً اذا كان لم يراع حمل المحاكمة ما يلزم اجراء من القواعد

والشرايط في اجراء اصول المحاكمة وتنظيم الاوراق الرسمية التي تخرج لاجلها وتبلغها حيث لم تحصل لها الرعاية فواجبت بطلان اصول المحاكمة والاوراق المذكورة بشرط ان تكون عدم المراعاة وقعت في حين المحاكمة او ان يكون الطرفان لم يعطيا من حقوق الشككي التي هي من هذا القبيل رابعاً عدم بيان علل الحكم اللاحق واسبابه خامساً لفا وقع الحكم مغايراً لعبارة القانون علناً \*.

المادة المائة والخامسة والعشرون .مدة اعادة المحاكمة تكون بقدر المدة المعينة للاستئناف بحسب موقعه في المادة المائة والواحدة ويلزم ان يقدم استدعاء اعادة المحاكمة في ظرف هذه المدة المعينة

المادة المائة والسادسة والعشرون .مدة استدعاء اعادة المحاكمة فيما كان عدا عن القضاء المتدرجة في المواد الاتية تعتبر اذا كان الحكم اللاحق واقياً في مواجهة الطرفين من تاريخ تبليغ اعلامه للطرفين بالذات او لحل اقامتها اما اذا كان واقياً غيباً فتعتبر من انقضاء المدة المعينة للاعتراض على الحكم

المادة المائة والسابعة والعشرون .المدة المذكورة للايتام الذين لم يكن لهم اوصياء او وكلاء نظاماً في المحاكم بحسب من تاريخ اجراء تبليغ الاعلام لهم بالذات او لحل اقامتهم بعد ان يدركوا حد البلوغ

المادة المائة والثامنة والعشرون .اذا كان السبب في اعادة المحاكمة هو تزوير السندات المبرزة او وقوع التحيل من طرف خصم صاحب الاستدعاء او كان بعض الاوراق التي ما امكن ابرازها في حين المحاكمة مكتوماً ثم دخل في اليد اخيراً فحينئذ تعتبر المدة التي تنعین لاجل الاستدعاء من يوم تحقق تزوير تلك السندات او حيلة الخصم او دخول الاوراق المكتومة باليد انما يلزم اثبات اليوم المذكور باوراق تصليح للاحتجاج

المادة المائة والتاسعة والعشرون .عند ما يكون استدعاء اعادة المحاكمة ناشئاً من مغبة اعلاب بعض بعضها لبعض فتحسب المدة المذكورة من تاريخ تبليغ الاعلام المتناخر

المادة المائة والثلاثون .اذا توفي الطرف المحكوم عليه فتوقف مدة اعادة المحاكمة على الوجه المبين في المادة المائة والثالثة السابقة لاجل دعوى الاستئناف وتعتبر المدة الباقية من

\* التشكيلات المختصة ببطلان اصول المحاكمة والاوراق الرسمية يلزم ابرادها قبل كل نوع من المخاصات والمجاوبات ويقدم على ذلك بحث حدود ووظائف المحكمة فقط واذا لم يورد الطرفان تشكيتهما المختصة بهذا البطلان فسقطان من حق الشككي

تاريخ تبليغ الحكم الى ورثة المتوفي

المادة المائة والحادية والثلاثون. بعد ان تنقضي هذه المدة المعينة لاجل اعادة المحاكمة فلا يبقى حينئذ حق للمحكوم عليه ان يقدم استدعاء غير ان الشخص المدعى عليه في اعادة المحاكمة اذا كان بسبب اعطاء المحكم له في بعض احكام الاعلام لم يستدعي اعادة المحاكمة بوقفها فيما كان غير ذلك من الاحكام بمكة ايضاً ان يستدعي اعادة المحاكمة في حق الاحكام التي عليه المار ذكرها لحد ختام المحاكمة التي تقع بحسب استدعاء الطرف الآخر

المادة المائة والثانية والثلاثون. استدعاء اعادة المحاكمة ينبغي ان يكون عرضاً لا يتقدم في دار السعادة لطرف ناظر التجارة وفي الخارج لا كبر مهورى الحكومة المحلية و مجال الى المحكمة التي تكون اعطت الاعلام المردود او الى ديوان الاستئناف اما الاستدعاء المذكور ولئن كان قد ابرز في اثناه روية دعوى اخرى في محكمة غير المحكمة التي اعطت الاعلام وحصل استدعاء اعادة المحاكمة على الاعتراض الواقع عليه مجال مع ذلك الى المحكمة التي اعطت الاعلام المذكور ايضاً والمحكمة المشغولة بروية الدعوى الاخرى لها ان تعلق تلك الدعوى وتوقفها لحد حكم الاستدعاء المذكور او ان تباشر المحين في الحكم عليها وفضلها بحسب ايجابها ايضاً

المادة المائة والثالثة والثلاثون. الشخص الذي يقدم استدعاء في اي محكمة كانت لا تعود الى الدولة لا يقبل استدعاء ما لم يسلم الى صندوق المحكمة معجلاً عشرة ذهبات مجديات بمائة غرش الواحد جزاء نقدياً وخمسة ذهبات مجديات الواحدة بمائة غرش ايضاً مدار الضمان ضرر الخصم وخسارته وعدم اعطاء خلل ايضاً بعد ذلك لطلب ضرر اكثر وانما اذا كان الاعلام المردود اعطي عن غيبة منه فيكون مجبوراً على تسليم نصف هذه المبالغ فقط

المادة المائة والرابعة والثلاثون. بعد ان مجال الى المحكمة استدعاء اعادة المحاكمة يجلب الطرفان حسب الاصول. في ظرف المهلة المعينة في الفصل الثاني من هذا القانون لحيث الطرفين الى المحاكم وتجرى محاكمة الاعضاء التي تنوجد في تلك المحكمة اياً كانوا توفيقاً الى الاصول الجارية

المادة المائة والخامسة والثلاثون. استدعاء اعادة المحاكمة لا يوجز اجراء الاعلام المردود حتى وان طلب تاخير اجراءه فلا يمكن ان تحصل الموافقة على ذلك من طرف المحكمة بوجه من الرجوع

المادة المائة والسادسة والثلاثون. في المحاكمة التي تقع مجسماً بحسب استدعاء اعادة المحاكمة

لا يكون سبب موضوعاً للبحث غير الاسباب المبينة في المادة المائة والسادسة والعشرين  
والمائة والرابعة والعشرين

المادة المائة والسابعة والثلاثون. اذا رد لدى المحاكم استدعاء إعادة المحاكمة فيحكم  
على صاحبه بضيء الجزاء النقدي المسطر اعلاه وباعطاء الدرام الموقوفة بدلاً للتضمين  
الى خصمه وبما يقتضي زيادة عن ذلك من التضمينات \*

المادة المائة والثامنة والثلاثون. وبالعكس اذا قبل استدعاء إعادة المحاكمة فيفسخ الاعلام  
المردود ويحكم بارجوع الطرفين الى الحالة التي كانوا عليها قبل الاعلام وترد المبالغ المسلمة  
امانة الى صندوق المحكمة على الوجه المقرر الى صاحبها وترجع النفود والاشياء المحكوم بها  
التي تكون تحصلت بموجب الاعلام المذكور

المادة المائة والتاسعة والثلاثون. استدعاء إعادة المحاكمة المقبول اذا كان ناشئاً من  
مباينة اعلامين لبعضهما بعضاً تجري حينئذ تماماً احكام الاعلام المعطى اولاً. واذا كان ذلك  
ناشئاً عن اسباب اخرى فترى الفضايا التي هي اساس للدعوى جديداً ويحكم بها قطعياً في  
تلك المحكمة ايضاً

المادة المائة والاربعون. لا يقبل استدعاء إعادة محاكمة تكراراً ضد حكم واعلام اعطيا  
بحسب استدعاء إعادة المحاكمة واذا وقع ذلك فتكون صلاحية الخصم بطلب الضرر والخسائر  
في ١٠ ربيع الاخر سنة ١٢٨٧

\* اذا تقدم استدعاء إعادة المحاكمة بعد المدة المعينة او لم يتم بقاء الشروط اللازمة اجراها قبل تقديمها  
لم تحصل الرتبة لتمام الشرايط المتعلقة بمعاملات المحاكمة ولم يجر تبيين الاسباب التي اوردت مرد الاستدعاء المذكور

## بعض مواد أساسية

درجها اشد لزوماً في القونترات التي تعمل بين التجار والاهالي  
في ما يخص بالاخذ والعتاء في الذخائر وغيرها من الامتياز  
التجارية وقد تبينت ادناه لتكون معلومة عند كل احد

المادة الاولى . سندات ما يعمل من القونترات التي تحرر على ورقة صحفية مقطوعة  
بموجب النظام الموضوع لها ولا تكتب على اوراق عادية

المادة الثانية . اوراق المقاولات والقونترات التي تعمل في اية مادة كانت تعمل  
لتحسين لتكون احداها بيد صاحب المال والثانية مع الشخص الذي اشتراه ثم من بعد ان  
تمتضي وتختتم كتابتها بدليها من الطرفين ايضاً ترسلان الى قائمقام القضا فاذا كلتينا موافقتين  
للشرايط المبينة ادناه يقيدهما في دفتر مسك خصوصياً لاجل قيد مثل هذه القونترات  
والمقاولات ويختمها بختم المديرية للتصديق

المادة الثالثة . يدرج في سند القونتراتو جنس الاشياء التي جرت المقاوله عليها  
وانواعها ومقدارها وفيئاتها والمحل الذي تسلم به وتعيين الياام التي يصير تسليمها بها مع  
تعيين المدة

المادة الرابعة . اذا كان الشيء الذي يعمل به القونتراتو من جنس الذخائر فكما انه  
يذكر نوعه بالبيان كذلك يلزم ان يبين ايضاً من محصول اي قضاء واية قرية وسنة هو  
واذا كان بالكيل الاسلامي على الاطلاق او تصرح مقداره بحسب الاوقه ولا يجوز ان  
تعمل مقاوله او قونتراتو بكيل او وزن اخر خارجاً عن ذلك

المادة الخامسة . من بعد ان تنظر عينة الاشياء التي جرت عليها المقاوله تقسم الى  
قسمين يختم عليها من طرف البائع والمشتري ويحفظان في ايدي الطرفين انما اذا لم يوجد  
ختم للبائع او للمشتري يختم حينئذ عليها بختم قائمقام القضا

المادة السادسة . ربما لا توجد عينة للمال المباع فيلزم حينئذ ان يتصرح مطلقاً مع بيان  
الايضاحات الكافية بكونه عال او وسط او دون و محصول اية سنة هو

المادة السابعة . لا يمكن ان يجوز باية علة وبأي تاويل كان قبول قونتراتو والتصديق  
عليه حالة كونه معمولاً بشيء ممنوع دولياً باعلان رسمي او كان بمادة مغايرة لنظامات الدولة  
العامة وقوانينها

المادة الثامنة . كانه لا يمكن ان يمضي كل الفلاحين او يختموا جميعاً سند قونطراتو  
 يعمل بذخائر او غيرها بعمله جميع اهل القرية او البعض منهم مع تجار او غيرهم من المشتريه  
 كذلك لا يمكن ان ما بعمله الخنثار او احد الناس ويختمه هو فقط مع القونطراتوات يتجاوز  
 حكمة الاخرين ايضاً والمقاولة التي تكون من هذا القبيل يلزم ان تعمل براي مجلس اختيارية  
 القرية ومعلوماته كذلك لا يجوز بان يصادق من طرف الحكومة على اوراق مقاولات  
 معموله بهذه الطريقة لاسم الفلاحين ما لم تكن معموله براي اعضاء مجلس اختيارية القرية  
 ومعلوماتهم او تحصل الامنية الكاملة بانها معموله على هذه الصورة وهكذا ايضاً لا يجوز ان  
 يربط متاع او شيء من معمولات الاصناف بقونطراتوات بمعرفة رؤساء معلمي ذلك  
 الصنف فقط بل يقتضي ان تكون امضات الجميع واختامهم في سند القونطراتو يكون يعم  
 كان براي التجميع والتفاهم

القونطراتوات واوراق المقاولات التي تكون قد عملت في دائرة الشرط المبينة اعلاه  
 يصادق ويختم عليها في كل قضاء من طرف المدبرين حتى اذا وقعت دعوى من جهة اخذ  
 او حطاً تحت قونطراتو مخنوم ومصادق عليه هكذا ترى في المجالس ويحكم بها على اي وجه  
 اقتضى الحكم وبجسب القانون والقاعدة اما اذا كانت سندات القونطراتوات لا تعمل هكذا  
 اولم يصادق عليها في الابداء من جانب الحكومة ثم ظهرت دعوى اخيراً وقعت فيها  
 مشكلات فلا يكون حينئذ لاحد حق بان يتشكى من ذلك وهكذا يلزم كل احد وعلى الخصوص  
 الفلاحين ان يعملوا بان يتعهدوا به بموجب قونطراتو مخنوم ومصادق عليه من جانب الحكومة  
 اذا لم يمكن اعطائهم على الوجه المحرر في سند التعهد يعني اذا كان لا يشابه عينة المال الذي  
 يراد تسليمه اولم يسلوه في الوقت والزمان المعينين وما يماثل ذلك من الاحوال المخالفة  
 للتعهد فتكون حينئذ التجار والمشتريه محقون في الدعوى ودعاوهم ترى في الحكومة واذا كان  
 المدعي محقاً في دعواه قانونياً يقع بائعوا المال بانواع الخسائر مثل احتمال الاضرار والخسائر  
 والنوائض وكذلك اذا كان احد التجار عمل قونطراتو مع الفلاحين حسب الشروط  
 المحررة اعلاه ثم اضر بصحاب المال وخسرهم بسوء معاملته او اعطائهم لهم دراهم بازيد من  
 قيمات الميري خلافاً للتعهد وتقدم حلاً من طرف اصحاب المال عرضحال الى الحكومة  
 ببيان هذه الامور تنظر دعواهم ايضاً واذا ظهر بانهم مخنون يجري احقاق الحق باخذ الاضرار  
 والخسائر وتحصيلها لهم من التجار وسائرهم يلزم اخذ ذلك منهم

## نظام قلم دعاوي التجارة

### مواد عمومية

المادة الأولى . قد تشكلت فبجارية تجارة عمومية يعني قلم في نظارة التجارة سميت اسم قلم  
الدعاوي على ان يكون مربوطاً بمحاكم التجارة  
المادة الثانية . الاوراق العائدة لوظائف قلم الدعاوي لمصادق عليها المخومة بمقتضى  
تعد من الاوراق الرسمية المرعية والمعتبرة في جميع محاكم التجارة ومجالس باقى الدوائر والولايات  
والالوية والمحلات كافة

### الفصل الاول

#### فيما يخص بتشكيل قلم الدعاوي

المادة الثالثة . قلم الدعاوي يتركب من مدير واحد وباشكاتب واحد ومترجمين وكتبة  
بقدر الزوم ويوجد بمعيته جاو يشية بقدر المقتضى  
المادة الرابعة . يوجد شخصان منتخبان من زمرة العرضا لبحجة بمعيته قلم الدعاوي لكي  
يكتبوا العرضا لات لمن يريد من الاشخاص الذين يقدمون عرضا لات الى الدوائر  
المتعددة وحاصلاتها تكون عائدة اليها  
المادة الخامسة . مدير قلم الدعاوي ينصب بارادة سنية بحسب انتخاب النظارة وتقرر بها  
اما باقى المامورين فيتعينون بانتخاب النظارة المشار اليها  
المادة السادسة . ينتخب قلم الدعاوي من مدير وكتبة يكونان كلاهما عارفين اقلها  
باللغة التركية والفرنساوية والرومية ويعرفان قوانين التجارة ونظاماتها بدرجة كافية  
المادة السابعة . جاو يشية قلم الدعاوي يتعينون من رجال يقرأون ويكتبون بالتركي  
المادة الثامنة . المدير مسئول في مصالح قلم الدعاوي كافة وجميع ماموري القلم هم تحت  
امر المدير وفي وقت غياب المدير يقوم بوظائفه الباشكاتب وحيث انه تكون المسئولية العائدة  
على المدير راجعة على الباشكاتب  
المادة التاسعة . الاوراق التي تاتي الى قلم الدعاوي بانواعها تعطى في اول الامر الى  
المدير واجراء ما يقتضى لها بحال الى المامورين من طرفه المدير  
المادة العاشرة . يتم قلم الدعاوي بحفظ عند المامور والاوراق التي تنظم ويصادق عليها

من القلم تمضي من طرف المدير وتختتم بذلك الختم  
المادة الحادية عشرة. مامور قلم الدعاوي يحضرون الى محل مامورينهم في الساعة  
الثالثة من ايام الصيف ويرجعون في الساعة العاشرة اما في ايام الشتاء فيحضرون في الساعة  
الرابعة ويرجعون في الحادية عشرة

المادة الثانية عشرة. في ايام التعطيل الاسبوعية غير ايام الاعياد والمواسم يبقى في دائرة  
القلم باستنساب المدير واحد من الكتبة واثنان من الجاوبيشية نوبتية وينظرون الاشغال  
التي يعينها لهم المدير

المادة الثالثة عشرة مامور القلم يسارعون بقدر ما يمكنهم لرؤية ما يقع من المصالح  
ولكتابة ما ياتي من الاوراق وفيد في اوقاته وازمته وتبليغه وإبصاله الى محلاته ويجرون  
الدقة باجراء المعاملات المتساوية بحق ارباب المصالح كافة ويتجنبون اعطاء خبر مادة  
لغير من يلزم تبليغها لهم نظاماً ومن كان يتحرك منهم بخلاف ذلك يجازى توفيقاً لاحكام ذيل  
قانون التجارة

## الفصل الثاني

في ما يختص بوظائف قلم الدعاوي ومعاملاته

المادة الرابعة عشرة. وظائف قلم الدعاوي الاصلية هي عبارة عن المصادقة على كل  
ما يتعلق بالتجارة الثرية من انواع المقاولات والوكالات والكفالات والبروتستات يعني  
اوراق الاعتراضات وبيانات السندات والاوراق وتنظيمها للذين ير بدون ذلك وارسال  
ما ينظم من الاعلامات على السكوسترو يعني طلب المحجز وتبليغه ووضع النمر وعلى دفاتر  
التجار وختمها وترجمة اوراق الدعاوي التي تعرض الى محاكم التجارة ولم تكن محررة باللغة  
التركية واجراء الكشف والتخبين الذي يجري بمعرفة قلم الدعاوي بحسب احكام قانون  
التجارة وما يتفرع عن ذلك من المواد ومسك قيد للاعلامات التي تعطى من محاكم التجارة  
وكتابتها بدفتر مخصوص مع اسم مباشرها لاية دائمة كانت عائدة وقيد ما كان اجره  
عائد الى نظارة التجارة من الاعلامات على حدته والتحرري عن اسباب تاخير المناخر من  
ذلك واخبار النظارة به.

المادة الخامسة عشرة. يسك دفتران في قلم الدعاوي مخصوصان بقيد خلاصات كافة  
الاوراق الواردة والصادرة ويتدى بهما من اول نمر واعباراً من غم محرم في كل سنة



هجرية وبتقيد في دفتر اخر تاريخ الاوراق واسماء اصحابها ومقدار ما يكون وضع امانة في قلم  
الدعاوي اذا كان وضع هناك دراهم او شيء اخر وهذه الدفاتر تكون مرتبة بحسب ترتيب  
الحروف الهجائية ويوجد ايضا في قلم الدعاوي صندوق جديد لاجل المحافظة على المبالغ  
التي تسلم امانة المحاكم التجارة ويكون له ثلاثة مفاتيح يحفظ احدهم عند نظارة التجارة والثاني  
عند رئيس محكمة التجارة الاولى والثالث عند مدبر قلم الدعاوي ايضا

المادة السادسة عشرة. تنوضع نمر على صحائف دفاتر قلم الدعاوي وتختتم بختم محكمة التجارة  
وتوضع اشارة في اخر صحيفة من كل دفتر منها عن عدد اوراقه ويمضي تحت ذلك من طرف  
رئيس محكمة التجارة وهذه الدفاتر تترك بصورة منتظمة فلا يجوز قطعاً ان يوجد بها محلات  
محموكة ولا متلوفة ولا ان تضم كلمات في خلال اسطرها ولربما يقع سهو او نقص في خلال  
السطور فيضرب حينئذ عليه بخط رفيع بحيث يبقى الاصل مقرواً وتحرر الصحيفة على الحاشية  
ويتصدق في فعلها بامضاء واختام الذين لم امضاء في السندات

المادة السابعة عشرة. عندما تراجع قلم الدعاوي لاجل تنظيم سند مقاوله او وكالة  
او كفالة او شيء اخر من انواع البروتستات وغيرها والمصادقة عليه تؤخذ الى القلم المواد التي  
تحرر في اوراق المقاولات والسندات التي يراد عملها بحسب تقرير المعاقدين وهنئذ لم فاذا  
وافقت مرادهم بتقيد حينئذ يدفع مخصوص ويمضي ويختتم عليها بشهود مقبولين قانوناً عارفين  
بشخص المعاقدين ويعطى كل من المعاقدين صورة مصادقاً عليها ويحرر في السندات والمقاولات  
التي تسلم على هذا الوجه اسماء وهو الغائب وصنعته ومحل اقامتهم صراحة مع اسماء الشهود ايضا

المادة الثامنة عشرة. الشخص الذي لا يعرف يكتب وليس له ختم يكتب اسمه في  
الدفتر المخصوص بذلك وفي الصور ويذكر ايضا بانه قرر بكونه لا يعرف يكتب وليس له  
ختم ويمضي ويختتم على تقريره هذا من طرف الشهود الميينين في المادة السابعة عشرة

المادة التاسعة عشرة. عندما يطلب تصديق امضاء موضوعة في احد السندات يجلب  
صاحب الامضاء ليصدق على افادته بحضور شاهدين عارفين به وتكتب شهادة الشاهدتين  
وبمضيان او يختتم عليها وحينئذ يجري التصديق وتوضع اشارة في دفتره المخصوصي اما اذا  
كان صاحب الامضاء لا يمكنه ان يحضر فيرسل مامور الى محل اقامته وتضبط افادته وما  
يقره تحريراً بحضور شاهدين عارفين به وبعد ان يمضي شاهداً هذا الضغط وصاحب الامضاء  
او يختتموا على ذلك يجري التصديق

المادة العشرون. اوراق المقاولات التي يراد عقدها او السندات التي تبرز لاجل

المصادقة على صورتها او على امضاءها ترد اذا وجدت مواد مندرجة بها مغايرة للاداب او  
الحقوق الدولة

المادة الحادية والعشرون . قيد جميع السندات التي تنتظم بمعرفة قلم الدعاوي او  
بصادق عليها يكون مؤرخاً بذيله بالتواريخ العربية والرومية ومختوماً بختم القلم ومضى  
بامضاء المدير

المادة الثانية والعشرون . اذا طلب احد الاشخاص من الذين عندهم المفاولة او احد  
القائمين مقامهم صورة ورقة المفاولة تعطى له بامر النظارة وختم القلم وتصديقه ولا تعطى  
لاحد خلافه

المادة الثالثة والعشرون . بما انه يلزم بان تحرر جميع المفاولات واوراق البروتستات  
والسكوسنز ووسائل السندات التي تنتظم وبصادق عليها بمعرفة قلم الدعاوي على اوراق  
صحيحة فاذا ظهر سند محرر على ورقة عادية يوخذ جزء نقدي من صاحبه بمقتضى احكام نظام  
الاوراق الصحيحة ثم يشرح على ذلك السند ويحري المقتضى له والجزء النقدي الذي يوخذ عنه  
يدخل في دفتر الارادات

المادة الرابعة والعشرون . البروتستات التي تنتظم في قلم الدعاوي تنقيد في اول الامر  
بدفترها الخصوصي ومضى صاحب الاستدعاء تحت القيد ثم تستخرج النسخ المتضمنة وتختم  
بختم القلم للمصادقة عليها وترسل لمن يلزم تبليغها اليهم

المادة الخامسة والعشرون . الهوتستو الذي لا يعظم في قلم الدعاوي اذا كان محرراً  
نسخة واحدة تستخرج منه صور بقدر الزوم ويشرح على كل منها شرح على حدته بانها طبق  
الاصل ثم يحفظ الاصل وترسل الصور لمن يلزم تبليغها اليهم

المادة السادسة والعشرون . توضع اشارة في الدفاتر المسوكة لاجل قيد البروتستات  
على كل بروتستو من طرف اي شخص كان تصديقه وفي اي تاريخ وقع وعلى اي الاشخاص  
هو بمعرفة اي المامورين صار تبليغه

المادة السابعة والعشرون . الاوراق التي ترسل من طرف قلم الدعاوي بانواعها تعطى الي  
الجاو بشية ليوصلوها الى الذين يلزم ارسالها اليهم ثم يحفظ العلم وخبر الذي يوخذ بمعرفة  
الموصل من جانب المرسل اليه بوصول الاوراق التي ارسلت له بعد ان يتقيد

المادة الثامنة والعشرون . اذا كان المرسل اليه يمنع عن اخذ الاوراق المرسله له من طرف  
قلم الدعاوي ولا يقبلها او يخفي بقصد ان لا ياخذها فتسلم الى كتبخانة الصنف الذي يكون

المرسل اليه متعلقاً به او الى ضابط الدائرة التي هو منسوب اليها او الى امام طارته ومخارها  
ويؤخذ منهم علم وخبر وصولها لكن اذا كان المرسل اليه من التبعة الاجنبية فتنبلغ له  
الاوراق المرسلة بواسطة السفيرة التجارية التي هو منسوب اليها ويؤخذ علم وخبرها من هناك  
المادة التاسعة والعشرون . اذا كان المرسل اليه في الخارج فترسل الاوراق اللازمة  
بمخبرات من طرف نظارة التجارة الى الحكومة المحلية لكي تنبلغ وتعطى له .  
المادة الثلاثون . اذا تقدم استدعاء من احد الطرفين بانه لازم له صورة بروستو  
او غيره من الاوراق المفيدة في قلم الدعاوي واحيل ذلك الى قلم الدعاوي اولزم بتبليغ مادة  
او الاخطار بها من القلم دفعة ثانية فتخرج صورة ذلك من القبول ويتصرح بها اي عدد هي  
من النسخ ثم تعطى او ترسل بعد المصادقة حسب الاصول  
المادة الحادية والثلاثون . الدفاتر المجهزة التجار بان تمسكها بمقتضى قانون التجارة يحصل  
توفيقها على شروطها القانونية بمعرفة قلم الدعاوي  
المادة الثانية والثلاثون . الدعاوي المتعلقة في التجارة البحرية تحال الى قلم الدعاوي  
وإجابات الاوراق كافة تجرى بمعرفة القلم المعين لها في المحلات التي هي قلم دعاوي التجارة  
البحرية على الوجه المبين في المواد السابقة  
المادة الثالثة والثلاثون . الاوراق التي تحال الى قلم الدعاوي ولا يجوز قبولها تعاد الى  
نظارة التجارة مع بيان اسبابها وتلقى في المطال  
المادة الرابعة والثلاثون . اقسام الدعاوي التي توجد في الولايات تكون تحت نظارة  
المحاكم التجارية وتجري المحركة توفيقاً الى هذا النظام

### الفصل الثالث

في ما يخص بترجمة الاوراق

المادة الخامسة والثلاثون . اوراق الدعاوي التي تتقدم الى محاكم التجارة نتقدم الى  
المحكمة بعد ترجمتها الى اللغة التركية بمعرفة قلم الدعاوي اذا لم تكن محررة باللسان التركي  
المادة السادسة والثلاثون . الاوراق التي تتقدم الى المحكمة لانقبل من المحكمة ولو كانت  
مترجمة بمعرفة شخص من الخارج ما لم يصادق على صحة ترجمتها من طرف القلم  
المادة السابعة والثلاثون . المترجمون يترجمون ما كل الاوراق التي تعطى لهم بدون تغيير  
ويكونون مسئولين قانونياً عن عدم صحة الترجمة

المادة الثامنة والثلاثون. الاوراق التي تترجم بعطيتها صاحبها الى القلم و يعطى الى صندوق القلم رسمها المحرر في فصل التعرفة مجعلاً و ياخذ سنداً بتسليم الاوراق  
 المادة التاسعة والثلاثون. تنوضع نومر وعلى الاوراق التي تعطى لاجل الترجمة و تنقيد بدفتر مخصوص بالتعبية على وجه الخلاصة و يترقم مقدار رسمها ثم من بعد ان تترجم الاوراق تعطى مع ترجماتها بالسوية الى صاحبها و بشرح ذلك في دفترها و يسترجع السند الذي يكون اعطى ببيان تسليمها

المادة الاربعون. اذا كان عدد كلمات الاوراق التي تترجم انقص من مائة و خمسين تترجم بظرف اربع و عشرين ساعة ما اذا تجاوزت المائة و خمسين يضم على المدة المذكورة لاجل كل مائة و خمسين كلمة يوم واحد

المادة الحادية و الاربعون. مسودات الترجمة تفضى من طرف مترجمها و تحفظ مجلدة بالتعبية

المادة الثانية و الاربعون. المترجمون من بعد ان يبيضوا مسودات التراجم يمضون على تبييضها

المادة الثالثة و الاربعون. تجرى الدقة على حسن محافظة السندات و الاوراق التي تعطى الى المترجمين و الى ماموري القلم و اذا ضاعت السندات و الاوراق المذكورة تصدأ او سهواً تجرى مجازاتهم القانونية

### الفصل الرابع

في ما يختص بتعرفة الرسومات التي ياخذها قلم الدعاوي

المادة الرابعة و الاربعون. جميع الرسومات التي ياخذها قلم الدعاوي تؤخذ بموجب التعرفة المحررة في ذيل هذا النظام و يكون حكم هذه التعرفة جارياً ثلاث سنين ثم عند نهايتها ترى جديداً

المادة الخامسة و الاربعون. يؤخذ خرج عن الاوراق الرسمية التي تكون متعلقة بامور الدولة و تترجم بامر نظارة التجارة

الماد السادسة و الاربعون. مهما كان مقدار الرسم الذي يؤخذ من الرسوم المقررة يعطى به علم و خبر مطبوع مقطوع من دفتر قوجانلى و يتقيد المبلغ الماخوذ بتاريخه و يفرزه في دفتر الصندوق

المادة السابعة والاربعون . حاصلات قلم الدعاوي منها بلغ مقدارها في كل شهر تخرج  
منها المصاريف القنطارية وما بقي يتسلم الى وزنة التجارة وفي ختام السنة يعجل دفتر ميزانيتها  
ويتقدم الى النظارة

تعرفه المرسومات التي تؤخذ في قلم دعاوي التجارة البرية

نومرو

- ١ كل ما يتنظم في قلم الدعاوي عن رضی الطرفين و بانفاقهم من اي نوع كان من  
سندات القونطرانات والقومبروسومات والوكالات والكمالات والسندات التي  
تعقد بين الطرفين اذا لم يتجاوز السند منها مائة وخمسين كلمة فيؤخذ عنه ثلاثون قرشاً  
اما اذا تجاوز المائة وخمسين كلمة فيؤخذ عن كل مائة كلمة من الزيادة خمسة قروش
- ٢ السندات التي تنتظم في الخارج ويطلب قيدها في قلم الدعاوي والتصديق عليها  
فقط يؤخذ عنها نصف الرسم المعين في البند الاول
- ٣ حيث يلزم قيد الاوراق المذكورة في البند الاول والثاني في قلم الدعاوي بعينها يؤخذ  
عن كل صورة مصدقة تعطى الى الطرفين ولاحدهما نظاماً تلك الرسم المعين في  
البند الاول
- ٤ سند الابرا الذي يتقيد بحسب الاستدعا وامثال ذلك من الافادات يؤخذ عن قيدها  
واخراج صورة عنها مصادقاً عليها الرسوم المعينة في البند الاول والثاني
- ٥ اذا لزم الامر لتبليغ ورقة مفيدة يؤخذ عن تبليغها لجهة عدل عن رسم القيدية  
والاستنساخية عشرة قروش اذا كان المرسل اليه في نفس اسنانبول واما اذا كان في  
الغلطة او بلك او غلي او اسكار فخمسة عشر او داخل البوغاز وفي الخبر فخمسة  
وعشرون قرشاً
- ٦ عن كل نسخة برويسنو سفينة خمسة وعشرون قرشاً
- ٧ عن كل تصديق امضا وختم عشرون قرشاً
- ٨ عن الاثمان المحاصلة ما يباع بالمراد بمعرفة قلم الدعاوي من الاشياء المنقولة وغير  
المنقولة في كل مائة غرش غرش واحد
- ٩ عن الدراهم والاموال والاشياء الموقوفة بطريق الديوزيتو من يوم توقيفها الى يوم  
ردها باوة واحدة في القرش بكل شهر

- ١٠ عن توقيف الدفاتر والمحركات لاجل الحفظ في قلم الدعاوي عشرة قروش
- ١١ عن الضبط الذي يتنظم ويعطى اذا وجدت دفاتر المحركات المبينة اعلاه عشرة قروش
- ١٢ عن كل صورة مصادقا عليها نستنسخ من انواع الاوراق التي اصلها محفوظ في قلم الدعاوي الرسم المعين في البند الثالث
- ١٣ عن كل مائة كلمة تترجم من الاوراق والسندات خمسة عشر قرشاً وعن كل مائة كلمة تزيد عن ذلك ثلاثة قروش
- ١٤ عن تصديق الترجمة نصف الرسم المعين في البند الثالث
- ١٥ عن تبليغ سكوستبر والدراهم والاموال والاشياء الموجودة في يد اخرى الرسم المعين في البند الخامس
- ١٦ عن كل دفتر تجاري بارنان عن كل صحيفة عدا عن الخمسة قروش الرسم المعين عن كل واحد منها
- ١٧ عن كل ضبط يتنظم بضبط مخازن ودكاكين واشياء وختمها او بيع اشياء وما شا كل ذلك من المواد خمسة وعشرون قرشاً بوجه المقطوع
- ١٨ عن كل ساعة تمر لاجل تنظيم دفتر المال ثلاثون قرشاً بوجه المقطوع

### نظام قلم دعاوي التجارة البحرية

المادة الاولى . قلم التجارة البحرية يكون شعبة من قلم دعاوي عموم التجارة وتجريه معاملة توفيقاً لمعاملاتو ايضاً

المادة الثانية . وظائف هذا القلم هي عبارة عن تنظيم ما يقتضي من الاوراق الرسمية وتبليغ وحفظه بحسب احكام قانون التجارة البحرية عموماً وخاصة عن اعطاء نسخة واحدة من قانون التجارة البحرية وزورنال واحد وليبرادو واحدة فيثانهم المقورة لاية سفينة طلبت ذلك من السفائن العثمانية بوجه الاجمال عدا عن الفلايك وامثالها من المراكب البحرية وعن وضع النمر وختمها بنجم القلم على ما نشر به القبايطين من خارج ونقدمة لاجل التصديق من الزورنالات والليبرادوات توفيقاً الى قانون التجارة وعن الكشف بمعرفة اهل الخبرة على السفائن الهياة للمركبة من دار السعادة ومعاينتها هل هي قابلة للسفر ام لا وتنظيم رايورطاتها وعن اعطاء الشرح بالمصادقة على معاينة الزورنالات التي تقدم من طرف القبايدن داخل السفائن وذكر اسم القبودان الذي يتعين عندهما بتغيره قبودان السفينة

ولقمة والصراحة في ذلك في اللبرادور عن الماذونية المعطاة للقبودان من طرف اصحاب السفينة بمقدار ما يستدبته من الدراهم قرصاً بجزراً عند الاقتضاء واللزوم الحقيقي وعن التصديق على المحاسبات التي ترى بوجه التراضي عند نهاية السفر ما بين القبودان واصحاب السفينة وعن اخذ صورة الحساب الذي يقدمه القبودان وحفظها عند ما يكون صاحب السفينة موجوداً في محل آخر وعن تنظيم البر وادي فورته وهو تقرير الخطر يعنى تقاريره الوقوعات التي تنبئ من طرف القبايدن عند ما يصابون بنوع من الاخطار والحسائر في المناء اسفارهم وقيدها واجراء اي نوع كان من الكشف بمعرفة اهل خبرة يتعينون لذلك بحسب طلب القبودان وحفظ الاوراق المختصة بهذه الامور واعطاء صوره الرسميه وتبليغها لمن يلزم لهم وعن بيع السفائن وغير اشياء حكم بيعها من جانب المحكمة البحرية توفيقاً الى قانونها ونظامها حسب الاصول

المادة الثالثة . مدير قلم الدعاوي البحرية يعطي في ختام كل اسبوع الى مدير قلم دعاوي التجارة البرية دفترًا اجمالياً بحسب الرسوم التي اخذها ثم متى صار التدقيق على هذا الاجمال وقبل تنفيذ في الدفتر المخصوص له

المادة الرابعة . المدير يكون مسئولاً ذاتياً عن معاملة واجراءات هذا القلم كافة

ناريخ الارادة السنية في ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٨٥ وفي ١٤ حزيران سنة ١٢٨٤

تعرفه الرسومات التي تؤخذ في قلم

دعاوي التجارة البحرية

نومرو

١ عن يومية دفتر السفينة الذي يكون حاوياً مائة وعشرين ورقة وتوضع النمر على صفحاته

وبحسب عليها الصغ خمسة وعشرون قرشاً

٢ عن تصديق دفاتر يومية الاسفار الكيين التي في خارج بوزاوي البحر الابيض والبحر

الاسود خمسة عشر قرشاً

٣ عن تصديق دفاتر يومية الاسفار الصغيرة الكائنة فيما بين بوزاوي البحر الابيض والبحر

الاسود خمسة قروش

نومرو

- ٤ عن اللبراد والذي تنوضع على صحائفه النمرود بحسب عليها الصم عشرة قروش
- ٥ عن نسخة قانون التجارة البحرية عشرة قروش
- ٦ عن تنظيم المانيستوار بعون قرشاً
- ٧ عن تنظيم البر وادي فورتنه ثلاثون قرشاً
- ٨ عن كل نسخة من سندات الشمن خمسة قروش
- ٩ عن تصديق سندات السيفورطه وقيدها خمسون قرشاً
- ١٠ عن مبيع احدي السفن او حصة منها او الامتيا وادواتها وباقي الاشياء المتعلقة بها بالمازاد اذا لم يتجاوز الثمن خمسين الف قرش اثنان في المائة واما اذا تجاوز الخمسين الف قرش فواحد في المائة عن الزيادة
- ١١ عن بيع السفينة او حصة منها بقونطراتوات اذا لم يتجاوز الثمن خمسة الاف قرش مائة قرش بوجه المقطوع ونصف في المائة عن الزيادة
- ١٢ عن قفل دفتر محاسبة السفينة وحمب الصم عليه في نهاية كل سفرة عشرون قرشاً
- ١٣ عن تنظيم قونطراتوات التولون اذا كان التولون لحد الف قرش عشرون قرشاً اما اذا زاد عن الالف قرش فاربعون قرشاً بوجه المقطوع
- ١٤ عن تنظيم قونطراتوات قصعة السفينة والاستقراضات البحرية التي تعمل على شتمها او لاجل التصديق على ذلك فقط اذا لم يتجاوز المبلغ المستقرض الف قرش عشرون قرشاً بوجه المقطوع واذا تجاوز ذلك فنصف في المائة عن الزيادة
- ١٥ عن التصديق على نقاربر اهل الخيرة الذين يتعينون عند وقوع الخسارات البحرية اذا لم يتجاوز القضية التي هي موضوع البحث الالف قرش مائة قرش بوجه المقطوع اما اذا تجاوزت ذلك فنصف في المائة عن الزيادة
- ١٦ عن التذكرة التي تحرر لارباب الوقوف المعينين عند وقوع المصادقة عشرون قرشاً
- ١٧ عن قيد تقرير ارباب الوقوف والمصادقة عليه ثلاثون قرشاً
- ١٨ عن تنظيم دفتر الاشياء التي تكون قيمتها معينة او تخمين قيمتها ممكناً واحداً في المائة بتقضي حساب قيمتها
- ١٩ عن تنظيم ضبط تحليف ارباب الوقوف والمصطبة في ترك السفينة او حملاتها بطريق الابان دون ثلاثون قرشاً



- ٢٠ عن توقيف ما يحصل من اثنان السفينة عند وقوع المصادمة او الغرق او الكسر بطريق  
الديويتو في قلم الدعاوي واحد في المائة
- ٢١ عن تعيين مامور نظام من قلم الدعاوي لاجل معاينة السفينة هل هي قابلة للسفر ام لا  
وعمل ورقة شهادة بذلك خمسة وعشرون قرشاً
- ٢٢ عن كل مجلس في ندرين تعيين اربعة ارباب الوقوف الذين ينصون بمعرفة المحكمة  
خمسون قرشاً

### نظام ملازمي اعضاء محاكم تجارة دار السعادة

- البند الاول . يتعين ملازموا اعضاء لمحاكم تجارة دار السعادة بمعرفة نظارة التجارة  
الجليلة بشرط ان لا يكون في كل محكمة اكثر من ثلاثة انفار
- البند الثاني . يشترط على الملازمين بان يكونوا عارفين باللغة الفرنسية وانما الذين  
ينتخبون في اول سنة تكفي معرفتهم باللسان التركي فقط
- البند الثالث . لا يقبل في الملازمة الا الذين هم من نبعة الدولة العلية
- البند الرابع . مدة الملازمين تكون سنتين ويجبرون على ان يتقدموا للاختصاص بمدة  
هايتين المستتين اولاً . في مامورياتهم في المحاكم التي هم منسوبون اليها ثانياً . في الامور التي  
سوف يؤمرون بها من طرف نظارة التجارة او من طرف رياسة المحكمة التي هم منسوبون  
اليها ثالثاً . في المداومة على درس ملازمي تخصص لهم من قوانين التجارة والمحتوق رابعاً . ان  
يتمتعوا في اخر كل سنة بالصورة الاتي ذكرها
- البند الخامس . يكون محل مخصوص للملازمين في المحاكم التجارية يستمعون به كل ما  
يجري من كافة الدعاوي والمذاكرات والمحاكمات بشرط ان لا يكونوا مقتدرين في وقت  
من الاوقات على الكلام او اعطاء الراي في المسائل المبحوث عنها في المذاكرات
- البند السادس . المصلحة التي يؤمر بها الملازمون من طرف رئاسة المحكمة كخلاصة  
دعوى او التدقيق فيها عندما تطرح في المحكمة يعطون حينئذ جواباً عن الاسئلة التي تنفع  
من طرف الرئاسة في تلك المصلحة فقط وبمكتم ايضاً ان يبدوا رايمهم اذا تراجعت آراؤهم  
في المحكمة
- البند السابع . اوقات درس المصالح والمحتوق التي يدومها الملازمون سوف نتعين  
بجدول ينظم في هذا الباب

البند الثامن. يجبر الملازمون لحد ما ينظم الجدول المذكوران بتقديمهما للامتحان عند نهاية السنة الاولى في المواد المتنوعة التي يتركب منها قانون التجارة الهامبوني وعند نهاية السنة الثانية في تسويد الحكم والقرار وفي المواد التي يشتمل عليها ذيل القانون ونظام التجارة واصول المحاكمة وقانون البحرية وباقي النظم المتعلقة بالتجارة التي هي دستور العمل والذين يعرفون منهم اللغة الفرنسية بمختون عددا عن ذلك في الترجمة اول سنة من الفرنسية الى التركي وفي السنة الثانية من التركي الى الفرنسية

البند التاسع. يتعين لتفويضي الامتحان الذي يتشكل في كل سنة بحسب تقرير نظارة التجارة ذات واحدة من اعضاء كل من محكمة التجارة ودائرة عدلية شوري الدولة وديوان الاحكام العدلية وهذا التفويضيون يعين درجات الامتحان الذي يجري بلنظتي (حسن) او (احسن) ويعطى لكل واحد في يده ورقة شهادة مخنومة ومصادقا عليها من الدرجة الاولى او الثانية اما الذين لا يقدر ان يحصلوا على درجة من هذه الدرجات اصلاً في امتحان السنة الثانية بعدون كانهم لم يمتحنوا ويقفوا في مامورية الملازمة سنة اخرى بحسب مساعدة لهم فاذا لم يقدر وان يوفوا حق الامتحان في اخر السنة الثالثة ايضاً يترقن قيدهم من دفتر الملازمة البند العاشر. اذا وجد من الملازمين من يقصر عن ايفاء مامورته يترقن قيده من النظارة بعد التحقيق

البند الحادي عشر. الملازمون الذين يحصلون على ورقة الشهادة عند الامتحان على الصورة المحررة اعلاه يعدون ملازمين فعلاً لاعضائية محاكم تجارة دار السعادة بالحصر وللعضائية وللرئاسة في محاكم تجارة الخارج فعند ما تخلى رئاسة او عضائية من هذا القبل يكلفون هم اليها اولاً ولا ينتخب او يتعين لها احد من خارج ما لم يستكفوا هم منها

البند الثاني عشر. لا يمكن ان ياخذ الملازمون معاشاً ما لم يتعينوا لاحدى الماموريات انما كانوا سيقومون موقتاً مقام الذين بعد شرعي لا يتون من اعضاء محاكم التجارة كذلك اذا كان يوجد منهم من يعطل بدون عذر فيديرون كذلك مشغالة موقتاً وياخذون معاشات مدة غيابهم

تاريخ تاسيسها في ١٦ جمادي الاول سنة ١٢٨٥

## صورة المذكورة المنظمة من نظارة الداخلية الجبليلة

بماتاريخ ٢٤٠ ذاسنة ١٢٨٧

بما ان القرار الذي حصل بتنزيل خرج الاعلام الذي بوخذ في محاكم التجارة عن الداوي المتعلقة بتبعة الدولة العلية من الاثني الى الواحد في المائة وتحصيل خدمة المباشرة اثنين في المائة مثل التبعة الاجنبية قد اوجب النقص في مقدار المحاصلات وحصلت السكنة في ادارة المحاكم بهذا الداعي فلدى البحث في ذلك قد ورد الاشعار جواباً من نظارة المالية الجبليلة بانها لدى مطالعة الكيفية في مجلس مشورة مخصوص وروي بان التخصصات السنوية لمائة وعشرة محاكم تجارة الموجودة في المالك الشاهانية في الحالة هذه مليونان وستائة وسبعة وثلاثون الف وخمسة عشر غرش وكسور يعطى منها من الخزينة الجبليلة سبعة وتسعون الف قرش فقط في السنة وما تبقى كان يعطى من المحاصلات على ان القسم الاعظم من المحاصلات هو خرج الاعلام وما كان رسم التخصصيل عائد الى الخزينة الجبليلة فاذا تنزل نصف خرج الاعلامات وترك على الوجه المحرر فلا تعود تقدر اعضاء ما كانت ايراداته قليلة من محاكم التجارة ان ياخذوا معاشاتهم وربما يصل جانب منها الى درجة الفل بالكلية ولذلك يلزم بان تضم مخضعات بمبلغ ثمانماية الف قرش على ميزانية التجارة في السنة الاتية مقابل خرج الاعلام الذي قد تنزل فهذا ما كان من مآل جواب النظارة المشار اليها وبما ان الاخطارات الواردة هي موافقة في نفس الامر حيث ان التخصصات المعطاة من الخزينة الجبليلة لاجل ادارة محاكم التجارة هي في الواقع ليست بكافية واكثر معاشات الرساء والاعضاء والكتاب يعطى من المحاصلات فاذا ذهب من المحاكم حسب نتيجة القرار المذكور واحد من خرج الاعلامات الذي كان يوخذ مقدماً اثنين في المائة فلا يبقى راس مال الاكمال ما ينقص من المعاشات ويحصل من ذلك تاثير مرددي لجرى المصلحة غير ان اساس القرار المذكور لم يكن شاملاً محاكم التجارة فقط بل قد اعلق ليكون مرعي الاجراء ايضاً سواء كان هنا بالنظر الى جميعية اجراء ديوان الاحكام العديلية او في المحاكم النظامية بالنظر الى الخارج فبناء على ذلك يلزم التدقيق في ما يجب تقريره بحسب عمومية المصلحة ويكون القرار مبنياً على اجراء قضية المعاملة المتساوية بين التبعة والاجانب ايضاً فلا يزيد والحالة هذه خرج الاعلام ورسم التخصصيل مما كان مجموعة عن ثلاثة في المائة ولذلك قد حصل الاستصواب بان تبقى الاصول القديمة وقاية لمعاملات المحاكم التجارية من الخلل وصيانة للخزينة الجبليلة ايضاً من اعطاء

مخصصات زائدة فيكون تحصيل خرج الاعلام اثنين في المائة ورسم التحصيل واحداً في المائة من الدعاوي المتعلقة بتبعة الدولة العلية في المحاكم التجارية سواء كانت بدار السعادة او في باقي المحاكم النظامية فيؤخذ في المائة اثنان ونصف مخرج اعلام واثنان ونصف مباشرة توفيقاً لحكم النظام العمومي الذي تأسس بخصوص خرج الوثائق والاعلامات الشرعية بتاريخ سنة الستة وسبعين ايضاً وعلى ذلك يصير استحصال خرج المحاكم والجمعيات المرهضة بدويان الاحكام العادلة تطبيقاً لهذا القوار الذي صار لدى الاستئذان عنه اعلان الكيفية الى المحلات المفتضية بموجب الارادة السنية التي تعلقت بذلك

### معرفة الخروجة التي تؤخذ في المحاكم التجارية

يؤخذ مخرج الاعلام عن الخصوصات التي تفصل وتري في محاكم التجارة وترتبط باعلامات بحساب المائة اثنين منها كان مقدار المبلغ المحكوم به اذا كان المدعي والمدعى عليه من تبعة الدولة العلية

اذا كان المدعي من تبعة الدولة العلية والمدعى عليه من تبعة الدول الاجنبية وتبين الحق للمدعي عند المحاكمة فيؤخذ رسم المخرج اثنين في المائة من المدعي منها كان مقدار المبلغ المحكوم له او اما اذا كان الامر بالعكس وتبين ان المدعي ليس له حق في ما يدعى به فيؤخذ حينئذ رسم المخرج واحداً في المائة من حيث ان المدعي عليه هو الذي ياخذ الاعلام في مثل هذه الحالة

اذا كان المدعي من التبعة الاجنبية والمدعى عليه من تبعة الدولة العلية وتبين الحق للمدعي عند المحاكمة فيؤخذ مخرج الاعلام واحداً في المائة عن المبلغ المحكوم له وبالعكس اذا تبين الحق للمدعي عليه فيؤخذ مخرج الاعلام بحساب اثنين في المائة من المدعي عليه الذي ياخذ الاعلام

تؤخذ عشرة غروش بوجه المقطوع عن اوراق الاعلام التي تقرر على المضابط التي تبين احالة ما كان فصلاً وروثة خارجين عن وظيفة المحكمة الى الحل المنتهي لذلك وخمسون قرشاً ايضاً مخرج اعلام عن الاعلامات التي هي من هذا القبيل

اذا فهم بان خرج المبلغ المحكوم به في ما يقرر من الاعلامات يكون اقل من خمسين قرشاً بحساب اثنين في المائة فلا يلتفت حينئذ الى المبلغ المحكوم به بل يؤخذ المخرج عن الاعلام الذي يعطى به لمن كانوا من التبعة خمسين قرشاً اذا ان اقل ما يكون من الخروجة

هو خمسون قرشاً لكن اذا كان الذي ياخذ الاعلام اجنبياً فيؤخذ منه المخرج بحسب واحد في  
المائة منها كان مقداره

يؤخذ قيد عن كل اعلام يعطى بحسب ما يقع من الاستدعات على العموم خمسون قرشاً  
وعشرة غروش اخري ثمن ورقة ذات تمغا  
يؤخذ منه المخرج عشرين قرشاً عن كل تذكرة من تذاكر الحلف والتذاكر التي  
تكتب الى المخبرين

يؤخذ ثمن الاوراق ذات التمغا المخصوصة بكتابة الاعلام من الجهة التي تاخذ الاعلام  
بحسب الورقة النسبية منها كان مقداره

تؤخذ مائة فضة عن كل بوصلة طلب ترسل الى المدعي والمدعي عليه  
يؤخذ خرج اعلام بحسب خمسة في المائة عن الاعلام التي تعطى بقضايا الإفلاس منها  
كان مقدار المبلغ المحكوم به



تم المجلد الاول من الدستور

# فهرست

## المجلد الاول من الدستور

	صفحة
المخطط المهابوني الذي قرئ في كلخانه	٢
فرمان الاصلاحات العالي	٥
المخطط المهابوني الصادر بعد الجلسوس السلطاني	١٠
قانون التابعة العثمانية	١٢
قانون الاراضي وذيلو	١٤
نظام الطابو وذيلو	٤٤
تعليقات بحق سندات الطابو	٥١
تعريف بحق سندات الطابو	٥٧
نظام توسيع انتقالات الاراضي الميرية والموقوفة وذيلو	٦٢
في توسيع انتقالات المسقفات والمستغلات	٦٤
نظام استملاك العبيبة الاجنبية للاملاك	٦٨
في الخيرات والميراث	٧٢
مواد نظامية بحق ترهين الاملاك	٧٥
نظام بيع الاملاك الغير منقولة لاجل الدين	٧٦
نظام في تامين الدين بالاراضي الميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية بعد الوفاة	٧٩
فقرات نظامية بخصوص الاراضي الموجودة بعهدة المديون	٨٠
تعليقات في العلومه خبرذات الفوجان التي تعطى لاجل المسقفات والمستغلات في الخارج	٨١
تعريف العلومه خبر التي تعطى في الخارج لاجل المسقفات والمستغلات	٨٦
نظام الكدكات المنصرف بها بوجه الملكية	٩٢
نظام الفنطراتو	٩٧

نظام المراجعة	١٠١
نظام اموال الايعام	١٠٢
نظام اداة صندوق الايتام وذيلة	١٠٨
نظام العلامات الفارقة لبعولات الفبريقات والاشياء التجارية	١١٢
نظام الشركات التي تخر من طرف بيت مال الاوقاف وذيلة	١١٩
تجربات سامية بخصوص صورة تخر بر نركات المسيحيين	١٢٧
نظام بحق عموم المحاكم الشرعية	١٢٠
نظام توجيهات مناصب القضاء	١٤٢
نظام بحق النواب	١٤٧
نظام ديوان الاحكام العدلية الاساسي	١٥٠
نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي	١٥٢
نظام في وظائف ومعاملات جمعية الاخالة	١٦٦
نظام في وظائف ومعاملة جمعية الاجراء	١٧٠
نظام بحق المحاكم النظامية	١٧٢
نظام في وظائف وتشكيلات محاكم الحقوق العادية والجزائية في دار السعادة	١٧٧
تعرفة الرسوم التي تؤخذ من ديوان الاحكام العدلية	١٨٢
نظام الرسوم التي تؤخذ من الدعاوي المحقوقة في الولايات	١٨٤
تعليمات خرج تاخذها العساكر الضبطية في الولايات من احضارية الدعاوي المحقوقة	١٨٩
قانون التجارة البرية وذيلة	١٩٢
قانون التجارة البحرية وذيلة	٢٦٦
قانون الجزاء الهلانيوني	٢٢٢
في تسوية مصارف الشهود والمخبرين في دعاوي الجنائيات	٢٤٢
بيورلدي عالي في صورة تبليغ الاعلامات الجزائية	٢٧٥
نظام في صورة استيفاء الجزاء النقدي في الولايات	٢٧٦
نظام في محاكمة المأمورين	٢٧٩
نظام تشكيلات الولاية	٢٩٢

- ٢٩٧ نظام ادارة الولاية العمومية
- ٤٢٢ نظام ولاية كريد
- ٤٥٢ نظام الضابطة والملكية والمحاكم النظامية في دار السعادة ولجانها
- ٤٦٦ نظام شورى الدولة الاساسي
- ٤٦٩ نظام شورى الدولة الداخلي
- ٤٨٠ نظام في تقدم اعضاء مجالس الخارج على بعضهم
- ٤٨٠ تحرير ساسي في خرج الدعاوي التي ترى في شورى الدولة ومجالس الادارة
- ٤٨٠ فقرة نظامية في انفورمة قائمناهي القضاوات
- ٤٨١ تعليمات معطاة الى ماموري الملكية والمال في الخارج
- ٤٨٥ نظام النشان المجيدي الهايوني
- ٤٩٠ نظام النشان العثماني الهايوني
- ٤٩٤ تشبيهات بحق مادة الازدواج والتناكح
- ٤٩٩ نظام في الاصول المتخذة لمنع سرقة الحيوانات
- ٥٠١ قانون المساحات والاوزان الجديدة
- ٥٠٥ نظام تطبيق ومعاينة المقاييس الجديدة
- ٥٢١ نظام في جنفلكات بوسنه
- ٥٢٧ نظام بحق القنطصل
- ٥٢١ نظام قلم البسابورط
- ٥٢٥ نظام اصول محاكمة التجارة
- ٥٦١ نظام مقاولات الاشيا التجارية في الولايات
- ٥٦٢ نظام قلم دعاوي تجارة دار السعادة وتعرفة رسومها
- ٥٧٢ نظام الاعضاء الملازمين في محاكم تجارة دار السعادة
- ٥٧٥ مذكرة في المخرج الذي يؤخذ في محاكم التجارة والمحاكم النظامية
- ٥٧٦ تعريف في مخرج محاكم التجارة









Princeton University Library



32101 062731821